مجموعة مؤلفات أبي الحسن السليماني (١١)

الغيث المغيث

بشرح اختصار علوم الحديث

كتبه
أبو الحسن مصطفى بن إسماعيل السليماني
غفر الله له ولوالديه

الجزء الأول





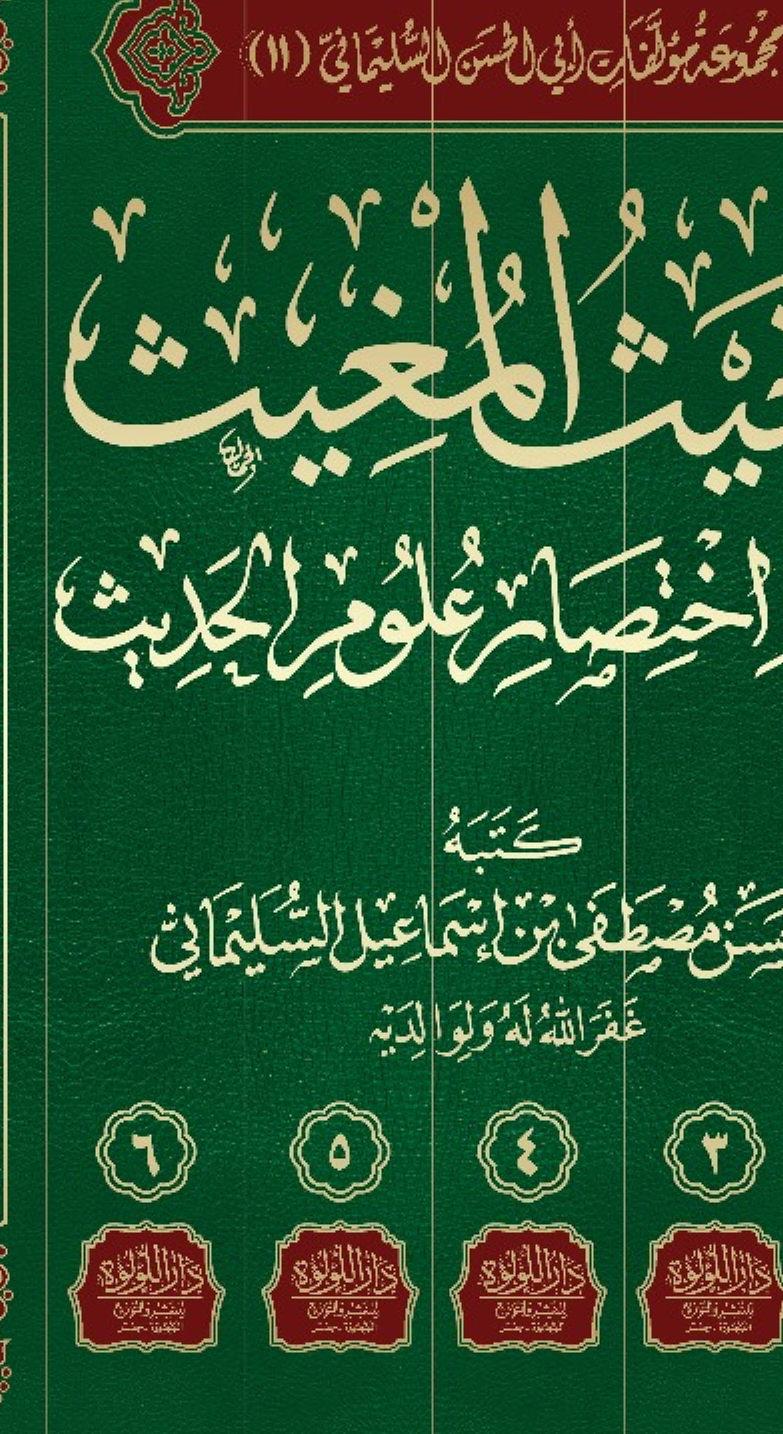




الجزء الثاني — الجزء الثالث — الجزء الرابع

الجزء الخامس — الجزء السادس — الجزء السابع




مجموعة مؤلفات أبي الحسن السليماني (١١)
الغيث المغيث
بشرح اختصار علوم الحديث
كتبه
أبو الحسن مصطفى بن إسماعيل السليماني
غفر الله له ولوالديه



الغيث المغيث

بشرح اختصار علوم الحديث

الجزء الأول



الطبعة الاولى : 2023/1445

رقم الإيداع : 2023/25918

الترقيم الدولى : 978-977-997-703-4



@DarElollaa

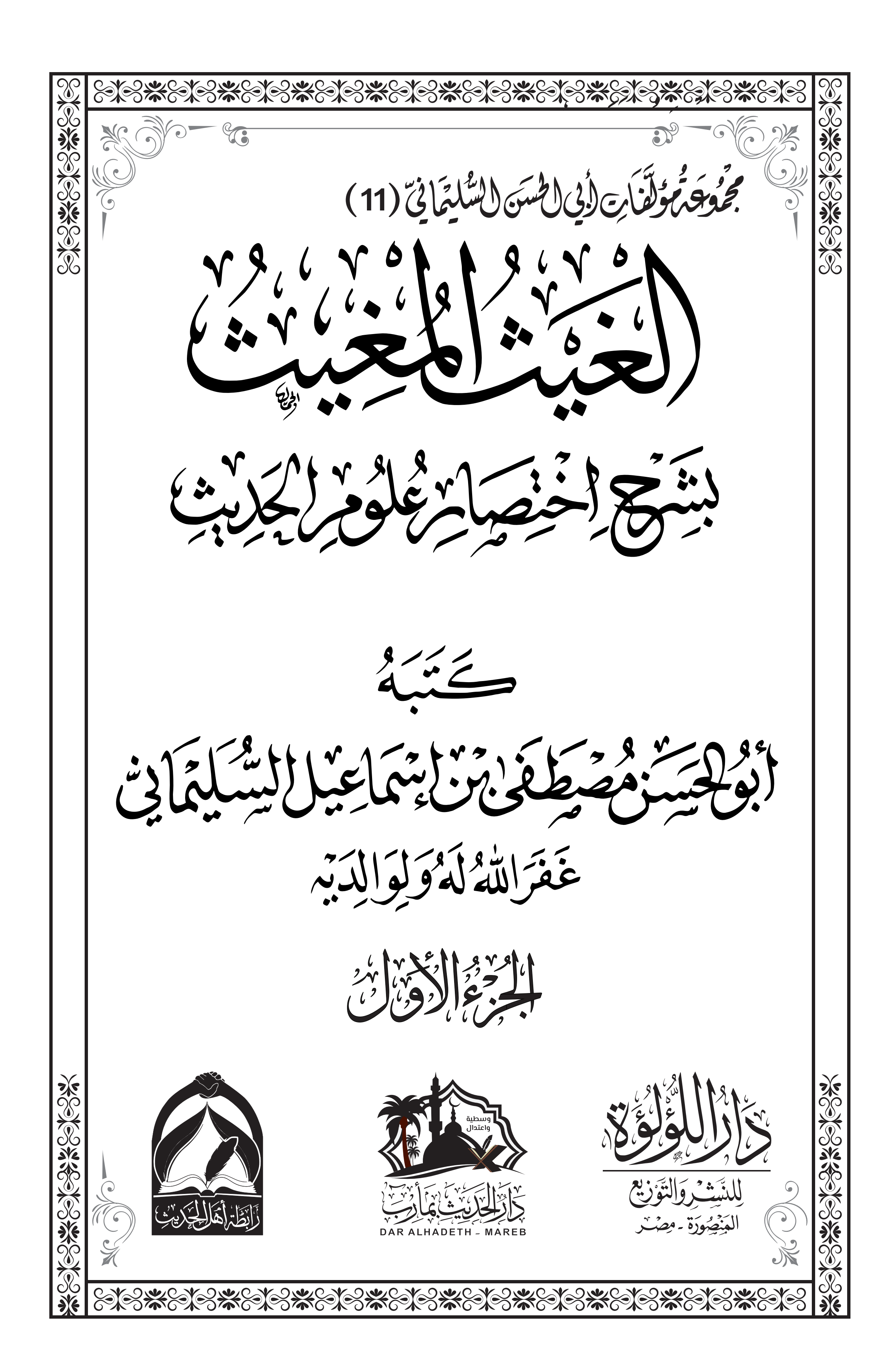
Dar_Elollaa@hotmail.com

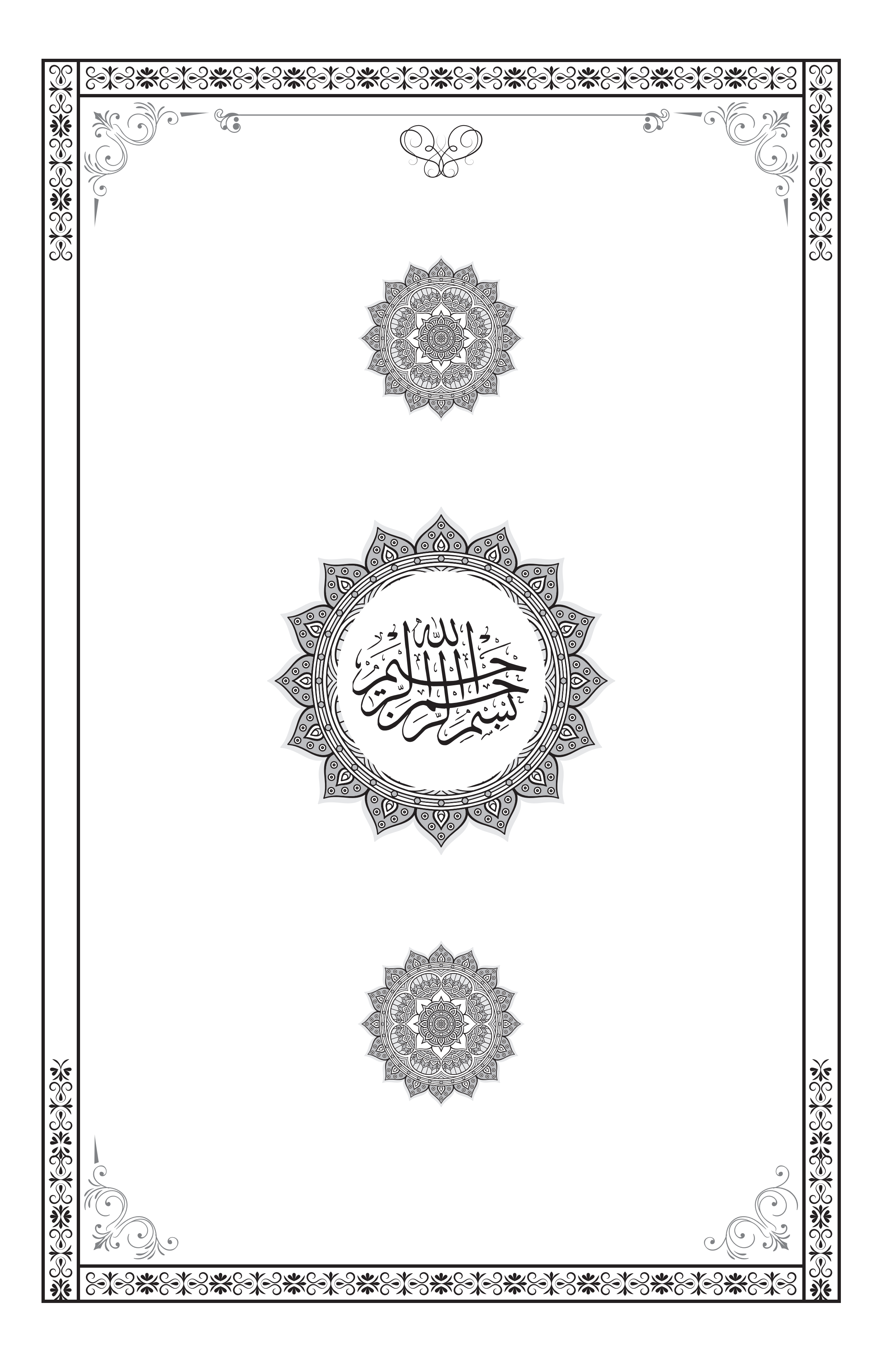
الأزهر : شارع محمد عبده خلف الجامع الأزهر .

01050144505 - 0225117747

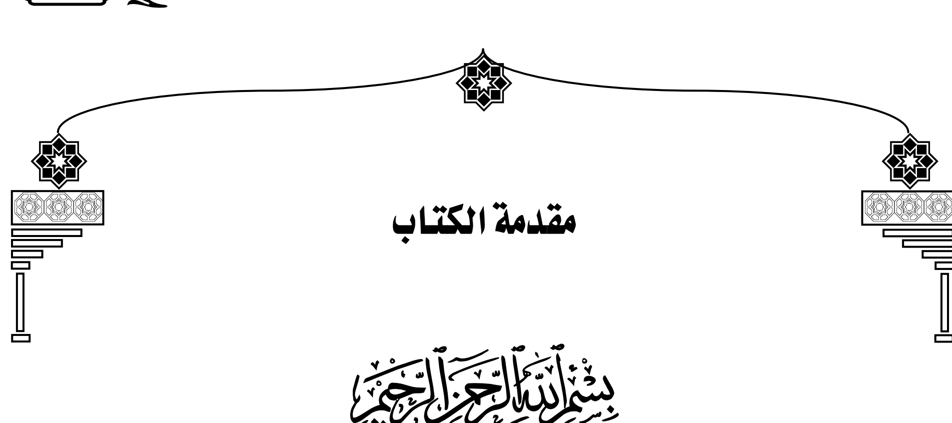
المنصورة : عزبة عقل - بجوار جامعة الأزهر .

01007868983 -0502357979


مجموعة مؤلفات أبي الحسن السليماني (11)
الغيث المغيث
بشرح اختصار علوم الحديث
كتبه
أبو الحسن مصطفى بن إسماعيل السليماني
غفر الله له ولوالديه
الجزء الأول
رابطة أهل الحديث
وسطية واعتدال
دار الحديث بمأرب
DAR ALHADETH - MAREB
دار اللؤلؤة
للنشر والتوزيع
المنصورة - مصر


بسم الله الرحمن الرحيم





مقدمة الكتاب

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله وكفى، والصلاة والسلام على عباده الذين اصطفى، أما بعد:

اعلم -رحمني الله وإياك- أن هذا الكتاب الذي عَزَمْتُ على شرحه -وهو «اختصار علوم الحديث» للحافظ ابن كثير رَحِمَهُ اللَّهُ أصله ما كتبه الحافظ أبو عَمْرو عثمان بن الصلاح رَحِمَهُ اللَّهُ في كتابه باسم «أنواع علوم الحديث»، والذي اشتهر بـ «مقدمة ابن الصلاح» وقد اختصره الحافظ عماد الدين إسماعيل بن عمر الشهير بابن كثير رَحِمَهُ اللَّهُ في كتابه «اختصار علوم الحديث» وقد علّق عليه العلامة أحمد بن محمد شاكر -رحمه الله تعالى-في عدَّة مواضع، ولم يشرح الكتاب كلمةً كلمةً، وأقرَّ تسمية تعليقاته على كتاب الحافظ ابن كثير رَحِمَهُ اللَّهُ باسم: «الباعث الحثيث شرح اختصار علوم الحديث».

ولما رأيتُ أهمية هذا العلم، ورأيتُ كتاب الحافظ ابن كثير رَحِمَهُ اللَّهُ مليئًا بالفوائد والانتقادات والإضافات والتعليلات؛ شرح الله صدري لتدريسه وشرحه في دروسٍ علميةٍ لطلبة العلم بدار الحديث بمأرب باليمن، فشرحتُ الكتاب هنا، كما وضَّحتُ منهجي الذي سلكته في ذلك، ونقلتُ بعض

تعليقات العلامة أحمد شاكر رَحِمَهُ ٱللَّهُ وناقشته في مواضع من ذلك، كما أن كثيرًا منها فيه فوائد غزيرة، على قلَّة صفحاتها، ولذلك: قد أَنْقُل من كلامه ما أراه مفيدًا، فأستضيئ به في بعض المواطن، وأعلق عليه بما يقتضيه المقام، وقد سَمَّيْتُ شرحي هذا: بـ«**الغيث المغيث بشرح اختصار علوم الحديث**».

ثم فُرِّغت تلك الأشرطة وتمت قراءتها، ومراجعتها، وإعادة هيكلتها مع التنقيح، والإضافة، والحذف، والتقديم والتأخير، والتحقيق لما حوى الكتاب من مادة علمية، كما سيأتي-إن شاء الله تعالى-بقية التفصيل لذلك.

فصاحب الأصل هو ابن الصلاح رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وهو أبو عمرو عثمان بن عبد الرحمن بن الصلاح الشَّهرُزُوْرِيُّ(١)، كان رَحِمَهُ ٱللَّهُ يُدرِّس في بعض مدارس الحديث، واحتاج طلبتُه منه أن يُملْي عليهم دروسًا في علوم الحديث؛ فنظر في الكتب المؤلفة في هذا الفن، ورجع إلى من سبقه إلى التأليف في هذا الشأن -كما هو شأن المتأخر الذي يسير على منهج أهل العلم المتقدمين- فوجد أن أعظم ثروة علمية في ذلك هي كُتبُ الإمام أبي بكر الخطيب البغدادي رَحِمَهُ ٱللَّهُ، فلا يكاد باب من أبواب هذا الفن إلا وقد صَنَّفَ فيه الخطيب رَحِمَهُ ٱللَّهُ كتابًا مفردًا(٢).

وقد ذكر الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ ٱللَّهُ تسلسلًا لبداية المصنفات في علم مصطلح الحديث، فقال: «فمِن أوّلِ مَن صَنَّفَ في ذلك: القاضي أبو محمد

---

(١) ستأتي ترجمته مستوفاة فيما سيأتي -إن شاء الله تعالى- بعد هذه المقدمة، وقبل المدخل بين يدي الكتاب.

(٢) ستأتي ترجمته - إن شاء- في النوع الموُفِي ستين: معرفة وفيات الرواة، ومواليدهم ومقدار أعمارهم.

الرَّامَهُرْمُزِيِّ في كتابه «المحدِّث الفاصل»، لكنه لم يَسْتَوْعِبْ، والحاكم أبو عبد الله النيسابوري، لكنه لم يُهَذِّب ولم يُرَتِّب، وتلاه أبو نعيم الأصبهاني، فعمل على كتابه «مستخرجا»، وأبقى أشياء للمُتَعَقِّب.

ثم جاء بعدهم الخطيب أبو بكر البغدادي؛ فصنف في قوانين الرواية كتابًا سمَّاه «الكفايةَ»، وفي آدابِها كتابًا سمَّاه «الجامعَ لآدابِ الشَّيْخِ والسَّامِعِ»، وقَلَّ فنٌّ مِن فُنونِ الحَديثِ إلاَّ وقد صَنَّفَ فيهِ كتابًا مُفْرَدًا، فكانَ كما قال الحَافظُ أبو بكرِ بنُ نُقْطَةَ: كلُّ مَن أَنْصَفَ: عَلِمَ أَنَّ المحَدِّثينَ بعدَ الخَطيبِ عِيالٌ على كُتُبِهِ». (١)

وكلام الحافظ ابن نقطة هذا ذكره في كتاب «إكمال الإكمال» فقد قال: وَله -أي للخطيب- مصنفاتٌ فِي عُلُوم الحَدِيث، لم يُسْبَق إِلَى مثلهَا، وَلَا شُبْهَة عِنْد كل لَبِيب أَن الْمُتَأَخِّرين من أَصْحَاب الحَدِيث عِيَال على أبي بكر الْخَطِيب. (٢)

ومما لا شك فيه: أن العالم إذا أرادَ أن يُدرِّس طُلابه مادة ما؛ فإنه يرجع إلى كُتب العلماء الذين كَتَبوا في هذا الشأن، فلا يزال المتأخِّر يستفيد من علوم المُتقدم، ثم يضيف إليها إضافاتٍ جديدة، إما بالاختصار، أو الشرح، أو الترتيب، والتبويب، أو التهذيب، أو التعقُّب والاستدراك، ... ونحو ذلك.

وقد ذكروا أن أول من صنف في هذا العلم هو: أبو محمد الرَّامَهُرْمُزِيِّ

---

(١) انظر: «نزهة النظر» (ص: ٣٩).

(٢) انظر: (١/ ١٠٣ـ ١٠٥)، وانظر أيضًا كتاب «التقييد لمعرفة رواة السنن والمسانيد» (ص: ١٥٤) لابن نقطة.

رَحِمَهُ ٱللَّهُ كما سبق من كلام الحافظ رَحِمَهُ ٱللَّهُ؛ فإنه قديم(١).

وإن كان هناك من صنف قبل الرَّامَهُرْمُزِيِّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ؛ لكن المصنفات قبله لم تُفْرِد لهذا العلم كتبًا خاصةً به، أو جامعةً لعلومه، فكانت علوم الحديث مبثوثة من خلال كلام العلماء على الرجال، أو في مصنفاتهم في الحديث، أو في كتب العلل، ونحوها، وكذلك من كان قبله لم يحاول استيعاب أنواع هذا العلم، بل يذكر شيئًا دون شيء، ولذا قال الحافظ رَحِمَهُ ٱللَّهُ عنه: «**وهو أَوَّلُ مَن صَنَّفَ في علوم الحديث في غالب الظن، وإن كان يوجد قبله مصنفات مفردة في أشياء من فنونه، لكن هذا أَجْمَعُ ما جُمِعَ في ذلك في زمانه، ثم توسعوا في ذلك**».(٢)

ولذلك احترز الحافظ رَحِمَهُ ٱللَّهُ في إطلاق الأولية على مصنفاته، فقال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «**فمن أول من صنف في ذلك**: القاضي أبو محمد الرامهرمزي في كتابه: «المحدث الفاصل»، لكنه لم يستوعب».(٣)

---

(١) **وأبو محمد الرَمَهُرْمُزي** هو: الحسن بن عبد الرحمن بن خلاد، أبو محمد الرامَهُرْمُزِي، الحافظ القاضي، بفتح الراء والميم وضم الهاء والميم الثانية، وآخره زاي، نسبة إلى «رامَهُرْمُزِ»، كورة من كور الأهواز من بلاد خوزستان، حافظ مُتِقن، واسع الرحلة، مُحَدِّث العجم في زمانه، وهو من أدباء القضاة، عاش قريبًا من سنة ستين وثلاثمائة». انظر: «تاريخ الإسلام» للذهبي (٨/ ١٦٤)، و«تذكرة الحفاظ» للذهبي (٣/ ٨١)، و«الوافي بالوفيات» للصفدي (١٢/ ٤٢)، و«طبقات الحفاظ» للسيوطي (ص: ٣٧٠)، و«الأعلام» للزركلي (٢/ ١٩٤)، وغيرها.

(٢) انظر: «المجمع المؤسس للمعجم المفهرس» (١/ ١٨٦).

(٣) انظر: «نزهة النظر» (ص: ٣١).

وقال القاري رَحِمَهُ ٱللَّهُ: في قول الحافظ: (فمن أول من صنف في ذلك)، قال: وفي الكلام إشعار بوجود تعدد التصنيف في قرن القاضي، وعدم تحقق الأولية، وبيانه: أن «مِنْ» للتبعيض، و «أَوَّل» اسم التفضيل بمعنى الجماعة، فإن «أَفْعَل» التفضيل المستعمل بالإضافة يجوز فيه الإفراد والمطابقة لمن هو له، فالمعنى: من أوائل المصنفين في ذلك: القاضي، كأن جماعة في عصر واحد صنفوا، ولم يسبقهم أحد في التصنيف، والمصنِّف لم يعلم أولهم بالحقيقة؛ فأورد هذه العبارة، وإلا فحقه أن يقول: فأول من صنف، بيانًا لأول المتقدمين؛ فإنه أمر إضافي.(١)

وقال شيخنا الألباني - رحمه الله تعالى -: «أي لم يأت بالاصطلاحات كلها؛ لأنه مِنْ أول مَنْ صنَّفَ في هذا العلم، وأما أول من صنف في علم الحديث(٢): فالأكثر على أنه ابن جريج، وقيل: مالك، وقيل: ربيع بن صُبيح».(٣)

✍ **قلت**: وقد نصَّ على ذلك أبو محمد الرامهرمزي رَحِمَهُ ٱللَّهُ فقال: «أَوَّلُ مَنْ صَنَّفَ وَبَوَّبَ -فِيمَا أَعْلَمُ-: الرَّبِيعُ بْنُ صُبَيْحٍ بِالْبَصْرَةِ، ثُمَّ سَعِيدُ بْنُ أبي عَرُوبَةَ بِهَا، وَخَالِدُ بْنُ جَمِيلٍ، الَّذِي يُقَالُ لَهُ: الْعَبْدُ، وَمَعْمَرُ بْنُ رَاشِدٍ بِالْيَمَنِ،

---

(١) انظر: «شرح نخبة الفكر «للقاري (ص: ١٣٧)، و«البحر الذي زخر في شرح ألفية الأثر» (١/ ٢٣٢)، و«اليواقيت والدرر» (١/ ٢٠٧).

(٢) ✍ **قلت**: لكن اعلم أن عِلْم الحديث أعمُّ من علْم «أنوع علوم الحديث» أو «علم مصطلح الحديث»؛ فإن «علم الحديث» يشمل أنواعًا أخرى: كعلم الجرح والتعديل، أو التراجم، وعلم العلل، ...وغير ذلك.

(٣) انظر: حاشية «النكت على نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر» (ص: ٥٢).

وَابْنُ جُرَيْجٍ بِمَكَّةَ، ثُمَّ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ بِالْكُوفَةِ، وَحَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ بِالْبَصْرَةِ، وَصَنَّفَ سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ بِمَكَّةَ، وَالْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ بِالشَّامِ، وَجَرِيرُ بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ بِالرَّيِّ، وَعَبْدُ اللهِ بْنُ الْمُبَارَكِ بِمَرْوَ وَخُرَاسَانَ، وَهُشَيْمُ بْنُ بَشِيرٍ بِوَاسِطٍ، وَصَنَّفَ فِي هَذَا الْعَصْرِ بِالْكُوفَةِ ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ، وَابْنُ فُضَيْلٍ، وَوَكِيعٌ، ثُمَّ صَنَّفَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ بِالْيَمَنِ، وَأَبُو قُرَّةَ مُوسَى بْنُ طَارِقٍ، وَتَفَرَّدَ بِالْكُوفَةِ أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ بِتَكْثِيرِ الْأَبْوَابِ، وَجَوْدَةِ التَّرْتِيبِ، وَحُسْنِ التَّأْلِيفِ... ثم ذكر المصنِّفين بعد ذلك في الأمصار».(١)

وفي كتاب «المحدث الفاصل» لأبي محمد الرامهرمزي رَحِمَهُ ٱللَّهُ أشياء من هذا العلم، لكنه لم يستوعب أبواب هذا الفن كما ذكر الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ ٱللَّهُ، وقد بَيَّنْتُ منهجه في كتابه، وما أتى به من أبواب العلم في المدخل الذي بين يدي الكتاب، ثم تلاه آخرون، إلى أن جاء الحافظ ابن الصلاح رَحِمَهُ ٱللَّهُ، فوقف على كُتب الحافظ الخطيب -حمه الله- وغيرها، تلك التي جمع فيها شتات مقاصد هذا العلم، وبَوَّبها تبويبًا جيدًا، فجاء الحافظ ابن الصلاح رَحِمَهُ ٱللَّهُ، فنظر في كتب الخطيب رَحِمَهُ ٱللَّهُ، وألَّفَ كتاب «معرفة أنواع علوم الحديث» الذي اختصره الحافظ ابن كثير رَحِمَهُ ٱللَّهُ في كتابه: «اختصار علوم الحديث» وهو الكتاب الذي بين أيدينا، وقد شرح الله -جلَّ شأنه- الصدر لشرحه؛ فلله الحمد والمنة أولًا وآخرًا، واسأل الله الإخلاص والصدق، والتوفيق والسداد.

والشاهد من هذا: أن كتاب «معرفة أنواع علوم الحديث» لابن الصلاح

---

(١) انظر: «المحدث الفاصل» (ص: ٦١١).

رَحِمَهُ ٱللَّهُ: قد مدحه أئمةٌ كثيرون، واعتنى الأئمة بهذا الكتاب عنايةً فائقةً: شرحًا وتفصيلًا، واختصارًا، وتذييلًا، وتهذيبًا، وترتيبًا، وإقرارًا، ونقدًا، ودفاعًا عنه، واستنكارًا عليه... إلخ، وكل هذه الجهود دليلٌ على أن هذا الكتاب عظيمٌ في بابه، فما يكاد في زمن من الأزمنة إلا وهناك من يعمل على هذا الكتاب نظمًا أو نثرًا، أو شرحًا أو اختصارًا، أو نقدًا أو انتصارًا ...

ولذا فقد قال الحافظ ابن حجر العسقلاني رَحِمَهُ ٱللَّهُ واصفًا إقبال أهل العلم على كتاب ابن الصلاح هذا: «... إلى أن جاء الحافظ الفقيه تقي الدين أبو عمرو عثمان بن الصلاح بن عبد الرحمن الشهرزوري، نزيل دمشق، فجمع -لَمَّا وَلِيَ تدريس الحديث بالمدرسة الأشرفية- كتابه المشهور، فهذَّب فنونه، وأملاه شيئا بعد شيء؛ فلهذا لم يحصل ترتيبه على الوضع المتناسب، واعتنى بتصانيف الخطيب المفرَّقة، فجَمَعَ شتات مقاصدها، وضَمَّ إليها من غيرها نُخَبَ فوائدها، **فاجتمع في كتابه ما تفرق في غيره؛ فلهذا عَكَفَ الناسُ عليه، وساروا بسَيْرِهِ: فلا يُحْصَى كم ناظمٍ له ومُخْتَصِرٍ، ومُسْتَدْرِكٍ عليه ومُقْتَصِر، ومُعَارِضٍ له ومُنْتَصِر**».(١)

فقد اختصر كتاب ابن الصلاح هذا رَحِمَهُ ٱللَّهُ جماعة من أهل العلم سوي الحافظ ابن كثير رَحِمَهُ ٱللَّهُ، ونَظَمَه جماعة، وعلق عليه آخرون.

قال السيوطي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **فممن اختصره:** - النووي في «الإرشاد»، و «التقريب» والقطب القَسْطَلَانِيُّ(٢)، وابن دقيق العيد في «الاقتراح»،

---

(١) انظر: «نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر» (ص: ١٩٤).

(٢) **القَسْطَلَانِيُّ**: بفتح القاف وتسكين السين، وفتح الطاء واللام، قال في «تاج العروس» =

والمحب إبراهيم بن محمد الطبري في «الملخص والبرهان»، وإبراهيم بن عمر الجَعْبَري[(١)] في «رسوم التحديث»، والبدر بن جَمَاعَةَ في «المَنهَل الرَّوِيِّ»، والعلاء بن النفيس المتطبّب في «أصول علم الحديث»، والْبَارِزِيّ - بتقديم الراء ثم الزاي - في «مشكاة الأنوار»، والذهبي في «الموقظة»، والطِّيْبِي[(٢)] في «الخلاصة»، والتاج التبريزي في «الكافي»، والعلاء التركماني، وصلاح الدين العلائي، والعماد ابن كثير، والسراج ابن المُلَقِّن في «المقنع»، والسراج البُلْقَينيُّ[(٣)] في «محاسن الاصطلاح»، والعز ابن جماعة في

=

(٣٠/ ٢٥١): وَقَالَ القُطْبُ الحَلَبِيُّ في «تاريخِ مِصْرَ»: القَسطلانِيُّ كأَنَّه مَنسوبٌ إِلَى قُسْطِيلَةَ، بضمِّ الْقَاف من أعمالِ إفريقِيَّةَ بالمَغرِبِ، وَفِي «الضَّوءِ اللّامع» للحافِظِ السَّخاوِيِّ مَا نَصُّه: «فُرِّيانَةٌ» إِحْدَى مَدائنِ إفريقِيَّةَ، مَا بينَ «قفصَةَ» و«سَبْتَةَ» بالقُربِ من بلادِ قَسْطَلِينَةَ، الَّتِي يُنسَبُ إِلَيْهَا القَسْطَلانِيُّ.

(١) قال السيوطي رَحِمَهُ ٱللَّهُ في «لب اللباب في تحرير الأنساب» (ص: ٦٥): قلت: الجعبري: نسبته إلى جعبر بوزن جعفر وموحدة، قلعة على الفرات بين بالس والرقة. انتهى.
وانظر: «معجم البلدان» (٢/ ١٤١)، و«مراصد الاطلاع على أسماء الأمكنة والبقاع» (١/ ٣٣٥): في (جعبر).

(٢) **الطِّيْبِي**: هو الحسين بن محمد بن عبد الله الطِّيْبِي، هذه النسبة بالطاء المكسورة، والياء الساكنة المنقوطة من تحتها بنقطتين، والباء المنقوطة من تحتها بنقطة إلى «طِيْب «وهي بلدة بين واسط، وكور الأهواز مشهورة، وينظر «الأنساب» للسمعاني (٨/ ٢٨٩)، و«اللباب في تهذيب الأنساب» (٢/ ٢٩٤).

(٣) قال الزبيدي رَحِمَهُ ٱللَّهُ في «تاج العروس» (٣٤/ ٢٧٥): (بُلْقِينَةُ): أَهْمَلَهُ الجماعَةُ.
وَقد اخْتُلِفَ فِي ضَبْطِها، فقيلَ: (بالضَّمِّ وكسْرِ القافِ)، هَكَذَا فِي سائِرِ النسخ =

«الإقناع»، وشيخنا العلامة الكافِيَجي في «المختصر».

ومن نظمه: الخُويي، والتُّجِيبي، والعراقي، والبَرْشَنْسِي رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ(١).

ومن المُنكِّتين عليه: ابنُ اللبان، ومُغُلْطَاي، والعراقي، والزركشي والأبناسي، والعز بن جماعة، والحافظ ابن حجر رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ.(٢)

قلت: والكتاب -في العادة- إذا كان مُحْكَمًا في التصنيف -أو يكاد-، نفيسًا في مادته، غزير المعاني، عظيم الفوائد والنُّكت؛ فالناس يَعْكُفون عليه، ويحتاجون إليه؛ لأنه كتابٌ نافع وحافل بالفوائد.

أما الكتاب إذا كان مُضطربًا غير مُرتب، ولا مستوعِب، وكان كثير الكلام، قليل المادة والتحصيل؛ فالناس يَنْأَوْن عنه، ويزهدون فيه، وينصرفون عنه؛ صيانةً لوقتهم.

= المَوْجودَةِ بأَيْدِينا، وَهَكَذَا ضَبَطَه الزّرقانيُّ -رحِمَه اللهُ تَعَالَى- في «شرْحِ المَواهِبِ»، ويوسفُ بنُ شاهِين البطيُّ فِي حاشِيَةِ كتابِ جَدِّه «التَّبْصِير»، ويوجَدُ فِي بعضِ النسخِ بُلْقَيْن كغُرْنَيْق، وصَوَّبَه شيْخُنا -رحِمَه اللهُ تَعَالَى- وقالَ: هُوَ المَعْروفُ المَشْهور على أَلْسِنَة المِصْريِّين.

(بمِصْرَ) بالغَرْبيَّة من أَعْمالِ المحلَّةِ الكُبْرى، بَيْنهما قَدْر فَرْسَخ». وانظر: «حسن المحاضرة في تاريخ مصر والقاهرة» (١/ ٣٢٩).

(١) قال السخاوي رَحِمَهُ ٱللَّهُ في «الضوء اللامع لأهل القرن التاسع» (٧/ ٢٩٠): مُحَمَّد ابن عبد الرَّحْمَن بن عبد الْخَالِق بن سِنَان بن عَطاء الله الشَّمْس أَبُو عبد الله البَرْشَنْسِي بِفَتْح الْمُوَحدَة وَسُكُون الرَّاء ثمَّ مُعْجمَة مَفْتُوحَة بعدهَا نون ثمَّ مُهْملَة، القاهري الشَّافِعِي». وانظر: «إنباء الغمر بأبناء العمر» (٢/ ٣٤٦).

(٢) انظر: «البحر الذي زخر في شرح ألفية الأثر» (١/ ٢٣٦-٢٤٢).

ولا شك أن اشتغال العلماء على الكتاب بشرحه، أو الاستدراك عليه، أو الدفاع عنه، كل ذلك ونحوه يُعطى الكتابَ مزيَّة عظيمة، وقيمة علمية مكينة؛ لأن لكل عالم إضافة جديدة، وباجتماعها يعظُم قدْرُ الكتاب، ولعل هذا الخير الكثير الذي حَظِيَ به كتابُ ابن الصلاح رَحِمَهُ ٱللَّهُ بسبب إخلاص وصدق الحافظ ابن الصلاح رَحِمَهُ ٱللَّهُ، فإذا كان الرجل مُخلصًا، صافي القَصْد في التأليف -مع قوَّته في بابه- فإن الله يحفظ عمله، ويُبقي ثمرتَهُ، ويَكْتُب له القبول.

فالإمام مالك رَحِمَهُ ٱللَّهُ لما أَلَّف «الموطأ» وغيره أَلَّف موطَّآت كبيرة وكثيرة، فسُئل مالك عن ذلك: أين سيكون «الموطأ» من هذه الموطآت؟ فقال: «ما كان لله بَقِي».(١)

(١) قال البقاعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ في «النكت الوفية بما في شرح الألفية» (١/ ١٢٣) قالَ شيخنا (أي الحافظ ابن حجر) «أولُ مَنْ صنفَ في العلمِ، وبوَّبه: ابنُ جريج بمكةَ، ومالكٌ وابنُ أبي ذئبٍ بالمدينة، فإنَّ ابن أبي ذئبٍ صنفَ موطأً أكبر من «موطأ مالكٍ» بأضعافٍ، حتى قيلَ لمالكٍ: ما الفائدةُ في تصنيفكَ؟ فقالَ: (ما كانَ للهِ بَقيَ)» وانظر كلام السيوطي رَحِمَهُ ٱللَّهُ في «تدريب الراوي» (١/ ٩٣).
وكلام الحافظ رَحِمَهُ ٱللَّهُ الذي وقفتُ عليه موجود في «هدي الساري» مع» فتح الباري» (١/ ٦) حيث قال: «فأول من جمع ذلك: الربيع بن صبيح، وسعيد بن أبي عروبة، وغيرهما، وكانوا يصنفون كل باب على حِدَةٍ، إلى أن قام كبار أهل الطبقة الثالثة، فَدَوَّنُوا الأحكام، فصنف الإمام مالك «الموطأ» وتوخَّى فيه القَوِيَّ مِنْ حديث أهل الحجاز، ومَزَجَهُ بأقوال الصحابة وفتاوى التابعين ومن بعدهم». ا هـ.
وساق بسنده عن المفضل بن محمد بن حرب المدني، قال: «أول من عمل كتابًا بالمدينة على معنى «الموطأ» من ذِكْر ما اجتمع عليه أهل المدينة: عبد العزيز بن =

وعن مطرف بن عبد الله صاحب الإمام مالك رَحِمَهُمَاٱللَّهُ أنه قال: «قال لي مالك: ما يقول الناس في «موطئي» فقلت له: الناس رجلان: مُحِبٌّ مُطْرٍ، وحَاسِدٌ مُفْتَرٍ، فقال لي مالك: «إن مُدَّ بك العُمُر؛ فسترى ما يُرَاد اللهُ به».(١)

هذا ما ذكره بعض أهل العلم، ولا يلزم من ذكْري إياه هنا: قولي بأن نية ابن أبي ذئب رَحِمَهُٱللَّهُ أو غيره في تصانيفهم فيها دخنٌ؛ فإن هذا لا يعلمه إلا الله، ولكني أريد فقط من هذا نصح نفسي وغيري، والله ولي التوفيق والسداد.

فالكتب والمؤلفات إذا كانت خالصة لله عَزَّوَجَلَّ، ويُراد بها -حقًا- نُصرة الإسلام، لا الآراء والأهواء؛ ولا الانتصار لفلان أو فلان، وكان صاحبها

=

عبد الله بن أبي سلمة الماجشون، وعمل ذلك كلامًا بغير حديث.

قال القاضي رَحِمَهُٱللَّهُ: ورأيت أنا بعض ذلك الكتاب، وسمعته ممن حدثني به، وفي «موطأ ابن وهب» منه عن عبد العزيز غير شيء.

قال: فأُتِي به مالك، فنظر فيه فقال: ما أحسن ما عَمِلَ، ولو كنت أنا الذي عَمِلْتُ؛ لبدأتُ بالآثار، ثم شَدَدْتُ ذلك بالكلام، قال: «ثم إن مالكًا عزم على تصنيف «الموطأ» فصنفه، فَعَمِل من كان في المدينة يومئذ من العلماء الموطآت»، فقيل لمالك: شَغَلْتَ نفسك بعمل هذا الكتاب، وقد شَرِكَك فيه الناس، وعملوا أمثاله، فقال: ائتوني بما عملوا، فأُتي بذلك، فنظر فيه، ثم نبذه، وقال: «لَتَعْلَمُنَّ أنه لا يرتفع من هذا إلا ما أُرِيد به وجْهُ الله»، قال: فكأنما أُلْقِيَتْ تلك الكتبُ في الآبار، وما سُمِعَ لشيء منها بعد ذلك يُذكَرُ».

(١) أخرجه ابن عبد البر رَحِمَهُٱللَّهُ في «التمهيد» (١/ ٨٥ ـ ٨٦) قال: وبلغني عن مطرف ابن عبد الله صاحب مالك ...فذكره.

كثير الاتهام لنفسه ونيته، حريصًا على تجديد حُسن القصد، ملازمًا للاستغفار لما زلَّتْ فيه قدمه، أو شردت عليه فيه نفسه، ولو بإعجابه بصنيعه، أو بكلمة أو عبارة زان بها كتابه...إلخ فمن كان كذلك يُرجى لمصنفاته أن تبقى، ويكون لها ثمرتها، ونفعها، وأما ما كُتب للمفاخرة، والاستكثار، والترفُّع به على الأقران، والانتصار للنفس لا للحق؛ فقلَّما يَبْقَى ويُنْتَفَعُ به، فالعالم مجاهد في سبيل الله، فإذا خالَطَتْهُ، أو شابَتْهُ نيةٌ سيئةٌ؛ لم يكن عمله في سبيل الله بقدر ما خالطه من شوائب، إلا أن تتداركه رَحِمَهُ ٱللَّهُ، فيتوب ويُصلح ما أفسد، ونعوذ بالله من قولٍ أو عملٍ لغير الله-وإنْ دقَّ-!!

بل بعض العلماء كانوا يدفنون الكتب التي كتبوها، أو يغسلونها بالماء؛ ليُمْحَى مدادُها؛ لأنهم كانوا يَرَوْن أنهم عندما كتبوا مثل هذه الكتب- وهم في بداية الطلب- كان القصد فيها التفوق على الأقران، أو كان القصد فيها جَذْبَ أنظار الناس إليهم، أو سماع الثناء من ألسنةِ الناس، فلما وفقهم الله سُبْحَانَهُۥ وَتَعَالَىٰ للعلم النافع، ورسخ الإخلاص في قلوبهم، وزادهم الله تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ من الورع واليقين وطمأنينة القلب بالإسلام وشرائعه- وهذه آثار الاستمرار في طلب العلم- رزقهم الله القبول، فالثَّبَاتُ والاستمراريةُ وَالصَّبرُ، سِمَةُ أَهْلِ الحَقِّ، وَبُرهَانٌ على اليَقِينِ، والتَّقَلُّبُ والاضْطِرَابُ وَالإِرجَافُ سِمَةُ أَهْلِ البَّاطِلِ، وقد كان بعضهم يَدفِن هذه الكتب، وقد عُرف جماعةٌ من السلف بدفن كتبهم، أو غسلها، أو حرقْها(١).

---

(١) فمن هؤلاء:

١ـ علي بن مُسْهِر. انظر: «تاريخ ابن معين – رواية الدوري» (٤/ ٤٤)

=⇦

=
٢ـ الحسن بن رودبار. انظر: «الثقات» للعجلي (ص: ١١٤).
٣ـ مُطَّلِب بن زياد الكوفي. انظر: «الثقات» للعجلي (٢/ ٢٨٢).
٤ـ أبو حيان. انظر: «معجم الأدباء «ياقوت الحموي (٥/ ١٩٣١).
٥ـ بشر بن الحارث. انظر: «سير أعلام النبلاء» (٨/ ٤٨٨).
٦- وهذا الحسن بن ثابت التغلبي. انظر: «إكمال تهذيب الكمال» (٤/ ٦٩)
٧ـ حماد بن أسامة. انظر: «إكمال تهذيب الكمال» (٤/ ١٣٣).
٨ـ أبو عمرو بن العلاء. انظر: «وفيات الأعيان» (٣/ ٤٦٦).
٩ـ شعبة بن الحجاج. انظر: «سير أعلام النبلاء» (٧/ ٢١٣).
١٠ـ شجاع بن فارس الذهلي الشيباني السهروردي. انظر: «تذكرة الحفاظ» للذهبي (٤/ ٢٧)
١١ـ محمد بن يوسف بن معدان. انظر: «تاريخ أصبهان» (٢/ ١٤١)
١٢ـ قال السجزي. انظر: «سؤالات السجزي» للحاكم (ص: ٦٩)، وانظر: «سير أعلام النبلاء» (١١/ ٣٧٧).
١٣ـ محمد الأمين الشنقيطي -رحمهم الله جميعًا- انظر: «طبقات النسابين» (ص: ١٩٨).
قلت: فتلخَّص من مجموع تراجم هؤلاء أن من سلكوا هذا المَسْلك حَمَلَهم على ذلك أحد هذه الأسباب أو أكثر:
١- إرادة الخمول، وخشية الشهرة.
٢- أو شعورهم بأنهم كتبوها بغير قصدٍ صحيح.
٣- أو تَرْك أَخْذ العلم عن طريق الوجادة.
٤- أو خَشْيَة أن تقع في يد مَنْ لا يعرف قدرها، وربما زاد فيها ما ليس منها، فيُنْسَب كل ما فيها إلى صاحبها.
٥- أو عدم رضاهم عما كتبوه؛ خشية وقوع الخطأ أثناء الكتابة، ونحو ذلك.
٦- أو لكونهم كتبوا الرأي في كتبهم، ثم رأَوْا عدم عمل الناس به، وغير ذلك من
=

هذا؛ من باب حكاية الحال، وإلا فإن بعض العلماء يرى أن من جرى منه هذا القصد: فله أن يُبْقيَ الكتاب، ويُغَيِّر النية، والله يتقبل منه، «**وإنما الأعمال بالنيات**»، فإذا غَيَّر النية، وجاهد نفسه، وسعى في إصلاحها؛ فالله يُبدل السيئات حسنات، لا سيما إذا كان الكتاب فيه علمٌ غزير، ويحصل به نفعٌ كثير، وقد لا تَنْشَطُ نفسُهُ بعد ذلك لإعادة مثله؛ فما ينبغي له أن يُسارع بدفنِهِ، أو حَرْقِهِ، أو غَسْله، أو غير ذلك من الأمور التي وقعت من بعض العلماء؛ حفاظًا على العلم الذي في الكتاب، ويُقبل على الله لصلاح نيته وقصده.

وكان من جُملة الذين اختصروا هذا الكتاب الحافظ عماد الدين إسماعيل بن عمر الشهير بابن كثير رَحِمَهُ ٱللَّهُ [(١)]، وقد عاش في زمن جماعة من الحُفَّاظ، ومع ذلك كان مبرِّزًا فيهم، فقد كان في زمن شيخ الإسلام

= أسباب، والأصل أن يجاهد المرء نفسه، ويُبْقِي كتبَهُ؛ لينتفع بها من بعده، ولولا ما خلَّفه العلماء من مجلدات كثيرة؛ لماتت كثير من العلوم، وأما من عرف خطأ في كتبه؛ فعليه أن يصلحه ما استطاع، أو ينبه من بعده على ذلك، أما الدفن والإتلاف؛ فليس هو المخرج الوحيد للعلاج، وإن عمل ذلك بعض المشاهير؛ فليس صنيعهم حجة ملزمة، وقد خالفهم في هذا من هم أكثر عددًا من العلماء، وقد أَذِنَ رسول الله ـ صلى الله عليه وعلى آله وسلم ـ في كتابة الحديث عنه، ولو سلك جميع العلماء مسلك الدفن ونحوه؛ لخطبت الدجاجلة على المنابر، والله أعلم.

(١) وستأتي ترجمته رَحِمَهُ ٱللَّهُ إن شاء الله تعالى- بعد هذه المقدمة وقبل المدخل بين يدي الكتاب.

ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ (١)، والحافظ المزي(٢).

(١) **ابن تيمية**: هو شيخ الإسلام، تقي الدين أبو العباس أحمد بن الشيخ الإمام العلامة شهاب الدين أبي المحاسن عبد الحليم ابن الشيخ الإمام العلامة شيخ الإسلام مجد الدين أبي البركات عبد السلام بن أبي محمد عبد الله بن أبي القاسم الخضر ابن محمد بن الخضر بن علي بن عبد الله ابن تيمية الحراني، ثمّ الدمشقي.
علمه:
قال الحافظ الذهبي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: نشأ الشيخ تقي الدين رَحِمَهُ ٱللَّهُ في تصوّن تام، وعفاف، وتَأَلُّهٍ وتَعَبُّدٍ، واقتصاد في الملبس والمأكل، وكان يحضر المدارس والمحافل في صغره، ويناظر ويُفْحِم الكبار، ويأتي بما يتحير منه أعيان البلد في العلم، فأفتى وله تسع عشرة سنة، بل أقل، وشرع في الجمع والتأليف من ذلك الوقت، وأكب على الاشتغال، ومات والده وكان من كبار الحنابلة وأئمتهم، فَدَرَّس بعده بوظائفه، وله إحدى وعشرون سنة ... وتقدم في علم التفسير والأصول وجميع علوم الإسلام: أصولها، وفروعها، ودِقِّها وجِلِّها... وله خبرة تامة في الرجال، وجرحهم وتعديلهم، ومعرفة بفنون الحديث، والصحيح والسقيم، مع حفظه لمتونه الذي انفرد به، فلا يبلغ أحد في العصر رتبته، ولا يقاربه، وهو عجيب في استحضاره، واستخراج الحجج منه، وإليه المنتهى في عزوه إلى الكتب الستة، بحيث يصدق عليه أن يقال: كل حديث لا يَعْرِفه ابنَ تيمية؛ فليس بحديث ... واشتهر أمره، وبَعُدَ صِيته في العالم ...
وفاته: توفي سنة (٧٢٨ هـ).
ينظر في ترجمته «البداية والنهاية» (١٤/ ١٣١)، (١٤/ ١٣٧)، (١٤/ ١٣٧)، «العقود الدرية» (ص ١٨)، (ص ٦٦)، (ص ٣٨٤)، «روضة المحبين» (٦٩ - ٧٠)، «سير أعلام النبلاء» (١٣/ ٢٥١)، «ذيل طبقات الحنابلة» (١/ ٣٢٣)، (٢/ ٣١٠)، (٢/ ٣٩٢)، (٤/ ٤٩٦)،» الأعلام العلية» (ص ٦٧)، وغيرها.
(٢) **المزي هو**: الْحَافِظُ جَمَالُ الدِّينِ أَبُو الحجاج. يُوسُفُ ابْنُ الزَّكِيِّ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بن
=⇦

وقد كان الحافظ ابن كثير رَحِمَهُ ٱللَّهُ صِهرَه، وزوج ابنته زينب -.

وكذلك عاش أيضًا في زمن الحافظ أبي عبد الله الذهبي(١) وغيرهم

= يوسف الدِّمَشْقِيُّ الْمِزِّيُّ:

قال السبكي رَحِمَهُ ٱللَّهُ في «معجم الشيوخ» (ص:١١٠- ٥١١): مولده: سنة أربع وخمسين وست مئة بالمعقلية بظاهر حلب.

وتُوُفِّيَ: سنة اثنتين وأربعين وسبع مئة بدمشق، وصُلِّيَ عليه من الغد بجامعها، ودُفِن بمقبرة الصوفية ظاهر دمشق -رحمه الله تعالى وإيانا-.

شرع في طلب الحديث بنفسه وله عشرون سنة، فسمع وبرع في فنون الحديث: معانيه ولغاته وعلله وصحيحه وسقيمه ورجاله، فلم يُرَ مثله في معناه، ولا رأى هو مثل نفسه، مع الصدق والديانة. انظر: «البداية والنهاية» (١٨/ ٥٤)، (١٥/ ١١٢)، (١٦/ ٧٣٢-٧٣٤)، (١٨/ ٤٢٧-٤٢٨).

(١) **الذهبي هو**: مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عُثْمَانَ بْنِ قَايْمَازَ بْنِ عَبْدِ اللهِ الْفَارِقِيُّ، الشَّيْخُ شَمْسُ الدِّينِ أَبُو عَبْدِ اللهِ الدِّمَشْقِيُّ، الْمُقْرِئُ المعروف بالذهبي.

قال السبكي: وَطَلَبَ الْحَدِيثَ، وَقَرَأَ بِنَفْسِهِ، وَكَتَبَ بِخَطِّهِ كَثِيرًا مِنَ الْكُتُبِ وَالأَجْزَاءِ، وَحَصَّلَ الأُصُولَ، وَانْتَقَى عَلَى جَمَاعَةٍ مِنْ شُيُوخِهِ.

وَقَالَ سَيِّدُنَا قَاضِي الْقُضَاةِ تَاجُ الدِّينِ -أَسْبَغَ اللهُ ظِلَّهُ-: «أَمَّا أُسْتَاذُنَا أَبُو عَبْدِ اللهِ الذَّهَبِيُّ فنضيرٌ لا نَظِيرَ لَهُ، وكبيرٌ هُوَ الْمَلْجَأُ إِذَا نَزَلَتِ الْمُعْضِلَةُ، إِمَامُ الْوُجُودِ حِفْظًا، وَذَهَبُ الْعَصْرِ مَعْنًى وَلَفْظًا، وَشَيْخُ الْجَرْحِ وَالتَّعْدِيلِ، وَرَجُلُ الرِّجَالِ فِي كُلِّ سَبِيلٍ، كَأَنَّمَا جُمِعَتْ لَهُ الأُمَّةُ فِي صعيدٍ وَاحِدٍ، فَنَظَرَهَا، ثُمَّ أَخَذَ يُخْبِرُ عَنْهَا إِخْبَارَ مَنْ حَضَرَهَا...

مَوْلِدُهُ: سنة ثلاث وسبعين وست مئة.

وَتُوُفِّيَ: سنة ثمانٍ وأربعين وسبع مئة بِدِمَشْقَ.

انظر: «معجم الشيوخ» للسبكي (ص: ٣٥٢)، «الوافي بالوفيات» (٢/ ١١٤)، «ذيل =

-رحمهم الله جميعًا- ومع كونه رَحِمَهُ ٱللَّهُ عاصر هؤلاء الكبار إلا أنه كان مُشارًا إليه بالعلم والفضل والتقدم، فرحم الله الجميع.

ولا شك أن العالم إذا جاء في زمن فيه علماء كثيرون؛ فإن ذلك يُقوي من شوكته؛ لأنه يأخذ من هذا العالم هذا الفن، ومن ذاك العالم ذاك الفن، بخلاف طالب العلم الذي ينشأ في زمن ليس فيه علماء، أو فيه علماء مُقلدة متعصبون، لا يرفعون بالدليل رأسًا، أو فيه علماء لكن اشتغلوا بحطام الدنيا عن إفادة طلاب العلم، أو ذابوا مع الناس، ولم يَعْمَلُوا بعلمهم... إلخ، فإذا كان الظهور والسيطرة لأهل البدع والأهواء والحمقى؛ فعلى السُّنة الصافية تنُوح النوائح!!

وللحافظ ابن كثير رَحِمَهُ ٱللَّهُ في شتى العلوم مصنفاتٍ مفيدةٍ، وله في «معرفة علوم الحديث» أو ما يُسمَّى -مؤخرًا- بمصطلح الحديث هذا المختصر الذي بين أيدينا، ولا تظن أن العلماء الأوائل كانوا إذا اختصروا كتابًا؛ اكتفوا فقط بالاختصار؛ فقد كان اختصارهم تنقيحًا وتصحيحًا، وتتميمًا للفائدة، وفيه زيادة بيان، وإزالة ما أُشكِل من اللبس على بعض عِبارات المُصنف، أو صاحب المتن، والتعقب والاستدراك، فكانت مُصنفات الأئمة المتقدمين مليئة بالعلم الغزير والنفع الكبير ـ اختصارًا كانت، أو شرحًا، أو نظمًا، أو نثرًا، أو غير ذلك؛ لأنهم عُلماء أفذاذ، وعِلمُهم يظهر في أقلامهم، وعلى صفحات كتبهم.

= التقييد في رواة السنن والأسانيد» (١/ ٥٣)، «الأعلام» للزركلي (٥/ ٣٢٦) وغيرهم.

وهذا الذي حدث من الحافظ ابن كثير رَحِمَهُٱللَّهُ، فإن كتابه «المختصر» هذا له فيه تعقُّباتٌ كثيرةٌ على الحافظ أبي عمرو بن الصلاح رَحِمَهُٱللَّهُ، سواءً في الكلام على أقسام الحديث، أو حول كلامه في سد باب الاجتهاد، وغير ذلك، وهذا إن دَلَّ؛ فإنما يَدُلُّ على مكانة هؤلاء العلماء، وتحريهم الحق، فتراهم يردون على مشايخهم، وعلى علمائهم، ومع ذلك فهم أهل إجلال واحترام لهم، وللعلماء في قلوبهم الهيبة والمكانة والوقار، وليسوا ككثير من الناس اليوم: إذا أحب شخصًا؛ أخذ عنه كل ما يتكلم به حقًّا كان أو باطلًا، وإذا كَرِه شخصًا؛ خَسَفَ به، وبَخَسَه حقه ومكانته، والحق وَسَطٌ بين هذين الطرفين: الغالي فيه والجافي عنه.





(كلمة شكر وتقدير)

ومن باب عزْو الفضل لأهله، ونسبة المعروف لصاحبه، و «**لَا يَشْكُرُ اللهَ مَنْ لَا يَشْكُرُ النَّاسَ**»(١)؛ فالفضل والثناء أولًا وآخرًا لله جَلَّوَعَلَا الذي يسَّر لي هذا الإنجاز، وهيَّأ في قلوب إخواني الرغبة الصادقة الجادة في الأخذ بيدي لإتمامه، وجمع ما تناثر من مادته، والإتيان بما تباعدت مواطنه ومصادره، والتعاون معي في تنسيق كل ذلك، وإظهاره بهذه الحُلَّة الجميلة، وأخصُّ بالذكر منهم -في هذا الكتاب- الشيخ أبا عبد الله محمد بن زكريا النشار- حفظه الله وأثابه ثوابًا جزيلًا، وأصلح له أهله وذريته، وجعل جهوده في ميزان حسناته- وكذلك الشيخ المبارك أبا إسحاق إبراهيم بن مصطفى آل بحبح، جعله الله مفتاح خير، مغلاق شر؛ فقد نفع الله بجهوده المباركة، وصبره المتين في المتابعة والمشورة الصالحة؛ حتى وصلْنا إلى هذه المرحلة؛ فلا حرمنا الله جميعًا الأجر الجزيل، حُسْن الجميل، وكذلك أشكر كل من تعاون معي في جميع مراحل هذا الكتاب، وأخصُّ منهم بالذكر الدكتور أبا أحمد

---

(١) أخرجه أبو داود في «سننه» (٤٨١١)، وأحمد في «مسنده» (٧٩٣٩)، وغيرهما، وصححه شيخنا الألباني - رحمه الله تعالى - في «صحيح سنن أبي داود» (٤٨١١).

عمر بن أحمد عليو الحضرمي -حفظه الله، وأدام نفْعه وفضله، وأصلح له ذريته وأهله-.

وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

كَتَبَهُ

أبو الحَسَنِ مُصْطَفَى بنُ إسْمَاعِيْلَ السُّلَيْمانيُّ

غفر الله له ولوالديه وأهله وذويه وذريته





ترجمة الحافظ ابن الصلاح رَحِمَهُ ٱللَّهُ

اسمه ونسبه وكنيته:

هو تقي الدين أبو عمرو عثمان بن صلاح الدين أبي القاسم عبد الرحمن ابن عثمان بن موسى بن أبي نصر النصري الكردي الشرخاني الشهرزوري.

والنَّصْري: بفتح النون وسكون الصاد المهملة وبعدها راء مهملة أيضًا؛ نسبة إلى جدِّه أبي نصر(١)

والشَّرَخاني: بفتح الشين المعجمة والراء المهملة والخاء المعجمة؛ نسبة إلى (شرخان) قرية من قرى شهرزور(٢).

والشَّهْرَزُوري: بفتح الشين المعجمة وسكون الهاء وفتح الراء وضم الزاي وسكون الواو وفي آخرها راء مهملة. وهي كورة واسعة بين إربل وهمدان، تنسب إلى بانيها (زور بن الضحاك)(٣).

---

(١) انظر: «اللباب» (٣/ ٣١١)، و«وفيات الأعيان» (٣/ ٢٤٥).

(٢) انظر: «وفيات الأعيان» (٣/ ٢٤٥).

(٣) انظر: «اللباب (٢/ ٢١٦)، و«معجم البلدان» (٣/ ٣٧٥)، و«مراصد الاطلاع» (٢/ ٨٢٢).

مولده: اتفق كل مَنْ ترجم لابن الصلاح على أن مولده كان سنة (٥٧٧ هـ)، لا خلاف بينهم في ذلك، وإنما الخلاف كان في مكان ولادته، فالجمهور على أن ولادته كانت في مدينة شهرزور.(١)

أسرته ونشأته وطلبه للعلم:

كان أبوه فقيهًا بارعًا، تولَّى التدريس في المدرسة الأسدية بحلب، ولما أحسَّ بَنَهِمِ ولده للعلم؛ اكتفى بأن أعطاه مبادئ العلوم الأولية، ومن ثم ترك لولده مهمة اختيار طبيعة دروسه، فلم يهمل الولد تنويع مصادر معرفته، فطلب العلم على مشايخ بلده الذين كان غالبهم من الأكراد، وبعد ذلك سافر به إلى مدينة الموصل، ثم توجه إلى «بغداد» وسمع بها من جملة من المشايخ، ثُمَّ شدَّ رحاله إلى بلاد العجم، ولزم فيها الإمام الرافعي، وبه تفقه وبرع في مذهب الشافعي.

ثُمَّ دخل نيسابور، ومرو، وهمذان، إلاَّ أن أبرز مَنْ لَقِيَ من المشايخ هناك: الإمامُ أبو الْمُظَفَّر السمعاني، وبعد أن سمع وحصّل الكثير بالموصل وبغداد ودنيسر ونيسابور ومرو وهمذان ودمشق وحران، وتأهّل لأن يكون إمامًا يُشار إليه بالبنان؛ عاد أدراجه بعد رحلة طويلة جال فيها أهم مراكز العلم في بلاد المشرق الإسلامي، فدخل دمشق وقد ناهز السادسة والثلاثين

---

(١) انظر: «وفيات الأعيان» (٣/ ٢٢٤)، و«سير أعلام النبلاء» (٢٣/ ١٤٠)، «وتذكرة الحفاظ» (٤/ ١٤٣٠)، و«العبر» (٥/ ١٧٧)، و«طبقات الشافعية الكبرى» (٨/ ٣٢٦)، و«النجوم الزاهرة» (٦/ ٣٥٤)، و«الدارس» (١/ ١٦)، و«شذرات الذهب» (٥/ ٢٢١).

من عمره الذي كانت عدد سنواته (ستة وستين عامًا)، وكان ذلك في حوالي سنة (٦١٣ هـ).(١)

ثُمَّ قصد القدس فأقام بها، ودرَّس في المدرسة الصلاحية، وتُسَمىَّ الناصريةَ أيضًا، ثُمَّ لما أمر الملك المعظم بهدم سور القدس، نزح إلى دمشق مستقرًّا بها، وذلك في حدود سنة (٦٣٠ هـ).

وسافر إلى الحرمين حاجًّا، - قَبْلَ استقراره في دمشق وبعدها - وهو لَمْ يعدم في سفرته هذه علمًا يضيفه إلى مخزون علمه.(٢)

نشره للعلم:

في أول سفر له إلى الموصل، ولاَّه شيخه عماد الدين ابن يونس الإعادة في درسه، ثُمَّ لما اشتدّ عوده وصلب بعد أن جمع شتات العلوم، وأصبح علمًا يُشار إليه؛ أُسندت إليه مهمة التدريس في المدارس التي كانت بمثابة جامعات، تُخَرِّج علماء في مختلف التخصصات، **ومن تلك المدارس التي درَّس فيها الحافظ أبو عمرو** رَحِمَهُ ٱللَّهُ **هي:**

١. المدرسة الصلاحية، ٢. المدرسة الرواحية،

٣. دار الحديث الأشرفية، ٤. مدرسة سِتِّ الشام زمرد خاتون.(٣)

---

(١) انظر: مقدمة «معرفة أنواع علوم الحديث» (ص: ١٢).

(٢) انظر: «وفيات الأعيان» (٣/ ٢٤٣)، «تاريخ الإسلام» وفيات (٦١٨ هـ)، «سير أعلام النبلاء» (٢٢/ ١٤٨)، «خطط الشام» (٦/ ١٠٤)، «الدارس» (١/ ١٦)، و«تاريخ علماء بغداد» (١٤٠)، «تذكرة الحفاظ» (٤/ ١٤٣٠).

(٣) سوف يأتي التعريف بتلك المدارس في ترجمة ابن كثير، وفي الكتاب إن شاء الله.

آثاره العلمية:

وقد ترك لنا ابن الصلاح رَحِمَهُ ٱللَّهُ ثروة علمية، منها:

١. أحاديث في فضل الإسكندرية وعسقلان، ٢. الأحاديث الكلية، ٣. أدب المفتي والمستفتي، ٤. الأمالي، ٥. حديث الرحمة، ٦. حكم صلاة الرغائب، ٧. حلية الإمام الشافعي، ٨. شرح معرفة علوم الحديث للحاكم النيسابوري، ٩. شرح الورقات لإمام الحرمين في أصول الفقه، ١٠. صلة الناسك في صفة المناسك، ١١. صيانة صحيح مسلم من الإخلال والغلط وحمايته من الإسقاط والسقط، ١٢. طبقات فقهاء الشافعية، ١٣. معرفة أنواع علم الحديث، ١٤. الفتاوى، ١٥. فوائد الرحلة، ١٦. مختصر في أحاديث الأحكام، وغيرها من الكتب...وغيرها كثير.(١)

مكانته العلمية:

قال الحافظ الذهبي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «الإمام الحافظ العلاّمة شيخ الإسلام ... كان ذا جلالة عجيبة ووقار وهيبة، وفصاحة، وعلم نافع، وكان متين الديانة، سلفي الجُمْلة، صحيح النحلة، كافًا عن الخوض في مزلات الأقدام، مؤمنًا بالله وبما جاء عن الله من أسمائه ونعوته، حسن البزة، وافر الحرمة، معظَّمًا عند السلطان ... وكان مع تبحّره في الفقه مجوِّدًا لما ينقله، قوي المادة من اللغة والعربية، متفنّنًا في الحديث، متصونًا مُكِبًا على العلم، عديم النظير في زمانه».(٢)

---

(١) انظر: مقدمة «معرفة أنواع علوم الحديث» لماهر الفحل (ص: ٢٥).

(٢) انظر: «تاريخ علماء بغداد» (١٣٢)، «سير أعلام النبلاء» (٢٣/ ١٤٠ – ١٤٢)، = ⇦

عقيدته:

قال الحافظ الذهبي رَحِمَهُ ٱللَّهُ **في ترجمة ابن الصلاح**: «قُلْتُ: كَانَ ذَا جَلاَلَةٍ عَجِيْبَةٍ، وَوقَارٍ وَهَيْبَةٍ، وَفَصَاحَةٍ، وَعلمٍ نَافِعٍ، وَكَانَ مَتينَ الدّيَانَةِ، سَلفِيَّ الجُمْلَةِ، صَحِيْحَ النِّحْلَةِ، كَافًّا عَنِ الخوضِ فِي مَزلاَّتِ الأَقدَامِ، مُؤْمِنًا بِاللهِ، وَبِمَا جَاءَ عَنِ اللهِ مِنْ أَسمَائِهِ وَنُعوتهِ، حَسَنَ البِزَّةِ، وَافِرَ الحُرْمَةِ، مُعَظَّمًا عِنْدَ السُّلْطَانِ...».(١)

قلت: اعتمد ابن الصلاح رَحِمَهُ ٱللَّهُ في تلقي العقيدة على الكتاب والسنة؛ لأنهما الحجة والطريق الأمين في معرفة دين الله عَزَّوَجَلَّ، ونتيجةً لذلك ظهر التزامه بهذين الأصلين وعنايته بهما، وعدم الحيدة عنهما، وكلامه وفعله في تقرير هذا الأصل كثير، فقد قال معلِّقًا على حديث: «الدّين النَّصِيحَة»: **والنصيحة لكتابه**: الْإِيمَان بِهِ، وتعظيمه، وتنزيهه، وتلاوته حق تِلَاوَته، وَالْوُقُوف مَعَ أوامره ونواهيه، وتفَهُّم علومه وَأَمْثَاله، وتدبُّر آيَاته، وَالدُّعَاء إِلَيْهِ، وذب تَحْرِيف الغالين وَطعن الْمُلْحِدِينَ عَنهُ.

والنصيحة لرَسُوله ـ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ: قريب من ذَلِك: الْإِيمَان بِهِ وَبِمَا جَاءَ بِهِ، وتوقيره، وتبجيله، والتمسك بِطَاعَتِهِ، وإحياء سنته، واستشارة علومها، ونشرها، ومعاداة من عَادَاهُ وعاداها، وموالاة من وَالَاهُ ووالاها،

=
«وفيات الأعيان» (٣/ ٢٤٣.) «مرآة الجنان» (٤/ ٨٥)، «طبقات الشافعية الكبرى» (٨/ ٣٢٦ – ٣٢٧)، «طبقات الشافعية» (٢/ ١٣٣)، «البداية والنهاية» (١٣/ ١٤٢)، «طبقات الحفاظ» (٥٠٣)، وغيرها.

(١) انظر: «سير أعلام النبلاء» (٢٣/ ١٤٢).

والتخلق بأخلاقه، والتأدب بآدابه، ومحبة آله وصحابته، وَنَحْو ذَلِك.

والنصيحة لأئمة الْمُسلمين: أَي لخلفائهم وَقَادَتِهِمْ، معاونتهم على الْحق وطاعتهم فِيهِ وتنبيههم وتذكيرهم فِي رفق ولطف، ومجانبة الْخُرُوج عَلَيْهِم، وَالدُّعَاء لَهُم بالتوفيق، وحث الأغيار على ذَلِك...(١)

التمسك بمنهج السلف في ترك التأويل لصفات الله:

۞ قال في جواب عن سؤالٍ ورده عن الواجب في باب الصفات:

وسُئل ابن الصلاح رَحِمَهُ ٱللَّهُ: عَن الْحَرْف وَالصَّوْت والاستواء وَعَن سنة رَسُول الله ـ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ وَمَا كَانَ الْخُلَفَاء الراشدون وَالْأَئِمَّة المهديون؟

فَأَجَاب رَحِمَهُ ٱللَّهُ: لقد حرمُوا هَؤُلَاءِ التَّوْفِيق، وأخطأوا الطَّرِيق، إِنَّمَا يجب عَلَيْهِم أَولا أَن يعتقدوا: أَن الله تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ له كل صفة كَمَال، وَأَنه مقدس عَن كل صفة نقص، منزه عَن كل تَشْبِيه وتمثيل، وليقولوا عَن اعْتِقَاد جازم: آمنا بِاللهِ، وَبِمَا قَالَ الله على الْمَعْنى الَّذِي أَرَادَهُ، وآمنا بِمَا جَاءَ عَن رَسُول الله ـ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ على الْوَجْه الَّذِي أَرَادَهُ رَسُول الله ـ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ فَهَذَا جَامع جمل الْإِيمَان، إِذا أَتَوا بِهِ؛ فقد وَفَّوْا بِمَا كُلِّفوا بِهِ من ذَلِك، وَلَيْسَ من الدّين الْكَلَام فِي الْحَرْف وَالصَّوْت والاستواء وَمَا شابه ذَلِك من كل تَعَرُّضٍ لشَيْء من كيفيته صِفَات الله تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ بل ذَلِك من مصائب الدّين، وآفات الْيَقِين، وَهُوَ زيغ عَظِيم عَن سنة رَسُول الله ـ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ

(١) انظر: «صيانة صحيح مسلم» (ص: ٢٢١).

وَسَلَّمَ ـ ، وَسنة الْخُلَفَاء الرَّاشِدين، وَسَائِر أَئِمَّة الْمُتَّقِينَ: من الصَّحَابَة وَالتَّابِعِينَ لَهُم بإحسان من السالفين والخالفين -رَضِي الله عَنْهُم أَجْمَعِينَ- وسبيل من أَرَادَ سلوك سبيلهم فِي هَذِه الْأُمُور وَفِي سَائِر الْآيَات المشتبهات وَالْأَخْبَار المشتبهة: أَن يَقُول: هَذِه لَهَا معنى يَلِيق بجلَال الله وكماله وتقديسه الْمُطلق، الله الْعَالم بِهِ، وَلَيْسَ الْبَحْث عَنهُ من شأني، ثمَّ يلازم السُّكُوت فِي ذَلِك، وَلَا يسْأَل عَن معنى ذَلِك، وَلَا يَخُوض فِيهِ، وَيعلم أَن سُؤَاله عَنهُ بدعَة، وَإنَّهُ إِذا شرع فِيهِ فقد خاطر بِدِينِهِ وَلَعَلَّه يكفر فِيهِ أَو يشارف الْكفْر فِيهِ وَهُوَ لَا يدْرِي ويحفظ أَيْضا قلبه عَن الْكفْر فِيهِ والبحث عَنهُ وَيدْفَع خواطر ذَلِك بِمَا يدْفع بِهِ الوسواس من الِاسْتِعَاذَة وَغَيرهَا ثمَّ لَا يتَصَرَّف فِي أَلْفَاظ تِلْكَ الْآيَات وَالْأَخْبَار وَلَا يزِيد فِيهَا وَلَا ينْقض وَلَا يفرق مِنْهَا مجتمعا وَلَا يجمع مِنْهَا مُتَفَرقًا بل ينْطق بهَا كَمَا جَاءَت ...(١)

وجاء فِي «فتاوى ابن الصلاح» رَحِمَهُ ٱللَّهُ: مَسْأَلَة رجلَانِ تشاجرا فِي قَوْله ـ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ «ينزل ربكُم فِي كل لَيْلَة إِلَى سَمَاء الدُّنْيَا..». الحَدِيث بِتَمَامِهِ، فَقَالَ أَحدهمَا: ينزل وَكَذَا فِي جَمِيع الصِّفَات وَجَمِيع الْآيَات وَالْأَخْبَار لَا تتأول، وكل وَاحِد يَدعِي الصِّحَّة فِي قَوْله؟

أجَاب رَضِي الله عَنهُ: «الَّذِي عَلَيْهِ الصالحون من السّلف وَالْخلف ـ رَضِي الله عَنهُم ـ: الِاقْتِصَار فِي ذَلِك وَأَمْثَاله على الْإِيمَان الْجُمَلِي بهَا، والإعراض عَن الْخَوْض فِي مَعَانِيهَا، مَعَ اعْتِقَاد التَّقْدِيس الْمُطلق، وأنه لَيْسَ

---

(١) انظر: «فتاوى ابن الصلاح» (١/ ١١٥- ١١٦).

مَعْنَاهَا مَا يُفْهَم من مثلهَا فِي حق الْمَخْلُوق، وَالله أعلم». (١)

وجاء في «فتاوى ابن الصلاح» رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «مَسْأَلَة طَائِفَة يَعْتَقِدُونَ أَن الْحُرُوف الَّتِي فِي الْمُصحف قديمَة، وَالصَّوْت الَّذِي يظْهر من الْآدَمِيّ حَالَة الْقِرَاءَة قديم، كَيفَ يَحِلُّ هَذَا، وَمذهب السّلف بِخِلَاف هَذَا...؟

فأَجَاب ـ رَضِي الله عَنهُ ـ: «الَّذِي يدين بِهِ من يُقْتَدَي بِهِ من السالفين والخالفين، وَاخْتَارَهُ عباد الله الصالحون: أَن لَا يُخاضَ فِي صِفَات الله تَعَالَى بالتكييف، وَمن ذَلِك الْقُرْآن الْعَزِيز، فَلَا يُقَال: تكلم بِكَذَا وَكَذَا، بل يقْتَصر فِيهِ على مَا اقْتصر عَلَيْهِ السّلف ـ رَضِي الله عَنهُم ـ: الْقُرْآن كَلَام الله، مُنَزَّلٌ غير مَخْلُوق، وَيَقُولُونَ فِي كل مَا جَاءَ من المتشابهات: آمنا بِهِ، مقتصرين عَلي الْإِيمَان جملَة من غير تَفْصِيل وتكييف، ويعتقدون على الْجُمْلَة أَن الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ لَهُ فِي كل ذَلِك مَا هُوَ الْكَمَال الْمُطلق من كل وَجه ...». (٢)

تنفيره رَحِمَهُ ٱللَّهُ من الفلسفة والمنطق وذمهما:

وذهب ابن الصلاح رَحِمَهُ ٱللَّهُ إلى أنّ: «الفلسفة أُسُّ السَّفَه والانحلال، ومادة الحَيْرة والضلال، ومثار الزيغ والزندقة، ومن تَفَلْسَفَ؛ عَمِيَتْ بصيرته عن محاسن الشريعة، المطهرة المؤيدة بالحجج الظاهرة والبراهين الباهرة». (٣)

---

(١) انظر: «فتاوى ابن الصلاح» (١/ ١٦٨).

(٢) انظر: «فتاوى ابن الصلاح» (١/ ٢١٥).

(٣) انظر: «فتاي ورسائل ابن الصلاح» (٣٤)، ونقلها الذهبي في «سير أعلام النبلاء» (١٤٣.٢٣ / ٢٣).

فقد سُئل ابن الصلاح رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «فِيمَن يشْتَغل بالْمَنْطق والفلسفة تَعْلِيمًا وتعلُّمًا، وَهل الْمنطق جملَة وتفصيلًا مِمَّا أَبَاحَ الشَّارِع تَعْلِيمَهُ وتعلُّمَهُ، وَالصَّحَابَة والتابعون وَالْأَئِمَّة المجتهدون وَالسَّلَف الصالحون ذكرُوا ذَلِك، ...؟

فأجَاب ـ رَضِي الله عَنهُ ـ: الفلسفة رَأس السَّفه والانحلال، ومادة الْحَيْرَة والضلال، ومثار الزيغ والزندقة، وَمن تَفَلْسَفَ؛ عَمِيَتْ بصيرته عَن محَاسِن الشَّرِيعَة، المؤيدة بالحجج الظَّاهِرَة والبراهين الباهرة، وَمن تلَبَّس بهَا تَعْلِيما وتعلُّما؛ قارنه الخِذْلان والحرمان، واستحوذ عَلَيْهِ الشَّيْطَان ...

وَأما الْمنطق: فَهُوَ مدْخل الفلسفة، ومدخل الشَّرّ شَرٌّ، وَلَيْسَ الِاشْتِغَال بتعليمه وتعلمه مِمَّا أَبَاحَهُ الشَّارِع، وَلَا استباحه أحد من الصَّحَابَة وَالتَّابِعِينَ، وَالْأَئِمَّة الْمُجْتَهدين، وَالسَّلَف الصَّالِحين، وَسَائِر من يَقْتَدِي بِهِ من أَعْلَام الْأَئِمَّة وسادتها، وأركان الْأمة وقادتها، قد برأَ الله الْجَمِيع من معرة ذَلِك وأدناسه، وطهرهم من أوضاره.

وَأما اسْتِعْمَال الاصطلاحات المنطقية فِي مبَاحث الْأَحْكَام الشَّرْعِيَّة: فَمن الْمُنْكَرَات المستبشعة، والرقاعات المستحدثة، وَلَيْسَ بِالْأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّة -وَالْحَمْد الله-، فالافتقار إِلَى الْمنطق أصلًا، وَمَا يزعمه المنطقي للمنطق من أَمر الْحَد والبرهان فقاقع، قد أغْنى الله عَنْهَا بِالطَّرِيقِ الأقوم، والسبيل الأسلم الأطهر، كلَّ صَحِيحِ الذِّهْن، لَا سِيمَا من خَدَم نظريات الْعُلُوم الشَّرْعِيَّة ...»(١).

(١) انظر: «فتاوى ابن الصلاح» (١/ ٢٠٩).

✍ **قلت:** بل بلغ الأمر به مبلغًا من التنفير عنها، ومحاربة دارسها ومُدَرِّسها كما قال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «...إِنَّ مِن الْحِكَايَاتِ الْمَشْهُورَةِ الَّتِي بَلَغَتْنَا: أَنَّ الشَّيْخَ أَبَا عَمْرِو بْنَ الصَّلَاحِ أَمَرَ بِانْتِزَاعِ مَدْرَسَةٍ مَعْرُوفَةٍ مِنْ أَبِي الْحَسَنِ الآمدي(١) وَقَالَ: أَخْذُهَا مِنْهُ أَفْضَلُ مِنْ أَخْذِ عَكَّا؛ مَعَ أَنَّ الْآمِدِيَّ لَمْ يَكُنْ أَحَدٌ فِي وَقْتِهِ أَكْثَرَ تَبَحُّرًا فِي الْعُلُومِ الْكَلَامِيَّةِ وَالْفَلْسَفِيَّةِ مِنْهُ، وَكَانَ مِنْ أَحْسَنِهِمْ إِسْلَامًا، وَأَمْثَلِهِم اعْتِقَادًا».(٢)

قال الذهبي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: قلت: وكان سلفيًّا، حسن الاعتقاد، كافًّا عن تأويل المتكلمين، مؤمنًا بما ثبت من النصوص غير خائض ولا مُعَمِّق».(٣)

تبديعه الاستماع للغناء، والاجتماع له:

وسُئل ابن الصلاح رَحِمَهُ ٱللَّهُ: عن رجل يعْتَقد الألحان المقترنة بِالدُّفُوفِ والشبابات، والرقص وَجمع الْجَمَاعَات على ذَلِك مَعَ المرد، ثمَّ مَعَ الِاعْتِقَاد يُؤْثِرُ حضور ذلك، ويجتمع مَعَ الْجَمَاعَات عَلَيْهِ مصرًا، هَل يَأْثَم بذلك وَتسقط عَدَالَته؟

---

(١) **سيف الدين الآمدي:** هو سيف الدين أبو الحسن علي بن أبي علي بن محمد بن سالم بن محمد العلامة الآمدي التغلبي الحنبلي ثم الشافعي.
فقيه أصولي وباحث. وُلِدَ في آمد من ديار بكر، ونُسب إليها، وقرأ بها القراءات على الشيخ محمد الصفار، وعمار الآمدي، وحفظ «الهداية» في مذهب أحمد بن حنبل رَحِمَهُ ٱللَّهُ، وتوفي بدمشق سنة ٦٣١هـ». انظر: «الأعلام» (٤/ ٣٣٢).

(٢) انظر: «مجموع الفتاوى» (٩/ ٧ - ٨).

(٣) انظر: «تذكرة الحفاظ» (٤/ ١٤٩).

فأجَاب ـ رَضِي الله عَنهُ ـ: نعم يَأْثَم بذلك، ويَفْسُق، وَتَسْقُط عَدَالَته وحالته هَذِه، وَهَذَا السماع الْمُعْتَاد حرَام غليظٌ عِنْد الْعلمَاء وَسَائِر من يُقْتَدِي بِهِ فِي أُمُور الدّين، وَمن نسب حَاله إِلَى مَذْهَب الشَّافِعِي، أَو أحد من أَئِمَّة الصَّحَابَة -رَضِي الله عَنهُ وعنهم- فقد قَالَ بَاطِلًا، وَإِنَّمَا نُقِلَ الخلافُ بَين جمَاعَة من أَصْحَابه فِي الشبابة بانفرادها، وَفِي الدُّف بِانْفِرَادِهِ، فَتوَهَّمَ من لَا تَحْقِيق عِنْده، مِمَّن مَال مَعَه هَوَاهُ: أَن ذَلِك الْخلاف جَارٍ فِي هَذَا الَّذِي اجْتمع فِيهِ مَا اجْتمع، وَذَلِكَ خطأ لَا يَصْدر مثله مِمَّن عِنْده مُسْكَةٌ من فهمٍ وإنصافٍ، ...».(١)

✍ **قلت**: والمراد: ممن عنده بقيةٌ من فهم وإنصاف، والله أعلم.

موقفه رَحِمَهُ ٱللَّهُ **من التوسل بالنبي ـ صلى الله عليه وعلى آله وسلم ـ بعد موته:**

وقد ذهب ابن الصلاح إلى جواز التوسل بالنبي - صَلَّى الله عَلَيْهِ وعلى آله وَسَلَّمَ - بعد موته، فقد قال في بيان ما يفعله من يأتي قبر النبي -صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -(٢): «ثم يرجع إلى موقفه الأول قبالة وجه رسول الله - صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يتوسل به في حق نفسه، ويستشفع به إلى ربه، ومن أحسن ما يقول: قولُ الأعرابي الذي حكاه غير واحد من أئمتنا، مستحسنين له عن العُتْبى قال: كنت جالسًا عند قبر النبي - صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- فجاء أعرابي، فقال: السلام عليك يا رسول الله، سمعت الله يقول: ﴿ وَمَآ أَرۡسَلۡنَا مِن

(١) انظر: «فتاوى ابن الصلاح» (٢/ ٤٩٨).

(٢) انظر: «صلة الناسك في صفة المناسك» (٣٤٤).

رَسُولٍ إِلَّا لِيُطَاعَ بِإِذْنِ ٱللَّهِ ۚ وَلَوْ أَنَّهُمْ إِذ ظَّلَمُوٓاْ أَنفُسَهُمْ جَآءُوكَ فَٱسْتَغْفَرُواْ ٱللَّهَ وَٱسْتَغْفَرَ لَهُمُ ٱلرَّسُولُ لَوَجَدُواْ ٱللَّهَ تَوَّابًا رَّحِيمًا﴾ [النساء:٦٤] وقد جئتك مستغفرًا من ذنبي، مستشفعًا بك إلى ربي، ثم أنشأ يقول:

يا خيرَ مَنْ دُفِنَتْ في القاع أَعْظُمُهُ ∴ فطاب من طِيبهنّ القاعُ والأَكَمُ
نَفْسِي الفِدا لِقبرٍ أنت ساكنُهُ ∴ فيه العفافُ وفيه الجودُ والكرمُ
أنت الشفيعُ الذي تُرْجَى شفاعتُهُ ∴ عند الصراط إذا ما زَلَّتِ القَدَمُ

ثم انصرف، فخانتني عيناي؛ فرأيت النبي - صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - في المنام، فقال لي: يا عتبي، إلْحَق الأعرابيَّ؛ فَبَشِّرْه أن الله قد غفر له».(١)

---

(١) قال شيخنا الألباني - رحمه الله تعالى - في «سلسلة الأحاديث الصحيحة» (٢٩٢٨)
... وفيها زيادة في آخرها: «ثم انصرف الأعرابي، فغلبتني عيني، فرأيت النبي - صلى الله عليه وسلم - في النوم، فقال: يا عتبي! الحق الأعرابي فبشره أن الله قد غفر له». وهي في «ابن كثير «غير معزوة لأحد من المعروفين من أهل الحديث، بل عَلَّقها على «العتبى»، وهو غير معروف إلا في هذه الحكاية، ويمكن أن يكون هو أيوب الهلالي في إسناد البيهقي، وهي حكاية مستنكرة، بل باطلة؛ لمخالفتها الكتابَ والسنةَ، ولذلك يلهج بها المبتدعة؛ لأنها تجيز الاستغاثَةَ بالنبي -صلى الله عليه وسلم-، وطلبَ الشفاعة منه بعد وفاته؛ وهذا من أبطل الباطل، كما هو معلوم، وقد تولَّى بيان ذلك شيخ الإسلام ابن تيمية في كتبه وبخاصة في «التوسل والوسيلة»، وقد تَعَرَّض لحكاية العتبي هذه بالإنكار، فليراجعه من شاء المزيد من المعرفة والعلم.
انظر: «فتاوى ابن الصلاح» (١/ ٢١٠)، وانظر: «منهج الإمام ابن الصلاح في تقرير =

فظهر من هذا أنه -رحمه الله وغفر له- اجتهد في هذا الموضع وأخطأ، ولكل جوادٍ كَبْوَة؛ وذلك لاعتماده على حكاية منكرة، كما في الحاشية، والله أعلم.

❁ ❁ ❁

=

العقيدة والرد على المخالفين»، رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير في العقيدة والمذاهب المعاصرة، عبد الله بن أحمد عبد الله آل غنيم الغامدي.



ترجمة الحافظ ابن كثير رَحِمَهُ ٱللَّهُ

عصره:

عاش الحافظ ابن كثير رَحِمَهُ ٱللَّهُ مُعْظَمَ القرن الثامن الهجري (٧٠١-٧٧٤) في الفترة التي كان يحكم فيها المماليكُ البحريةُ[(١)] مصر والشام، وقد كانت هذه الفترة امتدادًا لأحداث عظيمة مرت على العالم الإسلامي، منها الحروب الصليبية (٤٩٠-٦٦٠هـ)[(٢)]، ومنها سقوط بغداد سنة ٦٥٦هـ، ومنها التنازع على السلطة بين الحكام المسلمين؛ مما سبَّب خلع الكثير منهم وقتله أو اعتقاله، ولكن مع ذلك فقد ساد في هذه الفترة نهضة علمية كبيرة، تمثلت في كثرة المدارس ودور التعليم[(٣)]، مما أدى إلى انتشار العلم، وكثرة

(١) **المماليك البحرية**: المماليك هم الذين اشتراهم الأيوبيون من بلاد متعددة لتقديمهم والاستعانة بهم في الداخل والخارج، واستقروا في جزيرة الروضة وسط نيل مصر؛ لتكون لهم مستقرًّا، فأُطْلِق عليهم اسم «المماليك البحرية»، وكانوا من الأتراك والمغول والشراكسة والصقالبة والألبان. انظر: «تاريخ المماليك» للدكتور عادل زيتون (ص١)، و«موجز التاريخ الإسلامي» لأحمد معمور العسيري (ص ٢٢٤ -٢٢٥)، وانظر: «ابن كثير الدمشقي» للدكتور محمد الزحيلي (ص ١٦-١٧).

(٢) انظر: «النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة» (٧/ ٥٠).

(٣) ذكر النعيمي في كتابه «الدارس في تاريخ المدارس» أن مدارس الشافعية ٦٠ مدرسة ⇦ =

التأليف في شتى العلوم، وتعدُّد المجتهدين والحفاظ، الذين برزوا في كثير من العلوم: كشيخ الإسلام ابن تيمية، والحافظ الذهبي، والحافظ المزي والبرزالي، وابن القيم وابن كثير وغيرهم-رحمهم الله جميعا-، ولعل من أهم أسباب هذه النهضة العلمية والنشاط الفكري:

١- تنافسُ الأمراء المماليك في تشجيع العلوم، وتقريبُهم العلماءَ، وإجزالُ العطاء لهم.

٢- كثرةَ الأوقاف على المساجد والمدارس والأربطة من الحكام والأمراء والعامة.

٣- يقظةَ الرأي العام الإسلامي بعد تلك المحن والأحداث المؤلمة التي مرت بالأمة الإسلامية.

٤- وجودَ علماء أفذاذ وصلوا إلى مرتبة التجديد والاجتهاد في هذه الفترة، وهذا العصر أثَّر على حرية الفكر في البحث والمناظرة في المسائل العلمية، والقضاءِ على التقليد المذهبي، الذي هو جمود فكري، وإضعاف للحرية الفكرية(١).

= (١/ ١٢٩-٤٧٢)، ومدارس الحنفية حوالي ٥٣ مدرسة (١/ ٤٧٣-٦٥٠)، ومدارس المالكية أربع مدارس، ومدارس الحنابلة احدى وعشرين مدرسة (٢/ ٣)، وانظر: «ابن كثير الدمشقي» (ص ٢٢).

(١) انظر: «منهج ابن كثير في التفسير» لسليمان بن إبراهيم اللاحم (ص ١٥).

نَسَبُهُ ومولده ونشأته :

هو الإمام العالم الحافظ المفسِّر المؤرِّخ أبو الفداء عماد الدين إسماعيل ابن عمر بن كثير بن ضوء بن كثير بن زرع القرشي البصري، ثم الدمشقي الفقيه الشافعي، وُلد بمجدل وهي قرية شرقي بُصرى من أعمال دمشق في سنة إحدى وسبعمائة؛ إذ كان أبوه خطيبًا بها، ثم انتقل إلى دمشق سنة سبع وسبعمائة مع أخيه كمال الدين عبد الوهاب بعد موت أبيه.

طلبه للعلم :

نشأ ابن كثير رَحِمَهُ ٱللَّهُ منذ طفولته على طلب العلم، فبدأ على يد أخيه عبد الوهاب، ثم اتجه في تحصيله إلى كبار علماء عصره، فحفظ القرآن، وخَتَم حِفْظَه سنة إحدى عشرة وسبعمائة، ثم قرأ شيئًا من القرآن على الشيخ محمد بن جعفر بن فرعوش اللباد المتوفى سنة ٧٢٤هـ، فقد كان يقرئ الناس بالجامع نحوًا من أربعين سنة، وقرأ عليه شيئًا من القرآن .

وحَفِظَ «التنبيه» لأبي إسحاق الشيرازي رَحِمَهُ ٱللَّهُ المتوفى سنة ٤٧٦هـ، وعرضه في الثامنة عشرة من سنِّه، وحفظ مختصر ابن الحاجب رَحِمَهُ ٱللَّهُ المتوفى سنة ٦٤٦هـ، وتفقَّه على الشيخين برهان الدين الفزاري المتوفى سنة ٧٢٩هـ، وكمال الدين قاضي شهبة المتوفى سنة ٧٢٦هـ، وصاهر الحافظ أبا الحجاج المزي رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ، فتزوَّج ابنته، ولازمه، وأخذ عنه علم الحديث، ومعرفة الأسانيد والعلل والرجال، وصَحِبَ شيخ الإسلام تقي الدين ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ، وكانت له به خصوصية ومناضلة عنه، واتباع له في كثير من آرائه.

قال الشوكاني رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «برع في الفقه والتفسير والنحو، وأمعن النظر في الرجال والعلل».

ونجد في مؤلفاته رَحِمَهُ ٱللَّهُ العلم الغزير، والثقافة الواسعة، والمعارف المتنوعة، فهي مليئة – خاصة تفسيره وتاريخه – بالحديث عن أهل الكتاب وضلالاتهم، وما حصل من التحريف في كتبهم المنزلة، ومحاورته لقساوستهم ورجال الدين فيهم، وكذلك إلمامه بعقائد المذاهب والفرق الضالة، وبيانه لانحرافها وزَيغها؛ ومعرفته للتتار وشريعتهم التي وضعها هولاكو في كتاب «الياسق»؛ ليكون دينًا لهم ومرجعًا يتحاكمون إليه، وهذا مما يدل على سعة علمه وكثرة اطلاعه، وسأشير إلى بعض الأمثلة الدالة على هذه السعة بإيجاز شديد:

فمما يدل على تمكن الحافظ ابن كثير رَحِمَهُ ٱللَّهُ من معرفة عقائد النصارى: أن بعض النصارى يسأله ويستشيره في دينه النصرانية، كما فعل الْبَتْرَكُ بِشَارَةُ، حينما بايعه مطارنة الشام، وجعلوه بتركًا بدمشق، عوضًا عن الْبَتْرَكِ بأنطاكية، فذكر له ابن كثير أن هذا أمر مبتدع في دينهم، وبيَّن له السبب في ذلك، ثم قال ابن كثير: «وقد تكلمتُ معه في دينهم، ونصوص ما يعتقده كل من الطوائف الثلاثة، وهم الملكية واليعقوبية – ومنهم الإفرنج والقبط – والنسطورية، فإذا هو يفهم بعض الشيء، ولكن حاصِله: أنه حمار من أكفر الكفار»[(١)]، ومن ذلك إلمامه ومعرفته بالجغرافيًا والفلك».[(٢)]

(١) انظر: «البداية والنهاية» (١٨/ ٧١٦).

(٢) انظر: «البداية والنهاية» (١/ ٧٦-٧٧)، وانظر: إسماعيل عبدالعال، ابن كثير ومنهجه في التفسير، (ص٣٤٣-٣٤٧).

ملامح من شخصية الحافظ ابن كثير رَحِمَهُ ٱللَّهُ وأخلاقه:

لقد حبا الله الحافظ ابن كثير رَحِمَهُ ٱللَّهُ بكثيرٍ من الصفات الحميدة، والشمائل الكريمة، ومن هذه الصفات:

١- **الحفظ:** فقد وهبه الله جَلَّجَلَالُهُ حافظة قوية، فكان قادرًا على حفظ العلوم والمتون، وظهر أثر ذلك في مصنفاته؛ فقد حفظ الحافظ ابن كثير رَحِمَهُ ٱللَّهُ القرآن الكريم وهو في الحادية عشرة من عمره، كما صرَّح بذلك في تاريخه، وحفظ «التنبيه» في الفقه الشافعي، وعرضه سنة ثماني عشرة، وحفظ مختصر ابن الحاجب في أصول الفقه، وحفظ المتون المتنوعة في العلوم؛ ولذلك وصفه عدد من العلماء بحفظ المتون، فقال شيخه الذهبي: «ويحفظ جملة صالحة من المتون والرجال وأحوالهم، وله حفظ ومعرفة».

وقال عنه تلميذه ابن حِجِّي: «كان أحفظ مَن أدركناه لمتون الأحاديث، وأعرفهم بجرحها ورجالها، وصحيحها وسقيمها، وكان أقرانه وشيوخه يعترفون له بذلك».

٢- **الفَهْم الجيد:** وهذا من التوفيق الرباني له، لذلك يقول عنه تلميذه ابن حِجِّي: «وكان فقيهًا جيد الفهم، صحيح الذهن».

٣- **الالتزام بالحديث والسُّنّة:** وكان رَحِمَهُ ٱللَّهُ حريصًا على التزام السنة، والدعوة إلى اتِّباع السلف، وهو ما يظهر عند مراجعة مؤلفاته وكتبه؛ ولا غرابة في ذلك؛ فهو المحدِّث الفقيه الحافظ لأحاديث الرسول ـ صلى الله عليه وعلى آله وسلم ـ ، وكان الحافظ ابن كثير رَحِمَهُ ٱللَّهُ يحارب البدع، ويدعو إلى تركها، ويساهم في إنكارها.

٤- **الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر:** كان الحافظ ابن كثير رَحِمَهُ ٱللَّهُ يعرف واجبه في هذا الجانب الخطير، ويؤدِّي حقه في مرضاة الله تعالى للحاكم والمحكومين، لا يبتغي بذلك إلا الأجر والثواب من الله تعالى، ولا يخشى في الله لومة لائم.

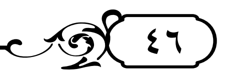
٥- **إنصاف الخصوم:** ومن الشواهد الكثيرة على ذلك أننا نجد في «البداية والنهاية» أنه كان بين ابن كثير رَحِمَهُ ٱللَّهُ وبين قاضي القضاة تقي الدين السبكي رَحِمَهُ ٱللَّهُ خصومة فكرية، - فالقاضي تقي الدين رَحِمَهُ ٱللَّهُ أشعريٌّ متعصب-، وشاء الله عَزَّوَجَلَّ أن تُوجَّه اتهاماتٌ إلى قاضي القضاة بالتفريط في أموال الأيتام، وطُلِب من المفتين أن يضعوا خطوطهم بتثبيت الدعوى ضده؛ لتغريمه ومحاكمته، ويصل الأمر إلى الحافظ ابن كثير رَحِمَهُ ٱللَّهُ ذي الخُلُق الكريم، والموقف العادل؛ فيأبى الكتابة، ويُنصِف قاضي القضاة، ويوقف الافتراء والاتهام، إلى أن يتبين الحق، ويسجِّل ذلك في تاريخه في أحداث سنة ٧٤٣هـ.

شيوخه:

تلقى الحافظ ابن كثير رَحِمَهُ ٱللَّهُ العلم على شيوخ كثيرين، لهم قدم راسخة في العلم ومكانة عظيمة عند العامة والخاصة، منهم:

١- إبراهيم بن عبد الرحمن بن إبراهيم بن ضياء بن سباع الفزاري، المعروف ببرهان الدين ابن الفِرْكاح، شيخ المذهب توفى سنة ٧٢٩هـ.

٢- شهاب الدين أبو العباس أحمد بن أبي طالب بن نعمة بن حسن الصالحي الحجازي، المعروف بابن الشحنة، توفِّي سنة ٧٣٠هـ.



٣- الحافظ أبو الحجاج يوسف بن عبد الرحمن بن يوسف بن عبد الملك جمال الدين ابن الزكي أبو محمد القضاعي الكلبي المشهور بالمزي المتوفى سنة ٧٤٢هـ، وقد لازم ابنُ كثير رَحِمَهُ ٱللَّهُ المزيَّ، وسمع منه أكثر تصانيفه.

٤- الحافظ الذهبي محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز أبو عبد الله شمس الدين الدمشقي الحافظ للحديث المحقق مؤرخ الإسلام والمسلمين، المتوفى سنة ٧٤٨هـ.

٥- كمال الدين أبو المعالي بن الشيخ علاء الدين علي بن عبد الواحد ابن خطيب زمكان عبد الكريم بن خلف من نبهان الأنصاري الشافعي ابن الزملكاني، المتوفى سنة ٧٢٧هـ.(١)

٦- شيخ الإسلام أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام ابن تيمية الحراني الدمشقي الحنبلي المتوفى سنة ٧٢٨هـ، صحبه ابن كثير، وتعلَّم منه، وتفقه عليه، وأحبه، بل فُتن بحبه؛ كما قال ابن حجر رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وأخذ عن ابن تيمية، ففُتن بحبه، وامتُحن بسببه».(٢)

تلاميذه:

ذكر ابن العماد الحنبلي رَحِمَهُ ٱللَّهُ أن تلاميذ ابن كثير رَحِمَهُ ٱللَّهُ عدد كبير، ويؤيد ذلك أن ابن كثير رَحِمَهُ ٱللَّهُ نفسه تولى التدريس في عدة مدارس، مثل

---

(١) انظر: «البداية والنهاية» (١٤/ ١٥١).

(٢) انظر: «الدر الكامنة في أعيان المائة الثامنة» (١/ ٤٠٠).

النجيبية[١]، والفاضلية[٢]، كما تولَّى مشيخة الحديث بالمدارس ودور الحديث الكبرى؛ مثل المدرسة الصالحية[٣]، ودار القرآن والحديث التنكيزية[٤]، ودار الحديث الأشرفية الجوانية[٥]، وغيرها من المدارس.

❒ **ومن أشهر تلاميذه:**

١- شهاب الدين حِجِّي بن أحمد بن حجي بن موسى بن أحمد شهاب الدين الشافعي، المتوفى سنة ٨١٦هـ.

٢- الزركشي محمد بن بهادر بن عبد الله بدر الدين الزركشي الشافعي، المتوفى سنة ٧٩٤هـ.

٣- ابن الجزري شمس الدين أبو الخير محمد بن محمد بن محمد بن علي بن يوسف الشافعي، المتوفى سنة ٨٣٣هـ .

٤- سعد الدين سعد بن يوسف بن إسماعيل النووي، المتوفى ٨٠٥هـ، وغيرهم كثير.

ثناء العلماء عليه:

قال عنه شيخه الحافظ الذهبي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «الإمام المفتي المحدث البارع، ثقة متفنن، ومحدث متقن، ومفسِّر نقَّاد»، وقال أيضًا عنه: «له عناية بالرجال

(١) انظر: «الدارس في تاريخ المدارس» للنعيمي (١/ ٤٦٨-٤٧٢).
(٢) انظر: «أبناء الغمر بأنباء العمر» لابن حجر (١/ ٦٨).
(٣) انظر: «الدارس» (١/ ٣٦-٣٢٦).
(٤) المرجع نفسه (١/ ١٢٣-١٢٧).
(٥) المرجع نفسه (١/ ١٩-٤٧).

والمتون والفقه، خرَّج وألَّف، وناظر وصنَّف، وفسَّر وتقدَّم.

وأما ابن حبيب، فيقول عن ابن كثير رَحِمَهُمَا ٱللَّهُ: «إمام ذوي التسبيح والتهليل، وزعيم أرباب التأويل، سمع وجمع وصنَّف، وأطرب الأسماع بالفتوى، وصنَّف وحدَّث وأفاد، وطارت فتاويه إلى البلاد، واشتهر بالضبط والتحرير، وانتهت إليه رياسة العلم في التاريخ والحديث والتفسير».

وقال ابن ناصر الدين الدمشقي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «الشيخ العلامة الحافظ عماد الدين ثقة المحدثين وعمدة المؤرخين وعلم المفسرين».

أعمال ابن كثير رَحِمَهُ ٱللَّهُ ونشاطه العلمي[1]:

كان وقتُ ابنِ كثير رَحِمَهُ ٱللَّهُ مشغولًا، وأعمالُه كثيرة، ولكنه كان عازفًا عن المناصب الرسمية، أو الاشتغال في الأعمال الحكومية، وكان منصرفًا بشكل كلي للناحية العلمية، ومتفرغًا للبحث العلمي.

وكان ذلك ديدنه في نشأته وشبابه، وفي مراحل تكوينه، ولما استوى على سوقه، وبلغ من العلم شأوًا كبيرًا، وحصَّل المستوى اللائق به؛ بقي ملازمًا العلماء، ومستفيدًا منهم، كشيخه الحافظ المزي، الذي بقي مصاحبًا له حتى وفاته، ومثل شيخه شيخ الإسلام ابن تيمية، والحافظ الذهبي، وابن القيم، وغيرهم رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ، وعكف على العلم والتعلم والتعليم، ولذلك نرى الحافظ ابن كثير رَحِمَهُ ٱللَّهُ قد تولى الأعمال التالية:

---

(١) انظر: كتاب «ابن كثير الدمشقي - المفسر المؤرخ الفقيه - (٩٧-١١٧)، محمد الزحيلي.

١.الإقراء: حَفِظَ ابن كثير رَحِمَهُ ٱللَّهُ القرآن الكريم في صغره، وختمه وهو في السنة الحادية عشرة من عمره، وأتقن القراءة، وصار من القراء، ويظهر أثر ذلك علميًا في كتابه «التفسير»(١) وفيما كتبه في «فضائل القرآن» ولذلك عَدَّه الداودي من القراء، وترجم له في طبقاتهم التي ألفها؛ ولكن ابن الجزري رَحِمَهُ ٱللَّهُ لم يترجم لابن كثير رَحِمَهُ ٱللَّهُ في طبقات القراء، ثم تولى ابن كثير - عمليًا - مشيخة الإقراء بمدرسة أم الصالح.

٢- التحديث: كان ابن كثير رَحِمَهُ ٱللَّهُ حافظًا لحديث رسول الله - صلى الله عليه وعلى آله وسلم -، وكان محدثًا؛ لأنه سمع عددًا كثيرًا من المحدثين وأئمة الحفاظ في عصره في الشام ومصر، وأخذ الحديث سماعًا وإجازة، ثم مارسه، وَوُصِفَ بأنه «الحافظ المحدث»، قال ابن حبيب: «وحدث وأفاد»، وقال ابن تغري بردى: «وجمع وصنف، ودرس وحدث، وألف».

٣- التدريس: تولى الحافظ ابن كثير رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالى التدريس، وهو العمل الأساسي له، الذي أعطاه اهتمامه، واتصل به مع الناس، ونفع الله به التلاميذ والطلاب، وحقق الخير على يديه.

بدأ الحافظ ابن كثير رَحِمَهُ ٱللَّهُ التدريس في المدرسة النجيبية المخصصة للشافعية بدمشق(٢)، والتي نزل بها الحافظ ابن كثير منذ قدومه إلى دمشق،

---

(١) انظر: «عمدة التفسير» المقدمة (٢٤/ ١).

(٢) المدرسة النجيبية مجاورة للمدرسة النورية وضريح نور الدين الشهيد من جهة الشمال في سوق الدقاقين المتفرع من شارع مدحت باشا بدمشق، وأقام بها ابن كثير منذ قدومه لدمشق سنة ٧٠٧ هـ، وتحولت إلى دار سكن بعد ذلك. انظر: =

وبدأ التدريس يوم الخميس ١١ جمادى الأولى سنة ٧٣٦ هـ، والغالب أنه بقي يسكنها ويُدَرِّس فيها إلى آخر حياته مع أعماله الأخرى، وتوليه المشيخات:

أ- ـ **مشيخة أم الصالح**: ولي ابن كثير رَحِمَهُ ٱللَّهُ مشيخة مدرسة أم الصالح، وذلك بعد وفاة شيخه مؤرخ الإسلام الذهبي رَحِمَهُ ٱللَّهُ سنة ٧٤٨ هـ

ب- **مشيخة دار الحديث**: ولي الحافظ ابن كثير رَحِمَهُ ٱللَّهُ مشيخة دار الحديث الأشرفية بدمشق».(١)

ت- **مشيخة التنكزية**(٢): قال الحسيني - تلميذ ابن كثير- رحمهما الله تعالى-: «وولي مشيخة أم الصالح والتنكزية بعد الذهبي، وذكره الذهبي في مسودات «طبقات الحفاظ».

=

«الدارس» (١/ ٤٦٨)، «البداية والنهاية» (١٣/ ٣٤٤)، (١٤/ ١٧، ٤٦)، وابن كثير، حياته (ص ٦٣).

(١) انظر: «البداية والنهاية» (١٣/ ١٤٦-١٤٧).

(٢) قال الحافظ ابن كثير رَحِمَهُ ٱللَّهُ في «البداية والنهاية» (١٤/ ١٥٣): وَفِي رَبِيعٍ الْأَوَّلِ تَوَجَّهَ نَائِبُ الشَّامِ سَيْفُ الدِّينِ تَنْكِزُ إِلَى الدِّيَارِ الْمِصْرِيَّةِ لِزِيَارَةِ السُّلْطَانِ؛ فَأَكْرَمَهُ، وَاحْتَرَمَهُ وَاشْتَرَى فِي هَذِهِ السَّفْرَةِ دَارَ الْفُلُوسِ التي بالقرب من البزوريين والجوزية، وهي شرقيها، وَقَدْ كَانَ سُوقُ الْبُزُورِيَّةِ الْيَوْمَ يُسَمَّى سُوقَ الْقَمْحِ، فَاشْتَرَى هَذِهِ الدَّارَ، وَعَمَرَهَا دَارًا هَائِلَةً ليس بِدِمَشْقَ دَارٌ أَحْسَنُ مِنْهَا، وَسَمَّاهَا دَارَ الذَّهَبِ، وَهَدَمَ حَمَّامَ سُوَيْدٍ تِلْقَاءَهَا، وَجَعَلَهُ دَارَ قُرْآنٍ وحديث فِي غَايَةِ الْحُسْنِ أَيْضًا، وَوَقَفَ عَلَيْهَا أَمَاكِنَ، وَرَتَّبَ فِيهَا الْمَشَايِخَ وَالطَّلَبَةَ.

٤- **الفتوى:** وكان الحافظ ابن كثير رَحِمَهُ ٱللَّهُ قد حصَّل الفقه على المذهب الشافعي على شيخه برهان الدين الفزاري رَحِمَهُ ٱللَّهُ وغيره، وأتقن معرفة الأحكام، وصنف فيها، وكان يمارس الفتوى بالحق والعدل، والصدق والأمانة، والإخلاص، حتى تركت فتاويه أصداءً كثيرة، وأطلق عليه شيخه الذهبي رَحِمَهُ ٱللَّهُ لقب «الفقيه المفتي».

وقال عنه ابن حبيب رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وأطرب الأسماع بالفتوى».

٥- **التأليف والتصنيف:** كان رَحِمَهُ ٱللَّهُ حريصًا على ذلك، ومتفرغًا في معظم الوقت للتصنيف، بعد أن ملك ناصيته، وحصل العلوم المختلفة، وتخصص في الحديث والتفسير والتاريخ والفقه، وبلغ شأوًا كبيرًا في النحو والأدب وعلوم العربية.

قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وسارت تصانيفه في البلاد في حياته، وانتفع بها الناس بعد وفاته».

وقال ابن تغري بردي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وجمع وصنف».

٦- **المشاورة القضائية:** وكان الحافظ ابن كثير رَحِمَهُ ٱللَّهُ يُطْلَب للمشاورة القضائية في الأمور الجسيمة والخطيرة، لذلك يقول في حوادث ٧٤١ هـ: «وفي يوم الثلاثاء سلخ شهر شوال، عقد مجلس في دار العدل بدار السعادة، وحضرته يومئذ، واجتمع القضاة والأعيان على العادة، وأُحْضِر يومئذ عثمان الدكاكي - قبحه الله-، وادُّعِيَ عليه بعظائم من القول، لم يُؤْثَر مثلُها عن الحلاج، وقامت عليه البينة بدعوى الألهية - لعنه الله -، ... وتضمن ذلك تكفيره من المالكية أيضًا، فادعي أن له دوافع وقوادح في بعض الشهود، فَرُدَّ

إلى السجن مُقَيَّدًا مغلولًا مقبوضًا...» إلى آخر القصة في الحكم عليه بقتله لردته وكفره ... إلى أن قال ابن كثير رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وكنت مباشرًا لجميع ذلك من أوله إلى آخره».

٧- **المشاورة في مجلس كبار العلماء:**

وكان الحافظ ابن كثير رَحِمَهُ ٱللَّهُ يطلب إلى مجالس كبار العلماء في عصره، مما يدل على مكانته العلمية والاجتماعية، فيقول عن حوادث سنة ٧٦٦ هـ وتحت عنوان: «عُقِدَ مجلس بسبب قاضي القضاة تاج الدين السبكي»: «ولما كان يوم الاثنين الرابع والعشرين من ربيع الأول عُقِدَ مجلس حافل بدار السعادة بسبب ما رُمِيَ به قاضي القضاة تاج الدين الشافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ ... وقد مرت القصة.

ويقول الحافظ ابن كثير رَحِمَهُ ٱللَّهُ في حوادث سنة ٧٦٥ هـ: وفي الرابع عشر منه (جمادى الآخرة سنة ٧٦٥ هـ) عُقِدَ بدار السعادة مجلس حافل، اجتمع فيه القضاة الأربعة، وجماعة من المفتين، وطُلِبْتُ، فحَضَرْتُ معهم، بسبب المدرسة التدمرية، وقربة الواقف، ... إلى آخرة.

عقيدته:

❑ **موقفه من التأويل ونحوه:**

قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وَأَمَّا قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿ثُمَّ ٱسْتَوَىٰ عَلَى ٱلْعَرْشِ﴾ [الأعراف:٥٤] فَلِلنَّاسِ فِي هَذَا الْمَقَامِ مَقَالَاتٌ كَثِيرَةٌ جِدًّا، لَيْسَ هَذَا مَوْضِعَ بَسْطِهَا؛ وَإِنَّمَا يُسْلَكُ فِي هَذَا الْمَقَامِ مَذْهَبُ السَّلَفِ الصَّالِحِ: مَالِكٌ، وَالْأَوْزَاعِيُّ، والثوري، وَاللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، وَالشَّافِعِيُّ، وَأَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، وَإِسْحَاقُ بْنُ رَاهَوَيْهِ وَغَيْرُهُمْ،

مِنْ أَئِمَّةِ الْمُسْلِمِينَ قَدِيمًا وَحَدِيثًا، وَهُوَ إِمْرَارُهَا كَمَا جَاءَتْ مِنْ غَيْرِ تَكْيِيفٍ وَلَا تَشْبِيهٍ وَلَا تَعْطِيلٍ...».(١)

❑ **موقفه من التأويل:**

قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «فَقَوْلُهُ: ﴿وَهُوَ ٱلْعَلِيُّ ٱلْعَظِيمُ﴾ [البقرة:٢٥٥] كَقَوْلِهِ: ﴿وَهُوَ ٱلْعَلِيُّ ٱلْكَبِيرُ﴾ [سبأ:٢٣] وَكَقَوْلِهِ: ﴿ٱلْكَبِيرُ ٱلْمُتَعَالِ﴾ [الرعد:٩]، وَهَذِهِ الْآيَاتُ وَمَا فِي مَعْنَاهَا مِنَ الْأَحَادِيثِ الصِّحَاحِ، الْأَجْوَدُ فِيهَا: طَرِيقَةُ السَّلَفِ الصَّالِحِ: إِمْرَارُهَا كَمَا جَاءَتْ مِنْ غَيْرِ تَكْيِيفٍ وَلَا تَشْبِيهٍ».(٢)

وفاته:

اتَّفق المؤرخون على أن الحافظ ابن كثير رَحِمَهُ ٱللَّهُ توفي بدمشق سنة ٧٧٤هـ، ودُفن رَحِمَهُ ٱللَّهُ بتربة شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ بمقبرة الصوفية، خارج باب الصغير من دمشق، وكانت جنازته مشهودة، -رحمه الله رحمة واسعة، وأسكنه فسيحَ جنانه، وجزاه على ما قدَّم للإسلام والمسلمين خيرًا-.(٣)

---

(١) انظر: «تفسير ابن كثير» (٣/ ٤٢٦).

(٢) انظر: «تفسير ابن كثير» (١/ ٦٨٢)، وانظر: «عقيدة الحافظ ابن كثير بين التفويض والتأويل»، عبد الآخر الغنيمي.

(٣) ينظر ترجمته في: «تذكرة الحفاظ» للذهبي (٤/ ١٥٠٨)، و«ذيل تذكرة الحفاظ» للحسيني (٥٧-٥٩)، «المعجم المختص» للذهبي(٧٤-٧٥) و«طبقات الشافعية» لابن قاضي شهبة(٢/ ٢٣٨)، و«الرد الوافر» لابن ناصر الدين(٩٢-٩٥)، «إنباء الغمر» لابن حجر العسقلاني(١/ ٤٥-٤٧)، و«النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة» لابن تغري بردي(١١/ ١٢٣-١٢٤)، و«طبقات الحفاظ» للسيوطي(٥٣٣-٥٣٤)، و«الدارس في تاريخ المدارس» للنعيمي (١/ ٣٦-٣٧)، =⇦



=
و«طبقات المفسرين» للداودي(١/ ١١١-١١٣)، و«الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة» لابن حجر(١/ ٣٩٩-٤٠٠)، و«المنهل الصافي والمستوفى» لابن تغري بردي (٢/ ٤١٤-٤١٦)، و«الإعلان بالتوبيخ لمن ذم أهل التاريخ» للإمام السخاوي (٦٧٦-٦٧٩)، و«كشف الظنون» للحاجي خليفة(١/ ١٠، ١٩، ٢٢٨،٤٣٩،٤٧١، ٥٥٠،٥٧٣،٨٣٤، ٢/ ١١٠٢،١١٠٥، ١١٦٢،١٥٢١، ١٨٤٠)، و«مفتاح السعادة ومصباح السيادة» طاش كبرى زاده (١/ ٢٥١-٢٥٢)، و«شذرات الذهب في أخبار من ذهب» لابن عماد الحنبلي(٦/ ٢٣١-٢٣٢)، و«البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع» للشوكاني (١/ ١٥٣)، و«إيضاح المكنون» للبغدادي(٢/ ١٩٤)، و«البداية والنهاية» للحافظ ابن كثير نفسه في حوادث سنة ٧٠٣هـ، و«تاريخ الأدب العربي» لبركلمان (٢/ ٤٨-٤٩)، و«الأعلام» للزركلي(١/ ٣٢٠)، و«معجم المؤلفين» لعمر رضا كحالة (٢/ ٢٨٣-٢٨٤)، وغيرها مما مضى.



(مَدْخَل بين يدَي الكتاب)

الحمد لله وكفى، والصلاة والسلام على عباده الذين اصطفى، أما بعد:

فهذه (**مقدمة في فضل علم الحديث، وأهميته في حفظ الدين، والمراحل التي مَرَّ بها، ومنزلة أهل الحديث**) انتقيتُها من كلام الأئمة والعلماء، الذين يعرفون أهمية هذا العلم وأثره في إصلاح الدين والدنيا، وسلامة المجتمعات من البدع والأهواء والضلالات، وحال المجتمعات التي تَشْقَى بسبب الحرمان من هذا العلم.

علم الحديث عاصمٌ من الوقوع في البدع، قامعٌ لكل مبتدع:

قَالَ: الْحَاكِمُ أَبُو عَبْدِ اللهِ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ الْحَافِظُ النَّيْسَابُورِيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «الْحَمْدُ لِلَّهِ ذِي الْمَنِّ والْإِحْسَانِ، وَالْقُدْرَةِ وَالسُّلْطَانِ، الَّذِي أَنْشَأَ الْخَلْقَ بِرُبُوبِيَّتِهِ، وَجَنَّسَهُمْ بِمَشِيئَتِهِ، وَاصْطَفَى مِنْهُمْ طَائِفَةً أَصْفِيَاءَ، وَجَعَلَهُمْ بَرَرَةً أَتْقِيَاءَ، فَهُمْ خَوَاصُّ عِبَادِهِ، وَأَوْتَادُ بِلَادِهِ، يَصْرِفُ عَنْهُمُ الْبَلَايَا، وَيَخُصُّهُمْ بِالْخَيْرَاتِ وَالْعَطَايَا، فَهُمُ الْقَائِمُونَ بِإِظْهَارِ دِينِهِ، وَالْمُتَمَسِّكُونَ بِسُنَنِ نَبِيِّهِ، فَلَهُ الْحَمْدُ عَلَى مَا قَدَّرَ وَقَضَى... إلى أن قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

أَمَّا بَعْدُ: فَإِنِّي لَمَّا رَأَيْتُ الْبِدَعَ فِي زَمَانِنَا كَثُرَتْ، وَمَعْرِفَةَ النَّاسِ بِأُصُولِ السُّنَنِ قَلَّتْ، مَعَ إِمْعَانِهِمْ فِي كِتَابَةِ الْأَخْبَارِ، وَكَثْرَةِ طَلَبِهِ عَلَى الْإِهْمَالِ

وَالْإِغْفَالِ؛ دَعَانِي ذَلِكَ إِلَى تَصْنِيفِ كِتَابٍ خَفِيفٍ، يَشْتَمِلُ عَلَى ذِكْرِ أَنْوَاعِ عِلْمِ الْحَدِيثِ، مِمَّا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ طَلَبَةُ الْأَخْبَارِ، الْمُوَاظِبُونَ عَلَى كِتَابَةِ الْآثَارِ، وَأَعْتَمِدُ فِي ذَلِكَ سُلُوكَ الِاخْتِصَارِ، دُونَ الْإِطْنَابِ فِي الْإِكْثَارِ، وَاللهُ الْمُوَفِّقُ لِمَا قَصَدْتُهُ، والْمَانُّ فِي بَيَانِ مَا أَرَدْتُهُ؛ إِنَّهُ جَوَادٌ كَرِيمٌ، رَءُوفٌ رَحِيمٌ».(١)

فتأمل -رحمك الله- كيف عزم الحاكم رَحِمَهُ ٱللَّهُ على كتابة كتاب لطيف في علم الحديث؛ ليعالج به بعض الفتن التي شوَّهَت جمال الدين والبلاد، وفرَّقَت الصفوف والعباد، وفرَّخَت الخُلُوف، ونشرت الأهواء والضغائن، وهذا يدلُّك على أثر علم الحديث في إصلاح المجتمعات.

الأصل في أهل الحديث أنهم معصومون -في الجملة- من الوقوع في الشبهات والبدع، وعلم الكلام والجدل، وذلك ببركة حفظ السنن والآثار والآيات البينات:

قال الخطيب رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «أَمَّا بَعْدُ: وَفَّقَكُمُ اللهُ لِعَمَلِ الخَيْرَاتِ، وَعَصَمَنَا وَإِيَّاكُمْ مِنَ اقْتِحَامِ البِدَعِ وَالشُّبُهَاتِ- فَقَدْ وَقَفْنَا عَلَى مَا ذَكَرْتُمْ مِنْ عَيْبِ المُبْتَدِعَةِ لِأَهْلِ السُّنَنِ وَالْآثَارِ، وَطَعْنِهِمْ عَلَى مَنْ شَغَلَ نَفْسَهُ بِسَمَاعِ الْأَحَادِيثِ وَحِفْظِ الْأَخْبَارِ، وَتَكْذِيبِهِمْ بِصَحِيحِ مَا نَقَلَهُ إِلَى الْأُمَّةِ الْأَئِمَّةُ الصَّادِقُونَ، وَاسْتِهْزَائِهِمْ بِأَهْلِ الْحَقِّ فِيمَا وَضَعَهُ عَلَيْهِمُ الْمُلْحِدُونَ، اللهُ يَسْتَهْزِئُ بِهِمْ وَيَمُدُّهُمْ فِي طُغْيَانِهِمْ يَعْمَهُونَ، وَلَيْسَ ذَاكَ عَجِيبًا مِنْ مُتَّبِعِي الْهَوَى، وَمَنْ أَضَلَّهُمُ اللهُ عَنْ سُلُوكِ سَبِيلِ الْهُدَى!!

وَمِنْ وَاضِحِ شَأْنِهِمُ الدَّالِّ عَلَى خِذْلَانِهِمْ: صُدُوفُهُمْ عَنِ النَّظَرِ فِي أَحْكَامِ

---

(١) انظر: «معرفة علوم الحديث» للحاكم (ص: ١-٢).

الْقُرْآنِ، وَتَرْكِهِمُ الْحِجَاجَ بِآيَاتِهِ الوَاضِحَةِ الْبُرْهَانِ، وَاطِّرَاحِهِمُ السُّنَنَ مِنْ وَرَائِهِمْ، وَتَحَكُّمِهِمْ فِي الدِّينِ بِآرَائِهِمْ، فَالْحَدَثُ مِنْهُمْ مَنْهُومٌ بِالْغَزَلِ، وَذُو السِّنِّ مَفْتُونٌ بِالْكَلَامِ وَالْجَدَلِ، قَدْ جَعَلَ دِينَهُ غَرَضًا لِلْخُصُومَاتِ، وَأَرْسَلَ نَفْسَهُ فِي مَرَاتِعِ الْهَلَكَاتِ، وَمَنَّاهُ الشَّيْطَانُ دَفْعَ الْحَقِّ بِالشُّبُهَاتِ، إِنْ عُرِضَ عَلَيْهِ بَعْضُ كُتُبِ الْأَحْكَامِ الْمُتَعَلِّقَةِ بِآثَارِ نَبِيِّنَا -عَلَيْهِ أَفْضَلُ السَّلَامِ-؛ نَبَذَهَا جَانِبًا، وَوَلَّى ذَاهِبًا عَنِ النَّظَرِ فِيهَا، يَسْخَرُ مِنْ حَامِلِهَا وَرَاوِيهَا؛ مُعَانَدَةً مِنْهُ لِلدِّينِ، وَطَعْنًا عَلَى أَئِمَّةِ الْمُسْلِمِينَ، ثُمَّ هُوَ يَفْتَخِرُ عَلَى الْعَوَامِ بِذَهَابِ عُمُرِهِ فِي دَرْسِ الْكَلَامِ، وَيَرَى جَمِيعَهُمْ ضَالِّينَ سِوَاهُ، وَيَعْتَقِدُ أَنْ لَيْسَ يَنْجُو إِلَّا إِيَّاهُ؛ لِخُرُوجِهِ -زَعَمَ- عَنْ حَدِّ التَّقْلِيدِ، وَانْتِسَابِهِ إِلَى الْقَوْلِ بِالْعَدْلِ وَالتَّوْحِيدِ، وَتَوْحِيدُهُ إِذَا اعْتُبِرَ؛ كَانَ شِرْكًا وَإِلْحَادًا؛ لِأَنَّهُ يَجْعَلُ لِلَّهِ مِنْ خَلْقِهِ شُرَكَاءَ وَأَنْدَادًا، وَعَدْلُه عُدُولٌ عَنْ نَهْجِ الصَّوَابِ إِلَى خِلَافِ مُحْكَمِ السُّنَّةِ وَالْكِتَابِ، وَكَمْ يُرَى الْبَائِسُ الْمِسْكِينُ إِذَا ابْتُلِيَ بِحَادِثَةٍ فِي الدِّينِ؛ يَسْعَى إِلَى الْفَقِيهِ يَسْتَفْتِيهِ، وَيَعْمَلُ عَلَى مَا يَقُولُهُ وَيَرْوِيهِ، رَاجِعًا إِلَى التَّقْلِيدِ بَعْدَ فِرَارِهِ مِنْهُ(١)، وَمُلْتَزِمًا حُكْمَهُ بَعْدَ صُدُوفِهِ عَنْهُ، وَعَسَى أَنْ يَكُونَ فِي حُكْمِ حَادِثَتِهِ مِنَ الْخِلَافِ، مَا يَحْتَاجُ إِلَى إِنْعَامِ النَّظَرِ فِيهِ وَالِاسْتِكْشَافِ، فَكَيْفَ اسْتَحَلَّ التَّقْلِيدَ بَعْدَ تَحْرِيمِهِ، وَهَوَّنَ الْإِثْمَ فِيهِ بَعْدَ تَعْظِيمِهِ؟ وَلَقَدْ كَانَ رَفْضُهُ مَا لَا يَنْفَعُهُ فِي

---

(١) أي حسب زعمه؛ لأن رجوع العامي إلى العالم والأخذ بما يُفتيه به تقليد سائغ، فيلزم العاميَّ أن يسأل العالم الموثوق بعلمه، ويصْدُر عن قوله؛ فهذا اتباع وعمل بقول الله تعالى: ﴿فَسْـَٔلُوٓاْ أَهْلَ ٱلذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴾ [النحل:٤٣]، وصاحب الكلام في مسائل الدين عاميٌّ لا يعلم، ومقلد لمن ضلُّوا السبيل في ثوب العلم بالكلام!!

الآخِرَةِ وَالْأُولَى، وَاشْتِغَالُهُ بِأَحْكَامِ الشَّرِيعَةِ أَحْرَى وَأَوْلَى». (١)

أهل الحديث أَصْدَقُ الناس حديثًا، وأَبْعَدُهم عن تعمد الكذب، وأَقْمَعُهم للبدع، وما من مبتدعٍ مُتَحَرِّقٍ في بدعته إلا ويَنْصِب لهم العداء:

فعن عَلِيَّ بْنَ خَشْرَمٍ رَحِمَهُ ٱللَّهُ **قال:** سَمِعْتُ أَبَا بَكْرِ بْنَ عَيَّاشٍ يَقُولُ: «إِنِّي لَأَرْجُو أَنْ يَكُونَ أَصْحَابُ الْحَدِيثِ خَيْرَ النَّاسِ، يُقِيمُ أَحَدُهُمْ بِبَابِي وَقَدْ كَتَبَ عَنِّي، فَلَوْ شَاءَ أَنْ يَرْجِعَ، وَيَقُولُ: حَدَّثَنِي أَبُو بَكْرٍ جَمِيعَ حَدِيثِهِ فَعَلَ؛ إِلَّا أَنَّهُمْ لَا يَكْذِبُونَ». (٢)

وقَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ - الحاكم -: «وَلَقَدْ صَدَقَا جَمِيعًا -أي علي بن خَشْرَم، وأبو بَكْرِ بْنِ عَيَّاشٍ-: أَنَّ أَصْحَابَ الْحَدِيثِ خَيْرُ النَّاسِ، وَكَيْفَ لَا يَكُونُونَ كَذَلِكَ؛ وَقَدْ نَبَذُوا الدُّنْيَا بِأَسْرِهَا وَرَاءَهُمْ، وَجَعَلُوا غِذَاءَهُمُ الْكِتَابَةَ، وَسَمَرَهُمُ الْمُعَارَضَةَ(٣) وَاسْتِرْوَاحَهُمُ الْمُذَاكَرَةَ، وَخَلُوقَهُمُ الْمِدَادَ(٤)، وَنَوْمَهُمُ السُّهَادَ(٥)، وَاصْطِلَاءَهُمُ(٦) الضِّيَاءَ، وَتَوَسُّدَهُمُ الْحَصَى، فَالشَّدَائِدُ مَعَ وُجُودِ

(١) انظر: «شرف أصحاب الحديث» (ص: ٣).

(٢) انظر: «معرفة علوم الحديث» للحاكم (ص: ٣).

(٣) أي معارضة الفروع ومقابلتها على الأصول لضبط ما كتبوه.

(٤) قال الزبيدي في «تاج العروس» (٢٥/ ٢٥٧): والخَلُوقُ، والخِلاقُ، كصَبُورٍ وكِتابٍ: ضَرْبٌ من الطِّيبِ يُتَّخَذُ من الزَّعْفَرانِ وغيرِه، وتَغْلِبُ عَلَيْهِ الحُمْرَةُ والصُّفْوَةُ.

(٥) قال الأزهري في «مقاييس اللغة» (٣/ ١٠٨): (سَهِدَ) السِّينُ وَالْهَاءُ وَالدَّالُ كَلِمَتَانِ مُتَبَايِنَتَانِ، تَدُلُّ إِحْدَاهُمَا عَلَى خِلَافِ النَّوْمِ، وَالْأُخْرَى عَلَى السُّكُونِ، فَالْأَوْلَى السُّهَادُ، وَهُوَ قِلَّةُ النَّوْمِ.

(٦) اصطلى بالنَّار: استدفأ بها من البرد. انظر: «معجم اللغة العربية المعاصرة» (٢/ ١٣١٧).

الْأَسَانِيدِ الْعَالِيَةِ عِنْدَهُمْ رَخَاءٌ، وَوُجُودُ الرَّخَاءِ مَعَ فَقْدِ مَا طَلَبُوهُ عِنْدَهُمْ بُؤْسٌ، فَعُقُولُهُمْ بِلَذَاذَةِ السُّنَّةِ غَامِرَةٌ، وقُلُوبُهُمْ بِالرِّضَاءِ فِي الْأَحْوَالِ عَامِرَةٌ، تَعَلُّمُ السُّنَنِ سُرُورُهُمْ، وَمَجَالِسُ الْعِلْمِ حُبُورُهُمْ(١)، وَأَهْلُ السُّنَّةِ قَاطِبَةً إِخْوَانُهُمْ، وَأَهْلُ الْإِلْحَادِ وَالْبِدَعِ بِأَسْرِهَا أَعْدَاؤُهُمْ.(٢)

وقالُ محَمَّدَ بْنَ إِسْمَاعِيلَ التِّرْمِذِيَّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «كُنْتُ أَنَا وَأَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ التِّرْمِذِيُّ عِنْدَ أَبِي عَبْدِ اللهِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ حَنْبَلٍ، فَقَالَ لَهُ أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ: يَا أَبَا عَبْدِ اللهِ، ذَكَرُوا لِابْنِ أَبِي قُتَيْلَةَ بِمَكَّةَ أَصْحَابَ الْحَدِيثِ؛ فَقَالَ: أَصْحَابُ الْحَدِيثِ قَوْمُ سُوءٍ؛ فَقَامَ أَبُو عَبْدِ اللهِ وَهُوَ يَنْفُضُ ثَوْبَهُ، فَقَالَ: «زِنْدِيقٌ، زِنْدِيقٌ، زِنْدِيقٌ» وَدَخَلَ الْبَيْتَ، سمعت أحمد بن سنان القطان يقول: «ليس في الدنيا مبتدع إلا وهو يبغض أهل الحديث، وإذا ابتدع الرجل؛ نُزِع حلاوة الحديث من قلبه».(٣)

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «فَتَأَمَّلْ هَذِهِ الْحَكُومَةَ(٤) الْعَادِلَةَ؛ لِيَتَبَيَّنَ لَك أَنَّ الَّذِينَ يَعِيبُونَ أَهْلَ الْحَدِيثِ، وَيَعْدِلُونَ عَنْ مَذْهَبِهِمْ جَهَلَةٌ زَنَادِقَةٌ مُنَافِقُونَ بِلَا رَيْبٍ، وَلِهَذَا لَمَّا بَلَغَ الْإِمَامَ أَحْمَدَ عَنْ «ابْنِ أَبِي قُتَيْلَة» أَنَّهُ ذُكِرَ عِنْدَهُ أَهْلُ الْحَدِيثِ بِمَكَّةَ؛ فَقَالَ: قَوْمُ سَوْءٍ؛ فَقَامَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ - وَهُوَ يَنْفُضُ

(١) قال الزبيدي في «تاج العروس» (١٠/ ٥٠٦): حُبُورٌ: جمع الحبْر بِمَعْنى: الأَثَرِ والنِّعْمَةِ.

(٢) انظر: «معرفة علوم الحديث» للحاكم (ص: ٣).

(٣) أخرجه الحاكم في» معرفة علوم الحديث» (ص: ٤)، وأبو يعلى في «طبقات الحنابلة» (١/ ٣٨)، وابن الجوزي في «مناقب الإمام أحمد» (ص: ٢٤٧).

(٤) قَالَ الأَصمعي: أَصل الْحُكُومَةِ رَدُّ الرَّجُلِ عَنِ الظُّلْمِ. «لسان العرب» (١٢/ ١٤١).

ثَوْبَهُ وَيَقُولُ: زِنْدِيقٌ زِنْدِيقٌ زِنْدِيقٌ. وَدَخَلَ بَيْتَهُ؛ فَإِنَّهُ عَرَفَ مَغْزَاهُ.(١)

وَعَيْبُ الْمُنَافِقِينَ لِلْعُلَمَاءِ بِمَا جَاءَ بِهِ الرَّسُولُ قَدِيمٌ مِنْ زَمَنِ الْمُنَافِقِينَ، الَّذِينَ كَانُوا عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ـ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ وَأَمَّا أَهْلُ الْعِلْمِ فَكَانُوا يَقُولُونَ: هُمْ -أي أهل الحديث- «الْأَبْدَالُ» لِأَنَّهُمْ أَبْدَالُ الْأَنْبِيَاءِ، وَقَائِمُونَ مَقَامَهُمْ حَقِيقَةً، لَيْسُوا مِن الْمُعْدَمِينَ الَّذِينَ لَا يُعْرَفُ لَهُمْ حَقِيقَةٌ، كُلٌّ مِنْهُمْ

---

(١) فتأمل تعليق شيخ الإسلام على كلام الإمام أحمد رَحِمَهُمَاٱللَّهُ في ابن أبي قتيلة بقوله: «فإنه عرف مغزاه» أي أن الإمام أحمد رَحِمَهُٱللَّهُ عرف أن ابن أبي قتيلة يذكر أهل الحديث بسوء؛ لأنه مبتدع، ويرى أن أهل الحديث يتصدَّوْن له ولأمثاله، ويكشفون سوأتهم بالدليل المحكم نقلًا وعقلًا، فمن كره أهل الحديث لذلك؛ فقد سلك مسلكَ الزنادقة، الذين يبغضون دعاة الهدى؛ لأن وجودهم يكشف باطل أهل البدع، ولا يلزم من ذلك الجزم بكفرِ كل من وقع في ذلك، فقد يكون كذلك، وقد يكون دون ذلك، وكل ذلك بحسب ما يظهر من فاعل ذلك.

وليس كل من ذمَّ رجلًا ينتمي لأهل الحديث: سواء ظلَمَه، أو أساء إليه، أو بَغي عليه بحكم جائر، أو إسراف في تجريحه، أو قتله -على أسوأ تقدير- ... ونحو ذلك؛ يُقَالُ فيه ما قاله الإمام أحمد رَحِمَهُٱللَّهُ ولما سألَ الإمامُ أحمد رَحِمَهُٱللَّهُ، وهو قائلُ هذه الكلمات - جماعةً من طلبة أهل الحديث، فقال: «من أين جئتم؟ قال عبدُ الله بن محمد بن الورَّاق قلت: من مجلس أبي كُريب، فقال: اكتبوا عنه؛ فإنَّه شيخٌ صالحٌ، فقلنا: فإنَّه يطعنُ عليك، فقال: فأيُّ حيلةٍ لي، شيخٌ صالحٌ قد بُلِي بي». انظر: «سير أعلام النبلاء» (١١/ ٣١٧).

ولم يقل: هو زنديقٌ زنديقٌ زنديقٌ!! كما هو حال كثير من الغلاة في زماننا، المسرفين في أحكامهم بهوى: الذين يُبَدِّعون من خالف رأيهم، فضلًا عن ذمه لهم!!! فكلام الإمام أحمد يتنزل على من ذمَّ منهجَ أهل الحديث، لا على من ذم آحادهم.

يَقُومُ مَقَامَ الْأَنْبِيَاءِ فِي الْقَدْرِ الَّذِي نَابَ عَنْهُمْ فِيهِ: هَذَا فِي الْعِلْمِ وَالْمَقَالِ، وَهَذَا فِي الْعِبَادَةِ وَالْحَالِ، وَهَذَا فِي الْأَمْرَيْنِ جَمِيعًا، وَكَانُوا يَقُولُونَ: هُم الطَّائِفَةُ الْمَنْصُورَةُ إِلَى قِيَامِ السَّاعَةِ، الظَّاهِرُونَ عَلَى الْحَقِّ؛ لِأَنَّ الْهُدَى وَدِينَ الْحَقِّ الَّذِي بَعَثَ اللهُ بِهِ رُسُلَهُ مَعَهُمْ، وَهُوَ الَّذِي وَعَدَ اللهُ بِظُهُورِهِ عَلَى الدِّينِ كُلِّهِ، وَكَفَى بِاَللهِ شَهِيدًا».(١)

وقال أبو بكر الخطيب رَحِمَهُ ٱللَّهُ **كاشفًا عن حال من انتحل علم الحديث وهو ليس بذلك:** «وَلَمَّا كَانَ ثَابِتُ السُّنَنِ وَالْآثَارِ، وَصِحَاحُ الْأَحَادِيثِ الْمَنْقُولَةِ وَالْأَخْبَارِ؛ مَلْجَأَ الْمُسْلِمِينَ فِي الْأَحْوَالِ، وَمَرْكَزَ الْمُؤْمِنِينَ فِي الْأَعْمَالِ؛ إِذْ لَا قِوَامَ لِلْإِسْلَامِ إِلَّا بِاسْتِعْمَالِهَا، وَلَا ثَبَاتَ لِأَمْرِ الدِّينِ إِلَّا بِانْتِحَالِهَا؛ وَجَبَ الِاجْتِهَادُ فِي حِفْظِ أُصُولِهَا، وَلَزِمَ الْحَثُّ عَلَى مَا عَادَ بِعِمَارَةِ سَبِيلِهَا.

وَقَدِ اسْتَفْرَغَتْ طَائِفَةٌ مِنْ أَهْلِ زَمَانِنَا وُسْعَهَا فِي كَتْبِ الْأَحَادِيثِ، وَالْمُثَابَرَةِ عَلَى جَمْعِهَا مِنْ غَيْرِ أَنْ يَسْلُكُوا مَسْلَكَ الْمُتَقَدِّمِينَ، وَيَنْظُرُوا نَظَرَ السَّلَفِ الْمَاضِينَ فِي حَالِ الرَّاوِي وَالْمَرْوِيِّ، وَتَمْيِيزِ سَبِيلِ الْمَرْذُولِ وَالرَّضِيِّ، وَاسْتِنْبَاطِ مَا فِي السُّنَنِ مِن الْأَحْكَامِ، وَإِثَارَةِ الْمُسْتَوْدَعِ فِيهَا مِنَ الْفِقْهِ بِالْحَلَالِ وَالْحَرَامِ، بَلْ قَنَعُوا مِنَ الْحَدِيثِ بِاسْمِهِ، وَاقْتَصَرُوا عَلَى كَتْبِهِ فِي الصُّحُفِ وَرَسْمِهِ، فَهُمْ أَغْمَارٌ، وَحَمَلَةُ أَسْفَارٍ، قَدْ تَحَمَّلُوا الْمَشَاقَّ الشَّدِيدَةَ، وَسَافَرُوا إِلَى الْبُلْدَانِ الْبَعِيدَةِ، وَهَانَ عَلَيْهِمُ الدَّأَبُ وَالْكَلَالُ، وَاسْتَوطَئُوا مَرَاكِبَ الْحِلِّ وَالِارْتِحَالِ، وَبَذَلُوا الْأَنْفُسَ وَالْأَمْوَالَ، وَرَكِبُوا

(١) انظر: (٤/ ٩٦-٩٧).

الْمَخَاوِفَ وَالْأَهْوَالَ، شُعْثَ الرُّءُوسِ، شُحْبَ الْأَلْوَانِ، خُمْصَ الْبُطُونِ، نَوَاحِلَ الْأَبْدَانِ، يَقْطَعُونَ أَوْقَاتَهُمْ بِالسَّيْرِ فِي الْبِلَادِ لِمَا عَلَا مِنَ الْإِسْنَادِ، لَا يُرِيدُونَ شَيْئًا سِوَاهُ، وَلَا يَبْتَغُونَ إِلَّا إِيَّاهُ، يَحْمِلُونَ عَمَّنْ لَا تَثْبُتُ عَدَالَتُهُ، وَيَسْمَعُونَ مِمَّنْ لَا تَجُوزُ أَمَانَتُهُ، وَيَرْوُونَ عَمَّنْ لَا يُحْسِنُ قِرَاءَةَ صَحِيفَتِهِ، وَلَا يَقُومُ بِشَيْءٍ مِنْ شَرَائِطِ الرِّوَايَةِ، وَلَا يُفَرِّقُ بَيْنَ السَّمَاعِ وَالْإِجَازَةِ، وَلَا يُمَيِّزُ بَيْنَ الْمُسْنَدِ وَالْمُرْسَلِ، وَالْمَقْطُوعِ وَالْمُتَّصِلِ، وَلَا يَحْفَظُ اسْمَ شَيْخِهِ الَّذِي حَدَّثَهُ حَتَّى يَسْتَثْبِتَهُ مِنْ غَيْرِهِ، وَيَكْتُبُونَ عَنِ الْفَاسِقِ فِي فِعْلِهِ، الْمَذْمُومِ فِي مَذْهَبِهِ، وَعَنِ الْمُبْتَدِعِ فِي دِينِهِ، الْمَقْطُوعِ عَلَى فَسَادِ اعْتِقَادِهِ، وَيَرَوْنَ ذَلِكَ جَائِزًا، وَالْعَمَلَ بِرِوَايَتِهِ وَاجِبًا، إِذَا كَانَ السَّمَاعُ ثَابِتًا، وَالْإِسْنَادُ مُتَقَدِّمًا عَالِيًا؛ فَجَرَّ هَذَا الْفِعْلُ مِنْهُمُ الْوَقِيعَةَ فِي سَلَفِ الْعُلَمَاءِ، وَسَهَّلَ طَرِيقَ الطَّعْنِ عَلَيْهِمْ لِأَهْلِ الْبِدَعِ وَالْأَهْوَاءِ، حَتَّى ذَمَّ الْحَدِيثَ وَأَهْلَهُ بَعْضُ مَنِ ارْتَسَمَ بِالْفَتْوَى فِي الدِّينِ، وَرَأَى عِنْدَ إِعْجَابِهِ بِنَفْسِهِ أَنَّهُ أَحَدُ الْأَئِمَّةِ الْمُجْتَهِدِينَ، بِصُدُوفِهِ عَنِ الْآثَارِ إِلَى الرَّأْيِ الْمَرْذُولِ، وَتَحَكُّمِهِ فِي الدِّينِ بِاجْتِهَادِهِ الْمَعْلُولِ، وَذَلِكَ مِنْهُ غَايَةُ الْجَهْلِ، وَنِهَايَةُ التَّقْصِيرِ عَنْ مَرْتَبَةِ الْفَضْلِ، يَنْتَسِبُ إِلَى قَوْمٍ تَهَيَّبُوا كَدَّ الطَّلَبِ، وَمُعَانَاةَ مَا فِيهِ مِنَ الْمَشَقَّةِ وَالنَّصَبِ، وَأَعْيَتْهُمُ الْأَحَادِيثُ أَنْ يَحْفَظُوهَا، وَاخْتَلَفَتْ عَلَيْهِمُ الْأَسَانِيدُ فَلَمْ يَضْبِطُوهَا، فَجَانَبُوا مَا اسْتَثْقَلُوا، وَعَادَوْا مَا جَهِلُوا، وَآثَرُوا الدَّعَةَ، وَاسْتَلَذُّوا الرَّاحَةَ، ثُمَّ تَصَدَّرُوا فِي الْمَجَالِسِ قَبْلَ الْحِينِ الَّذِي يَسْتَحِقُّونَهُ، وَأَخَذُوا أَنْفُسَهُمْ بِالطَّعْنِ عَلَى الْعِلْمِ الَّذِي لَا يُحْسِنُونَهُ، إِنْ تَعَاطَى أَحَدُهُمْ رِوَايَةَ حَدِيثٍ؛ فَمِنْ صُحُفٍ ابْتَاعَهَا، كُفِيَ مَئُونَةَ جَمْعِهَا مِنْ غَيْرِ سَمَاعٍ لَهَا، وَلَا مَعْرِفَةٍ بِحَالِ نَاقِلِهَا، وَإِنْ حَفِظَ شَيْئًا مِنْهَا؛ خَلَطَ الْغَثَّ بِالسَّمِينِ، وَأَلْحَقَ الصَّحِيحَ بِالسَّقِيمِ، وَإِنْ قُلِبَ عَلَيْهِ إِسْنَادُ خَبَرٍ، أَوْ سُئِلَ عَنْ

عِلَّةٍ تتعَلَّقُ بِأَثَرٍ؛ تَحَيَّرَ وَاخْتَلَطَ، وَعَبَثَ بِلِحْيَتِهِ وَامْتَخَطَ، تَوْرِيَةً عَنْ مَسْتُورِ جَهَالَتِهِ، فَهُوَ كَالْحِمَارِ فِي طَاحُونَتِهِ، ثُمَّ رَأَى مِمَّنْ يَحْفَظُ الْحَدِيثَ وَيُعَانِيهِ مَا لَيْسَ فِي وُسْعِهِ الْجَرَيَانُ فِيهِ؛ فَلَجَأَ إِلَى الازْدِرَاءِ بِفِرْسَانِهِ، وَاعْتَصَمَ بِالطَّعْنِ عَلَى الرَّاكِضِينَ فِي مَيْدَانِهِ.(١)

وقال أبو نَصْرٍ أَحْمَدُ بْنُ سَلَّامٍ الْفَقِيهُ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «لَيْسَ شَيْءٌ أَثْقَلَ عَلَى أَهْلِ الْإِلْحَادِ، وَلَا أَبْغَضَ إِلَيْهِمْ مِنْ سَمَاعِ الْحَدِيثِ، وَرِوَايَتِهِ بِإِسْنَادٍ».(٢)

وقال أَحْمَدُ بْنُ سِنَانٍ الْقَطَّانُ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «لَيْسَ فِي الدُّنْيَا مُبْتَدِعٌ إِلَّا وَهُوَ يُبْغِضُ أَهْلَ الْحَدِيثِ، وَإِذَا ابْتَدَعَ الرَّجُلُ؛ نُزِعَ حَلَاوَةُ الْحَدِيثِ مِنْ قَلْبِهِ».(٣)

وقَالَ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «إِنَّمَا الدِّينُ بِالْآثَارِ لَيْسَ بِالرَّأْيِ، إِنَّمَا الدِّينُ بِالْآثَارِ لَيْسَ بِالرَّأْيِ، إِنَّمَا الدِّينُ بِالْآثَارِ لَيْسَ بِالرَّأْيِ».(٤)

وقال الفضل بن زياد رَحِمَهُ ٱللَّهُ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ -يَعْنِي أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلٍ- عَنِ الْكَرَابِيسِيِّ وَمَا أَظْهَرَ؛ فَكَلَحَ وَجْهُهُ، ثُمَّ قَالَ: «إِنَّمَا جَاءَ بَلَاؤُهُمْ مِنْ هَذِهِ

(١) انظر: «الكفاية في علم الرواية» (ص: ٣).
(٢) أخرجه الخطيب في «شرف أصحاب الحديث» (ص: ٧٤)، والحاكم في» معرفة علوم الحديث» (ص: ٤)، والهروي في «ذم الكلام وأهله» (٢٣١).
(٣) أخرجه الحاكم في» معرفة علوم الحديث» (ص: ٦٤)، والخطيب في «شرف أصحاب الحديث» (ص: ٧٣)، والهروي في» ذم الكلام وأهله (٢٢٩)، والخطابي في» الغنية عن الكلام وأهله» (٦٤)، والصابوني في» عقيدة السلف أصحاب الحديث» (٣٥)، وقوام السنة في «الحجة في بيان المحجة» (١/ ٢٢٠).
(٤) أخرجه الخطيب في «شرف أصحاب الحديث» (ص٦)، وابن عبد البر في» جامع بيان العلم وفضله» (٢٠٢٢).

الْكُتُبِ الَّتِي وَضَعُوهَا، تَرَكُوا آثَارَ رَسُولِ اللهِ ـ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ وَأَصْحَابِهِ، وَأَقْبَلُوا عَلَى هَذِهِ الْكُتُبِ». (١)

وقال **الْأَوْزَاعِيّ** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «عَلَيْكَ بِآثَارِ مَنْ سَلَفَ؛ وَإِنْ رَفَضَكَ النَّاسُ، وَإِيَّاكَ وَرَأْيَ الرِّجَالِ؛ وَإِنْ زَخْرَفُوهُ بِالْقَوْلِ؛ فَإِنَّ الْأَمْرَ يَنْجَلِي وَأَنْتَ عَلَى طَرِيقٍ مُسْتَقِيمٍ». (٢)

أهل الحديث ظاهرًا وباطنًا هم الطائفةُ المنصورةُ والفرقةُ الناجية:

قَالَ **عَلِيُّ بْنُ الْمَدِينِيِّ** رَحِمَهُ ٱللَّهُ فِي حَدِيثِ النَّبِيِّ ـ صلى الله عليه وعلى آله وسلم ـ: «**لَا تَزَالُ طَائِفَةٌ مِنْ أُمَّتِي ظَاهِرِينَ عَلَى الْحَقِّ، لَا يَضُرُّهُمْ مَنْ خَالَفَهُمْ**»: «هُمْ أَهْلُ الْحَدِيثِ، وَالَّذِينَ يَتَعَاهَدُونَ مَذَاهِبَ الرَّسُولِ، وَيَذُبُّونَ عَنِ الْعِلْمِ، لَوْلَاهُمْ لَمْ تَجِدْ عِنْدَ الْمُعْتَزِلَةِ وَالرَّافِضَةِ وَالْجَهْمِيَّةِ وَأَهْلِ الْإِرْجَاءِ وَالرَّأْيِ شَيْئًا مِنَ السُّنَنِ». (٣)

وقَالَ **أَبُو بَكْرٍ الخطيب** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «فَقَدْ جَعَلَ رَبُّ الْعَالَمِينَ الطَّائِفَةَ الْمَنْصُورَةَ حُرَّاسَ الدِّينِ، وَصَرَفَ عَنْهُمْ كَيْدَ الْمُعَانِدِينَ؛ لِتَمَسُّكِهِمْ بِالشَّرْعِ الْمَتِينِ، وَاقْتِفَائِهِمْ آثَارَ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ، فَشَأْنُهُمْ: حِفْظُ الْآثَارِ، وَقَطْعُ

---

(١) أخرجه الخطيب في «شرف أصحاب الحديث» (ص٦)، و«تاريخ بغداد» (٨/ ٦١١)، والفسوي في «المعرفة والتاريخ» (٣/ ٣٩٢).

(٢) أخرجه الخطيب في «شرف أصحاب الحديث» (٧)، والهروي في» ذم الكلام وأهله» (١١٦)، والآجري في «الشريعة» (١٢٧)، وقوام السنة في «الترغيب والترهيب» (٩٧٠)، وابن عبد البر في «جامع بيان العلم وفضله» (٢٠٧٧).

(٣) انظر: «شرف أصحاب الحديث» (ص: ١٠).

الْمَفَاوِزِ وَالْقِفَارِ، وَرَكُوبُ الْبَرَارِيِّ وَالْبِحَارِ، فِي اقْتِبَاسِ مَا شَرَعَ الرَّسُولُ الْمُصْطَفَى، لَا يُعَرِّجُونَ عَنْهُ إِلَى رَأْيٍ وَلَا هَوًى، قَبِلُوا شَرِيعَتَهُ قَوْلًا وَفِعْلًا، وَحَرَسُوا سُنَّتَهُ حِفْظًا وَنَقْلًا؛ حَتَّى ثَبَّتُوا بِذَلِكَ أَصْلَهَا، وَكَانُوا أَحَقَّ بِهَا وَأَهْلَهَا، وَكَمْ مِنْ مُلْحِدٍ يَرُومُ أَنْ يَخْلِطَ بِالشَّرِيعَةِ مَا لَيْسَ مِنْهَا، وَاللهُ تَعَالَى يَذُبُّ بِأَصْحَابِ الْحَدِيثِ عَنْهَا؛ فَهُمُ الْحُفَّاظُ لِأَرْكَانِهَا، وَالْقَوَّامُونَ بِأَمْرِهَا وَشَأْنِهَا، إِذَا صُدِفَ عَنِ الدِّفَاعِ عَنْهَا؛ فَهُمْ دُونَهَا يُنَاضِلُونَ، ﴿أُوْلَٰٓئِكَ حِزْبُ ٱللَّهِۚ أَلَآ إِنَّ حِزْبَ ٱللَّهِ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ﴾ [المجادلة:٢٢](١).

وعن إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُغَفَّلٍ النسفي رَحِمَهُ ٱللَّهُ **قال**: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ مُحَمَّدَ بْنَ إِسْمَاعِيلَ الْبُخَارِيَّ يَقُولُ: كُنَّا ثَلَاثَةً أَوْ أَرْبَعَةً عَلَى بَابِ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ اللهِ، فَقَالَ: إِنِّي لَأَرْجُو أَنَّ تَأْوِيلَ هَذَا الْحَدِيثِ: عَنِ النَّبِيِّ ـ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ: «**لَا تَزَالُ طَائِفَةٌ مِنْ أُمَّتِي ظَاهِرِينَ عَلَى الْحَقِّ، لَا يَضُرُّهُمْ مَنْ خَذَلَهُمْ أَوْ خَالَفَهُمْ**»، إِنِّي لَأَرْجُو أَنَّ تَأْوِيلَ هَذَا الْحَدِيثِ أَنْتُمْ؛ لِأَنَّ التُّجَّارَ قَدْ شَغَلُوا أَنْفُسَهُمْ بِالتِّجَارَاتِ، وَأَهْلَ الصَّنْعَةِ قَدْ شَغَلُوا أَنْفُسَهُمْ بِالصِّنَاعَاتِ، وَالْمُلُوكَ قَدْ شَغَلُوا أَنْفُسَهُمْ بِالْمَمْلَكَةِ، وَأَنْتُمْ تُحْيُونَ سُنَّةَ النَّبِيِّ ـ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ.(٢)

قَالَ سُفْيَانَ الثَّوْرِيَّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «الْمَلَائِكَةُ حُرَّاسُ السَّمَاءِ، وَأَصْحَابُ الْحَدِيثِ حُرَّاسُ الْأَرْضِ».(٣)

---

(١) انظر: «شرف أصحاب الحديث» (ص١٠).

(٢) أخرجه الخطيب في «شرف أصحاب الحديث» (ص: ٥٢).

(٣) انظر: «شرف أصحاب الحديث» (ص: ٤٤).

وعن الْقَاسِمِ بْنِ نَصْرٍ الْمُخَرِّمِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ **قَالَ:** حَدَّثَنِي رَجُلٌ -سَمَّاهُ، ذَهَبَ عَنِّي اسْمُهُ- قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ـ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ فِيمَا يَرَى النَّائِمُ، وَالنَّبِيُّ ـ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ نَائِمٌ، وَيَحْيَى بْنُ مَعِينٍ قَائِمٌ عَلَى رَأْسِهِ، يَذُبُّ عَنْهُ بِمَذَبَّةٍ. فَلَمَّا أَنْ أَصْبَحْتُ، أَتَيْتُ يَحْيَى، فَأَخْبَرْتُهُ، فَقَالَ: لِي: «نَحْنُ نَذُبُّ عَنْ رَسُولِ اللهِ ـ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ الْكَذِبَ».(١)

قال مُحَمَّدِ بْنِ سَهْرَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ: أَنْشَدَنِي بَعْضُ أَهْلِ الْأَدَبِ فِي صِفَةِ الْمَحْبَرَةِ «

قَنَادِيلُ دِينِ اللهِ يَسْعَى بِحَمْلِهَا ∴ رِجَالٌ بِهِمْ يَحْيَا حَدِيثُ مُحَمَّدِ
هُمُ حَمَلُوا الْآثَارَ عَنْ كُلِّ عَالِمٍ ∴ تَقِيٍّ، صَدُوقٍ، فَاضِلٍ مُتَعَبِّدِ
مَحَابِرُهُمْ زَهْرٌ تُضِيءُ كَأَنَّهَا ∴ قَنَادِيلُ حَبْرٍ نَاسِكٍ وَسْطَ مَسْجِدِ
تُسَاقُ إِلَى مَنْ كَانَ فِي الْفِقْهِ ∴ وَمَنْ صَنَّفَ الْأَحْكَامَ مِنْ كُلِّ مُسْنَدِ»

وقال سُفْيَانَ الثَّوْرِيَّ رَحِمَهُ اللَّهُ: «سَمَاعُ الْحَدِيثِ عِزٌّ لِمَنْ أَرَادَ بِهِ الدُّنْيَا، وَرَشَادٌ لِمَنْ أَرَادَ بِهِ الْآخِرَةَ».(٢)

معرفة كون الرجل من الْمُبْتَدِعَةِ بِبُغْضِ الْحَدِيثِ وَأَهْلِهِ

قَالَ بَقِيَّةُ، قَالَ لِيَ الْأَوْزَاعِيُّ رَحِمَهُمَا اللَّهُ: «يَا أَبَا يُحْمِدَ، مَا تَقُولُ فِي قَوْمٍ يُبْغِضُونَ حَدِيثَ نَبِيِّهِمْ؟ قَالَ: قُلْتُ: قَوْمُ سُوءٍ، قَالَ: لَيْسَ مِنْ صَاحِبِ بِدْعَةٍ تُحَدِّثُهُ عَنْ رَسُولِ اللهِ ـ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ بِخِلَافِ بِدْعَتِهِ إِلَّا أَبْغَضَ

(١) انظر: «شرف أصحاب الحديث» (ص: ٤٤).
(٢) أخرجه أبو نعيم في «حلية الأولياء» (٦/ ٣٦٦).

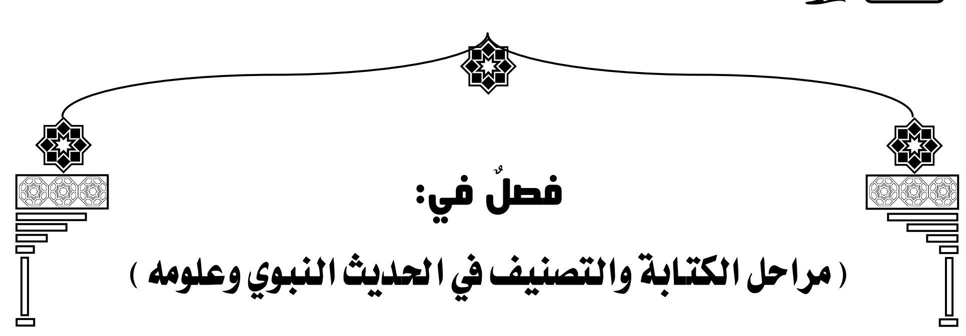
الْحَدِيثَ، فَإِذَا ابْتَدَعَ الرَّجُلُ؛ نُزِعَ حَلَاوَةَ الْحَدِيثِ».(١)

وعَنِ ابْنِ أَبْجَرَ، قَالَ: قَالَ لِي الشَّعْبِيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «مَا حَدَّثُوكَ عَنْ أَصْحَابِ مُحَمَّدٍ ـ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ ؛ فَخُذْهُ، وَمَا قَالُوا: بِرَأْيِهِمْ؛ فَبُلْ عَلَيْهِ».(٢)



(١) انظر: «شرف أصحاب الحديث» للخطيب (ص: ٧٣).

(٢) أخرجه الدارمي في «سننه» (٢٠٦)، والخطيب في «شرف أصحاب الحديث» (ص: ٧٤)، وابن عبد البر في «جامع بيان العلم وفضله» (١٤٣٨)، ولفظ الدارمي من طريق قَالَ لِيَ الشَّعْبِيُّ «مَا حَدَّثُوكَ هَؤُلَاءِ عَنْ رَسُولِ اللهِ ـ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ فَخُذْ بِهِ، وَمَا قَالُوهُ بِرَأْيِهِمْ، فَأَلْقِهِ فِي الْحُشِّ».



فصلٌ في:
(مراحل الكتابة والتصنيف في الحديث النبوي وعلومه)

فإن العناية بتلقي السنة النبوية المطهرة عن مصدرها المباشر، وهو رسول الله ـ صلى الله عليه وعلى آله وسلم ـ ، ثم عن صحابته الكرام ـ رَضِي الله عَنهُم ـ فمن بعدهم رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ قد توافر فيها ثلاثة جوانب متزامنة ومتكاملة، وهي:

١- حِفْظُ الصدور.

٢- حِفْظُ السطور.

٣- حِفْظُ التطبيق العملي بالقلوب والجوارح آناء الليل وأطراف النهار.(١)

يقول الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿ إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا ٱلذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُۥ لَحَٰفِظُونَ ﴾ [الحجر:٩]. والذِّكْر هنا هو القرآن الكريم، وقد قررتْ هذه الآية بوضوح وتأكيد أن الله -تعالى بعظمته العليا- كما تفرد بإنزاله على رسوله الكريم ـ صلى الله عليه وعلى آله وسلم ـ فقد تفرد أيضًا بحفظه وصيانته العامة الأبدية من أي

(١) انظر: «كتابة الحديث في عهد النبي ـ صلى الله عليه وعلى آله وسلم ـ وصحابته وأثرها في حفظ السنة النبوية» (ص: ١)، للدكتور: أحمد بن معبد بن عبد الكريم.

تحريف أو دخيل.

ومن لوازم حفظه سُبۡحَانَهُۥوَتَعَالَىٰ لكتابه العظيم؛ أنه حفظ أيضًا سنة رسوله ـ صلى الله عليه وعلى آله وسلم ـ التي جعلها بيانا له، معصومة من الخطأ؛ لصدورها من مقام النبوة، الذي لا ينطق عن الهوى إن هو إلا وحي يوحى، ولما كانت بداية بعثته ـ صلى الله عليه وعلى آله وسلم ـ في الأُمِّيين لِحِكَمٍ سامية؛ فإن المرحلة الأولى لتلك البعثة قد شاعت فيها أمية القراءة والكتابة بلغة العرب، التي اختارها الله تعالى لتكون لغة القرآن الكريم، ولم تكن تلك الأمية مثل أمية عصورنا، هذه التي تَحُول بين صاحبها وبين سلامة النطق واستقامة الفهم لما يسمعه؛ بل كان من دلائل نبوته ـ صلى الله عليه وعلى آله وسلم ـ كونُه أُمِّيًّا، وكان الأُمِّيُّ من العرب الخُلَّص يتمتع بسليقة أصيلة، تجعله ينطق العربية نطقًا صحيحًا، ويفهمها فهمًا سديدًا.

كما كان العربي الأُمِّيُّ يتمتع أيضًا بحافظة تفوق قوتها ودقتها الوصف، بحيث أصبح يُعَوِّل عليها بما يعوضه في غالب أمره عن حفظ الكتابة والقراءة، بل إن محمد بن عكرمة بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام قال: «كان ابن شهاب يختلف إلى الأعرج -يعني عبد الرحمن بن هرمز صاحب أبي هريرة رضي الله عنه- فيسأله الحديث، ثم يأخذ قطعة ورق، فيكتب بها، ثم يتحفظ، فإذا حَفِظَ الحديث مَزَّقَ الرقعة».(١)

وفي رواية: عَنْ عِكْرِمَةَ، قَالَ: كُنَّا نَأْتِي الْأَعْرَجَ، وَيَأْتِيهِ ابْنُ شِهَابٍ، قَالَ: فَنَكْتُبُ وَلَا يَكْتُبُ ابْنُ شِهَابٍ، قَالَ: فَرُبَّمَا كَانَ الْحَدِيثُ فِيهِ طُولٌ، قَالَ: فَيَأْخُذُ

(١) انظر: «تاريخ دمشق» لابن عساكر (٥٥/ ٣٢٠).



ابْنُ شِهَابٍ وَرَقَةً مِنْ وَرَقِ الْأَعْرَجِ، قَالَ: وَكَانَ الْأَعْرَجُ يَكْتُبُ الْمَصَاحِفَ، فِيكْتُبُ ابْنُ شِهَابٍ ذَلِكَ الْحَدِيثَ فِي تِلْكَ الْقِطْعَةِ، ثُمَّ يَقْرَأُهُ، ثُمَّ يَمْحُوهُ مَكَانَهُ، وَرُبَّمَا قَامَ بِهَا مَعَهُ، فِيقْرَأُهَا، ثُمَّ يَمْحُوهَا(١).

وعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَلَمَةَ الْجُمَحِيِّ، سَمِعْتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ يُحَدِّثُ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ـ صلى الله عليه وعلى آله وسلم ـ حَدِيثًا، فَكَتَبْتُهُ، فَأَعْجَبَنِي، فَلَمَّا حَفِظْتُهُ، مَحَوْتُهُ، قَالَ: «**قَدْ أَفْلَحَ مَنْ أَسْلَمَ، وَكَانَ رِزْقُهُ كَفَافًا، فَصَبرَ عَلَيْهِ**».(٢)

ومن هذا يستفاد أهمية الحفظ للسنة في الصدور، ومدى الاعتماد عليه في عهد الصحابة والتابعين.

وبهذا صارت السنة النبوية تُحْفَظُ عن الرسول ـ صلى الله عليه وعلى آله وسلم ـ وعن صحابته الكرام ـ رَضِي الله عَنهُم ـ بطريقين متكاملين ومتزامنين في أوقات كثيرة:

الأولى: طريقة التلقي بالسماع أو المشاهدة أو غيرهما، وحفظ المُتلَقِّي في الذاكرة فقط دون كتابة.

---

(١) انظر: «المعرفة والتاريخ» (١/ ٦٣٣)، و«تقييد العلم» للخطيب البغدادي (ص: ٥٩).

(٢) (**حسن**)، أخرجه ابن حبان في «صحيحه» (٦٧٠)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (١٢/ ٥٤٧)، وابن أبي الدنيا في «الصبر والثواب عليه» (٦٩)، وانظر: «الصحيحة» (١٢٩).

وأصله في «صحيح مسلم» (٢٣٩٠) بلفظ: «قَدْ أَفْلَحَ مَنْ أَسْلَمَ، وَرُزِقَ كَفَافًا، وَقَنَّعَهُ اللهُ بِمَا آتَاهُ».

والثانية: طريقة الكتابة بجانب الحفظ في الذاكرة، وذلك في ما كان متيسرًا مما يُكْتَبُ عليه حينذاك، من العظام والجلود والأوراق.

لكن هذه الطريقة الثانية لم تأخذ حَظًّا كافيًا من إظهار دلائلها، وصور العناية بها، وتعداد من قام بها من الصحابة والتابعين في مباحث خاصة بذلك، ولعل ذلك لأنها لم تكن محل شك أو إنكار في عصور تدوين السنة في مصنفات خلال القرن الثاني والثالث.

لكن جاء في العصور المتأخرة غير واحد، ممن يُنْسَبون إلى البحث والاطلاع والتمحيص، ينتقدون السنة النبوية من جهة عدم العناية بكتابتها، وتدوين مروياتها، وتصنيفها في مصنفات متداولة إلا في وقت متأخر عن عصر الرسول ـ صلى الله عليه وعلى آله وسلم ـ وصحابته الكرام ـ رَضِي الله عَنهُم ـ ، ويرتبون على ذلك الزعم بكثرة الدخيل فيها عند تصنيفها المتأخر عن عصر النبوة والصحابة...، ويُرَدُّ على هذه الشبهة فيما يأتي.(١)

قال الخطيب رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «أَمَّا بَعْدُ، فَإِنَّ اللهَ -سُبْحَانَهُ- جَعَلَ لِلْعُلُومِ مِحِلَّيْنِ: أَحَدُهُمَا الْقُلُوبُ، وَالْآخَرُ الْكُتُبُ الْمُدَوَّنَةُ، فَمَنْ أُوتِيَ سَمْعًا وَاعِيًا، وَقَلْبًا حَافِظًا؛ فَذَاكَ الَّذِي عَلَتْ دَرَجَتُهُ، وَعَظُمَتْ فِي الْعِلْمِ مَنْزِلَتُهُ، وَعَلَى حِفْظِهِ مُعَوَّلُهُ؛ وَمَنْ عَجَزَ عَنِ الْحِفْظِ قَلْبُهُ، فَخَطَّ عِلْمَهُ وَكَتَبَهُ؛ كَانَ ذَلِكَ تَقْيِيدًا مِنْهُ لَهُ؛ إِذْ كِتَابُهُ عِنْدَهُ آمَنُ مِنْ قَلْبِهِ؛ لِمَا يَعْرِضُ لِلْقُلُوبِ مِنَ النِّسْيَانِ، وَيَتَقَسَّم الْأَفْكَارُ مِنْ طَوَارِقِ الْحَدَثَانِ.

(١) انظر: «كتابة الحديث في عهد النبي صلى الله عليه وسلم وصحابته وأثرها في حفظ السنة النبوية» (ص: ٤).

وَقَدْ جَاءَ عَنْ رَسُولِ اللهِ ـ صلى الله عليه وعلى آله وسلم ـ أَنَّهُ قَالَ: «**لَا تَكْتُبُوا عَنِّي شَيْئًا سِوَى الْقُرْآنِ، وَمَنْ كَتَبَ عَنِّي غَيْرَ الْقُرْآنِ؛ فَلْيَمْحُهُ**»، فَحَمَلَ جَمَاعَةٌ مِنَ السَّلَفِ حُكْمَ كِتَابَةِ الْعِلْمِ عَلَى ظَاهِرِ هَذَا الْخَبَرِ، وَكَرِهُوا أَنْ يُكْتَبُ شَيْءٌ مِنَ الْحَدِيثِ وَغَيْرِهِ فِي الصُّحُفِ، وَشَدَّدُوا فِي ذَلِكَ، وَأَجَازَ آخَرُونَ مِنْهُمْ كِتَابَةَ الْعِلْمِ وَتَدْوِينَهُ، وَأَنَا أَذْكُرُ بِمَشِيئَةِ اللهِ مَا رُوِيَ فِي ذَلِكَ مِنَ الْكَرَاهَةِ، وَأُبَيِّنُ وَجْهَهَا، وَأَنَّ كَتْبَ الْعِلْمِ مُبَاحٌ غَيْرُ مَحْظُورٍ، وَمُسْتَحَبٌّ غَيْرُ مَكْرُوهٍ. وَبِاللَّهِ تَعَالَى أَسْتَعِينُ، وَهُوَ حَسْبِي، وَنِعْمَ الْوَكِيلُ».(١)

✍ **قلت:** وقد ورد النهي عن كتابة غير القرآن في أول الأمر من النبي ـ صلى الله عليه وعلى آله وسلم ـ ثم نُسِخَ ذلك، فمما ورد في النهي:

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ـ رَضِي الله عَنهُ ـ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ـ صلى الله عليه وعلى آله وسلم ـ قَالَ: «**لاَ تَكْتُبُوا عَنِّي، وَمَنْ كَتَبَ عَنِّي غَيْرَ الْقُرْآنِ؛ فَلْيَمْحُهُ، وَحَدِّثُوا عَنِّي وَلاَ حَرَجَ، وَمَنْ كَذَبَ عَلَيَّ** -قَالَ هَمَّامٌ: أَحْسِبُهُ قَالَ: **مُتَعَمِّدًا**-؛ **فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ**».(٢)

وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ـ رَضِي الله عَنهُ ـ قَالَ: كُنَّا قُعُودًا نَكْتُبُ مَا نَسْمَعُ مِنَ النَّبِيِّ ـ صلى الله عليه وعلى آله وسلم ـ فَخَرَجَ عَلَيْنَا، فَقَالَ: «**مَا هَذَا تَكْتُبُونَ؟**» فَقُلْنَا: مَا نَسْمَعُ مِنْكَ، فَقَالَ: «**أَكِتَابٌ مَعَ كِتَابِ اللهِ؟**» فَقُلْنَا: مَا نَسْمَعُ، فَقَالَ: «**أَكِتَابٌ غَيْرُ كِتَابِ اللهِ؟ امْحِضُوا كِتَابَ اللهِ، وَأَخْلِصُوهُ**» قَالَ: فَجَمَعْنَا مَا كَتَبْنَا فِي صَعِيدٍ وَاحِدٍ، ثُمَّ أَحْرَقْنَاهُ بِالنَّارِ، قُلْنَا: أَيْ رَسُولَ اللهِ، أَنَتَحَدَّثُ عَنْكَ؟ قَالَ:

---

(١) انظر: «تقييد العلم» (ص: ٢٨).

(٢) انظر: «صحيح مسلم» (٧٦٢٠).

«**نَعَمْ، تَحَدَّثُوا عَنِّي وَلا حَرَجَ، وَمَنْ كَذَبَ عَلَيَّ مُتَعَمِّدًا؛ فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ**» قَالَ: فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللهِ، أَنَتَحَدَّثُ عَنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ؟ قَالَ: «**نَعَمْ، تَحَدَّثُوا عَنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ وَلا حَرَجَ؛ فَإِنَّكُمْ لا تَحَدَّثُونَ عَنْهُمْ بِشَيْءٍ؛ إِلَّا وَقَدْ كَانَ فِيهِمْ أَعْجَبُ مِنْهُ**».(١)

وعَنْ أَبِي نَضْرَةَ، قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ـ رَضِيَ الله عَنهُ ـ: أَلَا تُكْتِبُنَا؛ فَإِنَّا لَا نَحْفَظُ؟ فَقَالَ: «**لَا، إِنَّا لَنْ نُكْتِبَكُمْ، وَلَنْ نَجْعَلَهُ قُرْآنًا، وَلَكِنِ احْفَظُوا عَنَّا، كَمَا حَفِظْنَا نَحْنُ عَنْ رَسُولِ اللهِ ـ صلى الله عليه وعلى آله وسلم ـ**».(٢)

وعَنْ غَيْلَانَ بْنِ جَرِيرٍ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، قَالَ: كَتَبْتُ عَنْ أَبِي كُتُبًا كَثِيرَةً، فَمَحَاهَا، وَقَالَ: «خُذْ عَنَّا كَمَا أَخَذْنَا».(٣)

وعَنْ أَبِي بُرْدَةَ قَالَ: كَانَ أَبُو مُوسَى يُحَدِّثُنَا بِأَحَادِيثَ، فَقُمْنَا لِنَكْتُبَهَا، فَقَالَ: «أَتَكْتُبُونَ مَا سَمِعْتُمْ مِنِّي؟» قُلْنَا: نَعَمْ قَالَ: «فَجِيئُونِي بِهِ»؛ فَدَعَا بِمَاءٍ فَغَسَلَهُ، وَقَالَ: «احْفَظُوا عَنَّا كَمَا حَفِظْنَا».(٤)

---

(١) (**صحيح**)، أخرجه أحمد في «مسنده» (١١٠٩٢)، والخطيب في «تقييد العلم» (ص: ٣٣)، وصححه الأرناؤوط في تحقيقه «المسند» (١١٠٩٢).

(٢) (**صحيح**)، أخرجه الدارمي في «سنن الدارمي» (١٤٨٧)، والحاكم في «المستدرك» (٣/ ٦٥١)، والخطيب في «تقييد العلم» (ص: ٣٦).

(٣) (**إسناده صحيح**)، أخرجه الخطيب في «تقييد العلم» (ص: ٣٩).

(٤) (**إسناده صحيح**)، أخرجه الدارمي في «سنن الدارمي» (٤٨٧)، وابن عبد البر في «جامع بيان العلم وفضله» (٣٥٦).

وعَنْ طَاوُسٍ رَحِمَهُ اللَّهُ **قَالَ:** «إِنْ كَانَ الرَّجُلُ يَكْتُبُ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ يَسْأَلُهُ عَنِ الْأَمْرِ، فَيَقُولُ لِلرَّجُلِ الَّذِي جَاءَ بِالْكِتَابِ: «أَخْبِرْ صَاحِبَكَ بِأَنَّ الْأَمْرَ كَذَا وَكَذَا؛ فَإِنَّا لَا نَكْتُبُ فِي الصُّحُفِ إِلَّا الرَّسَائِلَ وَالْقُرْآنَ». (١)

وعَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ **قَالَ:** «كَتَبَ إِلَيَّ أَهْلُ الْكُوفَةِ مَسَائِلَ أَلْقَى فِيهَا ابْنُ عُمَرَ، فَلَقِيتُهُ، فَسَأَلْتُهُ مِنَ الْكِتَابِ، وَلَوْ عَلِمَ أَنَّ مَعِي كِتَابًا؛ لَكَانَتِ الْفِيصَلُ فِيمَا بَيْنِي وَبَيْنَهُ». (٢)

وعَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ رَحِمَهُ اللَّهُ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ ـ رَضِيَ الله عَنهُ ـ ، أَرَادَ أَنْ يَكْتُبَ السُّنَنَ، فَاسْتَشَارَ فِي ذَلِكَ أَصْحَابَ رَسُولِ اللهِ ـ صلى الله عليه وعلى آله وسلم ـ فَأَشَارُوا عَلَيْهِ أَنْ يَكْتُبَهَا، فَطَفِقَ عُمَرُ يَسْتَخِيرُ اللهَ فِيهَا شَهْرًا، ثُمَّ أَصْبَحَ يَوْمًا وَقَدْ عَزَمَ اللهُ لَهُ، فَقَالَ: «إِنِّي كُنْتُ أَرَدْتُ أَنْ أَكْتُبَ السُّنَنَ، وَإِنِّي ذَكَرْتُ قَوْمًا كَانُوا قَبْلَكُمْ كَتَبُوا كُتُبًا فَأَكَبُّوا عَلَيْهَا، وَتَرَكُوا كِتَابَ اللهِ تَعَالَى، وَإِنِّي وَاللهِ، لَا أُلْبِسُ كِتَابَ اللهِ بِشَيْءٍ أَبَدًا». (٣)

قال الخطيب رَحِمَهُ اللَّهُ: وساق بسنده...، قال عَبْدُ اللهِ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ، قَالَ: قَالَ أَبِي، قَالَ إِسْمَاعِيلُ -يَعْنِي ابْنَ عُلَيَّةَ- قَالَ ابْنُ عَوْنٍ: أَحْسِبُ أَوْ أَرَى

---

(١) **(إسناده صحيح)**، أخرجه زهير بن حرب في «العلم» (٢٧)، والخطيب في «تقييد العلم» (ص: ٤٢).

(٢) **(إسناده حسن)**، أخرجه الخطيب في «تقييد العلم» (ص: ٤٣)، وابن عبد البر في «جامع بيان العلم وفضله» (٣٥٤).

(٣) **(إسناده صحيح)**، أخرجه معمر في «جامعه» (٢٠٤٨٤)، ومن طريقه البيهقي في «المدخل» (٧٣١)، والخطيب في «تقييد العلم» (ص: ٤٩).

أنه يَكُونُ لِهَذِهِ الْكُتُبِ غِبٌّ سُوءٍ».

قَالَ أَبِي -يعنى أحمد بن حنبل-، **قَالَ إِسْمَاعِيلُ**: «إِنَّمَا كَرِهُوَا الْكِتَابَ لِأَنَّ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ اتَّخَذُوا الْكُتُبَ، فَأُعْجِبُوا بِهَا، فَكَانُوا يَكْرَهُونَ أَنْ يَشْتَغِلُوا بِهَا عَنِ الْقُرْآنِ».

قال الخطيب رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «فَقَدْ ثَبَتَ أَنَّ كَرَاهَةَ مَنْ كَرِهَ الْكِتَابَ مِنَ الصَّدْرِ الْأَوَّلِ؛ إِنَّمَا هِيَ لِئَلَّا يُضَاهَى بِكِتَابِ اللهِ تَعَالَى غَيْرُهُ، أَوْ يُشْتَغَلَ عَنِ الْقُرْآنِ بِسِوَاهُ، وَنُهِيَ عَنِ الْكُتُبِ الْقَدِيمَةِ أَنْ تُتَّخَذَ؛ لِأَنَّهُ لَا يُعْرَفُ حَقُّهَا مِنْ بَاطِلِهَا، وَصَحِيحُهَا مِنْ فَاسِدِهَا، مَعَ أَنَّ الْقُرْآنَ كَفَى مِنْهَا، وَصَارَ مُهَيمِنًا عَلَيْهَا، وَنُهِيَ عَنْ كَتْبِ الْعِلْمِ فِي صَدْرِ الْإِسْلَامِ؛ وَجِدْتُهُ لِقِلَّةِ الْفُقَهَاءِ فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ، وَالْمُمَيِّزِينَ بَيْنَ الْوَحْيِ وَغَيْرِهِ؛ لِأَنَّ أَكْثَرَ الْأَعْرَابِ لَمْ يَكُونُوا فَقِهُوَا فِي الدِّينِ، وَلَا جَالَسُوا الْعُلَمَاءَ الْعَارِفِينَ، فَلَمْ يُؤْمَنْ أَنْ يُلْحِقُوا مَا يَجِدُونَ مِنَ الصُّحُفِ بِالْقُرْآنِ، وَيَعْتَقِدُوا أَنَّ مَا اشْتَمَلَتْ عَلَيْهِ كَلَامُ الرَّحْمَنِ، وَأُمِرَ النَّاسُ بِحِفْظِ السُّنَنِ؛ إِذِ الْإِسْنَادُ قَرِيبٌ، وَالْعَهْدُ غَيْرُ بَعِيدٍ، وَنُهِيَ عَنِ الِاتِّكَالِ عَلَى الْكِتَابِ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ يُؤَدِّي إِلَى اضْطِرَابِ الْحِفْظِ حَتَّى يَكَاد يَبْطُل، وَإِذَا عُدِمَ الْكِتَابُ؛ قَوِيَ لِذَلِكَ الْحِفْظُ، الَّذِي يَصْحَبُ الْإِنْسَانَ فِي كُلِّ مَكَانٍ، وَلِهَذَا قَالَ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ: مَا أَخْبَرَنَا ابْنُ رَزْقَوَيْهِ، أَخْبَرَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَحْمَدَ، حَدَّثَنَا حَنْبَلُ بْنُ إِسْحَاقَ، حَدَّثَنِي أَبُو عَبْدِ اللهِ -وَهُوَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، قَالَ: بِئْسَ الْمُسْتَودِعُ الْعِلْمَ الْقَرَاطِيسَ، قَالَ: وَكَانَ سُفْيَانُ يَكْتُبُ، أَفَلَا تَرَى أَنَّ سُفْيَانَ ذَمَّ الِاتِّكَالِ عَلَى الْكِتَابِ وَأَمَرَ بِالْحِفْظِ، وَكَانَ مَعَ ذَلِكَ يَكْتُبُ احْتِيَاطًا وَاسْتِيثَاقًا، وَكَانَ غَيْرُ وَاحِدٍ مِنَ السَّلَفِ يَسْتَعِينُ عَلَى حِفْظِ الْحَدِيثِ بِأَنْ يَكْتُبَهُ وَيَدْرُسَهُ مِنْ كِتَابِهِ، فَإِذَا أَتْقَنَهُ؛ مَحَا الْكِتَابَ خَوْفًا مِنْ أَنْ

يَتَّكِلَ الْقَلْبُ عَلَيْهِ، فِيُؤَدِّيَ ذَلِكَ إِلَى نُقْصَانِ الْحِفْظِ، وَتَرْكِ الْعِنَايَةِ بِالْمَحْفُوظِ(١)

وَقَالَ مَنْصُورٌ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وَدِدْتُ أَنِّي كَتَبْتُ عَلَى كَذَا أَوْ كَذَا؛ قَدْ ذَهَبَ عَنِّي مِثْلُ عِلْمِي».

قال الخطيب رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وَكَانَ غَيْرُ وَاحِدٍ مِنَ الْمُتَقَدِّمِينَ إِذَا حَضَرَتْهُ الْوَفَاةُ؛ أَتْلَفَ كُتُبَهُ، أَوْ أَوْصَى بِإِتْلَافِهَا؛ خَوْفًا مِنْ أَنْ تَصِيرَ إِلَى مَنْ لَيْسَ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ؛ فَلَا يَعْرِفُ أَحْكَامَهَا، وَيَحْمِلُ جَمِيعَ مَا فِيهَا عَلَى ظَاهِرِهِ، وَرُبَّمَا زَادَ فِيهَا وَنَقَصَ، فِيكُونُ ذَلِكَ مَنْسُوبًا إِلَى كَاتِبِهَا فِي الْأَصْلِ، وَهَذَا كُلُّهُ وَمَا أَشْبَهَهُ قَدْ نُقِلَ عَنِ الْمُتَقَدِّمِينَ الِاحْتِرَاسُ مِنْهُ».(٢)

قَالَ الْمَرْوَزِيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: سَمِعْتُ أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلٍ، يَقُولُ: «لَا أَعْلَمُ لِدَفْنِ الْكُتُبِ مَعْنًى» قُلْتُ - أي الخطيب -: لَا مَعْنَى فِيهِ إِلَّا مَا ذَكَرْتُهُ، وَاللهُ أَعْلَمُ.(٣)

قال الخطيب رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «إِنَّمَا اتَّسَعَ النَّاسُ فِي كَتْبِ الْعِلْمِ، وَعَوَّلُوا عَلَى تَدْوِينِهِ فِي الصُّحُفِ بَعْدَ الْكَرَاهَةِ لِذَلِكَ؛ لِأَنَّ الرِّوَايَاتِ انْتَشَرَتْ، وَالْأَسَانِيدَ طَالَتْ، وَأَسْمَاءَ الرِّجَالِ وَكُنَاهُمْ وَأَنْسَابَهُمْ كَثُرَتْ، وَالْعِبَارَاتِ بِالْأَلْفَاظِ اخْتَلَفَتْ، فَعَجَزَتِ الْقُلُوبُ عَنْ حِفْظِ مَا ذَكَرْنَا، وَصَارَ عِلْمُ الْحَدِيثِ فِي هَذَا الزَّمَانِ أَثْبَتَ مِنْ عِلْمِ الْحَافِظِ، مَعَ رُخْصَةِ رَسُولِ اللهِ ـ صلى الله عليه وعلى

---

(١) أخرجه الخطيب في «تقييد العلم» (ص: ٥٧).

(٢) أخرجه ابن الجعد في «مسنده» (٩٠١)، والخطيب في «تقييد العلم» (ص: ٦٠).

(٣) أخرجه الخطيب في «تقييد العلم» (ص: ٦٣).

آله وسلم ـ لِمَنْ ضَعُفَ حِفْظُهُ فِي الْكِتَابِ، وَعَمَلِ السَّلَفِ مِنَ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ وَمَنْ بَعْدَهُمْ مِنَ الْخَالِفِينَ بِذَلِكَ، وَنَحْنُ نَسُوقُ الْآثَارَ الَّتِي أَدَّتْ إِلَيْنَا مَا وَصَفْنَاهُ بِمَشِيئَةِ اللهِ وَعَوْنِهِ...».(١)

قال القاضي عياض رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وَقَدْ رُوِيَ كِتَابَةُ الْعِلْمِ عَنِ النَّبِيِّ ـ صلى الله عليه وعلى آله وسلم ـ فِي أَحَادِيثَ كَثِيرَةٍ، وَرُوِيَ إِجَازَةُ ذَلِكَ وَفِعْلُهُ عَنْ: عُمَرَ، وَعَلِيٍّ، وَأَنَسٍ، وَجَابِرٍ، وَابْنِ عَبَّاسٍ، وَعَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو، وَالْحسن، وَعَطَاء، وَقَتَادَة، وَعمر بْن عَبْدِ الْعَزِيزِ، وَسَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ فِي أَمْثَالِهِمْ، وَمِنْ بَعْدِ هَؤُلَاءِ مِمَّنْ لَا يُعَدُّ كَثْرَةً، وَوَقَعَ عَلَيْهِ بَعْدَ هَذَا الِاتِّفَاقِ وَالْإِجْمَاعِ مِنْ جَمِيعِ مَشَايِخِ الْعِلْمِ وَأَئِمَّتِهِ وَنَاقِلِيهِ، وَكَانَ فِيهِ فِي الصَّدْرِ الْأَوَّلِ خِلَافٌ لِأَحَادِيثَ وَرَدَتْ فِي ذَلِكَ: ... وَالْحَالُ الْيَوْمَ دَاعِيَةٌ لِلْكِتَابَةِ؛ لِانْتِشَارِ الطُّرُقِ، وَطُولِ الْأَسَانِيدِ، وَقِلَّةِ الْحِفْظِ، وَكَلَالِ الْأَفْهَامِ.(٢)

عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ ـ رَضِيَ الله عَنهُما ـ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، أُقَيِّدُ الْعِلْمَ؟ قَالَ: «**نَعَمْ**»، قُلْتُ: وَمَا تَقْيِيدُهُ؟ قَالَ: «**الْكِتَابُ**».(٣)

وعَنْ أَبِي جُحَيْفَةَ ـ رَضِيَ الله عَنهُ ـ قَالَ: قُلْتُ لِعَلِيٍّ ـ رَضِيَ الله عَنهُ ـ: هَلْ

---

(١) أخرجه الخطيب في «تقييد العلم» (ص: ٦٤).

(٢) «الإلماع إلى معرفة أصول الرواية وتقييد السماع» (ص: ١٤٧ـ١٤٩).

(٣) أخرجه الطبراني في «المعجم الأوسط» (٥٠٥٦)، والبيهقي في «المدخل» (٧٦٣)، والخطيب في «الجامع» (٤٣٩)، و«تقييد العلم» (ص: ٦٩)، وابن عبد البر في «جامع بيان العلم وفضله» (٤١٢)، والرامهرمزي في «المحدث الفاصل» (ص: ٣٦٤)، وقال شيخنا الألباني - رحمه الله تعالى - في «سلسلة الأحاديث الصحيحة» (٢)، (صحيح لغيره).

عِنْدَكُمْ شَيْءٌ مِنَ الوَحْيِ إِلَّا مَا فِي كِتَابِ اللهِ؟ قَالَ: «لاَ وَالَّذِي فَلَقَ الحَبَّةَ، وَبَرَأَ النَّسَمَةَ، مَا أَعْلَمُهُ إِلَّا فَهْمًا يُعْطِيهِ اللهُ رَجُلًا فِي القُرْآنِ، وَمَا فِي هَذِهِ الصَّحِيفَةِ»، قُلْتُ: وَمَا فِي الصَّحِيفَةِ؟ قَالَ: «العَقْلُ، وَفَكَاكُ الأَسِيرِ، وَأَنْ لاَ يُقْتَلَ مُسْلِمٌ بِكَافِرٍ».(١)

وعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو ـ رَضِي الله عَنهُما ـ قَالَ: «كُنْتُ أَكْتُبُ كُلَّ شَيْءٍ أَسْمَعُهُ مِنْ رَسُولِ اللهِ ـ صلى الله عليه وعلى آله وسلم ـ أُرِيدُ حِفْظَهُ، فَنَهَتْنِي قُرَيْشٌ، وَقَالُوا: أَتَكْتُبُ كُلَّ شَيْءٍ تَسْمَعُهُ، وَرَسُولُ اللهِ ـ صلى الله عليه وعلى آله وسلم ـ بَشَرٌ يَتَكَلَّمُ فِي الْغَضَبِ وَالرِّضَا؟ فَأَمْسَكْتُ عَنِ الْكِتَابِ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللهِ ـ صلى الله عليه وعلى آله وسلم ـ فَأَوْمَأَ بِأُصْبُعِهِ إِلَى فِيهِ، فَقَالَ: «**اكْتُبْ؛ فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ مَا يَخْرُجُ مِنْهُ إِلَّا حَقٌّ**».(٢)

وفي لفظٍ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، قَالَ: قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّا نَسْمَعُ مِنْكَ أَشْيَاءَ لَا نَحْفَظُهَا، أَفَنكْتُبُهَا؟ قَالَ: «**بَلَى؛ فَاكْتُبُوهَا**».(٣)

قال الخطيب رَحِمَهُ ٱللَّهُ: قَالَ الْمُعَافَى بْنُ زَكَرِيَّا: وَفِي هَذَا الْخَبَرِ دَلَالَةٌ وَاضِحَةٌ عَلَى أَنَّهُ مِنَ الصَّوَابِ ضَبْطُ الْعِلْمِ وَتَقْيِيدُ الْحِكْمَةِ بِالْكِتَابِ؛ لِيَرْجِعَ إِلَيْهِ النَّاسِي؛ فَيَذْكُرَ مَا نَسِيَهُ، وَيَسْتَدْرِكَ مَا غَرَبَ عَنْهُ، وَعَلَى فَسَادِ قَوْلِ مَنْ

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه» (٣٠٤٧).

(٢) أخرجه أبو داود «سننه» (٣٦٤٦)، وأحمد في «مسنده» (٦٥١٠)، الدارمي في «سننه» (٥٠١)، وابن حبان في «صحيحه» (٤٣٢١)، وصححه شيخنا الألباني – رحمه الله تعالى – في «سنن أبي داود» (٣٦٤٦).

(٣) انظر: «تقييد العلم» (ص: ٧٤).

ذَهَبَ إِلَى كَرَاهِيَةِ ذَلِكَ، وَقَدْ جَاءَ فِي الْأَثَرِ: إِنَّ سُلَيْمَانَ بْنَ دَاوُدَ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ قَالَ لِبَعْضِ مَنْ أَسَرَهُ مِنَ الشَّيَاطِينِ: مَا الْكَلَامُ؟ قَالَ: رِيحٌ، قَالَ: فَمَا تَقْيِيدُهُ؟ قَالَ: الْكِتَابَ.(١)

قَالَ وهب بن منبه رَحِمَهُ اللَّهُ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ ـ رَضِي الله عَنهُ ـ يَقُولُ: «مَا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ـ صلى الله عليه وعلى آله وسلم ـ أَحَدٌ أَكْثَرَ حَدِيثًا عَنْهُ مِنِّي؛ إِلَّا مَا كَانَ مِنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو؛ فَإِنَّهُ كَانَ يَكْتُبُ وَلاَ أَكْتُبُ».(٢)

وفي لفظٍ: «مَا كَانَ أَحَدٌ أَعْلَمَ بِحَدِيثِ رَسُولِ اللهِ ـ صلى الله عليه وعلى آله وسلم ـ مِنِّي، إِلَّا مَا كَانَ مِنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو؛ فَإِنَّهُ كَانَ يَكْتُبُ بِيَدِهِ، وَيَعِيهِ بِقَلْبِهِ، وَكُنْتُ أَعِيهِ بِقَلْبِي، وَلَا أَكْتُبُ بِيَدِي، وَاسْتَأْذَنَ رَسُولَ اللهِ ـ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ فِي الْكِتَابِ عَنْهُ؛ فَأَذِنَ لَهُ».(٣)

وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ـ رَضِي الله عَنهُ ـ: أَنَّ خُزَاعَةَ قَتَلُوا رَجُلًا مِنْ بَنِي لَيْثٍ - عَامَ فَتْحِ مَكَّةَ - بِقَتِيلٍ مِنْهُمْ قَتَلُوهُ، فَأُخْبِرَ بِذَلِكَ النَّبِيُّ ـ صلى الله عليه وعلى آله وسلم ـ فَرَكِبَ رَاحِلَتَهُ، فَخَطَبَ، فَقَالَ: «**إِنَّ اللهَ حَبَسَ عَنْ مَكَّةَ الْقَتْلَ، أَوِ الْفِيلَ**» - قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ: كَذَا قَالَ أَبُو نُعَيْمٍ: وَاجْعَلُوهُ عَلَى الشَّكِّ -الْفِيلَ أَوِ الْقَتْلَ- وَغَيْرُهُ يَقُولُ: الْفِيلَ - «**وَسَلَّطَ عَلَيْهِمْ رَسُولَ اللهِ ـ صلى الله عليه وعلى آله وسلم ـ وَالْمُؤْمِنِينَ، أَلاَ وَإِنَّهَا لَمْ تَحِلَّ لِأَحَدٍ قَبْلِي، وَلَمْ تَحِلَّ لِأَحَدٍ بَعْدِي، أَلاَ وَإِنَّهَا حَلَّتْ لِي سَاعَةً مِنْ نَهَارٍ، أَلاَ وَإِنَّهَا سَاعَتِي هَذِهِ حَرَامٌ، لاَ يُخْتَلَى**

---

(١) انظر: «تقييد العلم» (ص: ٨٠).

(٢) أخرجه البخاري في «صحيحه» (٣٠٤٧).

(٣) (**صحيح**)، أخرجه أحمد في «مسنده» (٩٢٣١)، والبيهقي في «المدخل» (٧٥١)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٧١٢٧)، وغيرهم.

شَوْكُهَا، وَلاَ يُعْضَدُ شَجَرُهَا، وَلاَ تُلْتَقَطُ سَاقِطَتُهَا إِلَّا لِمُنْشِدٍ، فَمَنْ قُتِلَ؛ فَهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ: إِمَّا أَنْ يُعْقَلَ، وَإِمَّا أَنْ يُقَادَ أَهْلُ القَتِيلِ». فَجَاءَ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ اليَمَنِ فَقَالَ: اكْتُبْ لِي يَا رَسُولَ اللهِ، فَقَالَ: «اكْتُبُوا لِأَبِي فُلاَنٍ»، فَقَالَ رَجُلٌ مِنْ قُرَيْشٍ: إِلَّا الإِذْخِرَ يَا رَسُولَ اللهِ؛ فَإِنَّا نَجْعَلُهُ فِي بُيُوتِنَا وَقُبُورِنَا؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ـ صلى الله عليه وعلى آله وسلم ـ: «إِلَّا الإِذْخِرَ، إِلَّا الإِذْخِرَ»، قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ -يعني البخاري-: يُقَالُ: يُقَادُ بِالقَافِ، فَقِيلَ لِأَبِي عَبْدِ اللهِ: أَيُّ شَيْءٍ كَتَبَ لَهُ؟ قَالَ: كَتَبَ لَهُ هَذِهِ الخُطْبَةَ.(١)

وعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ـ رَضِي الله عَنهُما ـ قَالَ: لَمَّا اشْتَدَّ بِالنَّبِيِّ ـ صلى الله عليه وعلى آله وسلم ـ وَجَعُهُ، قَالَ: «**ائْتُونِي بِكِتَابٍ أَكْتُبْ لَكُمْ كِتَابًا؛ لاَ تَضِلُّوا بَعْدَهُ**» قَالَ عُمَرُ: إِنَّ النَّبِيَّ ـ صلى الله عليه وعلى آله وسلم ـ غَلَبَهُ الوَجَعُ، وَعِنْدَنَا كِتَابُ اللهِ حَسْبُنَا، فَاخْتَلَفُوا وَكَثُرَ اللَّغَطُ، قَالَ: «**قُومُوا عَنِّي، وَلاَ يَنْبَغِي عِنْدِي التَّنَازُعُ**» فَخَرَجَ ابْنُ عَبَّاسٍ يَقُولُ: «إِنَّ الرَّزِيَّةَ كُلَّ الرَّزِيَّةِ، مَا حَالَ بَيْنَ رَسُولِ اللهِ ـ صلى الله عليه وعلى آله وسلم ـ وَبَيْنَ كِتَابِهِ».(٢)

وعَنْ أَبِي جُحَيْفَةَ ـ رَضِي الله عَنهُ ـ قَالَ: قُلْتُ لِعَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ـ **رَضِي الله عَنهُ** ـ: هَلْ عِنْدَكُمْ كِتَابٌ؟ قَالَ: «لاَ، إِلَّا كِتَابُ اللهِ، أَوْ فَهْمٌ أُعْطِيَهُ رَجُلٌ مُسْلِمٌ، أَوْ مَا فِي هَذِهِ الصَّحِيفَةِ، قَالَ: قُلْتُ: فَمَا فِي هَذِهِ الصَّحِيفَةِ؟ قَالَ: العَقْلُ، وَفَكَاكُ الأَسِيرِ، وَلاَ يُقْتَلُ مُسْلِمٌ بِكَافِرٍ».(٣)

---

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه» (١١٢).

(٢) أخرجه البخاري في «صحيحه» (١١٤).

(٣) أخرجه البخاري في «صحيحه» (١١١).

وعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ ـ رَضِي الله عَنهُما ـ قَالَ: «الصَّادِقَةُ: صَحِيفَةٌ كَتَبْتُهَا مِنْ رَسُولِ اللهِ ـ صلى الله عليه وعلى آله وسلم ـ».(١)

وعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو ـ رَضِي الله عَنهُما ـ قَالَ: «مَا يُرَغِّبُنِي فِي الْحَيَاةِ إِلَّا خَصْلَتَانِ: الصَّادِقَةُ وَالْوَهْطَةُ، فَأَمَّا الصَّادِقَةُ: فَصَحِيفَةٌ كَتَبْتُهَا عَنْ رَسُولِ اللهِ ـ صلى الله عليه وعلى آله وسلم ـ وَأَمَّا الْوَهْطَةُ: فَأَرْضٌ تَصَدَّقَ بِهَا عَمْرُو بْنُ الْعَاصِ، كَانَ يَقُومُ عَلَيْهَا».(٢)

وعَنْ أَبِي رَاشِدٍ الْحُبْرَانِيِّ، قَالَ: أَتَيْتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ ـ رَضِي الله عَنهُما ـ ، فَقُلْتُ لَهُ: حَدِّثْنَا مِمَّا سَمِعْتَ مِنْ رَسُولِ اللهِ ـ صلى الله عليه وعلى آله وسلم ـ فَأَلْقَى إِلَيَّ صَحِيفَةً، فَقَالَ: هَذَا مَا كَتَبَ لِي رَسُولُ اللهِ ـ صلى الله عليه وعلى آله وسلم ـ قَالَ: فَنَظَرْتُ، فِيهَا فَإِذَا فِيهَا: إِنَّ أَبَا بَكْرٍ الصِّدِّيقَ قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، عَلِّمْنِي مَا أَقُولُ إِذَا أَصْبَحْتُ وَإِذَا أَمْسَيْتُ، فَقَالَ: **«يَا أَبَا بَكْرٍ قُلْ: اللَّهُمَّ فَاطِرَ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضِ، عَالِمَ الغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ، لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ، رَبَّ كُلِّ شَيْءٍ وَمَلِيكَهُ، أَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ نَفْسِي، وَمِنْ شَرِّ الشَّيْطَانِ وَشِرْكِهِ، وَأَنْ أَقْتَرِفَ عَلَى نَفْسِي سُوءًا، أَوْ أَجُرَّهُ إِلَى مُسْلِمٍ»**.(٣)

---

(١) أخرجه الخطيب في «تقييد العلم» (ص: ٨٤) من طريق ليث بن أبي سليم، وهو ضعيف.

(٢) أخرجه الخطيب في «تقييد العلم» (ص: ٨٤)، وابن عبد البر في «جامع بيان العلم وفضله» (٣٩٤)، من طريق ليث بن أبي سليم، وهو ضعيف.

(٣) أخرجه الترمذي في «سننه» (٣٥٢٩)، وأحمد في «مسنده» (٩٢٣١)، والخطيب في «تقييد العلم» (ص: ٨٥)، وصححه شيخنا الألباني - رحمه الله تعالى - في «صحيح سنن الترمذي» (٣٥٢٩).

وعَنْ **أَبِي الْمُتَوَكِّلِ**، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ ـ رَضِي الله عَنهُ ـ قَالَ: «مَا كُنَّا نَكْتُبُ شَيْئًا غَيْرَ الْقُرْآنِ وَالتَّشَهُّدِ».(١)

قال الخطيب رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «قُلْتُ: وَأَبُو سَعِيدٍ هُوَ الَّذِي رُوِيَ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ـ صلى الله عليه وعلى آله وسلم ـ قَالَ: «**لَا تَكْتُبُوا عَنِّي سِوَى الْقُرْآنِ وَمَنْ كَتَبَ عَنِّي غَيْرَ الْقُرْآنِ؛ فَلْيَمْحُهُ**»، ثُمَّ هُوَ يُخْبِرُ أَنَّهُمْ كَانُوا يَكْتُبُونَ الْقُرْآنَ وَالتَّشَهُّدَ، وَفِي ذَلِكَ دَلِيلٌ أَنَّ النَّهْيَ عَنْ كَتْبِ مَا سِوَى الْقُرْآنِ إِنَّمَا كَانَ عَلَى الْوَجْهِ الَّذِي بَيَّنَّاهُ مِنْ أَنْ يُضَاهَى بِكِتَابِ اللهِ تَعَالَى غَيْرُهُ، وَأَنْ يُشْتَغَلَ عَنِ الْقُرْآنِ بِسِوَاهُ، فَلَمَّا أُمِنَ ذَلِكَ، وَدَعَتِ الْحَاجَةُ إِلَى كَتْبِ الْعِلْمِ؛ لَمْ يُكْرَهْ كَتْبُهُ كَمَا لَمْ تَكْرَهِ الصَّحَابَةُ كَتْبَ التَّشَهُّدِ، وَلَا فَرْقَ بَيْنَ التَّشَهُّدِ وَبَيْنَ غَيْرِهِ مِنَ الْعُلُومِ فِي أَنَّ الْجَمِيعَ لَيْسَ بِقُرْآنٍ، وَلَنْ يَكُونَ كَتْبُ الصَّحَابَةِ مَا كَتَبُوهُ مِنَ الْعِلْمِ وَأَمَرُوا بِكَتْبِهِ إِلَّا احْتِيَاطًا، كَمَا كَانَ كَرَاهَتُهُمْ لِكَتْبِهِ احْتِيَاطًا، وَاللهُ أَعْلَمُ».(٢)

قال ابن حبان رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «زَجْرُهُ ـ صلى الله عليه وعلى آله وسلم ـ عَنِ الْكِتْبَةِ عَنْهُ سِوَى الْقُرْآنِ: أَرَادَ بِهِ الْحَثَّ عَلَى حِفْظِ السُّنَنِ، دُونَ الِاتِّكَال عَلَى كِتْبَتِهَا، وَتَرْكِ حِفْظِهَا وَالتَّفَقُّهِ فِيهَا.

وَالدَّلِيلُ عَلَى صِحَّةِ هَذَا: إِبَاحَتُهُ ـ صلى الله عليه وعلى آله وسلم ـ لِأَبِي شَاهٍ كَتْبَ الْخُطْبَةِ الَّتِي سَمِعَهَا مِنْ رَسُولِ اللهِ ـ صلى الله عليه وعلى آله وسلم ـ وَإِذْنُهُ ـ صلى الله عليه وعلى آله وسلم ـ لِعَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو

(١) أخرجه الخطيب في «تقييد العلم» (ص: ٩٣).

(٢) أخرجه الخطيب في «تقييد العلم» (ص: ٩٣).

بِالْكِتْبَةِ.(١)

وعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: حَدَّثني مَحْمُودُ بْنُ الرَّبِيعِ، عَنْ عِتْبَانَ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: قَدِمْتُ الْمَدِينَةَ، فَلَقِيتُ عِتْبَانَ، فَقُلْتُ: حَدِيثٌ بَلَغَنِي عَنْكَ، ... قال رَسُولُ اللهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «**لاَ يَشْهَدُ أَحَدٌ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللهُ، وَأَنِّي رَسُولُ اللهِ؛ فَيَدْخُلَ النَّارَ، أَوْ تَطْعَمَهُ**»، قَالَ أَنَسٍ: فَأَعْجَبَنِي هَذَا الْحَدِيثَ، فَقُلْتُ لِابْنِي: اكْتُبْهُ، فَكَتَبَهُ».(٢)

وعَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، قَالَ: «كَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ يُمْلِي عَلَيَّ فِي الصَّحِيفَةِ حَتَّى أَمْلَأَهَا، وَأَكْتُبُ فِي نَعْلِي حَتَّى أَمْلَأَهَا».(٣)

وقال الْمَيْمُونِيُّ لِأَبِي عَبْدِ اللهِ -أي أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ-: قَدْ كَرِهَ قَوْمٌ كِتَابَ الْحَدِيثِ بِالتَّأْوِيلِ، قَالَ: «إِذًا يُخْطِئُونَ إِذَا تَرَكُوا كِتَابَ الْحَدِيثِ، قَالَ ابْنُ حَنْبَلٍ: حَدَّثُونَا قَوْمٌ مِنْ حِفْظِهِمْ، وَقَوْمٌ مِنْ كُتُبِهِمْ، فَكَانَ الَّذِينَ حَدَّثُونَا مِنْ كُتُبِهِمْ أَتْقَنُ».(٤)

قال الرامهرمزي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وَإِنَّمَا كَرِهَ الْكِتَابَ مَنْ كَرِهَ مِنَ الصَّدْرِ الْأَوَّلِ؛ لِقُرْبِ الْعَهْدِ، وَتَقَارُبِ الْإِسْنَادِ، وَلِئَلَّا يَعْتَمِدَهُ الْكَاتِبُ فَيُهْمِلَهُ، أَوْ يَرْغَبَ عَنْ تَحَفُّظِهِ وَالْعَمَلِ بِهِ، فَأَمَّا وَالْوَقْتُ مُتَبَاعِدٌ، وَالْإِسْنَادُ غَيْرُ مُتَقَارِبٍ، وَالطُّرُقُ مُخْتَلِفَةٌ، وَالنَّقَلَةُ مُتَشَابِهُونَ، وَآفَةُ النِّسْيَانِ مُعْتَرِضَةٌ، وَالْوَهْمُ غَيْرُ مَأْمُونٍ؛ فَإِنَّ

---

(١) «صحيح ابن حبان» (١/ ٢٦٥).

(٢) أخرجه مسلم في «صحيحه» (٥٨).

(٣) أخرجه الخطيب في «تقييد العلم» (ص: ١٠٢).

(٤) أخرجه الخطيب في «تقييد العلم» (ص: ١١٥).

تَقْيِيدِ الْعِلْمِ بِالْكِتَابِ أَوْلَى وَأَشْفَى، وَالدَّلِيلُ عَلَى وُجُوبِهِ أَقْوَى».(١)

وَقَالَ الْخَطِيبُ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «قَدْ صَارَ عِلْمُ الْكَاتِبِ فِي هَذَا الزَّمَانِ أَثْبَتَ مِنْ عِلْمِ الْحَافِظِ، وَعَنِ الشَّافِعِيِّ قَالَ: إِنَّ هَذَا الْعِلْمَ يَنِدُّ كَمَا تَنِدُّ الْإِبِلُ، وَلَكِنَّ الْكُتُبَ لَهُ حُمَاةٌ، وَالْأَقْلَامَ عَلَيْهِ رُعَاةٌ».(٢)

وَعَنْ أَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ: لَوْلَا الْكِتَابَةُ أَيُّ شَيْءٍ كُنَّا؟(٣) بَلْ قَالَ أَحْمَدُ وَابْنُ مَعِينٍ: كُلُّ مَنْ لَا يَكْتُبُ؛ لَا يُؤْمَنُ عَلَيْهِ الْغَلَطُ.(٤)

قال السخاوي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وَبِالْجُمْلَةِ: فَالَّذِي اسْتَقَرَّ الْأَمْرُ عَلَيْهِ: الْإِجْمَاعُ عَلَى الِاسْتِحْبَابِ، بَلْ قَالَ شَيْخُنَا: إِنَّهُ لَا يَبْعُدُ وُجُوبُهُ عَلَى مَنْ خَشِيَ النِّسْيَانَ، مِمَّنْ يَتَعَيَّنُ عَلَيْهِ تَبْلِيغُ الْعِلْمِ، وَنَحْوُهُ قَوْلُ الذَّهَبِيِّ: إِنَّهُ تَعَيَّنَ فِي الْمِائَةِ الثَّالِثَةِ، وَهَلُمَّ جَرًّا، وَتَحَتَّمَ، قَالَ غَيْرُهُمَا: وَلَا يَنْبَغِي الِاقْتِصَارُ عَلَيْهَا؛ حَتَّى لَا يَصِيرَ لَهُ تَصَوُّرٌ، وَلَا يَحْفَظَ شَيْئًا».(٥)

ولو تأملنا «الصحيحين» فقط لوجدنا نسخًا كثيرة مكتوبة عن الصحابة ـ رَضِي الله عَنهُم ـ قد اتفقا على إخراجها، أو تفرد أحدهما بها عن الآخر مثل:

١ – صحيفة الزكاة التي كتبها أبو بكر لأنس ـ رَضِي الله عَنهُما ـ .

(١) أخرجه الرامهرمزي في «المحدث الفاصل» (ص: ٣٨٦ـ٣٨٧).
(٢) أخرجه الخطيب في «تقييد العلم» (ص: ١١٤).
(٣) أخرجه ابن عبد البر في «جامع بيان العلم وفضله» (٤٣١).
(٤) أخرجه ابن عبد البر في «جامع بيان العلم وفضله» (٤٣٣).
(٥) انظر: «فتح المغيث بشرح ألفية الحديث» (٣/ ٣١ـ٤٢).

٢- صُحُف أبي صالح وهمام بن منبه والمقبري وعبد الرحمن الحرقي عن أبي هريرة ـ رَضِي الله عَنهُ ـ .

٣- صحيفة حميد الطويل وسليمان التيمي عن أنس ـ رَضِي الله عَنهُ ـ .

٤- صحيفة أبي سفيان والشعبي ومحمد بن علي الباقر عن جابر- رضي الله عنه-.

٥- صحيفة رافع بن خديج ـ رَضِي الله عَنهُ ـ .

٦- صحيفة سبيعة الأسلمية ـ رَضِي الله عَنها ـ .

٧- صحيفة أبي حازم عن سهل بن سعد ـ رَضِي الله عَنهُ ـ .

٨- صحيفة سالم بن أبي أمية وعمر بن عبيد الله عن ابن أبي أوفى ـ رَضِي الله عَنهُ ـ .

٩- صحيفة سعيد بن جبير عن ابن عباس وابن عمر ـ رَضِي الله عَنهُم ـ .

١١- صحيفة علي بن أبي طالب ـ رَضِي الله عَنهُ ـ .

١٢- صحيفة عمر لعتبة بن فرقد ـ رَضِي الله عَنهُ ـ .

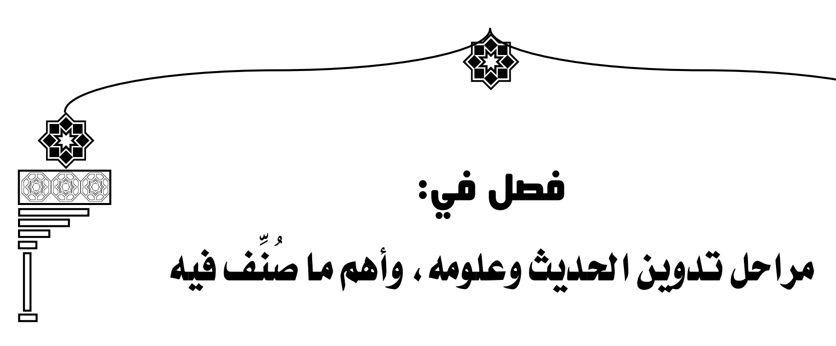
١٣- صحيفة فاطمة بنت قيس ـ رَضِي الله عَنها ـ .

١٤- صحيفة المغيرة بن شعبة ـ رَضِي الله عَنهُ ـ .

١٥- صحيفة سمرة بن جندب ـ رَضِي الله عَنهُ ـ (١).

❁ ❁ ❁

(١) انظر: «دراسات في الحديث النبوي» (١/ ٩٥) فما بعدها.



فصل في:
مراحل تدوين الحديث وعلومه، وأهم ما صُنِّف فيه

المرحلة الأولى: بعد وفاة النبي ـ صلى الله عليه وعلى آله وسلم ـ إلى مقتل عثمان ـ رَضِي الله عَنهُ ـ سنة (٣٥هـ).

وتتميّز هذه المرحلة بصفائها وبُعدها عن أسباب الخطأ والكذب؛ لقلة الإسناد، وقوّة الحافظة، وعدم ظهور الفتن، وشدّة الاحتياط والورع في التبليغ للسنة.

وكان التدوين في هذه المرحلة قليلًا، ولم يكن بغرض التخليد، وإنما كان بغرض الإعانة على الحفظ في الصدور.

المرحلة الثانية: من مقتل عثمان ـ رَضِي الله عَنهُ ـ سنة (٣٥هـ)، إلى انتهاء جيل الصحابة، بموت غالبهم، وكان ذلك نحو سنة (٨٠هـ).

وتميّزت هذه المرحلة بحصول الفتنة التي فرّقت المسلمين أحزابًا وشيعًا، وبظهور بعض البدع، وبانتشار الصحابة في البلدان شرقًا وغربًا.

وفي هذه الفترة ظهرت المطالبة بالإسناد(١)، وفي المطالبة به دليلٌ على

(١) مقدّمة «صحيح مسلم» (١/ ١٥). ومن أغرب المواقف في ذلك: استحلافُ أحد التابعين، وهو عَبيدة السلماني لعلي ـ رَضِي الله عَنهُ ـ في روايته لحديث، هل سمعه ⇐ =

الحاجة إلى نشأة علم الجرح والتعديل(١)، وفي أن الجهل بحال المحذوف من الإسناد علةٌ يُردّ به الخبر(٢).

ولم يَزَل التدوين في هذا الجيل قليلًا؛ لإمكان حفظ الصدورِ، والقيامِ بواجب النقل الكامل.

المرحلة الثالثة: وهي عصر التابعين، والذي يبتدئ من نحو سنة (٨٠هـ) إلى نحو سنة (١٤٠هـ)، بموت غالب التابعين.

وقد كان لبداية طول الإسناد في هذه المرحلة، ولتشعّب الأسانيد، واختلاف رواتها، مع زيادة انتشار السنة، وزيادةِ الغلو في البدع، ونشوء بدع أخرى؛ مما أدّى إلى أن يَرْوِي من ليس بأهلٍ للاطمئنان إلى روايته، وكان الهاجسُ الأكبر لدى علماء التابعين حينها هو: خوفُ تفلُّتِ شيءٍ من السنّة، وتحديثُ مَنْ لا يُؤْمَن على النقل، ووقوعُ الاختلال في ضبط المنقول، فواجهوا رَحِمَهُمُ اللَّهُ كل خطرٍ من هذه الأخطار بما يدفعه.(٣)

= من رسول الله ـ صلى الله عليه وعلى آله وسلم ـ؟!، انظر: «صحيح مسلم» (٢/ ٧٤٧)، «موازنة بمسند البزار» (رقم ٥٨١).

(١) فقد نهى عمر بن الخطاب وعبد الله بن مسعود ـ رَضِي الله عَنهُما ـ عن الأخذ عن الأصاغر، ففسّر عبد الله بن المبارك ذلك بأنه الرواية عن أهل البدع، فانظر: «الزهد» لابن المبارك (رقم ٨١٥)، و«المدخل إلى السنن» للبيهقي (رقم ٢٧٥)، و«شرح أصول أهل السنة» للالكائي (رقم ١٠١، ١٠٢).

(٢) كما دلَّ عليه موقف ابن عباس ـ رَضِي الله عَنهُما ـ من المراسيل، كما في قصته مع بشيرٍ العدوي، انظر: «مقدّمة صحيح مسلم» (١/ ١٢ - ١٣).

(٣) أحصى الدكتور محمد مصطفى الأعظمي في كتابه (دراسات في الحديث النبوي) =

قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «اعلم -عَلمنِي الله وَإِيَّاك- أَن آثَار النَّبِيِّ ـ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ لَمْ تَكُنْ فِي عصر أَصْحَابه وكبار تَبَعِهِمْ مُدَوَّنَةً فِي الْجَوَامِع وَلَا مرتبَةً؛ لأمرين:

أَحدهمَا: إِنَّهُم كَانُوا فِي ابْتِدَاء الْحَال قد نُهوا عَن ذَلِك، كَمَا ثَبت فِي «صَحِيح مُسلم» خشيَة أَن يخْتَلط بعض ذَلِك بِالْقُرْآنِ الْعَظِيم.

وَثَانِيهمَا: لسعة حِفْظِهِم، وسيلان أذهانهم، وَلِأَن أَكْثَرهم كَانُوا لَا يعْرفُونَ الْكِتَابَة، ثمَّ حدث فِي أَوَاخِر عصر التَّابِعين تدوين الْآثَار، وتبويب الْأَخْبَار؛ لَمَّا انْتَشَر الْعلمَاء فِي الْأَمْصَار، وَكثر الابتداع من الْخَوَارِج وَالرَّوَافِض ومنكري الأقدار، فَأول مَنْ جَمَعَ ذَلِك: الرّبيع بن صُبيح، وَسَعِيد بن أبي عرُوبَة، وَغَيرهمَا، وَكَانُوا يصنفون كل بَاب على حِدَةٍ، إِلَى أَن قَامَ كبار أهل الطَّبَقَة الثَّالِثَة، فدَوَّنوا الْأَحْكَام، فصنف الإِمَام مَالك «الْمُوَطَّأ»، وتَوَخَّى فِيهِ الْقَوِيَّ من حَدِيث أهل الْحجاز، ومَزَجَهُ بأقوال الصَّحَابَة وفتاوى التَّابِعين وَمن بعدهمْ، وصَنَّفَ أَبُو مُحَمَّد عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنُ جُرَيْج بِمَكَّة، وَأَبُو عَمْروَ عبد الرَّحْمَن بن عَمْرو الْأَوْزَاعِيّ بِالشَّام، وَأَبُو عبد الله سُفْيَان بن سعيد الثَّوْرِيّ بِالْكُوفَةِ، وَأَبُو سَلمَة حَمَّاد بن سَلمَة بن دِينَار بِالْبَصْرَةِ، ثمَّ تلاهم كثير من أهل عصرهم فِي النَّسْج على منوالهم، إِلَى أَن رأى بعض الْأَئِمَّة مِنْهُم أَن يُفْرِد حَدِيث النَّبِي ـ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ خَاصَّة، وَذَلِك

= أكثر من (١٥٠) تابعيًّا ممّن دوّن، ومع كثرة هذا العدد، لكنه إنما هو شيءٌ يسيرٌ ممّا يمثِّلُ الواقع؛ فهو أوّلًا إحصاءٌ غير مُسْتقْصٍ، لأخبار لم يعتن العلماءُ بنقلها، فوصول هذا العدد إلينا يدلّ على ما وراءه.

على رَأس الْمِائَتَيْنِ، فصَنَّف عبيد الله بن مُوسَى الْعَبْسِي الْكُوفِي مُسْندًا، وصَنَّفَ مُسَدّد بن مسرهد الْبَصْرِيّ مُسْندًا، وصَنَّفَ أَسد بن مُوسَى الْأمَوِي مُسْندًا، وصَنَّفَ نعيم بن حَمَّاد الْخُزَاعِيّ نزيل مصر مُسْندًا، ثمَّ اقتفى الْأَئِمَّةُ بعد ذَلِك أَثَرَهُم، فَقلَّ إِمَامٌ من الْحفاظ إلا وصَنَّفَ حَدِيثه على المسانيد، كالإمام أَحْمد بن حَنْبَل، وَإِسْحَاق بن رَاهَوَيْه، وَعُثْمَان بن أبي شيبَة، وَغَيرهم من النبلاء، وَمِنْهُم من صنف على الْأَبْوَاب وعَلى المسانيد مَعًا؛ كَأبي بكر بن أبي شيبَة، فَلَمَّا رَأى الْبُخَارِيّ ـ رَضِي الله عَنهُ ـ هَذِه التصانيف، وَرَوَاهَا، وانْتَشَق رِيَاها، واسْتَجْلَى مُحَيَّاها؛ وجدهَا بِحَسب الْوَضع جَامِعَة بَين مَا يدْخل تَحت التَّصْحِيح والتحسين، وَالْكثير مِنْهَا يَشْمَلهُ التَّضْعِيف، فَلَا يُقَال لِغَثِّهِ سَمِين، فحَرَّكَ هِمَّتَهُ لجَمْع الحَدِيث الصَّحِيح الَّذِي لَا يرتاب فِيهِ أَمِين، وقوَّى عَزْمَهُ على ذَلِك مَا سَمعه من أستاذه أَمِير الْمُؤمنِينَ فِي الحَدِيث وَالْفِقْه: إِسْحَاق بن إِبْرَاهِيم الْحَنْظَلِي، الْمَعْرُوف بِابْن رَاهَوَيْه.

قَالَ أَبُو عبد الله مُحَمَّد بن إِسْمَاعِيل الْبُخَارِيّ: كُنَّا عِنْد إِسْحَاق بن رَاهَوَيْه، فَقَالَ: لَو جَمَعْتُم كتابا مُخْتَصرًا لصحيح سُنَّة رَسُول اللهِ ـ صلى الله عليه وعلى آله وسلم ـ؛ قَالَ: فَوَقع ذَلِك فِي قلبِي؛ فَأَخَذْتُ فِي جَمْع الْجَامِع الصَّحِيح.

ورُوِّينا بِالْإِسْنَادِ الثَّابِت عَن مُحَمَّد بن سُلَيْمَان بن فَارس، قَالَ: سَمِعت الْبُخَارِيّ يَقُول: رَأَيْت النَّبِي ـ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ وكأنني وَاقِف بَين يَدَيْهِ، وَبِيَدِي مروحة أَذُبُّ بهَا عَنهُ، فَسَأَلتُ بعض الْمُعَبِّرين، فَقَالَ لي: أَنْت تَذُبُّ عَنهُ الْكَذِب، فَهُوَ الَّذِي حَملَنِي على إِخْرَاج «الْجَامِع الصَّحِيح».(١)

---

(١) انظر: «فتح الباري» لابن حجر (١/ ٦ ـ ٧).



المرحلة الرابعة: وهي مرحلة أَتْبَاعِ التابعين، وتبدأ من سنة (١٤٠هـ)، وتنتهي سنة (٢٠٠هـ).

❒ **وتميزت هذه المرحلة بخصائص، منها:**

أن طال الإسناد أكثر ممّا كان عليه، وما يَتْبَعُ ذلك من زيادة تشعُّب الأسانيد، واختلاف الرواة، مع ما يَصْحَبُ ذلك من تعسُّر الحفظ، كما أنه قد زادَتْ أيضًا بعضُ خصائص المرحلة السابقة وضوحًا: كانتشار السنّة في الآفاق، وظهور البدع، وغُلُوّ أصحابها فيها، كما أنّ هذه المرحلة قد وَرِثَتْ جهودًا مباركة من الجيل السابق في جمع السنّة حفظًا وتدوينًا، كما سبق، ممّا كان له أكبر الأثر في إعانة علماء هذه المرحلة على إتمام المسيرة.

وقد واجه العلماءُ أخطارَ هذه المرحلة بنفس الأمور التي واجه بها علماء المرحلة السابقة أخطارها، وزادوا عليها أمورًا:

ففي مجال تدوين السنة: صار الحرص على التدوين كاملًا.(١)

ولقد انتهت هذه المرحلة مؤذنةً ببداية أعظم عصور السنة، عصرِ الاكتمال والنضج النهائي.

المرحلة الخامسة: وهي القرن الهجري الثالث.

لقد دخل القرن الهجري الثالث بعد جهودٍ عظيمةٍ متتابعة من علماء الأُمّة في تدوين السنة، وجمعها، وفي نَقْدها (تعليلًا وجرحًا وتعديلًا)، وتلقِّي تلك العلوم الجليلة بقوّة وإقبال مُنْقَطِعَي النظير، ولذلك؛ فإن الحديث عن

---

(١) انظر: «تاريخ الإسلام» للذهبي - حوادث سنة ١٤٣هـ - (١٣).

علماء هذا القرن، وعن جهودهم في خدمة السنة؛ لا تقوم به مقالة، ولا أيّ بحث أو كتاب، بل هو حقيقٌ ببحوث وكُتُب!!

إن كل إمامٍ من أئمة هذا القرن بحدّ ذاته مدرسةٌ عظمى (وما أكثر الأئمة في هذا القرن!!) فينبغي للدارسين لعلوم السنة أن يقيموا البحوث والدراسات حول منهجهم وأثرهم على علوم السنة، غير أني في هذا المقال سأتناول بعض الجوانب التي تُبرزُ في هذا القرن جهودَ علمائه في تكميل جهود علماء القرنين السابقين له، حتى بلغ علماء هذا القرن بعلم الحديث القمّة السامقة، التي لا يُمكن أن يزاد على منهجها في النقل والنقد.

أمّا في مجال تدوين السنة: فهذا عصر أصول السنة العظام، وأمهات المصنفات فيها، وقد أدّت تلك الجوامع الكبار دَوْرها، وأثمرت ثمارها، وأينعت في منتصف هذا القرن، بأن ابتدأت أنظار العلماء تَلْتَفِتُ إلى شيءٍ آخر سوى الجمع، مما يشير إلى أن الشعور بخوف ضياع شيءٍ من السنّة قد زال أو كاد، وهذا ما جعل العلماء يتّجهون إلى وجوهٍ جديدةٍ في خدمة تدوين السنّة، لا تقتصر في خدمته على مجرّد الجمع، بل يستثمر الجمع السابق؛ للوصول إلى هدف آخر، وغايةٍ أَبْعَدَ.

والخدمة المتوقّعة بعد ذلك الجمع الذي لم يَعْتَنِ بتمييز الصحيح من السقيم؛ لأن الذين قاموا به كانوا يعتبرون الجمع الموسَّع في تلك المرحلة هو الأَوْلَى بالتحقيق، ثم كان الاعتناء بتمييز الصحيح من السقيم، هو الذي يجب أن يقوم به العلماء فعلًا بعد اكتمال الجمع؛ حيث إن هذا الجمع لن يؤدِّي هدفه الأخير بغير بيان ما يَصْلُح منه للعمل والاحتجاج مما لا يَصْلُح

لذلك، وهذا ما سبق إليه الإمام البخاري، في كتابه (الصحيح)، بإشارة من أحد شيوخه (أحد أصحاب الجوامع الكبار) وهو كبير الحفاظ إسحاق بن راهويه، كما سبق قريبًا.

إن مجرّدَ إقبال البخاري على مثل ذلك الإبداع، وفي كتابٍ يَسِمُهُ بالمختصر ليدلّ على اتّضاح ملامح المرحلة التي تمرّ بها السنة عنده، وأنها قد أصبحت محتاجةً إلى مبادرة تقوم بتكميل جهود الجمع السابقة، بإخراج كتاب مختصر خاصٍّ بالأحاديث الصحيحة.

ولا شك أن البخاري رَحِمَهُ ٱللَّهُ لم يكن ليفكّر بهذا العمل، لو كان هاجس ضياع السنة مُسْتَوليًا على تفكيره، بل لم يكن لِيَقْدِر عليه (حتى لو فكّر فيه) لو لم تقم الجهود السابقة بضرورة جمع السنة.

ثم إن مسلمًا تبع البخاريَّ في جمع كتاب مختصر في الصحيح، سائرًا على خُطى شيخه في تحقيق الهدف نفسه(١)

---

(١) قال ابن الصلاح رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «هَذَا الْكتاب ثَانِي كتاب صُنِّفَ فِي صَحِيح الحَدِيث، ووُسِمَ بِهِ، وَوُضِعَ لَهُ، خَاصَّة سَبْقُ البُخَارِيّ إِلَى ذَلِك، وَتَبِعَهُ مُسلم، ثمَّ لم يَلْحَقْهما لَاحِقٌ، وكتاباهما أَصَحُّ مَا صنفه المصنفون، وَالْبُخَارِيّ وَكتابه أَعلَى حَالا فِي الصَّحِيح وانتقاده، وَكَانَ مُسلم مَعَ حِذْقِهِ ومشاركته لَهُ فِي كثير من شُيُوخه؛ أَحَدَ المستفيدين مِنْهُ، والمُقِرِّين لَهُ بالأستاذية، رُوِّينَا عَن مُسلم ـ رَضِي الله عَنهُ ـ قَالَ: صَنَّفْتُ هَذَا الْمسندَ الصَّحِيحَ من ثَلَاثمِائَة ألف حَدِيث مسموعة، وبلغنا عَن مكي بن عَبْدَانِ -وَهُوَ أحد حفاظ نيسابور- قَالَ: سَمِعت مُسلم بن الْحجَّاج يَقُول: لَو أَن أهل الحَدِيث يَكْتُبُونَ مِائَتي سنة الحَدِيث؛ فمدارهم على هَذَا الْمسند، يَعْنِي مُسْنده الصَّحِيح». انظر: «صيانة صحيح مسلم» (ص: ٦٧).

= ⇦

=
قَالَ: وَسمعت مُسلما يَقُول: عرضت كتابي هَذَا الْمسند على أبي زرْعَة الرَّازِيّ، فَكل مَا أَشَارَ أَن لَهُ عِلّة؛ تركته، وكل مَا قَالَ: إِنَّه صَحِيح، وَلَيْسَ لَهُ عِلّة؛ أخرجته، وَورد عَن مُسلم أَنه قَالَ: مَا وضعت شَيْئًا فِي هَذَا الْمسند إِلَّا بِحجَّة، وَمَا أسقطت مِنْهُ شَيْئا إِلَّا بِحجَّة.

قَالَ مُحَمَّد بن إِسْحَاق بن مَنْدَه: سَمِعت أَبَا عَليّ الْحُسَيْن بن عَليّ النَّيْسَابُورِي، يَقُول: «مَا تَحت أَدِيم السَّمَاء أَصَحُّ من كتابه هَذَا، إِن أَرَادَ بِهِ أَن كتاب مُسلم أصح من غَيره، على معنى أَنه غير ممزوج بِغَيْر الصَّحِيح؛ فَإِنَّهُ جرد الصَّحِيح، وسرده على التوالي بأصوله وشواهده على خلاف كتاب البُخَارِيّ؛ فَإِنَّهُ أودع تراجم أَبْوَاب كِتَابه كثيرًا من موقوفات الصَّحَابَة، ومقطوعات التَّابِعين، وَغير ذَلِك مِمَّا لَيْسَ من جنس الصَّحِيح؛ فَذَلِك مَقْبُول من أبي عَليّ، وَإِن أَرَادَ تَرْجِيح كتاب مُسلم على كتاب البُخَارِيّ فِي نفس الصَّحِيح، وَفِي إتقانه، والاضطلاع بِشُرُوطِهِ، وَالْقَضَاء بِهِ؛ فَلَيْسَ ذَلِك كَذَلِك، كَمَا قدمْنَاهُ، وَكَيف يُسَلَّم لمُسلم ذَلِك، وَهُوَ يرى على مَا ذكره من بعد فِي خطْبَة كِتَابه: أَن الحَدِيث المُعَنْعَنْ -وَهُوَ الَّذِي يُقَال فِي إِسْنَاده: فلَان عَن فلَان- يندرج فِي سلك الْمَوْصُول الصَّحِيح بِمُجَرَّد كَونهمَا فِي عصر وَاحِد، مَعَ إِمْكَان تلاقيهما، وَإِن لم يثبت تلاقيهما وَسَمَاع أَحدهمَا من الآخر؟ وَهَذَا مِنْهُ توسع يقْعُدُ بِهِ عَن التَّرْجِيح فِي ذَلِك، وَإِن لم يلْزم مِنْهُ عَمَلُهُ بِهِ فِيمَا أودعهُ فِي صَحِيحه هَذَا، وَفِيمَا يُورِدهُ فِيهِ من الطّرق المتعددة للْحَدِيث الْوَاحِد، مَا يُؤْمَن من وَهَن ذَلِك، وَالله أعلم.

نعم، يتَرَجَّح كتاب مُسلم بِكَوْنِهِ أسهل متناوَلًا، من حَيْثُ إِنَّه جعل لكل حَدِيث موضعا وَاحِدًا يَلِيق بِهِ، يُورِدهُ فِيهِ بِجَمِيع مَا يُرِيد ذِكْرَه فِيهِ من أسانيده المتعددة، وَأَلْفَاظه الْمُخْتَلفَة، فَيَسْهُل على النَّاظر النّظر فِي وجوهه، واستثمارها؛ بِخِلَاف البُخَارِيّ؛ فَإِنَّهُ يُورد تِلْكَ الْوُجُوه الْمُخْتَلفَة فِي أَبْوَاب شَتَّى مُتَفَرِّقَة، بِحَيْثُ يَصْعُب على النَّاظر جَمْعُ شَمْلِها، واستدراكُ الْفَائِدَة من اختلافها، وَالله أعلم.

المرحلة السادسة: وهي القرن الرابع الهجري.

لقد دخل القرن الرابع وهو يحمل إرثًا عظيمًا وثقيلًا، لقد كان مِنْ قَدَرِ الله تعالى له أن يكون مرحلةَ ما بَعْدَ الاكتمال، وليس بعد الاكتمال إلا النقص، وهذه سنةٌ سبق الكلام عنها في تاريخنا النظري؛ فلا غرابة في حصولها.(١)



(١) انظر: «بَيَانُ الحَدّ الذي يَنْتهِي عِنْدَهُ أَهْلُ الاصطلاحِ والنَّقْد في علوم الحديث» حاتم العوني.



فصل في:
نشأة علم مصطلح الحديث، وأبرز المصنفات فيه

«نشأ علم مصطلح الحديث تَبَعًا للسُّنّة الشريفة، وخِدْمَةً لها، يدفَع عنها الدخيل، ويميز الصحيح من السقيم، ومرّ خلال نشوئه إلى يومنا هذا بمراحل وأطوار يجدر التعريج عليها، وذِكْرُ نُبْذَةٍ مختصرة عنها، والإشارة إلى أبرز المصنفات فيها».(١)

يُعدُّ علم مصطلح الحديث من العلوم التي أولاها علماء المسلمين عنايةً واهتمامًا؛ لشرفه المُستمدِّ من سنة المصطفى - صلى الله عليه وعلى آله وسلم -، وارتباط نشأته بها، فقد جاءت أُسُسُهُ في كتاب الله -تعالى- وسنة نبيه - صلى الله عليه وعلى آله وسلم -، حيث أمر الله عَزَّوَجَلَّ عباده المؤمنين في كتابه الكريم بالتثبت عند تلقّي الأخبار ونقلها، والتدقيق في عدالة ناقليها، فقال جَلَّجَلَالُهُ: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِن جَآءَكُمْ فَاسِقُۢ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوٓاْ أَن تُصِيبُواْ قَوْمَۢا بِجَهَٰلَةٍ فَتُصْبِحُواْ عَلَىٰ مَا فَعَلْتُمْ نَٰدِمِينَ ﴾ [الحجرات:٦] وجاءت السنة المطهّرة مُؤكِّدة على استيعاب الخبر وضبطه عند نقله للآخرين، حيث قال رسول الله - صلى الله عليه وعلى آله وسلم -: «**نضَّر الله امرأً سمع منا شيئا فبلَّغه كما**

(١) انظر: «المصطلحات الحديثية بين الاتفاق والافتراق» (ص: ٢٩) د/ راوية جابر.

سمع، فرُبَّ مُبَلَّغٍ أوعى من سامع».(١)

وقد امتثل الصحابة الكرام - رضي الله عنهم - لما جاء في الكتاب والسنة من الأمر بالتثبت في نقل الأخبار، والتدقيق فيها، والسؤال عن إسناد الخبر ونقلته، واسّتنَّ بهم من جاء بعدهم من السلف الصالح، خاصةً بعد وقوع الفتن بين المسلمين، وظهور أهل الأهواء والبدع- فكانوا لا يأخذون الحديث إلا من أهل الحق والصدق.

عَنْ مُجَاهِدٍ رَحِمَهُ ٱللَّهُ **قَالَ**: جَاءَ بُشَيْرٌ الْعَدَوِيُّ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ، فَجَعَلَ يُحَدِّثُ، وَيَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ـ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ ، قَالَ رَسُولُ اللهِ ـ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ ، فَجَعَلَ ابْنُ عَبَّاسٍ لَا يَأْذَنُ لِحَدِيثِهِ، وَلَا يَنْظُرُ إِلَيْهِ، فَقَالَ: يَا ابْنَ عَبَّاسٍ، مَالِي لَا أَرَاكَ تَسْمَعُ لِحَدِيثِي، أُحَدِّثُكَ عَنْ رَسُولِ اللهِ ـ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ ، وَلَا تَسْمَعُ، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: «إِنَّا كُنَّا مَرَّةً إِذَا سَمِعْنَا رَجُلًا يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ـ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ ، ابْتَدَرَتْهُ أَبْصَارُنَا، وَأَصْغَيْنَا إِلَيْهِ بِآذَانِنَا، فَلَمَّا رَكِبَ النَّاسُ الصَّعْبَ، وَالذَّلُولَ؛ لَمْ نَأْخُذْ مِنَ النَّاسِ إِلَّا مَا نَعْرِفُ».(٢)

---

(١) أخرجه الترمذي في «سننه» كتاب العلم، باب ما جاء في الحث على تبليغ السماع (٢٦٥٧)، وقال: هذا حديث حسن صحيح، وابن ماجة في «سننه» كتاب الإيمان والعلم، باب من بلّغ علمًا، (٢٣٢)، كلاهما من حديث ابن مسعود، واللفظ للترمذي. وصححه شيخنا الألباني - رحمه الله تعالى - في «صحيح سنن الترمذي» (٢٦٥٦).

(٢) أخرجه مسلم في مقدمة «صحيحه» (٢٢).

فعن محمد بن سيرين رَحِمَهُ ٱللَّهُ:[١]«إِنَّ هَذَا الْعِلْمَ دِينٌ؛ فَانْظُرُوا مِمَّنْ تَأْخُذُونَ دِينَكُمْ».[٢]

وعنه أيضًا رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «لَمْ يَكُونُوا يَسْأَلُونَ عَنِ الإِسْنَادِ، فَلَمَّا وَقَعَتِ الْفِتْنَةُ؛ قَالُوا: سَمُّوا لَنَا رِجَالَكُمْ؛ فَيُنْظَرُ إِلَى أَهْلِ السُّنَّةِ؛ فَيُؤْخَذُ حَدِيثُهُمْ، وَيُنْظَرُ إِلَى أَهْلِ الْبِدَعِ؛ فَلاَ يُؤْخَذُ حَدِيثُهُمْ»[٣]، «فقوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «سَمُّوا لَنَا رِجَالَكُمْ» قاعدةٌ أصيلةٌ في طلب الإسناد والتفتيش عن الرواة، وقوله في أهل السنة: «فَيُؤْخَذُ حَدِيثُهُمْ، وَيُنْظَرُ إِلَى أَهْلِ الْبِدَعِ؛ فَلاَ يُؤْخَذُ حَدِيثُهُمْ» قاعدةٌ تؤسس لعلم الجرح والتعديل ودراسة الأسانيد».[٤]

«ومن أعظم القواعد التي يقوم عليها علم الحديث، قول الإمام ابن المبارك رَحِمَهُ ٱللَّهُ[٥]: «الإِسْنَادُ مِنَ الدِّينِ، وَلَوْلاَ الإِسْنَادُ لَقَالَ مَنْ شَاءَ مَا

---

(١) **محمد بن سيرين** رَحِمَهُ ٱللَّهُ مات سنة: ١١٠ هـ. المراجع: انظر: «الكاشف» (٢/ ١٧٨) (٤٨٩٨)، و«تقريب التهذيب» (٤٨٣) (٥٩٤٧).

(٢) أخرجه مسلم في مقدمة «صحيحه» (١/ ١٤).

(٣) أخرجه مسلم في مقدمة «صحيحه»، (١/ ١٥)، والترمذي في آخر «السنن» (٤٠٥٢).

(٤) انظر: «المفيد في تقعيد علوم الحديث» (٢٨) آل عجين.

(٥) **عبد الله بن المبارك** بن واضح الحنظلي التميمي مولاهم، أبو عبد الرحمن المروزي رَحِمَهُ ٱللَّهُ، قال الذهبي: «شيخ خراسان»، وقال الحافظ ابن حجر: «ثقة ثبت، فقيه عالم، جَوَاد مجاهد، جُمِعَتْ فيه خصال الخير»، مات سنة: ١٨١ هـ. ينظر: «الكاشف»، (٢٩٣٥)، و«التقريب» (٣٥٧٠).

شَاءَ»[(١)].

فكان ما كتبه الشافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ (ت ٢٠٤ هـ) في «الرسالة»[(٢)] - من مباحث تتضمن شروط الحديث الصحيح، وشروط الراوي العدل، وحجية خبر الآحاد، ونحو ذلك- «أول ما بلغنا من علوم الحديث مدونًا في كتاب»[(٣)]، و «خلال القرن الثالث اتضحت معالم هذا العلم، بما ذُكِر من مسائله في كتب الرجال، أو في كتب الحديث، أو في كتب مستقلّة ذات موضوع واحد، مثل كتب الإمام علي بن المديني رَحِمَهُ ٱللَّهُ [(٤)] (ت ٢٣٤هـ)»[(٥)]؛ إذ كان

---

(١) أخرجه مسلم في مقدمة صحيحه، والترمذي في آخر السنن (٤٠٥٣)، وانظر: آل عجين، المرجع السابق، (٢٩)، «الإسناد، وتاريخ الرواة والرجال، ونقد الرواة وبيان حالهم من تزكية وجرح، وسبر متن الحديث ومعناه، وعلم الجرح والتعديل، هي شعب كبرى من (علم مصطلح الحديث) فهو المَقْسَم العام، وتلك أقسام منه». أبو غدّة، (١٠٠ - ١٠١).

(٢) انظر: «الرسالة»، (٣٧٠ - ٣٨٠، ٤٠١، ٤٦١ - ٤٦٤) «ولعل تأليف الإمام الشافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ لكتاب (الرسالة) كان نقطة تحوّل في التقعيد الحديثي؛ حيث أنه أول من دوّن تلك القواعد» آل عجين، «المفيد في التقعيد» (٣٠).

(٣) انظر: «منهج النقد» (٦١)، و«تاريخ السنة» (١٠٦). أبو غدّة

(٤) **علي بن عبد الله بن جعفر بن نجيح السعدي**، مولاهم، أبو الحسن ابن المديني البصري ثقة رَحِمَهُ ٱللَّهُ: ثبت إمام، أعلم أهل عصره بالحديث وعلله، قال البخاري: ما استصغرت نفسي إلا بين يدي علي، وقال شيخه ابن مهدي: علي بن المديني أعلم الناس بحديث رسول الله. انظر: «الكاشف» (٣٩٣٧)، «التقريب» (٤٧٦٠).

(٥) انظر: «تاريخ السنة» أبو غدّة (١٠٧).

أول من ألّف في بعض بحوثه بشكل مستقل[١]، وقد ذكر الحاكم النيسابوري رَحِمَهُ ٱللَّهُ في كتابه «معرفة علوم الحديث» جملة من تلك الكتب؛ ليُسْتَدَلَّ بها على مكانة هذا الإمام وتقدّمه في هذا العلم.

قال الحاكم رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «هَذِهِ أَسَامِي مُصَنَّفَاتِ عَلِيِّ بْنِ الْمَدِينِيِّ: كِتَابُ الْأَسَامِي وَالْكُنَى ثَمَانِيَةُ أَجْزَاءٍ، كِتَابُ الضُّعَفَاءِ عَشْرَةُ أَجْزَاءٍ، كِتَابُ الْمُدَلِّسِينَ خَمْسَةُ أَجْزَاءٍ، وكِتَابُ أَوَّلِ مَنْ نَظَرَ فِي الرِّجَالِ، وَفَحَصَ عَنْهُمْ جُزْءٌ، وكِتَابُ الطَّبَقَاتِ عَشْرَةُ أَجْزَاءٍ، وكِتَابُ مَنْ رَوَى عَنْ رَجُلٍ لَمْ يَرَهُ جُزْءٌ، وكِتَابُ عِلَلِ الْمُسْنَدِ ثَلَاثُونَ جُزْءًا، وكِتَابُ الْعِلَلِ لِإِسْمَاعِيلَ الْقَاضِي أَرْبَعَةَ عَشَرَ جُزْءًا، وكِتَابُ عِلَلِ حَدِيثِ ابْنِ عُيَيْنَةَ ثَلَاثَةَ عَشَرَ جُزْءًا، وكِتَابُ مَنْ لَا يُحْتَجُّ بِحَدِيثِهِ وَلَا يَسْقُطُ جُزْءَانِ، وكِتَابُ الْكُنَى خَمْسَةُ أَجْزَاءٍ، وكِتَابُ الْوَهْمِ وَالْخَطَأِ خَمْسَةُ أَجْزَاءٍ، وكِتَابُ قَبَائِلِ الْعَرَبِ عَشْرَةُ أَجْزَاءٍ، وكِتَابُ مَنْ نَزَلَ مِنَ الصَّحَابَةِ سَائِرَ الْبُلْدَانِ خَمْسَةُ أَجْزَاءٍ، وكِتَابُ التَّارِيخِ عَشْرَةُ أَجْزَاءٍ، وكِتَابُ الْعَرْضِ عَلَى الْمُحَدِّثِ جُزْءَانِ، وكِتَابُ مَنْ حَدَّثَ ثُمَّ رَجَعَ عَنْهُ جُزْءَانِ، وكِتَابُ يَحْيَى وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ فِي الرِّجَالِ خَمْسَةُ أَجْزَاءٍ، وكِتَابُ سُؤَالَاتِهِ يَحْيَى جُزْءَانِ، وكِتَابُ الثِّقَاتِ وَالْمُثَبَّتِينَ عَشْرَةُ أَجْزَاءٍ، وكِتَابُ اخْتِلَافِ الْحَدِيثِ خَمْسَةُ أَجْزَاءٍ، وكِتَابُ الْأَسَامِي الشَّاذَّةِ ثَلَاثَةُ أَجْزَاءٍ، وكِتَابُ الْأَشْرِبَةِ ثَلَاثَةُ أَجْزَاءٍ، وكِتَابُ تَفْسِيرِ غَرِيبِ الْحَدِيثِ خَمْسَةُ أَجْزَاءٍ، وكِتَابُ الْإِخْوَةِ وَالْأَخَوَاتِ ثَلَاثَةُ أَجْزَاءٍ، وكِتَابُ مَنْ تَعَرَّفَ بِاسْمٍ دُونَ اسْمِ أَبِيهِ جُزْءَانِ، وكِتَابُ مَنْ يُعْرَفُ بِاللَّقَبِ جُزْءٌ، وَكِتَابُ الْعِلَلِ الْمُتَفَرِّقَةِ ثَلَاثُونَ جُزْءًا، وَكِتَابُ مَذَاهِبِ الْمُحَدِّثِينَ

(١) انظر: «السنة ومكانتها في التشريع الإسلامي» (١٢٨)، السباعي

جُزْءَانِ.

قَالَ الْحَاكِمُ: إِنَّمَا اقْتَصَرْنَا عَلَى فَهْرَسَتِ مُصَنَّفَاتِهِ فِي هَذَا الْمَوْضِعِ؛ لِيُسْتَدَلَّ بِهِ عَلَى تَبَحُّرِهِ وَتَقَدُّمِهِ، وَكَمَالِهِ». (١)

وذكر الخطيب البغدادي رَحِمَهُ ٱللَّهُ (٢) **في كتابه «الجامع لأخلاق الراوي..»**. أن جميع هذه الكتب قد انقرضت، ولم يَقِفْ إلا على أربعة أو خمسة منها فحسب، فقال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وَجَمِيعُ هَذِهِ الْكُتُبِ قَدِ انْقَرَضَتْ، وَلَمْ نَقِفْ عَلَى شَيْءٍ مِنْهَا إِلَّا عَلَى أَرْبَعَةٍ أَوْ خَمْسَةٍ حَسْبُ، وَلَعَمْرِي إِنَّ فِي انْقِرَاضِهَا ذَهَابَ عُلُومٍ جَمَّةٍ، وَانْقِطَاعَ فَوَائِدَ ضَخْمَةٍ، وَكَانَ عَلِيُّ بْنُ الْمَدِينِيِّ فَيْلَسُوفَ هَذِهِ الصَّنْعَةِ، وَطَبِيبَهَا، وَلِسَانَ طَائِفَةِ الْحَدِيثِ وَخَطِيبَهَا -رَحْمَةُ اللهِ عَلَيْهِ، وَأَكْرَمَ مَثْوَاهُ لَدَيْهِ- وَمِنَ الْكُتُبِ الَّتِي تَكْثُرُ مَنَافِعُهَا إِنْ كَانَتْ عَلَى قَدْرِ مَا تَرْجَمَهَا بِهِ وَاضِعُهَا: مُصَنَّفَاتُ أَبِي حَاتِمٍ مُحَمَّدِ بْنِ حِبَّانَ الْبُسْتِيِّ، الَّتِي ذَكَرَهَا لِي مَسْعُودُ بْنُ نَاصِرٍ السِّجْزِيُّ، وَأَوْقَفَنِي عَلَى تَذْكَرَةٍ بِأَسَامِيهَا، وَلَمْ يُقَدَّرْ لِي الْوُصُولُ إِلَى النَّظَرِ فِيهَا؛ لِأَنَّهَا غَيْرُ مَوْجُودَةٍ بَيْنَنَا، وَلَا مَعْرُوفَةٍ عِنْدَنَا، وَأَنَا أَذْكُرُ مِنْهَا مَا أَسْتَحْسِنُهُ، سِوَى مَا عَدَلْتُ عَنْهُ وَاطَّرَحْتُهُ، فَمِنْ ذَلِكَ:

---

(١) انظر: «معرفة علوم الحديث» للحاكم (ص: ٧١).

(٢) **أحمد بن علي بن ثابت البغدادي،** أبو بكر، الخطيب الحافظ، كان من أكثر أهل عصره معرفة، وإثباتا، وضبطا لحديث رسول الله - صلى الله عليه وسلم -، وتفننا في علله وأسانيده، من مصنفاته: «الكفاية في علم الرواية»، و«شرف أصحاب الحديث»، و«اقتضاء العلم العمل»، وغير ذلك من المصنفات. توفي: سنة ٤٦٣ هـ. انظر: «السير» (١٨/ ٢٧٠)، «الشذرات» (١/ ٣٨)، «الأعلام» (١/ ١٧٢).

كِتَابُ الصَّحَابَةِ خَمْسَةُ أَجْزَاءٍ، وكِتَابَ التَّابِعِينَ اثْنَا عَشَرَ جُزْءًا، وكِتَابُ أَتْبَاعِ التَّابِعِينَ خَمْسَةَ عَشَرَ جُزْءًا، وكِتَابُ تَبَعِ الْأَتْبَاعِ سَبْعَةَ عَشَرَ جُزْءًا، وكِتَابُ تُبَّاعِ التَّبَعِ عِشْرُونَ جُزْءًا، وكِتَابُ الْفَصْلِ بَيْنَ النَّقَلَةِ عَشَرَةُ أَجْزَاءٍ، وكِتَابُ عِلَلِ أَوْهَامِ أَصْحَابِ التَّوَارِيخِ عَشَرَةَ أَجْزَاءٍ، وكِتَابُ عِلَلِ حَدِيثِ الزُّهْرِيِّ عِشْرُونَ جُزْءًا، وكِتَابُ عِلَلِ حَدِيثِ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ عَشَرَةُ أَجْزَاءٍ كِتَابُ عِلَلِ مَنَاقِبِ أَبِي حَنِيفَةَ وَمَثَالِبِهِ عَشَرَةُ أَجْزَاءٍ، كِتَابُ عِلَلِ مَا أَسْنَدَ أَبُو حَنِيفَةَ عَشَرَةَ أَجْزَاءٍ، كِتَابُ مَا خَالَفَ الثَّوْرِيُّ شُعْبَةَ ثَلَاثَةُ أَجْزَاءٍ، وكِتَابُ مَا خَالَفَ شُعْبَةُ الثَّوْرِيَّ جُزْآنِ، وكِتَابُ مَا انْفَرَدَ بِهِ أَهْلُ الْمَدِينَةِ مِنَ السُّنَنِ عَشَرَةُ أَجْزَاءٍ، وكِتَابُ مَا انْفَرَدَ بِهِ أَهْلُ مَكَّةَ مِنَ السُّنَنِ خَمْسَةُ أَجْزَاءٍ، وكِتَابُ مَا انْفَرَدَ بِهِ أَهْلُ خُرَاسَانَ خَمْسَةُ أَجْزَاءٍ، وكِتَابُ مَا انْفَرَدَ بِهِ أَهْلُ الْعِرَاقِ مِنَ السُّنَنِ عَشَرَةُ أَجْزَاءٍ، وكِتَابُ مَا عِنْدَ شُعْبَةَ عَنْ قَتَادَةَ وَلَيْسَ عِنْدَ سَعِيدٍ عَنْ قَتَادَةَ جُزْآنِ، وكِتَابُ مَا عِنْدَ سَعِيدٍ عَنْ قَتَادَةَ وَلَيْسَ عِنْدَ شُعْبَةَ عَنْ قَتَادَةَ جُزْآنِ، وكِتَابُ غَرَائِبِ الْأَخْبَارِ عِشْرُونَ جُزْءًا، وكِتَابُ مَا أَغْرَبَ الْكُوفِيُّونَ عَلَى الْبَصْرِيِّينَ عَشَرَةَ أَجْزَاءٍ، وكِتَابُ مَا أَغْرَبَ الْبَصْرِيُّونَ عَلَى الْكُوفِيِّينَ ثَمَانِيَةُ أَجْزَاءٍ، وكِتَابُ مَنْ يُعْرَفُ بِالْأَسَامِي ثَلَاثَةُ أَجْزَاءٍ، وكِتَابُ أَسَامِي مَنْ يُعْرَفُ بِالْكُنَى ثَلَاثَةُ أَجْزَاءٍ، وكِتَابُ الْفَصْلِ وَالْوَصْلِ عَشَرَةُ أَجْزَاءٍ، وكِتَابُ التَّمْيِيزِ بَيْنَ حَدِيثِ النَّضْرِ الْحُدَّانِيِّ وَالنَّضْرِ الْخَزَّازِ جُزْآنِ، وكِتَابُ الْفَصْلِ بَيْنَ حَدِيثِ مَنْصُورِ بْنِ الْمُعْتَمِرِ وَمَنْصُورِ بْنِ زَاذَانَ ثَلَاثَةُ أَجْزَاءٍ، وكِتَابُ الْفَصْلِ بَيْنَ حَدِيثِ مَكْحُولٍ الشَّامِيِّ وَمَكْحُولٍ الْأَزْدِيِّ جُزْءٌ، وكِتَابُ مَوْقُوفِ مَا رُفِعَ عَشَرَةُ أَجْزَاءٍ، وكِتَابُ آدَابِ الرَّحَّالَةِ جُزْآنِ، وكِتَابُ مَا أَسْنَدَ جُنَادَةُ عَنْ عُبَادَةَ جُزْءٌ، وكِتَابُ الْفَصْلِ بَيْنَ حَدِيثِ ثَوْرِ بْنِ يَزِيدَ وَثَوْرِ بْنِ زَيْدٍ جُزْءٌ، وكِتَابُ مَا جُعِلَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ عُبَيْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ

جُزْآنِ، وكِتَابُ مَا جُعِلَ شَيْبَانُ سُفْيَانَ أَوْ سُفْيَانُ شَيْبَانَ ثَلَاثَةُ أَجْزَاءٍ، وكِتَابُ مَنَاقِبِ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ جُزْآنِ، وكِتَابُ مَنَاقِبِ الشَّافِعِيِّ جُزْآنِ، وكِتَابُ: الْمُعْجَمِ عَلَى الْمُدُنِ عَشَرَةُ أَجْزَاءٍ، وكِتَابُ الْمُقِلِّينَ مِنَ الشَّامِيِّينَ عَشَرَةُ أَجْزَاءٍ، وكِتَابُ الْمُقِلِّينَ مِنْ أَهْلِ الْعِرَاقِ عِشْرُونَ جُزْءًا، وكِتَابُ الْأَبْوَابِ الْمُتَفَرِّقَةِ ثَلَاثُونَ جُزْءًا، وكِتَابُ الْجَمْعِ بَيْنَ الْأَخْبَارِ الْمُتَضَادَةِ جُزْآنِ، وكِتَابُ وَصْفِ الْمُعَدِّلِ وَالْمُعَدَّلِ جُزْآنِ، وكِتَابُ الْفَصْلِ بَيْنَ أَخْبَرَنَا وَحَدَّثَنَا جُزْءٌ، وكِتَابُ أَنْوَاعِ الْعُلُومِ وَأَوْصَافِهَا ثَلَاثُونَ جُزْءًا، وَمِنْ آخِرِ مَا صَنَّفَ كِتَابُ الْهِدَايَةِ إِلَى عِلْمِ السُّنَنِ، قَصَدَ فِيهِ إِظْهَارَ الصِّنَاعَتَيْنِ اللَّتَيْنِ هُمَا صِنَاعَةُ الْحَدِيثِ وَالْفِقْهِ، يَذْكُرُ حَدِيثًا، وَيُتَرْجِمُ لَهُ، ثُمَّ يَذْكُرُ مَنْ يَتَفَرَّدُ بِذَلِكَ الْحَدِيثِ، وَمِنْ مَفَارِيدِ أَيِّ بَلَدٍ هُوَ، ثُمَّ يَذْكُرُ تَارِيخَ كُلِّ اسْمٍ فِي إِسْنَادِهِ مِنَ الصَّحَابَةِ إِلَى شَيْخِهِ بِمَا يُعْرَفُ: مِنْ نِسْبَتِهِ وَمَوْلِدِهِ وَمَوْتِهِ وَكُنْيَتِهِ وَقَبِيلَتِهِ وَفَضْلِهِ وَتَيَقُّظِهِ، ثُمَّ يَذْكُرُ مَا فِي ذَلِكَ الْحَدِيثِ مِنَ الْفِقْهِ وَالْحِكْمَةِ، وَإِنْ عَارَضَهُ خَبَرٌ آخَرُ ذَكَرَهُ، وَجَمَعَ بَيْنَهُمَا، وَإِنْ تَضَادَّ لَفْظُهُ فِي خَبَرٍ آخَرَ؛ تَلَطَّفَ لِلْجَمْعِ بَيْنَهُمَا، حَتَّى يُعْلَمَ مَا فِي كُلِّ خَبَرٍ مِنْ صِنَاعَةِ الْفِقْهِ وَالْحَدِيثِ مَعًا، وَهَذَا مِنْ أَنْبَلِ كُتُبِهِ وَأَعَزِّهَا.

سَأَلْتُ مَسْعُودَ بْنَ نَاصِرٍ، فَقُلْتُ لَهُ: أَكُلُّ هَذِهِ الْكُتُبِ مَوْجُودَةٌ عِنْدَكُمْ، وَمَقْدُورٌ عَلَيْهَا بِبِلَادِكُمْ؟ فَقَالَ: لَا، إِنَّمَا يُوجَدُ مِنْهَا الشَّيْءُ الْيَسِيرُ وَالنَّزْرُ الْحَقِيرُ، قَالَ: وَقَدْ كَانَ أَبُو حَاتِمِ ابْنُ حِبَّانَ سَبَّلَ كُتُبَهُ وَوَقَفَهَا، وَجَمَعَهَا فِي دَارٍ رَسَمَهَا بِهَا، فَكَانَ السَّبَبُ فِي ذَهَابِهَا مَعَ تَطَاوُلِ الزَّمَانِ: ضَعفَ أَمْرِ السُّلْطَانِ، وَاسْتِيلَاءَ ذَوِي الْعَبَثِ وَالْفَسَادِ عَلَى أَهْلِ تِلْكَ الْبِلَادِ، قَالَ أَبُو بَكْرٍ: مِثْلُ هَذِهِ الْكُتُبِ الْجَلِيلَةِ كَانَ يَجِبُ أَنْ يَكْثُرَ بِهَا النَّسْخُ، وَيَتَنَافَس فِيهَا أَهْلُ الْعِلْمِ، وَيَكْتُبُوهَا لِأَنْفُسِهِمْ، وَيُخَلِّدُوهَا أَحْرَارُهُمْ، وَلَا أَحْسِبُ الْمَانِعَ مِنْ ذَلِكَ إِلَّا قِلَّةَ

مَعْرِفَةِ أَهْلِ تِلْكَ الْبِلَادِ لِمَحَلِّ الْعِلْمِ وَفَضْلِهِ، وَزُهْدَهُمْ فِيهِ، وَرَغْبَتَهُمْ عَنْهُ، وَعَدَمَ بَصِيرَتِهِمْ بِهِ، وَاللهُ أَعْلَمُ».(١)

المُدَوِّنون لمسائل علم الحديث:

منهم: **الإمام مسلم** رَحِمَهُ ٱللَّهُ (ت ٢٦١ هـ) حيث تكلّم في مقدمة «صحيحه» عن تقسيم الأخبار، وتقسيم طبقات الرواة من حيث الحفظ والإتقان، وتكلم عن الحديث المنكر، وعن تفرد الرواة، وغيرها من مباحث متنوعة في علوم الحديث(٢)، ومثله.

الإمام الترمذي رَحِمَهُ ٱللَّهُ (ت ٢٩٧ هـ) حيث ضمّن آخر كتابه الجامع - وهو الجزء المسّمى «بالعلل الصغير»، قواعد مهمة في علوم الحديث، فنقل اختلاف العلماء في جواز الجرح والتعديل، ورجّح وجوب نقد الرجال، وقسّم أجناس الرواة من حيث الضبط وعدمه، وتكلم عن تفاوت الرواة في ذلك، وتكلم عن مفهوم الحديث الحسن عنده، وغير ذلك(٣).

وكذلك ذكر الحافظ ابن حبان رَحِمَهُ ٱللَّهُ (ت ٣٥٤ هـ) بعضًا من مسائل مصطلح الحديث في عدد من مقدمات كتبه، منها: كتاب «الثقات»(٤)، وكتاب «المجروحين»(٥)، ثم كان هناك عدد من العلماء أكبّوا على تصانيف

(١) انظر: «الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع» (٢/ ٣٠٢).
(٢) انظر: «صحيح مسلم» (١/ ٥ - ٧)، «تاريخ السنة» (١٠٧).
(٣) انظر: «سنن الترمذي» (٦/ ٢٣٠ - ٢٥٩).
(٤) انظر: «الثقات» (١/ ١٠ - ١٣).
(٥) انظر: «المجروحين» (١ / ٦٢ - ٩٥).

من سبقهم، فجمعوا ما تفرّق في مؤلفات الفن الواحد، واستدركوا عليها، وامتدّ ذلك من منتصف القرن الرابع إلى أوائل القرن السابع[(١)]

وكان «أول من صنف في هذا الفن تصنيفا علميًا بحيث جمع كل أبوابه وبحوثه في مصنف واحدٍ هو القاضي أبو محمد، الحسن بن عبد الرحمن الرامهرمزي رَحِمَهُ ٱللَّهُ (ت ٣٦٠ هـ)، في كتابه «المُحدِّث الفاصل بين الراوي والواعي».[(٢)]

قال محقق الكتاب -حفظه الله- في مقدمة تحقيقه: «حَفِظَ لنا الرامهرمزي في كتابه كثيرًا من أقوال أهل العلم في بعض الأمور الحديثية، ما لم يتيسر لغيره نَقْلُها إلينا، فكان المصدر الوحيد لها، كما نقل عن آثار بعض الأئمة في الحديث وعلومه تلك الآثار، التي لم يُكْتَبْ لأكثرها البقاءُ، فكان كتاب «المحدث الفاصل» خير دليل عليها، وحافظًا أمينًا لبعضها ...»[(٣)] كما يُعتبر كتابه المادة الأولية لكتاب الخطيب البغدادي (ت ٤٦٣ هـ)، المسمّى «الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع»، والذي صنّفه الخطيب بعد مئة عامٍ من كتاب الرامهرمزي[(٤)].

---

(١) انظر: «منهج النقد» (٦٣).

(٢) انظر: «السنة ومكانتها» (١٢٨)، و«تاريخ السنة» (١٠٩).

(٣) محمد الخطيب، من مقدمة تحقيقه لكتاب «المحدث الفاصل» للرامهرمزي (٣٤ – ٣٥).

(٤) محمد الخطيب، من مقدمة تحقيقه لكتاب «المحدث الفاصل» للرامهرمزي (٣٤ – ٣٥).

ومن المآخذ على كتاب الرامهرمزي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: أنه لم يستوعب أنواع علوم الحديث، كما قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «فمِن أوّلِ مَن صَنَّفَ في ذلك:

القاضي أبو محمَّدٍ الرامَهُرْمُزِي رَحِمَهُ ٱللَّهُ في كتابه: «المحدِّثُ الفاصل»، لكنَّه لم يَستوعب».(١)

قال المناوي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «**لم يستوعب أَنْوَاع عُلُوم الحَدِيث؛ لكَونه من أول من اخترع ذَلِك وَوَضعه**».(٢)

وقال القاري رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «(لم يستوعب) أَي الْفُنُون بأجمعها، من جَمِيع الْمُرَاد، وَجَمِيع الْموَاد».(٣)

- ثم برز كتاب «معرفة علوم الحديث وكمية أجناسه» للإمام أبي عبد الله، محمد بن عبد الله الحاكم النيسابوري رَحِمَهُ ٱللَّهُ (ت ٤٠٥ هـ)، وكان أول من نصّ على التأليف بمسمّى «علوم الحديث»(٤)، وتضمن كتابه منها اثنين وخمسين نوعًا، حيث قال في مقدمة كتابه: «أَمَّا بَعْدُ: فَإِنِّي لَمَّا رَأَيْتُ الْبِدَعَ فِي زَمَانِنَا كَثُرَتْ، وَمَعْرِفَةَ النَّاسِ بِأُصُولِ السُّنَنِ قَلَّتْ، مَعَ إِمْعَانِهِمْ فِي كِتَابَةِ الْأَخْبَارِ، وَكَثْرَةِ طَلَبِهَا عَلَى الْإِهْمَالِ وَالْإِغْفَالِ؛ دَعَانِي ذَلِكَ إِلَى تَصْنِيفِ

(١) انظر: «النزهة» (٢٩)، و«اليواقيت والدرر» (١/ ٢٠٨).

(٢) انظر: «اليواقيت والدرر شرح شرح نخبة الفكر» (١/ ٢٠٨).

(٣) انظر: «شرح نخبة الفكر» للقاري (ص: ١٣٧).

(٤) انظر: «الحاكم أول من صنف في جمع علوم الحديث» أحمد فارس السلوم، من تحقيقه لكتاب أبي عبد الله الحاكم، معرفة علوم الحديث وكمية أجناسه (١١).

كِتَابٍ خَفِيفٍ يَشْتَمِلُ عَلَى ذِكْرِ أَنْوَاعِ عِلْمِ الْحَدِيثِ، مِمَّا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ طَلَبَةُ الْأَخْبَارِ، الْمُوَاظِبُونَ عَلَى كِتَابَةِ الْآثَارِ، وَأَعْتَمِدُ فِي ذَلِكَ سُلُوكَ الِاخْتِصَارِ، دُونَ الْإِطْنَابِ فِي الْإِكْثَارِ، وَاللهُ الْمُوَفِّقُ لِمَا قَصَدْتُهُ، والْمَانُّ فِي بَيَانِ مَا أَرَدْتُهُ؛ إِنَّهُ جَوَادٌ كَرِيمٌ، رَءُوفٌ رَحِيمٌ».(١)

ومن المآخذ على كتابه، ما ذكره الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ ٱللَّهُ بقوله: «والحاكِمُ أبو عبدِ اللهِ النَّيْسَابوريُّ، لكنَّه لم يُهَذِّب، ولم يُرَتِّب».(٢)

قال المناوي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «لكنه لم يُهَذِّب كِتَابَهُ الَّذِي أَلفه فِي أَنْوَاع عُلُوم الحَدِيث، وَلم يُرَتِّبْ أَنْوَاعَهُ، والتهذيب: التصفية والتخليص، وهَذَّبَهُ: نَقَّاه وخَلَّصَهُ. وَالتَّرْتِيب لُغَة: جَعْلُ كل الشَّيْء فِي مرتبته، وَاصْطِلَاحا: جَعْلُ الْأَشْيَاء الْكَثِيرَة بِحَيْثُ يُطلق عَلَيْهَا اسْم الْوَاحِد، وَيكون لبَعض أجزائه نِسْبَة إِلَى بَعْضهَا بالتقدم والتأخر».(٣)

وقال القاري رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «(لكنه) أَي الْحَاكِم، وَإِن استوعب، (لم يُهَذِّب) أَي بالتنقيح والتصحيح، (وَلم يرتِّب)، أَي لم يَجْعَل الْأَشْيَاء فِي مراتبها على وَفق مآربها، كَمَا يَنْبَغِي عِنْد الفصيح والنصيح».(٤)

ثم تلاه أبو نعيم أحمد بن عبد الله الأصبهاني رَحِمَهُ ٱللَّهُ (ت ٤٣٠ هـ) فعمل

(١) انظر: «معرفة علوم الحديث» للحاكم (ص: ١ ـ ٢).
(٢) انظر: «نزهة النظر» (ص: ١٩٣).
(٣) انظر: «اليواقيت والدرر شرح نخبة الفكر» (١/ ٢٠٩).
(٤) انظر: «شرح نخبة الفكر» (ص: ١٣٨).

على كتابه (مستخرجًا)، وأبقى أشياء للمتعقِّب(١)، وقد سمّاه الذهبي باسم: «علوم الحديث».(٢)

وقال القاري رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «زاد أبو نعيم على الحاكم أشياء، واستدرك عليه ما فاته».(٣)

ثم جاء الإمام أبو بكر، أحمد بن علي بن ثابت الخطيب البغدادي رَحِمَهُ ٱللَّهُ (ت ٤٦٣ هـ)، فصنف في قوانين الرواية كتابا سماه: «الكفاية في علم الرواية»، استوفى فيه البحث في قوانين الرواية، وأبان فيه عن أصولها، وقواعدها الكلية، ومذاهب العلماء فيما اختلفت آراؤهم».(٤)

وقال الكتاني رَحِمَهُ ٱللَّهُ في كتابه: «هو غايةٌ في بابه».(٥)

والكتاب يحتوي على مائةٍ وأربعين بابًا -مما صرَّح بتسميته بابًا- وأما ما لم يصرح بتسميته «بابًا» فهو تسعة وعشرون.(٦)

قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ **في مقدمته**: «وَأَنَا أَذْكُرُ بِمَشِيئَةِ اللهِ تَعَالَى وَتَوْفِيقِهِ فِي هَذَا الْكِتَابِ مَا بِطَالِبِ الْحَدِيثِ حَاجَةٌ إِلَى مَعْرِفَتِهِ، وَبِالْمُتَفَقِّهِ فَاقَةٌ إِلَى حِفْظِهِ وَدِرَاسَتِهِ، مِنْ بَيَانِ أُصُولِ عَلْمِ الْحَدِيثِ وَشَرَائِطِهِ، وَأَشْرَحُ مِنْ مَذَاهِبِ سَلَفِ

---

(١) انظر: «نزهة النظر» (ص ١٦).

(٢) انظر: «سير أعلام النبلاء» (١٧/ ٤٥٦) والكتاب مفقود.

(٣) انظر: «شرح نخبة الفكر» (ص ١٠)، و«لقط الدرر» (ص ٢٣).

(٤) انظر: «منهج النقد» (ص ٥٧)، و«المنهج الحديث» (ص ٢٣).

(٥) انظر: «الرسالة المستطرفة» (ص ١٤٣).

(٦) انظر: «الخطيب البغدادي وأثره» (ص ٤١٥).

الرُّوَاةِ وَالنَّقَلَةِ فِي ذَلِكَ مَا يَكْثُرُ نَفْعُهُ وَتَعُمُّ فَائِدَتُهُ، وَيُسْتَدَلُّ بِهِ عَلَى فَضْلِ الْمُحَدِّثِينَ وَاجْتِهَادِهِمْ فِي حِفْظِ الدِّينِ، وَنَفْيِهِمْ تَحْرِيفَ الْغَالِينَ، وَانْتِحَالَ الْمُبْطِلِينَ، بِبَيَانِ الأُصُولِ مِنَ الْجَرْحِ وَالتَّعْدِيلِ، وَالتَّصْحِيحِ وَالتَّعْلِيلِ، وَأَقْوَالِ الْحُفَّاظِ فِي مُرَاعَاةِ الأَلْفَاظِ، وَحُكْمِ التَّدْلِيسِ وَالاحْتِجَاجِ بِالْمَرَاسِيلِ، وَالنَّقْلِ عَنْ أَهْلِ الْغَفْلَةِ وَمَنْ لاَ يَضْبِطُ الرِّوَايَةَ، وَذِكْرِ مَنْ يُرْغَبُ عَنِ السَّمَاعِ مِنْهُ لِسُوءِ مَذْهَبِهِ، وَالْعَرْضِ عَلَى الرَّاوِي، وَالْفَرْقِ بَيْنَ قَوْلِ: حَدَّثَنَا، وَقَالَ: أَخْبَرَنَا، وَأَنْبَأَنَا، وَجَوَازِ إِصْلاَحِ اللَّحْنِ وَالْخَطَأِ فِي الْحَدِيثِ، وَوُجُوبِ الْعَمَلِ بِأَخْبَارِ الآحَادِ، وَالْحُجَّةِ عَلَى مَنْ أَنْكَرَ ذَلِكَ، وَحُكْمِ الرِّوَايَةِ عَلَى الشَّكِّ وَغَلَبَةِ الظَّنِّ، وَاخْتِلاَفِ الرِّوَايَاتِ بِتَغَايُرِ الْعِبَارَاتِ، وَمَتَى يَصِحُّ سَمَاعُ الصَّغِيرِ، وَمَا جَاءَ فِي الْمُنَاوَلَةِ وَشَرَائِطِ صِحَّةِ الإِجَازَةِ وَالْمُكَاتَبَةِ، وَغَيْرِ ذَلِكَ مِمَّا يَقِفُ عَلَيْهِ مَنْ تَأَمَّلَهُ، وَنَظَرَ فِيهِ إِذَا انْتَهَى إِلَيْهِ، وَبِاللهِ تعالى أَسْتَعِينُ، وَهُوَ حَسْبِي وَنِعْمَ الْوَكِيلُ».(١)

وصنّف كذلك في آداب الرواية كتابا سماه: «الجامع لآداب الراوي وأخلاق السامع»:

قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ **في مقدمته**: «أَمَّا بَعْدُ: فَقَدْ ذَكَرْتُ فِي كِتَابِ «شَرَفُ أَصْحَابِ الْحَدِيثِ» مَا يَحْدُو ذَا الْهِمَّةِ عَلَى تَتَبُّعِ آثَارِ رَسُولِ اللهِ ـ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ وَالِاجْتِهَادِ فِي طَلَبِهَا، وَالْحِرْصِ عَلَى سَمَاعِهَا، وَالِاهْتِمَامِ بِجَمْعِهَا، وَالِانْتِسَابِ إِلَيْهَا، وَلِكُلِّ عِلْمٍ طَرِيقَةٌ يَنْبَغِي لِأَهْلِهِ أَنْ يَسْلُكُوهَا، وَآلَاتٌ يَجِبُ عَلَيْهِمْ أَنْ يَأْخُذُوا بِهَا وَيَسْتَعْمِلُوهَا، وَقَدْ رَأَيْتُ خَلْقًا مِنْ أَهْلِ هَذَا الزَّمَانِ

---

(١) انظر: «الكفاية» (١/ ٨٩).

يَنْتَسِبُونَ إِلَى الْحَدِيثِ، وَيَعُدُّونَ أَنْفُسَهُمْ مِنْ أَهْلِهِ الْمُتَخَصِّصِينَ بِسَمَاعِهِ وَنَقْلِهِ، وَهُمْ أَبْعَدُ النَّاسِ مِمَّا يَدَّعُونَ، وَأَقَلُّهُمْ مَعْرِفَةً بِمَا إِلَيْهِ يَنْتَسِبُونَ، يَرَى الْوَاحِدُ مِنْهُمْ إِذَا كَتَبَ عَدَدًا قَلِيلًا مِنَ الْأَجْزَاءِ، وَاشْتَغَلَ بِالسَّمَاعِ بُرْهَةً يَسِيرَةً مِنَ الدَّهْرِ؛ أَنَّهُ صَاحِبُ حَدِيثٍ عَلَى الْإِطْلَاقِ، وَلَمَّا يُجْهِدْ نَفْسَهُ وَيُتْعِبْهَا فِي طِلَابِهِ، وَلَا لَحِقَتْهُ مَشَقَّةُ الْحِفْظِ لِصُنُوفِهِ وَأَبْوَابِهِ ... وَأَنَا أَذْكُرُ فِي كِتَابِي هَذَا - بِمَشِيئَةِ اللهِ- مَا بِنَقَلَةِ الْحَدِيثِ وَحُمَّالِهِ حَاجَةٌ إِلَى مَعْرِفَتِهِ وَاسْتِعْمَالِهِ، مِنَ الْأَخْذِ بِالْخَلَائِقِ الزَّكِيَّةِ، وَالسُّلُوكِ لِلطَّرَائِقِ الرَّضِيَّةِ، فِي السَّمَاعِ وَالْحَمْلِ، وَالْأَدَاءِ وَالنَّقْلِ، وَسُنَنِ الْحَدِيثِ وَرُسُومِهِ، وَتَسْمِيَةِ أَنْوَاعِهِ وَعُلُومِهِ، عَلَى مَا ضَبَطَهُ حُفَّاظُ أَخْلَافِنَا عَنِ الْأَئِمَّةِ مِنْ شُيُوخِنَا وَأَسْلَافِنَا، لِيَتَّبِعُوا فِي ذَلِكَ دَلِيلَهُمْ، وَيَسْلُكُوا -بِتَوْفِيقِ اللهِ- سَبِيلَهُمْ، وَنَسْأَلُ اللهَ الْمَعُونَةَ عَلَى مَا يَرْضَى، وَالْعِصْمَةَ مِنَ اتِّبَاعِ الْبَاطِلِ وَالْهَوَى». (١)

وكان للخطيب البغدادي رَحِمَهُ ٱللَّهُ دورٌ واسعٌ وأثر بالغ في مصطلح الحديث، وقد أَلَّفَ كُتبًا مستقلةً في أغلب فنون هذا العلم، مما حدا بالحافظ ابن حجر رَحِمَهُ ٱللَّهُ أن يقول عنه: «وقَلَّ فَنٌّ من فنون الحديث إلا وقد صنف فيه كتابًا مفردًا؛ فكان كما قال الحافظ أبو بكر بن نقطة رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «كُلُّ مَنْ أَنْصَفَ عَلِمَ أن المحدثين بعد الخطيب عيال على كتبه». (٢)

ثم جاء بعض من تأخر عن الخطيب رَحِمَهُ ٱللَّهُ، فأخذ من هذا العلم بنصيب: فجمع القاضي عياض بن موسى اليحصبي رَحِمَهُ ٱللَّهُ (ت ٥٤٤ هـ)

(١) انظر: «الجامع» (١/ ٧٥-٧٩).

(٢) انظر: «النزهة» (٣٢ - ٣٣).

كتابًا لطيفًا سماه: «الإلماع في أصول الرواية والسماع»، قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ في مقدمته: «الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي هَدَى لِطَاعَتِهِ، وأَلْهَمَ وَعَلَّمَ الإِنْسَان مالم يَكُنْ يَعْلَمُ... أَيُّهَا الرَّاغِبُ فِي صَرْفِ الْعِنَايَةِ إِلَى تَلْخِيصِ فُصُولٍ فِي مَعْرِفَةِ الضَّبْطِ وَتَقْيِيدِ السَّمَاعِ وَالرِّوَايَةِ، وَتَبْيِينِ أَنْوَاعِهَا عِنْدَ أَهْلِ التَّحْصِيلِ وَالدِّرَايَةِ، وَمَا يَصِحُّ مِنْهَا وَمَا يَتَزَيَّفُ، وَمَا يَتَّفِقُ فِيهِ مِنْ وُجُوهِهَا وَيَخْتَلِفُ؛ فَإِنِّي بِمَا عَلِمْتُهُ مِنْ حِرْصِكَ عَلَى هَذَا الطَّرِيقِ، وَتَمَيُّزِكَ إِلَى هَذَا الْفَرِيقِ، وَإِيثَارِكَ عِلْمَ الْأَثَرِ عَلَى سِوَاهُ، وَتَهَمُّمِكَ بِتَقْيِيدِ أَلْفَاظِ الْحَدِيثِ وَتَفَهُّمِ مَعْنَاهُ، وَأَنَّكَ سُدِّدْتَ بِمَذْهَبِكَ هَذَا لِوَجْهِ الْحَقِّ وَصَوَابِهِ، وَأَتَيْتَ بَيْتَ الْعِلْمِ مِنْ بَابِهِ، وَسَلَكْتَ فِي ذَلِكَ مَسْلَكَ كُلِّ مَشْهُورٍ مَذْكُورٍ، وَأَحْبَبْتَ مِنَ الْعِلْمِ مَا يُحِبُّهُ الذُّكُورُ؛ فَإِنَّ عِلْمَ الْكِتَابِ وَالْأَثَرِ أَصْلُ الشَّرِيعَةِ الَّذِي إِلَيْهِ انْتِمَاؤُهَا، وَأَسَاسُ عُلُومِهَا الَّذِي عَلَيْهِ يَرْتَفِعُ تَفْرِيعُ فُرُوعِهَا وَبِنَاؤُهَا، وَهُوَ عِلْمٌ عَذْبُ الْمَشْرَبِ، رَفِيعُ الْمَطْلَبِ، مُتَدَفِّقُ الْيَنْبُوعِ، مُتَشَعِّبُ الْفُصُولِ وَالْفُرُوعِ.

فَأَوَّلُ فُصُولِهِ: مَعْرِفَةُ أَدَبِ الطَّلَبِ وَالْأَخْذِ وَالسَّمَاعِ، ثُمَّ مَعْرِفَةُ عِلْمِ ذَلِكَ وَوُجُوهِهِ، وَعَمَّنْ يُؤْخَذُ،

ثُمَّ الْإِتْقَانُ وَالتَّقْيِيدُ، ثُمَّ الْحِفْظُ وَالْوَعْيُ، ثُمَّ التَّمْيِيزُ وَالنَّقْدُ بِمَعْرِفَةِ صَحِيحِهِ وَسَقِيمِهِ، وَحَسَنِهِ وَمَقْبُولِهِ وَمَتْرُوكِهِ وَمَوْضُوعِهِ، وَاخْتِلَافِ رِوَايَتِهِ وَعِلَلِهِ، وَمَيْزِ مُسْنَدِهِ مِنْ مُرْسَلِهِ، وَمَوْقُوفِهِ مِنْ مَوْصُولِهِ، ثُمَّ مَعْرِفَةُ طَبَقَاتِ رِجَالِهِ مِنَ الثِّقَةِ وَالْحِفْظِ وَالْعَدَالَةِ، وَالْجَرْحِ وَالضَّعْفِ وَالْجَهَالَةِ، وَالتَّقَدُّمِ وَالتَّأَخُّرِ، ثُمَّ مَيْزُ زِيَادَاتِ الْحُفَّاظِ وَغَيْرِهِمْ فِيهِ، وَفَصْلُ الْمُدْرَجِ أَثْنَاءَهُ مِنْ أَقْوَالِ نَاقِلِيهِ.

ثُمَّ مَعْرِفَةُ غَرِيبِ مُتُونِهِ وَتَفْسِيرُ أَلْفَاظِهِ، ثُمَّ مَعْرِفَةُ نَاسِخِهِ مِنْ مَنْسُوخِهِ، وَمُفَسَّرِهِ مِنْ مُجْمَلِهِ، وَمُتَعَارِضِهِ وَمُشْكِلِهِ، ثُمَّ التَّفَقُّهُ فِيهِ، وَاسْتِخْرَاجُ الْحُكْمِ وَالْأَحْكَامِ مِنْ نُصُوصِهِ وَمَعَانِيهِ، وَجَلَاءُ مُشْكِلِ أَلْفَاظِهِ عَلَى أَحْسَنِ تَأْوِيلِهَا، وَوَفْقِ مُخْتَلِفِهَا عَلَى الْوُجُوهِ الْمُفَصَّلَةِ وَتَنْزِيلِهَا، ثُمَّ النَّشْرُ وَآدَابُهُ، وَصِحَّةُ الْمَقْصَدِ فِي ذَلِكَ لِلدِّينِ وَاحْتِسَابُهُ، وَكُلُّ فَصْلٍ مِنْ هَذِهِ الْفُصُولِ عِلْمٌ قَائِمٌ بِنَفْسِهِ، وَفَرْعٌ بَاسِقٌ عَلَى أَصْلِ عِلْمِ الْأَثَرِ وَأُسِّهِ، وَفِي كُلٍّ مِنْهَا تَصَانِيفُ عَدِيدَةٌ، وَتَآلِيفُ جَمَّةٌ مُفِيدَةٌ، وَلَمْ يَعْتَنِ أَحَدٌ بِالْفَصْلِ الَّذِي رَغِبْتَهُ كَمَا يَجِبُ، وَلَا وَقَفْتُ فِيهِ عَلَى تَصْنِيفٍ يَجِدُ فِيهِ الرَّاغِبُ مَا رَغِبَ، فَأَجَبْتُكَ إِلَى بَيَانِ مَا رَغِبْتَ مِنْ فُصُولِهِ، وَجَمَعْتُ فِي ذَلِكَ نُكَتًا غَرِيبَةً مِنْ مُقَدِّمَاتِ عِلْمِ الْأَثَرِ وَأُصُولِهِ، وَقَدَّمْتُ بَيْنَ يَدَيْ ذَلِكَ أَبْوَابًا مُخْتَصَرَةً فِي عِظَمِ شَأْنِ عِلْمِ الْحَدِيثِ، وَشَرَفِ أَهْلِهِ، وَوُجُوبِ السَّمَاعِ وَالْأَدَاءِ لَهُ وَنَقْلِهِ، وَالْأَمْرِ بِالضَّبْطِ وَالْوَعْيِ وَالْإِتْقَانِ، وَخَتَمْتُهُ بِبَابٍ فِي أَحَادِيثَ غَرِيبَةٍ وَنُكَتٍ مُفِيدَةٍ عَجِيبَةٍ مِنْ آدَابِ الْمُحَدِّثِينَ وَسِيَرِهِمْ، وَشَوَارِدَ مِنْ أَقَاصِيصِهِمْ وَخَبَرِهِمْ، وَاللهَ تَعَالَى أَسْأَلُ تَوْفِيقًا لِي وَلَكَ، وَعَوْنًا يُسَدِّدُ لِمَا يُرْضِيهِ عَمَلِي وَعَمَلَكَ».(١)

وألَّف أبو حفص عمر بن عبد المجيد الميانشي رَحِمَهُ ٱللَّهُ (ت ٥٨٠ هـ) جزءًا مختصرًا سماه: «ما لا يَسَعُ المحدثَ جَهْلُهُ»، أشار في مقدمته أنه ذكر من علوم الحديث زُبدًا تفتح باب الطلب لهذا العلم.

وخَتَمَهُ رَحِمَهُ ٱللَّهُ بقوله: «وإنما قصدنا التنبيه على علوم الحديث؛ لتلتفت

(١) انظر: «الإلماع» (ص: ٣ ـ ٦).

الهمم إلى ذلك؛ فتطلب مظانّه من الموضوعات فيه».(١)

فقال رَحِمَهُ ٱللَّهُ في المقدمة: «أما بعد -وفقنا الله وإياكم توفيقًا يوصلنا إلى رضوانه وجَنَّتِهِ- فإني لما رأيت تشوقكم -أمدكم الله بتقواه- لعلم طريق الرواية، وتشوفكم لأسباب الدراية، بتمييز الصحيح من حديث رسول الله -صلى الله عليه وسلم- من السقيم، والحسن، والمشهور، والفرد، والشاذ، والغريب، والمعضل؛ قادني ذلك مِنْ حِرْصِكم، إلى أن أَذْكُر من ذلك زُبَدًا تفتح لكم باب الطلب لهذا المعنى، وإن لم أكن لذلك أهلًا، وأُقَدِّم على ذلك ما يَحُضُّ المبتدئَ على طلب العلم، ويرغِّبَ العالِمَ في الزيادة، فأقول -مستمدًا لعون الله تعالى، مستجلبًا للتوفيق منه لما يرضيه، وأنا مع ذلك أسترشده وأستهديه، وهو نعم المولى ونعم النصير- قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: «**اطلبوا العلم كل اثنين وخميس؛ فإنه ميسّر لمن طلبه**»(٢).

---

(١) انظر: «إيضاح ما لا يسع المحدث جهله» (٣٠).

(٢) قال ابن الجوزي في «العلل المتناهية» (١/ ٣١٣): هَذا حَديثٌ لا يَصِحُّ، قَد رَواهُ مُحَمد بن أَيُّوبَ مِن حَديثِ جابِرٍ، ورَواهُ عَن أَبِيه، عَن الأَوزاعِيِّ، عَن الزُّهرِيِّ، عَن عائِشَةَ، قال ابن حبانَ: مُحَمد بن أَيُّوبَ يَروِي المَوضُوعاتِ، وأَبوهُ ضَعيفٌ.
قال يَحيَى: أَيُّوبُ كَذابٌ.
وقال النَّسائِي: مَترُوكُ الحَديث.
وقال شيخنا الألباني - رحمه الله تعالى - في «سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة» (٥/ ٥١٣): «اطلبوا العلم كل اثنين وخميس؛ فإنه ميسر لمن طلب، وإذا أراد أحدكم حاجة؛ فَلْيُبَكِّر إليها؛ فإني سألتُ ربي أن يبارك لأمتي في بكورها».
«موضوع»... والجملة الأخيرة قد صحت عن جمع من الصحابة، فانظر: «صحيح
= ⇦

قال الشيخ عبد الفتاح أبو غدة رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وقد استهله مؤلفه بمقدمة طويلة بلغت ٤٢ سطرًا، فكانت أطول من ربعه، قليلةَ الفائدةِ، خاويةَ العائدةِ، حشاها بالأحاديث الضعيفة والموضوعة، -من غير أن ينبه على وضعها ونكارتها -، ثم ألقى الكلام على عواهنه في أكثر مباحثه، وقَلَّ أن ترى فيه بحثًا محررًا سليم الوجه والحُكْم، مع ضعف التبويب وسوء الترتيب، فاقتضى ذلك البيان، خشية الاغترار بالعنوان! والغريب العجيب أن الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ ٱللَّهُ ذكر هذا الجزء في جملة أشهر الكتب الجامعة المحررة المؤلفة في علم المصطلح، وقد نقل عنه السيوطي رَحِمَهُ ٱللَّهُ في «تدريب الراوي»(١) تعجبه الشديد من ذكر الميانشي رَحِمَهُ ٱللَّهُ فيه شرط البخاري ومسلم رَحِمَهُمَا ٱللَّهُ في «صحيحيهما» على وجهٍ يخالفُ الواقعَ والعلمَ بالكتابين أشدَّ المخالفة؛ إذ قال الميانشي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وَصِفَةُ الصحيح: أن يرويه عن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- عنه صحابي زائل اسم الجهالة، وهو أن يروي عنه تابعيان عدلان، ثم يتداوله أهل العلم بالقبول، وهو بمنزلة الشهادة على الشهادة، حكاه الحاكم أبو عبد الله»، فأما الذي شَرَطَه الشيخان في «صحيحيهما» هو أنهما لا يُدْخِلان في كتابيهما إلا ما صح عندهما، وذلك ما رواه عن النبي -صلى الله عليه وسلم- اثنان من الصحابة فصاعدًا، وما نقله

= الجامع «برقم (١٣١١): «اللهم بارك لأمتي في بكورها».

✍ **قلت**: فيا لَلْعَجب؛ هذا أول ما افتتح به الكتاب، افتتحه بحديثٍ موضوعٍ، والكتاب إنما وضع لنفى هذا وأمثاله، بل مجرد الضعيف عن سنة رسول الله ـ صلى الله عليه وعلى آله وسلم ـ فكيف بالموضوع، فتأمل!!

(١) انظر: «تدريب الراوي» (ص ٢٧) و(١ : ٧١).

عن كل واحد من الصحابة أربعة من التابعين، وأن يكون عن كل واحد من التابعين أكثر من أربعة». انتهى(١)

قال السيوطي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ-وهو الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وَهُوَ كَلَامُ مَنْ لَمْ يُمَارِسِ «الصَّحِيحَيْنِ» أَدْنَى مُمَارَسَةٍ، فَلَوْ قَالَ قَائِلٌ: لَيْسَ فِي الْكِتَابَيْنِ حَدِيثٌ وَاحِدٌ بِهَذِهِ الصِّفَةِ؛ لَمَا أَبْعَدَ».(٢)

وأَدْهَى من هذا وأَسْوَأُ: قولُ الميانشي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «اختلف العلماء من أهل هذا الشأن في لفظ: «حدثنا»، و «أخبرنا»، هل هما بمعنى واحد أو بمعنيين مختلفين؟ فذهب أكثر العلماء إلى أنه لا فرق بين قول المحدث: «حدثنا»، وقوله: «أخبرنا»، وذهب آخرون إلى أن قوله: «أخبرنا»، دال على أنه سمعه بقراءته، أو بقراءة غير الشيخ.

وقد روينا عن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- أنه قال: «**حدثنا وأخبرنا سواء**».

هذا؛ وأنه لا فرق عند العرب بين قول القائل: حدثني فلان، أو أخبرني فلان.

وقد قال بعض العلماء: الفرق بينهما من التعمق، وأظنه لم يقع له هذا الحديث الذي أوردناه!!، ولو وقع له؛ لكان إنكاره أشد من هذا».(٣)

---

(١) انظر: «إيضاح ما لا يسع المحدث جهله» (ص ٢٦٦).

(٢) انظر: «تدريب الراوي» (١/ ٧٠).

(٣) انظر: «إيضاح ما لا يسع المحدث جهله» (ص ٢٦٦).

وهو كلامٌ في غاية السقوط والنَّبذ! فالحديث المذكور كذبٌ محضٌ، مكشوف الافتراء والبطلان! فإذا كانت هذه معرفة الميانشي بالسنة؛ فنسأل الله العافية والتوفيق، والله يغفر للحافظ ابن حجر؛ إذ ذكره في عداد أولئك الحُذَّاق الأئمة الأفذاذ، ولولا ذِكْرُهُ له؛ لما كان له ولا لكتابه ذِكْرٌ، وحقيق بكتابه أن يقال فيه: «ما يَسَعُ المحدثَ جهلُه».

وقد انتقد هذه الرسالة قبلي الأخ الشيخ محمود طحان في كتابه «الخطيب البغدادي وأثره في علوم الحديث» (ص ٤٠٩ ـ ٤١٠)، وقال بعد أن ذكر بعض المآخذ عليها: إنّ «كتابه حري بأن يسمى: ما يَسَعُ المحدثَ جهلُه، والغريب من الحافظ ابن حجر، كيف يذكره بين مشاهير المصنفات في علم الحديث، وكأنه من الأمهات في هذا الفن! ثم لا يصفه ولا بكلمةٍ واحدةٍ ...» انتهى كلام الشيخ محمود مختصرًا.

هذا؛ مع أن الحافظ رَحِمَهُ ٱللَّهُ انتقد على الرامهرمزي رَحِمَهُ ٱللَّهُ صاحب «المحدث الفاصل» أنه لم يستوعِبْ، وعلى الحاكم أنه لم يُهَذِّبْ ولم يُرَتِّبْ، وعلى أبي نعيم أنه أبقى أشياء للمتعقب، وعلى ابن الصلاح أنه لم يَحْصُل ترتيب كتابه على الوضع المتناسب، انتقد على هؤلاء - وهم أعلم وأجل، وكتبهم أجمع وأفيد- وترك الميانشي وجزءه؛ فلم ينتقدهما بحرفٍ واحدٍ!!.

ومَأْتَى هذه المآخذ في رسالة الميانشي رَحِمَهُ ٱللَّهُ هو عدم تضلعه من علوم الحديث، ثم اعتماده في جل ما كتبه في هذا الجزء على الحاكم النيسابوري رَحِمَهُ ٱللَّهُ، وكتاب الحاكم - كما قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ ٱللَّهُ غير مُهَذَّبْ ولا مُرَتَّبْ، وهذا يغتفر للحاكم رَحِمَهُ ٱللَّهُ ؛ لِقِدَمِ عَهْدِهِ، وقِلَّةِ ما كُتِبَ قَبْلَه في

المصطلح، على أن له أوهامًا معروفة، وتساهلات غريبة في كتابيه: «المعرفة» و «المدخل».

والميانشي رَحِمَهُ ٱللَّهُ لم يكتف بالاعتماد على الحاكم في بعض أوهامه أو تساهلاته، بل زاد عليه أخطاء هي أشد وأنكر، كما سبقت الإشارة إلى بعضها، وسيجد القارئ أشياء أخرى في تعليقاتي على الرسالة -إن شاء الله تعالى-.

هذا؛ مع أني لا أنكر أن يكون في رسالته بعض الفوائد، ولا أقول: إنها مما لا يُعْبَأُ بها بالمرة، وعلى كل حال؛ فمؤلفها -رحمه الله تعالى- يُثَاب على إخلاصه وحُسْن نيته، والله لا يضيع أجر المحسنين».(١)

واستمر الحال في التصنيف على هذا المنوال، إلى أن جاء الإمام تقي الدين أبو عمرو عثمان بن عبد الرحمن الشهرزوري، المعروف بابن الصلاح رَحِمَهُ ٱللَّهُ (ت ٦٤٣ هـ)، فألّف كتابه المشهور «معرفة أنواع علوم الحديث» أو ما يسمّى بـ «مقدمة ابن الصلاح»، وأصل كتابه، دروسٌ كان يمليها على طلابه شيئًا بعد شيء؛ فلهذا لم يَحْصُلْ ترتيبه على الوضع المتناسب.

قال الشيخ ماهر الفحل -حفظه الله- في مقدمة «معرفة أنواع علوم الحديث»: «لَمْ تَعُدْ أهميةُ كتاب ابن الصلاح أمرًا خافيًا، أو شيئًا غامضًا يحتاج إلى إيضاح وتفصيل، ولنا أن نجزم بأن كتابه هو المحور الذي دارت في فَلَكِهِ تصانيفُ كل مَنْ أتى بعده، وأنه واسطةُ عِقْدِها، ومصدر ما تفرع

---

(١) انظر: كتاب «خمس رسائل في علوم الحديث» رسالة «ما لا يسع المحدث جهلة» (٢١٦-١٢٠) عبد الفتاح أبو غدة رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

عنها، ولم يكن لمن بعده سوى إعادة الترتيب في بعض الأحيان، أو التسهيل عن طريق الاختصار أو النظم، أو إيضاح بعض مقاصده التي قد تخفى عَلَى بعض المطالعين عن طريق التنكيت.

وقد رزق الله تَعَالَى كتاب ابن الصلاح رَحِمَهُ ٱللَّهُ القبول بَيْنَ الناس، فهو الفاتح لما أُغْلِقَ من معانيه، والشارِحُ بما أُجْمِل من مبانيه.

ولم تقتصر قيمة الكتاب العلمية عَلَى جانب تفرده في مصطلح الحديث وبيان مبادئه، وإنما عُدّت من بدايات الكتابات في علمٍ نعتقد أنه ظهر عند الغرب في وقت متأخر، ألاَ وهو علم تحقيق النصوص وتوثيق المرويات، ولعلنا لا نبالغ إذا قلنا: إنه لا يزال متفردًا بخصائصه التي تتصل بهذا الموضوع، وما دام تخصصه قد امتدَّ إلى هذا الباب؛ فليس غريبًا أن تكون له مباحثات فيما يتصل بعلم التاريخ.

ولعل المؤلف ابن الصلاح رَحِمَهُ ٱللَّهُ عنى ذلك بقوله: «فحينَ كادَ الباحثُ عنْ مُشْكلِهِ لا يَلْفِي لهُ كاشفًا، والسائلُ عنْ علمِهِ لا يَلْقى بهِ عارفًا؛ مَنَّ اللهُ الكريمُ تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ- عليَّ - ولَهُ الحمدُ أجمعُ- بكتابِ «معرفةَ أنواعِ علمِ الحديثِ»، هذا الذي باحَ بأسرارِهِ الخفيَّةِ، وكشفَ عَنْ مشكلاتِهِ الأبيَّةِ، وأحكمَ معاقدَهُ، وقعَّدَ قواعدَهُ، وأنارَ معالِمَهُ، وبيَّنَ أحكامَهُ، وفصَّلَ أقسامَهُ، وأوضحَ أصولَهُ، وشرحَ فروعَهُ وفصولَهُ، وجمعَ شتاتَ علومِهِ وفوائدِهِ، وقنصَ شواردَ نُكتِهِ وفرائدِهِ».

ومما يُجَلِّي الأمر أكثر وأكثر، ويجعلنا أمام صورة واضحة عن أهمية هذا التصنيف من الحافظ ابن الصلاح رَحِمَهُ ٱللَّهُ: أن ننقل جملة من أقوال العلماء فيه:

١. فقد قال الإمام النووي (ت٦٧٦هـ): «هو كتاب كثير الفوائد، عظيم العوائد، قد نبَّه المصنِّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ في مواضع من الكتاب وغيره عَلَى عِظَمِ شأنه، وزيادة حُسنه وبيانه، وكفى بالمشاهدة دليلًا قاطعًا، وبرهانًا صادعًا».[١]

٢. وقال الخويي[٢] (ت ٦٩٣ هـ) في منظومته[٣]:

«وخَيْرُ ما صُنِّفَ فيها واشْتَهَر .:. كتابُ شَيْخِنا الإمام المعتبر

وهو الذي بابن الصلاح يُعْرَفُ .:. فليس مَنْ مِثْلُه مُصَنِّفُ»[٤]

٣. وقال ابن رُشَيْدٍ رَحِمَهُ ٱللَّهُ (ت ٧٢١ هـ): «الذي وقفت عليه، وتحصل عندي من تصانيف هذا الإمام الأوحد أبي عمرو ابن الصلاح رَحِمَهُ ٱللَّهُ كتابه البارع في معرفة أنواع علم الحديث، وإنّه كلّما كتبت عليه متمثلًا:

لكل أناس جوهر متنافس .:. وأنت طراز الآنسات الملائح»[٥]

٤. وقال ابن جَمَاعة رَحِمَهُ ٱللَّهُ (ت٧٣٣ هـ): «واقتفى آثارهم الشَّيْخ الإمام الحافظ تقي الدين أبو عمرو بن الصلاح بكتابه الذي أوعى فيه الفوائد، وجمع وأتقن في حسن تأليفه ما صنع».[٦]

---

(١) انظر: «إرشاد طلاب الحقائق» (١/ ١٠٨).

(٢) نسبة إلى خوي، بلدة من بلاد أذربيجان. انظر: «الأنساب» (٢/ ٤٧٩)، و«المراصد» (١/ ٤٩٣).

(٣) انظر: مقدمة ماهر الفحل لشرح «التبصرة والتذكرة» (١/ ٢١).

(٤) نقلًا عن مقدمة «محاسن الاصطلاح»:(٣٣).

(٥) انظر: «ملء العيبة» (٣/ ٢١١).

(٦) انظر: «المنهل الروي» (٢٦).

٥. وقال الحافظ ابن كثير رَحِمَهُ ٱللَّهُ (ت ٧٧٤ هـ): «ولما كان الكتاب الذي اعتنى بتهذيبه الشَّيْخ الإمام العلاَّمة أبو عمرو بن الصلاح - تغمَّده الله برحمته - من مشاهير المصنفات في ذلك بَيْنَ الطلبة لهذا الشأن، وربَّما عُنِيَ بحفظه بعضُ المهرة من الشبَّان؛ سَلَكْتُ وراءه، واحْتَذَيْتُ حذاءه».(١)

٦. وقال الزركشي رَحِمَهُ ٱللَّهُ (ت ٧٩٤ هـ): «وجاء بعدهم الإمام أبو عَمْرو بن الصَّلاَح، فجمع مُفَرَّقَهُم، وحقّق طُرُقَهم، وأَجْلَب بكتابه بدائع العجب، وأتى بالنُّكَت والنُّخَب، حَتَّى استوجب أن يُكْتَب بذوب الذهب».(٢)

٧. وقال الأبناسي رَحِمَهُ ٱللَّهُ (ت ٨٠٢ هـ): «وأَحْسَنُ تصنيفٍ فِيْهِ وأَبْدَعُ، وأَكْثَرُ فائدةً وأَنْفَعُ: «علوم الْحَدِيْث» للشيخ العلاّمة الحافظ تقي الدين أبي عمرو بن الصلاح، فإنّه فتح مُغْلَقَ كنوزه، وحلّ مُشْكَلَ رموزه».(٣)

٨. وقال ابن الملقن رَحِمَهُ ٱللَّهُ (ت ٨٠٤ هـ): «ومن أجمعها: كتاب العلامة الحافظ تقي الدين أبي عمرو بن الصلاح -سقى الله ثراه، وجعل الجنة مأواه - فإنه جامع لعيونها، ومستوعب لفنونها».(٤)

٩. وقال الحافظ العراقي رَحِمَهُ ٱللَّهُ (ت ٨٠٦ هـ): «أحسن ما صَنَّفَ أهلَ الْحَدِيْث في مَعْرِفَة الاصطلاح كتاب «علوم الْحَدِيْث» لابن الصَّلاَح، جمع

---

(١) انظر: «اختصار علوم الحديث» (١/ ٩٥ - ٩٦).

(٢) انظر: «النكت على مقدمة ابن الصلاح» (١/ ٩ - ١٠)، قال في «معجم اللغة العربية المعاصرة» (١/ ٨٢٨): «ذَوْبُ الذّهب: ماؤه».

(٣) انظر: «الشذا الفياح» (١/ ٦٣).

(٤) انظر: «المقنع في علوم الحديث» (١/ ٣٩).

فِيْهِ غرر الفوائد فأوعى، ودعا لَهُ زمر الشوارد فأجابَتْ طَوْعًا».(١)

١٠. وقال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ ٱللَّهُ (ت ٨٥٢ هـ): «فجمع شتات مقاصدها، وضمَّ إليها من غيرها نخب فوائدها، فاجتمع في كتابه ما تفرق في غيره، فلهذا عَكَفَ الناس عليه، وساروا بِسَيْرِهِ، فلا يُحْصَى كم ناظم له ومُخْتَصِر، ومُسْتَدْرِكٍ عليه ومُقْتَصِر، ومُعَارِضٍ له ومُنْتَصِر».(٢)

١١. وقال السيوطي رَحِمَهُ ٱللَّهُ (ت ٩١١ هـ): «عَكَفَ الناس عليه، واتخذوه أصلًا يُرْجَعُ إليه».(٣)

وبهذا نكاد أن ننقل إجماع الأئمة، منذ أن رأى كتابُ «معرفة أنواع علوم الحديث» النورَ إلى يوم الناس هذا؛ دليلًا على مكانته، وغزارة علمه وفوائده، وشاهدًا على عُلُوِّ كعبه، ونُصْرَةِ حِزْبِهِ، فرحم الله مؤلفه وجامعه، وأسبل عليه نعمه وفضائله، إنّه سميع مجيب.

وامتاز كتابه بما يلي:

١ - بالاستنباط الدقيق لمذاهب العلماء وقواعدهم من أقوالهم المأثورة عنهم.

٢ - أنه ضبط التعاريف التي سُبِق بها، وحرَّرها، وأوضح تعاريف لم يُصرِّح بها من قَبله.

---

(١) انظر: «التقييد والإيضاح»: (١١).

(٢) انظر: «نزهة النظر»: (٥١).

(٣) انظر: «البحر الذي زخر» (١/ ٢٣٥).

٣ - أنه عقّب على أقوال العلماء بتحقيقاته واجتهاداته»[١]، فاجتمع في كتابه ما تفرق في غيره؛ فلهذا عَكَفَ الناس عليه، وساروا بِسَيْرِهِ، كما قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

❑ **مصادره وموارده:**

اعتمد أبو عمرو بن الصلاح رَحِمَهُ ٱللَّهُ على مصادر كتابية كثيرة في مختلف المواضيع، كالحديث دراية ورواية، والتفسير وعلوم القرآن، والتاريخ، وكتب الرجال والأدب والنحو واللغة، وغريب الحديث وغيرها، مما هو موضح في الفهرس الذي خَصَّصْناه بها، فلا حاجة إلى التطويل بذكرها هنا.

ولكن نود هنا أن ننبه على أن أكثر تعويل ابن الصلاح كان على عالمين اثنين هما:

الأول: الحاكم أبو عبد الله النيسابوري الحافظ رَحِمَهُ ٱللَّهُ، وذلك من خلال كتابه «معرفة علوم الحديث»، حيث ضمَّن كثيرًا من أفكاره في كتابه، فضلًا عن كثير من النصوص التي نقلها منه.

الثاني: الخطيب البغدادي الحافظ رَحِمَهُ ٱللَّهُ ؛ إذ كان تعويله في أكثر مباحث كتابه على كتاب الخطيب «الكفاية»، ويجد القارئ مصداق ذلك في عشرات النقول التي خرجناها من «الكفاية»، بل لا تكاد تخلو صفحة - لا سيما مباحث ما قبل نصف الكتاب - من ذِكْرِ «الكفاية».

وكذلك عوَّل على بقية كتبه: كـ«الجامع لأخلاق الراوي وآداب

(١) انظر: «منهج النقد» (٦٦).

السامع»، و «تلخيص المتشابه»، و «تالي تلخيص المتشابه»، و «رافع الارتياب»، وغيرها.

❑ **جهود العلماء في خدمة كتاب ابن الصلاح:**

لعلّ كتابًا في مصطلح الحديث لم يُخْدَمْ كما خُدِمَ كتاب ابن الصلاح؛ إذ كان هو المُحَرِّك الفعلي الذي تولدت عنه عشرات المؤلفات -وزيادة- التي أغنت المكتبة الإسلامية، وساهمت بمجموعها في إكمال حلقات هذا العلم المبارك.

ويُعتبر كتاب ابن الصلاح واسطةَ العِقْد بين من سبقه ومن لحقه، فكل من جاء بعده دار في فلكه، إما مختصِرًا، أو شارحًا، أو مُنكِّتًا أو متعقِّبًا ومُسْتَدْرِكًا، ومن أهم وأبرز هذه الكتب:

- كتاب (إرشاد طلاب الحقائق إلى معرفة سنن خير الخلائق) للإمام محيي الدين، يحيى بن شرف بن حسن النّوويّ (ت ٦٧٦ هـ)، وقد اختصره من كتاب ابن الصلاح، ثم اختصر هذا المختصر، وسمّاه «التقريب والتيسير لمعرفة سنن البشير النذير»، وقد بالغ في اختصاره حيث قال في مقدمته: «وهذا كتاب اختصرته من كتاب (الإرشاد) الذي اختصرته من علوم الحديث للشيخ الإمام الحافظ المتقن المحقق أبي عمرو عثمان بن عبد الرحمن المعروف بابن الصلاح ـ رَضِي الله عَنهُ ـ أبالغ فيه في الاختصار -إن شاء الله تعالى- من غير إخلال بالمقصود، وأحرص على إيضاح العبارة».(١)

---

(١) انظر: «التقريب والتيسير لمعرفة سنن البشير النذير» (٢٣).

- وكتاب «التقريب» شرحه جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي رَحِمَهُ ٱللَّهُ (ت ٩١١ هـ) في كتابه المشهور والموسوم بـ «تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي»، وهو من الشروح النفيسة في هذا الفن.

- وللإمام تقي الدين محمد بن عليّ بن دقيق العيد رَحِمَهُ ٱللَّهُ (ت ٧٠٢ هـ) كتاب «الاقتراح في بيان الاصطلاح» قال في مقدمته: «هذه نُبذٌ من فنونٍ مهمةٍ في علوم الحديث، يستعان بها على فهم مصطلحات أهله ومقاصدهم ومراتبهم على سبيل الاختصار والإيجاز؛ لتكون كالمدخل إلى التوسع في هذا الفن -إن شاء الله تعالى-»(١)، «وقد تضمن كتابه مادة مختصرة في علوم أصول الحديث في تسعة أبواب، وأودع فيه مؤلِّفه آراء وملاحظات على ابن الصلاح رَحِمَهُ ٱللَّهُ وغيره، أحلَّها علماء مصطلح الحديث الذين جاءوا بعده مَحَلَّ الاعتبار».(٢)

- ويُرجّح أن كتاب الحافظ شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي رَحِمَهُ ٱللَّهُ (ت ٧٤٨ هـ) الموسوم بـ «الموقظة» هو مختصر من كتاب شيخه ابن دقيق العيد، وإن لم يُصرّح الذهبي بذلك.(٣)

- ويُعدّ كتاب «المنهل الرّوي» للإمام بدر الدين، أبى عبد الله، محمد بن إبراهيم بن جُماعة رَحِمَهُ ٱللَّهُ (ت ٧٣٣ هـ)، من أفضل المختصرات لكتاب ابن الصلاح رَحِمَهُ ٱللَّهُ ترتيبًا وتبويبًا، فقد قام بترتيبه على مقدمة وأربعة أطراف،

---

(١) انظر: «الاقتراح» (٤).

(٢) قحطان الدوري، من مقدمة تحقيقه لكتاب «الاقتراح» (١٠).

(٣) انظر: «الموقظة» للذهبي (٥ - ٦).

فجاء مشتملًا على خمسة أمور، وهي: التعريفات، وأقسام المتن والسند، وأسماء الرجال، وكيفية تَحَمُّل الحديث.[١]

- وجاء الإمام الحسين بن محمد بن عبد الله الطِّيبي رَحِمَهُ اللَّهُ[٢] (ت ٧٤٣ هـ) فجمع بين المقدمة لابن الصلاح، ومختصرها للنووي، و «المنهل الرَّوِي» لابن جُماعة، واختصرهم في كتاب سمّاه «الخلاصة»، فجاء بمصنف رائعٍ، ليس بالمختصر المُخلِّ، ولا بالمُسْهِب المُمِلِّ، وهو مناسب جدًّا لجمهرة طلبة هذا العلم الشريف، على اختلاف طبقاتهم ومراحلهم العلمية».[٣]

- ومن المختصرات المشهورة لكتاب ابن الصلاح «اختصار علوم الحديث» للحافظ إسماعيل بن عمر بن كثير رَحِمَهُ اللَّهُ (ت ٧٧٤ هـ) -وهو الكتاب الذي تَوَسَّعْتُ في شرحه هنا -ولله الحمد والمنة-، سائلا ربي القبول والتوفيق- حيث قال رَحِمَهُ اللَّهُ في مقدمته: «ولما كان من أهم العلوم وأنفعها؛

---

(١) انظر: «المنهل الروي» من مقدمة تحقيقه لكتاب «المنهل الروي» لابن جماعة، (١٧ – ١٨)، وينظر كذلك: جاسم بن محمد الفجي من مقدمة تحقيقه للكتاب (٣٠ – ٣١).

(٢) الحسين – وقيل: الحسن– بن محمد بن عبد الله، شرف الدين الطِّيبي: من علماء الحديث والتفسير والبيان. كان آية في استخراج الدقائق من الكتاب والسنة، من تصانيفه: «الخلاصة في معرفة الحديث» و«شرح مشكاة المصابيح».
انظر: «طبقات المفسرين» (٢٧٧)، و«الأعلام» (٢/ ٢٥٦)، و«المؤلفين» (٤/ ٥٣).

(٣) انظر: «مقدمة تحقيقه لكتاب الخلاصة»، للطيبي (٧).

أحببت أن أُعَلِّق فيه مختصرًا نافعًا ...، وكان الكتاب الذي اعتنى بتهذيبه الشيخ الإمام العلامة، أبو عَمْرو بن الصلاح- تغمده الله برحمته - من مشاهير المصنفات في ذلك بين الطلبة لهذا الشأن، ... اختصرْتُ ما بَسَطَه، ونَظَمْتُ ما فَرَطَه، وقد ذكر من أنواع الحديث خمسة وستين نوعًا، وتَبعَ في ذلك الحاكمَ أبا عبد الله الحافظ النيسابوري شيخ المحدثين، وأنا - بعون الله - أذكر جميع ذلك، مع ما أضيف إليه من الفوائد الملتقطة من كتاب الحافظ الكبير أبي بكر البيهقي، المسمى «بالمدخل إلى كتاب السنن»، وقد اختصرته أيضًا بنحو من هذا النمط، من غير وكسٍ ولا شطط، والله المستعان، وعليه الاتكال».(١)

- وممن اعتنى بكتاب ابن الصلاح رَحِمَهُ ٱللَّهُ الإمام سراجُ الدين، أبو حفص، عمر بن علي الأنصاري، المعروف بابن الملقن رَحِمَهُ ٱللَّهُ (٢) (ت ٨٠٤ هـ)، - وهو من شيوخ الحافظ ابن حجر العسقلاني- حيث صنّف كتابه «المقنع في علوم الحديث» وهو مختصر من كتاب ابن الصلاح رَحِمَهُ ٱللَّهُ، وقال في مقدمته: «وَمن أجمعها كتاب الْعَلامَة الْحَافِظ تَقِيّ الدّين أبي عَمْرو بن الصّلاح -سقى الله ثراه، وَجعل الْجنَّة مَأْوَاه- فَإِنَّهُ جَامع لعيونها،

(١) انظر: «مختصر علوم الحديث» (٢٤ - ٢٥) باختصار يسير.

(٢) عمر بن علي بن أحمد الأنصاري الشافعي، سراج الدين، أبو حفص ابن النحوي، المعروف بابن الملقن: من أكابر العلماء بالحديث والفقه وتاريخ الرجال. له مصنفات عديدة، منها «شرح البخاري»، و«التذكرة في علوم الحديث»

انظر: «طبقات الشافعية» (٤/ ٤٣)، «طبقات الحفاظ» (٥٤٢،)، «الأعلام» (٥/ ٥٧).

ومستوعب لفنونها، وَجعل أَنْوَاعه زَائِدَة على السِّتين، وَأَنَّهَا تزيد على ذَلِك، وَقد وَقع الِاخْتِيَار - بفضل الله وقوته- على تلخيصه وتقريبه، وتنقيحه، وتهذيبه، مع زيادات علَيْه مهمة، وفوائد جمة، لا تُلْفَى مسطورةً، ولا تكاد تُوجَدُ في الكتب المشهورة»(١) ثم عاد واختصره اختصارًا موجزًا جدًّا في كتاب سمّاه «التذكرة في علوم الحديث»، وقال في مقدمته: «التذكرة في علوم الحديث» لابن الملقن (ص: ١٣):

«فهذه تذكرة في علوم الحديث، يتنبه بها المبتدي، ويتبصر بها المنتهي، اقتضبتها من «المقنع» تأليفي، وإلى الله أرغب في النفع بها، إنه بيده، والقادر عليه».(٢)

- ومن المختصرات كذلك: كتاب «محاسن الاصطلاح» للإمام سراج الدين، أبي حفص، عمر بن رسلان بن نصير بن صالح البلقيني رَحِمَهُ ٱللَّهُ (ت ٨٠٥ هـ).

وقال رَحِمَهُ ٱللَّهُ في مقدمته: «فإن من أهم ما يعتني به الطالب ويرغب فيه الراغب، معرفة أنواع علوم الحديث، ولقد تكلم على ذلك جمع من العلماء في القديم والحديث، ومن أحسنها جمعًا وأكثرها نفعًا وأعظمها وقعًا، كتاب الحافظ العلامة أبي عمرو ابن الصلاح، الذي أظهر فيه معظم الاصطلاح، قصدت اختصاره؛ لأقتفي آثاره، مع الإشارة إلى زيادات مهمة، وإيضاح أمور مُلِمَّة، بحيث يكون كالشرح له، من جهة بسطٍ وتنبيه على ما أغفله،

(١) انظر: «المقنع في علوم الحديث» (١/ ٤٠).
(٢) انظر: «التذكرة في علوم الحديث» لابن الملقن (ص: ١٣).

وأتحرى عبارته أو معناها، وأتوخى أن لا أزيل الحكايات والتواريخ عن لفظها ومعناها، وسميته «محاسن الاصطلاح» والمرجو من الله تعالى أن يكثر النفع به، وأن يظهر لقاصد هذه الأنواع جواهر مطلبه، وأن يفتح علينا من عطائه الجزيل، فهو حسبنا ونعم الوكيل».(١)

- وكان من عناية الحافظ أبي الفضل، زين الدين عبدالرّحيم بن الحسين العراقي رَحِمَهُ ٱللَّهُ (ت ٨٠٦ هـ) بكتاب ابن الصلاح أن صنّف كتابًا سمّاه «التقييد والإيضاح»، وهو عبارة عن شرح وتنكيت على كتاب ابن الصلاح رَحِمَهُ ٱللَّهُ، وقال رَحِمَهُ ٱللَّهُ في مقدمته: «فإنَّ أَحْسَنَ ما صَنَّفَ أهلُ الحديث في معرفة الاصطلاح: كتاب «علوم الحديث» لابن الصلاح، جمع فيه غُرَرَ الفوائد فأوعى، ودَعَى له زُمَرَ الشوارد فأجابَتْ طوعًا، إلا أن فيه غير موضعٍ قد خُولِف فيه، وأماكن أخرى تحتاج إلى تقييد وتنبيه؛ فأردت أن أجمع عليه نكتًا: تُقَيِّدُ مطلقه، وتَفْتَح مُغْلَقَه، وقد أَوْرَد عليه غيرُ واحدٍ من المتأخرين إيراداتٍ ليست بصحيحةٍ، فرأيت أن أَذْكُرها، وأُبَيِّنَ تصويب كلام الشيخ وترجيحه، لئلا يتعلق بها من لا يعرف مصطلحات القوم، ويُنَفِّق من مُزْجَى البضاعات ما لا يصلح للسَّوْم، وقد كان الشيخ الإمام العلامة علاء الدين مغلطاي أوقفني على شيءٍ جمعه عليه، سماه «إصلاح ابن الصلاح»، وقرأ من لفظه موضعًا منه، ولم أر كتابه المذكور بعد ذلك، وأيضًا قد اختصره جماعة وتعقبوه في مواضع منه؛ فحيث كان الاعتراض عليه غير صحيح ولا مقبول؛ ذكرتُهُ بصيغة اعتراضٍ عليه على البناء للمفعول.(٢)

---

(١) انظر: «مقدمة ابن الصلاح ومحاسن الاصطلاح» (ص: ١٤٦).

(٢) انظر: «التقييد والإيضاح» (ص: ١١).

ولم يكْتَفِ العراقي رَحِمَهُ ٱللَّهُ بذلك، بل نَظَمَ كتابَ ابن الصلاح في منظومة اُشتهِرت بـ (ألفية العراقي)، وقد شرحها بنفسه أيضًا، وسمّى الشرحَ: «التبصرة والتذكرة»، ومنهجه فيها كان متميزًا.

❑ **وقد تعددت شروح الألفية، ومن أشهرها:**

«النكت الوفية بما في شرح الألفية» للإمام برهان الدين إبراهيم بن عمر البقاعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ (١) (ت ٨٨٥ هـ)، ويستشهد فيها كثيرًا بكلام شيخه ابن حجر رَحِمَهُ ٱللَّهُ، حيث قال في مقدمته: «فهذِهِ فوائد ونكتٌ وأبحاثٌ، تتعلقُ بالألفيةِ الحديثيةِ وبشرحِها، - كلاهما لشيخِ الحفاظِ زينِ الدينِ أبي الفضلِ عبدِ الرحيمِ بنِ الحسينِ العراقيِّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ، سقى اللهُ عهدهُ وثراهُ - في مصطلحِ أهل الحديثِ، قيدتُ فيها ما استفدتهُ مِنْ تحقيقِ تلميذهِ شيخِنا شيخِ الإسلامِ حافظِ العصرِ، أبي الفضلِ شهابِ الدينِ، أحمد بنِ عليٍّ بن حجرٍ الكنانيِّ العسقلانيِّ، ثمَّ المصريِّ الشافعيِّ، قاضي القضاة بالديارِ المصريةِ أيامَ سماعِي لبحثها عليهِ -باركَ اللهُ في حياتهِ، وأدامَ عُمُومَ النفعِ ببركاتهِ- سميتها: «النكتَ الوفيةَ بما في شرحِ الألفيةِ».

واعلمْ أنَّ ما كانَ فيها مِنْ بحثي صدّرتهُ في الغالبِ بـ: (قلتُ) وختمتهُ بقولِي: (واللهُ أعلمُ)، وما نقلتهُ عنْ غيرِ شيخنا مِنْ بعضِ الكتبِ، عزوتهُ إليهِ،

(١) برهان الدّين إبراهيم بن عمر بن حسن الرُبَاط البقاعي الشافعي، أبو الحسن. المحدّث المفسّر الإمام العلّامة المؤرّخ. من مصنفاته: (عنوان الزمان في تراجم الشيوخ والأقران). انظر: «الشذرات»، (٩/ ٥٠٩)، «طبقات المفسرين» (٣٤٧)، «الأعلام» (١/ ٥٦).

وما عدَا ذَلِكَ- وهوَ جلُّ الأمرِ- فهوَ مِنْ كلامِ شيخنا، فإنْ كانَ مِنْ بحثِهِ؛ فإني عبّرتُ عنهُ بعدَ انفصالي عنْ مكانِ الدرسِ بحسبِ فهمي، وإنْ كانَ ناقلًا لهُ؛ فإني كتبتُ اسمَ المنقولِ عنهُ مِنْ لفظهِ في الحالِ، وعبّرتُ عنْ مقولهِ كما تقدمَ، فإن ظفرتَ بمخالفةٍ لشيءٍ مِنْ ذَلِكَ عمّنْ هوَ أوثقُ مني؛ فقدْ علمتَ عُذْري، وأما الاعتذارُ عنْ شيخنا؛ فهوَ أنَّ النقلَ حالةَ المذاكرةِ قدْ يُتساهلُ فيهِ، واللهُ الموفقُ». (١)

- ومن شروح الألفية أيضًا: «فتح المغيث شرح ألفية الحديث» للإمام أبي الخير، محمد بن عبد الرحمن بن محمد السخاوي رَحِمَهُ ٱللَّهُ (٢) (ت ٩٠٢ هـ)، وهو أطول شروح الألفية، وأوفاها بالغرض. (٣)

قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ **مقدمته**: «وَبَعْدُ: فَهَذَا تَنْقِيحٌ لَطِيفٌ، وَتَلْقِيحٌ لِلْفَهْمِ الْمُنِيفِ، شَرَحْتُ فِيهِ أَلْفِيَّةَ الْحَدِيثِ، وَأَوْضَحْتُ بِهِ مَا اشْتَمَلَتْ عَلَيْهِ مِنَ الْقَدِيمِ وَالْحَدِيثِ، فَفَتَحَ مِنْ كُنُوزِهَا الْمُحَصَّنَةِ الْأَقْفَالِ كُلَّ مُرْتَجٍ، وَطَرَحَ عَنْ رُمُوزِهَا الْإِشْكَالَ بِأَبْيَنِ الْحُجَجِ، سَابِكًا لَهَا فِيهِ، بِحَيْثُ لَا تَتَخَلَّصُ مِنْهُ إِلَّا بِالتَّمْيِيزِ ؛

(١) انظر: «النكت الوفية» (١/ ٥٢)، (١/ ٢٢).

(٢) محمد بن عبد الرحمن بن محمد بن أبي بكر بن عثمان بن محمد، شمس الدين السخاوي، مؤرخ حجة، وعالم بالحديث والتفسير والأدب. من تآليفه الكثيرة: (المقاصد الحسنة) و(شرح ألفية العراقي). ينظر: الأعلام، (٦/ ١٩٤)، معجم المؤلفين (٣/ ٣٩٩ (١٣٩٩٦)).

(٣) انظر: عبد الكريم الخضير ومحمد آل فهيد، الفصل الرابع (المقارنة بينه وبين الشروح الأخرى) من مقدمة تحقيقهما لكتاب «فتح المغيث بشرح ألفية الحديث» للسخاوي (١/ ١٧٧).

لِأَنَّهُ أَبْلَغُ فِي إِظْهَارِهِ الْمَعْنَى، تَارِكًا لِمَنْ لَا يَرَى حُسْنَ ذَلِكَ فِي خُصُوصِ النَّظْمِ وَالتَّرْجِيزِ؛ لِكَوْنِهِ -إِنْ لَمْ يَكُنْ مُتَعَنِّتًا- لَمْ يَذُقِ الَّذِي هُوَ أَهْنَى، مُرَاعِيًا فِيهِ الِاعْتِنَاءَ بِالنَّاظِمِ رَجَاءَ بَرَكَتِهِ، سَاعِيًا فِي إِفَادَةِ مَا لَا غِنًى عَنْهُ لِأَئِمَّةِ الشَّأْنِ وَطَلَبَتِهِ، غَيْرَ طَوِيلٍ مُمِلٍّ، وَلَا قَصِيرٍ مُخِلٍّ، اسْتِغْنَاءً عَنْ تَطْوِيلِهِ بِتَصْنِيفِي الْمَبْسُوطِ الْمُقَرَّرِ الْمَضْبُوطِ، الَّذِي جَعَلْتُهُ كَالنُّكَتِ عَلَيْهَا وَعَلَى شَرْحِهَا لِلْمُؤَلِّفِ، وَعِلْمًا بِنَقْصِ هِمَمِ أَمَاثِلِ الْوَقْتِ فَضْلًا عَنِ الْمُتَعَرِّفِ، إِجَابَةً لِمَنْ سَأَلَنِي فِيهِ مِنَ الْأَئِمَّةِ ذَوِي الْوَجَاهَةِ وَالتَّوْجِيهِ، مِمَّنْ خَاضَ مَعِي فِي الشَّرْحِ وَأَصْلِهِ، وَارْتَاضَ فِكْرُهُ بِمَا يَرْتَقِي بِهِ عَنْ أَقْرَانِهِ وَأَهْلِهِ، نَفَعَنِي اللهُ وَإِيَّاهُ وَالْمُسْلِمِينَ بِذَلِكَ، وَيَسَّرَ لَنَا إِلَى كُلِّ خَيْرٍ أَقْرَبَ الْمَسَالِكِ بِمَنِّهِ وَكَرَمِهِ.(١)

❑ **وقد تضمّنت هذه المقدّمة بيان عدّة أمور:**

١- أن كتابه هذا، أوضَح به غامضها، وفتح مُغلقها. وإطلاقُه وعدم تقييده لهذه الألفية بنسبتها إلى العراقي دليلٌ على شهرتها بينهم.

٢- أنهُ سَبَكَ شرحه بمتن الألفية، أي مزجَهُ به قصدًا منه للمبالغة في إظهار المعنى.

٣- السَّير على خُطا الناظِم، والحذو حذوه في ألفيته، فلم يُخل بترتيبه ولا إسقاط شيء من عناوينه.

٤- التوسُّط في شرحه بين الطويل المملّ، والقصير المخلّ، مع الشّمول والوفاء بالغرض.

---

(١) انظر: «فتح المغيث بشرح ألفية الحديث» (١/ ١٥).

٥- أنّ له تصنيفًا مبسوطًا، مُقرَّرًا مضبوطًا، جعله كالنّكت على الألفية وعلى شرح مؤلِّفها، وكان هذا التصنيف سببًا في ذلك التوسُّط المُشار إليه.

٦- التنبيه على السبب الذي من أجله صنَّف هذا الشرح، وهو الإجابة لمن سأله من الأئمة ذوي الوجاهة والتّوجيه.

❑ **ومن معالم نهج هذا الشرح ومزاياه:**

١- الاهتمام بشرح المفردات الغامضة من ألفاظ الألفية.

٢- طول النفَس والإفاضة في الشرح بما يُجلِّي المعنى ويوضّح المراد.

٣- كثرة الاستدلال وضرب الأمثلة من السنة، وأقوال الصحابة والتابعين، ومن بعدهم من أئمة الشأن، فلا تكاد تمرّ مسألة من غير دليل ومثال.

٤- الاهتمام بذكر المناسبات بين الأبواب.

٥- الإحاطة بآراء العلماء والمذاهب.

٦- الاهتمام بالتعريف بمن ورد ذكره في الألفية من الأعلام.

٧- الاهتمام بذكر ما يُورَدُ على المسألة من إشكالات، مع الجواب عنها.

٨- إضافة معلومات جديدة، يستكمل بها البحث في أثناء شرحه للأبيات، أو في نهاية البحث على هيئة تتمات، أو تنبيهات أو فروع.

❑ **ومن مزاياه ومنهجه في الشّرح أيضًا:**

١- استيعاب المتن المشروح، خلافًا لما يفعله كثير من الشرَّاح من الاقتصار على اللفظ المشروح، دون بقيّة الكتاب.

٢- الإكثار من ذكر أقوال العلماء، مع الدقّة في عزوها إلا ما نَدَرَ.

٣- المناقشة الهادئة للآراء المعروضة، بعيدًا عن كل ما يخلّ بآداب البحث والمناظرة.

٤- ختمَ كثيرًا من الأبواب بفائدة، أو تتمّة، أو خاتمة، أو تنبيه، أو فرع.

٥- إيراده أقوال العلماء الذين يخالفهم في الرأي، مع الردّ عليهم.

٦- إيراده في أثناء الشّرح تراجم قصيرة لمن ذُكر في الألفيّة.

٧- عنايته بذكر من صنَّف في الموضوع الذي يتحدَّث فيه.

٨- عدم اقتصاره في الرجوع إلى كتب الفنّ، بل تعدَّى ذلك ليشتمل علومًا كثيرة، كالتفسير والفقه والتاريخ.

٩- كلامه على كثير من الأحاديث: تصحيحًا وتضعيفًا، تصريحًا أو تلميحًا.

١٠- إبرازه لموضوعات الألفية، وجعلها في مسائل أو فصول.

١١- ظهور شخصيّته العلمية بالتعقيب على كثير من الآراء التي يعرضها: تأييدًا، أو مخالفةً، أو استدراكًا، أو تحسينًا، أو تقبيحًا، وأحيانًا بالتماس الإجابة لأصحابها.

١٢- ذكره للمناسبات بين بعض الأنواع والفصول، ويذكر ما يراه أولى وأحسن أُخِذَ به.

١٣- قوَّة ذاكرة صاحبه، وحسن تصوِّره وتمكّنه من موضوعه، كل ذلك جعله قادرًا على الإحالات على الموضوعات السابقة واللاحقة.

١٤- استفاد من مزجه لشرحه بالألفية، بِذِكْر ما يدلّ على موقع اللفظة منها قبلها أو بعدها، حتى قام ذلك مقام التصريح منه، بإعراب كثير من ألفاظها.

❑ الملاحظات على هذا الشّرح:

١- صعوبة أسلوبه في كثير من الأحيان؛ لعدم تمام حرصه على إيصال المعنى بأسهل طريقة، فتجده ربما أطال الفصل فيما يقبُح فيه ذلك، لما فيه من التشويش للذّهن، والحيرَة في سياق الكلام.

٢- يسلك أحيانًا مسلكًا عند عزوه قولًا لأحد، مما يجعل في الوصول لصاحبه بعض الوعورة والعُسْر.

٣- استدلاله ببعض الأحاديث الضعيفة والموضوعة.

٤- قد ينسِب إلى كتاب معيَّن ما لا يوجد فيه، أو ما لم يتيسر لي الوقوف عليه مع البحث عنه.

٥- قد ينسِب النصّ إلى باب معيَّن من كتاب معيَّن؛ فلا يوجد في الباب المذكور، بل يوجد بعده أو قبلَه.

٦- البتر في بعض النقول، وعدم إتمامها.

٧- تسمية بعض الكتب بما لا يُعرف به.

٨- حصول بعض الأوهام، ولا يَعرى من ذلك أحد من البشَر، سواء في الأعلام، أو سِنِيِّ الوفاة، أو الضبط للكلمات، أو نحو ذلك.

٩- يورد - وذلك قليل - ما ينبغي له عدم إيراده، إما لعدم عَقْل معناه، أو لكونه لا دليل عليه، أو لكونه قد يُسَاءُ فهمُهُ، مثل ما ذكره من القول بأنه ما

كُتِبَتْ أسماءُ الفقهاء السبعة، ووُضِعَتْ في شيء من الزّاد أو القوت إلا بُورِك فيه، وسلِم من الآفة والسّوس!!!

١٠- قد يترك الكلام أو التعقيب فيما ينبغي له الكلام عليه.

١١- قد يلحن في كلامه، وربما كرَّره أكثر من مرَّة.

١٢- سلوكه لمذهب الأشاعرة، ومخالفته لما عليه سلف الأمَّة وأئمتها في تأويله صفات الله تعالى.

١٣- سرد أقوال المتقدِّمين من غير ترجيح في كثير من الحالات.

١٤- النَّقل عن بعض المصادر من غير إشارة إلى المصدر المنقول عنه، وهذا قليل جدًّا، وكان الأولى أن يُشير إليها.

وهذه الملحوظات على كتاب في مثل هذا الحجم الكبير، لا تعني الحطّ من قَدْرِ المؤلِّف، أو قيمة الكتاب، فضلًا عن أن النّقصان وعدم الكمال صفة تلازم أفعال البشر، وكفى المرء نبلًا أن تُعَدَّ معايبه.(١)

- **وللحافظ شهاب الدين، أبي الفضل، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني** رَحِمَهُ ٱللَّهُ (ت ٨٥٢ هـ) مؤلفات مشهورة في هذا الفن، منها: «نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر»، وهو من المختصرات المبتكرة في تصنيف علوم الحديث، وشرحه في «نزهة النظر»، وقال في مقدمته - مُبيِّنًا سبب تأليفه للمختصر وشرحه-: «فسأَلَني بَعْضُ الإخوانِ أَنْ أُلَخِّصَ لهُ المُهِمَّ مِنْ ذَلكَ؛ فلخَّصْتُهُ في أوراقٍ لطيفةٍ، سَمّيتها: «نُخْبَةَ الْفِكَرِ في مصطلحِ أهلِ الأثرِ»، على

(١) انظر: مقدّمة تحقيق الكتاب الذي طبع بتحقيق الشيخين (عبد الكريم الخضير، ومحمد آل فهيد).

ترتيبٍ ابتكَرْتُهُ، وسبيلٍ انْتَهَجْتُهُ، مع ما ضَمَمْتُ إليهِ مِن شوارِد الفرائدِ، وزوائدِ الفوائدِ، فَرَغِبَ إليَّ، ثانيًا، أنْ أَضَعَ عَليها شرحًا يَحُلُّ رموزَها، ويفتحُ كنوزَها، ويوضِّح ما خَفِيَ على المُبْتَدئ مِن ذلك؛ فأجبتُهُ إلى سُؤالِهِ؛ رجاءَ الاندِراجِ في تلك المسالِك، فبالغتُ في شَرْحِها، في الإيضاحِ والتَّوجيهِ، ونَبَّهتُ على خفايا زواياها؛ لأنَّ صاحبَ البيتِ أَدْرَى بِما فيهِ، وظَهَرَ لي أَنَّ إيرادَهُ على صورةِ الْبَسْطِ أَلْيَقُ، ودمْجَها ضِمْن توضيحها أوفقُ، فسلكتُ هذه الطريقةَ القليلةَ السّالِكِ». (١)

وللحافظ ابن حجر رَحِمَهُ ٱللَّهُ **كذلك، (النكت على كتاب ابن الصلاح ونكت العراقي)** قال في مقدمته: «كنت قد بحثت على شيخي العلامة حافظ الوقت أبي الفضل بن الحسين الفوائد التي جمعها على مصنف الشيخ الإمام الأوحد الأستاذ أبي عمرو بن الصلاح، وكنت في أثناء ذلك وبعده إذا وقعت لي النكتة الغريبة، والنادرة العجيبة، والاعتراض القوي طورا، والضعيف مع الجواب عنه أخرى؛ ربما علّقت بعض ذلك على هامش الأصل، وربما أغفلته.

فرأيت الآن: أن الصواب الاجتهاد في جمع ذلك، وضَمِّ ما يليق به، ويلتحق بهذا الغرض، وهو تتمة التنكيت على كتاب ابن الصلاح، فجمعت ما وقع لي من ذلك في هذه الأوراق». (٢)

---

(١) انظر: «نزهة النظر في توضيح نخبة» (ص: ٣٥).

(٢) انظر: «النكت» (١/ ٢٢٢).

منهج الحافظ في كتاب «النكت»:

١- لقد سلك الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ ٱللَّهُ في «نكته» على كل من الإمام ابن الصلاح والحافظ العراقي رَحِمَهُمَا ٱللَّهُ وغيرهما مسلك الناقد البصير، الشجاع الصريح في آرائه وتعقباته، مع الأدب والإجلال والتقدير، غير أن الحق أكبر في نظره من الأشخاص؛ فهو يقول ما يعتقده أنه الحق، حينما ينتقد ويقيم الأدلة على صواب رأيه، وحينما يدافع يقول ما يرى أنه الحق، مع إقامة حججه على ما يرى.

٢- ويمتاز الحافظ رَحِمَهُ ٱللَّهُ على كثير من الباحثين والناقدين بتقصي الأقوال في المسائل المختلف فيها، والتوسع في ذلك، وإطالة النفس فيه، وعرض الأدلة لكل جانب بأسلوب علمي رصين، يروي ظمأ المتعطش للاطلاع، مع ترجيحه الراجحَ عند الخلاف، وبيان الدليل على حمله على هذا الترجيح.

فمثلًا إذا ذكر ابنُ الصلاح أو العراقيُّ أو غيرهما رأيًا أو مثالًا لأي نوع من أنواع الحديث: كالمرسل، أو الشاذ، أو المُعَلّ، أو المُعْضَل، أو المُضْطَّرِب، أو غيرها من أنواع علوم الحديث، وكان هناك مجال للأخذ والرد والتصحيح والتعليل؛ فإن الحافظ رَحِمَهُ ٱللَّهُ يورد كل الطرق لذلك الحديث المُمَثَّلِ به، ويناقِشُ أسانيده، ناقلًا أقوال العلماء، ومُبْدِيًا رأيه في كل طريق، ويَنْفُذُ في الأخير إما إلى الجمع بين تلك الطرق التي استعصى فيها الجمع على غيره، وقد يميل إلى الترجيح، وأحيانًا يصل إلى دفع الاضطراب، أو نفي الشذوذ والنكارة أو الضعف إذا حَكَمَ غيره على حديث من الأحاديث بشيء من ذلك، ويسوق ما يرى أنه يصلح للتمثيل.

٣- ويمتاز بالإنصاف في ملاحظاته وتعقباته، سواء كان ناقدًا أو مدافعًا، فهناك علماء تعقبوا ابن الصلاح رَحِمَهُ ٱللَّهُ، وآخرون دافعوا عنه، فينقل الحافظ أقوال المدافعين أو المتعقبين ويناقشها، ثم لا يتردد في إعلان رأيه بالصواب، سواء في هذا الجانب أو ذاك.

٤- يمتاز الحافظ رَحِمَهُ ٱللَّهُ بالاستقراء التامِّ، والتتبع الوافر للمسائل والقضايا التي يريد أن يُعْطِي فيها أحكامًا، فيصل فيها بتوفيق الله إلى نتائج حاسمة، ربما خاض غيره في تلك القضايا، ولم يحالفه التوفيق، فمن تلكم القضايا: الأحاديثُ المعلقة في «صحيح البخاري»، وشرط مسلم في «صحيحه»، وهل استوفى روايات الطبقات الثلاث التي ذكرها في مقدمته، وشَرْطُ أبي داود في «سننه»، وما يسكت عنه في «سننه»: هل يَصْلُح للاحتجاج أو الاستشهاد، وأقسام هذا النوع الذي يسكت عنه، وما يُحَسِّنه الترمذي فقط، أو يقول فيه: حسن صحيح، وشرط النسائي، وهل هو متشدد أو متساهل؟ ومتى يَتْرُك، وكيف يَتْرُكُ الرواية عن الرجل؟ وشَرْطُ ابن ماجه ومكانَتُه، وشَرْطُ الحاكم في «المستدرك»، وهل فيه أحاديث على شرط الشيخين؟ وتقييم أحاديثه، وتقسيمها، والمستخرجات وأحكامها وفوائدها، والمسانيد ودرجاتها، كل هذه الأمور خاض فيها العلماء، وأبدوا فيها آراءهم، فمنهم من يُبْعِد النُّجْعَة، ومنهم من يقارب الحقيقة، ويحوم حولها، ولا يبديها واضحة، فيأتي الحافظ رَحِمَهُ ٱللَّهُ ويكشف عن الحقيقة كشفًا كاملًا، ويُعْطي كُلَّ موضوعٍ حقه من التوضيح والتفصيل القائِمَيْن على الدراسة المستوعَبَة والاستقراءِ الكاملِ، مما يجعل القارئ يرى الصواب أمام عينيه، ويلمس الحقيقة بيديه.

٥- ومن منهجه رَحِمَهُ ٱللَّهُ الرجوع إلى المصادر الأصلية، والأخذ منها مباشرة، والعزو إليها غالبًا، والتنصيص على الأبواب أحيانًا في تلك الكتب التي يَنْقُل عنها، ولا يَنْقُل النصَّ من كتابٍ تأخر زمانه إذا كان في كتاب متقدِّم، ويحاسب غيره إذا خرج عن هذا السَّنَن، كما حاسب على ذلك الحافظَ ابنَ الصلاح حينما نقل عن أبي عمرو الداني إجماع أئمة النقل على قبول الإسناد المعنعن، فقال الحافظ ناقدا له: «إنما أخذه الداني من كلام الحاكم، ولا شك أن نقله عن الحاكم أولى؛ لأنه من أئمة الحديث، وقد صنف في علومه، وابن الصلاح كثير النقل من كتابه»، فكيف نزل عنه إلى النقل عن الداني؟ وأَعْجَبُ من ذلك: أن الخطيب قاله في «الكفاية» التي هي مُعَوَّلُ المصَنِّف في هذا المختصَرِ، وحاسب على ذلك شيخَهُ العراقيُّ، حيث عَزا إحدى الروايات المتعلقة بالبسملة إلى ابن عبد البر، فتعقبه الحافظ قائلا: «رواها أبو عوانة في «صحيحه»، وأبو جعفر الطحاوي في «شرح معاني الآثار»، وأبو بكر الجوزقي في «المتفق»، فعزوها إلى رواية أحدهم أولى من عزوها إلى ابن عبد البر؛ لتأخر زمانه».

والحق يقال: «إن هذا المنهج وهو منهج عزو الأقوال إلى قائليها، والنصوص إلى مصادرها -خصوصًا الأصلية منها، وتقديم أهل الاختصاص على غيرهم- هو منهج علماء الأمة الإسلامية، وهم أساتذة الدنيا في هذا الميدان، خصوصًا علماء الحديث، وعليهم تَتَلْمَذَ وتطَفَّل أهلُ الغرب والشرق من الكُتَّاب والمؤلفين من غير المسلمين، فإذا اعتقد أحد أن هذا ما أَسْدَتْهُ إلينا الحضارة الغربية، وأن المستشرقين المبشِّرين هم الذين علَّمونا هذا الأسلوب في دقة النقل؛ فإنما أُتِيَ من جَهْلِهِ بالتراث الإسلامي، وتاريخ

أسلافه العظماء، ولو وُجِدَت المطابع في عهدهم؛ لكانوا أَسْبَقَ الناس إلى الإشارة إلى الأجزاء والصفحات من الكتب التي ينقلون منها النصوص».

والحاصل: أن الحافظ لم ينتقد هذين الشيخين في هذا التصرف؛ إلا لأنهما خرجا عن المألوف، وعن منهجٍ معروفٍ، أخذه اللاحقُ من علماء المسلمين عن السابقِ، وهذه مؤلفاتهم أكبر شاهد على ذلك، وإن كانوا يتفاوتون في دقة الالتزام في ذلك، والحافظ من أكثرهم التزاما به، وقد يكون في علماء المسلمين من يفوق الحافظَ في ذلك، كأبي الحجاج المزي في «أطرافه».

٦- يمتاز الحافظ بضبطه للتعاريف، وتحريرها تحريرا دقيقا، بحيث يطمئن إلى سلامتها من الإيرادات والانتقادات التي اعتاد العلماء توجيهها إلى التعاريف والحدود.

٧- الدقة في التعبير عن المعاني؛ فإذا كان في عبارة الغير غموضٌ أو قصورٌ؛ قال الحافظ: إذا كان يريد كذا؛ فَحَقُّ التعبير أن يكون كذا وكذا.

٨- ومن عادة الحافظ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: الاستفادة من مصنفاته، فينقل من مصنف إلى مصنف عند المناسبة ما يرى أن المقام يتطلبه، وما يرى أنه يفيد القارئ، فنقل في كتابه هذا كثيرًا من مؤلفاته كـ«فتح الباري» و «تغليق التعليق» و «تهذيب التهذيب». وإذا كان البحث طويلا؛ لَخَّصَه، وإذا كان الكتاب صغيرا؛ ذَكَرَ خُلَاصَتَه: ككتاب «ترتيب المدرج». كما نقل من كتابه هذا، وأحال عليه في «فتح الباري» في عدد من المواضع، وذكره وأحال عليه في كتابه «نزهة النظر».

وأخيرًا: فالحافظ ابن حجر باحث عظيم، وجولاته الواسعة في هذا الكتاب، وفي مؤلفاته الكثيرة الخصبة التي تشهد له، وتدل على سعة أفقه، وسعة اطلاعه وعبقريته.(١)

وغير ذلك من التآليف التي جاءت بعد ابن الصلاح، حيث النضج والاكتمال في تدوين علوم الحديث، وذلك خلال القرن السابع الهجري إلى العاشر، ثم عَقِبَهُ نوعٌ من الركود وتوقُّف الاجتهاد في مسائل العلم والابتكار في التصنيف، وامتدّ ذلك الركود من القرن العاشر إلى مطلع القرن الرابع عشر الهجري(٢).

ومع مطلع القرن الرابع عشر الهجري؛ أخرجت المطابعُ الكثيرَ من المؤلفات المبتكرة النافعة، وتصدّى عدد منهم للرد على شبهات المستشرقين(٣) المثارة حول السنة وثبوتها وحجيّتها، فكان من أبرز هذه المصنفات(٤): كتاب «قواعد التحديث من فنون مصطلح الحديث» لمحمد

---

(١) انظر: «مقدمة المحقق» - الشيخ ربيع بين هادي المدخلي - على «النكت على كتاب ابن الصلاح» لابن حجر (١/ ١٧٣ ـ ١٧٦).

(٢) انظر: «منهج النقد» (٦٩).

(٣) **الاستشراق**: «تعبير يَدُل على الاتجاه نحو الشرق، ويُطْلَقُ على كل من يبحث في أمور الشرقيين وثقافتهم وتاريخهم، ويُقْصد به ذلك التيار الفكري، الذي يتمثل في إجراء الدراسات المختلفة عن الشرق الإسلامي، والتي تشمل حضارته وأديانه وآدابه ولغاته وثقافته». انظر: «الموسوعة الميسرة في الأديان والمذاهب والأحزاب المعاصرة» (٢/ ٦٨٧).

(٤) انظر: «منهج النقد» (٦٩ – ٧٢)، «التصنيف في السنة النبوية وعلومها» (١/ ١٢).

جمال الدين بن محمد القاسمي[١] (ت ١٣٣٢ هـ)، وكتاب «توجيه النظر إلى أصول الأثر» لطاهر بن صالح الجزائري الدمشقيّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ [٢] (ت ١٣٣٨ هـ)، وكتاب «السنة ومكانتها في التشريع الإسلامي» لمصطفى بن حسني السباعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ [٣] (ت ١٣٨٤ هـ).

واستمر العلماء في التصنيف والتأليف في مصطلح الحديث إلى يومنا هذا، اهتمامًا بهذا العلم، وتبسيطًا له وتقريبًا لطلابه.

منهج الحافظ ابن كثير -رحمه الله في «مختصره»، وما تميز به:

«اختصار علوم الحديث» قيمته – وأهميته:

إن القيمة الحقيقية التي يَلْحَظُها الباحثُ المطلعُ في هذا الكتاب تنبع من عُلُوِّ كَعْبِ مؤلفه، وتَفَنُّنِهِ في علوم شتى، زائدة على الحديث ومصطلحه، مما

---

(١) **جمال الدين بن محمد سعيد بن قاسم الحلاق**، إمام الشام في عصره: علما بالدين، وتضلعا من فنون الأدب، فانقطع في منزله للتصنيف وإلقاء الدروس الخاصة والعامة، في التفسير، وعلوم الشريعة الإسلامية، والأدب، ومن مصنفاته: «تنبيه الطالب إلى معرفة الفرض والواجب»، و«إصلاح المساجد من البدع والعوائد»، انظر: الزركلي، «الأعلام» (٢/ ١٣٥). «المؤلفين» (٣٧٨٣).

(٢) **طاهر بن صالح بن أحمد السمعوني الجزائري**، ثم الدمشقيّ. أديب، باحث، لغوي. له كتاب: «الإلمام في السيرة النبوية» وغيره. ينظر: «الأعلام» الزركلي (٢٢١)، «المؤلفين» كحالة (٦٢٨٧).

(٣) **مصطفى بن حسني**، أبو حسان السباعي: عالم إسلامي، مجاهد، من مصنفاته: (الدين والدولة في الإسلام) و(المرأة بين الفقه والقانون). ينظر: الزركلي، «الأعلام» (٧/ ٢٣١)، كحالة، «المؤلفين» (١٦٩٣١).

جعل الحافظَ ابنَ حجر رَحِمَهُ ٱللَّهُ يقول فيه[1]: «وَقد اختصر مَعَ ذَلِك كتاب ابْن الصّلاح، وَله فِيهِ فَوَائِد»؛ إشارةً إلى تميزه، وكبير أهميته، فمِنْ أَجْل ذا كَثُرتْ تعقيباتُه، وتنوعتْ تعليقاتُه، وطالتْ تنبيهاتُه، فمن ذلك:

❑ أولا: التعقبات:

وقد بدأها في الصفحات الأولى للكتاب، حيث تعقب ابنَ الصلاح رَحِمَهُ ٱللَّهُ في بسطه أنواع علوم الحديث، وذكر أنه «يمكن إدماج بعضها في بعض، ثم تعقبه أيضًا بتقسيمه الحديثَ إلى صحيح وحسن وضعيف، مشيرًا إلى أنه ليس ثَمَّتْ «إلا صحيح أو ضعيف«، وهكذا في مواضع عدة.

❑ ثانيًا: الشرح والبيان:

كمثل بيانه المعنى الأوضح للحديث الصحيح، حيث قال «فحاصل حَدِّ الصحيح: أنه...».

ثم أشار إلى فائدة مهمة؛ وهي أنه «متفاوت في نظر الحفاظ في محاله..)، فلتُنْظَرْ.

❑ ثالثًا: الفوائد الاستطرادية:

كمثل بيانه حول «المستدرك على الصحيحين» للحاكم؛ وإشارته إلى منهجه، وذِكْرِهِ بعضَ أنواع أوهامه، وأن «فيه الحسن والضعيف والموضوع أيضًا»!

---

(١) انظر: «الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة» (١/ ٤٤٦).

❐ **رابعًا: الترجيح:**

حيث يشير إلى اختلاف العلماء والأئمة في مسألة ما، ثم يصرح بترجيحه أحد وَجْهَي الخلاف.

مثاله: مسألة القطع بالصحة لأحاديث «الصحيحين»، حيث ذكر مخالفة النووي لابن الصلاح في ذلك، ثم قال: «وأنا مع ابن الصلاح فيما عَوَّلَ عليه وأَرْشَدَ إليه».

❐ **خامسًا: النقل عن أساتذته ومشايخه:**

حيث دعم ترجيحه للمسألة السابقة بنقل حسن من كلام الإمام الهمام شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ، فقال: «ثم وقفت بعد هذا على كلام لشيخنا العلامة ابن تيمية، مضمونه ...».، ثم ذكره.

❐ **سادسًا: المناقشة والتوجيه:**

ومن أحسن أمثلته: مناقشتُه رَحِمَهُ ٱللَّهُ لحد الحديث الحسن؛ حيث قال: «فَإِنْ كَانَ الْمُعَرِّفُ هُوَ قَوْلُهُ «مَا عُرِفَ مَخْرَجُهُ وَاشْتُهِرَ رِجَالُهُ»؛ فَالْحَدِيثُ الصَّحِيحُ كَذَلِكَ، بَلْ وَالضَّعِيفُ، وَإِنْ كَانَ بَقِيَّةُ الْكَلَامِ مِنْ تَمَامِ الْحَدِّ؛ فَلَيْسَ هَذَا الَّذِي ذَكَرَهُ مُسَلَّمًا لَهُ: أَنَّ أَكْثَرَ الْحَدِيثِ مِنَ قَبِيلِ الْحِسَانِ، وَلَا هُوَ الَّذِي يَقْبَلُهُ أَكْثَرُ الْعُلَمَاءِ، وَيَسْتَعْمِلُهُ عَامَّةُ الْفُقَهَاءِ».

❐ **سابعًا: التوكيد والتأييد:**

إذْ نراه رَحِمَهُ ٱللَّهُ يؤكد قولًا ينقله ابن الصلاح رَحِمَهُ ٱللَّهُ، أو يقوله، فيدعمه ويؤكده، ويُثْبته، ويؤيده؛ ففي النوع السابع - الموقوف - ينقل ابن الصلاح عن أبي القاسم الفُوراني رَحِمَهُمَا ٱللَّهُ قوله: «الخبر: ما كان عن رسول الله،

والأثر: ما كان عن الصحابي»، فأيده المؤلف بقوله:

«وَمِنْ هَذَا يُسَمِّي كَثِيرٌ مِنَ الْعُلَمَاءِ الْكِتَابَ الْجَامِعَ لِهَذَا وَهَذَا (بِالسُّنَنِ وَالْآثَارِ) كَكِتَابَيْ (السُّنَنِ وَالْآثَارِ) لِلطَّحَاوِيِّ وَالْبَيْهَقِيِّ وَغَيْرِهِمَا وَاللهُ أَعْلَمُ».(١)

❑ **ثامنًا: المباحث الأصولية:**

وذلك بنقله عن علماء أصول الفقه مباحثهم الحديثية، وتوجيهها من الناحية الأصولية، كمثل ما نقله عن ابن الحاجب رَحِمَهُ ٱللَّهُ في «مختصره» حول مسألة المرسل، وهكذا في مواطن عدة.

❑ **تاسعًا: الإحالة على مؤلفاته وتصانيفه:**

كما قال في حكم المرسل، حيث قال: «وقد أَشْبعْنا الكلام في ذلك في كتابنا «المقدمات»

وكما قال في حديث: «**إنما الأعمال بالنيات..**». حيث أشار إلى أنّ أبن منده «قد ذكر له متابعات غرائب»، ثم أعقبه بقوله: «ولا تصح؛ كما بسطناه في «مسند عمر» وفي «الأحكام الكبير»..».

❑ **عاشرًا: تعظيمه لأهل الحديث:**

حيث وصفهم في مواضع بأنهم أهل معرفة واطلاع، وأنهم مضطلعون في هذا الشأن، وأنهم مُتَّصِفُون بالإنصاف، والديانة، والخبرة والنصح ... كما سيأتي في النوع الثالث والعشرين - بيان الجرح والتعديل -.

---

(١) انظر: «الباعث الحثيث شرح اختصار علوم الحديث» (ص: ١٢٧).

❑ **حادي عشر: التنبيه على الأوهام:**

ذكر ابن الصلاح رَحِمَهُ ٱللَّهُ رمز (ح) عند المحدثين، وأشار إلى «أنها (ح) مهملة، من التحويل، أو الحائل بين الإسنادين، أو عبارة عن قوله: الحديث ..».، فقال المؤلف رَحِمَهُ ٱللَّهُ منبهًا: «ومن الناس من يتوهم أنها (خ) معجمة، أي: إسناد آخر، والمشهور الأول . . . وأشار في النوع الخامس والأربعين - رواية الأبناء عن الآباء - إلى عمرو بن شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو عن أبيه -، وهو شعيب - عن جده - عبد الله ابن عَمْرو بن العاص، ثم قال: «هذا الصواب، لا ما عداه»

- وعندما ذكر ابن الصلاح حفص بن غيلان، قال المؤلف: وقد روى عنه نحو من عشرة، ومع هذا قال ابن حزم: هو لأنه لم يطلع على معرفته ومن روى عنه؛ فحكم بالجهالة قبل العلم مجهول؛ ... وهكذا في انتقادات بديعة، ولفتات جميلة، تُنْبِيك عن عَظَمَة هذا الإمام، ورِفْعَة شأنه -فالله يرحمه، ويجمعنا وإياه على حوض نبيه-.(١)

الرد على من قَسَّمَ علماء الحديث إلى متقدمين ومتأخرين، وإطلاقه القولَ بمخالفة المتأخرين لمنهج المتقدمين!!

هذا ردٌّ لشيخنا الألباني - رحمه الله تعالى - حينما سألته عن هذه المسألة، وقد استللته من أشرطتي «الأجوبة الألبانية على الأسئلة السليمانية» السؤال [٧٠]، وها أنا ذا أنقل الكلام بما فيه لهجة عامية، كما في الأشرطة المذكورة: قال شيخنا رَحِمَهُ ٱللَّهُ: ... المقصود -بارك الله فيك- هذه الحداثة

---

(١) انظر: «مقدمة الشيخ الحلبي رَحِمَهُ ٱللَّهُ على مختصر علوم الحديث» (١٣-١٦).

في الحقيقة بتَضُرُّ الدعوة بعامة، والحديثَ بخاصة، إنهم يريدون أن يضعوا قواعد وأصولًا حديثة وجديدة لعلم الحديث، ويكفيهم في هذا: أنهم يَقعُون في مخالفة قوله تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ: ﴿ وَمَن يُشَاقِقِ ٱلرَّسُولَ مِنۢ بَعۡدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ ٱلۡهُدَىٰ وَيَتَّبِعۡ غَيۡرَ سَبِيلِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ نُوَلِّهِۦ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصۡلِهِۦ جَهَنَّمَۖ وَسَآءَتۡ مَصِيرًا ﴾ [النساء:١١٥]، فهؤلاء يخالفون سبيل المؤمنين، لا يُمكن إطلاقًا لأحدٍ من أهلِ الإسلام -ما نتكلم عن الكفار- لا يُمكن لأحدٍ من أهل الإسلام أن يأتي برأيٍ جديدٍ، سواءٌ كان فرعًا أو أصلًا: قاعدة أو فرعًا من قاعدة، لا يُمكن لأحد من هؤلاء أن يأتي بشيء يُخالف فيه المسلمين؛ لأن الله عَزَّوَجَلَّ يُهدِّد هؤلاء المخالفين بما سمعتم، ﴿ وَمَن يُشَاقِقِ ٱلرَّسُولَ مِنۢ بَعۡدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ ٱلۡهُدَىٰ وَيَتَّبِعۡ غَيۡرَ سَبِيلِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ نُوَلِّهِۦ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصۡلِهِۦ جَهَنَّمَۖ وَسَآءَتۡ مَصِيرًا ﴾ [النساء:١١٥]، الآن من المعلوم في علم الحديث وعلم أصول الفقه أيضًا: أن الحديث صحيح، أو حسن، أو ضعيف، ثم هناك تقسيمات أخرى، لسنا الآن في صددها، فلو أن إنسانًا ما، من هؤلاء الشباب المُحْدَثِين اليوم، المغرورين بعلمهم -والصحيح بجهلهم- لو قالوا: ما فيه عندنا إلا صحيح وضعيف، ما فيه عندنا حديث وَسَط، حديث حسن، وبخاصة إذا ما قسمنا الحسن كالصحيح: إلى حسن لذاته، وحسن لغيره، هذه التقسيمات -يزعمون أو يريدون أن يزعموا- أننا لا نعترف بها؛ تشملهم الآية السابقة، خالفوا سبيل المؤمنين، فشاققوا الله والرسول بذلك، هذا من الجهة الشرعية، ومن الجهة الواقعية: لا سبيل أبدًا لمخالفة هؤلاء العلماء؛ لأن أي علم يمضي عليه قرون وقرون، والعلماءُ يتتابعون في البحث فيه؛ لا شك أنه يَأْخُذُ قوةً، ويأخُذُ

من المتأخر دعمًا للمتقدم، فإذا ما جاء إنسان يُريد أن يضرب هذه الجهود كُلَّها، هذه السنين، بل هذه القرون؛ هذا رجل أحمق، لو ضربنا مثلًا ماديًّا، لو أن رجلا أحمق -وهذا لا وجود له في الماديات-، ما أدري ما أقول مع الأسف -أو مع الفرح- لا وجود لمثل هذا النوع، لكن مع الأسف الشديد؛ لا وجود في المعنويات في العلوم هذه الشرعية، مَثَلُ هذا الذي يأتي برأي جديد في هذه العلوم، كَمَثَلِ إنسان أحمق، له غرام في الابتكار والإحداث، فهو يُريد الآن أن يبتكر طائرة لم يُسْبَق إليها، فهو لا يُعَرِّج على هذه الجهود الجبارة، وقولوا ما شئتم من الأمثلة، هذه مسجلات، وهذا الجهاز اللي يسموه أخيرًا بالحاسوب.. إلى آخره، لا يُقيم وزنًا لجهود هؤلاء الذين توافروا على خدمة هذا المخْتَرَع أو ذاك، إنما يُريدُ أن يبتكر جهازًا يَسْبِقُ كل هذه الجهود وهذه الخدمات، هذا بيكون مجنون، لكن مع الأسف أقول: في الماديات ما نرى مثل هذا الإنسان، لكنا نراه مع الأسف الشديد في العلوم في المعنويات هذه.

أقول: الواقع بعدما عرفنا من ناحية الشرع: أنه ما يجوز لمسلم أن يُخالف سبيل المؤمنين في أصول الحديث، أو أصول الفقه، أو اللغة، أو ما شابه ذلك، لكن الواقع يُكذبهم أيضًا، لا يُمكن أن نُصَنِّف الناس: هذا يُؤخذ بقوله، وهذا لا يُؤخذ بقوله، هذا يُؤخذ بقوله بَتَّةً، وهذا لا يُؤخذ بقوله بَتَّةً، لا يُمكن هذا التصنيف على فرض أنه بِدِّنا نجعل علم الحديث: إما صحيح فقط، أو ضعيف فقط، لابد فيه هناك ناس مراتب ودرجات، قد يكون مثلًا شخص في منتهى الضعف، هذا لا يُستشهد به بتعبير علماء الحديث، لكن شخص آخر: صالح، مؤمن، صادق، كيِّس، عاقل، فَطِن... إلى آخره، لكن

بسبب انشغاله بعلمٍ ما؛ ضَعُفَ حِفْظُه في علمٍ آخر؛ هذا لا يُطْرَح طَرْحًا، إذا ما رَوَى في عِلْم آخر يُسْتَأْنَس به، ويُسْتَشْهد به، وعلى هذا جرى علماء الحديث، ولذلك أنت -بارك الله فيكم- بتْذَكِّر هؤلاء: هل يُريدون أن يأتوا بمصطلح جديد، أم هم يؤمنون بالمصطلح المقرر في علم الحديث؟ فإن أعلنوا الأمر الأول؛ نَفَضْنا أيدينا منهم، وإن قالوا: لا، نحن مع علم الحديث، لكن الآراء الشاذة مثلما ذكرتَ عنهم: أنه هذا أصولي، وهذا شافعي، وهذا أحمد.. وإلى آخره، نسألهم الآن: من فُصُول -أو كما يُعبرون في علم المصطلح-: من علوم الحديث: المتابعات والشواهد، وقد جاء في كلامك شيء من هذا الكلام، ماذا يقولون في المتابعات والشواهد، والمثال الذي نَقَلْتَهُ عن الإمام أحمد في ابن لهيعة، هو الذي حَمَلَهُمْ في وضع هذه القاعدة، والإمام الترمذي، والإمام البخاري، والترمذي يَتْبَعُ الإمامَ البخاري في أنه يصف بعض الأحاديث بأنه حسن، وليس يقول: إنه صحيح، مع أنه يقول في كثير من الأحاديث الأخرى: صحيحة، أيضًا يقولون في البخاري: هذا بخاري، كما رَمَيْنا به ضَرَبْنا به عَرْضَ الحائط؟! فهؤلاء يجب الحقيقة أن يُعَلَّمُوا، وأن يُبَيَّنَ لهم خطورة ما إليه ينحرفون، وأن من خالف الجماعة، ومن شذَّ شذَّ في النار، وما نحتج نحن إلا بالحديث الصحيح: «**ما من ثلاثة في بَدْوٍ تَحْضُرُهُمُ الصلاة، لا يُؤَذَّنُ فيهم، ولا تُقام فيهم الصلاة؛ إلا اسْتَحْوَذَ عليهم الشيطان؛ فعليكم بالجماعة، فإنما يأكل الذئبُ من الغنم القاصية**»، فهؤلاء مُعَرَّضُون خاصة في هذا الزمان للذئاب الكاشرة عن أنيابها، اليوم كما تَعْلَمُون يعني: يُهاجَمُ الإسلام من أعداء الإسلام، ومن المنافقين المتظاهرين بالإسلام بأساليب مختلفة جدًّا جدًّا، منها محاربة السنة بشتى الوسائل والطرق، وقد

يستخدمون بعض المسلمين الطيبي القلوب؛ ليقوموا بالهدم الذي يُبطنه هؤلاء، لكن يُوَجِّهُون هؤلاء الضعفاءَ، وهؤلاء الضعفاءُ لا يَشْعُرون بمكرهم، ومعذرة، فقد انتهى الوقت، وزاد، ونُريد أن أُصَلِّي، وتَسْمَحون بالانصراف -إن شاء الله-.

أبو الحسن: لكن شيخنا -حفظكم الله- هناك دليل دائمًا نقرأه في كتبكم، ونسمعه منكم في الأشرطة، وهو الاستدلال بآية البقرة: ﴿أَن تَضِلَّ إِحْدَىٰهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَىٰهُمَا ٱلْأُخْرَىٰ﴾ [البقرة:٢٨٢].

الشيخ: ما ذَكَرْنا هذا، أَحْسَنْتَ.

أبو الحسن: هذا دليل واضح الدلالة في موضعه تمامًا.

الشيخ: أي نعم.

أبو الحسن: امرأةٌ ضعيفةٌ في حفظها، فتنضم إليها أخرى ضعيفةٌ في حفظها، فَتَقْوَى الشهادةُ بهما، وتقومان مقام الرجل الواحد الذي لا يُحتج به بمفرده، فإذا انضمتا إليه في الشهادة؛ ثبتت الحجة بهم جميعًا.

الشيخ: أي نعم، وهو كذلك.

علي الحلبي: حول قولكم -أستاذي- في موضوع أنهم «هل يؤمنون» مصطلح، أم لا؟

الشيخ: آه.

علي الحلبي: لبعضهم رسالة بعنوان: «نظرة جديدة في علم مصطلح الحديث».

الشيخ: أيوه، طَلَعَتْ ريحتها، هذا اللي كنا خايفين منه.

أبو الحسن: هنا استفسار في السؤال نفسه شيخنا -حفظكم الله-.

الشيخ: آه.

أبو الحسن: يقول بعض الطلاب: الثقة إذا انفرد عن إمام مثل الزهري، فلا يُقْبَل هذا من الثقة.

الشيخ: الله أكبر... الله أكبر.

أبو الحسن: قالوا: أين تلامذة الزهري من هذا الحديث، حتى ينفرد به هذا الثقة وحده؟

الشيخ: سبحان الله.

أبو الحسن: يعني: وتفرد هذا الثقة الوحيد عنه.

الشيخ: إيه، هذا بُلينا..

أبو الحسن: وهناك استدلال لهم -شيخنا- في بعض المواضع بنحو ذلك، لكن عندما تقرأ كلام أبي حاتم أو ابن أبي حاتم في «العلل»، لا يكون الاستدلال بذلك في كل حديثٍ كذلك، بل تجد الحديث الذي يقال فيه مثل هذا القول يكون في متنه نكارةٌ، فلما كان في المتن نكارة؛ رجع العالم وأعلَّ الحديث -بعد تأكده من وجود النكارة التي في المتن- فأعلَّه بعلة انفراد هذا الثقة دون بقية الملازمين والمكثرين عن الزهري.

الشيخ: يعني: مش كونه انفرد ...

أبو الحسن: ليس مجرد التفرد فقط شيخنا -بارك الله فيكم-.

الشيخ: نعم.

أبو الحسن: إنما إذا كان في المتن نكارة، فيرجع العالم إلى هذا الشيء، وإلا فالأصل قبول رواية الثقة إذا انفرد عن شيخه، وإن كان شيخه كثير الحديث والتلاميذ ما لم يَرْوِ منكرًا، أو يخالفه غيره، ونحتاج إلى الترجيح.

الشيخ: أَحْسَنْتَ.

أبو الحسن: بارك الله فيكم، وأحسن الله إليكم شيخنا.(١) أهـ

✍ **قلت**: وقد توسَّعْت في الجواب على هذه المسألة في كتابي «إتحاف النبيل بأجوبة أسئلة علوم الحديث والعلل والجرح والتعديل» برقم: (٩٢).

وقال الشيخ أحمد معبد -حفظه الله-: ...والذي يسمح به المقامُ الآن حيالَ ما اطلعت عليه في هذا الموضوع ما يلي:

أولًا: أن عددًا ممن كتب في هذا الموضوع، أعرفهم شخصيًا وعلميًا، وأعرف أن دافعهم الأساسي إلى ما كتبوا هو الحماس المشكور، والغيرة المحمودة على علوم السنة النبوية المطهرة، التي لا يخفى عظيم مكانتها في

---

(١) ✍ **قلت**: وما أكثر الأحاديث التي صححها الأئمة، وهي من رواية ثقة عن شيخ مشهور مُكْثِرٍ، دون إعلالها بتفرد الثقة عن هذا الشيخ، وإلا فالأئمة المشاهير المكثرون لهم عشرات، وربما مئات التلامذة، فلو روى عن أحدهم الحديثَ خمسةٌ مثلا، فأين الخمسة من بقية العشرات أو المئات من طلابه؟ فهل نرد رواية الخمسة أيضا لذلك؟ ولو فعلنا هذا؛ لما قَبِلْنا رواية لهؤلاء المشاهير أبدا، كالزهري، والثوري، وغيرهما من حفاظ الحديث، الذين يروي عنهم الرواة مما بين المشرق والمغرب، فلو روى عن أحدهم عشرة من الرواة؛ فماذا يعمل هؤلاء العشرة أمام عشرات اشتركوا معهم في الأخذ عن الزهري -مثلا- وإن لم يكونوا رواة عنه في هذا الحديث بعينه، وهكذا؟!! والله أعلم.

نفس المسلم وحياته الدنيا والآخرة.

وكذلك أُقَدِّر قَصْدَهُم النبيل في خدمة هذه السنة وعلومها، وصيانتها من أي شَوْبٍ أو دخيل.

كما أقرر أن المعاصرين الذي يعملون في نشر تراث السنة وعلومها، فيهم نماذج طيبة ومؤهَّلة لحمل مسؤولية هذه الأمانة الغالية على الجميع، وفيهم نماذج دون الأهلية المطلوبة، والأولون أصحاب الكفاءة والأهلية نتاجهم أقل من الطلب المتزايد للاستفادة بهذا التراث العظيم.

ومن هنا وَجد الآخرون أصحاب الأهلية الأدنى فرصتهم في ملء الفراغ، فصار نتاجهم هو الأظهر والمتداول بما فيه من قصور، وهذا مما حرك حماس هؤلاء الأخوة لما كتبوه، كما يظهر من تفاصيله وأمثلته.

ثانيًا: لكن هذا الحماس والانفعال بما لمسوه من قصور وتجاوز؛ جعل فيما كتبوه بعض الملحوظات في الاستنتاج وفي النتائج، بل حتى في صياغة الأفكار وتنسيقها، ولا تتسع مثل هذه العجالة إلا لبعض الأمثلة التي أرجو أن يعتبرها من يطلع عليها أنها من باب النصيحة الخالصة - شهد الله - وتلك الأمثلة على النحو التالي:

جاء في «شرح العلل» لابن رجب - رَحِمَهُ ٱللَّهُ(١) ما يلي:

نُقل عن يحيى بن معين رَحِمَهُ ٱللَّهُ (ت٢٣٣هـ) أنه إذا روى عن الرجل مثلُ ابن سيرين والشعبي، وهؤلاء أهل العلم؛ فهو غير مجهول...، وإذا رَوى عنه

(٣٤٤) انظر: (١/ ٣٧٧).

مثلُ سماك بن حرب وأبي إسحق - يعني السبيعي - ونحوهما ممن يروون عن مجهولين؛ فلا تزول جهالة المروي عنه برواية واحد من أمثال هؤلاء.

وعَقَّبَ ابن رجب رَحِمَهُ ٱللَّهُ **على ذلك بقوله:** وهذا تفصيل حسن، وهو يخالف إطلاق محمد بن يحيى الذهلي رَحِمَهُ ٱللَّهُ (ت ٢٥٨هـ) الذي تبعه عليه المتأخرون: أنه لا يَخْرُج الرجل من الجهالة إلا برواية رجلين.

فهذا المثال يوضح وجود اختلافٍ بين قول ابن معين وقول الذهلي رَحِمَهُمَا ٱللَّهُ فيما ترتفع به جهالة الراوي، ويلاحَظُ أنه خلافٌ بين اثنين معدودين من المتقدمين، ولكن الذهلي متأخرُ الطبقة عن ابن معين رَحِمَهُ ٱللَّهُ، كما يظهر من تاريخي وفاتيهما ومراجعة ترجمتيهما في «التقريب» مثلًا.

وقد استحسن الحافظ ابن رجب رَحِمَهُ ٱللَّهُ قولَ المتقدم منهما، وفي تطبيقات المتقدمين ما يؤيده، ولكن ابن رجب قرر أن المتأخرين تبعوا قول الذهلي المتأخر الطبقة، وإشارة ابن رجب إلى المتأخرين تنطبق على ما قرره الخطيب البغدادي رَحِمَهُ ٱللَّهُ (ت ٤٦٣هـ) في «الكفاية» بشأن ما تزول به الجهالة، ويؤيده غيرُ قولِ الذهلي أدلةٌ نقلية صحيحة ومعروفة، ورغم مخالفة الذهلي لقول ابن معين؛ فإن ابن معين جاء عنه أنه كان يُثْني عليه، ويُشِيد بجمعه لحديث الزهري.

ويلاحَظُ أن الذهلي الذي يعتبر متأخرًا عن ابن معين رَحِمَهُمَا ٱللَّهُ، يُعتبر أيضًا متقدمًا عن الخطيب رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

كما جاء عن الدارقطني رَحِمَهُ ٱللَّهُ (ت ٣٨٥هـ) قولُه: من أحب أن يعرف قصور علمه عن علم السلف؛ فلينظر في علل حديث الزهري لمحمد بن

يحيى (يعني الذهلي) فاعتبر الدارقطني نفسَه خلفًا متأخرًا بالنسبة لسلفه المتقدم عليه، وهو الذهلي.

كما أن ابنَ رجب رَحِمَهُ ٱللَّهُ المعدودَ من المتأخرين قد اعتبر مَن بَعد الذهلي رَحِمَهُ ٱللَّهُ ممن وافقه على قوله متأخرًا حتى عصر ابن رجب رَحِمَهُ ٱللَّهُ، كما هو مقتضى إطلاقه.

ثم إنه وصف المتأخرَ الآخذَ بقول الذهلي مُتَّبِعًا لقول من هو متقدم، ولم يصف قولَ المتقدم وهو ابنُ معين بالتفصيل في مواجهة المتأخرِ المخالفِ بالإطلاق إلا بكونه حسنًا فقط، لم يصفه بأنه خلافٌ جوهريٌ، كما وصف بعضُ الأُخْوة مثلَ هذا الخلاف بالتقييد والإطلاق من المتأخرين لبعض ما جاء عن المتقدمين بأنه خلافٌ جوهريٌ.

فمثل هذا المثالِ وكثيرٍ غيره يوضح أن مفهوم المتقدم والمتأخر أمرٌ نسبيٌ، يُشْعِر في كل موضع يُذْكَر فيه بحسبه، وأن التحديد المطلق زمنيًا أو منهجيًا للمتقدمين والمتأخرين لا يطَّرد بحسب واقع تراث علوم السنة الذي بين أيدينا.

كما يوضح هذا المثال أيضًا: أن الاختلاف المعتبر بين المتقدمين والمتأخرين: له ما يؤيده من صنيع المتقدمين أيضًا.

ذكر الدكتور المليباري من أمثلة الخلاف الجوهري بين المتقدمين والمتأخرين مصطلح (المنكر) فقال: فإنه عند المتأخرين: ما رواه الضعيف مخالفًا للثقات، غير أن المتقدمين لم يتقيدوا بذلك.

وإنما عندهم كل حديث لم يعرف عن مصدره: ثقة كان راويه أم ضعيفًا،

خالف غيره، أم تفرد، وهناك في كتب العلل والضعفاء أمثلة كثيرة توضح ذلك.

فالمنكر في لغة(١) المتقدمين أعم منه عند المتأخرين، وهو أقرب إلى معناه اللغوي؛ فإن المنكر لغةً... معناه (جهله) وذكر آيتين كريمتين تأييدًا لذلك، ثانيتهما قوله تعالى: ﴿يعرفون نعمة الله ثم ينكرونها﴾ [النحل: ٨٣].

ثم قال فضيلته: وعلى هذا؛ فإن المتأخرين خالفوا المتقدمين في مصطلح المنكر بتضيق ما وسَّعوا.(٢)

❑ **ومناقشة ما ذكره فضيلته هنا من وجوه:**

التعريف الذي عزاه إلى المتأخرين مطلقًا هو تعريف الحافظ ابن حجر في شرح «النزهة» فقط(٣)، وغير الحافظ من المتأخرين: كابن الصلاح والسيوطي تَبَعًا لابن الصلاح - يذكر كلٌّ منهما أن المنكر قسمان:

أحدهما: الفرد الثقة المخالف للثقات.

وثانيهما: الفرد الضعيف دون مخالفة.

ثم يذكر السيوطي ثالثًا، وهو الذي اقتصر المؤلف عليه، وقد عزاه

---

(١) كذا، والأولى (في استعمال) فليس للمتقدمين أيضًا لغة تضاف إليهم خاصة.

(٢) انظر: «نظرات جديدة في علوم الحديث» للمليباري (ص: ١٤).

(٣) قال الحافظ رَحِمَهُ ٱللَّهُ في «نزهة النظر» (ص: ٢١٤): وإنْ وقَعَتِ المخالفة معَ الضَّعْفِ؛ فالرَّاجِحُ يُقالُ لهُ: «المَعْروفُ»، ومقابلُهُ يقال له: «المنكَر».

السيوطي للحافظ ابن حجر وحده(١).

التعريف الذي نُسِبَ إلى المتأخرين عمومًا في شخص الحافظ ابن حجر يرجع إلى المتقدمين مُمَثَّلين في الإمام مسلم، حيث قال في مقدمة صحيحه: «وَعَلَامَةُ الْمُنْكَرِ فِي حَدِيثِ الْمُحَدِّثِ، إِذَا مَا عُرِضَتْ رِوَايَتُهُ لِلْحَدِيثِ عَلَى رِوَايَةِ غَيْرِهِ مَنْ أَهْلِ الْحِفْظِ وَالرِّضَا؛ خَالَفَتْ رِوَايَتُهُ رِوَايَتَهُمْ، أَوْ لَمْ تَكَدْ تُوَافِقُهَا، فَإِذَا كَانَ الْأَغْلَبُ مِنْ حَدِيثِهِ كَذَلِكَ؛ كَانَ مَهْجُورَ الْحَدِيثِ، غَيْرَ مَقْبُولِهِ، وَلَا مُسْتَعْمَلِهِ».(٢)

فعبارة الحافظ في تعريف المنكر مستقاةٌ من عبارة مسلمٍ هذه، كما يلاحَظُ ذلك بأدنى تأمل، كما يلاحَظُ إشارةُ الإمام مسلم إلى المعنى اللغوي المناسب للتعريف، وهو المهجور وليس المجهول، كما اختاره فضيلة المؤلف، كما أن الآية الثانية التي ذكرها فضيلته تأييدًا للمعنى اللغوي الذي اختاره، فَسَّرَت النكارة فيها بمعنى الجحود، لا بمعنى الجهالة؛ لذكر العلم قبلها في قوله عَزَّوَجَلَّ: (يعرفون نعمة الله).

ثم يلاحَظُ أيضًا أن تعريف الإمام مسلم هذا للمنكر يعتبر حسب توصيف الأخوة تعريفًا نظريًا، حيث ذكره في مقدمة «صحيحه»، ولم يذكر

---

(١) قال السيوطي رَحِمَهُ ٱللَّهُ في «تدريب الراوي» (١/ ٢٨٠): «الثَّانِي: عِبَارَةُ شَيْخِ الْإِسْلَامِ فِي «النُّخْبَةِ»: فَإِنْ خُولِفَ الرَّاوِي بِأَرْجَحَ؛ فَالرَّاجِحُ يُقَالُ لَهُ: الْمَحْفُوظُ، وَمُقَابِلُهُ، يُقَالُ لَهُ: الشَّاذُّ، وَإِنْ وَقَعَتِ الْمُخَالَفَةُ مَعَ الضَّعْفِ؛ فَالرَّاجِحُ يُقَالُ لَهُ: الْمَعْرُوفُ، وَمُقَابِلُهُ يُقَالُ لَهُ: الْمُنْكَرُ».

(٢) انظر: مقدمة «صحيح مسلم» (١/ ٧).

من أمثلته شيئًا، كما هو معروف.

ثم إن الحافظ لم يقتصر على التعريف النظري، بل ذكر له مثالًا مطابقًا، ومن كتب العلل التي أشار فضيلة المؤلف إلى وجود المنكر فيها بما يخالف تعريف المتأخرين هذا.

فقد مَثَّلَ الحافظ للحديث المنكر بما رواه ابن أبي حاتم في «العلل» (٢/ ١٨٢) من طريق حُبيِّب بن أخي حمزة الزيات عن أبي إسحق عن العيزار بن حريث عن ابن عباس عن النبي ـ صلى الله عليه وعلى آله وسلم ـ قال: «**من أقام الصلاة، وآتى الزكاة، وصام، وقَرَى الضيف؛ دخل الجنة**».

قال أبو حاتم: هو منكر، وعَلَّلَ ذلك بأن غير حُبيِّب الزيات – من الثقات رواه عن أبي إسحق موقوفًا.

وحُبيِّب الزيات أكثر الأقوال فيه بتضعيفه، وقال ابن عدي حدث بأحاديث عن الثقات لا يرويها غيره.(١)

فاتفق حكم أبي حاتم بالنكارة مع تعريف مسلم، الذي استفاد منه الحافظ تعريفه، كما أن قول ابن عدي السابق – وهو من المتقدمين – في وصف راوي الحديث: يفيد أنه ينفرد مع ضعفه بما يخالف رواية الثقات.

فهل تعريف المتأخرين مُمَثَّلِين في الحافظ ابن حجر للمنكر بما تقدم يعتبر من عند أنفسهم، أو مما اتفق عليه أكثر من واحدٍ ممن هم –بلا خلافٍ– من أعمدة نقاد الحديث المتقدمين؟

---

(١) انظر: «الكامل في ضعفاء الرجال» (٤/ ١٣٣).

أما القول بأن هذا التعريف ضَيَّقَ ما وَسَّعَه المتقدمون هكذا مطلقًا؛ فهو أيضًا غير صحيح؛ فلدينا من النقاد المتقدمين أحمد بن هارون البرديجي، المتوفَّي سنة (٣٠١هـ) جاء عنه تعريفه للمنكر بأنه: «الْفَرْدُ الَّذِي لَا يُعْرَفُ مَتْنُهُ عَنْ غَيْرِ رَاوِيهِ»، قال السيوطي: «وَكَذَا أَطْلَقَهُ كَثِيرُونَ مِنْ أَهْلِ الْحَدِيثِ».(١)

فيلاحَظ أن هذا التعريف قَيَّد النكارة بالمتن فقط، في حين لم تُقَيَّد بذلك في عبارة الإمام مسلم ولا الحافظ ابن حجر، وجاءت النكارة في الحديث الذي مَثَّلَ بها من عند ابن أبي حاتم متعلقة بالسند، حيث ذكر فيه الرفع، مخالفًا للوقف، وإن كان كلا الوصفين يرجعان إلى المتن أيضًا، فهذا توسيع لما ضَيَّقَ تعريفُ البرديجي، وهو متقدم كما ترى».(٢)

قال الشيخ الدكتور سعد بن عبد الله الحُمَيِّد -حفظه الله تعالى-: والقول الذي أراه صائبًا في هذا المضمار: أنه لا ينبغي أن نقول: إن هناك منهجًا للمتقدمين ومنهجًا للمتأخرين:

أولًا: لأنه يستحيل استحالةً تامةً أن نُفَرِّق أو نضع حدًا فاصلًا للتفريق بين متقدم ومتأخر، فنحن لا نستطيع - مثلًا - أن نقول: ثلاثمائة للهجرة من كان قبلها فهو متقدم، ومن كان بعدها فهو متأخر، وقد سألت بعضهم فما أتوا بجوابٍ مقنعٍ، فقلت لأحدهم - مثلًا -: ما هو الحد الفاصل بين المتقدم

---

(١) انظر: «التقريب والتيسير» للنووي (ص: ٤١)، و«تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي» (١/ ٢٧٦).

(٢) انظر: «علوم الحديث بين المتقدمين والمتأخرين» (ص: ١١ - ١٦).

والمتأخر؟ قال: ثلاثمائة، لكن لأجلك أعطيك زيادة خمسين سنة!! فأصبحت القضايا العلمية تخضع للعواطف وللمجاملات!!

هذا منهج - إن شاء الله - غير منضبط، لكن لو أردنا أن ننظر نحن بنظرنا؛ فنقول: لو فرضنا أنه حُدَّ بسنة ثلاثمائة للهجرة؛ فهذا الحد لا يمكن؛ لأنهم يعتبرون النسائي متقدمًا، وهو متوفَّى سنة ثلاثمائة وثلاثة للهجرة، فزاد عن ثلاثمائة ثلاثة سنوات، فهل يُعتبر الآن بناء على هذا الحد متقدمًا أم متأخرًا؟ وهو متأخر ثلاث سنوات، ولو تسامحوا وقالوا: ثلاث سنوات لا تمثِّل فرقًا كبيرًا.

نقول: إن أبا يعلي الموصلي توفي سنة سبع وثلاثمائة، وابن الجارود صاحب «المنتقى» توفي سنة سبع وثلاثمائة، فهل تعتبرونه متقدمًا أو متأخرًا؟

فإن قالوا: نَعُدُّه متأخرًا، قلنا: لماذا سبع سنوات وثلاث سنوات؟ وما هو الضابط عندكم في جعل ثلاثِ سنواتٍ ممكن تُقْبَلُ، وسَبْعِ سنواتٍ تُرْفَضُ؟

فإن تسامحوا، وهم يجعلون هؤلاء من المتقدمين؛ نقول: إن ابن خزيمة توفي سنة ثلاثمائة وإحدى عشر، هل هو متقدم أم متأخر؟

وهكذا نسحب البساط شيئًا فشيئًا، ثم نمشي بهم إلى من بعد ابن خزيمة كالطحاوي، ونمشي بهم إلى من بعده، فالطحاوي متوفي تقريبًا سنة ثلاثمائة وثمانية عشر، أو سبع عشرة للهجرة، ومن بعده كابن أبي حاتم، متوفَّى سنة ثلاثمائة وسبع وعشرين، ومن بعده كابن حبان متوفي سنة ثلاثمائة وأربع وخمسين، ومن بعده كالطبري توفي سنة ثلاثمائة وستين، ومن بعده كالحاكم توفي سنة أربعمائة وخمس، فإنَّ وَضْعَ حَدٍّ زمنيٍّ فاصلٍ غير متأتٍّ، ويستحيل بحال من الأحوال.

ثم إن نظرنا إلى الدليل في وضع الحد الفاصل الزمني ثلاثمائة للهجرة، نقول: أعطونا دليلًا يمكن أن يسار إليه، لماذا حددتم الزمن بثلاثمائة للهجرة؟

ولكن الذهبي رَحِمَهُ ٱللَّهُ حينما قال هذا الكلام، قاله لغرض آخر، وليس للغرض الذي أرادوه، أما الغرض الذي أراده الذهبي رَحِمَهُ ٱللَّهُ فإنه نظر، وإذا بالعلماء قبل سنة ثلاثمائة للهجرة كانوا يعتمدون كثيرًا على الحافظة؛ لذلك كان النقد للرجال قبل سنة ثلاثمائة للهجرة، يتضمن ناحيتين: العدالة والضبط، فيتكلمون عن عدالة الراوي، ويتكلمون عن ضبط الراوي، وقد يكون الراوي عدلًا، لكنه ليس ضابطًا، وقد يكون ضابطًا، ولكنه ليس عدلًا، وقد لا يجمع بين الصفتين، وقد يجمع بين الصفتين: العدالة والضبط.

فهاتان الصفتان لا زمتان للراوي فيما قبل ثلاثمائة للهجرة؛ لأن الرواة كانوا يُحَدِّثون من الحافظة، وإذا حَدَّث الواحد منهم من كتاب؛ يكون هذا الكتاب عبارة عن كتاب جَمَعَ فيه أحاديثَهُ، ولكنه لم يقصد التأليف؛ بدليل أن ذلك الكتاب لم يوجد فيما بعد ذلك، ولكن الكتب اندثرت، مثل كتاب غُنْدَر.

لكن ما بعد سنة ثلاثمائة للهجرة، استغنى العلماء عن الكلام في حفظ الرواة، وأراحوا أنفسهم؛ لأن بعد ثلاثمائة للهجرة ضُبِطَت الكتب، ودُوِّنَت السنة، واكتملت، فأصبحت كل الأحاديث التي تروى فيها بعد ثلاثمائة للهجرة عبارة عن كتب، وأصبح العلماء في هذا المجال محتاجين للكلام في عدالة الرواة في الدرجة الأولى، وفي طريقة التحمل: هل يصح تحمل هذا الراوي لهذا الكتاب أم لا يصح؟

أما الحفظ فلم يَعُدْ معتبراً بعد سنة ثلاثمائة للهجرة، فمثلًا تجد الواحد منهم يروي «مسند الإمام أحمد»، فيقولون: هل سماعك لـ«مسند الإمام أحمد» سماع صحيح أم لا؟ أي هل أخذته عن الشيخ مباشرة أم لا؟

وبعضهم قد يتساهل في السماع، وهذا التساهل أحيانًا يقدح في عدالته؛ لذلك كانوا فيما بعد سنة ثلاثمائة للهجرة يطالبون بما يُسَمَّى بالأصول، فإذا قال الواحد منهم: أنا عندي - مثلًا - كتاب «مسند الإمام أحمد»، قالوا: أبرز لنا أُصُولَكَ، أي الأوراق التي كتبتها عن ذلك الشيخ، فينظرون فيها: هل هي أوراق قديمة أم جديدة، وهل هي أصولٌ عتيقة، أم أصول بخط حديث، فإذا كان بخط حديث؛ عرفوا أنه كذاب، وإن كانت أصولًا عتيقة؛ عرفوا أنه فعلًا سمع قديمًا، وهذا هو الذي قصده الذهبي في حَدِّه بين المتقدم والمتأخر.

ثانيًا: هناك مسألة أخرى وهي: أن تقسيم المنهج إلى منهج متقدمين ومتأخرين لا يمكن بحال من الأحوال؛ لأننا نجد في المتأخرين - لو سرنا على هذا المفهوم الذي يقول به هؤلاء الأخوة في المتأخرين - من هو يسير على منهج المتقدمين بحسب مفهومه، مثل ابن عبد الهادي، ومثل ابن كثير رَحِمَهُمَاٱللَّهُ، ومثل المعلمي في العصر المتأخر جدًّا، فهؤلاء في مفهومهم على منهج المتقدمين.

ثم من المتقدمين من هو يسير على منهج المتأخرين على مفهومهم هم، مثل الفقهاء، فالفقهاء لهم منهج في مسألة الزيادة في الإسناد والمتن يختلف عن منهج المحدثين، فالزيادة عند الفقهاء مقبولة إذا جاءت من ثقة، أما عند المحدثين ينظرون في هذه الزيادة نظرة أخرى غير نظرة الفقهاء، والفقهاء المتقدمون كُثُر، ثم من المحدثين أنفسهم القدامى، من يمكن أن يوضع في

مضاف المتأخرين بناء على هذا المفهوم، مثل البخاري في بعض الأحاديث التي يخرجها، وإلا فلم يكن الدارقطني لينتقد هذه الانتقادات في كتابه «التتبع».

فالبخاري أحيانًا يخرج أحاديث بناء على مفهوم هؤلاء الأخوة، فيمكن أن يوضع في مصاف المتأخرين، فهل يليق بمثل هذا الإمام أن يقال له: متأخر، أو يسير على منهج المتأخرين؟[1].

✍ **قلت**: لو أتينا بالحافظ ابن حجر رَحِمَهُ ٱللَّهُ أنموذجًا للمتأخرين، وهو من أكثر من صبَّ عليه بعض هؤلاء فيض انتقاداته، ومخالفاته لمنهج المتقدمين؛ لرأيته من أكثر المتأخرين نقلًا، وتحريرًا، وتحريًا لتتبع منهج المتقدمين – وفق تقسيمهم – وأذكر بعض الأمثلة على ذلك من كتبه:

مثلًا: الحديث الحسن[2]، قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: قد وجد التعبير بالحسن في كلام من هو أقدم من الشافعي.

قال إبراهيم النخعي: «كانوا إذا اجتمعوا؛ كَرِهَ الرجلُ أن يخرج حسان حديثه».

وقيل لشعبة: كيف تَرَكْتَ أحاديث العرزمي وهي حسان؟

قال: «مِنْ حُسْنِهَا فَرَرْتُ».

ووجد «هذا من أحسن الأحاديث إسنادا» في كلام علي بن المديني وأبي

---

(١) انظر: «فتاوى حديثية» للشيخ سعد الحميد (ص: ١٢٢ ـ ١٢٥).

(٢) وسوف يأتي هذا كله محررًا في الكلام على الحديث الحسن –إن شاء الله تعالى– في موضعه من الكتاب.

زرعة الرازي وأبي حاتم ويعقوب بن شيبة وجماعة، لكن منهم من يريد بإطلاق ذلك المعنى الاصطلاحي، ومنهم من لا يريده، فأما ما وجد في ذلك في عبارة الشافعي ومَنْ قبله، بل وفي عبارة أحمد بن حنبل؛ فلم يتبين لي منهم إرادة المعنى الاصطلاحي، بل ظاهر عبارتهم خلاف ذلك.

فإنَّ حُكْم الشافعي على حديث ابن عمر - رضي الله تعالى عنهما - في استقبال بيت المقدس حال قضاء الحاجة بكونه حسنا؛ خلاف الاصطلاح، بل هو صحيح متفق على صحته، وكذا قال الشافعي - رضي الله تعالى عنه - في حديث منصور عن إبراهيم عن علقمة عن ابن مسعود - رضي الله تعالى عنه - في السهو.

وأما أحمد: فإنه سئل فيما حكاه الخلال عن أحاديث نقض الوضوء بمس الذكر، فقال: «أصح ما فيها حديث أم حبيبة - رضي الله تعالى عنها -».

قال: «وسئل عن حديث بسرة - رضي الله عنها -» فقال: «صحيح».

قال الخلال: حدثنا أحمد بن أصرم أنه سأل أحمد عن حديث أم حبيبة - رضي الله عنها - في مس الذكر فقال: «هو حديث حسن».

فظاهر هذا أنه لم يقصد المعنى الاصطلاحي؛ لأن الحسن لا يكون أصح من الصحيح.

وأما أبو حاتم، فذكر ابنُهُ في كتاب «الجرح والتعديل» في باب من اسمه عمرو من حرف العين: «عمرو بن محمد - روى عن سعيد بن جبير وأبي زرعة بن عمرو بن جرير - روى عنه إبراهيم بن طهمان سألت أبي عنه، فقال: هو مجهول، والحديث الذي رواه عن سعيد بن جبير حسن».

✍ **قلت**: وكلام أبي حاتم هذا محتمل؛ فإنه يطلق المجهول على ما هو أعم من المستور وغيره، فيحتمل أن يكون حكم على الحديث بالحُسْن؛ لأنه رُوِي من وجه آخر، فيوافق كلام الترمذي، ويحتمل أن يكون حكم بالحسن وأراد المعنى اللغوي، أي أن متنه حَسَن - والله أعلم -.

وأما علي بن المديني فقد أكثر من وصف الأحاديث بالصحة والحسن في «مسنده» وفي «علله»، فظاهر عبارته قَصْدُ المعنى الاصطلاحي، وكأنه الإمام السابق لهذا الاصطلاح، وعنه أخذ البخاري ويعقوب بن شيبة وغير واحد، وعن البخاري أخذ الترمذي.

فمن ذلك: ما ذكر الترمذي في «العلل الكبير» أنه سأل البخاري عن أحاديث التوقيت في المسح على الخفين، فقال: «حديث صفوان بن عسال صحيح، وحديث أبي بكرة - رضي الله عنه - حسن، وحديث صفوان الذي أشار إليه موجودٌ فيه شرائطُ الصحة.

وحديث أبي بكرة الذي أشار إليه - رواه ابن ماجه من رواية المهاجر أبي مخلد عن عبد الرحمن بن أبي بكرة عن أبيه - رضي الله عنه - به، والمهاجر قال وهيب: إنه كان غير حافظ.

وقال ابن معين: «صالح». وقال الساجي: «صدوق».

وقال أبو حاتم: «لين الحديث يُكْتَبُ حديثُهُ».

فهذا على شرط الحسن لذاته. كما تقرر.

وإن كان ابن حبان أخرجه في «صحيحه»، فذاك جَرْيٌ على قاعدته في عدم التفرقة بين الصحيح والحسن؛ فلا يعترض به. وذكر الترمذي - أيضا -

في «الجامع» أنه سأله عن حديث شريك بن عبد الله النخعي، عن أبي إسحاق، عن عطاء بن أبي رباح عن رافع بن خديج -رضي الله عنه - قال: أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: «**من زرع في أرض قوم بغير إذنهم؛ فليس له من الزرع شيء، وله نفقته**».

وهو من أفراد شريك عن أبي إسحاق، قال البخاري: هو حديث حسن، انتهى.

وتَفَرُّدُ شريك بمثل هذا الأصل عن أبي إسحاق -مع كثرة الرواة- عن أبي إسحاق؛ مما يوجب التوقف عن الاحتجاج به، لكنه اعتضد بما رواه الترمذي - أيضا - من طريق عقبة بن الأصم، عن عطاء بن رافع - رضي الله عنه - فوصفه بالحُسْن لهذا، وهذا على شرط القسم الثاني، فبان أن استمداد الترمذي لذلك؛ إنما هو من البخاري، ولكن الترمذي أكثر منه، وأشاد بذكره، وأظهر الاصطلاح فيه، فصار أَشْهَرَ به من غيره - والله أعلم -.(١)

فانظر إلى هذا التحرير والتحري لمنهج المتقدمين؛ بل وحُسْن فَهْمِهِ لهم، لا كما يفهمه كثيرٌ ممن تكلم في هذه المسألة ممن لم يصلوا إلى عُشْر معشار ما وصل إليه الحافظ رَحِمَهُ ٱللَّهُ في الفهم والحفظ والاتقان والاستقراء؛ فعَجَبًا!!

الكلام في الحديث الشاذ:

قال الشيخ المليباري -حفظه الله-: «وأما الشاذ فقد قيده المتأخرون بما رواه الثقة مخالفًا لمن هو أوثق منه، وإن كان لهم في ذلك سلف؛ فإن كثيرًا

---

(١) انظر: «النكت على كتاب ابن الصلاح» (١/ ٤٢٤ ـ ٤٢٩).

من المتقدمين لم يوافقوا عليه مما يُلِحُّ على الدارس أو الباحث التفطن لوجود خلاف حوله بين الأئمة المتقدمين أنفسهم، فعند الحفاظ غير الحجازيين أن (الشاذ) هو الحديث الغريب الذي له عاضد من شاهد، سواء تفرد به ثقة وأغربه، أو تفرد به ضعيف وأغربه...(١)

وهذا الذي ذكره ونبه عليه غريبٌ؛ لأن الحافظ رَحِمَهُ ٱللَّهُ قد ذَكَرَ هذا كله، وكون الحافظ قد ترجح له أحد تعريفات المتقدمين؛ فهل هذا عيبٌ عند التحقيق؟

وسوف أنقل كلام الحافظ عن الحديث الشاذ لتعرف انصافه ودقته:

ذكر الحافظ رَحِمَهُ ٱللَّهُ **حدَّ الشاذ في موطنين من «النزهة»، و «النكت»، فقال** رَحِمَهُ ٱللَّهُ **في «النزهة»: «الشاذ: ما رواه المقبول مخالفًا لمن هو أولى منه. وهذا هو المعتمد في تعريف الشاذ بحسب الاصطلاح».**(٢)

وقال في «نزهة النظر» أيضًا: والشاذ لغة: المنفرد، واصطلاحًا: ما يخالف فيه الراوي من هو أرجح منه، وله تفسير آخر سيأتي».(٣)

وقال أيضًا في «نزهة النظر»: «واشتهر عن جمع من العلماء القول بقبول الزيادة مطلقًا من غير تفصيل، ولا يتأتى ذلك على طريق المحدثين الذين يشترطون في الصحيح أن لا يكون شاذًا، ثم يفسرون الشذوذ بمخالفة الثقة

---

(١) انظر: «نظرات جديدة في علوم الحديث» (ص: ١٥).
(٢) انظر: «النزهة» (ص: ٧٢).
(٣) انظر: «النزهة» (ص: ٥٩).

من هو أوثق منه». (١)

وقال أيضًا في «نزهة النظر»: «ثم سوء الحفظ - وهو السبب العاشر من أسباب الطعن- والمراد به: من لم يُرَجَّح جانبُ إصابته على جانب خطئه، وهو على قسمين: إن كان لازمًا للراوي في جميع حالاته؛ فهو الشاذ على رأي بعض أهل الحديث». (٢)

قال المناوي رَحِمَهُ ٱللَّهُ في «اليواقيت والدرر» مُقرًّا كلام الحافظ: «فالصواب أن يقول: ما خالف فيه الثقة من هو أرجح منه، وله تفسير آخر يأتي بيانه، أي في أواخر الكلام على سوء الحفظ، حيث قال: إنه إن كان لازمًا للراوي؛ فهو الشاذ على رَأْيٍ، نبه على ذلك الكمال بن أبي شريف.

وعُرِف من هذا التقرير أن الشاذ: «ما رواه مخالفًا من هو أولى منه»، وهذا هو المتعمد في تعريف الشاذ بحسب الاصطلاح». (٣)

وقال رَحِمَهُ ٱللَّهُ **في «النكت»**: «...الأول: مراده بالشاذ هنا: ما يخالف الراوي فيه من هو أحفظ منه، أو أكثر، كما فسره الشافعي، لا مطلق تفرد الثقة، كما فسره به الخليلي». (٤)

وقال رَحِمَهُ ٱللَّهُ **في «النكت» في تعريف الشاذ**: وأخص منه كلام الشافعي؛

---

(١) انظر: «النزهة» (ص: ٨٢).
(٢) انظر: «النزهة» (ص: ١٠٤).
(٣) انظر: «اليواقيت والدرر» (١/ ٣٤١).
(٤) انظر: «النكت» (١/ ٢٣٦).

لأنه يقول: «إنه تَفَرُّدُ الثقة بمخالفة من هو أرجح منه»...[١]

ثم قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ **في «النكت»**: ... وفي الجملة: فالأليق في حَدِّ «الشاذ» ما عرَّف به الشافعي -والله أعلم-.[٢]

ثم قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ **في «النكت» في الكلام على المنكر**: «فهذا أحد قسمي الشاذ، فإن خولف من هذه صفته مع ذلك؛ كان أشد في شذوذه، وربما سماه بعضهم منكرًا، وإن بلغ تلك الرتبة في الضبط، لكنه خالف من هو أرجح منه في الثقة والضبط؛ فهذا القسم الثاني من الشاذ، وهو المعتمد في تسميته».[٣]

وقد مَثَّلَ بمثال عملي، حَمَلَه على هذا الاختيار من كلام الأئمة المتقدمين أيضًا؛ أئمة العلل والجرح والتعديل، فقال: مثال ذلك: ما رواه الترمذي، والنسائيّ، وابنُ ماجَه، مِن طريقِ ابنِ عُيَيْنَةَ، عن عَمْرو بن دينار، عن عَوْسَجَةَ، عن ابن عباس: «أن رجلًا تُوُفِّيَ على عهد النبي -صلى الله عليه وسلَّمَ- ولم يَدَعْ وارِثًا إلاَّ مولىً هو أعتقه ..».، الحديث، وتابَعَ ابنَ عُيَيْنَةَ على وَصْلِهِ ابنُ جُرَيْجٍ وغيرُهُ، وخالفَهُم حمادُ بنُ زيدٍ؛ فرواهُ عَنْ عَمْرو بنِ دينارٍ، عَن عوسجةَ، ولم يَذْكر ابنَ عباسٍ. قال أبو حاتمٍ: «المحفوظُ حديثُ ابْنِ عُيَيْنَةَ». انتهى.

فحمادُ بنُ زيدٍ مِن أَهلِ العدالةِ والضَّبطِ، ومعَ ذلك رَجَّحَ أبو حاتمٍ روايةَ مَنْ هم أكثرُ عددًا منهُ.

---

(١) انظر: «النكت» (٢/ ٦٥٣).

(٢) انظر: «النكت» (٢/ ٦٧١).

(٣) انظر: «النكت» (٢/ ٦٧٤).

ثم قال: وعُرِفَ مِن هذا التقريرِ أَنَّ الشَّاذَّ: ما رواهُ المقْبولُ مُخالِفًا لِمَنْ هُو أَولى مِنهُ، وهذا هُو المُعْتَمَدُ في تعريف الشاذ، بحسَبِ الاصطلاح.

هذا حاصل كلام الحافظ رَحِمَهُ ٱللَّهُ في الكلام على حدِّ الشاذ، فهل رأيت تحريرًا ودقةً وإنصافًا وتتبعًا لمنهج المتقدمين أعظم من ذلك؟

هذا، وأذكر للتأكيد: أنه قد ساعدني الشيخ أبو عبد الله محمد بن زكريا النشار-حفظه الله وسدَّده- في جمع مادة هذا الكتاب، وراجَعْتُ ما جمعه، وأصلَحْتُ فيما جمعه ما رأيتُ الحاجة إلى إصلاحه، وطلبت جمع ما نقص جمعه، والإتيان بما لا بد منه، فأتى بهذا وزيادة -فجزاه الله خيرًا- ثم أعدتها إليه -حفظه الله- لإدخال التصحيحات، وإكمال ما نقص، ولولا الله جَلَّ وَعَلَا ثم جهوده الصادقة والجادة لما وَصَل الكتاب إلى هذه المنزلة التي وصل إليها، فجزى الله كل من ساعدني في هذا وغيره خيرًا كثيرًا، وكتب لنا جميعًا الأجر، وجعلنا الله وإياهم مفاتيح خيرٍ، مغاليق شرٍ، ومن المتعاونين على البرِّ والتقوى.

وصلي الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى آل محمد، كما صلَّى وسلَّم وبارك على نبينا إبراهيم وعلى آل إبراهيم: ملْء السماوات وملْء الأرض، وملْء ما بينهما، وملْء ما شاء من شيءٍ بعد عَدَدَ خَلْقِهِ، ورضَا نَفْسِهِ، وزِنَةَ عَرْشِهِ، ومِدَادَ كلِمَاتِهِ.

والله تعالى أعلم وأحكم.





(النوع الأول)

مقدمة الحافظ ابن كثير رَحِمَهُ ٱللَّهُ

❖ جاء في المقدمة[1]: (قال شيخُنا الإمامُ العلامةُ، مُفْتي الإسلام، قُدْوَةُ العلماء، شيخُ المحدِّثين، الحافظُ المفَسِّر، بقيةُ السلف الصالحين، عمادُ الدين، أبو الفداء إسماعيلُ بن كثير القرشيُّ الشافعيُّ، إمامُ أئمة الحديث والتفسير بالشام المحروس، فَسَحَ اللهُ للإسلام والمسلمين في أيامه، وبَلَّغَهُ في الداريْن أعْلى قَصْدِه ومَرامِهِ: (الحمدُ لله، وسلامٌ على عباده الذين اصْطَفَى:

أما بَعْدُ: فإنَّ عِلْمَ الحديث النبوي -على قائله أفضلُ الصلاةِ والسلامِ- قد اعْتَنَى بالكلام فيه جماعةٌ من الحُفاظ قديمًا وحديثًا، كالحاكم، والخطيب، ومَنْ قَبْلَهُما من الأئمة، ومَنْ بَعْدَهما من حُفَّاظِ الأمة.

ولما كان -أي علم الحديث- من أهم العلوم وأنفعِها؛ أَحْبَبْتُ أن أُعَلِّق

---

(١) جاء في بعض النسخ: يقول العبد الفقير إلى الله تعالى «عبد الرحمن بن محمد النحواني» -لطف الله به-: أخبرنا الشيخ الإمام الحافظ «مجد الدين بن محمد بن يعقوب بن محمد الفيروزآبادي» رَحِمَهُ ٱللَّهُ إجازة قال: أنا الشيخ الإمام الناقد الحجة «عماد الدين أبو الفداء إسماعيل» بن الشيخ الإمام العلامة «زين الدين أبي حفص عمر بن كثير «-أمتع الله الطالبين بطول بقائه-». انظر: «الباعث الحثيث «ط/ ابن الجوزي (ص: ٦٥).

فيه مُختصرًا نافعًا جامعًا لمقاصد الفوائد، ومانعًا من مُشكِلات المسائل الفرائد، ولما كان الكتاب الذي اعتنى بتهذيبه الشيخ الإمام العلامة أبو عمرو ابن الصلاح -تغمده الله برحمته- من مشاهير المصنفات في ذلك بين الطلبة لهذا الشأن، وربما عُنِيَ بحفْظِه بعضُ المهَرَةِ من الشُّبان؛ سَلَكْتُ وراءه، واحْتَذَيْتُ حِذاءه، واخْتَصَرْتُ ما بَسَطَه، ونَظَمْتُ ما فَرَطَهُ، وقد ذَكَرَ من أنواع الحديث خمسةً وستين، وتَبعَ في ذلك الحاكم أبا عبد الله النيسابوري شيخ المحدثين، مَعَ مَا أُضِيفُ إِلَيْهِ مِنَ اَلْفَوَائِدِ اَلْمُلْتَقَطَةِ مِنْ كِتَابِ اَلْحَافِظِ اَلْكَبِيرِ أَبِي بَكْرٍ اَلْبَيْهَقِيِّ).

[الشرح]

لَمَّا رأى الحُفاظ والعلماءُ فائدةَ هذا العلم وأَثَرَه في حِفْظ السنة، والدفاع عن الحديث النبوي -وهو أصلٌ أصيلٌ في مصادر الأحكام- اعْتَنَوْا بهذا العلم قديمًا وحديثًا، قبل الحاكم والخطيب وبعدهما، وإلا فلو كان هذا العِلْمُ لا فائدةَ من ورائه، ولا طائل تحته؛ فلماذا يَعْتَني هؤلاء الأئمةُ الحُفاظُ به، وهم أَعْلَمُ الناس بالوقت وقيمته، وأَضَنُّ الناس ببذل أنفاسهم في غير ما يعود عليهم وعلى الأمة بالخير في الحال والمآل؟!

فلا شك أن هذه العناية الفائقة منهم بهذا العلم فَرْعٌ عن معرفتهم بمكانته وأهميته، وشتَّان بين هؤلاء الحُفاظ وبين أهل زماننا الذين يُثَبِّطون طلبة العلم عن الاستمرار في تحصيل هذا العلم، ومعرفة دقائقه وخفاياه، ويقولون: أنتم مشغولون بصحيحٍ وضعيفٍ، وحَدَّثنا شعبة، وأخبرنا الأعمش ... الخ!!

ولو هرْوَل وراءهم طلابُ العلم في اللَّهث وراء سراب السياسة

والسياسيين، وأوهام المحلِّلين والناشطين!! ... الخ، وتركوا المنقِّحين والمحكِّمين للأدلة والبراهين، وخَسروا بذلك دينهم وعزَّهم؛ لبالغُوا في مدحهم والثناء عليهم؛ فنعوذ بالله من مضلات الفتن!!!

• قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (**ولما كان** -أي علم الحديث- **من أهم العلوم وأنفعِها؛ أَحْبَبْتُ أن أُعَلِّق فيه مُختصرًا نافعًا جامعًا لمقاصد الفوائد، ومانعًا من مُشكِلات المسائل الفرائد، ولما كان الكتاب الذي اعتنى بتهذيبه الشيخ الإمام العلامة أبو عمرو بن الصلاح -تغمده الله برحمته- من مشاهير المصنفات في ذلك بين الطلبة لهذا الشأن، وربما عُنِيَ بحفْظِه بعضُ المهَرَةِ من الشُّبان؛ سَلَكْتُ وراءه، واحْتَذَيْتُ حِذاءه، واخْتَصَرْتُ ما بَسَطَه، ونَظَمْتُ ما فَرَطَهُ**).

يُريد رَحِمَهُ ٱللَّهُ أنه لما كان علم الحديث ومعرفة قواعده التي يتميز بها المقبول من المردود من أهم العلوم وأنفعها؛ أحبَّ أن يشارك رَحِمَهُ ٱللَّهُ في خدمة هذا العلم الذي يُصَفِّي السنة وينقيها مما ألحقه بها أهل الأوهام -وإن لم يقصدوا ذلك- أو إفك أهل الكذب والميْن السالكين لطرق البوار والمهالك؛ فإن القُطْرة من الخَلِّ تُفْسِد الكثير من العَسَل المصَفَّى!!

والمراد: أن الحافظ ابن كثير رَحِمَهُ ٱللَّهُ قَصَد من كتابة هذا المختصر أن يختصر الأشياء المبسوطة في كتاب الحافظ الكبير أبي عَمرو عثمان بن عبدالله الشهير بابن الصلاح رَحِمَهُ ٱللَّهُ التي يُغْني بعضُها عن بعض، ويُدْمِج الأشياء المتداخلة في بعضها، ويجمع المسائل المتناثرة في كتابه، ويَضُمُّ الأشباهَ والنظائرَ إلى بعضها، ويجمع ما انفرط منها وتناثر في نَظْمٍ واحدٍ،

فباجتماعها يَظْهَر المقصود، ويتضح المراد، فقد تكون هذه المسألة شبيهة بالأخرى، وبينهما في كتاب ابن الصلاح بونٌ ومسافةٌ؛ وربما صَعُب على طالب العلم الوصولُ إلى فهمها بسهولة، فإذا ضُمَّ بعضها إلى بعض؛ ظهر للناظر معناها، ولم يقتصر الحافظ ابن كثير على ذلك؛ بل أجاب عما أُشْكل في عدد من المسائل الفريدة، وفي هذا من الفائدة ما لا يخفى، ولذا قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **(واختصرتُ ما بَسَطَه، ونَظَمْتُ ما فَرَطَهُ)**(١).

(١) وللمختصرات فوائدُ كثيرة، منها:

١ -تيسير الحفظ، واستحضار مسائله، فإن المطولات يصعب حفظها أو يتعذر. انظر: «النبذة الكافية» (ص: ١٥).

٢ -تقريبه للفهم، والتذكير بأهم مسائله. انظر: «محتصر المزني» (٨/ ٩٣)، «مختصر الخرقي» في الفقه الحنبلي» (ص: ١٠).

٣ -اجتناب التكرار والتطويل الممل، والاقتصار على ما لا بد من معرفته. انظر: «المغني» (١/ ١٨).

٤ -تصغير حجم الكتاب لِيَسْهُل حَمْلُه واصطحابُهُ في السفر ونحوه.

انظر: «لباب التأويل في معاني التنزيل» تأليف الخازن (٧٤١ هـ) اختصره من كتاب «معالم التنزيل» للبغوي (٥١٠ هـ)، وتفسير البغوي، هو اختصار لكتاب «الكشف والبيان عن تفسير القرآن» لأبي إسحاق أحمد بن محمد الثعلبي (٤٢٧ هـ)، وينظر: «مجلة البحوث الإسلامية» (٥٩/ ٣٦٥)، وانظر: مقدمة «تهذيب التهذيب» (١/ ٣ -٥).

٥ -الاقتصاد في الوقت. انظر: «صفة الصفوة» (١/ ٢٠)، و«بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب» (١/ ٨).

٦ - حذف الموضوعات الواهيات، وإبعاد العقائد الفاسدة، والأقوال الشاذة، أو التنبيه إليها، وكذلك تصحيح وتقويم النقول.

=⇦

• قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **(ولما كان الكتاب الذي اعتنى بتهذيبه الشيخ الإمام العلامة أبو عمرو بن الصلاح -تغمده الله برحمته- من مشاهير المصنفات في ذلك بين الطلبة لهذا الشأن، وربما عُنِيَ بحفْظِه بعضُ المهَرَةِ من الشُّبان).**

• قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **(وقد ذَكَرَ من أنواع الحديث خمسةً وستين، وتَبعَ في ذلك الحاكم أبا عبد الله النيسابوري شيخ المحدثين، مَعَ مَا أُضِيفُ إِلَيْهِ مِنَ اَلْفَوَائِدِ اَلْمُلْتَقَطَةِ مِنْ كِتَابِ اَلْحَافِظِ اَلْكَبِيرِ أَبِي بَكْرٍ اَلْبَيْهَقِيِّ).**

مسألة: ما هو المراد بأنواع الحديث هنا؟

قد يقول قائل: نحن نعرف أن الحديث صحيح، وحسن، وضعيف، وموضوع فقط، فكيف وصلت أنواع الحديث إلى خمسة وستين نوعًا؟

ويُجاب عن ذلك: بأن المقصود بذلك أنواع علوم الحديث، وليس كما فهم السائل أن المراد أنواع مراتب الحديث.

• قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **(فقد ذَكَر من أنواع الحديث)** أي ذكر من أنواع علوم الحديث، فحذف المضاف، وذكر المُضاف إليه؛ لأنه سيأتي في سَرْد هذه الأنواع أشياءُ كثيرةٌ ليس لها صِلَةٌ بالصحة، أو الضعف، إنما هي أشياء مُشتركة بين الصحيح، والحسن، والضعيف، ومنها ما لا دخل له في ذلك،

=
انظر: «صفة الصفوة» (١/ ٢٤)، (١/ ٢٥)، و«الضعفاء والمتروكون «لابن الجوزي (١/ ١٢)، «تدريب الراوي» (١/ ٣٣٠).

٧ -قد يكون المختَصِر في بعض الأحيان أَعْلَم من مُصَنِّف الكتاب الأصلي، فيأتي المختصَر أعظمَ نفعًا، وأجلَّ فائدة، من الكتاب الأصلي. انظر: «معالم التنزيل» للبغوي (٥١٠ هـ)، و«مجموع الفتاوى» (١٣/ ٣٥٤).

كرواية الآباء عن الأبناء، ورواية الكبار عن الصغار، ورواية التابعي عن التابعي، ورواية الأقران، أو المُدَبَّج... إلى آخره.

• قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **(وتَبِعَ في ذلك الحاكمَ أبا عبد الله النيسابوري، شيخ المحدثين)**، قلت: لا أدري: هل المراد بذلك أنه تَبِعَ الحاكِمَ(١) في عَدِّ أنوع

(١) الحاكم هو: مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ حمدويه بْن نُعَيْم بْن الحَكَم الضَّبِّيّ الطَّهْمانيّ النَّيْسابوريّ الحافظ، أبو عَبْد الله الحاكم المعروف بابن البَيع.
وُلِدَ: سنة إحدى وعشرين وثلاثمائة، وطلب العلم من الصغَر باعتناء أبيه وخاله.
قال الذهبي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: روى عَنْهُ أبو الحَسَن الدّارقُطْنيّ - وهو مِن شيوخه -...
قال أَبُو بَكْرٍ الْخَطِيبُ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: أَبُو عَبْدِ اللهِ ابن الْبَيِّعِ الْحَاكِمُ كَانَ ثِقَةً... وَكَانَ يَمِيلُ إِلَى التَّشَيُّعِ...
عقيدته:
عن محمد بْن طاهر الحافظ كتب إليهم أنه سَأَلَ أبا إسماعيل عبد الله بْن محمد الأنصاريّ عَنِ الحاكم أَبِي عَبْد الله النَّيْسابوريّ فقال: ثقة في الحديث، رافضيّ خبيث.
قال الذهبي رَحِمَهُ ٱللَّهُ في «الميزان»: أبو عبد الله الحافظ صاحب التصانيف إمام صدوق ولكنه يصحح في مستدركه أحاديث ساقطة فيكثر من ذلك فما أدري هل خفيت عليه؟ فما هو ممن يجهل ذلك، وإن علم فهو خيانة عظيمة ثم هو شيعي مشهور بذلك من غير تعرض للشيخين ... إن الله يحب الإنصاف، ما الرجل برافضي؛ بل شيعي فقط ... فأما صدقه في نفسه ومعرفته بهذا الشأن فأمر مجمع عليه. ا.هـ
وقال في «السير» (١٦/ ٣٥٨) في ترجمة أبي عمرو الحيري شيخ الحاكم: تشيعه خفيف كالحاكم.
تُوُفّي في صفر سنة خمس وأربعمائة.
= ⇦

علوم الحديث، أم لا؟

فإن كان الأول؛ فالحاكمُ قد عدَّ أنواع علوم الحديث اثنين وخمسين نوعًا، ولم يبلغ بها خمسة وستين -وإن كان قد قَرُبَ منها- أم أنه تبعه في الكتابة في هذا الفن؟

فإذا كان كذلك؛ فلماذا لم يَذْكُر أنه تَبِعَ من هم قَبْل الحِاكم في التصنيف في هذا الفن ايضًا؟

فممن سَبقَ الحاكمَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ في التصنيف كما قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «فمن أول من صَنَّفَ في ذلك: القاضي أبو محمد الرامهرمزي في كتابه: «المحدث الفاصل»، لكنه لم يستوعب».(١)

✍ **قلت**: لكن يمكن الجواب على ذلك: بأن كتاب الحاكم رَحِمَهُ ٱللَّهُ أكثر استيعابًا وترتيبًا...إلخ.

وربما كان المراد أنه تبعه في طريقته في التقسيم، وفي ترجيح كثيرٍ من اختيارات الحاكم رَحِمَهُ ٱللَّهُ في مصطلحاته، حيث ضمَّن كثيرًا من أفكاره في

= انظر: «الإرشاد في معرفة علماء الحديث» (٣/ ٨٥١)، و«التقييد لمعرفة رواة السنن والمسانيد» (ص: ٧٥)، و«المنتخب من معجم شيوخ السمعاني» (ص: ١٧٧٦)، و«تاريخ الإسلام» (٩/ ٨٩)، و«ميزان الاعتدال» (٣/ ٦٠٨)، و«طبقات الشافعية الكبرى» للسبكي (٤/ ١٥٥)، و«لسان الميزان» (٧/ ٢٥٦)، و«هداية القاري إلى تجويد كلام الباري» (٢/ ٧١٣)، و«الثقات ممن لم يقع في الكتب الستة» (٨/ ٣٩٢).

(١) انظر: «نزهة النظر» (ص: ٣١).

كتابه، فضلًا عن كثير من النصوص التي نقلها منه.

فالأقرب أنه أراد الأول - أي في عدِّ أنواع علوم الحديث، وأراد المقاربة -، وكذلك أراد التبعية له في كثيرٍ من اختياراته، والله أعلم.

• قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **(مَعَ مَا أُضِيفُ إِلَيْهِ مِنَ ٱلْفَوَائِدِ ٱلْمُلْتَقَطَةِ مِنْ كِتَابِ ٱلْحَافِظِ ٱلْكَبِيرِ أَبِي بَكْرٍ ٱلْبَيْهَقِيِّ)**

يظهر من هذا أن الحافظ ابن كثير رَحِمَهُ ٱللَّهُ استفاد كثيرًا من كتاب الحافظ البيهقي رَحِمَهُ ٱللَّهُ، «المدخل إلى كتاب السنن» أو التقط منه فوائد.

وكان الاختصار هَمَّ جماعةٍ من العلماء في تلك الأزمنة؛ لما رأوا الهِمَمَ قد تقاصرت عن دراسة العلوم التي خلَّفها لهم أسلافُهم، ورأوا أن الناس قد انشغلوا عن هذه العُلوم، وزهدوا فيها؛ لطولها، وأن هِممَهُم قد فَتَرَتْ، وبغير هذا العلم اشتغلت، فكان الحفاظ يختصرون لهم هذه العلوم، ويُشوقونهم إليها، كما ذكر رَحِمَهُ ٱللَّهُ أنَّ كتاب ابن الصلاح -وهو: «معرفة أنواع علوم الحديث» والذي اشتهر باسم «مقدمة ابن الصلاح»- كان بعض الشُبَّان المهرة يُحاول أن يحفظه، ونحن نرى -ولله الحمد- في هذا الزمان -أيضًا- من إخواننا وأبنائنا مَن يحرِص على حِفظ كثير من المتون، وهذا إن دلَّ على شيءٍ؛ فإنما يدل على أنَّ الناس-إن شاء الله- إلى خير، ما دام فيهم من عنده هِمَّة عالية في حفظ كتاب الله، وكثير من المتون العلمية المنظومة والمنثورة، في جوانب أو فنون متعددة.

فاللهم احفظ لنا ديننا وعلماءنا، وإخواننا، وأهلينا، وأبناءنا، وذرياتنا، وكل من اهتم بنصرة الإسلام قَدْرَ استطاعته.

فالشاهد: أن عُلماء كل زمن ينظرون إلى ما يُقرِّب الناس إلى الله تعالى، فإذا كان الناس عندهم هِمةٌ عالية، ورغبة جامحة في تحصيل العلوم؛ بَسَطُوا لهم فيها، وتَكَلَّموا على دقائق وفروع المسائل، وجزئياتها... إلخ.

وإذا كانت هِمَمُ الناس ضعيفة؛ فإنهم يختصرون لهم العلوم، مراعين في ذلك الأهم فالمهم؛ من أجل أن يُقرِّبوهم إلى الله -جلّ شأنه- ولا يَنْفُروا عن طلب ما يجب عليهم من العلم ومجالسة العلماء، وليدفعوا عنهم الملل والسآمة، والإعراض عما يلزمهم العِلْم به من أمور دينهم.(١)

ولذا فإني آسَفُ لبعض طلبة العِلم الذي إذا جلس في مجلس العَوام، أو المبتدئين في الطلب يقوم ببسط المسائل العلمية لهم، وهم لا يَعْرِفُون في ماذا يتكلم المتكلم؟ كأن يُدَرِّس أصولَ الفقه للمبتدئين من كتب يصعب فهمها، ككتاب «إرشاد الفُحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول» للعلامة القاضي محمد بن علي الشوكاني اليماني رَحِمَهُ ٱللَّهُ، أو يُدَرِّسَ النحوَ في «قَطْر الندى» لابن هشام للمُبتدئين، أو يُدَرِّسَ علم العلل في الحديث للمُبتدئين، أو يدرِّس تفاصيل العقيدة للعامة، أو لمن في قلبه شُبَهٌ كثيرة من أهل الأهواء، والأصل في ذلك أنه لا يُفاتَح العوام بما يُشوِّش عليهم اطمئنان قلوبهم، وقوة يقينهم، إنما تُبْسَط هذه المسائل بأقوال الفِرق وأدلتها والرد عليها نقلًا وعقلًا

---

(١) وقد يقول قائلٌ: فلماذا بسطت هذا الشرح والهمم كلما تأخر الزمان ازدادت ضعفًا؟

فالجواب: أني كتبت هذا الشرح لطلاب العلم المتخصصين في علم الحديث، وليس لمبتدئين وللعوام، والله أعلم.

للمتخصصين من طلبة العلم[(١)].

(١) وهذه طائفة من كلام أهل العلم تؤيد هذا المعنى:
فقد أخرج مسلم في» مقدمة صحيحه» (١/ ١١) أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ مَسْعُودٍ ـ رَضِي الله عَنهُ ـ ، قَالَ: «مَا أَنْتَ بِمُحَدِّثٍ قَوْمًا حَدِيثًا لَا تَبْلُغُهُ عُقُولُهُمْ؛ إِلَّا كَانَ لِبَعْضِهِمْ فِتْنَةً».
وأخرج البخاري في «صحيحه» (١٢٧)، والبيهقي في «المدخل إلى السنن الكبرى» (٦١٠)، والخطيب في» الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع» (١٣١٨) عن أبي الطفيل، قال: سمعت عليًّا ـ رَضِي الله عَنهُ ـ يقول: «أيها الناس، أتريدون أن يُكَذَّبَ الله ورسوله، حَدِّثوا الناس بما يَعْرِفون، ودَعُوا ما يُنْكِرُون.
وبَوَّبَ البخاري في «صحيحه» باب من خص بالعلم قوما دون قوم كراهية أن لا يَفْهَموا»، وأخرج حديث على ـ رَضِي الله عَنهُ ـ (١٢٧) عن أبي الطفيل قال: قَالَ عَلِيٌّ: حَدِّثُوا النَّاسَ بِمَا يَعْرِفُونَ؛ أَتُحِبُّونَ أَنْ يُكَذَّبَ اللهُ وَرَسُولُهُ؟!
وقال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ ٱللَّهُ في «فتح الباري» (١/ ٢٢٥) «وفيه – أي حديث على – دليل على أن المتشابه لا ينبغي أن يُذْكَر عند العامة.
وقال النووي رَحِمَهُ ٱللَّهُ في «الأذكار» (ص: ٣٢٢): بابُ نهيِ العالم وغيرِه أن يُحدِّثَ الناسَ بما لا يَفهمونه، أو يُخافُ عليهم من تحريف معناه، وحَمْلِهِ على خلاف المراد منه.
وقال السخاوي رَحِمَهُ ٱللَّهُ في «فتح المغيث» (٣/ ٢٦٧): قال الخطيب رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «إن مما رأى العلماء أن الصُّدوفَ عن روايته للعوام أولى: أحاديث الرخص، وإن تعلقت بالفروع المختلف فيها دون الأصول، كحديث الرخصة في النبيذ.
قَالَ الْمَرُّوذِيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ عَنْ شَيْءٍ مِنْ أَمْرِ الْعَدْلِ فَقَالَ: لَا تَسْأَلْ عَنْ هَذَا؛ فَإِنَّك لَا تُدْرِكُهُ». ينظر: «الآداب الشرعية» لابن مفلح (٢/ ١٥٥– ١٥٦).
وانظر لمزيد البحث: «جامع بيان العلم» (٨٨٩)، و«ترتيب المدارك وتقريب المسالك «للقاضي عياض (٢/ ٤٤)، و«الاعتصام» للشاطبي (٢/ ٣١٣ـ ٣١٤)، و«الإفصاح عن معاني الصحاح» لابن هبيرة (١/ ٢٦٨).

وقد رأيت من سماحة الوالد الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز -رحمه الله تعالى- في هذا الباب، أمرًا عجبًا، رأيته في الدروس التي يجعلها بعد الفجر في الجامع الكبير في مدينة الرياض إذا ألقى الدروس بين طلبة العِلم يأتي بالمسألة، ووجوه كلام العُلماء فيها، والمذاهب وأدلتها، وسرد قول فُلان وفُلان، ورد فُلان على فُلان، والراجح كذا؛ لأن أكثر الحاضرين من كبار طلاب العلم والدعاة، ومن المدرسين بالجامعات في المملكة العربية السعودية -حفظها الله وجميع بلاد المسلمين-.

وإذا تكلم سماحته مع العامَّة وسألوه عن مسألةٍ، أو أجاب فتاوى العامة في وسائل الإعلام؛ فيقول لهم: وهذا جائز على الراجح، أو في أصح قولي العُلماء، أو لا يجوز، على أصح الأقوال، فالعامي لا يُريد أن يعرف التفاصيل، والتفصيل مع العامة يشوش عليهم، ويَخْبِطُ عقولَهم، وأما طالب العلم؛ فلا يقنع بقول العالم: هذا الأمر يجوز أو لا يجوز فقط؛ حتى يَعْرف الدليل الذي حمله على القول بذلك؛ لأن طالب العلم له مشاركة واطلاع ومعرفة، والإجمال لا يروي غليله، ولا يشفي عليله، ولا يُزِيل الشبهةَ التي عنده، أو الإشكالَ الذي اعترضه، إلا الأخذ والرد والتفصيل في القول، فكل مجلس له كلام أو أسلوب يصلح له، وما يصلح لهذا المجلس قد لا يصلح للمجلس الآخر، وهذا منهج علماء الإسلام سلفًا وخلفًا -ولله الحمد والمنة- وليس كل ما يُعْرَف يُقال، وليس كلّ ما يُقال قد جاء وقته، وليس كلُّ ما قد جاء وقته قد حضر أهله.

❁ ❁ ❁

❖ قال الحافظ ابن كثير -رحمه الله تعالى-: (ذِكْرُ تَعْدَادِ أَنْوَاعِ اَلْحَدِيثِ: صَحِيحٌ، حَسَنٌ، ضَعِيفٌ، مُسْنَدٌ، متصلٌ، مَرْفُوعٌ، مَوْقُوفٌ، مَقْطُوعٌ، مُرْسَلٌ، مُنْقَطِعٌ، مُعْضَلٌ، مُدَلَّسٌ، شَاذٌّ، مُنْكَرٌ، مَا لَهُ شَاهِدٌ، زِيَادَةُ اَلثِّقَةِ، اَلْأَفْرَادُ، اَلْمُعَلَّلُ، اَلْمُضْطَرِبُ، اَلْمُدْرَجُ، اَلْمَوْضُوعُ، اَلْمَقْلُوبُ، مَعْرِفَةُ مَنْ تُقْبَلُ رِوَايَتُهُ، مَعْرِفَةُ كَيْفِيَّةِ سَمَاعِ اَلْحَدِيثِ وَإِسْمَاعِهِ، وَأَنْوَاعِ اَلتَّحَمُّلِ مِنْ إِجَازَةٍ وَغَيْرِهَا، مَعْرِفَةُ كِتَابَةِ اَلْحَدِيثِ وَضَبْطِهِ، وكَيْفِيَّةِ رِوَايَةِ اَلْحَدِيثِ وَشَرْطِ أَدَائِهِ، آدَابُ اَلْمُحَدِّثِ، آدَابُ اَلطَّالِبِ، مَعْرِفَةُ اَلْعَالِي وَالنَّازِلِ، اَلْمَشْهُورُ، اَلْغَرِيبُ، اَلْعَزِيزُ، غَرِيبُ اَلْحَدِيثِ وَلُغَتُهُ، اَلْمُسَلْسَلُ، نَاسِخُ اَلْحَدِيثِ وَمَنْسُوخُهُ، اَلْمُصَحَّف إِسْنَادًا وَمَتْنًا، مُخْتَلِفُ اَلْحَدِيثِ، اَلْمَزِيدُ فِي اَلْأَسَانِيدِ، خَفِيُّ اَلْمُرْسَلِ[١]، مَعْرِفَةُ اَلصَّحَابَةِ، مَعْرِفَةُ اَلتَّابِعِينَ، مَعْرِفَةُ أَكَابِرِ اَلرُّوَاةِ عَنِ اَلْأَصَاغِرِ، اَلْمُدَبَّجُ وَرِوَايَةُ اَلْأَقْرَانِ، مَعْرِفَةُ اَلْإِخْوَةِ وَالْأَخَوَاتِ، رِوَايَةُ اَلْآبَاءِ عَنِ اَلْأَبْنَاءِ، عَكْسُهُ، مَنْ رَوَى عَنْهُ اِثْنَانِ: مُتَقَدِّمٌ وَمُتَأَخِّرٌ، مَنْ لَمْ يَرْوِ عَنْهُ إِلَّا وَاحِدٌ، مَنْ لَهُ أَسْمَاءٌ وَنُعُوتٌ مُتَعَدِّدَةٌ، اَلْمُفْرَدَاتُ مِنَ اَلْأَسْمَاءِ، مَعْرِفَةُ اَلْأَسْمَاءِ وَالْكُنَى، مَنْ عُرِفَ بِاسْمِهِ دُونَ كُنْيَتِهِ، مَعْرِفَةُ اَلْأَلْقَابِ، اَلْمُؤْتَلِفُ وَالْمُخْتَلِفُ، اَلْمُتَّفِقُ وَالْمُفْتَرِقُ، نَوْعٌ مُرَكَّبٌ مِن اَللَّذَيْنِ قَبْلَهُ، نَوْعٌ آخَرُ مِنْ ذَلِكَ، مَنْ نُسِبَ إِلَى غَيْرِ أَبِيهِ، مَعْرِفَةُ اَلْأَنْسَابِ اَلَّتِي يَخْتَلِفُ ظَاهِرُهَا وَبَاطِنُهَا، مَعْرِفَةُ اَلْمُبْهَمَاتِ، تَوَارِيخُ اَلْوَفَيَاتِ. مَعْرِفَةُ اَلثِّقَاتِ وَالضُّعَفَاءِ، مَنْ خَلَطَ فِي آخِرِ عُمُرِهِ، مَعْرِفَةُ اَلطَّبَقَاتِ، مَعْرِفَةُ

---

(١) وفي نسخة «المرسل» وفي نسخة أخرى «خَفِيُّ المرسل» وهو أَوْلى لوجوده هكذا في نَسْخِه؛ ولأن المرسل قد ذُكِرَ من قبل، والمرسل الخفي هو الذي ظاهره الاتصال، فهذا نوع مستقلٌ، والله أعلم.

اَلْمَوَالِي مِنَ اَلْعُلَمَاءِ وَالرُّوَاةِ، مَعْرِفَةُ بُلْدَانِهِمْ وَأَوْطَانِهِمْ، فهَذَا تَنْوِيعٌ مِن اَلشَّيْخ أَبِي عَمْرٍو وَتَرْتِيبُهُ رَحِمَهُ ٱللَّهُ، قَالَ: وَلَيْسَ بِآخِرِ اَلْمُمْكِنِ فِي ذَلِكَ؛ فَإِنَّهُ قَابِلٌ لِلتَّنْوِيعِ إِلَى مَا لَا يُحْصَى؛ إِذْ لَا تَنْحَصِرُ أَحْوَالُ اَلرُّوَاةِ وَصِفَاتُهُمْ، وَأَحْوَالُ مُتُونِ اَلْحَدِيثِ وَصِفَاتُهَا.

قُلْتُ: وَفِي هَذَا كُلِّهِ نَظَرٌ، بَلْ فِي بَسْطِهِ هَذِهِ اَلْأَنْوَاعَ إِلَى هَذَا اَلْعَدَدِ نَظَرٌ؛ إِذْ يُمْكِنُ إِدْمَاجُ بَعْضِهَا فِي بَعْضٍ، وَكَانَ أَلْيَقَ مِمَّا ذَكَرَهُ، ثُمَّ إِنَّهُ فَرَّقَ بَيْنَ مُتَمَاثِلَاتٍ مِنْهَا بَعْضِهَا عَنْ بَعْضٍ، وَكَانَ اَللَّائِقُ ذِكْرَ كُلِّ نَوْعٍ إِلَى جَانِبِ مَا يُنَاسِبُهُ، وَنَحْنُ نُرَتِّبُ مَا نَذْكُرُهُ عَلَى مَا هُوَ اَلْأَنْسَبُ، وَرُبَّمَا أَدْمَجْنَا بَعْضَهَا فِي بَعْضٍ؛ طَلَبًا لِلِاخْتِصَارِ وَالْمُنَاسَبَةِ، وَنُنَبِّهُ عَلَى مُنَاقَشَاتٍ لَا بُدَّ مِنْهَا -إِنْ شَاءَ اَللهُ تَعَالَى).

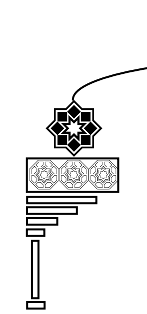
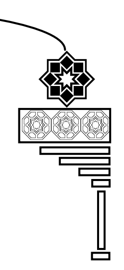
[الشرح]

لقد سرد الحافظ ابن كثير رَحِمَهُ ٱللَّهُ أنواع علوم الحديث كما ذكرها الحافظ أبو عمرو بن الصلاح -رحمة الله عليه- وقد كان الأنسب للحافظ ابن كثير رَحِمَهُ ٱللَّهُ،-وقد شرع في الاختصار - أن يختصر مثل هذا الباب، فمُجرد سرْد خمسةٍ وستين نوعًا من أنواع علوم الحديث، كما ذَكَرها ابن الصلاح؛ فيه تطويلٌ لا يُناسب الاختصار الذي شرع العماد رَحِمَهُ ٱللَّهُ في الكتاب من أجله، لا سيما والحافظ ابن كثير رَحِمَهُ ٱللَّهُ نقل ما ذكره ابن الصلاح رَحِمَهُ ٱللَّهُ بقوله: **(وَلَيْسَ بِآخِرِ اَلْمُمْكِنِ فِي ذَلِكَ؛ فَإِنَّهُ قَابِلٌ لِلتَّنْوِيعِ إِلَى مَا لَا يُحْصَى؛ إِذْ لَا تَنْحَصِرُ أَحْوَالُ اَلرُّوَاةِ وَصِفَاتُهُمْ، وَأَحْوَالُ مُتُونِ اَلْحَدِيثِ وَصِفَاتُهَا)**.

ولذلك فهُناك مَن زاد على هذا العدد، وهناك من نقَّص، وهذا راجعٌ إلى الاطِلاع على الروايات، وكيفية رواية الرواة لها؛ فمَن اطَّلع على الروايات؛ رأى للرواة أحوالا كثيرة، وكل حالة تحتاج إلى إفرادها بنوع من أنواع عُلوم الحديث، فكل مَن كان واسع الحصيلة والاطلاع على أحوال الرُواة والروايات؛ فلا شك أنه سيقف على أنواع أكثر، ومَن كان مُقِلًّا في اطلاعه؛ فسيكون عَدُّه للأنواع أَقَلَّ، ولسنا بحاجة إلى حصر كل ذلك؛ لأن هذا الحصر لا يَتَأَتَّى لنا؛ ولأن بعض هذه الأنواع يُمكن إدماجُ بعضها في بعض، وقد وعد الحافظ ابن كثير رَحِمَهُ ٱللَّهُ بضَمِّ الأنواع المتقاربة إلى بعضها، ونَظْمِ ما انفرط أو تناثر منها، ومع ذلك فهناك مواضع لا زالتْ تحتاج إلى ذلك، وسيظهر هذا -إن شاء الله- عند الكلام على شرح الكتاب، ولعلَّ الحافظ ابن كثير رَحِمَهُ ٱللَّهُ سرد هذه الأنواع بما لا يتناسب مع الاختصار؛ لأنه سيُحدِّد موقفه بُعَيْد قليلٍ من عَدِّ هذه الأنواع، واحتاج لذكرها؛ ليتكلم عليها.

• فالحافظ ابن كثير رَحِمَهُ ٱللَّهُ صرَّح بموقفه مما قال ابن الصلاح رَحِمَهُ ٱللَّهُ، فقال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (**قُلْتُ: وَفِي هَذَا كُلِّهِ نَظَرٌ، بَلْ فِي بَسْطِهِ هَذِهِ ٱلْأَنْوَاعَ إِلَى هَذَا ٱلْعَدَدِ نَظَرٌ؛ إِذْ يُمْكِنُ إِدْمَاجُ بَعْضِهَا فِي بَعْضٍ، وَكَانَ أَلْيَقَ مِمَّا ذَكَرَهُ، ثُمَّ إِنَّهُ فَرَّقَ بَيْنَ مُتَمَاثِلَاتٍ مِنْهَا بَعْضِهَا عَنْ بَعْضٍ، وَكَانَ ٱللَّائِقُ ذِكْرَ كُلِّ نَوْعٍ إِلَى جَانِبِ مَا يُنَاسِبُهُ، وَنَحْنُ نُرَتِّبُ مَا نَذْكُرُهُ عَلَى مَا هُوَ ٱلْأَنْسَبُ، وَرُبَّمَا أَدْمَجْنَا بَعْضَهَا فِي بَعْضٍ؛ طَلَبًا لِلِاخْتِصَارِ وَالْمُنَاسَبَةِ، وَنُنَبِّهُ عَلَى مُنَاقَشَاتٍ لَا بُدَّ مِنْهَا -إِنْ شَاءَ ٱللَّهُ تَعَالَى**).

❁ ❁ ❁

[تقسيم الحديث إلى أنواعه: صحةً وضعفًا](١)

❖ **قال الحافظ ابن كثير** رَحِمَهُ ٱللَّهُ **تعالى: (قال** - أي الحافظ ابن الصلاح رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **اِعْلَمْ -عَلَّمَكَ اَللهُ وَإِيَّايَ- أَنَّ اَلْحَدِيثَ عِنْدَ أَهْلِهِ يَنْقَسِمُ إِلَى صَحِيحٍ، وَحَسَنٍ، وَضَعِيفٍ، قُلت** - أي الحافظ ابن كثير رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **هَذَا اَلتَّقْسِيمُ إِنْ كَانَ بِالنِّسْبَةِ إِلَى مَا فِي نَفْسِ اَلْأَمْرِ؛ فَلَيْسَ إِلَّا صَحِيحٌ أَوْ ضَعِيفٌ، وَإِنْ كَانَ بِالنِّسْبَةِ إِلَى اِصْطِلَاحِ اَلْمُحَدِّثِينَ؛ فَالْحَدِيثُ يَنْقَسِمُ عِنْدَهُمْ إِلَى أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ، كَمَا قَدْ ذَكَرَهُ آنِفًا هُوَ وَغَيْرُهُ أَيْضًا).**

[الشرح]

في هذه الجملة موضعان وقع الاعتراض على ابن الصلاح رَحِمَهُ ٱللَّهُ فيهما:

- **الموضع الأول**: قولُ ابن الصلاح رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **(اِعْلَمْ -عَلَّمَكَ اَللهُ وَإِيَّايَ-)**

قال الحافظ علاء الدين مُغُلْطَاي رَحِمَهُ ٱللَّهُ قوله: «**عَلَّمَكَ اَللهُ وَإِيَّايَ**» هو غير جيد؛ إذ السنة الزهراء: يدعو لنفسه، ثم يدعو لغير.... ثمَّ ذكر حديث

(١) قال العلامة أحمد شاكر رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «هذه العناوين التي بين معكوفين [ ] زيادة على الأصل؛ زدناها تيسيرًا للقارئ والباحث» قلت: ولهذه الفائدة أرى اتباعَهُ رَحِمَهُ ٱللَّهُ في ذلك.

الترمذي: «**إذا دعا أحدكم؛ فليبدأ بنفسه**».(١)

وقد أجاب الحافظ زين الدين العراقي رَحِمَهُ ٱللَّهُ على هذا الاعتراض، فقال: «والحديث الذي ذكره عند الترمذي ليس هكذا، وهو حديث أُبَيّ بن كعب: «**أَنَّ رَسُولَ اللهِ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - كَانَ إِذَا ذَكَرَ أَحَدًا فَدَعَا لَهُ بَدَأَ بِنَفْسِهِ**» ثم قال: هذا حديث حسن غريب صحيح(٢)، ورواه أبو داود أيضًا، ولفظه» **كَانَ رَسُولُ اللهِ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - إِذَا دَعَا بَدَأَ بِنَفْسِهِ، وَقَالَ: «رَحْمَةُ اللهِ عَلَيْنَا وَعَلَى مُوسَى**» الحديث.(٣)

ورواه النسائي أيضًا في «سننه الكبرى»(٤)، وهو عند مسلم أيضًا -كما سيأتي-، فليس فيه ما ذكره من أن كل داعٍ يبدأ بنفسه؛ وإنما هو من فعله - صلى الله عليه وسلم - لا من قوله، وإذا كان كذلك؛ فهو مقيد بذِكْرِه - صلى الله عليه وسلم - نبيًّا من الأنبياء، كما ثبت في «صحيح مسلم» في حديث أُبَيٍّ الطويل في قصة موسى مع الخضر، وفيه قال: «**وَكَانَ إِذَا ذَكَرَ أَحَدًا مِنَ الأَنْبِيَاءِ بَدَأَ بِنَفْسِهِ: رَحْمَةُ اللهِ عَلَيْنَا وَعَلَى أَخِي كَذَا، رَحْمَةُ اللهِ عَلَيْنَا**» الحديث.(٥)

فأما دعاؤه لغير الأنبياء فلم يُنْقَل أنه كان يبدأ بنفسه؛ كقوله - صلى الله عليه وسلم - في الحديث الصحيح الذي رواه البخاري في قصة زمزم، قال

(١) انظر: «إصلاح كتاب ابن الصلاح» (٦٣).
(٢) أخرجه الترمذي في «سننه» (٣٣٨٥).
(٣) أخرجه مسلم في «صحيحه» (٦٢٤٠)، أبو داود في «سننه» (٣٩٨٤).
(٤) (١١٢٤٨)
(٥) أخرجه مسلم في «صحيحه» (٦٢٤٠).

ابن عباس قال النبي - صلى الله عليه وسلم -: «**يَرْحَمُ اللهُ أُمَّ إِسْمَاعِيلَ، لَوْ تَرَكَتْ زَمْزَمَ** - أَوْ قَالَ: **لَوْ لَمْ تَغْرِفْ مِنَ المَاءِ - لَكَانَتْ عَيْنًا مَعِينًا**».(١)

وفي «الصحيحين» من حديث عَائِشَةَ، قَالَتْ: سَمِعَ رَسُولُ اللهِ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - رَجُلًا يَقْرَأُ فِي سُورَةٍ بِاللَّيْلِ، فَقَالَ: «**يَرْحَمُهُ اللهُ**».(٢)

وفي روايةٍ للبخاري: إن الرجل هو عَبَّاد بن بِشْر، وللبخاري من حديث سلمة ابن الأكوع: «**مَنِ السَّائِقُ**» قَالُوا: عَامِرٌ، **فَقَالَ**: «**رَحِمَهُ اللهُ**» الحديث.(٣)

فظهر بذلك أن بَدْأه بنفسه في الدعاء كان فيما إذا ذكر نبيًا من الأنبياء - عليهم السلام- كما تقدم، على أنه قد دعا لبعض الأنبياء ولم يذكر نفسه معه، وذلك في الحديث المتفق على صحته، من حديث أبى هريرة ـ رَضِي الله عَنهُ ـ قال «قال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ: «**يَرْحَمُ اللهُ لُوطًا لَقَدْ كَانَ يَأْوِي إِلَى رُكْنٍ شَدِيدٍ**».(٤) الحديث.

وفي «الصحيحين» أيضًا من حديث ابن مسعود -رضي الله عنه مرفوعًا- «**يَرْحَمُ اللهَ مُوسَى، قَدْ أُوذِيَ بِأَكْثَرَ مِنْ هَذَا فَصَبَرَ**»(٥)، لكن عدم ذكر نفسه

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه» (٢٣٦٨).

(٢) **متفق عليه**؛ أخرجه البخاري في «صحيحه» (٥٠٣٨)، ومسلم في «صحيحه» (١٧٨٨).

(٣) أخرجه البخاري في «صحيحه» (٦٨٩١).

(٤) أخرجه البخاري في «صحيحه» (٣٣٨٧).

(٥) **متفق عليه**؛ أخرجه البخاري في «صحيحه» (٣٤٠٥)، ومسلم في «صحيحه» (٢٤١١).

ـ صلى الله عليه وعلى آله وسلم ـ إنما هو في حالة إفراده غيره بالدعاء له، لكن إذا أشرك معه غيره من الأنبياء -عليهم السلام- بدأ بنفسه، ولم أقف على ذلك مع غير الأنبياء -عليهم السلام-.(١)

✍ **قلت**: وقد ذكر أهل العلم أنَّ الدُّعاء على أربعة أنواع:

- إما أن تدعو لنفسك (وهو كثير).

- وإما أن تدعو لغيرك (وهو كثير أيضًا).

- وإما أن تُشرِك غيرك معك في الدعاء؛ فتبدأ بنفسك (وهو الراجح؛ لأن المرء لا يؤثر على نفسه أحدًا في حاجته إلى فضل ربه وكرمه وجوده وستره) خلافًا لقول الزركشي رَحِمَهُ ٱللَّهُ (٢): «وإذا جاز بالإفراد -أي: إفراد الغير بالدعاء له- فلأَنْ يجوز التقديم- أي تقديم الغير عليك- عند الاجتماع من باب أولى» فهو قياسٌ بغير عِلَّةٍ مؤَثِّرة؛ بل هو في مُقابلةِ ما يُفْهَم من النصِّ، وهو حديث أُبَيّ.

- وإما أن تُشرِك غيرك في الدعاء؛ فتبدأ بغيرك (وهذا ما لم أعرف له دليلًا في السنة).

وذكروا أنَّ الأَوْلَى إذا أَشْرَكت غيرك في الدعاء، أن تبدأ بنفسك؛ كما سبق في الأدلة الماضية.(٣)

---

(١) انظر: «التقييد والإيضاح» (ص: ١٨).

(٢) انظر: «النكت» للزركشي (١/ ٨٨).

(٣) ✍ **قلت**: الأحاديث الواردة في إفراد النبي -صلى الله عليه وسلم- أحدًا بالدعاء، =⇦

ومن ناحيةٍ أخرى: أنَّ الدعاء إذا كان طلبًا للخير في الدين والدنيا؛ فلا تُؤْثِرْ به غيرك عليك؛ فإننا جميعًا فقراء إلى الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، ونحتاج أن يغفر لنا وأن يرحمنا، لكن إذا أردت أن تدعو لشخصٍ بأمرٍ ما؛ فلا يلزم أن تَذْكُر نفسك معه دائمًا، فقد كان النبي ـ صلى الله عليه وعلى آله وسلم ـ يقول: «**يرحم الله فُلانا**»، أو «**يغفر الله لفُلان**» وهذا في السنة كثير.

• **الموضع الثاني مما انْتُقِدَ على ابن الصلاح**، قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (**اعْلَمْ أَنَّ اَلْحَدِيثَ عِنْدَ أَهْلِهِ يَنْقَسِمُ إِلَى صَحِيحٍ، وَحَسَنٍ، وَضَعِيفٍ**)، فحَصَل نزاعٌ كثيرٌ في هذه الجُملة، وخلاصتُه: كيف يَدَّعي أنَّ الحديث عند أهله على ثلاثة أقسام؟ ومعلومٌ أنَّ الحديث عند أهله: صحيحٌ، أو ضعيف فقط؟

وأكثر العُلماء المُتقدمين على ذلك: أن الحديث إما صحيحٌ، وإما ضعيفٌ، حتى قال بعضُهم: إن المُتقدمين على ذلك، ولم يُخالف إلا الترمذي الذي ذكر: الحسن، وإلا فأكثر العُلماء على أنه صحيحٌ أو ضعيف

= ليست حجة في موضع النزاع -خلافًا لما قال الزركشي- وحديث أُبَيٍّ هو الحُجة في موضع النزاع -إن صحَّ-، وقد صححه شيخنا الألباني - رحمه الله تعالى - وحديث: «رَحْمَةُ اللهِ عَلَيْنَا وَعَلَى مُوسَى» يُستأنس به على تقديم المرء نفسه بالدعاء على من قرنه في الدعاء، وليس في الدلالة في موضع النزاع كحديث أُبَيٍّ ـ رَضِي الله عَنهُ ـ ، ولا أعرف حديثًا بدأ فيه بالدعاء لغيره، ثم دعا لنفسه، وتخصيص بدء النبي- صلى الله عليه وسلم - بالدعاء لنفسه إذا قَرَنَ في الدعاء نبيًّا من الأنبياء -عليهم السلام- ليس ظاهرًا على عدم تقديم الشخص نفسه بالدعاء على غيره أيضًا، فذلك في حقِّ غير الأنبياء -عليهم السلام- والمرء أحوج ما يكون إلى الدعاء لنفسه؛ فليبدأ بها، ثم يُثَنِّي بغيره، والله أعلم.

فقط، وإن كان الصحيح عندهم أَعَمَّ من الصحيح الاصطلاحي، فيدخل فيه الحديث الذي يُحتج به، والحسن من جملة ذلك.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وأول من عُرِف أنه قسَّمَ الحديث ثلاثة أقسام: صحيح وحسن وضعيف هو أبو عيسى الترمذي رَحِمَهُ ٱللَّهُ في «جامعه» والحسن عنده ما تعددت طرقه، ولم يكن في رواته متهم، وليس بشاذ، فهذا الحديث وأمثالهُ يسميه أحمد ضعيفا، ويحتج به، ولهذا مَثَّل أحمد الحديث الضعيف الذي يُحتج به بحديث عمرو بن شعيب، وحديث إبراهيم الهجري، ونحوهما».(١)

وقال أيضًا رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وكان الحديث في اصطلاح ما قبل الترمذي: إما صحيحًا وإما ضعيفًا، والضعيف نوعان: ضعيف متروك، وضعيف ليس بمتروك ..».(٢)

وقال أيضًا رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «... إذْ لم يكن الحديث إذ ذاك مقسومًا إلا إلى صحيح وضعيف، وفي مِثْله يقول الإمام أحمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «الحديث الضعيف خير من القياس» يعني الذي لم يَقْوَ قوة الصحيح، مع أن مَخْرَجَهُ حَسَنٌ».(٣)

وقال أيضًا رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «... ولكن كان في عُرْف أحمد بن حنبل ومن قبله من العلماء: أن الحديث ينقسم إلى نوعين: صحيح، وضعيف.

---

(١) انظر: «مجموع الفتاوى» (١/ ٢٥٢).

(٢) انظر: «منهاج السنة» (٤/ ٣٤٢).

(٣) انظر: «الفتاوى الكبرى» (٦/ ١٥٩).

والضعيف عندهم ينقسم إلى ضعيف متروك لا يُحْتَجُّ به، وإلى ضعيف حسن، كما أن ضَعْفَ الإنسان بالمرض ينقسم إلى مرض مَخُوفٍ، يمنع التبرع من رأس المال، وإلى ضَعْفٍ خفيف لا يمنع من ذلك.

وأَوَّلُ من عُرِف أنه قَسَّم الحديث ثلاثة أقسام: صحيح، وحسن، وضعيف، هو أبو عيسى الترمذي في «جامعه».

والحسن عنده ما تعددت طرقه، ولم يكن في رواته متهم، وليس بشاذ».(١)

وقد أُجيبَ عن ابن الصلاح رَحِمَهُ ٱللَّهُ: بأن ابن الصلاح يُدرِك أن هناك جماعة من العلماء يقولون بذلك؛ ولذلك فقد ذكر ابن الصلاح رَحِمَهُ ٱللَّهُ نَفْسُه- كما سيأتي في الحديث الحسن، في التفريع التاسع: أنه قال: «إن من أهل الحديث مَن لا يُفَرِّق بين الصحيح والحسن، ويُسمِّي الجميع صحيحًا»، ومثَّل بالحافظ أبي عبد الله الحاكم رَحِمَهُ ٱللَّهُ، صاحب «المستدرك»، وقريبٌ من هذا الصنيع صنيعُ ابن حِبَّان شيخ الحاكم، وصنيعُ ابن خُزيمة شيخ ابن حِبَّان رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ، فإنهم أيضًا لا يُفرِّقون بين الصحيح والحسن، والصحيح عندهم يشمل الصحيح والحسن.

قال الحافظ العراقي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «والجواب: أن ما نقله المصنف عن أهل الحديث قد نقله عنهم الخطابي في خطبة «معالم السنن»، فقال: «اعلموا أن الحديث عند أهله على ثلاثة أقسام: حديث صحيح، وحديث حسن،

(١) انظر: «قاعدة جليلة في التوسل والوسيلة» (١/ ١٧٧).

وحديث سقيم»، ولم أر من سبق الخطابي إلى تقسيمه ذلك، وإن كان في كلام المتقدمين ذِكْرُ الحسن، وهو موجودٌ في كلام الشافعي والبخاري وجماعة رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ؛ ولكن الخطابي نقل التقسيم عن أهل الحديث، وهو إمامٌ ثقةٌ، فتبعه المصنف على ذلك هنا، ثم حكى الخلاف في الموضع الذي ذكره؛ فلم يُهْمِل حكايةَ الخلاف، والله أعلم».(١)

وقد ذكر الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ ٱللَّهُ وتبعه على ذلك السخاويُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ أنَّ الأئمة اتفقوا بعد ذلك على أن الحديث: صحيح، وحسن، وضعيف.(٢)

فقال السخاوي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «(وأهل هذا الشأن) الحديث (قَسَّموا) بالتشديد (السنن) المضافة للنبي -صلى الله عليه وسلم- قولًا له، أو فعلًا، أو تقريرًا، إلى: (صحيح، وضعيف، وحسن)، وذلك بالنظر لما استقر اتفاقهم بعد الاختلاف عليه؛ وإلا فمنهم كما سيأتي في الحسن ما حكاه ابن الصلاح في غير هذا الموضع من «علومه» من يُدْرِجُ الحسنَ في الصحيح؛ لاشتراكهما في الاحتجاج، بل نقل ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ إجماعهم إلا الترمذي خاصة عليه».(٣)

✍ **قلت**: بل ذكر البيهقي رَحِمَهُ ٱللَّهُ في رسالته للجويني تقسيم الحديث عند المحدثين لتلك الأقسام الثلاثة، فقال: «الأحاديث المروية على ثلاثة

---

(١) انظر: «التقييد والإيضاح» (ص: ١٩).

(٢) قال السيوطي رَحِمَهُ ٱللَّهُ في «تدريب الراوي» (١/ ٦٣) قال شيخ الإسلام ابن حجر: «والظاهر أن قوله عند أهل الحديث من العام الذي أريد به الخصوص، أي الأكثر أو الذي استقر اتفاقهم عليه بعد الاختلاف».

(٣) انظر: «فتح المغيث» (١/ ١٤).

أنواع؛ نوعٌ اتفق أهل العلم على صحته، ونوع اتفقوا على ضعفه، ونوع اختلفوا في ثبوته؛ فبعضهم يُضَعِّف رواته بجَرح ظهر له خَفِيَ على غيره، أو لم يَظْهَر له من عدالته ما يُوجِب قبولَ خبره، وقد ظهر لغيره، أو عَرَفَ منه معنىً يُوجبُ عنده رَدَّ خبره، وذلك المعنى لا يُوجِبه عند غيره، أو عَرَف أحدهما علةَ حديثٍ ظهر منها انقطاعُه، أو انقطاعُ بعض ألفاظه، إما إدراجُ لفظٍ من ألفاظِ مَنْ رواه في متنه، أو دخولُ إسناد حديث في إسناد غيره، خفيت تلك العلة على غيره، فإذا عُلِمَ هذا، وعُرِفَ معنى مَنْ ردَّ منهم خبرًا، أو قبول من قَبِلَه منهم؛ هداه الوقوفُ عليه والمعرفةُ به إلى اختيار أصح القولين».(١)

ومنهم مَن يقول: إن الأحاديث لا تخرج عن ذلك: والأحاديث إذا كانت في أعلى قوتها؛ فهي الأحاديث الصحيحة، وإذا كانت في أوسط قوتها؛ فهي الأحاديث الحسان.

وأما الحديث الضعيف فإنه يشملُ بقية الأحاديث -لا بقية أنواع علوم الحديث- ومنها المرسل، والمنقطع، والموضوع، والمقلوب، والمُدرج، والمضطرب، والشاذ ... إلى آخره، فكل هذا من جنس الضعيف.

قال ابن الصلاح رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «ثُمَّ ما عُدِمَ فيهِ جميعُ الصفاتِ هوَ القسمُ الأَخِر(٢) الأرذَلُ، وما كانَ مِنَ الصِّفاتِ لهُ شروطٌ، فاعْمَلْ في شروطِهِ نحوَ

---

(١) انظر: «المدخل إلى علم السنن» (٨٠٤)، وانظر في هذه المسألة: «النكت على مقدمة ابن الصلاح» للزركشي (١/ ٩٣ ـ٩٧)، «النكت» لابن حجر (١/ ٣٨٦)، «فتح المغيث» (١/ ١٤)، «توجيه النظر» (١/ ١٧٨).

(٢) قال الحافظ العراقي رَحِمَهُ ٱللَّهُ في «التقييد» (٦٣): (بقصر الهمز على وزن الفَخِذ، =

ذلكَ؛ فتتضاعفَ بذلكَ الأقسامُ.

والذي لهُ لقَبٌ خاصٌّ معروفٌ منْ أقسامِ ذلكَ: الموضوعُ، والمقلوبُ، والشاذُّ، والمعلَّلُ، والمضطربُ والمُرسلُ، والمنقطِعُ، والمُعضلُ - في أنواعٍ - سيأتي عليها الشرحُ -إنْ شاءَ اللهُ تعالى -».(١)

قال العراقي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «فجعل المصنف - أي ابن الصلاح - ما عُدِم فيه هذه الصفات هو القسم الأرذل، وخالف ذلك في النوع الحادي والعشرين، فقال: «اعلم أن الحديث الموضوع شر الأحاديث الضعيفة»، وما ذكره هناك هو الصواب: أن شرَّ أقسام الضعيف الموضوع؛ لأنه كَذِبٌ، بخلاف ما عُدِم فيه الصفات المذكورة؛ فإنه لا يلزم من فَقْدِها كَونُهُ كذبًا، والله أعلم».(٢)

وقال الزركشي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «ما ذكره هنا فيه إيهام مخالفةٍ لقوله في قسم الضعيف: «إن ما عُدم ...إلخ»، والصواب ما ذكره هنا، ويحمل ما ذكره ثَمَّ على أنه أراد ما لم يكن موضوعًا، إلا أن يريد بذلك كون راويه كذابًا، ومع ذلك لا يلزم من وجود كذابٍ في السند أن يكون الحديث موضوعًا؛ إذ مُطْلق كَذِب الراوي لا يقتضي وضعَ الحديث.

وقال البقاعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وإنما أراد أن ما عُدِم جميع صفات الحسن

=

وهو بمعنى الأرذل)، وقيل: بمد الهمز أيضًا.

وانظر تفصيل ذلك في «لسان العرب» (٤/ ١٥)، و«نكت الزركشي» (١/ ٣٩٣)، و«تاج العروس» (١٠/ ٣٨).

(١) انظر: «معرفة أنواع علوم الحديث» (ص: ١١٣).

(٢) انظر: «النكت الوفية» (١/ ٣٠٦).

والصحيح هو القسم الأَخِرُ الأرذل، الذي ليس بعده قسمٌ أسوأَ حالًا منه، فهو بالنسبة إلى كل قسمٍ لم تُعْدَم فيه جميع الصفات أردأ وأسوأ حالًا، وهذا القسم -الذي هو الأَخِرُ الأرذل -يدخل تحته نوعان: الضعيف مطلقًا، والموضوع.

ولم يتعرض للتفصيل بين النوعين هناك، وقال هنا: إن الموضوع شرٌّ من مطلق الضعيف، فعُلِمَ أنه ليس بعده شرٌّ منه». (١)

✍ **قلت**: مع العلم أن الحديث الموضوع ليس بحديثٍ، وإنما أطلقوا عليه ذلك تجوزًا، أو لأجل تمام القسمة، أو لأنه كذلك في زعم واضعه.

ولذلك قال البقاعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وإنما أُطلق عليه -أي على الموضوع- حديثٌ بالنسبة إلى زَعْم واضعه، وإلى ظاهر الأمر قبل البحث والنظر، وإلا فليس هو في التحقيق حديثًا». (٢)

وقال السخاوي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «...ثم إن وراء هذا النزاع في إدراج الموضوع في أنواع الحديث لكونه ليس بحديثٍ، ولكن قد أجيب بإرادة القدر المشترك، وهو ما يُحَدَّث به، أو بالنظر لما في زعم واضعه، وأحسن منهما: أنه لأجل معرفة الطرق التي يُتَوصلُ بها لمعرفته؛ ليُنْفَي عن المقبول ونحوه». أهـ وما قبله أظهر في الجواب، والله أعلم». (٣)

---

(١) انظر: «النكت الوافية» (١/ ٥٤٧).

(٢) انظر: «النكت الوفية» (١/ ٥٤٧).

(٣) انظر: «فتح المغيث» (١/ ٣١٠)، وانظر: «تدريب الراوي» (١/ ٦٢).

إذًا فالحديث الصحيح في أعلى الدرجات، والحسن هو الذي يليه، وأما الضعيف فهو درجاتٌ كثيرةٌ متفاوتةٌ، وقد ذكر السيوطي[١] رَحِمَهُ ٱللَّهُ: أنه نبَّه على هذه الثلاثة؛ لأنها تشتمل بقية الأحاديث.

وهذه المسألةُ أخذَتْ أكبر من حجمها في الردِّ على ابن الصلاح رَحِمَهُ ٱللَّهُ والإنكار عليه؛ لأنها لا يَنْبني عليها كبيرُ عملٍ في نهاية المطاف.

• قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (**إِنْ كَانَ بِالنِّسْبَةِ إِلَى مَا فِي نَفْسِ اَلْأَمْرِ**) أي بالنسبة إلى القبول والرد، أو بالنسبة إلى الاحتجاج بالحديث وعدمه، وهذا هو جُلُّ المراد من معرفة أقسام الحديث.

• وقوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (**وَإِنْ كَانَ بِالنِّسْبَةِ إِلَى اِصْطِلَاحِ اَلْمُحَدِّثِينَ؛ فَالْحَدِيثُ يَنْقَسِمُ عِنْدَهُمْ إِلَى أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ، كَمَا قَدْ ذَكَرَهُ آنِفًا هُوَ وَغَيْرُهُ أَيْضًا**).

إن كان المراد بذلك -على بُعدٍ فيه- ذِكْرَهُ خمسةً وستين نوعًا؛ فهذا ليس بصحيح؛ لأن من جملة هذه الأنواع ما يدخل فيه الصحيح والحسن والضعيف؛ بل والموضوع، ومنها ما لا صلة له بالصحة أو الضعف، إنما هو وصْفٌ لحال الراوي في روايته ما روى، وكيفية وصول الرواية إلى العلماء والمصنِّفين في جمع الأحاديث، وليس المراد بيان حال الحديث ودرجته، وإن كان المراد بقية أنواع الضعيف بسبب ضعفٍ في الإسناد أو المتن فهي مندرجةٌ تحت الضعيف على اختلاف مراتبها، والله أعلم.

❁ ❁ ❁

---

(١) انظر: «تدريب الراوي» (١/ ٦١).



(النوع الأول)

الحديث الصحيح

[تعريف الحديث الصحيح]

❖ **قال الحافظ ابن كثير -رحمه الله تعالى-:** (قَالَ -يعني ابن الصلاح-: أَمَّا اَلْحَدِيثُ اَلصَّحِيحُ: فَهُوَ اَلْحَدِيثُ اَلْمُسْنَدُ، اَلَّذِي يَتَّصِلُ إِسْنَادُهُ بِنَقْلِ اَلْعَدْلِ اَلضَّابِطِ عَن اَلْعَدْلِ اَلضَّابِطِ، إِلَى مُنْتَهَاهُ، وَلَا يَكُونَ شَاذًّا وَلَا مُعَلَّلًا، قال: «ثُمَّ أَخَذَ -أي ابن الصلاح- يُبَيِّنُ فَوَائِدَ قيودِهِ، وَمَا احْتُرِزَ بِهَا عَن اَلْمُرْسَلِ وَالْمُنْقَطِعِ وَالْمُعْضَلِ وَالشَّاذِّ، وَمَا فِيهِ عِلَّةٌ قَادِحَةٌ، وَمَا فِي رَاوِيهِ مِنْ نَوْعِ جَرْحٍ، قَالَ -أي ابن الصلاح-: فهَذَا هُوَ اَلْحَدِيثُ اَلَّذِي يُحْكَمُ لَهُ بِالصِّحَّةِ بِلَا خِلَافٍ بَيْنَ أَهْلِ اَلْحَدِيثِ، وَقَدْ يَخْتَلِفُونَ فِي بَعْضِ اَلْأَحَادِيثِ؛ لِاخْتِلَافِهِمْ فِي وُجُودِ هَذِهِ اَلْأَوْصَافِ، أَوْ فِي اِشْتِرَاطِ بَعْضِهَا، كَمَا فِي اَلْمُرْسَلِ»، **قال الحافظ ابن كثير** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: فَحَاصِلُ حَدِّ اَلصَّحِيحِ: أَنَّهُ اَلْمُتَّصِلُ سَنَدُهُ بِنَقْلِ اَلْعَدْلِ اَلضَّابِطِ عَنْ مِثْلِهِ، حَتَّى يَنْتَهِيَ إِلَى رَسُولِ اَللهِ -صلى الله عليه وسلم- أَوْ إِلَى مُنْتَهَاهُ، مِنْ صَحَابِيٍّ أَوْ مَنْ دُونَهُ، وَلَا يَكُونُ شَاذًّا، وَلَا مَرْدُودًا، وَلَا مُعَلَّلًا بِعِلَّةٍ قَادِحَةٍ، وَقَدْ يَكُونُ مَشْهُورًا أَوْ غَرِيبًا، وَهُوَ مُتَفَاوِتٌ فِي نَظَرِ اَلْحُفَّاظِ فِي مَحَالِّهِ).

[الشرح]

• قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (قَالَ -يعني ابن الصلاح-: اَلْحَدِيثُ اَلصَّحِيحُ هو: اَلْحَدِيثُ اَلْمُسْنَدُ اَلَّذِي يَتَّصِلُ إِسْنَادُهُ).

الاتصال يكون بثبوت سماع التلميذ من شيخه للحديث، وبعضم يكتفي بالمعاصرة مع عدم التدليس، ولهذا تفصيلٌ في موضعه -إن شاء الله تعالى-.

ومعلوم أنَّ ابن الصلاح رَحِمَهُ ٱللَّهُ ذكر ما ذكر هنا في مقام تعريف الحديث الصحيح عند المُحدثين، لا عند الفقهاء والأصوليين؛ لأنه قال في أول كلامه: و(**اعلم أنَّ الْحَدِيثَ عِنْدَ أَهْلِهِ**) أي عند أهل الحديث، فالكلام الآن في تعريف أهل الحديث للحديث الصحيح، وفي وضوابط وقيود أهل الحديث للحديث الصحيح عندهم، لا عند أهل الفقه والأصول؛ لأن بين الطائفتين فرقًا، فعلى سبيل المثال: أن أهلَ الحديث يشترطون اتصال السند، وأهلَ الفقه لا يشترطون هذا في بعض المواضع، بل عندهم أن المُرسَل يُمشَّى، ويحتجون به، وهذا لا يعني أنهم لا يشترطون الاتصال مطلقًا، فيأخذون بالمُعضَل والمُنقطع!! لا، إنما هم يقْبلُون المرسل وإن لم يتصل سنده -ما لم يكن المرسِلُ يروي عن غير الثقات- باعتبار أن الساقط في الغالب من السند صحابي، والصحابة كلهم عدول، وبعضهم يحتجُّ بمراسيل القرون الثلاثة المفضلة[(١)]!!.

قال مسلم رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وَالْمُرْسَلُ مِنَ الرِّوَايَاتِ فِي أَصْلِ قَوْلِنَا وَقَوْلِ أَهْلِ الْعِلْمِ بِالأَخْبَارِ لَيْسَ بِحُجَّةٍ».[(٢)]

---

(١) انظر مزيدًا لهذه المسألة: «الفصول في الأصول» (٣/ ١٤٦-١٤٧)، «أصول السرخسي» (١/ ٣٥٩ - ٣٦٣)، «إكمال المعلم بفوائد مسلم» (١/ ١٦٦ - ١٦٨)، «شرح النووي على مسلم» (١/ ٣٠)، و«المسودة في أصول الفقه» لآل بن تيمية - رحمهم الله - (ص: ٢٥١)، «شرح علل الترمذي» (١/ ٥٤٩).

(٢) انظر: مقدمة «صحيح مسلم» (١/ ٢٤).

قال القاضي عياض رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وقد اختلف العلماء في المرسَل على ما يقع من الحديث، وفي ثبوت الحجة به: فأما الفقهاء والأصوليون فيطلقون المرسل على كل ما لا يتصل سنده إلى النبي عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ، وأرسله راوٍ من رواته تابعيًا كان أو من دونه، إلى النبي -صلى الله عليه وسلم-، أو سكت فيه عن راوٍ من رواته أو أكثر، وارتفع إلى من فوقه، فهو داخلٌ عندهم في المرسل، وكذلك إذا قال: «عن رجلٍ» ولم يُسَمِّهِ».(١)

قال الجصاص رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «والصحيح عندي، وما يدل عليه مذهب أصحابنا - أي الحنفية -: أن مرسل التابعين وأتباعهم مقبولٌ، ما لم يكن الراوي ممن يرسل الحديث عن غير الثقات، فإن من استجاز ذلك؛ لم تُقْبَلْ روايته، لا لمسندٍ ولا لمرسلٍ.

وقال السرخسي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «... فأما مراسيل من بعد القرون الثلاثة: فقد كان أبو الحسن الكرخي رَحِمَهُ ٱللَّهُ لا يفرق بين مراسيل أهل الأعصار، وكان يقول: من تُقْبَلُ روايته مسندًا؛ تُقْبَلُ روايته مرسلًا؛ للمعنى الذي ذكرنا.

... وأصح الأقاويل في هذا: ما قاله أبو بكر الرازي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: أن مُرْسَل من كان من القرون الثلاثة حجة، ما لم يُعْرَف منه الرواية مطلقا عمن ليس بعدل ثقة، ومُرْسَل من كان بعدهم لا يكون حجة إلا من اشتهر بأنه لا يروي إلا عمن هو عدل ثقة.(٢)

---

(١) انظر: «إكمال المعلم بفوائد مسلم» (١/ ١٦٦ ـ ١٦٨).

(٢) انظر: «أصول السرخسي» (١/ ٣٥٩ ـ ٣٦٣)، «الفصول في الأصول» (٣/ ١٤٦ـ١٤٧).

وقال العلائي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «فأما القابلون له، المحتجون به؛ فهم مالك وأبو حنيفة وجمهور أصحابهما وأكثر المعتزلة، وهو إحدى الروايتين عن أحمد بن حنبل رَحِمَهُ ٱللَّهُ».(١)

✍ **قلت**: ومما ينبغي أن يُعلَم -أيضًا-: أنه ليس كُل المُحدثين على اشتراط الاتصال في الصحيح؛ فإن بعض المُحدثين -أيضًا- يقول بقول الفقهاء في ذلك، لكن عدم الاحتجاج بالمرسل هو قول جُمهور المُحدثين؛ ولذلك فعبارة الإمام مُسلم بن الحجاج رَحِمَهُ ٱللَّهُ في «مُقدمة الصحيح»(٢) عبارةٌ دقيقةٌ- كما سبق ذكرها، فلم يعُمَّ مسلم رَحِمَهُ ٱللَّهُ كلَّ الناس، إنما ذكر أن هذا قول جمهور أهل العِلم بالأخبار، والمراد بهم أهل التحري والمعرفة بالنقل والنقد.(٣)

قال أبو داود رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وأما المراسيل فقد كان يَحْتَجُّ بها العلماء فيما مضى، مثل سفيان الثوري ومالك بن أنس والأوزاعي، حتى جاء الشافعي فتكلم فيها، وتابعه على ذلك أحمد بن حنبل وغيره، -رضوان الله عليهم-».(٤)

---

(١) انظر: «جامع التحصيل» (ص: ٣٣).
(٢) انظر: «مقدمة صحيحه» (١/ ٢٤).
(٣) انظر مزيدًا لهذه المسألة: «رسالة أبي داود لأهل مكة» (ص: ٢٤)، «معرفة علوم الحديث» (ص: ٦٧)، «إكمال المعلم بفوائد مسلم» (١/ ١٦٦ ـ ١٦٨)، «جامع التحصيل» (ص: ٣٤)، «النكت على مقدمة ابن الصلاح» (١/ ٤٩١ـ ٤٩٢)، «شرح علل الترمذي» (١/ ٥٤٩ ـ٥٥).
(٤) انظر: «رسالته لأهل مكة» (ص: ٢٤).

وقال الحاكم أبو عبد الله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «النوع الثامن من هذا العلم: معرفة المراسيل المُخْتَلَفِ في الاحتجاج بها، وهذا نوع من علم الحديث صعبٌ، قَلَّ ما يَهْتَدِي إليه إلا المتبحِّر في هذا العلم؛ فإن مشايخ الحديث لم يختلفوا في أن الحديث المرسل: هو الذي يرويه المحدِّث بأسانيد متصلة إلى التابعي، فيقول التابعي: قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-.

ثم قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «فأما مشايخ أهل الكوفة فكل من أرسل الحديث عن التابعين وأتباع التابعين ومن بعدهم من العلماء؛ فإنه عندهم مرسلٌ محتجٌّ به، وليس كذلك عندنا، فإن مرسل أتباع التابعين عندنا مُعْضَلٌ».(١)

✍ **قلت**: لكن يتنبه أنه ليس كل من احتج بالمرسل من أهل الحديث يحتجون به مطلقًا؛ بل الأمر عندهم على تفصيل.

قال العلائي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «... وثالثهما: اختصاصُ القبول بالتابعين، فيما أرسلوه على اختلاف طبقاتهم، وهذا هو الذي يقول به مالكٌ وجمهور أصحابه، وأحمد بن حنبلُ - رحمهم الله -، وكل من يقبل المرسل من أهل الحديث، ثم من ألحق بالمرسل ما سقط في أثناء إسناده رجلٌ واحدٌ غير الصحابي يقبله أيضًا، كما يقبل المرسل، وهو مقتضى مذهب المالكية في احتجاجهم ببلاغات «الموطأ» ومنقطعاته، وهو الذي أضافه أبو الفرج القاضي إلى مالك رَحِمَهُمَا ٱللَّهُ ونَصَره».(٢)

---

(١) انظر: «معرفة علوم الحديث» (ص: ٦٧ ت٦٨)، وانظر: «إكمال المعلم بفوائد مسلم» (١/ ١٦٦ ـ ١٦٨)، «المجموع» (١/ ٦٠)، وانظر: «شرحه على مسلم» (١/ ٣٠).

(٢) انظر: «جامع التحصيل» (ص: ٣٤).

• فقوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **(الذي يَتَّصِلُ إسناده)** أَخْرَجَ كُلَّ حديثٍ في سَنَدِهِ انقطاعٌ جَلِيٌّ، أو خَفِيٌّ، كالمعضَل، والمنقطع، والمعَلَّق، والمرسَلِ الجليِّ، والمرسَلِ الخفيِّ، والمدلَّسِ.

مسألة: إذا كان هذا التلميذ مُدلِّسًا، وهو عدلٌ ضابط، وروى عن شيخه بالعنعنة - أي بدون تصريح أنه سَمِع منه -، فهل يكون الحديث مُتصلًا، أو منقطعًا؟

الجواب: لا يكون متصلًا اتصالًا صريحًا، ولا يكون منقطعًا انقطاعًا واضحًا أو جليًّا؟ إنما يكون فيه شُبْهة الانقطاع، وبعضهم قد يقول: فيه انقطاع خفيف، أو إرسال خفيف، وليس انقطاعًا صريحًا، ومما يؤكد ذلك:

قول الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «كقول القائل من المصنفين: قال رسول الله-صلى الله عليه وسلم -فإن هذا من قبيل المعلق، وظهورُ الاتصال يُخرج المنقطع، لكن يدخل منه ما فيه انقطاع خَفِيّ: كعنعنة المدلس، والنوع المُسَمَّى بالمرسل الخفي، فلا يَخْرُج ذلك عن كون الحديث يُسَمَّى مُسندا، ومن تأمل مصنفات الأئمة في المسانيد؛ لم يرها تَخرج عن اعتبار هذه الأمور». (١)

وقال السخاوي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «... و(ظهور الاتصال) يُخْرِج المنقطع، لكن يَدْخُل فيه الانقطاع الخفي: كعنعنة المدلس، والنوع المُسَمَّى بالمرسل الخفي، ونحوهما مما ظاهره الاتصال، وقد يُفَتَّش فيوجد منقطعًا.

فالظاهر أن قوله: **(ليس يحتمله)** يُخْرج عنعنة المدلس، خصوصًا وقد

---

(١) انظر: «النكت» (١/ ٥٠٨).

صرح الحاكم بَعْدُ باشتراط عدم التدليس في رواته.

ولكن الواقع أن أصحاب المسانيد من الأئمة لا يتحامَوْن فيها تخريجَ معنعناتِ المدلسين، ولا أحاديثَ من ليس له من النبي -صلى الله عليه وسلم- إلا مجرد الرؤية، من غير نكير، بل عبارة الخطيب: «واتصال الإسناد فيه: أن يكون كل واحد من رواته سمعه ممن فوقه، حتى ينتهي إلى آخره، وإن لم يبين فيه السماع، بل اقتصر على العنعنة».(١)

✍ **قلت**: وذلك لأننا وجدنا الراوي المُدلِّس في بعض الروايات التي رواها عن شيخه بالعنعنة في رواية أخرى يُصرح فيها بالسماع من شيخه نفسه، والأصل أنه عدلٌ رضا، لا يَدَّعي السماع الصريح فيما لم يسمعه، ولذا دَلَّس فيما دَلَّس فيه، فلو جزمنا بأنه لم يسمع منه الرواية الأولى؛ فكيف صرَّح بالسماع عن شيخه في الرواية الثانية، وهو عدلٌ ضابطٌ، فانتفى بذلك الكذب عنه، وكذلك الوهم والخطأ؛ لأنه ضابطٌ لحديثه، ويُصرِّح بالسماع، والثقة لا يستجيز التصريح بالسماع فيما لم يسمعه من شيخه، وقد يقال في الاعتذار عن الراوي في مثل هذا: إن الراوي نشِط فصرح بالسماع، وكسَلَ فروى الحديث بالعنعنة، والله أعلم.(٢)

---

(١) انظر: «فتح المغيث بشرح ألفية الحديث» (١/ ١٣٥).

(٢) ولمزيد بحث هذه المسألة، انظر: «نزهة النظر» (ص: ١٤٦)، و«اليواقيت والدرر» (٢/ ٢٢٨)، و«تدريب الراوي» (١/ ١٩٩)، «شرح نخبة الفكر «للقاري (ص: ٦١٠).

مسألة: فإذا قيل: لماذا أُخْرِج الحديث الذي فيه راو مدلِّس وقد عنعن فيه عن شيخه بِذِكْر شرط الاتصال في التعريف، ولا يُعَدُّ مع ذلك التدليسُ انقطاعًا؟

فالجواب: أن الحديث الذي في سنده راوٍ مُدلِّس، وقد روى الحديث بالعنعنة، ففي السند شبهة الانقطاع، وهذا لا يدخل في مُسمى المتصل حقيقة، لوجود الشبهة في اتصاله، والشرط في الصحيح الترجيح أو الجزم بالاتصال، فتخرج بذلك رواية المدلس بالعنعنة من جملة الحديث الصحيح، وإن لم يُجْزَم بأن سنده منقطع.

الاعتراضات على تعريف ابن الصلاح رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

قد اعتُرِض على ابن الصلاح رَحِمَهُ ٱللَّهُ في هذا الجزء من تعريفه للحديث الصحيح بعدة اعتراضات منها:

ما هو المراد بقوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (**المُسْنَد الذي يتصل إسناده**)؟ فإذا كان المراد بقوله: (**المُسْنَد**) أي المتصل؛ فقد ذكر رَحِمَهُ ٱللَّهُ شرط الاتصال بعد ذلك، فلا حاجة للتكرار؛ لأن العبارة ستكون هكذا: «الحديث الصحيح: هو الحديث المتصل الذي يتصل إسناده»، وهذا تكرارٌ لا حاجةَ له، وحَشْوٌ، وهو معيبٌ في التعريف، والتعاريف تُصَانُ عن الإسهاب الذي لا حاجةَ له.

وإذا قيل: (**المُسْنَد**) هنا: هو الحديث المرفوع؛ فهو مُعتَرَضٌ عليه أيضًا؛ لأن في بقية التعريف قوله: (**إِلَى مُنْتَهَاهُ**)، وكلمة (**إِلَى مُنْتَهَاهُ**) تَشْمَل المرفوع إلى النبي ـ صلى الله عليه وعلى آله وسلم ـ وتَشْمَل الموقوف على الصحابي، كما تَشْمَل الموقوف على مَن دونه -أيضًا- فتفسير (**المُسْنَد**) بالمرفوع إلى النبي ـ صلى الله عليه وعلى آله وسلم ـ يجعل التعريف خاصًّا

ببعض أنواع الحديث، ومراد ابن الصلاح أن يُعَرِّف الحديث الصحيح من المرفوع فما دونه، ولذا قال: (**إلى منتهاه**) فالأَوْلَى حَذْفُ كلمة «**المسْنَد**» من التعريف.

وعلى ذلك فيقال في التعريف: (هو اَلْحَدِيثُ اَلَّذِي يَتَّصِلُ إِسْنَادُهُ).

● قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ في تتمة قيود ابن الصلاح رَحِمَهُ ٱللَّهُ للحديث الصحيح: (**بِنَقْلِ اَلْعَدْلِ**) -وللعلماء تعريفاتٌ كثيرةٌ في العدل والعدالة، فمن ذلك:

❐ **أولًا: تعريف العدالة:**

قال علاء الدين البخاري الحنفي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «الْعَدَالَةُ: هِيَ التَّقْوَى وَالِانْزِجَارُ عَن ارْتِكَابِ مَا يَعْقِدُ الْحُرْمَةَ فِيهِ».(١)

وقال الجويني رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «فإن قيل: فما العدالة التي ذكرتموها؟

قيل: قد أكثروا في ذلك، ولم يُحَقِّق أحد في ذلك قولًا جامعًا مانعًا، وأكثر ما قاله الشافعي ـ رَضِي الله عَنهُ ـ أن قال: ليس في الناس من يُمَحِّض الطاعة فلا يَمْزِجها بمعصية، ولا في المسلمين من يَمْحَضُ المَعْصِيَةَ، فلا يَمْزِجها بطاعة، ولا سبيل إلى رد الكل ولا إلى قبول الكل، وإذا كان الأغلب على الرجل من أمره الطاعة والمروءة؛ قُبِلَت شهادته، وإذا كان الأغلب من أمره المعصية وخلاف المروءة؛ رُدَّت شهادته وروايته».(٢)

---

(١) انظر: «كشف الأسرار» (٤/ ٨٣).

(٢) انظر: «التلخيص في أصول الفقه» (٢/ ٣٥٢).

وقال السمعاني رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «والعدالة مأخوذة من الاعتدال، ولا بد من أربع شرائط:

أحدها: المحافظة على فعل الطاعات واجتناب المعاصي.

والثاني: ألا يَرْتَكب الصغائر وما يَقْدَح في دين أو عِرْض.

والثالث: ألا يَفعلَ من المباحات ما يُسْقط القَدْر ويُكْسِبُ الذَّمَّ.

والرابع: ألا يعتقد من المذهب ما يَرُدُّ أصول الشرع».(١)

❐ **ثانيًا: تعريف العدل:**

١. **عن إبراهيم النخعي** رَحِمَهُ ٱللَّهُ، **قال**: «العدل في المسلمين من لم يُظَنُّ به ريبة»، وفي حديث حاجب عن إبراهيم، قال: «كان يقال: العدل بين المسلمين: من لم تظهر منه ريبة».(٢)

٢. **وعن سعيد بن المسيب** رَحِمَهُ ٱللَّهُ **قال**: «ليس من شريف ولا عالم ولا ذي سلطان إلا وفيه عيب لا بد، ولكن من الناس من لا تُذْكَر عيوبه؛ من كان فَضْله أكثر من نَقْصِه؛ وُهِبَ نَقْصُه لفَضْله».(٣)

---

(١) انظر: «قواطع الأدلة في الأصول» (١/ ٣٤٥).

ولمزيد بحث هذه المسالة انظر: «المستصفى» (ص: ١٢٥)، «المحصول» (٤/ ٣٩٨- ٣٩٩)، «البحر المحيط» (٦/ ١٤٩- ١٥٠)، «بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب» (١/ ٦٩٦)، «إرشاد الفحول» (١/ ١٤٤).

(٢) أخرجه الخطيب في «الكفاية في علم الرواية» (٢١٢).

(٣) أخرجه الخطيب في «الكفاية في علم الرواية» (٢١٣).

٣. **وسئل ابن المبارك** رَحِمَهُ ٱللَّهُ **عن العدل، فقال:** «من كان فيه خمس خصال، يَشْهَد الجماعة، ولا يَشْرَب هذا الشراب، ولا تكون في دينه خَرِبَة، ولا يَكْذب، ولا يكون في عقله شيء». (١)

٤. **وقَالَ الشَّافِعِيُّ** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «لا نَعْلَمُ أَحَدًا أُعْطِيَ طَاعَةَ اللهِ تَعَالَى حَتَّى لَمْ يَخْلِطْهَا بِمَعْصِيَةٍ إلا يَحْيَى بْنَ زَكَرِيَّا عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ، وَلا عَصَى اللهَ عَزَّوَجَلَّ فَلَمْ يَخْلِطْ بِطَاعَةٍ، فَإِذَا كَانَ الأَغْلَبُ الطَّاعَةَ؛ فَهُوَ الْمُعَدَّلُ، وَإِذَا كَانَ الأَغْلَبُ الْمَعْصِيَةَ؛ فَهُوَ الْمُجَرَّحُ». (٢)

٥. **قال الْقَاضِي أَبو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ الطَّيِّبِ** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وَالْعَدَالَةُ الْمَطْلُوبَةُ فِي صِفَةِ الشَّاهِدِ وَالْمُخْبِرِ هِيَ الْعَدَالَةُ الرَّاجِعَةُ إِلَى اسْتِقَامَةِ دِينِهِ، وَسَلامَةِ مَذْهَبِهِ، وَسَلامَتِهِ مِنَ الْفِسْقِ وَمَا يُجْرَى مُجْرَاهُ، مِمَّا اتُّفِقَ عَلَى أَنَّهُ مُبْطِلِ الْعَدَالَةِ مِنْ أَفْعَالِ الْجَوَارِحِ وَالْقُلُوبِ الْمَنْهِيِّ عَنْهَا، وَالْوَاجِبُ أَنْ يُقَالَ فِي جَمِيعِ صِفَاتِ الْعَدَالَةِ: إِنَّهَا اتِّبَاعُ أَوَامِرِ اللهِ تَعَالَى، وَالانْتِهَاءُ عَنِ ارْتِكَابِ مَا نَهَى عَنْهُ مِمَّا يُسْقِطُ الْعَدَالَةَ، وَقَدْ عُلِمَ مَعَ ذَلِكَ أَنَّهُ لاَ يَكَادُ يَسْلَمُ الْمُكَلَّفُ مِنَ الْبَشَرِ مِنْ كُلِّ ذَنْبٍ، وَمِنْ تَرْكِ بَعْضِ مَا أُمِرَ بِهِ، حَتَّى يَخْرُجَ لِلَّهِ مِنْ كُلِّ مَا وَجَبَ لَهُ عَلَيْهِ،

---

(١) أخرجه الخطيب في «الكفاية في علم الرواية» (٢١٤).

(٢) انظر: «آداب الشافعي ومناقبه» لابن أبي حاتم (ص: ٢٣٢).

قال السبكي رَحِمَهُ ٱللَّهُ في «طبقات الشافعية الكبرى» (٣/ ٣٢٧) بعد نقله لهذا الأثر، قلت: «كَذَا وَقع مُطلقًا في رِوَايَات عَن الشافعي، ومقيدًا في رِوَايَة أُخْرَى بِعَدَم اقتراف الْكَبِيرَة؛ فَيكون المُرَاد هُنَا بالمعصية الصَّغِيرَة، وَإِلَّا فَصَاحب الْكَبِيرَة الْوَاحِدَة مَجْرُوح، وَإِن كَانَ الْغَالِب عَلَيْهِ الطَّاعَة، هَذَا مَذْهَب الشافعي الذي تطابقت عَلَيْهِ كُتُب أَصْحَابه».

وَإن ذَلِكَ يَتعَذَّرُ، فَيَجِبُ لِذَلِكَ أَنْ يُقَالَ: إِنَّ الْعَدْلَ: هُوَ مَنْ عُرِفَ بِأَدَاءِ فَرَائِضِهِ، وَلُزُومِ مَا أُمِرَ بِهِ، وَتوَقِّي مَا نُهِيَ عَنْهُ، وَتَجَنُّبِ الْفَوَاحِشِ الْمُسْقِطَةِ، وَتَحَرِّي الْحَقِّ وَالْوَاجِبِ فِي أَفْعَالِهِ وَمُعَامَلَتِهِ، وَالتَّوَقِّي فِي لَفْظِهِ مما يَثْلِمُ الدِّينَ وَالْمُرُوءَةَ، فَمَنْ كَانَتْ هَذِهِ حَالَهُ؛ فَهُوَ الْمَوْصُوفُ بِأَنَّهُ عَدْلٌ فِي دِينِهِ، وَمَعْرُوفٌ بِالصِّدْقِ فِي حَدِيثِهِ، وَلَيْسَ يَكْفِيهِ فِي ذَلِكَ اجْتِنَابُ كَبَائِرِ الذُّنُوبِ الَّتِي يُسَمَّى فَاعِلُهَا فَاسِقًا، حَتَّى يَكُونَ مَعَ ذَلِكَ مُتَوَقِّيًا لِمَا يَقُولُ كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ: إِنَّهُ لاَ يَعْلَمُ أَنَّهُ كَبِيرٌ، بَلْ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ صَغِيرًا، نَحْوَ الْكَذِبِ الَّذِي لاَ يُقْطَعُ عَلَى أَنَّهُ كَبِيرٌ، وَنَحْوَ التَّطْفِيفِ بِحَبَّةٍ، وَسِرْقَةِ بَاذِنْجَانَةٍ، وَغِشِّ الْمُسْلِمِينَ بِمَا لاَ يُقْطَعُ عِنْدَهُمْ عَلَى أَنَّهُ كَبِيرٌ مِنَ الذُّنُوبِ، لأَجْلِ أَنَّ الْقَاذُورَاتِ -وَإِنْ لَمْ يُقْطَعْ عَلَى أَنَّهَا كَبَائِرُ يُسْتَحَقُّ بِهَا الْعِقَابُ- فَقَدِ اتُّفِقَ عَلَى أَنَّ فَاعِلَهَا غَيْرُ مَقْبُولِ الْخَبَرِ وَالشَّهَادَةِ، إِمَّا لأَنَّهَا مُتَّهِمَةٌ لِصَاحِبِهَا وَمُسْقِطَةٌ لَهُ وَمَانِعَةٌ مِنْ ثِقَتِهِ وَأَمَانَتِهِ، أَوْ لِغَيْرِ ذَلِكَ؛ فَإِنَّ الْعَادَةَ مَوْضُوعَةٌ عَلَى أَنَّ مَنِ احْتَمَلَتْ أَمَانَتُهُ سَرِقَةَ بَصَلَةٍ، وَتَطْفِيفَ حَبَّةٍ؛ احْتَمَلَتِ الْكَذِبَ، وَأَخْذَ الرُّشَا عَلَى الشَّهَادَةِ، وَوَضْعَ الْكَذِبِ فِي الْحَدِيثِ وَالاِكْتِسَابَ بِهِ، فَيَجِبُ أَنْ تَكُونَ هَذِهِ الذُّنُوبُ فِي إِسْقَاطِهَا لِلْخَبَرِ وَالشَّهَادَةِ بِمَثَابَةِ مَا اتُّفِقَ عَلَى أَنَّهُ فِسْقٌ يُسْتَحَقُّ بِهِ الْعِقَابُ، وَجَمِيعُ مَا أَضْرَبْنَا عَنْ ذِكْرِهِ مِمَّا لاَ يَقْطَعُ قَوْمٌ عَلَى أَنَّهُ كَبِيرٌ، وَقَدِ اتُّفِقَ عَلَى وُجُوبِ رَدِّ خَبَرِ فَاعِلِهِ وَشَهَادَتِهِ؛ فَهَذِهِ سَبِيلُهُ فِي أَنَّهُ يَجِبُ كَوْنُ الشَّاهِدِ وَالْمُخْبِرِ سَلِيمًا مِنْهُ، وَالْوَاجِبُ عِنْدَنَا: أَنْ لاَ يُرَدَّ الْخَبَرُ وَلاَ الشَّهَادَةُ إِلاَّ بِعِصْيَانٍ قَدِ اتُّفِقَ عَلَى رَدِّ الْخَبَرِ وَالشَّهَادَةِ بِهِ، وَمَا يَغْلِبُ بِهِ ظَنُّ الْحَاكِمِ وَالْعَالِمِ أَنَّ مُقْتَرِفَهُ غَيْرُ عَدْلٍ وَلاَ مَأْمُونٍ عَلَيْهِ الْكَذِبُ فِي الشَّهَادَةِ وَالْخَبَرِ، وَلَوْ عَمِلَ الْعُلَمَاءُ وَالْحُكَّامُ عَلَى أَنْ لاَ يَقْبَلُوا خَبَرًا وَلاَ شَهَادَةً إِلاَّ مِنْ مُسْلِمٍ بَرِيءٍ مِنْ كُلِّ

ذَنْبٍ قَلَّ أَوْ كَثُرَ؛ لَمْ يُمْكِنْ قَبُولُ شَهَادَةِ أَحَدٍ وَلاَ خَبَرِهِ؛ لأنَّ اللهَ تَعَالَى قَدْ أَخْبَرَ بِوُقُوعِ الذُّنُوبِ مِنْ كَثِيرٍ مِنْ أَنْبِيَائِهِ وَرُسُلِهِ، وَلَوْ لَمْ يُرَدَّ خَبَرُ صَاحِبِ ذَلِكَ وَشَهَادَتُهُ بِحَالٍ؛ لَوَجَبَ أَنْ يُقْبَلَ خَبَرُ الْكَافِرِ وَالْفَاسِقِ وَشَهَادَتُهُمَا؛ وَذَلِكَ خِلاَفُ الإِجْمَاعِ، فَوَجَبَ الْقَوْلُ فِي جميع صِفَةِ الْعَدْلِ بِمَا ذَكَرْنَاهُ.(١)

فالعدل من مجموع كلام العلماء: هو الذي عنده مَلَكَةٌ تَحْمِلُهُ على ملازمة التقوى، بالإتيان بالأوامر، والاجتناب للنواهي، وصغائر الخسَّة، ولا يُصرُّ على صغيرة، ولا على ما يُخلّ بمروءته.

فقوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ في تعريف العدل: **(المسلم)** أخرج الكافر، سواء كان أصليًّا أو مرتدًّا، أما من أسلم، ثم ارتد، ثم أسلم ومات على ذلك؛ قُبل حديثه حال إسلامه.

وقولهم: **(البالغ)** أخرج الصبي الذي لم يبلغ الحلم، وإن كان الواقع يدل على وجود من يصون نفسه وإن لم يبلغ، لكن شرط البلوغ أدق وأضبط، والله أعلم.

وقولهم: **(العاقل)** أخرج المجنون، سواء كان جنُونُه مُطْبِقًا أو مُنْقَطِعًا، فلا يُقْبَلُ قوله حال جنونه.

وقولهم: **(السالم من أسباب الفسق)** أخرج الفاسق بشهوة، وهو المجاهر بكبيرة، أو المصِرُّ على صغيرة، بخلاف المبتدع الذي وقع في البدعة عن تأويل بسبب شبهة عَرَضَتْ له، مع حُسْن ديانة وطريقته، ويُلْحَق

---

(١) انظر: «الكفاية في علم الرواية» (٢١٦).

بفاسق الشهوة رؤوسُ أهل البدع والفِرق، والدعاة إلى بدعتهم، وفي هذا تفصيل يأتي في محله -إن شاء الله تعالى-.

وقولهم: **(وخوارم المروءة)** أخرج المتهاون بالمروءات المأخوذة من العادات الحسنة، ومن لا مبالاة عنده بالأعراف الحميدة؛ إذْ يُخشى من المتهاون في الأخذ بهذه الأعراف أن يتهاون ولا يُبالي بأمر الرواية.

❐ **وللمروءة تعريفاتٌ كثيرةٌ، فمن أجمع التعريفات لها:**

قال الفيومي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «والمُرُوءَةُ: آداب نفسانية تحمل مراعاتُها الإنسانَ على الوقوف عند محاسن الأخلاق وجميل العادات».(١)

وقال الماوردي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «والخصلة الثالثة: ظهور المروءة، وهي على ثلاثة أَضْرب:

ضَرْب يكون شرطًا في العدالة، وضَرْب لا يكون شرطًا فيها، وضَرْب مختلَفٌ فيه.

وأما ما يكون شرطًا فيها، فهو: مجانبة ما سَخُف من الكلام المؤذي أو المضحك، وتَرْكُ ما قَبُح من الضحك الذي يلهو به، أو يُستقبح لمعرفته أو أدائه، فمجانبة ذلك من المروءة التي هي شرط في العدالة، وارتكابها مُفْضٍ إلى الفسق.

ولذلك نَتْفُ اللحية من السَّفه الذي تُرد به الشهادة، وكذلك خِضَاب اللحية من السَّفه التي تُرد به الشهادة، لما فيها من تغيير خلق الله تعالى. أهـ

(١) انظر: «المصباح المنير» (ص: ٢٩٤).

✍ **قلت**: في هذا نظر -والله أعلم- فقد خَضَبَ كثيرٌ من السلف الرأس واللحية، ما لم يكن تغيير الشيب بالسواد، على قول بعض أهل العلم ـ.

ثم قال الماوردي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: فأما ما لا يكون شرطًا فيها، فهو: الإفضال بالمال والطعام والمساعدة بالنفس والجاه، فهذا من المروءة، وليس بشرط في العدالة.

فأما المختلف فيه فضربان: عادات، وصنائع.

فأما العادات: فهو أن يقتدي فيها بأهل الصيانة دون أهل البُذْلة في ملبسه ومأكله وتصرفه.

فلا يتعرى عن ثيابه في بلد يلبس فيه أهل الصيانة ثيابهم، ولا ينزع سراويله في بلد يلبس فيه أهل الصيانة سراويلهم، ولا يكشف رأسه في بلد يُغَطِّي فيه أهل الصيانة رؤوسهم، وإن كان في بلد لا يجافي أهل الصيانة ذلك فيه؛ كان عفوا، كالحجاز والبحر الذي يقتصر أهله فيه على لبس المئزر.

وأما المأكل: فلا يأكل على قوارع الطرق، ولا في مَشْيِهِ، ولا يخرج عن العرف في مَضْغِهِ، ولا يعاني بكثرة أكله.

وأما التصرف: فلا يباشر ابتياع مأكوله ومشروبه وحمله بنفسه في بلد يتجافاه أهل الصيانة، إلى نظائر هذا مما فيه بُذْلة وتَرْكُ تَصَوُّن.(١)

✍ **قلت**: وقد ظهر مما سبق أن صاحب المروءة يراعي الأعراف الحميدة، والتي عُرِفَ بها أهلُ الصيانة، ويتجنب ما عُرِفَ عن أهل البُذْلة

(١) انظر: «الحاوي الكبير» (١٧/ ١٥٠ـ ١٥١).

-وإن كان في الأصل مباحًا- ولا شكَّ أن للعرف تأثيرًا واضحًا في ذلك، وقد يكون ما يُعَدُّ خارمًا للمروءة في بلدٍ ليس كذلك في بلدٍ أخري، والله أعلم.

مسألة: هل خوارم المروءة تُسْقِطُ حديث الراوي، وتكون سببًا في جرحه -وإن لم يرتكب منكرًا واضحًا-؟

قال النووي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «ولا تُقْبل شهادة من لا مروءة له؛ كالقَوَّال والرقَّاص، ومن يأكل في الأسواق، ويمشى مكشوف الرأس في موضع لا عادة له في كشف الرأس فيه؛ لأن المروءة هي الإنسانية، وهى مشتقة من المرء، ومن ترك الإنسانية؛ لم يُؤْمَن أن يَشْهَد بالزور، ولأن من لا يستحيى من الناس في ترك المروءة؛ لم يبال بما يَصْنع، والدليل عليه ما روى أبو مسعود البدري ـ رَضِي الله عَنهُ ـ، إن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: «**إِنَّ مِمَّا أَدْرَكَ النَّاسُ مِنْ كَلاَمِ النُّبُوَّةِ الأُولَى: إِذَا لَمْ تَسْتَحْيِ؛ فَاصْنَعْ مَا شِئْتَ**».(١)

واختلف أصحابنا في أصحاب الصنائع الدنيئة إذا حَسُنَتْ طريقتهم في الدين؛ كالكنَّاس، والدَّباغ، والزَّبال، والنَّخال، والحَجَّام، والقَيِّم بالحمَّام، فمنهم من قال: لا تُقْبل شهادتهم؛ لدناءتهم، ونقصان مروءتهم، ومنهم من قال: تُقبل شهادتهم؛ لقوله تعالى: ﴿إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ ٱللَّهِ أَتْقَىٰكُمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ﴾ [الحجرات:١٣] ولأن هذه صناعات مباحة، وبالناس إليها حاجة؛ فلم تُرَدَّ بها الشهادة».(٢)

وقال رَحِمَهُ ٱللَّهُ **أيضًا**: «... فمن داوم على اللعب بالشطرنج والحَمَام؛

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه» (٦١٢٠).

(٢) انظر: «المجموع شرح المهذب» (٢٠/ ٢٢٧).

رُدَّتْ شهادته، وإن لم يقترن به ما يوجب التحريم؛ لما فيه من ترك المروءة، وكذا من داوم على الغناء أو سماعه، وكان يأتي الناس ويأتونه، أو اتخذ جارية أو غلامًا ليتغنيا للناس، وكذا المداومة على الرقص، وضرب الدف، وكذا إنشاد الشعر، واستنشاده إذا أكثر منه، فَتَرَكَ به مُهِمَّاتِهِ؛ كان خارمًا للمروءة، ذكره الإمام، قال: وكذا لو كان الشاعر يكتسب بشعره».(١)

✍ **قلت**: والمرجع في المداومة والإكثار إلى العادة، ويختلف الأمر فيه بعادات النواحي والبلاد، ويُسْتَقْبَحُ من شخص قَدْرٌ لا يُسْتَقْبَحُ من غيره، وللأمكنة فيه أيضًا تأثير، فاللعب بالشطرنج في الخَلْوة مرارًا لا يكون كاللعب به في سوق مرةً على ملاء من الناس.

ولذا قال السخاوي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وما أحسن قول الزنجاني في «شرح الوجيز»: «الْمُرُوءَةُ يُرْجَعُ فِي مَعْرِفَتِهَا إِلَى الْعُرْفِ، فَلَا تَتَعَلَّقُ بِمُجَرَّدِ الشَّرْعِ، وَأَنْتَ تَعْلَمُ أَنَّ الْأُمُورَ الْعُرْفِيَّةَ قَلَّمَا تُضْبَطُ، بَلْ هِيَ تَخْتَلِفُ بِاخْتِلَافِ الْأَشْخَاصِ وَالْبُلْدَانِ، فَكَمْ مِنْ بَلَدٍ جَرَتْ عَادَةُ أَهْلِهِ بِمُبَاشَرَةِ أُمُورٍ لَوْ بَاشَرَهَا غَيْرُهُمْ لَعُدَّ خَرْمًا لِلْمُرُوءَةِ، وَفِي الْجُمْلَةِ رِعَايَةُ مَنَاهِجِ الشَّرْعِ وَآدَابِهِ، وَالِاهْتِدَاءُ بِالسَّلَفِ، وَالِاقْتِدَاءُ بِهِمْ أَمْرٌ وَاجِبُ الرِّعَايَةِ»، قَالَ الزَّرْكَشِيُّ: «وَكَأَنَّهُ

---

(١) انظر: «روضة الطالبين» (١١/ ٢٣٠).

ولمزيد بحث هذه المسالة انظر: «الكفاية» (١/ ٢٥٦)، و«المجالسة وجواهر العلم» (٢٧٦١)، و«حسن التنبه لما ورد في التشبه» (٩/ ٥١٣، ٥١٢)، وكتاب «المروءة» لابن المرزبان أرقم: (٢٠)، (٢١)، (٣٣)، (٣٤)، (٤٨)، (٤٩)، «البناية شرح الهداية» (٩/ ١٥٠)، وكتاب «المروءة وخوارمها «لأخينا الشيخ مشهور بن حسن -حفظه الله-.

يُشِيرُ بِذَلِكَ إِلَى أَنَّهُ لَيْسَ الْمُرَادُ سِيرَةَ مُطْلَقِ النَّاسِ، بَلِ الَّذِينَ يُقْتَدَى بِهِمْ»، وَهُوَ كَمَا».(١)

✍ **قلت**: الجرأة على مخالفة العادات الحميدة، التي اشتهر في العرف أن مخالفتها تدل على عدم التحرُّز، وأنها من فعل الأراذل تُفضي إلى الجرأة على المخالفة لما هو أكبر، هذا من حيث النظر، لكن من حيث الواقع قلما اعتمد العلماء جرحًا في الراوي بسبب مخالفة العادات الجارية، والله أعلم.

فباشتراط العدالة في التعريف أُخْرج المجهول بأقسامه الثلاثة: مجهول عين، ومجهول حال، ومستور، هذا ما يتعلق بالعدالة، وسوف يأتي الكلام على هذه الأنواع الثلاثة مفصلًا في موضعه- إن شاء الله-.(٢)

فنخلص من هذا بأن العدل: هو المسلم، البالغ، العاقل، السالم من أسباب الفسق، وخوارم المروءة.

مسألة: هناك من عَرَّف العدل بقوله هو: «المسلم العاقل البالغ الذي غَلَبَ خَيْرُه على شَرِّه»، فهل هذا التعريف دقيق؟

الجواب: ليس هذا التعريف دقيقًا، لأن هذه الأغلبية غير منضبطة، وما هي حدودها؟ وقد سبق نحو هذا التعريف للعدل عن بعض العلماء، وممن قال بهذا القول أيضًا الحافظُ ابن حبَّان رَحِمَهُ ٱللَّهُ.(٣)

---

(١) انظر: «فتح المغيث بشرح ألفية الحديث» (٢/ ٧).

(٢) انظر تفصيل هذه المسألة في: «النوع الثالث والعشرون، معرفة من تقبل روايته، ومن لا تقبل وبيان الجرح والتعديل».

(٣) انظر: مقدمة «صحيحه» (١/ ١٥١)، و«المجروحين» (١١٨٠).

والذي يُفهم من هذا التعريف أن الراوي لا يكون غير عدلٍ إلا إذا غلب خطؤُه على صوابه، ومسألة الأغلبية هذه ما ضابطها؟ هل هي تُعْرف بما هو فوق النصف، أو على التعبير العصري ما زاد عن (٥٠ ٪) من مجموع حديثه؟

فلو أن للراوي مثلًا (مائة حديث) وأخطأ في (٥١) حديثًا منها، يكون ممن غلب خطؤه على صوابه، ويكون في هذه الحالة غير عدلٍ، لكن لو أخطأ في (٤٩) حديثًا منها، يكون في هذه الحالة ضابطًا؛ لأن صوابه أكثر من خطئه؟ إذا كان الأمر كذلك -ولا أظن أن هذا الأمر هو مراد من قال بذلك... فهو غير صحيح، وصنيع العلماء لا يدور على هذا؛ فالمسألةُ ليست مسألة عدد، بل إن صنيع العلماء يدور على الكمية والكيفية، فربَّ حديث يكون خطأ الراوي فيه فاحشًا؛ فَيُتْرَكُ كل حديث الراوي بسببه، كما ورد في «سؤالات الحاكم للدارقطني» لمَّا سأله عن الرَّبِيْع بن يَحْيَى الأُشْنَانِيُّ، قَالَ: لَيْسَ بِالْقَوِيِّ يَرْوِي عن الثَّوْرِيِّ، عن ابن الْمُنْكَدِرِ، عن جَابِرِ: «الْجَمْعُ بَيْنَ الصَّلاَتَيْنِ» وهَذَا يُسْقِطُ مئة ألف حَدِيْث».(١)

(١) ينظر «سؤالات الحاكم للدارقطني» (ص: ١٤٢)، و«سير أعلام النبلاء» (١٠/ ٤٥٣)، وقال الذهبي رَحِمَهُ ٱللَّهُ معلقًا على كلام الدارقطني رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «يَعْنِي: مَنْ أَتَى بِهَذَا مِمَّنْ هُوَ صَاحِبُ مائَةِ أَلْفِ حَدِيْثٍ، أَثَّرَ فِيْهِ لِيْنًا، بِحَيْثُ تَنْحَطُّ رُتْبَةُ المائَةِ أَلْفٍ عَنْ دَرَجَةِ الاحْتِجَاجِ، وَإِنَّمَا هَذَا عَلَى سَبِيْلِ المُبَالَغَةِ، فَكَمْ مِمَّنْ قَدْ رَوَى مائَتَيْ حَدِيْثٍ، وَوَهِمَ مِنْهَا فِي حَدِيْثَيْنِ وَثَلاَثَةٍ وَهُوَ ثِقَةٌ»؟
وانظر: «تهذيب التهذيب» (٣/ ٢٥٣).

وكما قال شعبة رَحِمَهُ ٱللَّهُ في عبد الملك بن أبي سليمان، عندما روى حديث الشفعة؛ فقال: «لو روى عبد الملك بن أبي سليمان حديثًا آخر مثل حديث الشفعة؛ طَرَحْتُ حديثه».(١)

وقال البرذعي في سؤالاته لأبي زرعة رَحِمَهُمَا ٱللَّهُ، قلتُ: عُمَر بن عَبد الله بن أبي خثعم؟ قال: «واهي الحديث، حدث عن يحيى بن أبي كثير ثلاثة أحاديث؛ لو كانت في خمسمائة حديث لأَفْسَدَتْها».(٢)

فالمسألة ليست مسألة عدد فقط، إنما يُرجَع في هذا إلى تقدير واجتهاد علماء هذا الفن، فلا تُفهم مسألة الأغلبية بهذا الفهم، ولكن من ضعَّفه العلماء؛ علمنا أن خطأه قد ظهر في حديثه -لا أنه غلب على حديثه- فإذا تركوه؛ علمنا أن خطأه أكثر من صوابه، أو كان خطؤه فاحشًا وما كان قليل

---

(١) أخرجه ابن عدي في «الكامل في ضعفاء الرجال» (٨/ ٣٦٠)، انظر: «الضعفاء» للعقيلي (٢/ ٥١٨).
وقال أيضًا في «سير أعلام النبلاء» (٧/ ٢٢٤): قَالَ القَطَّانُ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: قَالَ شُعْبَةُ: لَوْ جَاءَ عَبْدُ المَلِكِ بنُ أَبِي سُلَيْمَانَ بِحَدِيْثٍ مِثْلِهِ؛ لَتُركَ حَدِيْثُهُ -يَعْنِي: حَدِيْثَهُ عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ جَابِرٍ: «الجَارُ أَحَقُّ بِشُفْعَةِ جَارِهِ، يُنْتَظَرُ بِهَا وَإِنْ كَانَ غَائِبًا، إِذَا كَانَ طَرِيْقُهُمَا وَاحِدًا».
قال الحافظ ابن رجب رَحِمَهُ ٱللَّهُ في «شرح علل الترمذي» (٢/ ٥٦٩ ـ ٥٧٠): «وإنما ترك شعبة حديثه لرواية حديث الشفعة؛ لأن شعبة من مذهبه أن من روى حديثًا غَلَطًا مُجْتَمَعًا عليه، ولم يَتَّهِم نَفْسَه فيتركه؛ تُرِكَ حديثه، وقد ذكرنا ذلك عنه فيما تقدم».
(٢) انظر: «سؤالات البرذعي لأبي زرعة الرازي» ومعه كتاب أسامي الضعفاء (٤٦٠)، و«تهذيب التهذيب» (٧/ ٤١١).

العدد، والله أعلم.(١)

أما من حيث العدالة فلا يتأتَّى فهم الأغلبية بالمعنى السابق؛ فلو قلنا: إن: «**الْإِيمَانُ بِضْعٌ وَسَبْعُونَ أَوْ بِضْعٌ وَسِتُّونَ شُعْبَةً**»(٢)، فهل يُقال: لا يُفَسَّق الرجل إلا إذا ارتكب أكثر من ثلاثين شعبة، أو أكثر من خمس وثلاثين معصية؟! هذا كلامٌ لا يقوله عاقلٌ، بل لو ارتكب كبيرةً واحدةً، وجاهر بها، وأَصَرَّ عليها بعد بيان تحريمها له؛ كان فاسقًا مردود الرواية، وكل هذا يدل على أن مراد من أطلق هذا القول من العلماء في تعريف العدل ليس كذلك، وإنما مرادهم بقولهم: (إذا غلب شرُّه على خيره)، أو (غلب خطؤه صوابه) المراد بذلك مسألة الظهور للخطأ في حديثه، أو للشر في حاله، لا مجرد الزيادة في عدد الخطأ على الصواب، أو الزيادة في عدد المعاصي على الطاعات، والله أعلم.

هذا فيما يتعلق بالعدالة.

• قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ في سياق شروط ابن الصلاح في راوي الصحيح: **(الضابط)** فيُشترط في الضابط وجود شرطين:

١. **إن كان سيُحدِّث من حفظه:** أن يكون حافظًا مُتقنًا لما يُحَدِّث به، وعارفًا بمعاني الكلام الذي يتكلم به، فلا يحيل وَجْهَ الحديث عمَّا أراده النبي ـ صلى الله عليه وعلى آله وسلم ـ ، وأن يكون قادرًا على استحضاره متى

---

(١) انظر كتابي: «شفاء العليل بألفاظ الجرح والتعديل» (١/ ٢٦٤).

(٢) أخرجه البخاري في «صحيحه» (٩)، ومسلم في «صحيحه» (٦٢) من حديث أبي هريرة، به.

طُلِبَ منه، واشتراط الضبط هنا يُراد به تمام الضبط، فأخرج هذا رجالَ الحديث الحسن، ومن له أوهام، والراوي الضعيفَ، والمغفلَ، والمختلطَ -حال اختلاطه-، أو المتغيرَ -حال تغَيُّره-، ومن يَقْبَلُ التلقين، والثقةَ في الحديث الذي خالف فيه من هو أوثق منه عددًا أو وصفًا -وإن صَحَّتْ بقيةُ أحاديثه- وكذلك فشرط الضبط يُخرج من لم يكن ضابطًا لكتابِهِ إذا كان يعتمد عليه في تحديثه.

٢. **وإن كان سيُحَدِّث من كتابه**: فيُشترط في حقه أن يَحْفَظ كتابه من السفهاء، ومن له غَرَضٌ خبيث، ومن الذين يُدْخِلون في كتابه ما ليس منه، وأن يقرأ من كتابه حال التحديث بحديثه.

مسألة: كيف يَعْرِف المُحدِّثون أن فُلانًا ضابطٌ لحفظه؟

الجواب: يعرفون ذلك بأمور، منها:

١. **الاختبار**: حيث يقومون باختباره أو امتحانه، وذلك بقَلْبِ الحديث عليه، أو إبداله بإدخال لفظةٍ فيه ليست منه، أو تغير في سنده، أو إدخال ثقةٍ مكانَ الضعيفِ الراوي للحديث، أو العكس من ذلك... إلخ.

فإذا مَيَّز الراوي، وعرف الخطأ من الصواب؛ فهو حافظ متقن لحديثه، وإذا غفل عن ذلك؛ عَلِمُوا أن في حفظه ضَعْفًا، فإن كثر ذلك منه؛ ضَعَّفُوه، أو تَرَكُوه، لا سيما إذا كان خطؤه فاحشًا، وخالف فيه المشاهير من ثقات زملائه المشاركين له في الرواية عن شيخه، وكذا لم يميز الحديث وفيه نكارة فاحشة في سنده أو متنه!!

٢. يعرفون ذلك -أيضًا- بأن يطلبوا من الراوي أن يُحدثهم بحديث فلان

من شيوخه، فيُحدثهم به على وجه ما، ثم يأتون إليه بعد فترة، ويسألونه عن الأحاديث نفسها، فإذا غيَّر وبَدَّلَ، وزاد ونقص؛ علموا أن فيه ضعفًا -على التفصيل السابق-

٣. وكذلك إذا جاءوا إليه بعدما كَبُرَ سِنُّهُ، ووجدوه يُخَلِّط في الرواية؛ عَلِمُوا أنه قد اختلط، أو تغير بأَخَرَةٍ، وكذلك إذا لقَّنُوه اسم رجلٍ أو لفظةٍ في حديث، فتبعهم على ذلك -دون أن يكون مشهورًا بالحفظ- عَلِموا أن في حفظه خللًا، وأنه يقبل التلقين، وضَعَّفوه بذلك، والله أعلم.

مسألةٌ: كيف يعرف المحدثون أن الراوي ضابط لكتابه؟

الجواب: يعرفون ذلك بأمور، منها:

١. أن يأتي المحدثون إلى الراوي ليستعيروا منه الكتاب، ويقولوا له: أعطِنا كتابك؛ من أجل أن ننْسخ منه الحديث، أو ننقل منه سماعنا المجلس الفلاني من حديث فلان من المشايخ معك، فقد حضرنا مجلس هذا الشيخ معك، فإذا كان ضنينًا بالكتاب، شحيحًا به؛ فإنه لا يُعْطِيهم الأصل، إنما يُعطيهم نسخةً عنده منسوخةً منه، ومُقَابَلَةً عليه؛ فإنهم يَعْرِفُون عند ذلك أنه ضابطٌ للكتاب، فإذا احتفظ بأصل الكتاب، وأَعْطَى لهم الفرعَ المنسوخَ والمقابَلَ على الأصل؛ فهذا دليلٌ على أنه يحافظ على كتابه، أو أنه ضابط لكتابه، ولا يمكن أحدًا منه، فإذا رَدُّوا كتابه عليه قابله على حفظه -إن كان حافظًا- أو على أصْله أو فرْعه الذي عنده؛ والمقابَل على أصله العتيق، وإذا أعطاهم كتابه دون فَحْصٍ منه لحالهم؛ وكان مُتساهلًا في ذلك؛ نالتْه سهام أئمة الجرح والتعديل.

وكذلك إذا نظروا في كتابه فوجدوه يُلْحِقُ فيه، أو يكتب بين السطرين أحاديث أخرى، ولا سيما إذا كان ذلك بخطٍّ طرِيٍّ جديد، أو يُلْحِقُ اسمه في السماعات، فهذا عَمَلُ الكذابين، وفيهم قد يُقال: «فلان زَوَّر طبقة»!![1]

٢. وكذلك إذا رأَوْهُ كثيرَ النظر في كتابه، ولا يقرأ إلا منه -وإن كان حافظًا- فإن الحفظ خوَّان، وكذلك إذا نظروا في كتابه، فوجدوه كثير النَّقْط والضبط له، أو وحده يَضْرِب على الأحاديث التي يَشُكُّ فيها، وعلى الكلمات التي يشتبه أمرها عليه، وإن كان الحديث عنده بإسنادٍ عالٍ، ووجدوه يرضى بأن يكون قليل الحديث وهو مُتْقِنٌ له، ولا يَفْرَح بكثرة الحديث مع وجود الشك في بعضها؛ قالوا: هذا رجل ضابطٌ متقن لكتابه، صاحب دين وورع، أما الذي يُعطى أصل الكتاب لمن دَبَّ ودَرَج[2]، ولا

(١) قال الذهبي رَحِمَهُ ٱللَّهُ في «الميزان» (٤/ ٦٦): محمد بن يحيى الغراف: «ليس بثقة، زوَّرَ طبقة».

✍ **قلت**: وقولهم: «كان فلان يزور، أو زور طبقة، أو زور غير شيء، أو أَسْقَطُ مِنْ أن يُشْتَغَل بكذبه وتزويره»، «والتزوير: إصلاح الشيء، وكلام مزور: أي مُحَسَّن، ...

والتزوير: تزيين الكذب، وسُمِع ابن الأعرابي يقول: كل إصلاح من خير أو شر فهو تزوير، ومنه شاهد الزور يزور كلامًا، والتزوير: إصلاح الكلام وتهيئته. وانظر كتابي: «شفاء العليل بألفاظ الجرح وقواعد والتعديل» (١/ ٢٨٧).

(٢) ✍ **قلت**: «دَبَّ ودَرَج»: أي مشى على الأرض، قال الجوهري رَحِمَهُ ٱللَّهُ: في «الصحاح» (١/ ١٢٤): دبَّ على الأرض يَدِبُّ دبيبا، وكل ماش على الارض دابَّةٌ ودبيبٌ، وقولهم «أَكْذَبُ مَنْ دَبَّ ودَرَجَ «أي أكذب الأحياء والأموات.

وقال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «الصحاح» (١/ ٣١٣): دَرَجَ الرجل والضَّبُّ يَدْرُجُ دُروجًا =

يستردّه في حينه، بل ربما نَسِي مَنِ الذي أَخَذَهُ منه؟ وربما زاد ذاك الرجلُ فيه ما ليس منه، فهذا المُعْطِي غير ضابط لكتابه، فقد يأخذه إنسان ليس عنده خوف من الله، فيزيد فيه ما ليس منه، أو يحرف الكلم عن مواضعه، وفي هؤلاء قد يقولون: فلان يَذْهَبُ إليه الكتاب وهو شِبْرٌ؛ فيعود من عنده وهو ذراع!! والله المستعان.

● قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ في سياق شروط ابن الصلاح رَحِمَهُ ٱللَّهُ في تعريفه الحديثَ الصحيحَ: **(عن مثله)** أي أن العدل الضابط يروي الحديث عن شيخه في السند، وهو عدلٌ ضابطٌ أيضًا، دون إسقاط واسطة لا تُعرف بعدالةٍ ولا ضبطٍ، ومعلوم أن المثلية هنا إنما هي في القدر الذي يُشترط في الحديث الصحيح عدالةً وضبطًا، وإلا فالعدول الضابطون يتفاوتون في ذلك تفاوتًا واسعًا، لكن الثقة حاصلةٌ في رواياتهم مع اختلاف مراتبهم، فقد يروي الثقة عن ثقة حافظ، فلا ينافي ذلك شرط المثلية؛ لأن الزيادة في العدالة والضبط مقبولةٌ من باب أولى.

● قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **(إِلَى مُنْتَهَاهُ)**؛ أَدْخَلَ في ذلك الحديث المرفوع؛ أي المرفوع إلى النبي ـ صلى الله عليه وعلى آله وسلم ـ والموقوف على

=

وَدَرَجانًا، أي مشى.

ومن ذلك ما ورد في «علل الحديث» لابن أبي حاتم (٥/ ٢٧٨) أنه قال: يحدِّث عمَّن دَبَّ ودَرَجَ!

وانظر: «المغني في الضعفاء» (١/ ١٠٩): ترجمة بَقِيَّة بن الْوَلِيد.

وانظر: كتابي: «شفاء العليل بألفاظ الجرح والتعديل» (٢/ ٤٧).

الصحابي -رضي الله عنهم أجمعين-، والمقطوع إلى التابعي-رحمهم الله أجمعين-، ومن دونه؛ لأن التعريف ليس خاصًّا بالمرفوع إلى النبي ـ صلى الله عليه وعلى آله وسلم ـ إنما هو شَرْطٌ في صحة الخبر إلى قائله أيًّا كان موقعه، وإن كان المرفوع أعلى ذلك وأجَلَّه

● قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **(وَلَا يَكُونَ شَاذًّا)**؛ قلت: ثَمَّ خلافٌ بين العلماء في حدِّ الشاذ من الحديث، وقد تَعرَّض الحافظُ ابن حجر رَحِمَهُ ٱللَّهُ لحدِّه في عدةِ مواطن، فقال رَحِمَهُ ٱللَّهُ، في «النزهة»: والشاذ لغة: «المنفرد»، واصطلاحًا: «ما يخالف فيه الراوي من هو أرجح منه»، وله تفسير آخر سيأتي».(١)

وقال رَحِمَهُ ٱللَّهُ في موطنٍ آخر مقررًا مذهب المحدثين في تعريف الشاذ: «واشتَهرَ عن جَمْع من العلماء القولُ بقبول الزيادة مطلقًا، من غير تفصيل، ولا يتأتى ذلك على طريق المحدثين، الذين يشترطون في الصحيح أن لا يكون شاذًا، ثم يفسرون الشذوذ «بمخالفة الثقة من هو أوثق منه».(٢)

وهذا هو تعريف الإمام الشافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ للشاذ من الحديث، وهو ما اختاره الحافظ مع بعض التعديلات في الحدِّ ليكون جامعًا مانعًا، فقال رَحِمَهُ ٱللَّهُ في التنبيهات على تعريف الحديث الصحيح: الأول: مراده بالشاذ هنا: «ما يخالف الراوي فيه من هو أحفظ منه، أو أكثر»، كما فسره الشافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ، لا «مطلق تفرد الثقة»، كما فسره به الخليلي رَحِمَهُ ٱللَّهُ.(٣)

---

(١) انظر: «نزهة النظر» (ص: ٥٩).

(٢) انظر: «نزهة النظر» (ص: ٨٢).

(٣) انظر: «النكت» (١/ ٢٣٦).

ثم رجَّح تعريف الشافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ فقال: ... وفي الجملة: فالأليق في حدِّ «الشاذِّ» ما عرَّف به الشافعي -والله أعلم-».(١)

وقال رَحِمَهُ ٱللَّهُ في الكلام على المنكر عند ابن الصلاح رَحِمَهُ ٱللَّهُ، حيث أنه لم يَفْصِلْهُ في الحدِّ عن الشاذِّ: «فهذا أحدُ قِسمي الشاذِّ، فإن خُولِف مَنْ هذه صفته مع ذلك؛ كان أشدَّ في شذوذه، وربما سماه بعضهم منكرًا، وإن بلغ تلك الرتبة في الضبط، لكنه خَالف من هو أرجح منه في الثقة والضبط؛ فهذا القسم الثاني من الشاذِّ، وهو المعتمد في تسميته. أ ـ هـ.(٢)

ثم رجِّح رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعريفًا من هذه التعريفات واختاره لكونه أجمعَ وأمنعَ من غيره فقال: الشاذ: «**ما رواه المقبول مخالفًا لمن هو أولى منه**»، وهذا هو المعتمد في تعريف الشاذِّ بحسب الاصطلاح.(٣)

✍ **قلت**: وهذا أدقُّ التعريفات التي ذُكرت، وهو الأرجح عند الحافظ رَحِمَهُ ٱللَّهُ ولذلك قال: «وهذا هو المعتمد».

❐ شرح هذا التعريف الذي رجَّحه الحافظ رَحِمَهُ ٱللَّهُ ومحترزاته:

قول الحافظ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «المقبول» يشمل: من قيل فيه: ثقة ثبت، وما فوق ذلك، وكذلك يشمل من قيل فيه «ثقة» وهؤلاء رجال الصحيح، ومن قيل فيه: «صدوق»، أو «لا بأس به»، أو «مأمون»، ونحو ذلك، مما يُقال في رجال الحديث الحسن.

---

(١) انظر: «النكت» (٢/ ٦٧١).

(٢) انظر: «النكت» (٢/ ٦٧٤).

(٣) انظر: «النزهة» (ص: ٧٢).

وعلى ذلك فكلمة «المقبول» كلمة عامة: تشمل رجالَ الحديث الصحيح، ورجالَ الحديث الحسن.

إذًا فنَفْيُ الشذوذ من الراوي في روايته يُشْتَرط في الحديث الصحيح وفي الحديث الحسن أيضًا، وإن لم يكن أكثر عددًا.

قول الحافظ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (لمن هو أوثق منه): أي: سواءً كان الأوثق في العدد أو في الوصْفِ، فلو أن ثقة خالف عددًا من الثقات؛ فالأصل أنهم أوثق وأرجح منه، ما لم يكون في جانب هذا الثقة قرينة تجعله أهلًا للأخذ عنه وإن خالف الثقات، ويكون الحديث بذلك محمولا على الوجهين، كأن يكون هذا الثقة من كبار الأئمة كالقطان، وأحمد، وابن المديني، وغيرهم رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ، وهناك قرائن أخرى ليس هذا موضع تفصيلها.

وكذلك لو أن الثقة خالف الثقة الحافظ؛ فيكون الثقةُ الحافظُ أوثقَ من الثقة أيضًا، وإن لم يكن أكثر عددًا.

والترجيح يكون أحيانًا بكثرة المخالفين للمقبول، وهذا هو المراد بالعدد، ويكون أحيانًا بعُلُوّ مرتبة المخالفين، وهذا هو المراد بالوصف.

مسألة: لماذا لم نَقُلْ في تعريف الحديث الشاذ: «مخالفة الثقة لمن هو أوثق منه»؟

الجواب: لأننا لو قلنا: (**مخالفة الثقة**)، والثقة عند الإطلاق هو راوي الحديث الصحيح؛ أَخْرَجْنا بذلك رجال الحديث الحسن، ونحن نشترط في الحديث الحسن -أيضًا- أن لا يكون شاذًّا، فكان الأولى أن نقول: (**المقبول**) ليشمل ذلك رجال الحديث الصحيح ورجال الحديث الحسن.

مسألة: لماذا لم نَقُلْ في تعريف الشاذِّ: هو مخالفة الثقة للثقات؟

الجواب: لأن (الثقات) جَمْعٌ، وقد يكون المخالف لهذا الثقة ثقتين فقط، أو ثقةً واحدًا أحفظَ منه، ويكون الحديث حينئذ شاذًّا، فنحن لا نشترط مخالفة المقبول لعددٍ من المقبولين، بل يكفي في الحكم بالشذوذ مخالفته لمن هو أوثق منه، وإن لم يكونوا عددًا من الثقات، أو عموم المقبولين، كما يشهد له صنيع العلماء الذين حكموا على بعض روايات الثقات بالشذوذ مع أن المخالف له فَرْدٌ لا عدد، والله أعلم.

والخلاصة: أنه قد يكون المخالفُ للمقبول -بشقَّيْه من رجال الصحيح أو الحسن- ثقةً واحدًا، لكنه ثقة حافظ، أو ثقة ثبت، أو إليه المنتهى في الثقة والتثبت، أو هو أوثق الناس في شيخه الذي اخْتُلِفَ عليه، وهناك ثقة قد خالفه في الرواية عنه؛ فتكون روايته شاذَّة أيضًا.

فالخروج من هذا الخلاف، ومن هذه الانتقادات والإيرادات؛ يكون بما عَرَّفه به الحافظ رَحِمَهُ ٱللَّهُ بقوله: هو: (**مخالفَةُ المقبول لمن هو أَوْلَى منه**) والله أعلم.

● قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (**ولا مُعَلَّلًا**) والمراد بالمعلَّل هنا؛ أي المعلَّل بالعلة الخفية القادحة، أما العلل الظاهرة، مثل: جهالة الراوي، أو ضعفه، أو فسقه، أو انقطاعه ... إلخ، فكل هذا قد خرج بالشروط السابقة، وليس بهذا القيْد.

أما العلل الخفية التي لا تُعْرَف إلا بجمع طرق الحديث؛ فهي المرادة هنا بالنفي، وهي المقصودة بقول ابن الصلاح رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (**ولا مُعَلَّلًا**)، أي ويُشترط في الحديث الصحيح ألا يكون مُعَلَّلًا بعلةٍ خفية قادحة.

تَعْرِيفُ العِلَّةِ اصْطِلاَحًا: يُعَرِّفُ علماءُ الحديث العِلَّةَ: «**بأنها أسبابٌ غامضةٌ خَفيَّةٌ قادحةٌ في صِحَّةِ الحديث، مع أنَّ الظاهرَ السلامةُ منها**».

ويعرِّفون الحديثَ المعلول أو المُعَلّ: «بأنه الذي اطُّلِعَ فيه على عِلَّةٍ تَقْدَحُ في صِحَّته، مع أنَّ الظاهرَ السلامةُ منها».(١)

ونقَلَ البِقَاعي عن الحافظ ابن حجر رَحِمَهُمَاٱللَّهُ أنه قال له معرفًا الحديث المعلول: «وأحسنُ من هَذَا أنْ يقالَ: «هو خبرٌ ظاهرُهُ السلامةُ، اطُّلِعَ فيه بعد التفتيش على قادحٍ»، قال البقاعي رَحِمَهُٱللَّهُ: فَقُلت لَهُ - أي للحافظ ابن حجر رَحِمَهُٱللَّهُ: فحينئذٍ يكفي أنْ يقالَ: «مَا اطُّلِعَ فيهِ بعدَ التفتيشِ عَلَى قادحٍ»، ويفهمُ منَ التقييدِ بالتفتيش أنَّ ظاهرَهُ السلامةُ، فقالَ: «لا يلزمُ ذلكَ، بل قَدْ يُطَّلَعُ فِي الخبرِ الَّذِي ضعفُهُ ظاهرٌ عَلَى علةٍ خفيةٍ أيضًا، وهذهِ لا يمكنُ أنْ تكونَ قادحةً، فإنها صادفتْهُ ضعيفًا مقدوحًا فيهِ»، فَقُلْت: فحينئذٍ يخرجُ هَذَا منْ هَذَا الحدِّ بالتقييدِ بقادحٍ، فلا يكونُ معلولًا إلاّ إذا قدحتْ فِيهِ العلةُ الخفيةُ.

ويقال أيضًا فِي حدّه: «هُوَ خبرٌ ظاهرهُ السلامةُ اطلعَ فيهِ عَلَى قادحٍ»، ولا حاجة إِلَى ذكرِ التفتيشِ؛ فإنهُ يفهمُ منَ العبارةِ، والتقييدِ بظهورِ السلامةِ يخرجُ ما علّتهُ ظاهرةٌ، وجَعْلُ الشَّيْخِ ما ذكرهُ تفسيرًا للعلةِ يُفْهِمُ أنها لا تُسمَّى علةً إلا إذا كانتْ موصوفةً بما ذَكَرَ.

---

(١) انظر: «معرفة علوم الحديث» لابن الصلاح (١/ ٥٠٢)، و«المنهل الروي» لابن جماعة (ص٥٢)، و«الشذا الفياح» للأبناسي (١/ ٢٠٢)، و«المقنع» لابن الملقن (١/ ٢١٢)، و«النكت على ابن الصلاح» (٢/ ٧١٠)، و«فتح المغيث» للسخاوي (١/ ٢٦٠)، و«تدريب الراوي» للسيوطي (١/ ٤٠٨).

قال شيخنا- أي الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وفيه نظرٌ، وإنما هذا تفسيرٌ للمعلولِ، وهذا الوصفُ غيرُ لازمٍ للعلةِ؛ فالعلةُ أعمُّ منْ أنْ تكونَ بهَذَا الوصف أم لا».(١)

فقولهم: «قادح» أخرج غير القادح، كإبدال ثقة بثقة، أو الاختلاف في اسم راوٍ قد عُرِف بأنه ثقة، ونحو ذلك.

قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وأما العلل التي يُعَلِّل بها كثير من المحدثين ولا تكون قادحةً فكثيرةٌ:

منها: أن يروي العدلُ الضابط عن تابعي مثلًا عن صحابي حديثًا، فيرويه عدلٌ ضابطٌ غيره مساوٍ له في عدالته وضبطه وغير ذلك من الصفات العَلِيَّة، عن ذلك التابعي بعينه عن صحابيٍ آخر؛ فإن مثل هذا يُسَمَّى عِلَّةً عندهم لوجود الاختلاف على ذلك التابعي في شيخه، ولكنها غير قادحةٍ؛ لجواز أن يكون التابعي سمعه من صحابيين معًا، من هذا جملةٌ كثيرةٌ».(٢)

وقد ذكر السخاوي رَحِمَهُ ٱللَّهُ نحو ما ذكره الحافظ، ثم بين سبب إعلال بعض المحدثين بذلك، فقال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وَبَعْضُ الْمُحَدِّثِينَ يُعِلُّونَ بِهَذَا، مُتَمَسِّكِينَ بِأَنَّ الِاضْطِرَابَ دَلِيلٌ عَلَى عَدَمِ الضَّبْطِ فِي الْجُمْلَةِ، وَالْكُلُّ مُتَّفِقُونَ عَلَى التَّعْلِيلِ بِمَا إِذَا كَانَ أَحَدُ الْمُتَرَدَّدِ فِيهِمَا ضَعِيفًا، بَلْ تَوَسَّعَ بَعْضُهُمْ فَرَدَّ

---

(١) انظر: «النكت الوفية بما في شرح الألفية» (١/ ٥٠١).

✍ قلت: وقد اختاره كذلك السخاوي رَحِمَهُ ٱللَّهُ، انظر: «فتح المغيث بشرح ألفية الحديث» (١/ ٢٧٦).

(٢) انظر: «النكت» (١/ ٢٣٥).

بِمُجَرَّدِ الْعِلَّةِ وَلَوْ لَمْ تَكُنْ قَادِحَةً».(١)

✍ **قلت:** وَقْيدُ الخفيِّ: أخرج الأسباب الظاهرة في القدح: كالفسق، والضعف، والجهالة، والانقطاع بجميع صوره ونحوها من الضعف الظاهر، وإن تجوز البعض في ذلك فأطلق العلة على كل ضعفٍ في الحديث.

قال البقاعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: قال شيخنا - أي ابن حجر رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «فعلى هذا لا يُسَمَّى المنقطع، ولا المعضل، ولا الضعيف معلولًا، وإنما يُسَمَّى بذلك إذا آل أمره إلى شيء من ذلك، مع كون ظاهره السلامة، فعلى هذا؛ فما جَزَم الواحد منهم بكونه معلولًا، ولم يخالَفْ؛ فالأصل أن يُتَّبَع، فإن خُولف؛ نُظِرَ في الترجيح بينهما، ووجوه الترجيح كثيرةٌ لا ضابط لها بالنسبة إلى جميع الأحاديث، بل كل حديث يقوم به ترجيح خاص».(٢)

وقال السخاوي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (وقد يُعِلُّون) أي: أهلُ الحديث -كما في كتبهم -أيضا الحديث (بكل قدح) ظاهرٍ (فسقٍ) في راويه بكذب أو غيره.

(وغفلة) منه (ونوع جرح) فيه؛ كسوء حفظ، ونحو ذلك من الأمور الوجودية التي يأباها أيضًا كونُ العلة خفيةً، ولذا صرح الحاكم بامتناع الإعلال بالجرح ونحوه؛ فإن حديث المجروح ساقط واهٍ، ولا يُعَلُّ الحديث إلا بما ليس للجرح فيه مدخل». انتهى.

---

(١) انظر: «فتح المغيث بشرح ألفية الحديث» (١/ ٣١).

(٢) انظر: «النكت الوفية بما في شرح الألفية» (١/ ٥٠١)، و«فتح المغيث بشرح ألفية الحديث» (١/ ٢٧٦).

ولكن ذلك منهم بالنسبة للذي قبله قليلٌ، على أنه يحتمل أيضًا أن التعليل بذلك من الخفي؛ لخفاء وجود طريق آخر ينجبر بها ما في هذا من ضعفٍ، فكأن المعلل أشار إلى تفرده».(١)

✍ **قلت**: فهذا الإطلاق على خلاف مراد الأئمة، حيث يطلقون العلة على الخفي القادح، وعكس ذلك أيضًا مخالفٌ لصنيع أئمة العلل؛ فقد يكون الحديث في الظاهر صحيحًا، وأما عند جمع الطرق، وسبرها، ومقارنتها ببعضها -وهذا لا يكون إلا من المتأهلين لذلك- فتظهر لهم علةٌ خفيةٌ تمنعُ من قبول الحديث.

كأن يقول الناقد: هذا لا يُشْبِهُ حديث فلان، إنما هو من حديث فلان، أو يقول: فلان دخل عليه حديثٌ في حديثٍ ... ونحو ذلك، فهذه العلل الخفية يُسلَّم فيها للأئمة، ولا يُتعقَّب عليهم بمجرد صحة ظاهر السند.

تنبيه: يُشْتَرط قبل قبول كلام الأئمة عند إعلالهم لحديث ما أن نعلم أن الإمام منهم إنما يُعِلُّ الحديث من جميع الوجوه، لا من وجهٍ بعينه، وإلا لصحَّحنا الحديث من الوجه السالم من العلة، وقد يَكْثُرُ هذا في كلامهم.

تنبيه آخر: ويُشترط أيضًا في التسليم للإمام منهم بإعلال الحديث بعلةٍ خفيةٍ: ألا يُعارضه إمامٌ آخرَ، فإن عارضه إمامٌ آخر، وصَحَّحَ الحديثَ، أو كان الحديثُ مثلًا في «صحيح البخاري» أو في «صحيح مسلم» ورأينا الدارقطني

---

(١) انظر: «فتح المغيث» (١/ ٢٨٦ ـ٢٨٧)، و«النكت الوفية» (١/ ٧٩)، و«اليواقيت والدرر» (١/ ٣٤١)، و«تدريب الراوي» (١/ ٣٠٢)، و«إسبال المطر على قصب السكر» (ص: ٢٢٤).

رَحِمَهُ ٱللَّهُ مثلًا- انتقد هذا الحديث، فإذا لم يُبَيِّن الدارقطني رَحِمَهُ ٱللَّهُ أو غيره علة هذا الحديث؛ فيكون عندنا تصحيحُ إمام من الأئمة للحديث وإعلالُ إمامٍ آخر؛ ففي هذه الحالة لابد من تحكيم القواعد وإعمال وجوه الترجيح بين الأئمة، ومن ثَمَّ الحكم على الحديث بما يصح أو يوافق هذه القواعد.

أمَّا إذا كان الإمام منهم قد أعلَّ الحديث، لا سيَّما إذا تابعه على ذلك إمامٌ أو أكثر، ولم نجد أحدًا من الأئمة المتقدمين صححه؛ فلا يليق بنا -في هذه الحالة- أن نتمسك بظاهر السند، ونقول: سنده متصلٌ، ورجاله عدول ضابطون؛ فإن هذا وحده لا يَكْفي؛ بل لابد من السلامة من الشذوذ والعلة، فيجب التسليم للإمام منهم إذا تُوبع على قوله، وكذا إن لم يُتابع؛ إذا كان هذا الإمام من الكبار المعتدلين، وليس معنا لِرَدِّ كلامه إلا مجرد ظاهر السند، مع أن الإمام منهم يجزم بوجود علةٍ خفيةٍ؛ وذلك كما نُسَلِّم للصيرفي في تمييز الجيد والمزيَّف من النقد دون اعتراضٌ عليه، فكل علم يُرجَع فيه إلى أهله المتخصِّصِين فيه، وإذا لم نجزم أو نُرجح وجودَ العلة بمجرد كلام الإمام منهم -دون إبراز دليل مُفصَّل على قوله- فلا أَقَلَّ من التوقف في الحكم بصحة ما هذا سبيله، والله أعلم.

وأيضًا فالعلماء النُّقَّاد الأوائل هم في هذا الباب أعرف من غيرهم، ويَطَّلِعُون على أصول الرواة، ويَنْظُرون في الخط الذي كُتِب به الحديث، ويعرفون الخط الجديد الطريَّ من الخط القديم العتيق، وكانوا يَنْظُرون في أصول الرواة، ويُقارنون بينها، ويَعْرِفُون الراوي الذي يَرْوي عن شيخه الذي قد مات شيخه قبل أن يرحل إليه الراوي، أو كان شيخه ممتنعًا أو مُنِعَ عن التحديث حين لَقِيَهُ، أو غير ذلك من قرائن، وهذه علل لا يتأتَّى للمتأخر

معرفتها مباشرةً، ولا يلزم العالمَ أن يَذْكُر كل أدلته على الإعلال في كل وقت ولكل أحد، فقد يَكْتَفِي بقوله: فيه علة تَقْدَحُ في صحته، أو كُنْتُ أَسْتَحْسِنُه فترة، ثم ظَهَرَ لي فيه علة، وإن لم يذكرها مفصَّلة في جوابه... وغير ذلك من أمور، فالأصل إعمالُ قول العالم الكبير المختص في فنِّه، والله أعلم.

مسألةٌ: فإن قيل: لماذا لم يقتصر ابن الصلاح رَحِمَهُ ٱللَّهُ في تعريفه للحديث الصحيح على قوله: «هو الذي اتصل إسناده بنقل الثقة عن الثقة»، وكلمة (الثقة) تَشْمَل العدل الضابط؛ مراعاةً للاختصار؟

فالجواب: أن ذِكر العدالة والضبط -في مثل هذا المقام- أَبْعَدُ للشُّبهة والوقوع في اللَّبْس؛ لأن بعض المحدثين يُطلقون (الثقة) على من لم يُجَرَّح أصلًا، فإذا كان الرجل لم يُجَرَّح؛ أُخَذَ حديثه، واعتَدَّ به، وفرقٌ بين عدم العلم بالجرح للراوي وبين التزكية واشتراط العدالة له، وكذلك بعض المتأخرين يرى أن (الثقة) عنده: هو الذي أصوله صحيحةٌ، وسماعه صحيحٌ من مشايخه -وإن كان لا يدري ما الحديث-، فاشتراط العدالة والضبط يُزيل هذه الاحتمالات.

مسألة: فإن قيل: لماذا لم يذكر ابن الصلاح رَحِمَهُ ٱللَّهُ في تعريفه انتفاء العلة بقوله: (وَلَا مُعَلَّلًا بِعِلَّةٍ قَادِحَةٍ)؟

فالجواب: أن قوله: (**ولا مُعَلَّلًا**) يُغني عن ذلك؛ لأنه لا يُعِلُّ إلا القادح، كما قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ ٱللَّهُ فلا يُسَمَّى الحديث معلَّلًا إلا إذا كان فيه علة قادحة.

أما الذي يقول في التعريف: (**بدون شذوذ ولا عِلَّة**) ويسكت؛ فإنه يحتاج إلى أن يقول: (**بعلة قادحة**)، لأن العلة منها القادحُ ومنها غير القادح،

واستعمالُ العلماء للعلة فيما لا يقدح موجودٌ، وإن كان أقل مما تكون فيه العلةُ قادحةٌ، فيُحْتاج حينئذٍ إلى تقييد للمعنى المراد بالعلة، أما الحديث المُعَلُّ، فهو الحديث الذي فيه علةٌ تقدح في صحته.

وكذلك الكلام في الفرق بين «**الشذوذ**» الذي هو مُطلق المخالفة، و «**الشاذ**» الذي فيه مخالفةٌ تقدح في صحته وقبوله.

والكلام كذلك في الفرق بين قولهم: (**حديث فيه اضطراب**)، و(**حديث مضطرب**)، فالأول فيه مطلق الاختلاف، ولا يلزم منه عدمُ القدرة على الجمع أو الترجيح بين وجوه الاختلاف فيه، وليس كل اضطرابٍ مُوجِبًا للاطِّراح، والثاني: الأصل فيه أن الاضطراب قادح في صحته؛ لتعذر الجمع أو الترجيح، وقد كان بعض المحدثين، يقول في النوع الأول، (**صحيح مضطرب**)، لكن هذا قليلٌ، والله أعلم.

قال السيوطي رَحِمَهُ اللَّهُ: «تنبيه: وقع في كلام شيخ الإسلام -يعني الحافظ ابن حجر- السابق أن الاضطراب قد يُجَامِعُ الصحةَ، وذلك بأن يقع الاختلافُ في اسم رجلٍ واحدٍ وأبيه، ونسبته، ونحو ذلك، ويكون ثقةً، فيُحْكَم للحديث بالصحة، ولا يضر الاختلافُ فيما ذُكِرَ مع تسميته مضطربًا، وفي «الصحيحين» أحاديث كثيرة بهذه المثابة، وكذا جزم الزركشي رَحِمَهُ اللَّهُ بذلك في «مختصره»، فقال: «وقد يدخل القَلْبُ والشذوذُ والاضطرابُ في قسم الصحيح والحسن».[(١)]

---

(١) انظر: «تدريب الراوي» (١/ ٣١٤)، وقد ذكر المناوي رَحِمَهُ اللَّهُ في «اليواقيت والدرر» (٢/ ٩٨-٩٩) كلام الحافظ ولم يتعقبه.

مسألة: فإن قيل: إن الشذوذ نوع من العلل الخفية التي لا تُعْرَف إلا بجمع الطرق وسبرها، فلماذا لم يقتصر ابن الصلاح رَحِمَهُ ٱللَّهُ **بقوله: (ولا يكون مُعللًا)، فيدخل في ذلك الشاذ، والتعاريف تُصان عن الإسهاب؟**

فالجواب: أن كلام ابن الصلاح رَحِمَهُ ٱللَّهُ هنا في تعريف الحديث الصحيح على طريقة جمهور المحدثين لا الفقهاء والأصوليين؛ فإن الفقهاء والأصوليين لا يرون الشذوذ علةً قادحةً، ويرون أَخْذَ الجميع: رواية الثقة ومن خالفه ممن هو أوثقُ منه عددًا كان أو وصفًا؛ لأن هذا -عندهم- من باب العمل بخبر العدل، والمحدثون لهم نظرةٌ أدقُّ من نظرة الفقهاء والأصوليين.

ويرون المخالفة بالشرط السابق علةً قادحةً، فكان إدخال هذا القيد في التعريف موافقًا لمسلكهم، وهم المقَدَّمُون في هذا الفن، وأحكامُهُم على الأحاديث أصحُّ وأَسدُّ من أحكام غيرهم، فاتضح بذلك أن اشتراط ابن الصلاح رَحِمَهُ ٱللَّهُ نَفْيَ الشذوذ في الحديث الصحيح شَرْطٌ في محله، وليس حَشْوًا، أو لغوًا، أو تَكْرارًا لا حاجة له، والله أعلم.

قال ابن دقيق العيد رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «الصحيح: ومداره بمقتضى أصول الفقهاء والأصوليين على صفة عدالة الراوي، العدالةُ المشترطةُ في قبول الشهادة على ما قُرِّر من الفقه، فمن لم يَقْبَل المرسَلَ منهم؛ زاد في ذلك «أن يكون مسندًا»، وزاد أصحاب الحديث: «أن لا يكون شاذًا ولا معللًا» وفي هذين الشرطين نظرٌ على مقتضى مذهب الفقهاء؛ فإن كثيرًا من العلل التي يُعَلِّل بها المحدثون الحديثَ لا تَجْري على أصول الفقهاء، وبمقتضى ذلك حَدُّ الحديث الصحيح بأنه «الحديث المسند الذي يتصل إسناده بنقل العدل

الضابط، عن العدل الضابط، إلى منتهاه، ولا يكون شاذًا ولا معللًا» ولو قيل في هذا: الحديث الصحيح المجمع على صحته؛ هو كذا وكذا إلى آخره؛ لكان حسنًا؛ لأن من لا يشترط مثل هذه الشروط لا يحصر الصحيح في هذه الأوصاف، ومِنْ شَرْطِ الحَدِّ أن يكون جامعًا مانعًا.(١)

وقال رَحِمَهُ ٱللَّهُ **أيضًا**: «فإن الذي يتبيَّنُ وتقتضيه قواعدُ الأصول والفقه: أنَّ العمدةَ في تصحيح الحديث عدالةُ الراوي وجزمُهُ بالرواية، ونظرُهُم يميل إلى اعتبارِ التجويزِ الذي يمكن معه صِدْقُ الراوي وعَدَمُ غَلَطِه، فمتى حصل ذلك، وجاز أن لا يكونَ غلطًا، وأمكنَ الجمعُ بين روايته ورواية مَنْ خالفه بوجهٍ من الوجوه الجائزة؛ لم يُترَكْ حديثه.

وأمَّا أهلُ الحديث: فإنهم قد يروون الحديثَ من رواية الثقاتِ العدول، ثم تقوم لهم عللٌ فيه تمنعهم من الحكم بصحته؛ كمخالفة جَمْعٍ كثيرٍ له، أو مَنْ هو أحفظُ منه، أو قيامِ قرينة تُؤَثِّر في أنفسهم غلبةَ الظنِّ بغلطه، ولم يَجْرِ ذلك على قانون واحد يُستعمَلُ في جميع الأحاديث.

ولهذا أقول: إنَّ مَنْ حَكَى عن أهل الحديث -أو أكثرِهم -: أنه إذا تعارَض روايةُ مُرسِلٍ ومُسنِد، أو واقفٍ ورافع، أو ناقصٍ وزائدٍ: أنَّ الحُكمَ للزائد؛ فلم نجدْ في هذا - أي: قبول الزائد - الإطلاقَ، فإنَّ ذلك ليسَ قانونًا مطَّردًا لعلة، وبمراجعة أحكامهم الجزئيةِ تَعْرفُ صوابَ ما نقول، وأقربُ الناس إلى اطِّرادِ هذه القواعد بعضُ أهل الظاهر».(٢)

---

(١) انظر: «الاقتراح» (ص: ٥).

(٢) انظر: «شرح الإلمام» (١/ ٢٧ ـ ٢٨).

ومما يؤيد ما قاله ابن دقيق العيد رَحِمَهُ ٱللَّهُ **عن الفقهاء وأهل الظاهر: ما قاله ابن حزم** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وإذا روى العدلُ زيادةً على ما روى غيره؛ فسواءٌ انفرد بها، أو شاركه فيها غيره: مثلُه، أو دونه، أو فوقَه؛ فالأخذ بتلك الزيادة فَرْضٌ، ومن خالفنا في ذلك؛ فإنه يتناقضُ أقبحَ تناقضٍ، فيأخذ بحديثٍ رواه واحدٌ، ويضيفه إلى ظاهر القرآن الذي نقله أهلُ الدنيا كُلُّهم، أو يخصه به، وهم بلا شكٍ أكثر من رواة الخبر الذي زاد عليهم آخرُ حُكْمًا لم يروه غيره، وفي هذا التناقض من القبح ما لا يستجيزه ذُو فَهْمٍ وذُو وَرَعٍ...، ولا فرق بين أن يروي الراوي العدلُ حديثًا، فلا يرويه أحدٌ غيرُه، أو يرويه غيره مرسلًا، أو يرويه ضعفاء، وبين أن يروي الراوي العدلُ لفظةً زائدةً لم يروها غيره من رواة الحديث، وكل ذلك سواءٌ، واجبٌ قبوله بالبرهان الذي قدمناه في وجوب قبول خبر الواحد العدل الحافظ، وهذه الزيادة وهذا الإسناد هما خَبَرُ واحدٍ عَدْلٍ حافظٍ، ففرضٌ قبولُهما، ولا نبالي روى مثلَ ذلك غيرُهُما أو لم يَرْوه سواهما، ومن خالفنا؛ فقد دخل في باب تَرْك قبول الخبر الواحد، ولَحِقَ بمن أتى ذلك من المعتزلة، وتناقَضَ في مذهبِهِ».(١)

✍ **قلت**: وليس الأمر كما قال ابن حزم رَحِمَهُ ٱللَّهُ فالانفراد بحديث من أصله -سندًا ومتنًا- ليس كالانفراد بزيادة في حديث شركه فيه غيره سندًا ومتنًا؛ فاحتمال الوهم فيما خالفه فيه من هو أوثق منه أقرب مما لم يشاركه فيه غيره.

وما قال القاضي أبو يعلى رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «إذا روى جماعة من الثقات حديثًا،

(١) انظر: «الإحكام» (٢/ ٩٠).

وانفرد أحدهم بزيادة لا تخالف المزيد عليه؛ مثل أن يقولوا: إن النبي – صلى الله عليه وسلم –؛ دخل البيت، وانفرد أحدهم بزيادة، فقال: دخل البيت وصلى؛ ثبتت تلك الزيادة بقوله، كالمنفرد بحديث مفرد عنهم.

وهكذا لو أرسلوه كلهم، فرفعه واحد إلى النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ يَثْبُت مسندًا بروايته.

وهكذا لو وقفوه كلهم على صحابي، فرفعه واحد منهم إلى النبي – صلى الله عليه وسلم –، ثبت هذا المرفوع، ولم يُرَدَّ.(١)

وما قال الزركشي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وقال أبو الحسن بن الحصار الأندلسي رَحِمَهُ ٱللَّهُ في «تقريب المدارك على موطأ مالك»: إن للمحدثين أغراضا في طريقهم، احتاطوا فيها وبالغوا في الاحتياط، ولا يلزم الفقهاءَ اتباعُهم على ذلك: كتعليلهم الحديثَ المرفوع بأنه قد رُوِي موقوفا أو مرسلا، وكطَعْنِهم في الراوي إذا انفرد بالحديث، أو بزيادة فيه، أو لمخالفة من هو أعدل منه وأحفظ، قال: وقد يَعْلَم الفقيهُ صحة الحديث بموافقة الأصول، أو آية من كتاب الله تعالى، فيحمله ذلك على قبول الحديث والعملِ به، واعتقاد صحته، وإذا لم يكن في سنده كذاب؛ فلا بأس بإطلاق القول بصحته؛ إذا وافق كتابَ الله تعالى وسائِرَ أصول الشريعة..»..

وقال ابن عبد البر رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «سأل الترمذيُّ البخاريَّ عن حديث أبي هريرة –رضي الله عنه – في البحر: «**هو الطهور ماؤه**» فقال: «صحيح» قال:

---

(١) انظر: «العدة في أصول الفقه» (٣/ ١٠٠٤).

وما أدري ما هذا من البخاري، وأهلُ الحديث لا يحتجون بمثل إسناده، ولكن الحديثَ عندي صحيح من جهة أن العلماء تَلَقَّوْه بالقبول، قال ابن الحصار: ولعل البخاري رَأَى رَأْيَ الفقهاء».(١)

وكذا: **قال الذهبي** رَحِمَهُ ٱللَّهُ محررًا مذهب المحدثين عن مذهب غيرهم: «الحديث الصحيح: هو ما دار على: عدلٍ، متقنٍ، واتصل سنده، فإن كان مرسلًا؛ ففي الاحتجاج به اختلاف، وزاد أهل الحديث: سلامته من الشذوذِ، والعلةِ؛ وفيه نظرٌ على مقتضى نظرِ الفقهاءِ، فإن كثيرًا من العلل يَأْبَوْنَهَا.

فالمجمع على صحته إذًا: المتصل، السالم من الشذوذ والعلة، وأن يكون رواته: ذوي ضبط، وعدالة، وعدم تدليس».(٢)

✍ **قلت**: ليس هذا مجمعًا عليه، فالفقهاء يخالفون المحدثين في اشتراط نفي الشذوذ، لكن أئمة الحديث هم صيارفة هذا الفن؛ فالقول قولهم والله أعلم.(٣)

---

(١) انظر: «النكت» (١/ ١٠٦ ـ ١٠٨).

(٢) انظر: «الموقظة» (ص: ٢٤).

(٣) ولمزيد بحث لهذه المسألة انظر: «الكفاية» (٢/ ٢٤٥)، «روضة الناظر» (ص: ١٢٤)، «المستصفى» (١/ ٣١٥)، «النكت» (١/ ١٠٦ ـ ١٠٨)، «شرح التبصرة والتذكرة» (١/ ٢٦٢ ـ ٢٦٣)، «إرشاد الفحول» (١/ ١٥٤).

مسألة: فإن قيل: معلومٌ أن الإدراج والقلْب والاضطراب علةٌ، فلماذا لم يَنُصَّ ابن الصلاح رَحِمَهُ ٱللَّهُ على اشتراط انتفائها في الحديث الصحيح، كما اشترط انتفاء الشذوذ فيه؟

والجواب: أن الفقهاء والأصوليين لم يخالفوا المحدثين في كون هذه العلل تقدح في صحة الحديث، كما خالفوهم في الشذوذ، فلم يحتَج ابنُ الصلاح للتنصيص على ذلك، واكتفى بدخول هذه الأنواع من العلل في عموم قوله: (**ولا مُعَلَّلا**) والله أعلم.

قلت: وعمدة جمهور الفقهاء والأصوليين: أن الراوي الثقة إذا قُبِل حديثه الذي انفرد به؛ فكذا تُقْبل زيادته في الحديث الذي يشاركه فيه غيره، ولا يروي هذه الزيادة.

وهذا الدليل منقوض بالحديث الذي فيه سؤال النبي -صلى الله عليه وسلم- عما قاله ذو اليدين، فلو كانت زيادة الراوي دون غيره المشاركين له حُجَّة؛ لما توقَّف النبي -صلى الله عليه وسلم- في خبر ذي اليدين، وقال: «**أحَقٌّ ما يقول ذو اليدين**»؟(١)

وهنا مسألةٌ ينبغي التَنَبُّهُ لها، وهي: كما أن الفقهاء يعيبون على المحدثين

---

(١) (**متفق عليه**)؛ أخرجه البخاري في «صحيحه» (٧٢٥٠)، ومسلم في «صحيحه» (١٢٢٥) صحيح البخاري (٩/ ٨٧)، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ انْصَرَفَ مِنَ اثْنَتَيْنِ، فَقَالَ لَهُ ذُو اليَدَيْنِ: أَقَصُرَتِ الصَّلاَةُ يَا رَسُولَ اللهِ، أَمْ نَسِيتَ؟ فَقَالَ: «أَصَدَقَ ذُو اليَدَيْنِ؟»، فَقَالَ النَّاسُ: نَعَمْ، فَقَامَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ أُخْرَيَيْنِ، ثُمَّ سَلَّمَ، ثُمَّ كَبَّرَ، ثُمَّ سَجَدَ مِثْلَ سُجُودِهِ أَوْ أَطْوَلَ، ثُمَّ رَفَعَ، ثُمَّ كَبَّرَ فَسَجَدَ مِثْلَ سُجُودِهِ، ثُمَّ رَفَعَ».

التشددَ في اشتراط نَفْي الشذوذ؛ فبعض المعتزلة يرون أن المحدثين متساهلون؛ فإنهم لا يقبلون رواية العدل الواحد عن العدل، بل يشترطون العدد، ويرون أنه لا بد من رواية عدلين عن عدلين عن عدلين إلى منتهاه، وبعضهم يزيد في العدد، ويرون أن الاكتفاء بالعدل الواحد في كل طبقة من المحدثين فيه تساهل، فالمسألة بين إفراط وتفريط، وأهلُ الحديث وسطٌ بين هؤلاء وأولئك، والله أعلم.(١)

وقد قال الزركشي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «(قوله) فهذا هو الحديث الذي يُحْكَم له بالصحة بلا خلاف بين أهل الحديث، قيل: إنما قَيَّدَ نَفْيَ الخلاف بأهل الحديث؛ لأن بعض المعتزلة يَشْترط العددَ في الرواية كالشهادة».(٢)

قال أبو الحسين البصري المعتزلي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «ذهب جُلُّ القائلين بأخبار الآحاد إلى قبول الخبر وإن رواه واحدٌ، وقال أبو عليٍّ: إذا روى العدلان خبرًا؛ وَجَبَ العملُ به، وإن رواه واحدٌ فقط؛ لم يَجُز العملُ به إلا بأحد شروط، منها: أن يَعْضُده ظاهرٌ، أو عملُ بعضِ الصحابة، أو اجتهادٌ، أو يكون منتشرًا، وحَكَى عنه قاضي القضاة في الشرح أنه لم يَقْبَل في الزنا إلا خبر أربعة، كالشهادة عليه، ولم تُقْبَل شهادةُ القابلةِ الواحدة».(٣)

قال الغزالي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «والمقبول: رواية كل مكلَّف عدل مسلم ضابط،

---

(١) ولمزيد بحث لهذه المسألة انظر: «المحصول» (٤/ ٤١٧)، و«شرح التبصرة والتذكرة» (١/ ١٠٤)، و«النكت» (١/ ٢٤٢).

(٢) انظر: «النكت» (١/ ١١٣).

(٣) انظر: «المعتمد» (٢/ ١٣٨).

منفردا كان بروايته، أو معه غيره، فهذه خمسة أمور لا بد من النظر فيها.

الأول: أن رواية الواحد تُقْبل وإن لم تقبل شهادته، خلافا للجبائي وجماعة، حيث شرطوا العدد، ولم يقبلوا إلا قول رجلين، ثم لا تثبت رواية كل واحد إلا من رجلين آخرين، وإلى أن ينتهي إلى زماننا، يَكْثُر كَثْرَةً عظيمةً لا يُقْدَر معها على إثبات حديث أصلا، وقال قوم: لا بد من أربعةٍ أَخْذًا من شهادة الزنا».(١)

وقال السيوطي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وقد قال باشتراط رجلين عن رجلين في شرط القبول: إبراهيم بن إسماعيل ابن عُلَيَّة، وهو من الفقهاء المحدثين، إلا أنه مَهْجور القولِ عند الأئمة؛ لمَيْلِهِ إلى الاعتزال، وقد كان الشافعي يَرُدُّ عليه ويُحَذِّر منه».(٢)

✍ **قلت**: وبهذا ننتهي من الكلام على تعريف الحديث الصحيح، وقيوده، والإيرادات التي أُورِدَتْ على ابن الصلاح رَحِمَهُ ٱللَّهُ في تعريفه، والجواب عنه فيما له فيه وجْهٌ، والله أعلم.

(تنبيه): اعلم أن اشتراط الرواية **(عن عدلٍ)** إنما هو مطلوبٌ عند الأداء لا التحمل، ففي حالة التحمل قد يتحمل الحديثَ الراوي وهو كافر -فضلًا عن فاسق- ثم يؤدي الحديث لمن سمعه منه وهو مسلم، فالراوي العدل تمنعه عدالته أن يُحدث بما لم يسمعه، أو بما يعلم بطلانه، والله أعلم.

---

(١) انظر: «المستصفى» (١/ ٢٩٠).

(٢) انظر: «تدريب الراوي» (١/ ٧١-٧٢).

وأما الضبط: فيُشترط توافره في التحمل والأداء؛ إذ لو تحمل الراوي حديثًا، ثم فرَّط في إتقانه وضبطه؛ فلا تأمن عليه أن يؤديه سالمًا من الوهم بعد ذلك، وهذا بخلاف من لم يكن يحفظًا في أول أمره، ثم حفظ برجوعه إلى الكتاب بعد ذلك، كما قالوا في همام بن يحيى الْعَوْذِيِّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ (١)، لأنه لا يلزم من ذلك أن الراوي أدى الحديث من حفظه حال ضعفه في الحفظ، فالرواة كانوا يكتبون الحديث أولًا، ثم يؤدونه بعد ذلك، فلعلّه كتبه في وقت ضعف حفظه، وهذا لا يضره، إنما يضرُّه إذا حَدَّث به من حفظه وقت ضعْف حفظه، ولم يكن له كتاب يرجع إليه، فيتثبت منه، والله أعلم.

(**تنبيه آخر**): أحيانًا يردُّ الأئمةُ حديثَ من لم يكن كذلك؛ إذا علموا أن احتمال الخطأ واردٌ عليه، أو أن احتمال الإدخال داخلٌ عليه أيضًا، فالمسألة تدور مع القرائن، فالأصل قبول مَنْ سَلِمَ مِن هذه الاحتمالات، ولا بأس

(١) هَمَّامُ بْنُ يَحْيَى بْنِ دِينَارٍ، الْحَافِظُ أَبُو عَبْدِ اللهِ الْعَوْذِيُّ، مَوْلاهُمُ، الْبَصْرِيُّ، وَقِيلَ: أَبُو بَكْرٍ: قال عبد الله -يعني ابن الإمام أحمد بن حنبل-، قال أبي رَحِمَهُمَاٱللَّهُ: ومن سمع من همام بأخرة؛ فهو أجود؛ لأن همامًا كان في آخر عمره أصابته زَمَانَةٌ، فكان يَقْرُبُ عَهْدُهُ بالكتاب؛ فقلَّ ما كان يخطئ.
قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وهذا يقتضي أن حديث همام رَحِمَهُ ٱللَّهُ بأَخَرَةٍ أصحُّ ممن سمع منه قديمًا، وقد نصَّ على ذلك أحمد بن حنبل رَحِمَهُ ٱللَّهُ.
وانظر ترجمته في: «الطبقات الكبرى» (٧/ ٢٠٨)، و«موسوعة أقوال الإمام أحمد بن حنبل في رجال الحديث وعلله» (٤/ ٦٥)، و«الكامل في ضعفاء الرجال» (٨/ ٤٤٣)، و«من تكلم فيه وهو موثق» (ص: ١٨٨)، و«سير أعلام النبلاء» (٧/ ٢٩٦)، و«تاريخ الإسلام» (٤/ ٥٣٣)، و«ميزان الاعتدال» (٤/ ٣٠٩)، و«إكمال تهذيب الكمال» (١٢/ ١٦٥)، «تهذيب التهذيب» (١١/ ٦٧).

بالعمل بالقرائن التي هي خلاف الأصل في محلها، إذا ظهر دليلٌ يدل عليها، والله أعلم.

وكُل هذه الضوابط وضعها العلماء صيانةً للحديث النبوي، وحفاظًا عليه من أن يَدْخُل فيه شيءٌ ليس من كلام النبي ـ صلى الله عليه وعلى آله وسلم ـ فجزى الله المحدثين عنا وعن الإسلام والمسلمين خيرًا كثيرًا مزيدًا إلى يوم الدين.

• قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ (**قَالَ** -أي ابن الصلاح-: **وهذا هو الحديث الذي يُحْكَم له بالصحة بلا خلافٍ بين أهل الحديث، وقد يختلفون في بعض الأحاديث؛ لاختلافهم في وجود هذه الأوصاف، أو في اشتراط الأوصاف، أو في اشتراط بعضها، كما في المرسَل**).

يريد رَحِمَهُ ٱللَّهُ أن الحديث الذي تجتمع فيه هذه الشروط الثبوتية؛ وهي: (الاتصال، والعدالة، والضبط) وكذا الشروط السلبية؛ وهي: (انتفاء الشذوذ والعلة) هو الذي يُحكم بصحته عند أهل الحديث قاطبة، ومن باب أولى عند الفقهاء والأصوليين، وإن كان بعضهم قد يُفسر بعض الشروط تفسيرًا يُخالف غيره، كمن يشترط في الاتصال ضرورة اللقاء، ومن يكتفي فيه بالمعاصرة، وهناك من لا يكتفي باللقاء فضلًا عن المعاصرة، بل يشترط الملازمة أو كثرة السماع من الشيخ، وهناك من يُفسر العدالة بتفسير يُخالف تفسير غيره -كما مَرَّ قريبا- وبعضهم يرى أن رواية التابعي الكبير عن رسول الله ـ صلى الله عليه وعلى آله وسلم ـ لها حُكم الاتصال، وفي نظره أن احتمال وجود واسطة أخرى غير الصحابي احتمالٌ ضعيفٌ، والصحابة كلهم

عدولٌ، والبعض الآخر الذي يُضَعِّف المرسل، ويُطلق القول بضعفه، سواءً كان التابعي كبيرًا أو دونه إنما يقول بذلك لاحتمال وجود واسطة أخرى، كرواية التابعي عن مثله أو أكثر عن الصحابة، والأصل في الرواية الاحتياط والتحرر، لا مجرد حُسْن الظن، والله أعلم.(١)

قال أبو عمرو الداني رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وَمَا كَانَ مِنَ الأَحَادِيثِ الْمُعَنْعَنَةِ الَّتِي يَقُولُ فِيهَا نَاقِلُوهَا: عَنْ، فَهِيَ أَيْضًا مُسْنَدَةٌ مُتَّصِلَةٌ بِإِجْمَاعِ أَهْلِ النَّقْلِ، إِذَا عُرِفَ أَنَّ النَّاقِلَ أَدْرَكَ الْمَنْقُولَ عَنْهُ إِدْرَاكًا بَيِّنًا، وَلَمْ يَكُنْ مِمَّنْ عُرِفَ بِالتَّدْلِيسِ، وَإِنْ لَمْ يَذْكُرْ سَمَاعًا».(٢)

✍ **قلت**: وقد حمل العلماء قول أبي عمرو الداني رَحِمَهُ ٱللَّهُ هذا: «إِدْرَاكًا بَيِّنًا» على ثبوت اللقاء على مذهب البخاري رَحِمَهُ ٱللَّهُ وجمهور أكابر المحدثين ممن مضى ذكرهم.

وقال ابن رشيد رَحِمَهُ ٱللَّهُ بعدما نقل كلام أبي عمرو الداني - السابق -: «إِلَّا أَن قَوْله إِدْرَاكًا بَيِّنًا فِيهِ إِجْمَال، وسنستوفي الْكَلَام عَلَيْهِ فِي ذكر الْمَذْهَب الثَّالِث -بحول الله-...

ثم قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «الْمَذْهَب الثَّالِث: وَهُوَ رَأْي كثير من الْمُحدثين؛ مِنْهُم الإِمَام أَبُو عبد الله البُخَارِيّ، وَشَيْخه أَبُو الْحسن عَليّ بن الْمَدِينِيّ، وَغَيرهمَا،

---

(١) ✍ **قلت**: سوف يأتي بحث هذه المسألة بحثًا واسعًا في النوع الحادي عشر (المعضل) عند قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وقد حاول بعضُهم أن يُطْلِقَ على الإسناد المعَنْعَن اسمَ الإرسال أو الانقطاع».

(٢) انظر: «علوم الحديث» (ص: ٢٤).

نقل ذَلِك عَنْهُم القَاضِي أَبُو الْفضل عِيَاض وَغَيره، وَهُوَ مَذْهَب متوسط فِي اشْتِرَاط ثُبُوت السماع، أَو اللِّقَاء فِي الْجُمْلَة، لَا فِي حَدِيثٍ حَدِيثٍ، وَهَذَا هُوَ الصَّحِيح من مَذَاهِب الْمُحدثين، وَهُوَ الَّذِي يعضِّده النّظر، فَلَا يُحْمَل مِنْهُ على الاتصال إِلَّا مَا كَانَ بَين متعاصرين يُعْلَم أَنَّهُمَا قد الْتَقَيا من دهرهما مرّة فَصَاعِدًا، وَمَا لم يُعْرَف ذَلِك؛ فَلَا تقوم الْحجَّة مِنْهُ إِلَّا بِمَا شهد لَهُ لفظ السماع أَو التحديث، أَو مَا أشبههما من الْأَلْفَاظ الصَّرِيحَة، إِذا أخبر بهَا الْعدْل عَن الْعدْل، وَحجَّة هَذَا الْمَذْهَب أَيْضا: مَا تقدم من إِجْمَاع جَمَاهِير النقلَة على قبُول الْإِسْنَاد المعنعن، وإيداعه فِي كتبهم الَّتِي اشترطوا فِيهَا إِيرَاد الصَّحِيح، مَعَ مَا تقرر من مذاهبهم: أَن الْمُرْسل لَا تقوم بِهِ حجَّة، وَأَنَّهُمْ لَا يُودِعُون فِيهَا إِلَّا مَا اعتقدوا أَنه مُسْند، قَالَ أَبُو عُمَر ابْن عبد الْبر الْحَافِظ الإِمَام: «وجدت أَئِمَّة الحَدِيث أَجمعُوا على قبُول المعنعن، لَا خلاف بَينهم فِي ذَلِك، إِذا جمع شُرُوطًا ثَلَاثَة: عدالتهم، ولقاء بَعضهم لبَعض مجالسة ومشاهدة، وبراءتهم من التَّدْلِيس».

...**وَقَالَ الْفَقِيه الْمُحدث أَبُو الْحسن الْقَابِسِيّ** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وَكَذَلِكَ مَا قَالُوا فِيهِ: «عَن» «عَن» فَهُوَ أَيْضا من الْمُتَّصِل إِذا عُرِفَ أَن ناقله أدْرك الْمَنْقُول عَنهُ إدراكا بَينا، وَلم يكن مِمَّن عُرِفَ بالتدليس»، ويُرْوَى أَيْضًا كَلَام الْحَاكِم: «يظْهر سَمَاعه مِنْهُ، لَيْسَ يحْتَملهُ»، وَحَكَى ابْن عبد الْبر رَحِمَهُ ٱللَّهُ عَن جُمْهُور أهل الْعلم أَنه لَا اعْتِبَار بالحروف والألفاظ، وَإِنَّمَا هُوَ باللقاء والمجالسة والمشاهدة».(١)

---

(١) انظر: «السنن الأبين» (ص: ٥١ ـ ٦٢).

وقال البقاعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «قال شيخنا -أي الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «من حَكَمَ بالانقطاع دائمًا شَدَّدَ، ويليه من شرط طول الصحبة، ومن اكتفى بالمعاصرة سَهَّلَ، والمذهب الوسط الذي ما بعده إلا التعنت: مذهب علي بن المديني والبخاري رَحِمَهُمَاٱللَّهُ من أنه يشترط اللقاء فقط».(١)

قال الحافظ ابن رجب رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «...وقال أبو حاتم: الزهري لم يثبت له سماع من المسور، يُدْخِل بينه وبينه سليمانَ بن يسار وعروةَ بن الزبير»، وكلام أحمد وأبي زرعة وأبي حاتم - رحمهم الله - في هذا المعنى كثيرٌ جدًّا، يطول الكتاب بذكره، وكله يدور على أن مجرد ثبوت الرواية لا يكفي في ثبوت السماع، وأن السماع لا يثبت بدون التصريح به، وأن رواية من روى عمن عاصره تارةً بواسطةٍ، وتارةً بغير واسطةٍ؛ يدل على أنه لم يسمع منه، إلا أن يثبت له السماع منه من وجه.

وكذلك رواية من هو من بلد عمن هو ببلد آخر، ولم يثبت اجتماعهما ببلد واحد؛ يدل على عدم السماع منه، ويزداد الأمر وضوحًا إذا روى عنه أيضًا بواسطة، وكذلك كلام ابن المديني وأحمد وأبي زرعة وأبي حاتم والبرديجي - رحمهم الله -، وغيرهم في سماع الحسن من الصحابة، كله يدور على هذا، وأن الحسن رَحِمَهُ ٱللَّهُ لم يصح سماعه من أحد من الصحابة إلا بثبوت الرواية عنه أنه صرح بالسماع منه ونحو ذلك، وإلا فهو مرسل.

---

(١) انظر: «النكت الوفية» (١/ ٤٠٩)، و«فتح المغيث» (١/ ٢٠٧)، و«تدريب الراوي» (١/ ٢٤٧).

✍ **قلت**: ولم أقف على هذا النقل من كلام الحافظ رَحِمَهُ ٱللَّهُ في كتبه.

فإذا كان هذا هو قول هؤلاء الأئمة الأعلام، وهم أعلم أهل زمانهم بالحديث وعلله، وصحيحه، وسقيمه، مع موافقة البخاري وغيره؛ فكيف يصح لمسلم دعوى الإجماع على خلاف قولهم، **بل اتفاق هؤلاء الأئمة على قولهم هذا يقتضي حكاية إجماع الحفاظ -المُعْتَدِّ بهم- على هذا القول**، وأن القول بخلاف قولهم لا يُعْرَف عن أحد من نظرائهم، ولا عمن قبلهم ممن هو في درجتهم وحفظهم..». إلى آخر ما قاله رَحِمَهُ ٱللَّهُ.(١)

• قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (**قُلْتُ: فَحَاصِلُ حَدِّ اَلصَّحِيحِ: أَنَّهُ اَلْمُتَّصِلُ سَنَدُهُ بِنَقْلِ اَلْعَدْلِ اَلضَّابِطِ عَنْ مِثْلِهِ، حَتَّى يَنْتَهِيَ إِلَى رَسُولِ اَللهِ ـ صلى الله عليه وعلى آله وسلم ـ أَوْ إِلَى مُنْتَهَاهُ، مِنْ صَحَابِيٍّ أَوْ مَنْ دُونَهُ، وَلَا يَكُونُ شَاذًّا، وَلَا مَرْدُودًا، وَلَا مُعَلَّلًا بِعِلَّةٍ قَادِحَةٍ، وَقَدْ يَكُونُ مَشْهُورًا أَوْ غَرِيبًا، وَهُوَ مُتَفَاوِتٌ فِي نَظَرِ اَلْحُفَّاظِ فِي مَحَالِّهِ**).

✍ **قلت**: قوله: (**ولا مردودًا**) لا حاجة له في التعريف، فهناك قيود تغني عنه.

---

(١) ✍ **قلت**: وقد بحث الحافظ ابن رجب رَحِمَهُ ٱللَّهُ هذه المسألة بحثًا رصينًا في «شرح علل الترمذي» (٢/ ٥٨٥) وما بعدها، قلما تراه في كتابٍ آخر، فارجع إليه إن شئت، وهذا المذكور خلاصته.

ولمزيد بحث لهذه المسألة انظر: «معرفة أنواع علوم الحديث» (ص: ١٤٤)، و«شرح علل الترمذي» لابن رجب (١/ ١٩٥)، (٢/ ٥٨٥)، و «السَّنَن الأبين» (ص: ٥٧، ٦١)، و«فتح المغيث» (١/ ٢٠٧)، و«النكت الوفية» (١/ ٤٠٩)، و«تدريب الراوي» (١/ ٢٤٧).

- قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (**وهو متفاوت في نظر الحفاظ في مَحَالِّهِ**)؛ أي من حيث تطبيقاتُهم عليه، باعتبار تَمَكُّن الإسناد من شروط الصحة، فإذا كان الإسناد متمكنًا غايةً من شروط الصحة أو عدمه؛ حكموا عليه بالصحة في أعلى درجاتها، وإذا كان دون ذلك؛ كانوا أيضًا في حكمهم عليه دون ذلك ... وهكذا.



❖ **قال الحافظ ابن كثير** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (**وَلِهَذَا أَطْلَقَ بَعْضُهُمْ أَصَحَّ ٱلْأَسَانِيدِ عَلَى بَعْضِهَا، فَعَنْ أَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ: أَصَحُّهَا: اَلزُّهْرِيُّ عَنْ سَالِمٍ عَنْ أَبِيهِ، وَقَالَ عَلِيُّ بْنُ ٱلْمَدِينِيِّ والفَلَّاسُ: أَصَحُّهَا: مُحَمَّدُ بْنُ سِيرِينَ عَنْ عَبِيْدَةَ عَنْ عَلِيٍّ، وَعَنْ يَحْيَى بْنِ مَعِينٍ: أَصَحُّهَا: ٱلْأَعْمَشُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَلْقَمَةَ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ، وَعَنِ ٱلْبُخَارِيِّ: مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ، وَزَادَ بَعْضُهُمْ: اَلشَّافِعِيُّ عَنْ مَالِكٍ؛ إِذْ هُوَ أَجَلُّ مَنْ رُوِيَ عَنْهُ**).

[الشرح]

● قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (**ولهذا**) أي لتفاوت الصحيح في نظر الحفاظ بحسب تمكنه من شروط الصحة؛ اختلفت كلمة الأئمة في إطلاقهم أصحَّ الأسانيد.

● قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (**عَنْ أَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ**)؛ أي أحمد بن حنبل، وإسحاق بن راهويه (**أَصَحُّهَا**)؛ أي أصح الأسانيد (**اَلزُّهْرِيُّ**)؛ وهو محمد بن مسلم بن عبيد الله بن عبد الله بن شهابٍ الزهري (**عَنْ سَالِمٍ**)؛ وهو: ابن عبد الله بن عمر (**عَنْ أَبِيهِ**)؛ وهو عبد الله بن عمر بن الخطاب ـ رَضِي الله عَنهُما ـ.

● قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (**وَقَالَ عَلِيُّ بْنُ ٱلْمَدِينِيِّ والفَلَّاسُ**)؛ علي: هو ابن عبد الله بن نجيح المديني شيخ البخاري، والفلاس: هو عمرو بن عليٍّ، وكلاهما إمام من أئمة الجرح والتعديل، والمديني أشهرهم، قوله: (**أَصَحُّهَا: مُحَمَّدُ بْنُ سِيرِينَ عَنْ عَبِيْدَةَ**)؛ وهو عَبيدة بن عمرو السَّلْماني (**عَنْ عَلِيٍّ**)؛ هو ابن أبي طالب ـ رَضِي الله عَنهُ ـ.

● قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (**وَعَنْ يَحْيَى بْنِ مَعِينٍ**)؛ وهو: أبو زكريا إمام الجرح والتعديل في زمانه، (**أَصَحُّهَا ٱلْأَعْمَشُ**)؛ وهو سليمان بن مهران الكوفي (**عَنْ**

إِبْرَاهِيمَ)؛ وهو ابن يزيد النخعي **(عَنْ عَلْقَمَةَ)**؛ وهو ابن وقاص الليثي **(عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ)**؛ وهو الصحابي الجليل ـ رَضِي الله عَنهُ ـ .

• قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **(وَعَن اَلْبُخَارِيِّ: مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ، وَزَادَ بَعْضُهُمْ: «الشَّافِعِيُّ عَنْ مَالِكٍ»؛ إِذْ هُوَ أَجَلُّ مَنْ رَوَيَ عَنْهُ)**. أي الشافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ أجَلُّ مَن روى عن مالك رَحِمَهُ ٱللَّهُ .

قَالَ الْحَاكِمُ رَحِمَهُ ٱللَّهُ بعد ما ذكر كلام الأئمة في أصح الأسانيد: فَأَقُولُ - وَبِاللهِ التَّوْفِيقُ -: إِنَّ هَؤُلَاءِ الْأَئِمَّةَ الْحُفَّاظَ قَدْ ذَكَرَ كُلٌّ مَا أَدَّى إِلَيْهِ اجْتَهَادُهُ فِي أَصَحِّ الْأَسَانِيدِ، وَلِكُلِّ صَحَابِيٍّ رُوَاةٌ مِنَ التَّابِعِينَ، وَلَهُمْ أَتْبَاعٌ، وَأَكْثَرُهُمْ ثِقَاتٌ فَلَا يُمْكِنُ أَنْ يُقْطَعَ الْحُكْمُ فِي أَصَحِّ الْأَسَانِيدِ لِصَحَابِيٍّ وَاحِدٍ، فَنَقُولُ وَبِاللهِ التَّوْفِيقُ: ...(١) فذكرها.

قال الشيخ أحمد شاكر رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وقد نقلْتُها مختصِرًا الأسانيد، مرتِّبًا لها على هذا النحو:

أصح الأسانيد عن أبي بكر: إسماعيل بن أبي خالد، عن قيس بن أبي حازم، عن أبي بكر.

وأصح الأسانيد عن عمر: الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن ابن عباس عن عمر.

والزهري عن السائب بن يزيد عن عمر.

---

(١) انظر: «معرفة علوم الحديث» (ص: ٥٤).

وأصح الأسانيد عن عليٍّ: محمد بن سيرين عن عَبيدة السَّلْماني عن عليٍّ.

والزهري عن عليِّ بن الحسين عن أبيه عن عليٍّ.[١]

وجعفر بن محمد[٢] بن عليِّ بن الحسين عن أبيه عن جده عن عليٍّ.

ويحيى بن سعيدٍ القطان عن سفيان الثوري عن سليمان -وهو الأعمش- عن إبراهيم التيمي عن الحارث بن سُويْد عن عليٍّ.

وأصح الأسانيد عن عائشة:

هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة.

وأفلح بن حميد عن القاسم عن عائشة.

وسفيان الثوري عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة.

وعبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة.

---

(١) قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ ٱللَّهُ في «فتح الباري» (٣/ ١١): «... وَهَذَا مِنْ أَصَحِّ الْأَسَانِيدِ وَمِنْ أَشْرَفِ التَّرَاجِمِ الْوَارِدَةِ فِيمَنْ رَوَى عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ».

(٢) قال الشيخ علي الحلبي رَحِمَهُ ٱللَّهُ وقد غمز ابن حبان في «الثقات» (٦/ ١٣١) في رواية أبناء جعفر عنه، ثم قال: «ورأيت في رواية ولده عنه أشياء ليست من حديثه، ولا من حديث أبيه، ولا من حديث جده، ومن المحال أن يُلْزَق به ما جَنَتْ يدا غيرِه» اهـ.
قال الشيخ علي الحلبي: «وفي السند علة ظاهرة، فكيف يكون من أصح الأسانيد؟ وهي الانقطاع بين علي بن الحسين وجدِّه علي، كما جزم به أبو زرعة، انظر: «المراسيل» لابن أبي حاتم (ص١٣٩) و«جامع التحصيل» للعلائي (ص٢٤٠).

وعبيد الله بن عُمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب عن القاسم ابن محمد بن أبي بكر عن عائشة.(١)

والزهري عن عروة بن الزبير عن عائشة.

وأصح الأسانيد عن سعد بن أبي وقاص: عليُّ بن الحسين بن عليٍّ عن سعيد بن المسيب عن سعد بن أبي وقاص.

وأصح الأسانيد عن ابن مسعود: الأعمش عن إبراهيم عن علقمة عن ابن مسعود.

وسفيان الثوري عن منصور عن إبراهيم عن علقمة عن ابن مسعود.

وأصح الأسانيد عن ابن عمر:

مالك عن نافع عن ابن عمر.

والزهري عن سالم -هو ابن عبد الله- عن أبيه ابن عمر.

وأيوب عن نافع عن ابن عمر.

ويحيى بن سعيدٍ القطان عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر.

وأصح الأسانيد عن أبي هريرة:

يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن أبي هريرة.

والزهري عن سعيد ابن المسيب عن أبي هريرة.

---

(١) ساق الحاكم رَحِمَهُ ٱللَّهُ في «معرفة علوم الحديث» (ص: ٥٥) بسنده عن يحي ابن معين رَحِمَهُ ٱللَّهُ أنه قال: «عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ، عَنِ الْقَاسِمِ، عَنْ عَائِشَةَ، تَرْجَمَةٌ مُشَبَّكَةٌ بِالذَّهَبِ».

ومالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة.

وحمَّاد بن زيد عن أيوب عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة.

وإسماعيل بن أبي حكيم عن عَبيدة -بفتح العين- بن سفيان الحضرمي عن أبي هريرة.

ومعمر عن همام عن أبي هريرة.

وأصح الأسانيد عن أم سلمة: شعبة عن(١) قتادة عن سعيد عن عامر(٢)

---

(١) قال شيخنا الألباني - رحمه الله تعالى -: وفيه نوع تدليس.

✍ **قلت**: معلوم أن شعبة لا يروي عن قتادة إلا ما سمعه من شيوخه؛ فلا تضر عنعنته إذًا.

فقد أخرج ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» (١/ ١٦٩): عن عبد الرحمن بن مَهْدِيٍّ قال، سَمِعْتُ شُعْبَةَ يَقُولُ: كُنْتُ أَنْظُرُ إِلَى فَمِ قَتَادَةَ، فإذا قال لِلْحَدِيثِ: (حدثنا)؛ عَنَيْتُ بِهِ فَوَقَفْتُهُ عَلَيْهِ، وَإِذَا لَمْ يَقُلْ: (حدثنا)؛ لَمْ أَعْنِ بِهِ، وَأَنَّهُ حدثنا عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ عَنِ النبي -صلى الله عليه وسلم- قَالَ: «سَوُّوا صُفُوفَكُمْ؛ فَإِنَّ تَسْوِيَةَ الصَّفِّ مِنْ تَمَامِ الصَّلاةِ» فَكَرِهْتُ أَنْ أُوقِفَهُ عَلَيْهِ فَيُفْسِدَهُ عَلَيَّ؛ فَلَمْ أُوقِفْهُ عَلَيْهِ».

وأخرجه الخليلي في «الإرشاد في معرفة علماء الحديث» (٢/ ٤٨٧).

وانظر: «العلل ومعرفة الرجال رواية ابنه عبد الله» (٣/ ٢٤٢)، و«المحدث الفاصل» (ص: ٥٢٢)، و«الكامل في ضعفاء الرجال» (١/ ١٥١)، و«تاريخ ابن معين-رواية الدارمي» (ص: ١٦٩)، و«معرفة السنن والآثار» (١/ ٢٥٦)، و«معرفة السنن والآثار» (١/ ١٥٢)، و«طبقات المدلسين» (ص: ٥٩)، و«النكت على كتاب ابن الصلاح» (٢/ ٦٣٠).

(٢) قال الشيخ علي الحلبي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وعامر لم يرو عنه إلا واحد، وقد قيل بصُحْبته، وذكره غير واحد في التابعين، انظر: «تهذيب التهذيب» (٥/ ٦٢) و«الثقات» لابن حبان (٥/ ١٨٧).

=⇦

أخي أم سلمة عن أم سلمة.

وأصح الأسانيد عن عبد الله بن عَمرو بن العاص: عَمرو بن شُعَيب عن أبيه عن جده، وفي هذا الإسناد خلاف معروف، والحق أنه من أصح الأسانيد(١).

وأصح الأسانيد عن أبي موسى الأشعري: شعبة عن عَمرو بن مُرة عن أبيه مرة عن أبي موسى الأشعري.

وأصح الأسانيد عن أنس بن مالك: مالك عن الزهري عن أنس.

وسفيان بن عيينة عن الزهري عن أنس.

ومعمر عن الزهري عن أنس.

قال الشيخ أحمد شاكر رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وهذان الأخيران زدتهما أنا؛ فإن ابن عيينة ومعمرًا ليسا بأقلَّ من مالكٍ في الضبط والإتقان عن الزهري(٢).

=

✍ **قلت**: وعامر هذا مختلف في صحْبَته: فالمتقدمون يعدُّونه في التابعين، والمتأخرون يرونه صحابيًّا، أسلم عام الفتح، وهو قرشيّ، ولم يبق قرشيّ عام الفتح إلا وأسلم، وسِنُّه عندما أسلم بضع عشرة سَنَة، قاله الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ ٱللَّهُ، فأنا إلى صحبته أمْيل، والمُثْبت مُقَدَّم على النافي، وعليه فعامر هذا صحابي، وإن لم يرو إلا حديثًا واحدًا.

(١) قال الشيخ علي الحلبي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «الذي وصل إليه اجتهادُ محققي أهل العلم: أنه لا يرقى إلى درجة الصحة، فضلًا عن أن يكون من أصح الأسانيد، وحسبه أن يكون حسنًا».

(٢) قال شيخنا الألباني - رحمه الله تعالى -: «بل إن معمرًا دونهما في الضبط؛ فإن له =

وحمَّاد بن زيد عن ثابت عن أنس.

وحمَّاد بن سلمة عن ثابت عن أنس.

وشعبة عن قتادة عن أنس.

وهشام الدستوائي عن قتادة عن أنس.

وأصح الأسانيد عن ابن عباس: الزهري عن عبيد الله بن عتبة عن ابن عباس.

وأصح الأسانيد عن جابر بن عبد الله: سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن جابر.

وأصح الأسانيد عن عقبة بن عامر: الليث بن سعد عن يزيد بن ابي حبيب عن أبي الخَيْرِ عن عقبة بن عامر.

وأصح الأسانيد عن بُرَيْدة: الحسين بن واقد عن عبد الله بن بريدة عن أبيه بريدة.

قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وهذا الذي ذكره الحاكم قد يُنازَعُ في بعضه، ولا سيما في أسانيد أنس - رضي الله تعالى عنه -».

فإن قتادة وثابتًا البناني أقعد وأسعد بحديثه من الزهري، ولهما من الرواة

=

بعض الأوهام، وهي معروفة عند المشتغلين بهذا العلم».

✍ **قلت:** ومعلومٌ أن مالكًا والزهري مدنيان، ومالك في شيوخ المدينة أعرف بهم من معمر وابن عيينة، والله أعلم.

جماعة، فأثبت أصحاب ثابت البناني حماد بن زيد، وأثبتُ أصحابِ قتادة شعبةُ، وقيل غيره».[(١)]

وأصح الأسانيد عن أبي ذر: سعيد بن عبد العزيز عن ربيعة بن يزيد عن أبي إدريس الخولاني عن أبي ذر».

✍ **قلت**: وهذا الكلام في «أصح الأسانيد» خلاصته: أننا لا نحكم على إسناد أنه أصح الأسانيد في الدنيا، بل نقيد ذلك بالصحابي أو بالبلد، فنقول: أصح الأسانيد عند أهل الكوفة كذا، وأصح الأسانيد عند أهل المدينة كذا، أو نقيِّد ذلك بالصحابة، فنقول: أصح الأسانيد إلى فلان من الصحابة كذا أو كذا... وهكذا.

وأما إطلاق أن هذا أصح الأسانيد في الدنيا؛ فهذا لا يصح؛ لأن شروط الصحة متفاوتة من حديثٍ إلى آخر، ورُبَّ حديثٍ يكون قد ذكروه من جملة أصح الأسانيد، وحديث آخر لم يُذكر من أصح الأسانيد إلا أن طرقه جاءت متكاثرة من جهةٍ أخرى، فَجَبَرت ما في الرواة له من كلام، أو جَبَرَتْ ما في الرواة من عدم شهرتهم، فيكون الحديث في النهاية أقوى من الحديث الذي رُوِيَ بأصح الأسانيد، بل قد يكون السند مذكورًا في أصح الأسانيد وفيه علةٌ ظاهرةٌ، كما مَرّ قريبًا، فلا يقال: إن الحديث إذا رُوِيَ من طريق وُصف بأنه من أصح الأسانيد؛ فهو أصح إسناد في الدنيا، أو أصح حديث في الدنيا، ولعل ذلك هو السبب في عدم نشاطي إلى تحقيق القول في ذلك بتوسُّع:

---

(١) انظر: «النكت» (١/ ٢٥٩)، وقال في «تهذيب التهذيب» (٥/ ١٥٨): ... من الحاكم في عَدِّهِ هذا الإسنادَ من أصح الأسانيد».

جَمْعًا ونَقْدًا!!(١)

لكن هنا مسألة؛ وقد نبَّه عليها الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ ٱللَّهُ وهي: ما الذي نستفيده من خلاصة هذا البحث؟ والعلماء لا يخوضون في ذِكْر شيءٍ إلا وله فائدة.

فقد قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «ولكن يفيد مجموع ما نُقِل عنهم في ذلك: ترجيحَ التراجم التي حكموا لها بالأصحية على ما لم يقع له حكم من أحد منهم، وللناظر المتقن في ذلك ترجيح بعضها على بعض، ولو من حيث رجحان حفظ الإمام الذي رجح ذلك الإسناد على غيره».(٢)

✍ **قلت:** لكن لا يلزم من ذلك ترجيح المتن الذي رُوِي بإسنادٍ من أصح الأسانيد؛ فإن الذي ذُكِرَ بأنه من أصح الأسانيد مراتب متفاوتة فيما بينها، وقرائن الترجيح كثيرة، وتختلف من حديث لآخر، ولنفترض أنه جاء حديث من رواية إسناد وُصف بأنه أصح الأسانيد عن ابن مسعود، وعارضه حديث آخر هو من أصح الأسانيد عن أبي هريرة، فمن نرجح في هذه الحالة؟

---

(١) ولمزيد بحث لهذه المسألة انظر: «معرفة علوم الحديث» للحاكم (ص: ٥٣ ـ ٥٦)، و«الاقتراح في بيان الاصطلاح» (ص: ٥)، و«شرح التبصرة والتذكرة» (١/ ١١٢)، «الشذا الفياح من علوم ابن الصلاح» (١/ ٧١)، و«النكت على مقدمة ابن الصلاح» للزركشي (١/ ١٥٧)، و«النكت على كتاب ابن الصلاح» لابن حجر (١/ ٢٤٧ ـ ٢٦٢)، و«رسوم التحديث في علوم الحديث» (ص: ٥٦)، و«المقنع في علوم الحديث» (١/ ٤٩)، و«تدريب الراوي» (١/ ٨٦)، حاشية الشيخ أحمد شاكر رَحِمَهُ ٱللَّهُ على: «الباعث الحثيث شرح اختصار» (ص: ٧٦).

(٢) انظر: «النكت» (١/ ٢٤٩)، و«تدريب الراوي» (١/ ٧٧).

والجواب: أنه لا بد من الرجوع إلى القرائن، والترجيح بأصح الأسانيد، إنما هو ترجيحٌ للتراجم، وليس في كل حديث حديث، والله أعلم.

✍ **قلت**: وقد ذكر الحاكم رَحِمَهُ ٱللَّهُ بعد ذلك أَوْهَى الأسانيد، فذكر أوهى الأسانيد إلى أبي بكر، وأَوْهَى الأسانيد إلى علي، وأَوْهَى الأسانيد إلى غيرهما من الصحابة -رضي الله عنهم جميعًا- وقد مرَّ بنا أن الفائدة من هذا البحث إنما تكون عند الترجيح، وهذه فائدة في الجملة، وليست فائدة مطردة، فَرُبَّ حديثٍ يكون قد رُوِيَ بأصح الأسانيد، وعارضه حديثٌ آخر لم يُرو بسلسلةٍ من هذه السلاسل، إلا أن هذا الحديث الآخر له شواهد من الكتاب العزيز، أو من السنة المطهرة، أو عمل السلف، واشتهار ذلك دون نكير منهم، وغير ذلك من القرائن التي تُقَوِّي المعنى؛ فلابد من مراعاة القرائن، وإنما نتبع القواعد العلمية، ونَطْرُد العملَ بها إذا لم تظهر قرينة خاصة في موضع خاص؛ فيُعْمل بها في موضعها، والله أعلم.



❖ قال الحافظ ابن كثير رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (فَائِدَةٌ: أَوَّلُ مَن اِعْتَنَى بِجَمْعِ اَلصَّحِيحِ: أَبُو عَبْدِ الله مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ اَلْبُخَارِيُّ، وَتَلَاهُ صَاحِبُهُ وَتِلْمِيذُهُ أَبُو اَلْحُسَيْنِ مُسْلِمُ بْنُ اَلْحَجَّاجِ اَلنَّيْسَابُورِيُّ، فَهُمَا أَصَحُّ كُتُبِ اَلْحَدِيثِ، وَالْبُخَارِيُّ أَرْجَحُ؛ لِأَنَّهُ اِشْتَرَطَ فِي إِخْرَاجِهِ اَلْحَدِيثَ فِي كِتَابِهِ هَذَا أَنْ يَكُونَ اَلرَّاوِي قَدْ عَاصَرَ شَيْخَهُ، وَثَبَتَ عِنْدَهُ سَمَاعُهُ مِنْهُ، وَلَمْ يَشْتَرِطْ مُسْلِمٌ اَلثَّانِيَ، بَل اِكْتَفَى بِمُجَرَّدِ اَلْمُعَاصَرَةِ، وَمِنْ هَاهُنَا يَنْفَصِلُ لَكَ اَلنِّزَاعُ فِي تَرْجِيح تَصْحِيح اَلْبُخَارِيِّ عَلَى مُسْلِمٍ، كَمَا هُوَ قَوْلُ اَلْجُمْهُورِ؛ خِلَافًا لِأَبِي عَلِيٍّ اَلنَّيْسَابُورِيِّ شَيْخِ اَلْحَاكِمِ، وَطَائِفَةٍ مِنْ عُلَمَاءِ اَلْمَغْرِبِ، ثُمَّ إِنَّ اَلْبُخَارِيَّ وَمُسْلِمًا لَمْ يَلْتَزِمَا بِإِخْرَاجِ جَمِيعِ مَا يُحْكَمُ بِصِحَّتِهِ مِنَ اَلْأَحَادِيثِ؛ فَإِنَّهُمَا قَدْ صَحَّحَا أَحَادِيثَ لَيْسَتْ فِي كِتَابَيْهِما، كَمَا يَنْقُلُ اَلتِّرْمِذِيُّ وَغَيْرُهُ عَن اَلْبُخَارِيِّ تَصْحِيحَ أَحَادِيثَ لَيْسَتْ عِنْدَهُ، بَلْ فِي اَلسُّنَنِ وَغَيْرِهَا.

[الشرح]

• قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (أَوَّلُ مَن اِعْتَنَى بِجَمْعِ اَلصَّحِيحِ).

لو نظرنا فيما يَذْكره العلماءُ في جَمع الكتب - أي كتب الحديث عامة- رأينا أنه كان الصحابة ـ رَضِي الله عَنهُم ـ في زمن النبي ـ صلى الله عليه وعلى آله وسلم ـ قد نُهُوا عن كتابة الحديث في أول الدعوة[١]، بل إلى ما قبل موت النبي ـ صلى الله عليه وعلى آله وسلم ـ بقليل، فمنهم من يقول: حصل النهي خشية أن يلتبس الحديثُ بالقرآن؛ فيظُنَّ من لا يُعْلَم أن الحديث

(١) ✍ **قلت**: سبق تحرير هذه المسالة، وتفصيلها في المقدمة فراجعها إن شئت.

من القرآن، مع وجوه أخرى في الجمع بين النهي والإذن في الكتابة[١].

وفي أواخر الأمر رخَّص النبي ـ صلى الله عليه وعلى آله وسلم ـ في الكتابة، فكان عبد الله بن عَمْرو يكتب، وقال النبي ـ صلى الله عليه وعلى آله وسلم ـ: «**اكتبوا لأبي شاه**»[٢] وغير ذلك.

وكان في الرخصة في الكتابة خيرٌ كثير، فكُتِبَ حديث النبي ـ صلى الله عليه وعلى آله وسلم ـ ولمَّا ظهر أهل البدع في بلاد الإسلام، كالخوارج والشيعة والمرجئة وغيرهم؛ احتاج المسلمون إلى كتابة الآثار عن الصحابة ومن بعدهم بعد كتابة القرآن والحديث.

ثمَّ صنفوا بعد ذلك كتبًا كثيرةً، فيها من الآيات والأحاديث، وفيها من الآثار والأبواب والفقه والأحكام، وقد يكون في الباب آية، وقد يكون في الباب حديث أو أثر.

ثم بعد ذلك احتاجوا إلى أن يميزوا الصحيح وحده دون أن يخلطوه بشيء من غيره من الأحاديث الضعيفة، ومنهم من لم يشترط استيعاب

---

(١) قال السخاوي رَحِمَهُ اللَّهُ في «فتح المغيث» (٣/ ٣٩): وقد ذكروا في الجمع بين الأدلة في الطرفين طرقا: ... وبالجملة: فالذي استقر الأمر عليه الإجماع على الاستحباب، بل قال شيخنا: «إنه لا يَبْعُدُ وجوبُهُ على من خشي النسيان ممن يتعين عليه تبليغ العلم»...

(٢) **متفق عليه**؛ أخرجه البخاري في «صحيحه» (٢٤٣٤)، ومسلم في «صحيحه» (٣٢٨٥)، عن أَبِي هُرَيْرَةَ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.
وانظر تحرير المسألة، وتفصيلها بأدلتها في المقدمة.

الصحيح؛ لمشقته، وتطرُّق أهل البدع بِعِدَّةِ الصحيح على أهل السنة، وحصْر أهل البدع الصحيح فيما كان في «الصحيحين» -وما ذاك إلا لخبث طويتهم- وإلا فهل علموا بما في «الصحيحين» أولًا، حتي يخوضوا في حكم ما هو خارجها؟

فكان أول من شَرَع في تصنيف الصحيح: والإمام أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

والسبب في ذلك كما قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ ٱللَّهُ وهو يتكلم عن سبب تصنيف البخاري رَحِمَهُ ٱللَّهُ للصحيح، ومن صنف قبله من الأئمة كتب السنن والمسانيد والمصنفات... قال: «فلما رأى البخاري - رضي الله عنه - هذه التصانيف، ورواها، وانتشق رياها، واستجلى محياها؛ وجدها بحسب الوضع جامعة بين ما يدخل تحت التصحيح والتحسين، والكثير منها يشمله التضعيف، فلا يقال لغثِّه: سمين، فحرَّك همته لجمع الحديث الصحيح الذي لا يرتاب فيه أمين، وقوَّى عزمَه على ذلك ما سمعه من أستاذه أمير المؤمنين في الحديث والفقه: إسحاق بن إبراهيم الحنظلي المعروف - بابن راهويه -، وذلك فيما أخبرنا أبو العباس أحمد بن عمر اللؤلؤي ... قال: أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري: كنَّا عند إسحاق بن راهويه، فقال: لو جمعتم كتابًا مختصرًا لصحيح سنة رسول الله - صلى الله عليه وسلم -؟، قال: فوقع ذلك في قلبي؛ فأَخَذْتُ في جمع «الجامع الصحيح»».(١)

وهذا من بركة المشورة الصالحة من الرجل الصالح، ومن بركة مجالسة

(١) انظر: «فتح الباري» (١/ ٦).

أهل العلم الناصحين.

وثَمَّ سببٌ آخر: قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وَرُوِّينا بالإسناد الثابت عن محمد بن سليمان بن فارس قال: سمعت البخاري يقول: «رأيت النبي - صلى الله عليه وسلم - وكأنني واقف بين يديه، وبيدي مروحة أذُبُّ بها عنه، فسألت بعض المُعَبِّرين، فقال لي: أنت تَذُبُّ عنه الكذب، فهو الذي حملني على إخراج «الجامع الصحيح»[(١)]، فَنَشِطَتْ نَفْسُهُ، وقَوِيَتْ هِمَّته لجمع الحديث الصحيح، فاستعان بالله، وجمع كتابه «الجامع الصحيح» الذي هو أصح الكتب بعد كتاب الله عَزَّوَجَلَّ ألا وهو كتاب البخاري؛ وذلك لما للبخاري رَحِمَهُ ٱللَّهُ من مكانة عظيمة في علم الحديث، ومعرفته بالرواة ومنازلهم، ومعرفته بالروايات ومخارجها، وأحوالها، فظهرت هذه الخبرة والدقة في الفهم وسعة الاطلاع على «صحيحه» تصحيحًا وتنقيحًا، وتبويبًا وترتيبًا.

❏ **وهناك قصة أخرى:**

قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وَقَالَ الْفربرِي أَيْضًا: سَمِعت مُحَمَّد بن أبي حَاتِم البُخَارِيّ الْوراق يَقُول: رَأَيْت مُحَمَّد بن إِسْمَاعِيل البُخَارِيّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ فِي الْمَنَام يمشي خلف النَّبِي ـ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ ، وَالنَّبِيّ - صلى الله عَلَيْهِ وَسلم - يمشي، فَكلما رفع النَّبِي -صلى الله عَلَيْهِ وَسلم - قدمه؛ وضع البُخَارِيّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ قدمه فِي ذَلِك الْموضع».[(٢)]

---

(١) انظر: «فتح الباري» (١/ ٦).

(٢) انظر: «فتح الباري» (١/ ٦).

✍ **قلت:** فهل هذه الرؤيا مما حَفَّز همته لجمع «الجامع الصحيح» أيضًا؟

وقد تَبِعَهُ في جمع الصحيح تلميذُه الوفيُّ، وخِرِّيجُهُ الذَكِيُّ الإمامُ أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري رَحِمَهُ ٱللَّهُ ومعلومٌ أن مسلمًا هو تلميذ البخاري، وممن اغترف من بحرِه، واستفاد من عِلْمه، حتى إن الدارقطني رَحِمَهُ ٱللَّهُ قال: «**لولا البخاري لما ذهب مسلمٌ ولا جاءَ**»(١) فإنه استفاد منه العلم، وما من طالب يستفيد من شيخه؛ إلا وقد يكون عنده جوانبُ أخرى من الفائدة، بل قد يفوق شيخه في جانبٍ أو أكثر، لكن الإمام البخاري راسخٌ القدم في هذا العلم، وهو المُقَدَّم فيه -رحمهما الله جميعًا-.

قَالَ أبو حامد أحمد بن حمدون القصار رَحِمَهُ ٱللَّهُ: سمعت مسلم بن الحجاج، وجاء إلى محمد بن إسماعيل البخاري، فقَبَّل بين عينيه، وَقَالَ: دَعْنِي حتى أقبِّل رِجلَيْك يا أستاذ الأستاذين، وسيدَ المحدثين، وطبيبَ الحديث في علله.

قال الخطيب رَحِمَهُ ٱللَّهُ: قلت: إنما قفا مسلمٌ طريق البخاري، ونظر في علمه، وحذا حَذْوَهُ، ولما ورد البخاري نيسابور في آخر أمره؛ لازمه مسلم، وأدام الاختلاف إليه.(٢)

فاعتنى الإمام مسلم رَحِمَهُ ٱللَّهُ في جمع كتابه «الصحيح»، فهما

---

(١) أخرجه الخطيب رَحِمَهُ ٱللَّهُ في «تاريخ بغداد» (١٥/ ١٢١) ومن طريقه ابن عساكر رَحِمَهُ ٱللَّهُ في «تاريخ دمشق» (٥٨/ ٩٠) عن عبيد الله بن أحمد بن عثمان الصيرفي به.

(٢) أخرجه الخطيب رَحِمَهُ ٱللَّهُ في «تاريخ بغداد» (١٥/ ١٢١).

«الصحيحان» المشهوران في هذه الأمة، وللبخاري مكانة في نفوس الأمة، حتى إنني رأيت العوام -في بعض البلدان- لجهلِهِم يظنُّون أنك لو حَلَفْتَ على جزء من «صحيح البخاري» فإن هذا يكون أقوى في نظر الخصم مما لو حلف غريمه وخصمه على المصحف، فنعوذ بالله من الجهل وآثاره!!

مسألة: اعْتُرِض على القول بأن البخاري ومسلمًا أول من اعتنيا بجمع الحديث الصحيح ب «الموطأ» للإمام مالك رَحِمَهُ ٱللَّهُ، **حيث أنه قد أخرج فيه الصحيح قبل البخاري ومسلم).**(١)

قلت: المعترض هو: علاء الدين مُغُلْطَاي رَحِمَهُ ٱللَّهُ (٢)، فقد **قال الحافظ ابن حجر** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «اعْتَرَضَ عليه الشيخُ علاء الدين مُغُلْطَاي - فيما قرأت بخطه - «بأنَّ مالكًا أول من صنف الصحيح، وتلاه أحمد بن حنبل رَحِمَهُ ٱللَّهُ، وتلاه الدارمي رَحِمَهُ ٱللَّهُ قال: «وليس لقائلٍ أن يقول: لعله أراد الصحيح المجرد؛ فلا يَرِدُ كتابُ مالك؛ لأن فيه البلاغَ والموقوف والمنقطع

---

(١) انظر: «التقييد والإيضاح» (ص: ٢٥).

(٢) **مُغُلْطَاي هو**: مغلطاي بن قليج بن عبد الله الْحَنَفِيّ الإِمَام الْحَافِظ عَلَاء الدّين ولد سنة تسع وَثَمَانِينَ وستمِائَة، وَسمع من الدبوسي والختني وخلائق، وَولي تدريس الحَدِيث بالظاهرية بعد ابْن سيد النَّاس وَغَيرهَا وَله مآخذ على الْمُحدثين وَأهل اللُّغَة، مَاتَ: سنة اثْنَتَيْنِ وَستِّينَ وَسَبْعمائة.
انظر: ترجمته في «الدرر الكامنة» (٣/ ٩١)، و«تاج التراجم» (٣٠٤) و«حسن المحاضرة» (١/ ٣٠٩) و«شذرات الذهب» (٨/ ٣٣٧) و«هدية العارفين» (٢/ ٤٦٧) و«الأعلام» (٧/ ٢٧٥) و«معجم المؤلفين» (٣/ ٩٠٣).

والفقه وغير ذلك؛ لوجود مثل ذلك في كتاب البخاري».(١)

✍ **قلت**: وقد استدل من قال بأن «موطأ مالك» أصح الكتب بأدلة، منها: قولُ الشَّافِعِيِّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «مَا مِنْ كِتَابٍ أَكْثَرَ صَوَابًا بَعْدَ كِتَابِ اللهِ عَزَّوَجَلَّ مِنْ كِتَابِ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ -يَعْنِي الْمُوَطَّأَ-».(٢)

قال أبو الطاهر رَحِمَهُ ٱللَّهُ: سمعت الشافعي يقول: «ما أعلم شيئًا بعد كتاب الله أصح من «موطأ مالك»».(٣)

وقد يجاب عن قوله هذا من أكثر من وجه، منها:

أن هذا الأثر قد ورد من طريقٍ آخر بغير هذا اللفظ: قال هَارُونُ بْنُ مُحَمَّدٍ السَّعْدِيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ، قَالَ لِي مُحَمَّدُ بْنُ إِدْرِيسَ الشَّافِعِيُّ: «مَا كِتَابٌ بَعْدَ كِتَابِ اللهِ أَنْفَعُ مِنْ مُوَطَّأِ مَالِكٍ».(٤)

---

(١) انظر: «إصلاح كتاب ابن الصلاح» لعلاء الدين مُغُلْطَاي (٧٦)، و«النكت» (١/ ٢٧٦).

(٢) أخرجه الجوهري في «موطأه» (ص: ١٠٩)، وابن عبد البر في «الاستذكار» (١/ ١٢)، وغيرهما.

(٣) أخرجه البيهقي في «مناقب الشافعي» (١/ ٥٠٧).

(٤) وقد أخرج هذه الرواية أبو نعيم في «الحلية» (٩/ ٧٠)، والخطيب في «الجامع» (١٥٦٤)، وابن عبد البر في «الاستذكار» (١/ ١٢).

وورد نحوه عن عبد الرحمن بن مهدي رَحِمَهُ ٱللَّهُ، أخرج ابن عبد البر في «التمهيد» (١/ ٧٨) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ حَدَّثَنَا الْقَاضِي حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ الْعَبَّاسِ الْهَاشِمِيُّ حَدَّثَنَا عَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ اللهِ التَّرْقُفِيُّ قَالَ، قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ: «مَا كِتَابٌ بَعْدَ كِتَابِ اللهِ أَنْفَعُ لِلنَّاسِ مِنَ «الموطأ»، أَوْ كَلَامٌ هَذَا مَعْنَاهُ».

=⇦

وقال الزركشي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وعَلى هَذِه الرِّوَايَة فَلَا يَجِيء السُّؤَال.(١)

✍ **قلت:** لأن الكلام الوارد في التفضيل جاء على الأَصَحيِّة، وهذه الرواية لا تنفي تَقَدم «صحيح البخاري» على «الموطأ» من حيث الأَصَحيِّة؛ بل من حيث انتفاع الناس به.

والجواب على السؤال السابق بما قال ابن الصلاح رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «فإنما قال ذلك قبل وجود كتابي البخاري ومسلم».(٢)

وقال العراقي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: والجواب أن مالكا رَحِمَهُ ٱللَّهُ لم يفرد الصحيح، بل أدخل فيه المرسل، والمنقطع، والبلاغات، ومن بلاغاته أحاديث لا تُعرف، كما ذكره ابن عبد البر، فلم يفرد الصحيح إذًا، والله أعلم.(٣)

= ✍ **قلت:** فبمجموع الروايات السابقة عن الإمام الشافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: نخلص على أن الشافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ عبَّر عن صحة كتاب مالك رَحِمَهُ ٱللَّهُ، أو نُقل ذلك عنه بألفاظٍ منها:

ما كتابٌ بعد كتاب الله عَزَّوَجَلَّ، أنفع للمسلمين من «موطأ مالك».

ما أعلم شيئًا بعد كتاب الله أصح من «موطأ مالك».

ما أعلم في الأرض كتابا في العلم أكثر صوابا من «كتاب مالك».

«مَا فِي الأَرْضِ كِتَابٌ مِنَ الْعِلْمِ أَكْثَرُ صَوَابًا مِنْ مُوَطَّأِ مَالِكٍ».

«مَا مِنْ كِتَابٍ أَكْثَرَ صَوَابًا بَعْدَ كِتَابِ اللهِ عَزَّوَجَلَّ مِنْ كِتَابِ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ يَعْنِي الْمُوَطَّأَ».

(١) انظر: «النكت على مقدمة ابن الصلاح» للزركشي (١/ ١٦٥).

(٢) انظر: «معرفة أنواع علوم الحديث» (ص: ٨٤).

(٣) انظر: «التقييد والإيضاح» (ص: ٢٥).

وقال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ ٱللَّهُ بعد ما نقل جواب الحافظ العراقي رَحِمَهُ ٱللَّهُ السابق: «وكأن شيخنا لم يَسْتَوف النظر في كلام مغلطاي رَحِمَهُ ٱللَّهُ ...؛ لكنَّ الصواب في الجواب عن هذه المسألة أن يُقَال: ما الذي أراده المؤلف بقوله: «**أول من صنف الصحيح**»، هل أراد الصحيح من حيث هو؟ أو أراد الصحيح المعهود الذي فَرَغَ من تعريفه؟

الظاهر أنه لم يُرِدْ إلا المعهود، وحينئذ فلا يَرِدُ عليه ما ذكره في «الموطأ» وغيره؛ لأن «الموطأ» وإن كان عند من يرى الاحتجاج بالمرسل والمنقطع وأقوال الصحابة صحيحًا؛ فليس ذلك على شرط الصحةِ المعتبرة عند أهل الحديث، والفرق بين ما فيه من المقطوع والمنقطع، وبين ما في البخاري من ذلك واضح؛ لأن الذي في «الموطأ» من ذلك هو مسموع لمالكٍ كذلك في الغالب، وهو حجةٌ عنده وعند مَنْ تَبِعَهُ.

والذي في البخاري رَحِمَهُ ٱللَّهُ من ذلك قد حذف البخاري أسانيدها عمدًا؛ ليخرجها عن موضوع الكتاب، وإنما يسوقها في تراجم الأبواب: تنبيهًا واستشهادًا واستئناسًا وتفسيرًا لبعض الآيات، وكأنه أراد أن يكون كتابه جامعًا لأبواب الفقه وغير ذلك من المعاني التي قصد جمعه فيها، وقد بيَّنتُ في كتاب «تغليق التعليق» كثيرًا من الأحاديث التي يعلقها البخاري في «الصحيح» فيحذف إسنادها أو بعضها، وتوجد موصولة عنده في موضع آخر من تصانيفه التي هي خارج «الصحيح»، والحاصل من هذا: أن أول من صنف في الصحيح يَصْدُق على مالك باعتبار انتقائه وانتقاده للرجال، فكتابه أصح من الكتب المصنفة في هذا الفن من أهل عصره وما قاربه؛ كمصنفات سعيد بن أبي عروبة، وحماد بن سلمة، والثوري، وابن إسحاق، ومعمر،

وابن جريج، وابن المبارك، وعبد الرزاق وغيرهم رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ، ولهذا قال الشافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ:... فكتابُه صحيحٌ عنده وعند مَنْ تَبِعَهُ ممن يَحْتَج بالمرسل والموقوف، وأما أول من صنف الصحيح المعتبر عند أئمة الحديث، الموصوف بالاتصال وغير ذلك من الأوصاف؛ فأول من جمعه البخاري، ثم مسلم، كما جزم به ابن الصلاح رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ، وأما قول القاضي أبي بكر بن العربي رَحِمَهُ ٱللَّهُ في «مقدمة شرح الترمذي»: «والموطأ» هو الأصل الأول، و «البخاري» هو الأصل الثاني، وعليهما بَنَى جميعُ من بعدهما، كمسلم والترمذي وغيرهما رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ؛ فإن أراد مجرد السبق إلى التصنيف؛ فهو كذلك، ولا يلزم منه مخالفة لما تقدم، وإن أراد الأصل في الصحة؛ فهو كذلك، لكن على التأويل الذي أَوَّلْنَاه.(١)

ثم أجاب الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ ٱللَّهُ على قول مُغُلْطَاي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وتلاه أحمد بن حنبل رَحِمَهُ ٱللَّهُ، وتلاه الدارمي رَحِمَهُ ٱللَّهُ ..». فقال: «وأما قول مُغُلْطَاي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «إن أحمد أفرد الصحيح»، فقد أجاب الشيخ عنه في التنبيه السادس من الكلام على الحديث الحسن.

وأما ما يتعلق «بالدارمي» فتعقبه الشيخ – أي الحافظ العراقي رَحِمَهُ ٱللَّهُ بأن فيه الضعيف والمنقطع(٢)؛ لكن بقي مطالبة مُغُلْطَاي بصحة دعواه: بأن جماعةً أطلقوا على «مسند الدارمي» كونه صحيحًا، فإني لم أر ذلك في كلام أحد ممن يُعتَمد عليه، ثم وجدتُ بخط مُغُلْطَاي أنه رأى بخط الحافظ أبي

---

(١) انظر: «النكت على كتاب ابن الصلاح» لابن حجر (١/ ٢٧٧ـ ٢٨٠).

(٢) انظر: «التقييد والإيضاح» (ص ٥٦).

محمد المنذري ترجمة «كتاب الدارمي» بالمسند الصحيح الجامع، وليس كما زعم، فلقد وقفت على النسخة التي بخط المنذري، وهي أصل سماعنا للكتاب المذكور، والورقة الأولى منه مع عدة أوراق ليست بخط المنذري، بل هو بخط أبي الحسن ابن أبي الحصني، وخَطُّه قريبٌ من خط المنذري، فاشتبه ذلك على مُغُلْطَاي، وليس الحصني من أحلاس هذا الفن، حتى يُحْتَجَّ بخطه في ذلك، كيف ولو أَطْلَقَ ذلك عليه من يُعْتَمَدُ عليه؛ لكان الواقع يخالفه، لما في الكتاب المذكور من الأحاديث الضعيفة، والمنقطعة، والمقطوعة».(١)

• قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (**وَالْبُخَارِيُّ أَرْجَحُ... كَمَا هُوَ قَوْلُ الْجُمْهُورِ**)

ذكر الحافظ ابن كثير رَحِمَهُ ٱللَّهُ أن الجمهور يُرجحون «صحيح البخاري» على «صحيح مسلم»، وهذا هُوَ الصَّحِيح الْمَشْهُور من كلام أهل العلم، وَمِمَّن اخْتَارَهُ؛ النَّسَائِيّ فقال: «مَا فِي هَذِه الْكُتُب أَجود من كتاب البُخَارِيّ»، وَقرر ذَلِك الْإِسْمَاعِيلِيّ فِي «مدخله» أَيْضا، وَابْن السَّمْعَانِيّ، فِي «القواطع»

(١) انظر: «النكت على كتاب ابن الصلاح» لابن حجر (١/ ٢٨٠).

ولمزيد بحثٍ لهذه المسألة انظر: «إرشاد طلاب الحقائق» (١/ ١١٦)، و«التقييد والإيضاح» (ص: ٢٥)، و«المقنع في علوم الحديث» (١/ ٥٦)، و«النكت على مقدمة ابن الصلاح» للزركشي (١/ ١٦١)، «معرفة أنواع علوم الحديث» (ص: ١٧)، و «الشذا الفياح من علوم ابن الصلاح» (١/ ٨٢)، و«النكت الوفية بما في شرح الألفية» (١/ ١٠٩)، و«مقدمة ابن الصلاح ومحاسن الاصطلاح» (ص: ١٦٠)، و«تدريب الراوي» (١/ ٩٥)، و«البحر الذي زخر في شرح ألفية الأثر» (٢/ ٥٢٢)، و«توضيح الأفكار» (١/ ٣٧).

قَالَ: «وَقد قيل: إِن مَا فِيهِ مَقْطُوع بِصِحَّتِهِ».(١)

وقال السخاوي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: هَذَا مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ الْجُمْهُورُ مِنْ أَهْلِ الْإِتْقَانِ وَالْحِذْقِ وَالْخَوْضِ عَلَى الْأَسْرَارِ.(٢)

وقد اكتفى الحافظ ابن كثير رَحِمَهُ ٱللَّهُ هنا بذكر سببٍ أو علةٍ واحدةٍ استدل بها على ترجيح «صحيح البخاري» على «صحيح مسلم» وهي: أن البخاري اشترط ثبوت السماع بين الراوي وشيخه، وأما مسلم فلم يشترط ثبوت سماع الراوي من شيخه، لكن اكتفى بالمعاصرة، وسيأتي بعد قليل -إن شاء الله تعالى- التفصيل في ذلك.

والعلماء في هذا الباب لهم أدلةٌ كثيرةٌ، يذكرونها في ترجيح «صحيح البخاري» على «صحيح مسلم»،

قال الزركشي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وَمِمَّا يُفَضَّل بِهِ ثَلَاثَة أُمُور:

أَحدهَا: اشْتِرَاطُهُ فِي الرَّاوِي مَعَ إِمْكَان اللِّقَاء ثُبُوتَ السماع، وَمُسلم يَكْتَفِي بِمُجَرَّد إِمْكَان المعاصرة، وَنقل فِي أول كِتَابه الْإِجْمَاع على أَن الْإِسْنَاد المعنعن لَهُ حكم الْمَوْصُول بـ «سَمِعتُ» بِوُجُود المعاصرة.

الثَّانِي: اتِّفَاقُ الْعلمَاء على أَن الْبُخَارِيّ أجلُّ من مُسلم، وَأعلم بصناعة الحَدِيث، وَقد انتخب مُسلم عَلَيْهِ، ولَخَّص مَا ارْتَضَاهُ فِي كِتَابه.

الثَّالِث: استنباطُهُ الْمعَانِيَ الصَّحِيحَةَ وَالْفِقْهَ الدَّقِيقَ مسبوكًا فِي التراجم،

---

(١) انظر: «النكت على مقدمة ابن الصلاح» للزركشي (١/ ١٦٦).

(٢) انظر: «فتح المغيث» (١/ ٤٢).

وَأما مُسلم فَلم يصنع ذَلِك، بل الَّذِي ترْجم أبوابَهُ القَاضِي عِيَاضٌ.

وَقَالَ الْحَافِظ الْمزي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «لَو قيل: إِن مُسلما كَانَ يعْتَمد على كِتَابه وعَلى ضَبطه، وَأَن البُخَارِيّ كَانَ يعْتَمد على الضَّبْط؛ كَانَ أولى، فَإِن قيل: مَا فَائِدَة هَذَا الْخلاف مَعَ أَن كلا مِنْهُمَا يلْزم الْعَمَل بِهِ؟

قلت: - أي الزركشي -: يظْهر فَائِدَته فِي التراجيح عِنْد التَّعَارُض، فَيقدم مَا رَوَاهُ البُخَارِيّ على مَا رَوَاهُ مُسلم إِذا قُلْنَا بأرجحيته»، وَكَذَا ذَكَرَهُ الْآمِدِيُّ وَابْنُ الْحَاجِب».(١)

وقال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وَقدَّمه الدَّارَقُطْنِيّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ وَغَيره فِي ذَلِك وَغَيره على إِمَام الْأَئِمَّة أبي بكر بن خُزَيْمَة - صَاحب الصَّحِيح -»، وَقَالَ الْإِسْمَاعِيلِيّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ فِي «الْمدْخل» لَهُ: «أما بعد، فَإِنِّي نظرت فِي كتاب «الْجَامِع» الَّذِي أَلفه أَبُو عبد الله البُخَارِيّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ، فرأيته جَامعا كَمَا سُمِّي لكثير من السّنَن الصَّحِيحَة، ودالًا على جُمَلٍ من الْمعَانِي الْحَسَنَة المستنبطة، الَّتِي لَا يَكْمُلُ لمثلهَا إلا مَنْ جَمَعَ إِلَى معرفَة الحَدِيث نَقَلَتَهُ، وَالْعلمَ بالروايات وعِلَلِهَا، علمًا بالفقه واللغة، وتَمَكُّنًا مِنْهَا كلهَا، وتبحرًا فِيهَا، وَكَانَ -ي رَحِمَهُ ٱللَّهُ الرجل الَّذِي قَصَرَ زَمَانه على ذَلِك؛ فبرع وَبَلَغَ الْغَايَة، فحاز السَّبق، وَجمع إِلَى ذَلِك حُسْنَ النِّيَّة وَالْقَصْد للخير، فنفعه الله، ونفع بِهِ...

وَقَالَ الْحَاكِم أَبُو أَحْمد النَّيْسَابُورِي رَحِمَهُ ٱللَّهُ وَهُوَ عَصْرِيُّ أبي على النَّيْسَابُورِي، ومقدَّمٌ عَلَيْهِ فِي معرفَة الرِّجَال- فِيمَا حَكَاهُ أَبُو يعلى الخليلي

---

(١) انظر: «النكت على مقدمة ابن الصلاح» للزركشي (١/ ١٦٦-١٦٧).

الْحَافِظُ رَحِمَهُ ٱللَّهُ فِي «الْإِرْشَاد» مَا مُلَخَّصُه: «رحم الله مُحَمَّد بن إِسْمَاعِيل؛ فَإِنَّهُ أَلَّف الْأُصُول- يَعْنِي أصُول الْأَحْكَام من الْأَحَادِيث- وَبَيَّن للنَّاس، وكُلُّ مَنْ عَمِلَ بعده فَإِنَّمَا أَخذه من كِتَابه، كمسلم بن الْحجَّاج رَحِمَهُ ٱللَّهُ».(١)

وقال الحافظ أيضًا رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وأَمَّا رُجْحانُه مِنْ حيثُ العدالةُ والضبطُ: فلأنَّ الرجالَ الَّذينَ تُكُلِّمَ فيهِم مِن رجالِ مسلمٍ رَحِمَهُ ٱللَّهُ أكثرُ عَددًا مِن الرِّجالِ الَّذينَ تُكُلِّمَ فيهِم مِنْ رجالِ البُخَارِيّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ، معَ أَنَّ البخاريَّ لم يُكْثِرْ مِن إِخراجِ حَديثِهِمْ، بل غالبُهم مِن شيوخِهِ الذينَ أَخذ عنهُم، ومَارَسَ حَديثَهُم، بخلافِ مسلمٍ في الأمْرَينِ».(٢)

وقال المناوي رَحِمَهُ ٱللَّهُ شارحًا كلام الحافظ في هذا الشرط: «وأما رجحانه من حيث العدالة والضبط: فلأن الرجال الذين تُكُلِّم (بضم التاء) ...؛ فإن الذين انفرد البخاري بالإخراج لهم دون مسلم أربعمائة وبضعة وثلاثون، المُتَكَلَّم فيهم بالضَّعف ثمانون، ومن انفرد مسلم بالإخراج له: ستمائة وعشرون، المتكلَّم فيهم بالضعف مائة وستون، والتخريج عمن لم يُتَكَلَّم فيهم أصلًا أولى ممن تُكُلِّم فيه، مع أن البخاري رَحِمَهُ ٱللَّهُ لم يُكثِر من إخراج حديثهم، بل غالبهم من شيوخه الذين أخذ عنهم، ومارس حديثهم، واطَّلع على أحاديثهم، والمحدِّث أعرف بحديث شيوخه ممن تقدم بخلاف مسلم رَحِمَهُ ٱللَّهُ في الأمرين؛ فإنه أَكْثَرَ من إخراج حديثهم، وغالب الرجال الذين تُكُلِّم فيهم من رجاله ليسوا من شيوخه، ولم يعاصرهم حتى يُمَيِّز بين قويِّ حديثهم

(١) انظر: «فتح الباري» (١/ ١١).

(٢) انظر: «نزهة النظر» (ص: ٧٥).

وسَقِيمه، ولأن البخاري رَحِمَهُ ٱللَّهُ يخرج عن الطبقة الأولى البالغة في الحفظ والإتقان، وعن طبقة تليها في التثبيت وطول الملازمة انتقاء وتعليقا، ومسلم رَحِمَهُ ٱللَّهُ يُخْرِج عن هذه الطبقة أصولا».(١)

✍ **قلت**: وأَمَّا رُجحانُه مِن حيثُ قِلَّةُ الشذوذِ والإعلالِ:

فقد قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «فلأنّ ما انْتُقِدَ على البُخَارِيّ مِن الأحاديثِ أقلُّ عددًا مِمَّا انْتُقِدَ على مسلمٍ، هذا مع اتِّفاقِ العُلماءِ على أنَّ البخاريَّ كانَ أجلَّ مِنْ مُسْلم في العُلومِ، وأعرفَ بصناعةِ الحَديثِ مِنهُ، وأَنَّ مُسلمًا تِلْميذُهُ وخِرِّيجُهُ، ولم يَزَلْ يستفيدُ منه ويَتَّبع آثارَه، حتَّى لقد قالَ الدارقطنيُّ: رَحِمَهُ ٱللَّهُ «لولا البخاريُّ لما راحَ مسلمٌ ولا جاء».(٢)

وقال المناوي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «... وذلك لأن الأحاديث التي انْتُقِدَتْ عليهما نحو مائتي حديث وعشرة أحاديث، اختص البخاري منها بأقل من ثمانين، وما قَلَّ الانتقاد فيه أرجح».(٣)

✍ **قلت: وخلاصة وجوه ترجيح «صحيح البخاري» على «صحيح مسلم» في الآتي:**

١- أن الرجال المتكلم فيهم في «صحيح مسلم» أكثر من الرجال المتكلم فيهم في «صحيح البخاري» ولا شك أن الإخراج عن رجلٍ لم يُتكلم فيه أصلًا أفضل من الإخراج عن رجل اخْتُلِفَ فيه، وإن كان الراجح أنه ثقة.

---

(١) انظر: «اليواقيت والدرر» (١/ ٣٦٩).

(٢) انظر: «نزهة النظر» (ص: ٧٥).

(٣) «اليواقيت والدرر» (١/ ٣٧٠).

٢-أن الأحاديث المنتقدة في «صحيح البخاري» و «صحيح مسلم» مجموعها قدر (مائتين وعشرة أحاديث)، فعند البخاري منها قدر (ثمانين)، والبقية عند مسلم، ولا شك أنه كلما قلَّ عدد الأحاديث المنتقدة عند أحدهما؛ كان في ذلك ترجيحُ المُقِلِّ من الأحاديث المنتقدة على المُكْثِرِ منها -وإن كان الانتقاد في بعضها إنما هو من جهة الصناعة الحديثية- فكيف إذا كان الانتقاد من جهة الصحة والضعف؟!

٣-أن أكثر المتكلَّم فيهم من الرجال عند البخاري هم في طبقة شيوخه، وهو بهم أعرف من غيره، وكلامه مُقدَّم على كلام غيره المخالف له فيهم، بخلاف مسلم: فإن المتكلَّم فيهم عنده أكثرهم في طبقات عالية لم يَلْقَهُم مسلم، وإن كان بعضهم يرُجِّح من هذه الحيثية «صحيحَ مسلم» بدعوى أن شيوخ البخاري هم بوابته في العلم، وإذا كان البخاري قد أخرج عنهم -وفي هؤلاء ضعف- فهذا يضعِّف كتابه، لكن سبق من كلام العلماء أن البخاري أعرف بشيوخه من غيره، وهذا أولى من توجيه المخالف في ذلك.

٤- أن السلاسل المتكلم فيها عند البخاري لم يُخَرِّج البخاري منها سلسلة بكاملها، بخلاف مسلم الذي أكثر من الإخراج عن سلاسل قد تُكلِّم فيها، وإن كان قَصْدُه في ذلك الحصولَ على عُلُوِّ الإسناد.

٥- ومن ناحية ما ذكره الحافظ ابن كثير رَحِمَهُ ٱللَّهُ في شرط السماع: فالبخاري رَحِمَهُ ٱللَّهُ اشترط أن يَلْقَى التلميذُ شيخه، ويسمع منه ولو مرة واحدة، بخلاف مسلم رَحِمَهُ ٱللَّهُ الذي اكتفى بالمعاصرة، والترجيح بهذا الشرط فيه تفصيل، وليس هو على إطلاقه؛ فليست كل عنعنة في «صحيح مسلم»

مرجوحة، فأحيانًا تكون العنعنة في «صحيح مسلم» والحديث نفسه من طريق هذا التلميذ عن هذا الشيخ عند البخاري رَحِمَهُ ٱللَّهُ نفسه، وسواءً صرح فيه التلميذ بالسماع أو لم يُصرِّح؛ فإنَّ شرط البخاري رَحِمَهُ ٱللَّهُ في ثبوت السماع يشمله، وكذلك قد يكون هذا التلميذ الذي عنعن عن شيخه في «صحيح مسلم» قد صرح بالسماع عنه في موضع آخر من «صحيحه»، أو عند غيره، والسند إلى التلميذ ثابت، أو صرح أحدٌ من أهل العلم بسماعه من شيخه في كتب التراجم أو العلل، ونحو ذلك، وكل هذا يجعل العنعنة عند مسلم رَحِمَهُ ٱللَّهُ محمولة على السماع، وإطلاق ترجيح العنعنة في «صحيح البخاري» رَحِمَهُ ٱللَّهُ على جميع العنعنة التي في «صحيح مسلم» رَحِمَهُ ٱللَّهُ مع كل هذه القرائن فيه تحَكُّم لا يخفى.

قال السخاوي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: ...**وَأَمَّا مَا يَتَعَلَّقُ بِالِاتِّصَالِ**: فَمُسْلِمٌ كَانَ مَذْهَبُهُ - بَلْ نَقَلَ فِيهِ الْإِجْمَاعَ فِي أَوَّلِ صَحِيحِهِ - أَنَّ الْإِسْنَادَ الْمُعَنْعَنَ لَهُ حُكْمُ الِاتِّصَالِ، إِذَا تَعَاصَرَ الْمُعَنْعِنُ وَالْمُعَنْعَنُ عَنْهُ، وَإِنْ لَمْ يَثْبُتِ اجْتِمَاعُهُمَا، وَالْبُخَارِيُّ لَا يَحْمِلُهُ عَلَى الِاتِّصَالِ، حَتَّى يَثْبُتَ اجْتِمَاعُهُمَا وَلَوْ مَرَّةً وَاحِدَةً.

وَلِذَا قَالَ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وَهَذَا الْمَذْهَبُ يُرَجِّحُ كِتَابَ الْبُخَارِيِّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ، قَالَ: وَإِنْ كُنَّا لَا نَحْكُمُ عَلَى مُسْلِمٍ رَحِمَهُ ٱللَّهُ بِعَمَلِهِ فِي صَحِيحِهِ بِهَذَا الْمَذْهَبِ؛ لِكَوْنِهِ يَجْمَعُ طُرُقًا كَثِيرَةً يَتَعَذَّرُ مَعَهَا وُجُودُ هَذَا الْحُكْمِ الَّذِي جَوَّزَهُ. انْتَهَى.(١)

---

(١) انظر: «فتح المغيث» (١/ ٤٢).

وقد فصَّل الصنعاني رَحِمَهُ ٱللَّهُ في هذه المسألة في «توضيح الأفكار»(١) وخلاصة ما قال: أنه رَحِمَهُ ٱللَّهُ قَسَّم أحاديث «الصحيحين» إلى أقسام، منها:

القسم الأول: وهو المتفق عليه سندًا ومتنًا، وهو أكثر ما في «صحيح مسلم» فالعنعنة فيه عند مسلم رَحِمَهُ ٱللَّهُ لها حكم العنعنة عند البخاري رَحِمَهُ ٱللَّهُ، ولا دليل على ترجيح العنعنة عند البخاري على العنعنة التي عند مسلم رَحِمَهُمَا ٱللَّهُ في هذا القسم إلا مجرد التحَكُّم.

والقسم الثاني: هو ما انفرد به مسلمٌ، وهو أقسام... وذكر نحوًا مما سبق ذكره من تصريح مسلم بالسماع في موضع آخر، وتصريح غيره بصحة سماع هذا التلميذ من شيخه... إلخ.

وبذلك يظهر أن ترجيح العنعنة عند البخاري على العنعنة عند مسلم رَحِمَهُمَا ٱللَّهُ إنما هي في جزء يسير، وليس في كل عنعنة، ثم قال: «وهذا هو الحق الجدير بالقبول، وإن تطابق على غيره الفحول». اهـ ملخصًا.(٢)

لكن أجاب على هذا الصنعاني رَحِمَهُ ٱللَّهُ: بأن ترجيح «صحيح البخاري» على «صحيح مسلم»، ليس من جهة شرط السماع عند البخاري رَحِمَهُ ٱللَّهُ فقط، ولكن الترجيح لأدلةٍ أخرى قد سبقت الإشارة إليها، وإن كان ما قاله الصنعاني رَحِمَهُ ٱللَّهُ من ناحية العنعنة في الجملة وجيهًا، والله أعلم.

فبقي أن الترجيح للبخاري رَحِمَهُ ٱللَّهُ من أجل شرط السماع خاص بما إذا كانت العنعنة في «صحيح مسلم» بين الراويَيْن، ولم يثبت السماع بين التلميذ

---

(١) انظر ما قال الصنعاني رَحِمَهُ ٱللَّهُ في «توضيح الأفكار» (١/ ٤٢).
(٢) انظر ما قال الصنعاني رَحِمَهُ ٱللَّهُ في «توضيح الأفكار» (١/ ٤٢).

وبين هذا الشيخ بوجهٍ آخر من الوجوه، ففي هذه الحالة تكون العنعنة في «صحيح البخاري» أقوى من العنعنة في «صحيح مسلم»؛ لأن ثبوت السماع- ولو مرة- أولى من مجرد غلبة الظن بثبوته، المستفادة من شرط إمكان اللقاء.

هذا مُحصَّل الوجوه التي ذكرها العلماء في ترجيح «صحيح البخاري» على «صحيح مسلم».

وهناك من خالف في ذلك، كما ذكر الحافظ ابن كثير رَحِمَهُ ٱللَّهُ عن الحافظ أبي عليٍّ النيسابوري رَحِمَهُ ٱللَّهُ (١) في بعض شيوخ المغرب، فأبو على

---

(١) **وأبو علي النيسابوري، هو:** الْحُسَيْن بْن عَلِيّ بْن يزيد بْن دَاوُد، الحافظ أَبُو عَلِيّ الَّنيْسابوريّ:
وُلِد سنة سبع وسبعين ومائتين، وَكَانَ فِي أَيَّام الحدَاثَةِ يَتَعَلَّمُ فِي الصَّاغَةِ، فنصَحَهُ بَعْضُ العُلَمَاءِ لَمَّا شَاهدَ فرطَ ذكَائِهِ، وَأَشَارَ عَلَيْهِ بطلبِ العِلْمِ، فَهشَّ لِذَلِكَ، وَأَقبلَ عَلَى الطَّلَبِ.
قَالَ الحَاكِمُ: كَانَ أَبُو عَلِيٍّ باقعَةً -الباقعة: الداهية - فِي الحِفْظِ، لاَ تُطَاقُ مُذكرَاتُهُ، وَلاَ يَفِي بِمذكرَاتِهِ أَحدٌ مِنْ حُفَّاظِنَا، وَقَدْ خَرجَ إِلَى بَغْدَادَ ثَانِيَ مرَّةٍ فِي سَنَةِ عَشْرٍ وَثَلاَثِ مائَةٍ، وَقَدْ صَنَّفَ وَجمَعَ، فَأَقَامَ بِبَغْدَادَ وَمَا بِهَا أَحدٌ أَحفظُ مِنْهُ إِلاَّ أَنْ يَكُوْنَ الجِعَابِيَّ.
وفاته: سنة تسع وأربعين وثلاثمائة.
وعلى ذلك فهو إمام حافظ، فقيه مُصَنِّف، رحَّالة، فاق الأقران.
انظر: «المستدرك» (١/ ٦٢/ ٤٨)، و«مختصر تاريخ نيسابور» (٤٢/ أ)، و «سؤالات السلمي» (٣٥)، و«الإرشاد» (٣/ ٨٤٢)، و«تاريخ بغداد» (٨/ ٧١)، و«التقييد» (٢٩٥)، و«تاريخ دمشق» (١٤/ ٢٧١)، و«طبقات ابن الصلاح» (١/ ٤٦٢)، و«معجم البلدان» (٥/ ٣٨٣)، «بغية الطلب» (٦/ ٢٧٠٧)، وغيرها.



النيسابوري رَحِمَهُ ٱللَّهُ في الشرق، ووافقه على قوله هذا بعض شيوخ المغرب في الغرب، فإنهم يرون أن «صحيح مسلم» أرجح من «صحيح البخاري».

قال محمد بن إسحاق بن منده رَحِمَهُ ٱللَّهُ: سَمِعت أَبَا عَليّ الْحُسَيْن بن عَليّ النَّيْسَابُورِي يَقُول: «مَا تَحت أَدِيم السَّمَاء أَصَحُّ من كتاب مُسلم بن الْحجَّاج».(١)

قال الزركشي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وَإِلَيْهِ يمِيل كَلَام أبي الْعَبَّاس الْقُرْطُبِيّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ (٢)

---

(١) انظر: «شروط الأئمة» (ص: ٧١)، وأخرجه الخطيب في «تاريخ بغداد» (١٥/ ١٢١)، ومن طريقه ابن نقطة في «التقييد لمعرفة رواة السنن والمسانيد» (ص: ٤٤٧)، وابن الصلاح في «صيانة صحيح مسلم» (ص: ٦٨)، والرشيد العطار في «غرر الفوائد المجموعة» (ص: ٣٢٨)، من طريق محمد بن إسحاق بن منده الحافظ قال: سمعت أبا علي الحسين بن علي النيسابوري ـ وما رأيت أحفظ منه ـ قال: «ما تحت أديم السماء كتاب أصح من كتاب مسلم بن الحجاج» اهـ.
وزاد الخطيب في «تاريخ بغداد» (١٥/ ١٢١) «في علم الحديث»، وزاد العطار في «غرر الفوائد المجموعة» (ص: ٣٢٨) قول ابن منده على أبي على: «وما رأيت أحفظ منه ـ «

(٢) **أَبُو الْعَبَّاس القرطبي هو**: أَحْمَد بن عُمَر بن إِبْرَاهِيم بن عُمَر الإِمَام أَبُو الْعَبَّاس الأَنْصَارِيّ، القُرْطبي، المالكي.
وُلد بقرطبة سنة ثمانٍ وسبعين وخمسمائة، وسمع بها من علي بن مُحَمَّد بن حفص اليحْصبي، وقدِم ديارَ مصر، وحدث بها، واختصر «الصحيحين»، ثم شرح «مختصر مسلم» بكتاب سمّاه «المُفهم «وأتى فيه بأشياء مفيدة، وكان بارعًا في الفقْه والعربية، عارفا بالحديث. توفي: سنة ست وخمسين وستمائة.
انظر: «تاريخ الإسلام» (١٤/ ٧٩٥)، «حسن المحاضرة في تاريخ مصر والقاهرة» (١/ ٤٥٧)، «معجم المؤلفين» (٢/ ٢٧)، الأعلام للزركلي (١/ ١٨٦)، «موسوعة مواقف السلف في العقيدة والمنهج والتربية» (٧/ ٣٦٠).

فِي خطْبَة تلخيصه لمُسلم، وَنَقله عَن جمَاعَة، وَعَزاهُ فِي اختصاره للْبُخَارِيّ إِلَى أَكثر المغاربة... وَفَاتَ الْمُصَنّفَ حِكَايَةُ قَول ثَالِث: أَنَّهُمَا سَوَاء، حَكَاهُ بعض الْمُتَأَخِّرين، وَإِلَيْهِ ميل أبي الْعَبَّاس الْقُرْطُبِيّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ فِي مُخْتَصر البُخَارِيّ؛ إِذْ قَالَ: «وَالْأَوْلَى: أَلا يُقَال فِي أَحدهمَا: أَوْلى، بل هما فَرَسَا رِهَانٍ، وَلَيْسَ لأحد بمسابقتهما يدان». (١)

✍ **قلت:** وبعض المغاربة الذين أبهمهم كل من ذكر تفضيل «صحيح مسلم»، على «صحيح البخاري»، قد ذكرهم **الحافظ ابن حجر** رَحِمَهُ ٱللَّهُ **فقال:** «وَأما بعض شُيُوخ المغاربة ...؛ وَذَلِكَ فِيمَا حَكَاهُ القَاضِي أَبُو الْفضل عِيَاض رَحِمَهُ ٱللَّهُ فِي «الإلماع»، عَن أبي مَرْوَان الطُّبْنِي(٢)- بِضَم الطَّاء الْمُهْملَة ثمَّ اسكان الْبَاء الْمُوَحدَة بعْدهَا نون - قَالَ: «كَانَ بعض شيوخي يُفَضِّل صَحِيح مُسلم على صَحِيح البُخَارِيّ» انْتهى، وَقد وجدت تَفْسِير هَذَا التَّفْضِيل عَن بعض المغاربة، فَقَرَأت فِي فهرسة أبي مُحَمَّد الْقَاسِم بن الْقَاسِم النجيبي قَالَ:

---

(١) انظر: «النكت على مقدمة ابن الصلاح» (١/ ١٦٨).

(٢) **وأبو مَرْوَان الطُبْني** - بِضَم الطَّاء الْمُهْملَة، ثمَّ اسكان الْبَاء الْمُوَحدَة، بعْدهَا نون، هو: عبد الملِك بن زيادة الله بن عليّ بن حسين التَّمِيميّ، ثمّ الحمّانيّ، أبو مروان الطُّبْنيّ، من أهل بيتِ جلالة، ورياسة، من أهل الحديث والأدب، إمام في اللغة، شاعر، وله رواية وسماع بالأندلس، وكان ذا عناية تامَّة بالحديث، وكان أديبًا، لُغويًّا، شاعِرًا تُوُفِّي سنة: سبع وخمسين وأربعمائة.

انظر: «مطمح الأنفس ومسرح التأنس في ملح أهل الأندلس» (ص: ٢٦٨)، و«بغية الملتمس في تاريخ رجال أهل الأندلس» (ص: ٣٧٨)، و«تاريخ الإسلام» (١٠/ ٩٢)، و«الثقات ممن لم يقع في الكتب الستة» (٦/ ٤٤٦)، و«الأعلام للزركلي» (٤/ ١٥٩).

«كَانَ أَبُو مُحَمَّد بن حزم يُفَضِّل كتاب مُسلم على كتاب البُخَارِيّ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ فِيهِ بعد خطبَته إلا الحَدِيث السرد» اهـ.

قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وَعِنْدِي أَن ابن حزم هَذَا هُوَ شيخ أبي مَرْوَان الطُّبْنِي الَّذِي أبهمه القَاضِي عِيَاض، وَيجوز أَن يكون غَيره، وَمحل تفضيلهما وَاحِد، وَمن ذَلِك قَول مَسْلَمَة بن القاسم الْقُرْطُبِيّ -وَهُوَ من أَقْرَان الدَّارَقُطْنِيّ- لمَّا ذكر فِي «تَارِيخه» «صَحِيح مُسلم» قَالَ: «لم يَضَعْ أحد مثله»، فَهَذَا مَحْمُول على حُسْنِ الْوَضع وجَوْدَةِ التَّرْتِيب... إلى آخر كلامه.(١)

قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وأما ما قاله أبو علي النيسابوري رَحِمَهُ ٱللَّهُ، فلم نجد عنه تصريحًا قط بأن «كتاب مسلمٍ» أصحُّ من «صحيح البخاري»؛ وإنما قال ما حكاه المؤلف من أنه نفى الأصحية على «كتاب مسلم»، ولا يلزم من ذلك أن يكون «كتاب مسلم» أصحَّ من «كتاب البخاري»؛ لأن قول القائل: «فلانٌ أعلم أهل البلد بفن كذا، ليس كقوله: «ما في البلد أعلم من فلان بفن كذا»؛ لأنه في الأول أثبت له الأعلمية، وفي الثاني نفى أن يكون في البلد أعلم منه، فيجوز أن يكون فيها من يساويه فيه، وإذا كان لفظ أبي علي محتملًا لكلٍ من الأمرين؛ فلم نجد ممن اختصر كلام ابن الصلاح رَحِمَهُ ٱللَّهُ فَجَزمَ بأن أباً علي قال: «صحيح مسلم» أصح من «صحيح البخاري»، فقد رأيت هذه العبارة في كلام الشيخ محيي الدين النووي، والقاضي بدر الدين ابن جماعة، والشيخ تاج الدين التبريزي رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ، وتبعهم جماعة، وفي إطلاق ذلك نظرٌ لما بيَّناه؛ على أني رأيت في كلام الحافظ أبي سعيد العلائي

---

(١) انظر: «فتح الباري» (١/ ١٢).

رَحِمَهُ ٱللَّهُ ما يدل على أن أبا علي النيسابوري رَحِمَهُ ٱللَّهُ ما رأى «صحيح البخاري»! وفي ذلك بُعْدٌ عندي.

أما اعتبار أبي علي رَحِمَهُ ٱللَّهُ «بكتاب مسلم» فواضحٌ؛ لأنه بلديُّه، وقد خرّج هو على كتابه؛ لكن قوله في وَصْفِهِ مُعَارَضٌ بقول من هو مثله أو أعلم، فقال الحاكم أبو أحمد النيسابوري رَحِمَهُ ٱللَّهُ (١) وهو عصري أبي علي وأستاذ الحاكم أبي عبد الله أيضًا - ما رويناه عنه في كتاب «الإرشاد» للخليلي رَحِمَهُ ٱللَّهُ (٢) بسنده عنه قال: «رحم الله تعالى محمد بن إسماعيل؛ فإنه أَلَّفَ الأصول وبيَّن للناس، وكُلُّ من عَمِلَ بعده؛ فإنما أخذه من كتابه، كمسلم بن الحجاج رَحِمَهُ ٱللَّهُ، فإنه فرَّق أكثر كتابه في كتابه، وتَجلَّد فيه غاية الجَلَادَة حيث لم يَنْسِبه إليه ...».(٣)

✍ **قلت:** ولم يصرح الحافظ ابن كثير رَحِمَهُ ٱللَّهُ بأن أبا علي النيسابوري رَحِمَهُ ٱللَّهُ رجح «صحيح البخاري» على «صحيح مسلم» وقد أجاب الحافظ

---

(١) الحاكم أبو أحمد النيسابوري هو: الإمام الحافظ محمد بن محمد بن أحمد بن إسحاق النيسابوري محدث خراسان المشهور بالحاكم الكبير، صاحب التصانيف منها: كتاب الكنى، توفي سنة ٣٧٨هـ.
انظر: «تذكرة الحفاظ» (٣/ ٩٧٦)، و«النجوم الزاهرة» (٤/ ١٥٤)، و«معجم المؤلفين» (١١/ ١٨٠).

(٢) الخليلي: هو الخليل بن عبد الله بن أحمد القزويني سمع من أبي عبد الله الحاكم وغيره، وكان ثقة حافظا عالما بكثير من علل الحديث، مات سنة ٤٤٦هـ.
انظر: «معجم المؤلفين» (٤/ ١٢١)، و«تذكرة الحفاظ» (٣/ ١١٢٣).

(٣) انظر: «النكت» (١/ ٢٨٤ ـ ٢٨٥)، و«تغليق التعليق» (٥/ ٤٢٦).

رَحِمَهُ ٱللَّهُ بما سبق، وإن كان الأصل في عبارة النيسابوري الترجيح.

✍ **قلت: وقد أجاب عن هذا الإشكال القاري** رَحِمَهُ ٱللَّهُ **فقال**: فإن قلت: هذا إنما هو بحسب اللغة، وأما بحسب العرف فلا، والمعتبر هو المفهوم العرفي، كما حُقِّقَ في حديث: «مَا رَأَيْتُ شَيْئًا أَحْسَنَ مِنْ رَسُولِ اللهِ ـ **صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** ـ»(١) وقد صرح السيد في «شرح المفتاح» وغيره بأن المقصود من مثل هذا التركيب نَفْيُ الأفضلية والمساواة معا، وذلك لأنه المتبادر من الكلام، قلت: «فلا يكون صريحًا بأن مسلمًا أصح من البخاري، لاحتمال أن يراد المعنى لغةً، ولذا قال: «فلم يصرح، فيه أنه نقيضُ ما قالوا من أن البخاري أصح من مسلم، سواء أراد به نفي الأفضلية، أو نفيها مع نفي المساواة» أ ـ هـ.

وقد أنشد بعضهم(٢) فقال:

---

(١) أخرجه الترمذي في «سننه» (٣٦٤٨)، و«الشمائل» (١٢٤)، ابن المبارك في «الزهد» (٨٣٨)، وابن حبان في «صحيحه» (٦٣٠٩)، البيهقي في «الدلائل» (١/ ٢٠٩).

(٢) قائل هذين البيتين هو: الحافظ وجيه الدّين أبو محمد عبد الرحمن بن علي الدّيبع الشيباني العبدري الزّبيدي الشافعي

قال في «شذرات الذهب في أخبار من ذهب» (١٠/ ٣٦٢): الحافظ وجيه الدّين أبو محمد عبد الرحمن بن علي الدّيبع الشيباني العبدري الزّبيدي الشافعي، ومن شعره قوله في «صحيح» البخاري ومسلم:

تنازع قوم في البخاري ومسلم ∴ لديّ وقالوا: أيّ ذين يقدّم

فقلت لقد فاق البخاري صنعة ∴ كما فاق في حسن الصّياغة مسلم

ومنه فيهما:

= ⇦

تَشَاجرَ قومٌ في البخاريْ ومسلمٍ ∴ لَدَيَّ وقالوا أيَّ ذَيْنِ تُقَدِّم؟
فَقُلْتُ: لقد فَاقَ البخاريْ صِحَّةً ∴ كما فَاقَ في حُسْنِ الصناعةِ مُسلمُ

والخلاصة في هذه المسألة: أن «صحيح البخاري» في الجملة أرجح من «صحيح مسلم»، وليس كل حديث في «صحيح البخاري» أرجح من أي حديث في «صحيح مسلم»، فأحيانًا نجد أحاديث في «صحيح مسلم» أرجح من بعض الأحاديث التي في «صحيح البخاري»، وذلك لوجود قرائن أخرى للترجيح، لكن في الجملة: «صحيح البخاري» أرجح من «صحيح مسلم» والبخاري أعلم وأفقه في الحديث رواية ودرايةً من مسلم، ومسلم أرجح في حُسن الصناعة، وسرْد الأحاديث دون تقطيعها، وترك المعلقات التي ليست على شرط الكتاب، ورحمة الله على الجميع.

• قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (**ثُمَّ إِنَّ ٱلْبُخَارِيَّ وَمُسْلِمًا لَمْ يَلْتَزِمَا بِإِخْرَاجِ جَمِيعِ مَا يُحْكَمُ بِصِحَّتِهِ مِنَ ٱلْأَحَادِيثِ...**)

مسألة: هل استوعب البخاري ومسلم رَحِمَهُمَا ٱللَّهُ كل الأحاديث الصحيحة في كتابيهما؟

أنكر أبو زرعة الرازي، وكذا ابن وارة رَحِمَهُمَا ٱللَّهُ على مسلمٍ أنه رَحِمَهُ ٱللَّهُ يُطرِّقُ لأهل البدع على أهل السنة بجمعه الأحاديثَ الصحيحة في كتابه.

قال البرذعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «شهدت أبا زُرْعَة ذكر «كتاب الصحيح»، الذي

=

قالوا لمسلم سبق ∴ قلت البخاريُّ جلَّى
قالوا تكرّر فيه ∴ قلت المكرّرُ أحلى

أَلَّفه مسلم بن الحجاج، ثم الفضل الصائغ على مثاله، فقال لي أبو زُرْعَة: «هؤلاء قوم أرادوا التَّقدم قبل أوانه، فعملوا شَيْئًا يتَشوَّفون به، أَلَّفوا كتابًا لم يُسْبَقُوا إليه؛ ليقيموا لأنفسهم رياسة قبل وقتها».

✍ **قلت**: غفر الله للإمام أبي زرعة حيث اتهم الإمام مسلمًا رَحِمَهُمَاٱللَّهُ بأمرٍ خفيٍّ غيبيٍّ، لا يعلمه إلا الله -جل شأنه- وقد أثبتت الأيام خطأ أبي زرعة الرازي رَحِمَهُٱللَّهُ فيما ذهب إليه؛ بل وضَّح الإمام مسلم رَحِمَهُٱللَّهُ ما كان عنه خافيًا، وهذا من آثار التَّسرع واتهام الأبرياء بما ليس فيهم، فياليت قومي يعتبرون من هذا؟

فلم يُحسن أبو زرعة رَحِمَهُٱللَّهُ فيما قاله، ولم تجعله مكانته مقبولَ القول- وإن أخطأ- فالحقُّ أحقُّ أن يُتَّبع، والله المستعان.

قال البرذعي رَحِمَهُٱللَّهُ: وأتاه ذات يوم -وأنا شاهد- رجلٌ بـ كتاب الصحيح من رواية مسلم، فجعل ينظر فيه، فإذا حديثٌ عن أسباط بن نصر، فقال لي أبو زُرْعَة: ما أَبْعَدَ هذا من الصحيح، يُدخل في كتابه أسباط بن نصر!!.

ثم رأى في الكتاب قَطَن بن نُسَير، فقال لي: وهذا أطَمُّ من الأول، قَطَن بن نُسَير وصل أحاديث عن ثابت جعلها عن أَنس!!

ثم نظر فقال: يروي عن أحمد بن عيسى المصري في كتابه «الصحيح»؟!

قال لي أبو زُرْعَة رَحِمَهُٱللَّهُ: ما رأيت أهل مصر يشُكُّون في أن أحمد بن عيسى- وأشار أبو زُرْعَة بيده إلى لسانه كأنه يقول: الكذب- ثم قال لي: يُحَدِّث عن أمثال هؤلاء، ويترك مُحَمَّد بن عَجْلاَن ونظراءه، ويُطَرِّق لأهل

البدع علينا؛ فيجدون السبيل بأن يقولوا لحديث إذا احْتُجَّ عليهم به: ليس هذا في «كتاب الصحيح»، ورأيته يذم وَضْع هذا الكتاب، ويُؤَنِّبُهُ.

فلما رجعتُ إلى نيسابور في المرة الثانية؛ ذَكَرْتُ لمسلم بن الحجاج إنكار أبي زُرْعَة عليه روايته في هذا الكتاب عن أسباط بن نصر، وقَطَن بن نُسَير، وأحمد بن عيسى، فقال لي مسلم رَحِمَهُ ٱللَّهُ: إنما قلتُ: صحيح، وإنما أدخلْتُ من حديث أسباط، وقَطَن، وأحمد ما قد رواه الثقات عن شيوخهم، إلا أنه ربما وقع إليَّ عنهم بارتفاع، ويكون عندي من رواية من هو أوثق منهم بنزول، فأقتصر على أولئك، وأَصْلُ الحديث معروف من رواية الثقات.

وقَدِم مسلم رَحِمَهُ ٱللَّهُ بعد ذلك إلى الرَّي، فبلغني أنه خرج إلى أبي عَبد الله مُحَمَّد بن مسلم بن وارة رَحِمَهُ ٱللَّهُ، فجفاه وعاتبه على هذا الكتاب، وقال له نحوًا مما قاله أبو زُرْعَة رَحِمَهُ ٱللَّهُ: إن هذا يُطَرِّق لأهل البدع علينا، فاعتذر إليه مسلم رَحِمَهُ ٱللَّهُ، وقال: إنما أَخْرَجْتُ هذا الكتاب، وقلت: هو صحاح، ولم أَقُل: إن مالم أُخْرِجْه من الحديث في هذا الكتاب ضعيف، ولكني إنما أَخْرَجْتُ هذا من الحديث الصحيح؛ ليكون مجموعًا عندي وعند من يكتبه عني؛ فلا يَرْتَاب في صحتها، ولم أَقُل: إن ما سواه ضعيف، ونحو ذلك مما اعتذر به مسلم إلى مُحَمَّد بن مسلم رَحِمَهُ ٱللَّهُ، فَقَبِلَ عُذْرَهُ، وحَدَّثَهُ». (١)

---

(١) انظر: «سؤالاته» لأبي زرعة الرازي (ص: ٣٧٥).

وأخرج ابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٥٨/ ٩٣) بسنده من طريق محمد بن طاهر المقدسي الحافظ أنا أبو عبد الله محمد بن أبي نصر الأندلسي قال سمعت أبا محمد علي بن أحمد بن سعيد الحافظ الفقيه «وقد جرى ذكر «الصحيحين» فعظَّم منهما، ورفع من شأنهما، وذكر أن سعيد بن السكن اجتمع إليه قوم من أصحاب =

✍ **قلت**: وهكذا سلك ابن وارة مسلك أبي زرعة رَحِمَهُمَاٱللَّهُ؛ لكن صاحب الحق مؤيدٌ ومنصورٌ، فظهرت حجة مسلمٍ رَحِمَهُٱللَّهُ، ورجع ابن وارة عما كان عليه من الجفاء لمسلمٍ، ولله الحمد، فاحذر يا طالب العلم من العجلة والتسرع، والخوض في النيات والمقاصد، والكلام في أهل العلم بحسدٍ أو نفسٍ غاضبٍ، ومن البحث عن الأخطاء والزلات – في نظرك

= الحديث، فقالوا له: «إن الكتب في الحديث قد كَثُرَتْ علينا، فَلْيُدِلَّنا الشيخ على شيء نقتصر عليه منها، فسكت، ودخل إلى بيته، فأخرج أربع رِزَمٍ، ووضع بعضها على بعض، وقال: هذه قواعد الإسلام: كتاب «مسلم»، وكتاب «البخاري»، وكتاب «أبي داود»، و«كتاب النسائي»».

سمعت أبا قريش - محمد بن جمعة - يقول: كنا عند أبي زرعة الرازي رَحِمَهُٱللَّهُ، فجاء مسلم بن الحجاج رَحِمَهُٱللَّهُ، فَسَلَّم عليه، وجلس ساعة، وتذاكرا، فلما أن قام قلت له: «هذا جمع أربعة آلاف حديث في الصحيح»، فقال أبو زرعة: «لِمَ تَرَكَ الباقي؟ وقال: ليس لهذا عَقْلٌ، لو دارى محمد بن يحيى –يعني الذهلي الذي زهد فيه مسلم عندما طعن في البخاري–؛ لصار رجلًا.

قال أبو عَمْرُو بن الصلاح رَحِمَهُٱللَّهُ في «صيانة صحيح مسلم» (ص: ١٠١) بعد ذكر تلك الحكاية: «أَرَادَ –وَالله أعلم– أن كِتَابه هَذَا أَرْبَعَة آلَاف حَدِيث أُصُول دون المكررات».

✍ **قلت**: بل انتصر مسلم للبخاري رَحِمَهُمَاٱللَّهُ لما ظلمه محمد بن يحي الذهلي رَحِمَهُٱللَّهُ ويدل على ذلك أن الأمة متفقةٌ على إمامة البخاري، وحسن عقيدته، وصفاء طريقته، ولو سعى مسلم رَحِمَهُٱللَّهُ للإصلاح بينهما لكان أولى، ولكن ما ندري ما السبب في عدم اشتهار سعيه في ذلك؟ فلعل السبب من جهة تصلت الذهلي في الإنكار على البخاري ... أو غير ذلك، لكن لا يستحق مسلمٌ من أبي زرعة أن يقول: «ليس لهذا عَقْلٌ، لو دارى محمد بن يحيى».

والواقع على خلافه - فلم يُقبل هذا من العمالقة الكبار، فكيف يُقْبل من الصغار الأغمار؟

وقد أجاب ابن الصلاح رَحِمَهُ ٱللَّهُ **عن إخراج مسلم** رَحِمَهُ ٱللَّهُ **لمن ذُكِرَ، فقال:** «عَابَ عائبون مُسلمًا بروايته فِي «صَحِيحه» عَن جمَاعَة من الضُّعَفَاء أَو المتوسطين الواقعين فِي الطَّبَقَة الثَّانِيَة، الَّذين لَيْسُوا من شَرط الصَّحِيح أَيْضا؟، **وَالْجَوَاب**: أَن ذَلِك لأحد أَسبَاب لَا مُعَاب عَلَيْهِ مَعهَا:

أَحدهَا: أَن يكون ذَلِك فِيمَن هُوَ ضَعِيفٌ عِنْد غَيره ثِقَةٌ عِنْده، وَلَا يُقَال: إِن الْجرْح مُقَدَّم على التَّعْدِيل، وَهَذَا تَقْدِيم للتعديل على الْجرْح؛ لِأَن الَّذِي ذَكرْنَاهُ مَحْمُول على مَا إِذا كَانَ الْجرْح غير مُفَسّرِ السَّبَب؛ فإِنَّه لَا يُعْمَل بِهِ، وَقد جَلَّيْتُ فِي كتاب «معرفَة عُلُوم الحَدِيث» حَمْلَ الْخَطِيب أبي بكر الْحَافِظ رَحِمَهُ ٱللَّهُ على ذَلِك احتجاج صَاحِبي الصَّحِيحَيْنِ، وَأبي دَاوُد رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ، وَغَيرهم بِجَمَاعَة عُلِم الطعْن فيهم من غَيرهم، ويُحْتَمل أَيْضًا أَن يكون ذَلِك فِيمَا بَيَّن الْجَارِحُ فِيهِ السَّبَب، واستبان مُسلمٌ بُطْلَانَهُ، وَالله أعلم.

الثَّانِي: أَن يكون ذَلِك وَاقعًا فِي الشواهد والمتابعات لَا فِي الْأُصُول، وَذَلِكَ بِأَن يَذْكُر الحَدِيث أَولًا بِإِسْنَاد نظيف، رِجَالُهُ ثِقَات، ويجعله أصلا، ثمَّ يُتْبِع ذَلِك بِإِسْنَاد آخر أَو أَسَانِيد فِيهَا بعض الضُّعَفَاء على وَجه التَّأْكِيد بالمتابعة، أَو لزِيَادَة فِيهِ، تُنَبِّه على فَائِدَة فِيمَا قدمه، وبالمتابعة والاستشهاد اعتذر الْحَاكِم أَبُو عبد الله رَحِمَهُ ٱللَّهُ فِي إِخْرَاجه عَن جمَاعَة لَيْسُوا من شَرط الصَّحِيح: مِنْهُم مطر الْوراق، وَبَقِيَّة بن الْوَلِيد، وَمُحَمّد بن إِسْحَاق بن يسَار، وَعبد الله بن عمر الْعُمَرِيّ، والنعمان ابْن رَاشدرَحِمَهُمُ ٱللَّهُ أخرج مُسلم رَحِمَهُ ٱللَّهُ

عَنْهُم فِي الشواهد فِي أشباه لَهُم كثيرين، وَالله أعلم.

الثَّالِث: أَن يكون ضَعْفُ الضَّعِيف الَّذِي احْتج بِهِ طَرَأَ بعد أَخْذِه عَنهُ؛ باختلاط حَدَثَ عَلَيْهِ غَيْرِ قَادِح فِيمَا رَوَاهُ من قبل فِي زمَان سداده واستقامته، كَمَا فِي أَحْمد بن عبد الرَّحْمَن بن وهب - ابْن أخي عبد الله بن وهب - فَذكر الْحَاكِم أَبُو عبد الله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: أنه اخْتَلَط بعد الْخمسين وَمِائَتَيْنِ، بعد خُرُوج مُسلم رَحِمَهُ ٱللَّهُ من مصر، فَهُوَ فِي ذَلِك كسعيد بن أبي عرُوبَة وَعبد الرَّزَّاق وَغَيرهمَا مِمَّن اخْتَلَط آخرًا، وَلم يمْنَع ذَلِك من الِاحْتِجَاج فِي الصَّحِيحَيْنِ بِمَا أُخِذَ عَنْهُم قبل ذَلِك»...

الرَّابِع: أَن يَعْلُو بالشخص الضَّعِيف إِسْنَاده، وَهُوَ عِنْده بِرِوَايَة الثِّقَات نَازل، فَيَذْكُر العالي، وَلَا يُطَوِّل بِإِضَافَة النَّازِل إِلَيْهِ مكتفيا بِمَعْرِفَة أهل الشَّأْن بذلك، وَهَذَا الْعذر قد رويناهُ عَنهُ تنصيصا، وَهُوَ على خلاف حَاله فِيمَا رَوَاهُ أَولا عَن الثِّقَات، ثمَّ أتبعَهُ بالمتابعة عَن من هُوَ دونهم، وَكَأَنَّ ذَلِك وَقع مِنْهُ على حسب حُضُور باعث النشاط وغَيْبَتِهِ، ... وَقد سبق عَن مَكِّي بن عَبْدَانِ -أحد حفاظ نيسابور- قَالَ: سَمِعت مُسلمًا يَقُول: «عرضتُ كتابي هَذَا على أبي زرْعَة الرَّازِيّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ، فَكل مَا أَشَارَ أَن لَهُ عِلّة تركته، وكل مَا قَالَ: إِنَّه صَحِيح وَلَيْسَ لَهُ عِلّة؛ فَهُوَ الَّذِي أُخْرِجه».

ثم قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: هَذَا مقَامٌ وَعِرٌ، وَقد مَهَّدْته بواضح من القَوْل، لم تَرَه مجتمعًا فِي مُؤَلَفٍ سَبَقَ، وَلله الْحَمد، وَفِيمَا ذكرته دَلِيلٌ على أَن من حكم لشخص بِمُجَرَّد رِوَايَة مُسلم عَنهُ فِي «صَحِيحه» بِأَنَّهُ من شَرط الصَّحِيح عِنْد مُسلم؛ فقد غفل وَأَخْطَأَ؛ بل ذَلِك يتَوَقَّف على النّظر فِي أَنه كَيفَ روى عَنهُ،

وعَلى أَي وَجه روى عَنهُ، على مَا بَيَّناهُ من انقسام ذَلِك، وَالله سُبْحَانَهُ أعلم». [١]

وعلى كل حال: فقد اعتُرِض على «صحيح البخاري»، و «صحيح مسلم» في بعض الأحاديث، وسُلِّم بالاعتراض والانتقاد في البعض، ولم يسلَّم في البعض الآخر، فمِنَ الذين استدركوا على «الصحيحين» أو أحدهما: الإمام الدارقطني رَحِمَهُ ٱللَّهُ، وأبو مسعود الدمشقي، وأبو على الغساني رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ.

وقال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وَاخْتلف كَلَام الشَّيْخ مُحيي الدّين فِي هَذِه الْمَوَاضِع، فَقَالَ فِي مُقَدّمَة «شرح مُسلم»[٢] مَا نَصه: «فصلٌ: قد استدرك جمَاعَة على البُخَارِيّ وَمُسلم أَحَادِيث أَخلاَّ فِيهَا بشرطهما، وَنزلت عَن دَرَجَة مَا التزماه، وَقد ألف الدَّارَقُطْنِيّ فِي ذَلِك، وَلأبي مَسْعُود الدِّمَشْقِي أَيْضًا عَلَيْهِمَا اسْتِدْرَاك، وَلأبي عَليّ الغساني فِي جزء الْعِلَل من «التَّقْيِيد» اسْتِدْرَاك عَلَيْهِمَا، وَقد أُجِيب عَن ذَلِك أَو أَكْثَره» أهـ.

وَقَالَ -أي النووي- فِي مُقَدّمَة «شرح البُخَارِيّ»: «فصلٌ: قد اسْتَدْرَك الدَّارَقُطْنِيّ على البُخَارِيّ وَمُسلم أَحَادِيث، فطعن فِي بَعْضهَا، وَذَلِكَ الطعْن مَبْنِيٌّ على قَوَاعِد لبَعض الْمُحدثين، ضَعِيفَةٍ جدًّا، مُخَالفَةٍ لما عَلَيْهِ الْجُمْهُور من أهل الْفِقْه وَالْأُصُول وَغَيرهم؛ فَلَا تغتر بذلك» انتهى كَلَامه.

وسيظهر من سياقها والبحث فِيهَا على التَّفْصِيل أَنَّهَا لَيست كلهَا كَذَلِك،

---

(١) انظر: «صيانة صحيح مسلم» (ص: ٩٦).

(٢) انظر: «شرح النووي على مسلم» (١/ ٢٧).

وَقَوله فِي شرح مُسلم: «وَقد أُجِيب عَن ذَلِك أَو أَكْثَره» هُوَ الصَّوَاب؛ فَإِن مِنْهَا مَا الْجَواب عَنهُ غير منتهض -كَمَا سَيَأْتِي- وَلَو لم يكن فِي ذَلِك إِلَّا الْأَحَادِيث الْمُعَلقَة الَّتِي لم تتصل فِي كتاب البُخَارِيّ من وَجه آخر، وَلَا سِيمَا إِن كَانَ فِي بعض الرِّجَال الَّذين أبرزهم فِيهِ مَنْ فِيهِ مقَالٌ كَمَا تقدم تَفْصِيله، فقد قَالَ ابن الصّلاح رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «إِن حَدِيث بهز بن حَكِيم الْمَذْكُور وَأَمْثَاله لَيْسَ من شَرطه قطعًا»، وَكَذَا مَا فِي مُسلم من ذَلِك؛ إِلَّا أَن الْجَواب عَمَّا يتَعَلَّق بالمعلَّق سَهْلٌ؛ لِأَن مَوْضُوع الْكِتَابَيْنِ إِنَّمَا هُوَ للمسندات، وَالْمُعَلّق لَيْسَ بِمُسْنَد، وَلِهَذَا لم يتَعَرَّض الدَّارَقُطْنِيّ فِيمَا تتبعه على «الصَّحِيحَيْنِ» إِلَى الْأَحَادِيث الْمُعَلقَة الَّتِي لم تُوصَل فِي مَوضِع آخر؛ لِعِلْمِهِ بِأَنَّهَا لَيست من مَوْضُوع الْكتاب، وَإِنَّمَا ذُكِرَت استئناسًا واستشهادًا، وَالله أعلم».(١)

✍ **قلت**: وعدد الأحاديث التي انتقدها الأئمة عليهما قرابة المائتين.

قال النووي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وقد أَلَّفَ الإمام الحافظ أبو الحسن علي بن عمر الدارقطني رَحِمَهُ ٱللَّهُ في بيان ذلك كتابه المسمى «الإلزامات والتتبع» وذلك في مائتي حديث مما في الكتابين.(٢)

وقال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وعِدَّةُ مَا اجْتمع لنا من ذَلِك مِمَّا فِي «كتاب البُخَارِيّ» وَإِن شَاركهُ مُسلم فِي بعضه - مائَة وَعشرَة أَحَادِيث، مِنْهَا مَا وَافقه مُسلم على تَخْرِيجه، وَهُوَ: اثْنَان وَثَلَاثُونَ حَدِيثًا، وَمِنْهَا مَا انْفَرد

(١) انظر: «فتح الباري» (١/ ٣٤٦).

(٢) انظر: «شرحه على مسلم» (١/ ٢٧).

بتخريجه، وَهُوَ: ثَمَانِيَة وَسَبْعُونَ حديثًا». (١)

✍ **قلت**: وهكذا البشر مهما بلغوا من العلم والفهم؛ فلابد أن تؤخذ عليهم أمور، ولكل جواد كَبْوَة، ولكل صارم نَبْوَة، وصدق الإمام مالك رَحِمَهُ ٱللَّهُ حيث قال: «كُلُّ أَحَدٍ يُؤْخَذُ مِنْ قَوْلِه وَيُتْرَكُ، إِلاَّ صَاحِبَ هَذَا القَبْرِ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -». (٢)

---

(١) انظر: «فتح الباري» (١/ ٣٤٦).

(٢) انظر: «سير أعلام النبلاء» (٨/ ٩٣).

✍ **قلت**: وقد ورد هذا الأثر مرفوعًا ولا يصح، قال السخاوي رَحِمَهُ ٱللَّهُ في «المقاصد الحسنة» (ص: ٥١٣) حَدِيث: «كُلُّ أَحَدٍ يُؤْخَذُ مِنْ قَوْلِهِ وَيُرَدُّ إِلا صَاحِبَ هَذَا الْقَبْرِ ـ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ»، هُوَ مِنْ قَوْلِ مَالِكٍ رَحِمَهُ ٱللَّهُ، بَلْ فِي «الطَّبَرَانِيِّ» مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَفَعَهُ: «مَا مِنْ أَحَدٍ إِلا يُؤْخَذُ مِنْ قَوْلِهِ وَيُدَعُ، وأورده الغزالي في «الإحياء» بلفظ: «ما من أحد إلا يؤخذ من علمه ويُتْرَك إلا رسول الله ـ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ »، ومعناه صحيح.

✍ **قلت**: وقد ورد نحو هذه العبارة عن جماعة من السلف غير الإمام مالك رَحِمَهُ ٱللَّهُ منهم:

١ـ ابن عمر -رضي الله عنه - أخرجه البخاري في» قرة العينين برفع اليدين في الصلاة» (ص: ٧٢) عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللهِ قَالَ: «سُنَّةُ رَسُولِ اللهِ ـ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ أَحَقُّ أَنْ تُتَّبَعَ».

٢ـ مجاهد بن جبر رَحِمَهُ ٱللَّهُ أخرجه البخاري في» قرة العينين برفع اليدين في الصلاة» (ص: ٧٣)، وأبو نعيم في «حلية الأولياء» (٣/ ٣٠٠)، والبيهقي في «المدخل» (ص: ١٠٧)، عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ: «لَيْسَ أَحَدٌ بَعْدَ النَّبِيِّ ـ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ إِلَّا يُؤْخَذُ مِنْ قَوْلِهِ وَيُتْرَكُ، إِلَّا النَّبِيَّ ـ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ ».

٣ـ الحكم ابن عتيبة رَحِمَهُ ٱللَّهُ أخرج ابن عبد البر في «جامع بيان العلم» (٢/ ١٨٣).

=⇦

• قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **(فَإِنَّهُمَا قَدْ صَحَّحَا أَحَادِيثَ لَيْسَتْ فِي كِتَابَيْهِما، كَمَا يَنْقُلُ اَلتِّرْمِذِيُّ وَغَيْرُهُ عَنِ اَلْبُخَارِيِّ تَصْحِيحَ أَحَادِيثَ لَيْسَتْ عِنْدَهُ، بَلْ فِي اَلسُّنَنِ وَغَيْرِهَا).**

لا شك أن من قال: إن الأحاديث الصحيحة منحصرةٌ في «صحيح البخاري و «صحيح مسلم»؛ فقد أخطأ؛ نعم، إن كثيرًا من أصول الأحاديث الصحيحة موجودة عند البخاري ومسلم، أما جمع كل الأحاديث الصحيحة في «الصحيحين»؛ فهذا قول غير صحيح، ما ادَّعاه البخاريُّ ولا مسلم، ولا أعلم أنه قد ادَّعاه لهما أحد من الأئمة.

✍ **قلت:** قد فُهم هذا الحصر من كلام ابن الأخرم رَحِمَهُ ٱللَّهُ وقد أجاب عنه ابن الصلاح رَحِمَهُ ٱللَّهُ، وسوف يأتي الكلام على هذه المسألة بعد قليلٍ إن شاء الله من كلام ابن كثيرٍ رَحِمَهُ ٱللَّهُ .

❁ ❁ ❁

=
٤ـ الإمام البخاري رَحِمَهُ ٱللَّهُ في «القراءة خلف» (ص: ١٤).
وفي «قرة العينين برفع اليدين في الصلاة» (ص: ٧٢).
٥ـ أبو بكر الأثرم رَحِمَهُ ٱللَّهُ في «ناسخ الحديث ومنسوخه» (ص: ٢١٩).
٦ـ ابن عبد البر رَحِمَهُ ٱللَّهُ في التمهيد» (١٠/ ١١٥).

❖ **قال الحافظ ابن كثير** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (**قَالَ اِبْنُ الصَّلَاحِ** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **فَجَمِيعُ مَا فِي الْبُخَارِي بِالْمُكَرَّرِ سَبْعَةُ آلَافِ حَدِيثٍ وَمِائَتَانِ وَخَمْسَةٌ وَسَبْعُونَ حَدِيثًا، وَبِغَيْرِ الْمُكَرَّرِ أَرْبَعَةُ آلَافٍ، وَجَمِيعُ مَا فِي صَحِيحِ مُسلم بِلَا تَكْرَارٍ نَحْوُ أَرْبَعَةِ آلَافٍ.**

وَقَدْ قَالَ الْحَافِظُ أَبُو عَبْدِ اللهِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ بْنِ الْأَخْرَمِ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **قَلَّ مَا يَفُوتُ الْبُخَارِيَّ ومُسلمًا مِنَ الْأَحَادِيثِ الصَّحِيحَةِ.**

وَقَدْ نَاقَشَهُ اِبْنُ الصَّلَاحِ رَحِمَهُ ٱللَّهُ **فِي ذَلِكَ؛ فَإِنَّ الْحَاكِمَ قَد اِسْتَدْرَكَ عَلَيْهِمَا أَحَادِيثَ كَثِيرَةً، وَإِنْ كَانَ فِي بَعْضِهَا مَقَالٌ، إِلَّا أَنَّهُ يَصْفُو لَهُ شَيْءٌ كَثِيرٌ، قُلْتُ** - أي الحافظ ابن كثير رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **فِي هَذَا نَظَرٌ؛ فَإِنَّهُ يُلْزِمُهُمَا بِإِخْرَاجِ أَحَادِيثَ لَا تَلْزَمُهُمَا؛ لِضَعْفِ رُوَاتِهَا عِنْدَهُمَا، أَوْ لِتَعْلِيلِهِمَا ذَلِكَ، وَاللهُ أَعْلَمُ**).

[الشرح]

• قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (**قَالَ اِبْنُ الصَّلَاحِ: فَجَمِيعُ مَا فِي الْبُخَارِي بِالْمُكَرَّرِ سَبْعَةُ آلَافِ حَدِيثٍ وَمِائَتَانِ وَخَمْسَةٌ وَسَبْعُونَ حَدِيثًا...**).

مسألة عِدَّة ما في «الصحيحين» من أحاديث سواءً كان ذلك بالتكرار أو بدونه؛ سيأتي ذكر الفائدة منها -إن شاء الله تعالى-.

والمقصود بالتَّكْرَار: إعادة الأسانيد أو المتون، أو كليهما، فمسلم رَحِمَهُ ٱللَّهُ يسوق طُرقًا كثيرةً للحديث في الموضع الواحد، وقد يكون الحديث عنده من خمس طُرق، فإذا جعلنا كل طريق حديثًا؛ جعلنا الحديث خمسة أحاديث، وإذا نظرنا إلى المتن فهو حديثٌ واحدٌ، والبخاري رَحِمَهُ ٱللَّهُ يُعيدُ الحديثَ الواحدَ في مواضعَ كثيرةً من كتابه.

لكنه يقطعه في الأبواب والتراجم بحسب ما يقتضيه المقام في الكتاب والباب.

مسألة: ما هي الفائدة من معرفة عدد ما في «الصحيحين» من الأحاديث؟

الفائدة من معرفة عدد ما في «الصحيحين» من أحاديث ليس وراءها كبيرُ نفعٍ في علم الحديث، لا سيما وأن ما هو خارج «الصحيحين» لا يتأثر بهذا العدد، فمنه ما هو صحيحٌ مقبولٌ، ومنه ما هو ضعيفٌ مردودٌ، ولذلك اختلفت كلماتُ العلماء في هذا التحديد.

وأكبر فائدةٍ في معرفة ذلك: الردُّ على من قال: إن «صحيح البخاري» و «صحيح مسلم» قد استوعبا كل الأحاديث الصحيحة، أو الرد على من يقول: قلَّما يفوت البخاريَّ ومسلمًا من الأحاديث الصحيحة، فيقال له: كيف هذا وعِدَّةُ ما عندهما كذا وكذا، وأما الأحاديث الصحيحة التي في السنن والمسانيد والمعاجم والأجزاء ... ونحو ذلك فأكثر من ذلك بكثير؟!

• قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (**وَقَدْ قَالَ الْحَافِظُ أَبُو عَبْدِ اللهِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ بْنِ الْأَخْرَمِ** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **قَلَّ مَا يَفُوتُ الْبُخاريَّ ومُسلما مِنَ الْأَحَادِيثِ الصَّحِيحَةِ...**).

قلت: قول ابن الأخرم هذا نقله عنه ابن منده، رَحِمَهُمَا ٱللَّهُ حيث قال: «وَسمعت مُحَمَّد بن يَعْقُوب الأخرم(١) وَذكر كلَامًا مَعْنَاهُ هَذَا: «قَلَّ مَا يَفُوتُ الْبُخَارِيَّ وَمُسْلِمًا مِمَّا يَثْبُتُ مِنَ الْحَدِيثِ».(٢)

(١) سوف تأتي ترجمته في «النَّوْع الرَّابِع وَالْخَمْسُونَ» مَعْرِفَةُ الْمُتَّفِقِ وَالْمُفْتَرِقِ مِنَ الْأَسْمَاءِ وَالْأَنْسَابِ.

(٢) انظر: «شروط الأئمة» (ص: ٧٣).

✍ **قلت**: هناك من حمل كلامه هذا على أنه يُريد بذلك الكتابين - صحيح البُخاري، وصحيح مُسلم -، وهُناك مَن حمله على أنه يعني بهذه الكلمة الإمامين(١)، ومعناه: أن البُخاريَّ ومُسلما رَحِمَهُمَاٱللَّهُ يحْفَظان جُلَّ الأحاديث الصحيحة، ولا يكاد يفوت حِفْظَهُما إلا اليسير، ولكن القول الراجح أن المَعْنِيَّ بذلك الكتابان لا المؤلِّفان.

وقد رجح هذا المعني ابنُ الصلاح، والنوويُّ رَحِمَهُمَاٱللَّهُ، ولم أقف على مخالف لذلك إلا ما نُقِلَ عن الحافظ ابن حجر رَحِمَهُٱللَّهُ، وما نقله عنه بعض طلابه، ولم يعترض عليه؛ كالسخاوي، وزكريا الأنصاري، والبقاعي رَحِمَهُمُٱللَّهُ، وعلى هذا كلام أكثر أهل العلم ممن عَلَّقَ على كتاب ابن الصلاح رَحِمَهُٱللَّهُ سِوَى مَنْ ذَكَرْتُ، على أن المراد بذلك الكتابان، ولم يستدركوا عليه، والله أعلم.

قال ابنُ الصلاح رَحِمَهُٱللَّهُ: «ثُمَّ إِنَّ أَبَا عَبْدِ اللهِ بْنَ الْأَخْرَمِ الْحَافِظَ رَحِمَهُٱللَّهُ قَالَ: ...، يَعْنِي فِي كِتَابَيْهِمَا، وَلِقَائِلٍ أَنْ يَقُولَ: لَيْسَ ذَلِكَ بِالْقَلِيلِ؛ فَإِنَّ «الْمُسْتَدْرَكَ عَلَى الصَّحِيحَيْنِ» لِلْحَاكِمِ أَبِي عَبْدِ اللهِ كِتَابٌ كَبِيرٌ، يَشْتَمِلُ مِمَّا فَاتَهُمَا عَلَى شَيْءٍ كَثِيرٍ، وَإِنْ يَكُنْ عَلَيْهِ فِي بَعْضِهِ مَقَالٌ؛ فَإِنَّهُ يَصْفُو لَهُ مِنْهُ صَحِيحٌ كَثِيرٌ.

وَقَدْ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُٱللَّهُ: «أَحْفَظُ مِائَةَ أَلْفِ حَدِيثٍ صَحِيحٍ، وَمِائَتَيْ أَلْفِ حَدِيثٍ غَيْرِ صَحِيحٍ»، وَجُمْلَةُ مَا فِي كِتَابِهِ الصَّحِيحِ سَبْعَةُ آلَافٍ وَمِائَتَانِ وَخَمْسَةٌ وَسَبْعُونَ حَدِيثًا بِالْأَحَادِيثِ الْمُتَكَرِّرَةِ، وَقَدْ قِيلَ: إِنَّهَا بِإِسْقَاطِ

(١) انظر: «توضيح الأفكار» (١/ ٥٧).

الْمُكَرَّرَةِ أَرْبَعَةُ آلَافِ حَدِيثٍ، إِلَّا أَنَّ هَذِهِ الْعِبَارَةَ قَدْ يَنْدَرِجُ تَحْتَهَا عِنْدَهُمْ آثَارُ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ، وَرُبَّمَا عُدَّ الْحَدِيثُ الْوَاحِدُ الْمَرْوِيُّ بِإِسْنَادَيْنِ حَدِيثَيْنِ، ثُمَّ إِنَّ الزِّيَادَةَ فِي الصَّحِيحِ عَلَى مَا فِي الْكِتَابَيْنِ يَتَلَقَّاهَا طَالِبُهَا مِمَّا اشْتَمَلَ عَلَيْهِ أَحَدُ الْمُصَنَّفَاتِ الْمُعْتَمَدَةِ الْمَشْهُورَةِ لِأَئِمَّةِ الْحَدِيثِ: كَأَبِي دَاوُدَ السِّجِسْتَانِيِّ، وَأَبِي عِيسَى التِّرْمِذِيِّ، وَأَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ النَّسَائِيِّ، وَأَبِي بَكْرِ بْنِ خُزَيْمَةَ، وَأَبِي الْحَسَنِ الدَّارَقُطْنِيِّ رَحِمَهُمُ اللَّهُ، وَغَيْرِهِمْ، مَنْصُوصًا عَلَى صِحَّتِهِ فِيهَا». (١)

وقال النووي رَحِمَهُ اللَّهُ: ... والصحيح قول غيره: أنه فاتهما كثير، وتدل عليه المشاهدة.

قلت -أي النووي رَحِمَهُ اللَّهُ: والصواب قول من قال: لا يخرج عن الكتب الخمسة التي هي أصول الإسلام من الصحيح إلا اليسير، وهي (الصحيحان وسنن أبي، داود والترمذي، والنسائي) والله أعلم. (٢)

وقال السخاوي رَحِمَهُ اللَّهُ: ... وكأنه - أي النووي - أراد بالقائل الحافظ أبا أحمد بن الفرضي رَحِمَهُ اللَّهُ، فإنه وصف مصنف أبي علي بن السكن مع اشتماله على ما عدا الترمذي منها بأنه لم يَبْقَ عليه إلا القليل». (٣)

وقال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ: «...وإنما لم يتعرض المؤلف لذلك ـ أي لعِدَّة أحاديث الصحيحين ـ لأنه لم يقصد ذِكْر عِدَّة ما في البخاري حتى يستدرك عليه عدة ما في كتاب مسلم؛ بل السبب في ذلك، ذكر المؤلف لعدة

---

(١) انظر: «معرفة أنواع علوم الحديث» (ص: ٢٠).

(٢) انظر: «إرشاد طلاب الحقائق» (١/ ١١٩).

(٣) انظر: «فتح المغيث» (١/ ٤٩).

ما في البخاري أنه جعله من جملة البحث في أن الصحيح الذي ليس في الصحيحين غير قليلٍ، خلافًا لقول ابن الأخرم رَحِمَهُ ٱللَّهُ ؛ لأن المؤلف رتَّب بحثه على مقدمتين:

إحداهما: أن البخاري رَحِمَهُ ٱللَّهُ قال: «أحفظ مائة ألف حديث صحيح».

والأخرى: أن جملة ما في كتابه بالمكرر سبعة آلاف ومائتان وخمسة وسبعون حديثا، فينتج أن الذي لم يخرجه البخاري من الصحيح أكثر مما أخرجه.

والجواب عن هذا حاصل عند المؤلف من قوله: «إنهم قد يُطْلقون هذه العبارة على الموقوفات والمقطوعات والمكررات» فباعتبار ذلك يمكن صحة دعوى ابن الأخرم رَحِمَهُ ٱللَّهُ .

ويزيد ذلك وضوحًا: أن الحافظ أبا بكر محمد بن عبد الله الشيباني - المعروف بالجوزقي- ذكر في كتابه المُسَمَّى «بالمتفق» أنه استخرج على جميع ما في الصحيحين حديثًا حديثًا، فكان مجموع ذلك خمسة وعشرين ألف طريق وأربعمائة وثمانين طريقًا، فإذا كان الشيخان مع ضِيق شرطهما بلغ جملة ما في كتابيهما بالمكرر هذا القدر؛ فما لم يخرجاه من الطرق للمتون التي أخرجاها لعله يبلغ هذا القدر - أيضًا - أو يزيد، وما لم يخرجاه من المتون من الصحيح الذي لم يبلغ شرطهما لعله يبلغ هذا القدر - أيضًا - أو يَقْرُب منه، فإذا انضاف إلى ذلك ما جاء من الصحابة والتابعين؛ تمت العِدَّة التي ذكر البخاري أنه يحفظها، بل ربما زادت على ذلك، فصحَّت دعوى ابن الأخرم رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «أن الذي يفوتهما من الحديث الصحيح قليل

(يعني مما يبلغ شرطهما) بالنسبة إلى ما خرجاه، والله أعلم».[١]

وقال أيضًا رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وقد بالغ ابن عبد البر رَحِمَهُ ٱللَّهُ فقال ما معناه: «إن البخاري ومسلمًا إذا اجتمعا على تَرْك إخراج أَصْلٍ من الأصول؛ فإنه لا يكون له طريق صحيحة، وإن وُجِدَتْ فهي معلولة».[٢]

وقال في موضع آخر - أي ابن عبد البر -: «وَلَمْ يُخَرِّجِ الْبُخَارِيُّ وَلَا مُسْلِمُ بْنُ الْحَجَّاجِ مِنْهَا حَدِيثًا وَاحِدًا وَحَسْبُكَ بِذَلِكَ ضَعْفًا».[٣]

✍ **قلت:** ووَجَّه الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ ٱللَّهُ كلام ابن الأخرم رَحِمَهُ ٱللَّهُ بمدح الرجلين لا الكتابين، كما نقل عنه ذلك بعض تلامذته:

قال البقاعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «قولهُ في النظم: (ورُدَّ) إنما كانَ مردودًا؛ لحملهم كلامه على أنهُ يعني: كتابيهما، كما يأتي عن ابنِ الصلاحِ، ويوضحُ الردَّ أَنَّ «مستدركَ الحاكمِ» كتابٌ كبيرٌ يشتملُ على شيءٍ كثيرٍ مما فاتهما، وإنْ كانَ عليهِ في بعضهِ مقالٌ؛ فإنَّهُ يصفو لهُ منهُ صحيحٌ كثيرٌ، قالهُ ابنُ الصلاحِ رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

قالَ شيخنا – يعني الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ ٱللَّهُ-: «والذي ظهرَ لي مِنْ كلامهِ: أنَّه غيرُ مريد للكتابينِ، وإنما أرادَ مدحَ الرجلينِ بكثرةِ الاطلاعِ والمعرفةِ، لكنْ لما كانَ غير لائقٍ أَنْ يُوصَفَ أحدٌ مِنَ الأمةِ بأَنَّهُ جمعَ الحديث جميعهُ حفظًا، وإتقانًا، حتى ذُكِرَ عنِ الشافعيِّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ أَنَّهُ قالَ: «من ادّعى أَنَّ السُنّةَ اجتمعتْ كُلُّها عندَ رجلٍ واحدٍ؛ فَسَقَ، ومن قالَ: إنَّ شيئًا منها

(١) انظر: «النكت» (١/ ٢٩٦).

(٢) انظر: «النكت» (١/ ٣١٩).

(٣) انظر: «التمهيد» (١٠/ ٢٧٨).

فاتَ الأمةَ؛ فَسَقَ»، فحينئذٍ عبَّر عما أراد منَ المدحِ بقولهِ: «قلَّ ما يفوتهما منهُ»، أي: قَلَّ حديثٌ يفوتُ البخاريَّ ومسلمًا رَحِمَهُمَاٱللَّهُ معرفتهُ، أو نقولُ: سلمنا أَنَّ المرادَ الكتابانِ، لكنَّ المرادَ بقولهِ: مما يثبتُ منَ الحديثِ الثبوت على شرطهما، لا مطلقَ الصحيحِ.(١)

✍ **قلت**: يُسْتَبْعَد في حق ابن الأخرم رَحِمَهُٱللَّهُ أن يفوته أن الكتابين فاتهما من الصحيح أكثر مما اشتملا عليه، وإذا حُمِل كلام ابن الأخرم رَحِمَهُٱللَّهُ على الكتابين؛ فيحمل على الأحاديث التي بلغت شرطهما، وهوما كان غايةً في الصحة، كما قال الحافظ رَحِمَهُٱللَّهُ، والله أعلم.

قال السخاوي رَحِمَهُٱللَّهُ: ...قال شيخنا - أي الحافظ ابن حجر-: «والظاهر أنه إنما أراد مما عرفاه واطَّلَعا عليه مما يبلغ شرطهما، لا بقيد كتابيهما، كما فهمه ابن الصلاح». انتهى.

وَيَتَأَيَّدُ بِعَدَمِ مُوَافَقَةِ التَّاجِ التِّبْرِيزِيِّ عَلَى التَّقْيِيدِ بِكِتَابَيْهِمَا، كَمَا أَوْضَحْتُ كُلَّ هَذَا فِي «النُّكَتِ» مَعَ فَوَائِدَ لَا يَسَعُهَا هَذَا الْمُخْتَصَرُ، مِنْهَا أَنَّ الْمُعْتَمَدَ فِي الْعِدَّةِ سَبْعَةُ آلَافٍ وَثَلَاثُمِائَةٍ وَسَبْعَةٌ وَتِسْعُونَ حَدِيثًا بِزِيَادَةِ مِائَةٍ وَاثْنَيْنِ وَعِشْرِينَ، كُلُّ ذَلِكَ سِوَى الْمُعَلَّقَاتِ وَالْمُتَابَعَاتِ وَالْمَوْقُوفَاتِ عَلَى الصَّحَابَةِ، وَالْمَقْطُوعَاتِ عَنِ التَّابِعِينَ فَمَنْ بَعْدَهُمْ.

وَالْخَالِصُ مِنْ ذَلِكَ بِلَا تَكْرِيرٍ: أَلْفَا حَدِيثٍ وَسِتُّمِائَةٍ وَحَدِيثَانِ، وَإِذَا ضُمَّ لَهُ الْمُتُونُ الْمُعَلَّقَةُ الْمَرْفُوعَةُ الَّتِي لَمْ يُوصِلْهَا فِي مَوْضِعٍ آخَرَ مِنْهُ؛ وَهِيَ مِائَةٌ وَتِسْعَةٌ وَخَمْسُونَ، صَارَ مَجْمُوعُ الْخَالِصِ أَلْفَيْ حَدِيثٍ، وَسَبْعَمِائَةٍ وَأَحَدًا

(١) انظر: «النكت الوفية» (١/ ١٢٥-١٢٦).

وَسِتِّينَ حَدِيثًا». (١)

✍ **قلت**: سبق أن كلام ابن الأخرم رَحِمَهُ ٱللَّهُ قد يُرادُ به الأحاديث التي قد بلغت الدرجة العُليا في الصحة.

قال ابن الملقِّن رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وَلَعَلَّ مُرَاده مَا فِيهِ شَرَائِط الصَّحِيح الْمجمع عَلَيْهَا عِنْده، لَا اجْتِمَاعهم على وجودهَا فِي كل حَدِيث مِنْهُ عِنْد بَعضهم، أَي فَإِن فِيهِ أَحَادِيث تكلم عَلَيْهَا الدَّارَقُطْنِيّ وَغَيره». (٢)

• قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (**وَقَدْ نَاقَشَهُ اِبْنُ الصَّلَاحِ فِي ذَلِكَ**)، أي اعْتَرَض عليه بما خلاصته: كيف تقول: ما فاتهما -أي ما فات «الصحيحين»- إلا الشيء اليسير، وعندنا كتاب «المُستدرك» وهو يُلْزِمُهُما بإخراج أحاديث على شرطهما، أو شرط أحدهما، ولم يخرجاها في كتابيهما، أي وهو كتابٌ فيه عددٌ كبيرٌ من الأحاديث الصحيحة، وهي خارج «الصحيحين»، وإن كان الحاكم لا يُسَلَّم له ما ادعاه في مواضع كثيرة، ادَّعَى فيها صحة الحديث، أو ادَّعى أنهما لم يخرجاه، وهو عندهما، أو عند أحدهما إلا أنه مع ذلك يصْفو له شيء كثيرٌ، وإن كان قليلًا جدًّا بالنسبة لعدد ما في الكتابين(٣).

إلا أن الحافظ ابن كثير رَحِمَهُ ٱللَّهُ قد اعترض -أيضًا- على ابن الصلاح رَحِمَهُ ٱللَّهُ في ذلك، فقال: (**قُلْتُ فِي هَذَا نَظَرٌ**)، والإشارة هنا إلى كلام ابن الصلاح، أي في كلام ابن الصلاح رَحِمَهُ ٱللَّهُ هذا نظرٌ، وليس مرادُه: أن في كلام

---

(١) انظر: «فتح المغيث» (١/ ٥١-٥٢).

(٢) انظر: «المقنع في علوم الحديث» (١/ ٦٠).

(٣) انظر: «معرفة أنواع علوم الحديث» (ص: ٢١-٢٢).

ابن الأخرم رَحِمَهُ ٱللَّهُ نظرًا، وإلا فلو كان المراد أن في كلام ابن الأخرم رَحِمَهُ ٱللَّهُ نظرًا، لكان الحافظ ابن كثير مُتابعًا لابن الصلاح رَحِمَهُمَا ٱللَّهُ في تعقُّبه كلامَ ابن الأخرم.

• قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ (**فَإِنَّهُ** -أي الحاكم- **يُلْزِمُهُمَا بِإِخْرَاجِ أَحَادِيثَ لا تَلْزَمُهُمَا؛ لِضَعْفِ رُوَاتِها عِنْدَهُمَا، أَوْ لِتَعْلِيلِهِمَا ذَلِكَ**).

✍ **قلت**: الحاكم رَحِمَهُ ٱللَّهُ قد يرى الحديث صحيحًا وهو ليس كذلك؛ لضعف أحد رواته عند البخاري أو مسلم رَحِمَهُمَا ٱللَّهُ، أو لأنه فيه علة خفيَّة لم يَهْتَدِ إليها الحاكم، وهما في هذا الفن أعلم وأَفْهَمُ من الحاكم -رحمهم الله جميعًا-، وأهل العلم في الكلام على «مستدرك» الحاكم رَحِمَهُ ٱللَّهُ طرفان ووسط؛ فمنهم من حطَّ منه، حتى جعل جلَّ ما زعم استدراكه عليهما ليس على شرطهما، ومنهم من بالغ في القبول، كما مرَّ من كلام ابن الصلاح رَحِمَهُ ٱللَّهُ، ومنهم من توسط في ذلك، فحرر قوله فيما زعم تحريرًا جيدًا، فممن بخسه: أبو سعد الماليني رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

قال الذهبي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وَسَمِعْتُ المُظَفَّر بن حَمْزَةَ بِجُرْجَانَ، سَمِعْتُ أَبَا سَعْد المَالِيْنِيّ يَقُوْلُ: «طَالعتُ كِتَاب «الْمُسْتَدْرك عَلَى الشَّيخين»، الَّذِي صَنَّفَه الحَاكِمُ رَحِمَهُ ٱللَّهُ مِنْ أَوله إِلَى آخِره؛ فَلَمْ أَرَ فِيْهِ حَدِيْثًا عَلَى شَرْطِهِمَا»!!

قُلْتُ -والقائل هو الذهبي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «هَذِهِ مُكَابرَةٌ وَغُلُوّ، وَلَيْسَتْ رتبةُ أَبِي سَعْدٍ أَنْ يَحكُم بِهَذَا، بَلْ فِي «المُستدرك» شَيْءٌ كَثِيْرٌ عَلَى شَرْطِهِمَا، وَشَيْءٌ كَثِيْرٌ عَلَى شَرْطِ أَحَدِهِمَا، وَلَعَلَّ مَجْمُوع ذَلِكَ ثُلثُ الكِتَابِ، بَلْ أَقلُّ؛ فَإِنَّ فِي كَثِيْر مِنْ ذَلِكَ أَحَادِيْثَ فِي الظَّاهِر عَلَى شَرْطِ أَحَدِهِمَا أَوْ كليهِمَا، وَفِي البَاطن لَهَا عللٌ خَفِيَّة مُؤَثِّرَة، وَقطعَةٌ مِنَ الكِتَاب إِسْنَادُهَا صَالِحٌ وَحسنٌ وَجيّدٌ،

وَذَلِكَ نَحْو رُبُعِه، وَبَاقِي الكِتَاب مَنَاكِير وَعجَائِبُ، وَفِي غُضُون ذَلِكَ أَحَادِيْثُ نَحْو المائَة يَشْهَد القَلْبُ بِبُطْلاَنهَا، كُنْتُ قَدْ أَفردتُ مِنْهَا جُزْءًا، وَحَدِيْثُ الطَّير بِالنِّسبَة إِلَيْهَا سمَاءٌ، وَبِكُلِّ حَالٍ فَهُوَ كِتَابٌ مُفِيْدٌ قَدِ اختصرتُهُ، وَيَعُوزُ عَمَلاً وَتحريرًا». (١)

✍ **قلت:** هل عَمَلُ الذهبي هذا يُعَدُّ تلخيصًا لكتاب الحاكم رَحِمَهُمَا ٱللَّهُ، فلا تُنسب إليه موافقةً للحاكم رَحِمَهُ ٱللَّهُ على أحكامه، أو يُعتبر تحقيقًا لأحكام الحاكم رَحِمَهُ ٱللَّهُ، فتُنسب إليه الموافقة؟

البحث في ذلك طويل، والذي قرره شيخُنا الألباني -رحمه الله تعالى- أن الذهبي رَحِمَهُ ٱللَّهُ إذا قال: «خ م» أو قال: «خ»، أو قال «م»، أو قال: «صحيح» فهو مُوافِقٌ -أي للحاكم رَحِمَهُ ٱللَّهُ على قوله، وإذا بيَّض ولم يَذْكُر شيئًا؛ فهو مُتوقفٌ في الحُكم، ويكون ساكتًا، والساكتُ لا يُنسب إليه حُكم، هذا ما قرره شيخُنا الألباني -رحمه الله تعالى-، وهذا موجودٌ في الأشرطة التي كُنت أسأله فيها عن بعض الأسئلة الحديثية، وقد أجاب عليها، وكان هذا من جملة أجوبته(٢).

---

(١) انظر: «سير أعلام النبلاء» (١٧/ ١٧٥).

(٢) ينظر لقاءات أبي الحسن المأربي مع الألباني - رحمه الله تعالى - (ص: ٢٨)، أو «الأجوبة الألبانية على الأسئلة السليمانية» (٤٥)، وهو كتابٌ لي، بعد تفريغ الأشرطة في الأسئلة الحديثية، مع زيادات وتوضيحات وتعليقات مني، نفع الله بالجميع.

وتفريغ سلسلة الهدى والنور للشيخ الألباني - رحمه الله تعالى - -الإصدار ٣ (٨٤١/ ٧)، الشريط الثاني من «سلسلة الدُرر في مصطلح أهل الأثر» الواحد =⇦

ومع ذلك فهذا الأمر يحتاجُ إلى دراسةٍ واسعةٍ وتحريرٍ دقيق بعد مُقارنة هذا بأحكام الذهبي رَحِمَهُ ٱللَّهُ على هذه الأحاديث، أو على هؤلاء الرواة الذين ساق الحاكم رَحِمَهُ ٱللَّهُ الحديث من طريقهم وصححه، أو حَصْر أحاديث «المُستدرك» التي لخَّصها الذهبي رَحِمَهُ ٱللَّهُ، ومقارنة ذلك بما قاله الذهبي رَحِمَهُ ٱللَّهُ في «النبلاء» في ترجمة الحاكم رَحِمَهُ ٱللَّهُ، فقد حكم على نحو الثلث بالصحة، وعلى نحو الربع بالجودة والحُسْن، والباقي من الكتاب جعله من الواهيات والبواطيل، فإن في نفسي شيئًا مما قرره شيخنا الألباني -رحمه الله تعالى- في هذا الموضع، وإن يسَّر الله لي بوقت؛ قُمتُ بما أشرتُ إليه، فإن لم يتيسَّرْ لشغلٍ أو غيره؛ فعسى أن يقوم به طالبُ علم، فالمقام لا يخلو من فائدة متعددة الجوانب، والله أعلم.

مسألة: لو أننا رأينا إسنادًا من أوله إلى آخره من رجال مُسلم -مثلًا-، وقد أخرج مُسلم لهؤلاء الرجال بهذا النسق -كما اشترط ابن الصلاح، ونقله عنه الحافظ ابن حجر- هل يلزم من ذلك أن يكون هذا الإسناد صحيحًا -فضلًا عن أن يكون على شرط مسلم-؟

الجواب: لا نستطيع أن نحكم له بالصحة لذاته؛ فقد يكون مسلم قد أخرج الحديث بهذا الإسناد في الشواهد والمتابعات، ولم يُخَرِّجْ به الحديث في باب الاحتجاج به لذاته!!

وأيضًا: هَبْ أن مسلمًا أخرج له احتجاجًا، فهل يلزم من ذلك أننا كلما وجدنا هذا الإسناد قد رُوي به متنٌ ما، وهذا المتن لم يُروَ في «صحيح مُسلم»

= والأربعون بعد المائة الثامنة مِن سلسلة الهُدى والنُّور، سؤال رقم (٤).

ولا في «صحيح البُخاري» -اللذيْن تلقتهما الأمة بالقبول- هل لنا في هذه الحالةِ أن نقولَ: لقدْ أخرج مُسلمٌ رَحِمَهُ ٱللَّهُ بهذا الإسناد احتجاجًا؛ إذًا فهذا الحديث صحيحٌ على شرط مسلمٍ رَحِمَهُ ٱللَّهُ ؟

الجواب: لا يلزم ذلك -أيضًا- لاحتمال أن مُسلمًا إنما أخرج بهذا الإسناد حديثًا ما انتقاه من أحاديث رجال هذا السند بهذا النسق، وهذا معروفٌ في مسألة الصُّحف التي أخرج منها البُخاري ومُسلم رَحِمَهُمَا ٱللَّهُ، فالبُخاري رَحِمَهُ ٱللَّهُ قد ينظر في الصحيفة، كصحيفة عبد الرزَّاق عن معمر عن همام عن أبي هُريرة، ويُخرِّج منها بعض الأحاديث، ويتفق هو ومُسلم على هذا الجزء من الأحاديث، ثُمَّ ينفرد البُخاري، أو ينفرد مُسلم بإخراج بعض الأحاديث من نفس الصحيفة، ثُمَّ يتركان جميعًا بعض الأحاديث، فقد يكون ذلك لعلةٍ تكون عندهما أو عند أحدهما في هذه الأحاديث التي تركاها من الصحيفة، وقد يكون ذلك لأن البخاري ومسلمًا لم يشترطا استيعاب كل الصحيح، وعلى ذلك؛ فتصحيح هذا الحديث على شرط مسلم -مثلًا- مع وجود هذا الاحتمال؛ يجعل في النفس شيئًا، وإن كان الكثير من هذه الأحاديث سالمًا من العلة، إذًا لو أننا رأينا رجلًا يقول: هذا إسنادٌ على شرط مُسلم، ففي الغالب أنه يريد بذلك أن هؤلاء رجال أخرج لهم مُسلم في «صحيحه» ولذلك فمنهم مَن يقول: قولهم: إسناد على شرط مُسلم معناه: رجاله رجال مُسلم مع باقي شروط الصحيح، ومنهم مَن يرى أنه لا بُدَّ أن يكون الحديث مرويًّا بالنسق الذي روى به مسلم حديثًا أو أحاديث في كتابه، أي يكون إسناده كاملًا قد وُجِد في «صحيح مُسلم» بهذا النسق، والذي تطمئن إليه النفس: أننا لا نحتج به لمجرد أنه سندٌ موجود في «صحيح

البُخاري» أو سندٌ في «صحيح مُسلم»؛ لاحتمال أن البُخاري رَحِمَهُ ٱللَّهُ أَخْرَجَ له لقرينة في الإسناد أو المتن عنده، أو أن مُسلمًا رَحِمَهُ ٱللَّهُ أَخْرَجَ بهذا الإسناد لقرينةٍ في الإسناد أو المتن، وهذه القرينة التي وُجِدت في الحديث الذي أخرجه البُخاري أو مُسلم يحتمل أنها تخلَّفت عن غيرهما من الأحاديث، أي، ولم تُوجد في الحديث الذي رواه غيرهما! نعم، قد يقال: الغالب على الأحاديث التي وردت بأسانيدهما أو أحدهما على صورة الاجتماع، ولم يطعن فيها أحد الأئمة، ولم تظهر فيه علة خفية الصحةُ، والله أعلم.

فالذي علينا أن نبحث في طُرق الحديث الأخرى، بل في أحاديث الباب الأخرى، ونُحكِّم القواعد في هذه الحالة، فإذا رأينا الإسناد ليس فيه عِلة، والمَتن ليس فيه نكارة، وهو بسند على نسق صاحبي الصحيح أو أحدهما؛ فَيُحْكَم عليه بالصحة، وأنه على شرط من أخرج حديثا بهذا النسق، وإذا رأينا فيه نكارةً -سندًا ومتنًا- ونصَّ على ذلك أحد العلماء؛ فلا يستطيع أحد أن يقول: هذا إسنادٌ على شرط مُسلم، ومن ثمَّ فلا بُدَّ أن تُصَحِّحَ الحديث لهذا؛ لأن هذا أمرٌ يرجِع إلى تحكيم القواعد والقرائن، ويُرجَّح بعد ذلك الراجح، والله أعلم.

وكذلك تحامل ابن دحية على الحاكم في «المستدرك» رَحِمَهُمَا ٱللَّهُ، حتى طعن في تحريره للمسائل ودقته في النقل، وهذا أيضًا بَخْسٌ للحاكم وكتابه، **قال الزركشي** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وتحامل ابْن دحْيَة رَحِمَهُ ٱللَّهُ عَلَيْهِ، فَقَالَ فِي كتاب الْعلم: «يجب على طلبة الحَدِيث أَن يتحفظوا من قَول الْحَاكِم أبي عبد الله رَحِمَهُ ٱللَّهُ؛ فَإِنَّهُ كثيرُ الْغَلَط، بَيِّنُ السقْط، وَقد قَالَ على مَالك رَحِمَهُ ٱللَّهُ وَأهل الْمَدِينَة فِي كتاب «الْمدْخل» مَا لَا علم لَهُ بِهِ» انْتهى، ... وَقد صحّح فِي

«الْمُسْتَدْرك» أَحَادِيث جمَاعَة، وَأخْبر فِي كتاب «الْمدْخل» أَنهم لَا يُحْتَج بهم، وَأطلق الْكَذِب على بَعضهم، هَذَا مَعَ أَن مُسْتَند تَصْحِيحه ظَاهرُ السَّنَدِ، وَأَن رُوَاته ثِقَات، وَلِهَذَا يَقُول: «صَحِيح الْإِسْنَاد»، وَصِحَّةُ الْإِسْنَاد شَرْطٌ من شُرُوط الحَدِيث، وَلَيْسَت مُوجِبَة لصِحَّته؛ بل فِي «الْمُسْتَدْرك» أَحَادِيث مسكوت عَنْهَا وأسانيدها صَحِيحَة، أَو حَسَنَة، أَو ضَعِيفَة، فَيُحْكَم عَلَيْهَا بِمَا يَقْتَضِيهِ حَالُ أسانيدها».(١)

وقال الحافظ زين الدين العراقي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «فقول الحاكم رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «بمثلها»-أي قوله: احتج بمثلها الشيخان- أي بمثل رواتهما، لا أنهم أنفُسَهم، ويحتمل أن يراد بمثل تلك الأحاديث، وفيه نظر، لكن الذي ذكره ابن الصلاح، هو الذي فهمه ابن دقيق العيد رَحِمَهُ ٱللَّهُ مِن عَمَل الحاكم رَحِمَهُ ٱللَّهُ، فإنه ينقل تصحيح الحاكم لحديث، وأنه على شرط البخاري رَحِمَهُ ٱللَّهُ مثلًا، ثم يعترض عليه بأن فيه فلانًا لم يُخَرِّج له البخاري، وهكذا فَعَل الذهبي رَحِمَهُ ٱللَّهُ في «مختصر المستدرك»؛ ولكن ظاهر كلام الحاكم المذكور مخالف لما فهموه عنه، والله أعلم».(٢)

✍ **قلت**: وقد أنصفه الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ ٱللَّهُ وحرر ما في كتابه مما هو على شرطهما، وما ليس على شرطهما أو شرط أحدهما إجمالًا، **فقال** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وقرأت بخط بعض الأئمة أنه رأى بخط عبد الله بن زيدان المسكي رَحِمَهُ ٱللَّهُ قال: أملى عليَّ الحافظُ أبو محمد عبد الغني بن عبد الواحد بن علي

---

(١) انظر: «النكت على مقدمة ابن الصلاح» (١/ ٢٢٤-٢٢٦).
(٢) انظر: «التقيد والإيضاح» (٣٠).

بن سرور المقدسي رَحِمَهُ ٱللَّهُ سنة خمس وتسعين وخمسمائة قال: «نظرتُ إلى وقت إملائي عليك هذا الكلام؛ فلم أجد حديثًا على شرط البخاري ومسلم لم يخرجاه إلا ثلاثة أحاديث:

١-حديث أنس-رضي الله عنه -: «**يَطْلَع عليكم الآن رجلٌ من أهل الجنة**».

٢-وحديث «الحجاج بن علاط لما أسلم».

٣-وحديث على -رضي الله عنه - «**لا يؤمن العبد حتى يؤمن بأربع**»، انتهى.

قال الحافظ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وهو كلامٌ مجملٌ يحتاج إلى إيضاح وتبيين؛ من الإيضاح: أنه ليس جميعه كما قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ، فنقول:

أ-ينقسم المستدرك أقسامًا، كل قسم منها يمكن تقسيمه:

الأول: أن يكون إسناد الحديث الذي يخرجه محتجًا برواته في «الصحيحين»، أو أحدهما -على صورة الاجتماع- سالمًا من العلل، واحترزنا بقولنا «على صورة الاجتماع» عما احتجا برواته على صورة الانفراد؛ كسفيان بن حسين عن الزهري؛ فإنهما احتجا بكل منهما، ولم يحتجا برواية سفيان بن حسين عن الزهري؛ لأن سماعه من الزهري ضعيف دون بقية مشايخه، فإذا وُجِد حديث من روايته عن الزهري؛ لا يُقَال «على شرط الشيخين»، لأنهما احتجا بكل منهما؛ بل لا يكون على «شرطهما» إلا إذا احتجا بكل منهما على صورة الاجتماع.

وكذا إذا كان الإسناد قد احتج كل منهما برجل منه، ولم يحتج بآخر

منه، كالحديث الذي يُرْوَى عن طريق شعبة مثلا عن سماك بن حرب عن عكرمة عن ابن عباس -رضي الله تعالى عنهما -، فإن مسلمًا احتج بحديث سماك إذا كان من رواية الثقات عنه، ولم يحتج بعكرمة، واحتج البخاري بعكرمة دون سماك، فلا يكون الإسناد- والحالة هذه- على شرطهما، فلا يجتمع فيه صورة الاجتماع، وقد صرح بذلك الإمام أبو الفتح القشيري وغيره.

واحترزتُ بقولي «أن يكون سالمًا من العلل» بما إذا احتجا بجميع رواته على صورة الاجتماع، إلا أن فيهم من وُصِفَ بالتدليس، أو اختلط في آخر عمره، فإنا نعلم في الجملة أن الشيخين لم يخرجا من رواية المدلسين بالعنعنة إلا ما تحققا أنه مسموع لهم من جهة أخرى، وكذا لم يخرجا من حديث المختلطين عمن سَمِعَ منهم بعد الاختلاط، إلا ما تحققا أنه من صحيح حديثهم قبل الاختلاط، فإذا كان كذلك؛ لم يَجُز الحكم للحديث الذي فيه مدلس قد عنعنه، أو شيخٌ سمع ممن اختلط بعد اختلاطه بأنه على شرطهما، وإن كانا قد أخرجا ذلك الإسناد بعينه، إلا إذا صرح المدلس من جهة أخرى بالسماع، وصحَّ أن الراوي سمع من شيخه قبل اختلاطه، فهذا القسم يوصف بكونه على شرطهما، أو على شرط أحدهما، ولا يوجد في «المستدرك» حديث بهذه الشروط لم يخرجا له نظيرًا أو أصلًا إلا القليل، كما قدمنا، نعم؛ وفيه جملةٌ مستكثرةٌ بهذه الشروط؛ لكنها مما أخرجها الشيخان أو أحدهما، استدركها الحاكم واهمًا في ذلك؛ ظَنًّا أنهما لم يخرجاها.

(ب) **القسم الثاني**: أن يكون إسناد الحديث قد أخرجا لجميع رواته، لا

على سبيل الاحتجاج، بل في الشواهد، والمتابعات، والتعاليق، أو مقرونا بغيره، ويُلْحَقُ بذلك ما إذا أخرجا لرجل، وتجنبا ما تفرد به، أو ما خالف فيه، كما أخرج مسلم من نسخة العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبي هريرة -رضي الله تعالى عنه- ما لم يتفرد به.

فلا يَحْسُن أن يقال: إن باقي النسخة على شرط مسلم؛ لأنه ما خَرَّجَ بعضها إلا بعدما تَبَّين له أن ذلك مما لم ينفرد به، فما كان بهذه المثابة لا يُلْحَق أفراده بشرطهما.

وقد عقد الحاكم في كتاب «المدخل» بابًا مستقلًا ذكر فيه من أخرج له الشيخان في المتابعات، وعدد ما أخرجا من ذلك، ثم إنه مع هذا الاطلاع يُخَرِّج أحاديثَ هؤلاء في «المستدرك»؟ زاعمًا أنها على شرطهما!

ولا شك في نزول أحاديثه عن درجة الصحيح، بل ربما كان فيها الشاذ والضعيف؛ لكن أكثرها لا ينزل عن درجة الحسن.

والحاكم -وإن كان ممن لا يُفَرِّق بين الصحيح والحسن، بل يجعل الجميع صحيحًا تَبَعًا لمشايخه، كما قدمناه عن ابن خزيمة وابن حبان- فإنما يُنَاقَشُ في دعواه: أن حديث هؤلاء على شرط الشيخين أو أحدهما، وهذا القسم هو عمدة الكتاب.

(ج) **القسم الثالث**: أن يكون الإسناد لم يخرجا له لا في الاحتجاج ولا في المتابعات، وهذا قد أكثر منه الحاكم، فيخرج أحاديث عن خَلْقٍ ليسوا في الكتابين، ويصححها، لكن لا يَدَّعي أنها على شرط واحد منهما، وربما ادعى ذلك على سبيل الوهم، وكثير منها يُعَلِّق القولَ بصحتها على سلامتها من بعض رواتها؛ كالحديث الذي أخرجه من طريق الليث عن إسحاق بن بزرج



عن الحسن بن علي في التزيين للعيد، قال في إِثْره: «لولا جهالة إسحاق؛ لَحَكَمْتُ بصحته» وكثير منها لا يتعرض للكلام عليه أصلا.

ومن هنا دَخَلَت الآفة كثيرًا فيما صححه، وقلَّ أن تجد في هذا القسم حديثًا يلتحق بدرجة الصحيح، فضلًا عن أن يرتفع إلى درجة الشيخين -والله أعلم-.

ومن العجيب ما وقع للحاكم رَحِمَهُ ٱللَّهُ أنه أخرج لعبد الرحمن بن زيد بن أسلم، وقال بعد روايته: «هذا صحيح الإسناد، وهو أول حديث ذكرته لعبد الرحمن»، مع أنه قال في كتابه الذي جمعه في الضعفاء: «عبد الرحمن بن زيد بن أسلم روى عن أبيه أحاديث موضوعة، لا يخفى على من تأملها من أهل الصنعة أن الحمل فيها عليه».

وقال في آخر هذا الكتاب: «فهؤلاء الذين ذكرتهم قد ظهر عندي جرحهم؛ لأن الجرح لا أَسْتَحِلُّه تقليدا» انتهى.

فكان هذا من عجائب ما وقع له من التساهل والغفلة، ومن هنا يتبين صحة مقالة ابن الأخرم رَحِمَهُ ٱللَّهُ التي قدمناها، وأن قول المؤلف «أنه يَصْفُو له منه صحيح كثير» غير جيدٍ، بل هو قليلٌ بالنسبة إلى أحاديث الكتابين؛ لأن المكرر يقرب من ستة آلاف، والذي يَسْلَم من المستدرك على شرطهما أو شرط أحدهما مع الاعتبار الذي حررناه دون الألف، فهو قليل بالنسبة إلى ما في الكتابين -والله أعلم-.(١)

✍ **قلت**: وقد تكلم العُلماء في السبب الذي جعل الحاكمَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ كثيرَ

(١) انظر: «النكت» (١/ ٣١٣-٣١٩).

الأوهام والغفلة في كتابه «المستدرك»، فذكروا لذلك أسبابًا، منها:

١- أنه أَلَّف «المُستدرك» في أواخر حياته، وكانت أصابَتْهُ غَفْلَةٌ، فهذه الغفلة ظهرت عليه في كتابه، وعاجلتْه المنية قبل أن يتم تنقيحه وإعادة النظر فيه.

قال البقاعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: قال شيخنا -يعني الحافظ ابن حجر-: «إنما وقعَ للحاكمِ التساهلُ، إما لأنهُ سوَّدَ الكتابَ لينُقحهُ، فأعجلتهُ المنيةُ، أو لغيرِ ذَلِكَ، قالَ: ومما يؤيدُ الأولَ: أني وجدتُ في قريبِ نصفِ الجزءِ الثاني من تجزئةٍ ستةٍ مِنَ «المستدركِ»: إلى هنا انتهى إملاءُ الحاكمِ، قالَ: وما عدا ذَلِكَ مِنَ الكتابِ لا يوجدُ عنهُ إلا بطريقِ الإجازةِ، فَمِن أكبرِ أصحابهِ، وأكثرِ الناسِ له ملازمةً: البيهقيُّ، وهو إذا ساقَ عنهُ مِنْ غيرِ المُملَى شيئًا لا يذكرهُ إلا بالإجازةِ. قالَ: والتساهلُ في القدرِ المُمْلَى قليلٌ جدًّا بالنسبةِ إلى ما بعده».(١)

٢ـ أنه كما ذكر في مُقدمة كتابه «المُستدرك»، أن جماعة من أهل البِدع يقولون: لم يصح عن رسول الله ـ صلى الله عليه وعلى آله وسلم ـ إلا قدر عشرة آلاف حديث، وهي التي في البُخاري ومُسلم، فأراد أن يجمع أحاديث أخرى صحيحة؛ قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وَقَدْ نَبَغَ فِي عَصْرِنَا هَذَا جَمَاعَةٌ مِنَّ الْمُبْتَدِعَةِ، يَشْمَتُونَ بِرُوَاةِ الْآثَارِ، بِأَنَّ جَمِيعَ مَا يَصِحُّ عِنْدَكُمْ مِنَ الْحَدِيثِ لاَ يَبْلُغُ عَشْرَةَ آلاَفِ حَدِيثٍ، وَهَذِهِ الأَسَانِيدُ الْمَجْمُوعَةُ الْمُشْتَمِلَةُ عَلَى أَلْفِ جُزْءٍ أَوْ أَقَلَّ أَوْ

(١) انظر: «النكت الوفية بما في شرح الألفية» (١/ ١٤١)، و«فتح المغيث» (١/ ٥٤)، و«تدريب الراوي» (١/ ١١٣).

أَكْثَرَ مِنْهُ كُلُّهَا سَقِيمَةٌ غَيْرُ صَحِيحَةٍ.

وَقَدْ سَأَلَنِي جَمَاعَةٌ مِنْ أَعْيَانِ أَهْلِ الْعِلْمِ بِهَذِهِ الْمَدِينَةِ وَغَيْرِهَا أَنْ أَجْمَعَ كِتَابًا يَشْتَمِلُ عَلَى الأَحَادِيثِ الْمَرْوِيَّةِ بِأَسَانِيدَ يَحْتَجُّ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، وَمُسْلِمُ بْنُ الْحَجَّاجِ بِمِثْلِهَا؛ إِذْ لاَ سَبِيلَ إِلَى إِخْرَاجِ مَا لاَ عِلَّةَ لَهُ؛ فَإِنَّهُمَا رَحِمَهُمَاٱللَّهُ لَمْ يَدَّعِيَا ذَلِكَ لأَنْفُسِهِمَا.

وَقَدْ خَرَّجَ جَمَاعَةٌ مِنْ عُلَمَاءِ عَصْرِهِمَا وَمَنْ بَعْدَهُمَا عَلَيْهِمَا أَحَادِيثَ قَدْ أَخْرَجَاهَا، وَهِيَ مَعْلُولَةٌ، وَقَدْ جَهِدْتُ فِي الذَّبِّ عَنْهُمَا فِي «الْمَدْخَلِ إِلَى الصَّحِيحِ» بِمَا رَضِيَهُ أَهْلُ الصَّنْعَةِ».(١)

✍ **قلت**: وقوله: «إذ لا سبيل إلى إخراج ما لا علة له ..». يدل على أنه أخرج أحاديث في «المستدرك» فيها علَّة في نظره، وهذا تَوَسُّعٌ غيرُ مَرْضِيٍّ منه رَحِمَهُٱللَّهُ، والله أعلم.

٣-أنه ذكر في مقدمة كتابه أيضًا أنه يُخرِج أحاديث رِجالٍ خرَّج لمثلهم الشيخان أو أحدهما، فقال رَحِمَهُٱللَّهُ: وَأَنَا أَسْتَعِينُ اللهَ عَلَى إِخْرَاجِ أَحَادِيثَ رُوَاتُهَا ثِقَاتٌ، قَدِ احْتَجَّ بِمِثْلِهَا الشَّيْخَانِ ـ رَضِيَ الله عَنهُما ـ أَوْ أَحَدُهُمَا وَهَذَا شَرْطُ الصَّحِيحِ عِنْدَ كَافَّةِ فُقَهَاءِ أَهْلِ الإِسْلاَمِ: أَنَّ الزِّيَادَةَ فِي الأَسَانِيدِ وَالْمُتُونِ مِنَ الثِّقَاتِ مَقْبُولَةٌ، وَاللهُ الْمُعِينُ عَلَى مَا قَصَدْتُهُ، وَهُوَ حَسْبِي وَنِعْمَ الْوَكِيلُ.(٢)

---

(١) انظر: «المستدرك» (١/ ٢ـ٣).

(٢) انظر: «المستدرك» (١/ ٢).

✍ **قلت:** لكنه رَحِمَهُ ٱللَّهُ لم يقتصر على المِثْلِيَّة، بل توسَّع، فأتى بالمِثْل ومن هو دون المِثْل، فأتى برجالٍ قد تحاشي البُخاري ومُسلم إخراجَ حديثهم؛ وذلك لما يَعْلَمان مِن العِلل الخفية التي في أحاديثهم، سواء على صورة الاجتماع أو الانفراد، كما سبق من كلام الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

وقال ابن الملقن رَحِمَهُ ٱللَّهُ بعد ذكر شرط الحاكم رَحِمَهُ ٱللَّهُ السابق: «هذا لفظ الحاكم برمته، وهو صريح في أن مراده بقوله: «على شرط الشيخين أو أحدهما»: أن رجال إسناده احتجَّا بمثلهم، لا أن نفس رجاله احتجا بهم.

نعم، خالف هذا الاصطلاح في كتابه، فاعْتَرَضَ عليه من هذا الوجه: الشيخُ تقيُّ الدين ابن الصلاح، والنواويُّ، وتقيُّ الدين ابنُ دقيق العيد رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ، والحافظُ شمس الدين الذهبي رَحِمَهُ ٱللَّهُ في «اختصاره للمستدرك»، (فيقولون عقيب) قوله: إنه على شرط الشيخين أو أحدهما: فيه فلان، ولم يخرج له من صَحَّحَه على شرطه».[(١)]

وقال أيضا رَحِمَهُ ٱللَّهُ: ... نعم خَالف هَذَا الِاصْطِلَاح فِي أَثْنَاء كِتَابه، وَقَالَ لما أخرج التَّارِيخ وَالسير: «وَلَا بُد لنا من نقل كَلَام ابْن إِسْحَاق والواقدي».[(٢)]

٤- الظاهر من كلام الحاكم رَحِمَهُ ٱللَّهُ وصنيعه أيضًا أنه مُتوسِّع في قَبول زيادة الثقة، مما يجعله يقبل الأحاديث التي حكم عليها العُلماء بالعِلة والشذوذ، وهو يَقْبَلها باعتبار أن هذه زيادة ثقة، والزيادة من الثقة مقبولةٌ-

---

(١) انظر: «البدر المنير» (١/ ٣١٢).

(٢) انظر: «المقنع في علوم الحديث» (١/ ٦٧).

هكذا بطلاقٍ!!!-وهذا صريحُ قوله في خطبة «المستدرك»: «وَهَذَا شَرْطُ الصَّحِيحِ عِنْدَ كَافَّةِ فُقَهَاءِ أَهْلِ الْإِسْلَامِ: أَنَّ الزِّيَادَةَ فِي الْأَسَانِيدِ وَالْمُتُونِ مِنَ الثِّقَاتِ مَقْبُولَةٌ»(١) ومعلومٌ أن هذا الإطلاق هو مذهب جمهور الفقهاء والأصوليين - كما سبق -، وفيه تساهلٌ يردُّه نصوصُ أئمة الحديث ونقَّاده، الذين يقبلون بعض الزيادات سواء في الأسانيد أو المتون إذا كان راويها مثل أو أفضل ممن لم يروها، بخلاف ما إذا كان من لم يروها أعلى وَصْفًا أو عددًا ممن رواها؛ فإنهم يردُّون هذه الزيادة، والله أعلم».(٢)

✍ **قلت**: - وللإنصاف - فقد ظهر لي أن الحاكم رَحِمَهُ ٱللَّهُ ناقدٌ جبلٌ، وإمامٌ فحْلٌ في الكلام على الرواة في تراجمهم ونقده بعضَ الأحاديث، وأنه يسير في ذلك على سَنَن من تقدمه من أهل العلم، وهذا بخلاف ما اشتهر عنه من التساهل في تصحيح كثير من الروايات في «المستدرك»، وتعديل كثير من الرواة من رجاله في «المستدرك»، والذي يظهر لي: أنه يُفرَّق بين صنيع الحاكم رَحِمَهُ ٱللَّهُ تصحيحًا وتعليلًا وتجريحًا وتعديلًا في «المستدرك» وبين صنيعه في تراجمه لمشايخه والرجال في «التاريخ» وغيره، فإذا وُجد من كلامي وأحكامي ما يدل على إطلاق القول بتساهل الحاكم في «المستدرك» وكلامه على الرواة في التراجم، فلا يُعوَّل على كلامي هذا؛ لأني ذكرت ذلك -آنذاك-تقليدًا لمن رماه بالتساهل مطلقًا، ثم لما راجعت كلامه في التراجم؛

---

(١) انظر: «المستدرك» (١/ ٣).

(٢) ✍ قلت: قد سبق تفصيل هذه المسألة في الكلام على الشاذ، وسوف يأتي لها مزيد بحثٍ، في الكلام على زيادة الثقة، إن شاء الله.

ظهر لي ما حررتُه هنا، والله أعلم».(١)

وقول الحاكم رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «أُخرِج لرجالٍ أَخْرَج لمِثلهم الشيخان»، وذلك على حسب فهم الحاكم رَحِمَهُ ٱللَّهُ للمثلية، لا على حسب طريقة الشيخين، فالشيخان يُخرجان للعدل في الرواية، والعدل عند الشيخين رَحِمَهُمَا ٱللَّهُ: «هو الذي زُكِّي في دينه وضبطه، ولم يُكْثِرْ من رواية الشواذ والمناكير»، أما العدل عند الحاكم رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «فهو الذي لم يُجرَّح»، فكون الرجل لم يُجرَّح، -وإن كان مجهولًا-أو لم يُزكِّهِ أحد العلماء؛ فهو عنده عدل، -ومشى على ذلك في «المستدرك»-وكذا إن خالف من هو أعلى منه عددًا أو وصْفًا، وهو في هذا تابعٌ لشيخِهِ ابن حبَّان، وشيخُه أيضًا تابعٌ لشيخه ابن خُزيمة، وابن خزيمة أَقَلُّهم في ذلك، فكم من حديثٍ يتوقف فيه، ويقول: فلان لم أعرفه بعدالة ولا جرح، ويمشيه غيره.

وقد ذكر ابن خزيمة رَحِمَهُ ٱللَّهُ شرطه في مقدمة «صحيحه»، فقال رَحِمَهُ ٱللَّهُ في كِتَابُ الْوُضُوءِ: «مُخْتَصَرُ الْمُخْتَصَرِ مِنَ الْمُسْنَدِ الصَّحِيحِ، عَنِ النَّبِيِّ ـ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ بِنَقْلِ الْعَدْلِ عَنِ الْعَدْلِ مَوْصُولًا إِلَيْهِ ـ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ مِنْ غَيْرِ قَطْعٍ فِي أَثْنَاءِ الإِسْنَادِ، وَلاَ جَرْحٍ فِي نَاقِلِي الأَخْبَارِ الَّتِي نَذْكُرُهَا بِمَشِيئَةِ اللهِ تَعَالَى».(٢)

✍ **قلت:** فهذا شرط ابن خزيمة في الأحاديث الصحيحة الثابتة -عنده-

---

(١) انظر: تعليقي في مقدمة «الروض الباسم في تراجم شيوخ الحاكم» (١/ ٨) للشيخ نايف المنصوري -حفظه الله-.

(٢) انظر: «صحيحه» (١/ ٢).

فيما يورده من أحاديث في «صحيحه»،[١] ....

وفي كتاب «التوحيد»[٢]، فإنه يذكر هذا كثيرًا في تبويبه بقوله: بنقل العدل عن العدل موصولًا إلى النبي -صلى الله عليه وسلم- ومن نظر في «صحيحه» وكتابه «التوحيد»؛ وجده يُكثر من هذا ونحوه، والله أعلم.

قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ ٱللَّهُ: فلم يلتزم ابن خزيمة، وابن حبان رَحِمَهُمَا ٱللَّهُ في كتابيهما أن يخرجا الصحيح الذي اجتمعت فيه الشروط التي ذكرها المؤلف؛ لأنهما ممن لا يرى التفرقة بين الصحيح والحسن؛ بل عندهما أن الحسن قِسْم من الصحيح لا قَسِيمه، وقد صرح ابن حبان رَحِمَهُ ٱللَّهُ بشرطه، وحاصله: ...، فلم يشترط زيادةً على الاتصال والعدالة ما اشترطه المؤلف - يعني ابن الصلاح - في الصحيح من وجود الضبط، ومن عدم

---

(١) انظر على سبيل المثال: «صحيح ابن خزيمة» (١/ ٢٦٩)، و(٢/ ٧٧٩)، و(٢/ ٩٠٥).

✍ **قلت**: لكن ابن خُزيمة، وتلميذه ابن حِبَّان رَحِمَهُمَا ٱللَّهُ يشترطان الاتصال، وسلامة الراوي من الطعن، وكلامهما في «سلامة الراوي من الطعن» يشمل السلامة من الطعن في العدالة في الدين، أو الضبط؛ لأنه لو كان الراوي غير ضابطٍ؛ لَجُرِح، وَطُعِن فيه، فالذي يظهر أن هذه الشروط الثلاثة، -الاتصال، والعدالة، والضبط- قد اعتنيا بها.

وسوف يأتي تفصيلٌ لهذه المسألة عند قول ابن كثير-حمه الله-:(وَكُتُبٌ أُخَرُ اِلْتَزَمَ أَصْحَابُهَا صِحَّتَهَا؛ كَابْنِ خُزَيْمَةَ...) في مبحث الصحيح.

(٢) انظر على سبيل المثال: «التوحيد» لابن خزيمة (١/ ٥٣)، و(١/ ١١٠)، و(١/ ١٣٧).

الشذوذ، والعلة، وهذا وإن لم يتعرض ابن حبان لاشتراطه، فهو إن وجده كذلك أخرجه، وإلا فهو ماشٍ على ما أَصَّله؛ لأن وجود هذه الشروط لا ينافي ما اشترطه.

وسمى ابن خزيمة رَحِمَهُ ٱللَّهُ كتابه «المسند الصحيح المتصل بنقل العدل عن العدل من غير قَطْع في السند ولا جرح في النقلة».

وهذا الشرط مثل شرط ابن حبان رَحِمَهُ ٱللَّهُ سواء، لأن ابن حبان تابعٌ لابن خزيمة رَحِمَهُمَا ٱللَّهُ، مُغْتَرِف من بحره، ناسج على منواله.

ومما يَعْضُدُه ما ذكرنا، احتجاجُ ابن خزيمة وابن حبان بأحاديث أهل الطبقة الثانية، الذين يخرجُ مسلمٌ أحاديثهم في المتابعات: كابن إسحاق، وأسامة بن زيد الليثي، ومحمد بن عجلان، ومحمد بن عمرو بن علقمة، وغير هؤلاء رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ.

فإذا تقرر ذلك؛ عَرَفْتَ أن حكم الأحاديث التي في كتاب ابن خزيمة، وابن حبان رَحِمَهُمَا ٱللَّهُ: صلاحية الاحتجاج بها؛ لكونها دائرةً بين الصحيح والحسن ما لم يظهر في بعضها علة قادحة، وأما أن يكون مراد من يسميها صحيحة أنها: جَمَعَت الشروط المذكورة سابقًا في حَدِّ الصحيح فلا، -والله أعلم-.(١)

وقال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: في ترجمة عَائِذ الله الْمُجَاشِعِي: قال ابن حبان رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «من كان منكر الحديث على قلته؛ لا يجوز تعديله إلا بعد السبر، ولو كان

(١) انظر: «النكت على كتاب ابن الصلاح» لابن حجر (١/ ٢٩١).

ممن يروي المناكير، ووافق الثقات في الأخبار؛ لكان عدلا مقبول الرواية، إذ الناس في أقوالهم على الصلاح والعدالة حتى يتبين منهم ما يوجب القدح، هذا حكم المشاهير من الرواة، فأما المجاهيل الذين لم يرو عنهم إلا الضعفاء؛ فهم متروكون على الأحوال كلها».

قلت - والقائل الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وهذا الذي ذهب إليه ابن حبان من أن الرجل إذا انتفت جهالة عينه كان على العدالة إلى أن يتبين جَرْحُهُ؛ مذهب عجيب، والجمهور على خلافه».

وهذا هو مسلك ابن حبان في كتاب «الثقات» الذي ألفه، فإنه يَذْكُر خَلْقًا ممن ينص عليهم أبو حاتم وَغيره على أنهم مجهولون، وكأن عند ابن حبان: أن جهالة العين ترتفع برواية واحد مشهور، وهو مذهب شيخه ابن خزيمة، ولكن جهالة حاله باقية عند غيره.

وقد أفصح ابن حبان بقاعدته، فقال: «العدل من لم يُعْرَف فيه الجرح؛ إذ التجريح ضد التعديل، فمن لم يُجَرَّح؛ فهو عدل حتى يتبين جرحه؛ إذْ لم يُكَلَّف الناسُ ما غاب عنهم».

وقال في ضابط الحديث الذي يحتج به: «إذا تَعَرَّى راويه من أن يكون مجروحًا، أو فوقه مجروح، أو دونه مجروح، أو كان سنده مرسلًا، أو منقطعًا، أو كان المتن منكرًا».(١)

---

(١) انظر: «لسان الميزان» (١/ ٢٠٨- ٢٠٩)، وانظر: «فتح المغيث» (١/ ٥٥)، و«تدريب الراوي» (١/ ١١٥)، «البحر الذي زخر في شرح ألفية الأثر» (٣/ ٨٧٧).

والتعديل بعدم العلم بالجرح هو قول بعض الفقهاء والأصوليين، فالعدل عندهم من لم يُجَرَّح.

أما جمهور المُحدثين: فالعدل عندهم: هو الذي ثبتَتْ عدالته بالاستفاضة والشهرة، أو تثبُت عدالته بالتزكية، سواء كانت تزكية إمام أو إمامين أو أكثر، فمَن لم يُزكَّ -وإن لم يُجرَّح- فهو عندهم في حيِّز الجهالة.

قال ابن الصلاح رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «عَدَالَةُ الرَّاوِي، تَارَةً تَثْبُتُ بِتَنْصِيصِ مُعَدِّلَيْنِ عَلَى عَدَالَتِهِ، وَتَارَةً تَثْبُتُ بِالِاسْتِفَاضَةِ، فَمَنِ اشْتَهَرَتْ عَدَالَتُهُ بَيْنَ أَهْلِ النَّقْلِ أَوْ نَحْوِهِمْ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ، وَشَاعَ الثَّنَاءُ عَلَيْهِ بِالثِّقَةِ وَالْأَمَانَةِ؛ اسْتُغْنِيَ فِيهِ بِذَلِكَ عَنْ بَيِّنَةٍ شَاهِدَةٍ بِعَدَالَتِهِ تَنْصِيصًا، وَهَذَا هُوَ الصَّحِيحُ فِي مَذْهَبِ الشَّافِعِيِّ ـ رَضِي الله عَنهُ ـ، وَعَلَيْهِ الِاعْتِمَادُ فِي فَنِّ أُصُولِ الْفِقْهِ.[(١)]

وقال الذهبي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: في ترجمة مالك بن الخير الزِّيَادِيِّ، قال ابن القطان رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «هو ممن لم تثبت عدالته»، يريد أنه ما نص أحدٌ على أنه ثقة، وفي رواة «الصحيحين» عدد كثير ما علمنا أن أحدًا نصَّ على توثيقهم، والجمهور على أن من كان من المشايخ قد روى عنه جماعة، ولم يأت بما يُنْكَر عليه؛ أن حديثه صحيح».[(٢)]

✍ **قلت:** التمثيل برواة «الصحيحين» ليس دقيقًا، لأن «الصحيحين» اشترط صاحباهما الصحة فيما روياه عن الرواة، وهذا تعديل في الجملة منهما لمن رويا عنه احتجاجًا، ويُضاف إلى ذلك أنهما قد تلقَّاهما العلماء

---

(١) انظر: «معرفة أنواع علوم الحديث» (ص: ١٠٥).

(٢) انظر: «ميزان الاعتدال» (٤/ ٦).



بالقبول، وهذا توثيق آخر في الجملة أيضًا، وموضع النزاع فيمن لم يُوَثَّق أصلًا!!

وقد أجاب الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ ٱللَّهُ على كلام الذهبي رَحِمَهُ ٱللَّهُ السابق، فقال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وهذا الذي نسبه للجمهور لم يصرح به أحدٌ من أئمة النقد إلا ابن حبان رَحِمَهُ ٱللَّهُ، نعم هو حَقٌّ في حَقِّ من كان مشهورًا بطلب الحديث، والانتساب إليه، كما هو مقرر في علوم الحديث.

وهذا الرجل قد ذكره ابنُ حِبَّان رَحِمَهُ ٱللَّهُ في «تاريخ الثقات» فهو ثقة عنده، وكذا نص الحاكم رَحِمَهُ ٱللَّهُ في «مستدركه» على أنه ثقة، ثم إن قول الشيخ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: إن في رواة الصحيح عددا كبيرًا ... إلى آخره مما يُنَازَعُ فيه؛ بل ليس كذلك؛ بل هذا شيءٌ نادرٌ؛ لأن غالبهم معروفون بالثقة إلا من خرجا له في الاستشهاد، والله أعلم.(١)

قال الخطيب رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «بَابُ الرَّدِّ عَلَى مَنْ زَعَمَ أَنَّ الْعَدَالَةَ هِيَ إِظْهَارُ الْإِسْلَامِ، وَعَدَمُ الْفِسْقِ الظَّاهِرِ، والطَّرِيقُ إِلَى مَعْرِفَةِ الْعَدْلِ الْمَعْلُومِ عَدَالَتُهُ مَعَ إِسْلَامِهِ، وَحُصُولِ أَمَانَتِهِ وَنَزَاهَتِهِ وَاسْتِقَامَةِ طَرَائِقِهِ، لَا سَبِيلَ إِلَيْهَا إِلَّا بِاخْتِبَارِ الْأَحْوَالِ، وَتَتَبُّعِ الْأَفْعَالِ الَّتِي يَحْصُلُ مَعَهَا الْعِلْمُ مِنْ نَاحِيَةِ غَلَبَةِ الظَّنِّ بِالْعَدَالَةِ، وَزَعَمَ أَهْلُ الْعِرَاقِ أَنَّ الْعَدَالَةَ هِيَ إِظْهَارُ الْإِسْلَامِ، وَسَلَامَةُ الْمُسْلِمِ مِنْ فِسْقٍ ظَاهِرٍ، فَمَتَى كَانَتْ هَذِهِ حَالَهُ؛ وَجَبَ أَنْ يَكُونَ عَدْلًا»...ثم ساق رَحِمَهُ ٱللَّهُ بسنده عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، قَالَ: كُنْتُ فِي الْمَسْجِدِ الْجَامِعِ مَعَ الْأَسْوَدِ، فَقَالَ: أَتَتْ فَاطِمَةُ بِنْتُ قَيْسٍ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ، فَقَالَ: «مَا كُنَّا لِنَدَعَ كِتَابَ رَبِّنَا،

(١) انظر: «لسان الميزان» (٦/ ٤٣٩).

وَسُنَّةَ نَبِيِّنَا لِقَوْلِ امْرَأَة لَا تَدْرِي أَحَفِظَتْ أَمْ لَا».

وقال أيضًا رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وَهَكَذَا اشْتُهِرَ الْحَدِيثُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ أَنَّهُ قَالَ: «مَا حَدَّثَنِي أَحَدٌ عَنْ رَسُولِ اللهِ ـ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ إِلَّا اسْتَحْلَفْتُهُ»، وَمَعْلُومٌ أَنَّهُ كَانَ يُحَدِّثُهُ الْمُسْلِمُونَ وَيَسْتَحْلِفُهُم، مَعَ ظُهُورِ إِسْلَامِهِمْ، وَأَنَّهُ لَمْ يَكُنْ يَسْتَحْلِفُ فَاسِقًا وَيَقْبَلُ خَبَرَهُ، بَلْ لَعَلَّهُ مَا كَانَ يَقْبَلُ خَبَرَ كَثِيرٍ مِمَّنْ يَسْتَحْلِفُهُمْ، مَعَ ظُهُورِ إِسْلَامِهِمْ وَبَذْلِهِمْ لَهُ الْيَمِينَ، وَكَذَلِكَ غَيْرُهُ مِنَ الصَّحَابَةِ: رُوِيَ عَنْهُمْ أَنَّهُمْ رَدُّوا أَخْبَارًا رُوِيَتْ لَهُمْ، وَرُوَاتُهَا ظَاهِرُهُمُ الْإِسْلَامُ، فَلَمْ يُطْعَنْ عَلَيْهِمْ فِي ذَلِكَ الْفِعْلِ، وَلَا خُولِفُوا فِيهِ، فَدَلَّ عَلَى أَنَّهُ مَذْهَبٌ لِجَمِيعِهِمْ؛ إِذْ لَوْ كَانَ فِيهِمْ مَنْ يَذْهَبُ إِلَى خِلَافِهِ؛ -لَوَجَبَ بِمُسْتَقَرِّ الْعَادَةِ- نَقْلُ قَوْلِهِ إِلَيْنَا، وَيَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ أَيْضًا: إِجْمَاعُ الْأُمَّةِ عَلَى أَنَّهُ لَا يَكْفِي فِي عَدَالَةِ الشُّهُودِ عَلَى مَا يَقْتَضِي الْحُدُودَ إِظْهَارُ الْإِسْلَامِ دُونَ تَأَمُّلِ أَحْوَالِ الشُّهُودِ وَاخْتِبَارِهَا، وَهَذَا يُوجِبُ اخْتِبَارَ حَالِ الْمُخْبِرِ عَنْ رَسُولِ اللهِ ـ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ، وَحَالِ الشُّهُودِ بِجَمِيعِ الْحُقُوقِ، بَلْ قَدْ قَالَ كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ: إِنَّهُ يَجِبُ الِاسْتِظْهَارُ فِي الْبَحْثِ عَنْ عَدَالَةِ الْمُخْبِرِ بِأَكْثَرَ مِمَّا يَجِبُ فِي عَدَالَةِ الشَّاهِدِ، فَثَبَتَ بِمَا ذَكَرْنَاهُ أَنَّ الْعَدَالَةَ شَيْءٌ زَائِدٌ عَلَى ظُهُورِ الْإِسْلَامِ، يَحْصُلُ بِتَتَبُّعِ الْأَفْعَالِ وَاخْتِبَارِ الْأَحْوَالِ، وَاللهُ أَعْلَمُ».(١)

وقال أيضًا رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وَأَقَلُّ مَا تَرْتَفِعُ بِهِ الْجَهَالَةُ: أَنْ يَرْوِيَ عَنِ الرَّجُلِ اثْنَانِ فَصَاعِدًا مِنَ الْمَشْهُورِينَ بِالْعِلْمِ كَذَلِكَ...ثم ساق سنده عن يَحْيَى بْن مُحَمَّدِ ابْنِ يَحْيَى، قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي، يَقُولُ: «إِذَا رَوَى عَنِ الْمُحَدِّثِ رَجُلَانِ؛ ارْتَفَعَ

---

(١) انظر: «الكفاية في علم الرواية» (ص: ٨١).

عَنْهُ اسْمُ الْجَهَالَةِ»، قَالَ الْخَطِيبُ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «إِلَّا أَنَّهُ لَا يَثْبُتُ لَهُ حُكْمُ الْعَدَالَةِ بِرِوَايَتِهِمَا عَنْهُ، فَقَدْ زَعَمَ قَوْمٌ أَنَّ عَدَالَتَهُ تَثْبُتُ بِذَلِكَ، وَنَحْنُ نَذْكُرُ فَسَادَ قَوْلِهِمْ بِمَشِيئَةِ اللهِ تَعَالَى وَتَوْفِيقِهِ».(١)

✍ **قلت**: فهذا يؤكد ما حررناه أن مذهب جماهير المحدثين: أن العدالة لا تثبت إذا خلا الراوي من التجريح؛ بل لا تثبت عند الجمهور إلا بالتنصيص ونحوه مما مضى.

قال النووي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وَقَدِ اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي رِوَايَةِ الْعَدْلِ عَنْ مَجْهُولٍ: هَلْ يَكُونُ تَعْدِيلًا لَهُ؟ فَذَهَبَ بَعْضُهُمْ إِلَى أَنَّهُ تَعْدِيلٌ، وَذَهَبَ الْجَمَاهِيرُ إِلَى أَنَّهُ لَيْسَ بِتَعْدِيلٍ، وَهَذَا هُوَ الصَّوَابُ؛ فَإِنَّهُ قَدْ يَرْوِي عَنْ غَيْرِ الثِّقَةِ لَا لِلِاحْتِجَاجِ بِهِ، بَلْ لِلِاعْتِبَارِ وَالِاسْتِشْهَادِ؛ أَوْ لِغَيْرِ ذَلِكَ».(٢)

وقال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «أَوْ إنْ روى عنهُ اثنانِ فصاعِدًا، ولم يُوَثَّقْ؛ فهو مَجْهولُ الحالِ، وهُو المَسْتورُ، وقد قَبِلَ رِوَايَتَهُ جَمَاعَةٌ بغيرِ قيدٍ، وردَّها الجمهورُ».(٣)

وقد قال شيخنا الألباني -رحمه الله تعالى-: «وبالجملة: فالجهالة العينية

---

(١) انظر: «الكفاية في علم الرواية» (ص: ٨٨).

(٢) انظر: «شرح مسلم» (١/ ١٢٠).

(٣) انظر: «نزهة النظر» (ص: ١٢٦).

وانظر لمزيد بحث لهذه المسألة: «النكت على مقدمة ابن الصلاح» (٣/ ٣٢٨)، و«شرح التبصرة والتذكرة» (١/ ٣٢٨)، و«فتح المغيث» (٢/ ٥٣)، و(٢/ ٦٠-٦١).

وحدها ليست جرحًا عند ابن حبان رَحِمَهُ ٱللَّهُ، وقد ازْدَدْتُ يقينا بذلك بعد أن دَرَسْتُ تراجم كتابه «الضعفاء»، وقد بلغ عددهم قرابة ألف وأربعمائة راو، فلم أر فيهم من طعن فيه بالجهالة، اللهم إلا أربعة منهم؛ لكنه طعن فيهم بروايتهم المناكير، وليس بالجهالة، وهاك أسماءهم وكلامه فيهم»... فذكرهم رَحِمَهُ ٱللَّهُ .(١)

قلت: لو نَظَرْتَ في الأجناس العشرين التي ذكرها ابن حِبَّان(٢) رَحِمَهُ ٱللَّهُ في أسباب الضعف؛ ترى ما يشير إلى ذلك، والمجهول عند ابن حِبَّان رَحِمَهُ ٱللَّهُ: هو الرجل الذي لم يُعرَف إلا من رواية راوٍ واحدٍ، وهذا التلميذ ضعيفٌ، فإذا كان هذا التلميذ ضعيفًا، وليس لشيخه تلميذٌ آخر غيره؛ فإنه يحكُم عليه هنا بالجهالة، ويَحكم على حديثه أنه متروك، فقد قال: «ويُترك حديثُهُ على كل الأحوال»، هذا هو المجهول فقط عند ابن حبَّان رَحِمَهُ ٱللَّهُ .

قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ في ترجمة «عائذ الله المجاشعي»: «روى عنه سلام بن مسكين، منكر الحديث على قلته، لا يجوز الاحتجاج به، ولا تعديله إلا بعد السبر، ولو كان ممن لا يروي المناكير، ووافق الثقات في الأخبار؛ لكان عدلًا مقبول الرواية؛ إذ الناسُ أحوالهم على الصلاح والعدالة حتى يتبين منهم ما يوجب القدح، فحينئذ يخرج بما ظهر منه من العدالة إلى الجرح، هذا حكم

(١) انظر: «تمام المنة» (ص: ٢٤).

(٢) قال أبو حاتم ابن حبان رَحِمَهُ ٱللَّهُ: فأما الجرح في الضعفاء فهو على عشرين نوعًا، يجب على كل مُنْتَحِلٍ للسنن، طالبٍ لها، باحثٍ عنها أن يعرفها؛ لئلا يُطْلَق على كل إنسان إلا ما فيه، ولا يقول عليه فوق ما يعلم منه...فذكرها. انظر: «المجروحين» (١/ ٥٨-٨٣).

المشاهير من الرواة، فأما المجاهيل الذين لم يرو عنهم إلا الضعفاء؛ فهم متروكون على الأحوال كلها.(١)

وقال ابن حبان رَحِمَهُ ٱللَّهُ في ترجمة سعيد بن زياد بن قائد بن أبي هند الداري، حَدَّثنا سعيد بن زياد في نسخة كتبناها عنه بهذا الإسناد، تفرد بها سعيد هذا، فلا أدري البلية فيها منه، أَو من أبيه، أَو من جده؛ لأن آباءه لا يُعْرف لهما رواية إلا من حديث سعيد، والشيخ إذا لم يرو عنه ثقة؛ فهو مجهول لا يجوز الاحتجاج به؛ لأن رواية الضعيف لا تُخرج من ليس بعدل عن حد المجهولين إلى جملة أَهل العدالة؛ لأن ما روى الضعيف وما لم يرو في الحكم سيان».(٢)

وقال شيخنا الألباني -رحمه الله تعالى - بعد ذكر كلام ابن حبان رَحِمَهُ ٱللَّهُ السابق...«قلت: وهذا النص كنت نقلته منذ نحو عشرين سنة في أول المجلد الثاني من هذه «السلسلة» (٢/ ٣)، وهو من النصوص الهامة التي تؤكد ما عليه العلماء الحفاظ: أن ابن حبان رَحِمَهُ ٱللَّهُ متساهل في التوثيق، وهذا هو المثال بين يديك؛ لقد وثق من لم يرو عنه إلا الخشني، هذا الذي شهد هو نفسه أنه ضعيف؛ بل متروك، ومثله كثير، لو تتبعها أحد من طلاب العلم؛ لكان منها رسالة مفيدة».(٣)

وقال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «قد عَلِمْتَ مما سبق آنفا: أن المجهول بقسميه لا يُقْبَلُ

---

(١) انظر: «المجروحين» (٢/ ١٨٥).

(٢) انظر: «المجروحين» (١/ ٤١٢).

(٣) انظر: «الضعيفة» (١٤/ ٤٧٩).

حديثُهُ عند جمهور العلماء، وقد شذ عنهم ابن حبان، فَقَبِلَ حديثَهُ، واحتج به، وأورده في «صحيحه».(١)

✍ **قلت: أما المجهول عند العُلماء**: فهو الذي لم يُعدَّل ولم يُجرَّح، كما سبق تحريره، ولذلك انتقد الحافظ ابن حجر كلام ابن حبان رَحِمَهُمَاٱللَّهُ السابق، فقال: «وهذا الذي ذهب إليه ابن حبان رَحِمَهُٱللَّهُ من أن الرجل إذا انتفت جهالة عينه؛ كان على العدالة إلى أن يتبين جرحه: مذهب عجيب؛ والجمهور على خلافه».(٢)

وقال ابن الصلاح رَحِمَهُٱللَّهُ: «... وَفِيمَا ذكرته دَلِيل على أَن من حكم لشخص بِمُجَرَّد رِوَايَة مُسلم عَنهُ فِي «صَحِيحه» بِأَنَّهُ من شَرط «الصَّحِيح» عِنْد مُسلم؛ فقد غفل وَأَخْطَأ، بل ذَلِك يتَوَقَّف على النّظر فِي أَنه كَيفَ روى عَنهُ، وعَلى أَي وَجه روى عَنهُ، على مَا بَيناهُ من انقسام ذَلِك، وَالله سُبْحَانَهُ أعلم».(٣)



(١) انظر: «تمام المنة» (ص: ٢٠).
(٢) انظر: «لسان الميزان» (١/ ٢٠٨).
(٣) انظر: «صيانة صحيح مسلم» (ص: ١٠٠).

❖ قال الحافظ ابن كثيرٍ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (وَقَدْ خُرِّجَتْ كُتُبٌ كَثِيرَةٌ عَلَى «الصَّحِيحَيْنِ»، يُؤْخَذُ مِنْهَا زِيَادَاتٌ مُفِيدَةٌ، وَأَسَانِيدُ جَيِّدَةٌ؛ كَصَحِيحِ أَبِي عَوَانَةَ، وَأَبَوَيْ بَكْرٍ الْإِسْمَاعِيلِيِّ وَالْبُرْقَانِيِّ، وَأَبِي نُعَيْمٍ الْأَصْبَهَانِيِّ، وَغَيْرِهِمْ، وَكُتُبٌ أُخَرُ الْتَزَمَ أَصْحَابُهَا صِحَّتَهَا؛ كَابْنِ خُزَيْمَةَ، وَابْنِ حِبَّانَ البُسْتِيِّ، وَهُمَا خَيْرٌ مِنَ «المُستدرك» بِكَثِيرٍ، وَأَنْظَفُ أَسَانِيدَ وَمُتُونًا، وَكَذَلِكَ يُوجَدُ فِي «مُسْنَدِ الإِمَامِ أَحْمَدَ» مِنَ الأَسَانِيدِ وَالمُتُونِ شَيْءٌ كَثِيرٌ مِمَّا يُوَازِي كَثِيرًا مِنْ أَحَادِيثِ «مُسْلِمٍ»، بَلْ و «البُخَارِيِّ» -أَيْضًا-، وَلَيْسَتْ عِنْدَهُمَا، وَلَا عِنْدَ أَحَدِهِمَا، بَلْ وَلَمْ يُخَرِّجْهُ أَحَدٌ مِنْ أَصْحَابِ الكُتُبِ الأَرْبَعَةِ؛ وَهُمْ: «أَبُو دَاوُدَ»، و «التِّرْمِذِيُّ»، و «النَّسَائِيُّ»، و «ابْنُ مَاجَهْ»، وَكَذَلِكَ يُوجَدُ فِي «مُعْجَمِ الطَّبَرَانِيِّ الكَبِيرِ» و «الأَوْسَطِ»، و «مَسْنَدِ أَبِي يَعْلَى» و «البَزَّارِ»، وَغَيْرِ ذَلِكَ مِنَ المَسَانِيدِ وَالمَعَاجِمِ وَالفَوَائِدِ وَالأَجْزَاءِ: مَا يَتَمَكَّنُ المُتَبَحِّرُ فِي هَذَا الشَّأْنِ مِنَ الحُكْمِ بِصِحَّةِ كَثِيرٍ مِنْهُ، بَعْدَ النَّظَرِ فِي حَالِ رِجَالِهِ، وَسَلَامَتِهِ مِن التَّعْلِيلِ المُفْسِدِ، وَيَجُوزُ لَهُ الإِقْدَامُ عَلَى ذَلِكَ، وَإِنْ لَمْ يَنُصَّ عَلَى صِحَّتِهِ حَافِظٌ قَبْلَهُ؛ مُوَافَقَةً لِلشَّيْخِ «أَبِي زَكَرِيَّا يَحْيَى النَّوَوِيِّ»، وَخِلَافًا لِلشَّيْخِ «أَبِي عَمْرٍو»، وَقَدْ جَمَعَ الحافظ «ضِيَاءُ الدِّينِ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الوَاحِدِ المَقْدِسِيُّ» فِي ذَلِكَ كِتَابًا سَمَّاهُ «المُخْتَارَةَ» وَلَمْ يَتِمَّ، كَانَ بَعْضُ الحُفَّاظِ مِنْ مَشَايِخِنَا يُرَجِّحُهُ عَلَى «مستدرك الحاكم» وَاللهُ أَعْلَمُ.)

[الشرح]

● قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (وَقَدْ خُرِّجَتْ كُتُبٌ كَثِيرَةٌ عَلَى «الصَّحِيحَيْنِ»، يُؤْخَذُ مِنْهَا زِيَادَاتٌ مُفِيدَةٌ، وَأَسَانِيدُ جَيِّدَةٌ؛ كَصَحِيحِ أَبِي عَوَانَةَ، وَأَبَوَيْ بَكْرٍ

الْإِسْمَاعِيلِيِّ[١] **والْبُرْقَانِيِّ**[٢] ...).

الكلام هنا تابعٌ للكلام على الزيادة على «الصحيحين»، وقد مرَّ بنا الكلام على كتاب الحاكم رَحِمَهُ ٱللَّهُ، واسمه «المستدرَكُ» وعلمنا هناك أن عمل «المستدرِكِ» أنه يأتي بأحاديث يستدركها على صاحب الكتاب الذي

---

(١) **أبو بكر الإسماعيلي هو**: أحْمَد بن إبراهيم بن إسماعيل بن العباس بن مِرْداس، الجرجاني، الفقيه الشّافعيّ.
قال الدَّارقُطْنِي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: قد كنتُ عزمتُ غير مرّة أنّ أَرْحَلَ إلى أبي بكر الإسماعيلي؛ فلم أُرْزَق.
وقال الحاكم: «الإمام أوحد عصره، وشَيْخ الفقهاء والمحدِّثين، وأَجَلُّهم في الرياسة، والمروءة، والسخاء بلا خلاف بين عقلاء الفريقين من أهل العلم فيه».
ولد سَنَة سبع وسبعين ومائتين، ومات سَنَة إحدى وسبعين وثلاثمائة، وله أربع وسبعين سَنَة.
انظر ترجمته في «تَارِيخ جرجان» (٩٨)، «الإرشاد» (٢/ ٧٩٣)، و«طبقات الفقهاء» (٢١١)، و«تاريخ الإسلام» (٢٦/ ٤٨٩)، و«سير أعلام النبلاء» (١٦/ ٢٩٢)، و«تذكرة الحفاظ» (٣/ ٩٤٧)، و«طبقات الشافعية» لابن السبكي (٣/ ٧).

(٢) **أَبُو بَكْر البرقاني هو**: أَحْمَد بْن مُحَمَّد بْن أَحْمَد بْن غالب، أَبُو بَكْر الخوارزمي، المعروف بالبرقاني.
قال أبو بكر الخطيب رَحِمَهُ ٱللَّهُ: ... وكَانَ ثقة ورعًا، متقنًا متثبتًا فهمًا، لم يُرَ في شيوخنا أَثْبَتَ منه.
وفاته: سنة خمس وعشرين وأربعمائة.
وانظر ترجمته في «تاريخ جرجان» ص (١١٠)، و«تاريخ بغداد» (٤/ ٣٧٣)، و«تاريخ دمشق» (٥/ ١٩٥)، و«التقييد» برقم (١٨٥)، و«تذكرة الحفاظ» (٣/ ١٠٧٤)، و«تاريخ الإسلام» (٢٩/ ١٤٢)، و«طبقات السبكي» (٤/ ٤٧)، والإسنوي (١/ ١١٣).

يستدرك عليه، وقد توافرت في الأحاديث التي يوردها شروط المصنِّف «المستدرَكِ عليه»، فعلى سبيل المثال: الحاكم رَحِمَهُ ٱللَّهُ أراد أن يستدرك على البُخاريِّ ومُسلمٍ رَحِمَهُمَا ٱللَّهُ أحاديث، فكأنه يقول للبُخاري ومسلم رَحِمَهُمَا ٱللَّهُ: هذه أحاديثُ كان يَلْزَمُكما أن تُخْرِجَاها، ومِثْلُ ذلك صنيعُ الدارقُطني رَحِمَهُ ٱللَّهُ في «الإلزامات»، وكأنه يقول للشيخين: في «الإلزامات»، هذه أحاديث يَلْزَمُكما أن تُخْرِجَاها.

أما العمل في «المستخْرَج» فإنه بعكس العمل في «المستدْرَك»؛ فـ «المستدرِكُ» يأتي بمتونٍ جديدةٍ، وأحيانًا تكون بنفس الأسانيد التي عند الشيخين، أو بمثل هذه الأسانيد.

وأما «المُستخْرَج»: فالمتون التي يذكرها فيه المؤلف «المُسْتَخْرِج» هي نفسها التي عند من اسْتَخْرَج عليه؛ لكن يأتي بها من طريقٍ آخر غير طريق صاحب الكتاب. مسألة: **ما هو مَوْضُوعُ الْمُسْتَخْرَجِ وَشَرْطُهُ؟**

✍ **قلت**: صاحبُ «المُستخرَجِ» لا يأتي بجديدٍ من حيث المتون- في الغالب- إنما يُخرِّج أحاديث «صحيح البُخاري» -مثلًا- بأسانيد لنفسه، ليست بأسانيد البُخاري، فيبحث عن رجالٍ وأسانيد أخرى يَرْوي بها هذا المتن، وأحيانًا يأتي بزياداتٍ في المتون؛ سواء كانت تقييدًا لمُطلقٍ، أو تفسيرًا لمُجملٍ، أو زيادةَ ثقةٍ، أو رواية راوٍ آخر متابِعَةً لراوٍ قد ضُعِّف عند صاحب الأصل، أو غير ذلك، فَهَمُّ (المُستَخرِج) أن يأتي بأسانيد جديدة لنفس متون الكتاب المُستخْرَجِ عليه، وهَمُّ (المُستدرِك) أن يأتي بمتونٍ جديدةٍ، وهذه المتون الجديدة وإن كانت من نفس سلسلةِ إسناد صاحب الكتاب، أو من

رجالٍ مثل رجال صاحب الأصل؛ فهو في الجملة مُتَعَقِّبٌ على صاحب الأصل و(المستَخرِج) في صنيعه الدفاع عن صاحب الأصل، والخلاصة: أن المستَخرِجَ يهتم بالأسانيد، و(المستدرِكُ) يهتم بالمتون، والله أعلم.

قَالَ الحافظ الْعِرَاقِيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «مَوْضُوعُهُ: أَنْ يَأْتِيَ الْمُصَنِّفُ إِلَى الْكِتَابِ، فَيُخَرِّجَ أَحَادِيثَ بِأَسَانِيدَ لِنَفْسِهِ مِنْ غَيْرِ طَرِيقِ البخاريِّ أو مسلمٍ، فيجتمعُ إسنادُ المصنِّفِ مع إسنادِ البخاريِّ أو مسلمٍ في شيخِهِ، أو مَنْ فوقَهُ».[1]

وقال السيوطي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ - أي الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وَشَرْطُهُ: أَنْ لَا يَصِلَ إِلَى شَيْخٍ أَبْعَدَ حَتَّى يَفْقِدَ سَنَدًا يُوَصِّلُهُ إِلَى الْأَقْرَبِ إِلَّا لِعُذْرٍ مِنْ عُلُوٍّ أَوْ زِيَادَةٍ مُهِمَّةٍ».[2]

✍ **قلت:** ولم تقتصر (المُستخرَجات) على «صحيح البُخاري»، و«صحيح مُسلم»؛ بل هناك مُستخرجاتٌ أخرى، مثل «مُستخرج الطُوسي»[3]

---

(١) انظر: «شرح التبصرة والتذكرة» (١/ ١٢١).

(٢) انظر: «تدريب الراوي» (١/ ١١٧).

✍ **قلت:** ولم أقف -حتى الآن- على قول الحافظ هذا في كتبه.

(٣) **الطوسي هو:** الْحَسَنُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ نَصْرِ بْنِ مَنْصُورٍ الطُّوسِيُّ، يُكْنَى أَبَا عَلِيٍّ.

قال أبو الشيخ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: كان قد صنف الكتب والشيوخ، كثير الحديث، كثير الفوائد، وقال ابن أبي حاتم رَحِمَهُ ٱللَّهُ: ثقة معتمد عليه، توفي: سنة ٣١٢هـ.

انظر: «طبقات أصبهان» (٤/ ٨٥)، و«أخبار أصبهان» (١/ ٢٦٢)، و«الإرشاد» (٣/ ٨٦٧)، و«الإكمال» (٧/ ١٦٩)، و«سير أعلام النبلاء» (١٠/ ٤٧١)، و«الميزان» (٣/ ٨٥)، و«اللسان» (٢/ ٢٧٣)، و«نزهة الألباب» (٢/ ١١٨)، و«طبقات المفسرين» (١/ ١٤٢).

على «جامع الترمذي»، وهُناك مَن استخرَج على ابن خُزيمة رَحِمَهُ ٱللَّهُ، وهكذا، وعلى ذلك فـ (المُستخرَجات) لم تقتصر على البُخاري ومُسلم رَحِمَهُمَا ٱللَّهُ، ولكن اشتهرت (المُستخرجات) على البُخاري ومُسلم رَحِمَهُمَا ٱللَّهُ لاشتهار «الصحيحين».

قال السخاوي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وَالَّذِينَ تَقَيَّدُوا بِالِاسْتِخْرَاجِ عَلَى الصَّحِيحِ جَمَاعَةٌ (كَـ) الْحَافِظِ (أَبِي عَوَانَةٍ) بِالصَّرْفِ لِلضَّرُورَةِ، يَعْقُوبَ بْنِ إِسْحَاقَ الْإِسْفِرَايِينِيِّ الشَّافِعِيِّ(١)، اسْتَخْرَجَ عَلَى مُسْلِمٍ (وَنَحْوِهِ) أَيْ: أَبِي عِوَانَةَ، كَالْحُفَّاظِ الشَّافِعِيَّةِ: أَبِي بَكْرٍ أَحْمَدَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ إِسْمَاعِيلَ الْإِسْمَاعِيلِيِّ، عَلَى الْبُخَارِيِّ فَقَطْ، وَأَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ الْخُوَارِزِمِيِّ الْبَرْقَانِيِّ، بِتَثْلِيثِ الْمُوَحَّدَةِ - أي «الباء»-؛ البَرقاني، والبِرقاني، والبُرقاني -، وَأَبِي نُعَيْمٍ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَحْمَدَ الْأَصْبِهَانِيِّ(٢)، كِلَاهُمَا عَلَيْهِمَا، وَهُمَا فِي عَصْرٍ وَاحِدٍ،

---

(١) **أَبُو عَوَانَةَ هو**: يَعْقُوْبُ بنُ إِسْحَاقَ بنِ إِبْرَاهِيْمَ النَّيْسَابُوْرِيُّ.

قال الذهبي: الإِمَامُ، الحَافِظُ الكَبِيْرُ، الجَوَّالُ، صَاحِبُ (المُسْنَدِ الصَّحِيْحِ) الَّذِي خَرَّجَهُ عَلَى «صحيح مسلم»، وَزَادَ أَحَادِيْثَ قَلِيْلَةً فِي أَوَاخِرِ الأَبْوَابِ...، مَوْلِدُهُ: بَعْدَ الثَّلاَثِيْنَ وَمائَتَيْنِ.

وفاته: سنة ست عشرة وثلاثمائة.

ينظر ترجمته في «معجم الإسماعيلي» (٤٠٠)، و«التقييد «لابن نقطة (٤٦٣)، و«تكملة الإكمال» (٤/ ٢١٥)، و«الأنساب» (١/ ١٤٨)، و«سير أعلام النبلاء» (١٤/ ٤١٧)، و«تذكرة الحفاظ» (٣/ ٣٧٩)، و«العبر» (١/ ٤٧٣)، و«فيات الأعيان» (٦/ ٣٩٣)، «مختصر تاريخ دمشق» (٢٨/ ٣٧)، و«طبقات الشافعية الكبرى» (٣/ ٤٨٨)، وغيرها.

(٢) **أبو نُعَيْم الأصبهاني هو**: أحمد بن عبد الله بن أحمد بن إسحاق بن موسى بن مهران، =

=
الصُّوفيّ الأحْوَل.
كان أحد الأعلام ومَن جمع الله له بين العُلُوّ في الرّواية والمعرفة التّامة والدّراية، رحلَ الحفّاظ إليه من الأقطار، وألحقَ الصِّغار بالكبار.
ولد سنة ست وثلاثين وثلاثمائة، قال الذهبي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «أحد الأعلام، صدوق، تُكُلِّم فيه بلا حجة؛ ولكن هذه عقوبة من الله لكلامه في ابن مندة بهوى.
عقيدته: قال الذهبي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: قال أبو نعيم في كتاب «الاعتقاد» له: «طريقتنا طريقة السلف المتبعين للكتاب والسنة وإجماع الأمة، ومما اعتقدوه: أن الله لم يَزَلْ كاملًا بجميع صفاته القديمة، لا يزول ولا يحول، لم يزل عالمًا بعلم، بصيرا ببصر، سمعيا بسمع، متكلمًا بكلام، ثم أحدث الأشياء من غير شيء، وأن القرآن كلام الله، ...
قلت: وكلامه هذا في الاعتقاد جيد -في الجملة- وقوله: «وأنه بألفاظنا كلام الله غير مخلوق» كان الأَوْلى تركه، أو التفصيل بالتفرقة بين التلاوة والمتلو، والقراءة والمقروء، ليُفَرِّق بين كلام الله وأفعال العباد، وترك التفصيل في ذلك أَوْلى وأسلم، وقد وقع فيها الخلاف؛ فالتفصيل أسلم وأدْفعَ للحيرة والتشكك، والله أعلم.
وأما التصوف؛ فقد قال الإمام ابن الجوزي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وجاء أبو نعيم الأصبهاني، فصنف لهم كتاب «الحلية»، وذكر في حدود التصوف أشياء منكرة قبيحة، ولم يَستح أن يذكر في الصوفية أبا بكر، وعمر، وعثمان، وعليا، وسادات الصحابة ـ رَضِي الله عَنهُم ـ، فذكر عنهم فيه العجب، ..»..
وذكره ابن عساكر الحافظ في أصحاب أبي الحسن الأشعري، تُوُفّي: سنة ثلاثين، وله أربعٌ وتسعون سنة.
انظر ترجمته في: «تلبيس إبليس» (ص.٢٠٤)، و«مختصر العلو» (ص: ٢٦١)، و«التقييد لمعرفة رواة السنن والمسانيد» (ص: ١٤٤)، و«تاريخ الإسلام» (٩/ ٤٦٨)، و«ميزان الاعتدال» (١/ ١١١)، و«طبقات المدلسين» (ص: ١٨)، و«طبقات الشافعية الكبرى» للسبكي (٤/ ١٨)، و«طبقات الحفاظ» للسيوطي
=



وَالَّذِي قَبْلَهُمَا شَيْخُ أَوَّلِهِمَا، وَهُوَ تِلْمِيذُ أَبِي عَوَانَةَ.

وَلِذَا خُصَّ بِالتَّصْرِيحِ بِهِ، وَلَمْ يُلَاحَظْ كَوْنُ غَيْرِهِ اسْتَخْرَجَ عَلَى «الصَّحِيحَيْنِ»، أَوْ عَلَى الْبُخَارِيِّ الَّذِي هُوَ أَعْلَى، لَا سِيَّمَا وَهُوَ مُنَاسِبٌ لِلْبَابِ قَبْلَهُ، لِمَا اخْتَصَّ بِهِ كِتَابُهُ مِنْ زِيَادَاتِ مُتُونٍ مُسْتَقِلَّةٍ، وَطُرُقٍ مُتَعَدِّدَةٍ غَيْرِ مَا اشْتَرَكَ مَعَ غَيْرِهِ فِيهِ مِنْ زِيَادَةٍ مُسْتَقِلَّةٍ فِي أَحَادِيثِهِمَا وَنَحْوِهَا، كَمَا بَيَّنْتُهُ قَرِيبًا».(١)

✍ **قلت:** وقد تميَّز «صحيحُ أبي عوانةَ» على غيره من المستخرَجات بكثرةِ الزيادات والفوائد على الأصل.

قال السخاوي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وَتَقَعُ أَيْضًا فِي «صَحِيحِ أَبِي عَوَانَةَ» الَّذِي عَمِلَهُ مُسْتَخْرِجًا عَلَى مُسْلِمٍ أَحَادِيثُ كَثِيرَةٌ زَائِدَةٌ عَلَى أَصْلِهِ، وَفِيهَا الصَّحِيحُ وَالْحَسَنُ، بَلْ وَالضَّعِيفُ أَيْضًا، فَيَنْبَغِي التَّحَرُّزُ فِي الْحُكْمِ عَلَيْهَا أَيْضًا».(٢)

✍ **قلت: والذي يَهُمُّنا هنا:** أن الحديث الذي في «المُستخْرَج» طالما أنه سيأتي مصنِّفُه برجالٍ جُددٍ؛ كشيخه في الإسناد أو غيره ممن فوقه؛ فلا بُدَّ من النظر في إسناده؛ فإذا كان المتن نفسه موجودًا عندنا في «صحيح البُخاري» أو في «صحيح مُسلم»- مثلًا-؛ فلا إشكال، وإذا أتى صاحب «المُستخْرَج»

= (ص: ٤٢٣)، و«موسوعة مواقف السلف في العقيدة والمنهج والتربية» (٦/ ١٣٠).

(١) انظر: «فتح المغيث» (١/ ٥٨).

(٢) انظر: «فتح المغيث» (١/ ٥٧).

بزيادةٍ في المَتن على ما في «الصحيح»؛ فيلزم النظر في إسناد هذه الزيادة، ولا يُقال: إن صاحب «المُستخْرَج» قد اشترط الصحة؛ لأن الجواب على ذلك: أنه وإن اشترط الصحة؛ فلم يُوفِّ بشرطه -في كثير من الأحاديث- ولم تُسَلَّم له دعوى أن كتابه صحيحٌ، كما سُلِّم لكتابي: البُخاري ومُسلم رَحِمَهُمَاٱللَّهُ، فأي زيادة في المتن في (المُستخرجات) على «الصحيحين» حُكمُها: أنه لا بُدَّ من النظر فيها؛ لأن المُصَنِّف فيه أتى برجال جُدُدٍ من عند نفسه، وهؤلاء الرِجال الجُدُد لا بُدَّ أن نعرِف حالهم؛ من أجل أن نحكم على زيادتهم، فإن كانوا من الثقات؛ قُبِلَتْ زيادتهم، وإن كانوا غير ذلك؛ رُدَّتْ زيادتهم، والله أعلم.

مسألة: ما هي فوائد «المستخرجات»؟

للمُستخرجات فوائد كثيرة، منها:

١- أن يكون الحديث -مثلًا- في «صحيح البخاري» بعنعنة مدلِّسٍ، ورَوَى (المُستَخْرِجُ) الحديثَ من طريق أخرى، وقد صرَّح فيها المُدلِّس بالسماع، ومعلوم أن التأكد من تصريح المدلس بالسماع -كما في «المستخرَج- أقوى في النفس من مجرد حُسْن الظن بصاحب «الصحيح» الذي أخرجه بالعنعنة، وهذا يؤكد لنا دقةَ نظرِ صاحبي «الصحيحين» فإن الطريق التي فيها تصريحٌ بالسماع -وهي خارج الصحيح- تدلَّ على أن هذا لم يَفُتْ صاحبَي «الصحيحين».

وقد يأتي الحديث في «صحيح البخاري» -مثلًا- من رواية رجلٍ ضعيفٍ في حفظه، فيرويه (المستخْرِجُ) من رواية رجلٍ آخر قد تابع راويَ «الصحيح»

الذي هو ضعيفٌ في الحفظ، فكنا نقبل رواية البخاري -وفيها الراوي المُضعَّف -من باب حُسن الظن به أنه عَرف العِلة، وعَرف ما يُزيلها، فلمَّا وقفنا على رواية «المُستخْرَج» الأخرى، وأن العلة قد أُزيلت فِعلًا؛ فلا شَكَّ أن رجاء الشيء ليس كتحقُّقِهِ، وهذا يزيدُنا يقينًا بدقة نظر صاحبي الصحيحين؛ لأننا رأينا بأنفسنا كيف زالت العلة!!

٣- وكذلك الرجالُ الذين يُدْخلُهم صاحبُ «المستخْرَج» في كتابه، فإدخالهم في «المستخرَج» دليلٌ على أنهم -في الجملة- ليسوا بأولئك المتروكين، وإن كان صاحب «المستخرَج» لا يَهُمُّه النظرُ بدقةٍ في حال الرواة؛ لأن هَمَّه أن يصل إلى هذه الرواية التي في (الصحيح) مثلًا بإسنادٍ عالٍ، فحيثما وَقَعَتْ له أَخْرجها، لكن على كل حالٍ: فإن إخراج صاحب «المستخرَج» لهم في كتابه هذا -في الجملة- فيه شيء من الاطمئنان إليهم، وإن كانوا يحتاجون إلى نظر.

٤- وهناك فائدةً أخرى تنقدح في نفسي- وإن كُنت لم أقف على مَن سبقني إليها- وهي: أن (المُستخرجات) على «الصحيحين» زادتنا يقينًا بمكانة الإمامين في عِلم الحديث، وفي عِلم العِلل، فإذا كان صاحب (المُستخْرَج) أخرج الحديث سالمًا من العِلة التي كنا نراها عند صاحب «الصحيح»؛ فهذا يزيدنا يقينًا أن البُخاري عندما أخرج الحديث وفيه عِلة - فيما يبدو لنا- أنه كان يعَلم أن هُناك ما يُزيل هذه العِلة، وكان حُسن ظننا بالإمامين في موضعه، ولله الحمد والمنة.(١)

(١) ولمزيد بحث لهذه المسألة انظر: «شرح التبصرة والتذكرة» (١/ ١٢١ -١٢٣)، = ⇦

• قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (وَكُتُبٌ أُخَرُ الْتَزَمَ أَصْحَابُهَا صِحَّتَهَا؛ كَابْنِ خُزَيْمَةَ(١)، وَابْنِ حِبَّانَ الْبُسْتِيِّ(٢)، وَهُمَا خَيْرٌ مِنَ «المُستدرك» بِكَثِيرٍ، وَأَنْظَفُ أَسَانِيدَ

=
و«النكت على مقدمة ابن الصلاح» للزركشي (١/ ٢٢٩- ٢٣٢)، و«شرح ألفية العراقي» لابن العيني (ص: ٦٧)، و«الشذا الفياح من علوم ابن الصلاح» (١/ ٩٣)، و«فتح المغيث» (١/ ٥٨ -٥٩)، و«تدريب الراوي» (١/ ١١٧)، و«البحر الذي زخر في شرح ألفية الأثر» (٣/ ٨٩٧).

(١) **ابْن خُزَيْمَة هو**: مُحَمَّد بْن إِسْحَاق بْن خُزَيْمَة بْن المغيرة بن صالح بن بكر السُّلَمِيُّ النيسابوريُّ، إمام الأئمة.
قال السبكي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: الْمُجْتَهد الْمُطلق، الْبَحْر العَجَّاجُ - أي كَثِيرُ المَاء -، والحبر الذي لَا يخاير في الحِجَي.
توفي سنة: ٣١١ هـ.
انظر ترجمته في: «موسوعة أقوال الدارقطني» (٢/ ٥٥٤)، و«الإرشاد» (٣/ ٨٣١)، و«التقييد لمعرفة رواة السنن والمسانيد» (ص: ٣٦)، و«تذكرة الحفاظ» (٢/ ٢٠٧)، «تاريخ الإسلام» (٧/ ٢٤٣)، و«طبقات الشافعية الكبرى» للسبكي (٣/ ١٠٩)، و«طبقات الحفاظ» (ص: ٣١٣).

(٢) **ابْنِ حِبَّانَ الْبُسْتِيِّ هو**: محمد بن حبّان بن أحمد بن حبّان أبو حاتم التميمي البُسْتي.
قال الخطيب رَحِمَهُ ٱللَّهُ: كان ثقة نبيلا فَهِمًا، وَقَالَ ابْن السمعانى: كَانَ أَبُو حَاتِم إِمَام عصره.
✍ **قلت**: أنكروا عليه نَفْيَ الحَدِّ عن الله؛ قال الذهبي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: إنكار الحَدِّ وإثباته، مما لم يأتِ به نصّ، والكلام منكم فُضُولٌ، ... وكذلك قوله: النّبوّة: العِلْم والعمل، فحكموا عليه بالزندقة وهُجر، قال الذهبي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «قوله: «النّبُوّة: العلم والعمل»، كقوله عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ: «الحجّ عَرفَة»، ... فذكر أَكْمَلَ نعوت النبي، فلا يكون العبد نبيًّا إلّا أن يكون عالمًا عاملًا، ولو كان عالمًا عاملا فقط؛ لما عُدَّ نبيًّا أبدًا، فلا حيلة
=

وَمُتُونًا).

✍ **قلت**: صحيحٌ أن ابن خُزيمة، وابن حِبَّان رَحِمَهُمَاٱللَّهُ قد التزما الصحة -كما سبق بيانه- في تسمية كلٍّ منهما كتابَهُ بالصحيح، لكن هل شُروط ابن خُزيمة وابن حِبَّان رَحِمَهُمَاٱللَّهُ في الصحة هي الشروط الدقيقة التي عليها جمهور العلماء والمُحققين والنقاد للحديث رواية ودراية؟

الجواب: لا، نعم، عندهما شروط عامةٌ، وقد اعْتنيا بها، وهذه الشروط: الاتصال، والعدالة، والسلامة من التدليس، والحافظ ابن حجر رَحِمَهُٱللَّهُ (١) يرى أنهما لم يشترطا الضبط، ولم يشترطا إلا مُجرد الاتصال والعدالة، وأن العدالة عندهما هي: عَدَمُ العلم بالجَرح، وهذا أيضًا قد مرَّ أنه خِلاف ما عليه جُمهور العُلماء الذين يشترطون في العدالة التزكية: سواءً كانت بالاستفاضة، أو بتزكية إمام من الأئمة.

فالذي يظهر من تسمية ابن خُزيمة وابن حبان رَحِمَهُمَاٱللَّهُ لكتابيهما

= لبشر في اكتساب النبوّة»، توفي: سنة ٣٥٤ هـ.

انظر ترجمته في: «طبقات الفقهاء الشافعية» لابن الصلاح (١/ ١١٥)، و«التقييد لمعرفة رواة السنن والمسانيد» (ص: ٦٤)، و«تاريخ الإسلام» (٨/ ٧٣)، و«ميزان الاعتدال» (٣/ ٥٠٦)، و«تذكرة الحفاظ للذهبي» (٣/ ٨٩)، و«طبقات الشافعية» للإسنوي (١/ ٢٠١)، و«طبقات الشافعيين» (ص: ٢٩٠)، و«طبقات الحفاظ» (ص: ٣٧٥)، و«الدليل المغني لشيوخ الإمام أبي الحسن الدارقطني» (ص: ٣٧٠)

(١) ✍ **قلت**: وقد سبق نقل كلام الحافظ رَحِمَهُٱللَّهُ، وغيره من علماء الحديث، وكلام الفقهاء والأصوليين على شرطيهما، وكذا شرط الحاكم رَحِمَهُٱللَّهُ: عند قول ابن كثير رَحِمَهُٱللَّهُ:(فَإِنَّهُ -أي الحاكم- يُلْزِمُهُمَا بِإِخْرَاجِ أَحَادِيثَ لَا تَلْزَمُهُمَا...).

بالصحيح أن عندهما خِفَّة في شروط الصحيح، فكتاب ابن حِبَّان رَحِمَهُ ٱللَّهُ المشهور باسم «صحيح ابن حِبَّان» واسمه: (المُسْنَد الصحيح على التقاسيم والأنواع من غير وجود قطْعٍ في سندها ولا ثبوت جَرْحٍ في ناقِلها)، وهو متأثر في ذلك بشيخه ابن خزيمة رَحِمَهُمَا ٱللَّهُ، كما سبق.

فأين اشتراط ابن حبان رَحِمَهُ ٱللَّهُ سلامة الحديث من الشذوذ والعِلة، وهذا شرطٌ لابد منه عند الأئمة النقاد من العُلماء؟!

وكذلك أيضًا لو نظرنا إلى شيخه ابن خزيمة رَحِمَهُ ٱللَّهُ، واسمُ كتابه «المسْنَد الصحيح المتصل بنقل العدل عن العدل من غير قَطْعٍ في السند ولا جرْح في النقلة» إذًا: فابن خُزيمة، وتلميذه ابن حِبَّان رَحِمَهُمَا ٱللَّهُ يشترطان الاتصال، وسلامة الراوي من الطعن، وكلامهما في «سلامة الراوي من الطعن» يشمل السلامة من الطعن في العدالة في الدين، أو الضبط؛ لأنه لو كان الراوي غير ضابطٍ؛ لَجُرِح، وَطُعِن فيه، فالذي يظهر أن هذه الشروط الثلاثة، -الاتصال، والعدالة، والضبط- قد اعتنيا بها، ومما يدل على ذلك تجريح ابن حبان رَحِمَهُ ٱللَّهُ في كتابه «المجروحين» لكثيرٍ من الرواة من جهة الضبط، أما السلامة من الشذوذ والعِلة؛ فلم يقوما بهذا الأمر كما يقوم به العُلماء، بل ولا اشترطاه في كتابيهما، كما يظهر من اسم كتاب كل منهما، وكذا من صنيعهما، وإن كان لابن حِبَّان، وكذلك لابن خُزيمة رَحِمَهُمَا ٱللَّهُ بعض المواضع يتكلمان فيها على العِلل، وسبر الروايات، والنظر فيها وغير ذلك، لكن لا نستطيع أن نجزم أنهما يشترطان السلامة من الشذوذ والعِلة كما اشترطها الأئمة، خاصةً أن ابن حِبَّان رَحِمَهُ ٱللَّهُ صرَّح بأن الثقة لو خالف من هم أكثر منه؛ فالأصل قبول زيادة الثقة، وقبول خبر العدل، فقد صرَّح بذلك في

مقدمة «صحيحه» -كما سبق- والذي هو مشهور بـ«صحيح ابن حِبَّان»، فهذا لا شك في أنه يُعتبر خِفةً في الشرط.(١)

- فقول الحافظ ابن كثير رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **(التزم أصحابُها الصحة)**: في إطلاق ذلك إيهامٌ؛ لأن الصحة التي عندهما ليست هي الصحة التي عند المُحققين من الأئمة، ومن هنا اعترِض عليهما في أحاديث كثيرة قد أخرجاها، وإن التزما بالصحة -في نظرهما- فلا يُقرَّان على إطلاق ذلك، بعد أن ظهر شرطهما وتفسيرهما للعدل الذي فيه خللٌ، والله أعلم.

- وقوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **(وَهُمَا خَيْرٌ مِنَ «المُستدرك» بِكَثِيرٍ، وَأَنْظَفُ أَسَانِيدَ وَمُتُونًا)**، يعني «صحيح ابن خزيمة»، و «صحيح ابن حبان»، وهذا حقٌّ، وقد مرَّ بنا ذِكر الأسباب التي جعلت الحاكم رَحِمَهُ ٱللَّهُ كثير الأوهام في الأحكام على الأحاديث.(٢)

• قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **(وَكَذَلِكَ يُوجَدُ فِي «مُسْنَدِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ» مِنَ الْأَسَانِيدِ وَالْمُتُونِ شَيْءٌ كَثِيرٌ مِمَّا يُوَازِي كَثِيرًا مِنْ أَحَادِيثِ مُسلم، بَلْ وَالبُخاري أَيْضًا)**.

قال العلامة أحمد شاكر رَحِمَهُ ٱللَّهُ: هذا كلامٌ جيّدٌ؛ فإن «المسند» للإمام أحمد بن حنبل هو عندنا أعظم دواوين السنة، وفيه أحاديث صحاحٌ كثيرةٌ، لم تُخرَّج في الكتب الستة، كما قال الحافظ ابن كثير رَحِمَهُ ٱللَّهُ، ... وذكر الشيخ

(١) راجع الكلام على هذه المسألة عند شرحي لتعريف الحديث الصحيح في اشتراط انتفاء الشذوذ والعلة.

(٢) سبق الكلام على هذه المسألة عند قول ابن كثير رَحِمَهُ ٱللَّهُ:(فَإِنَّهُ -أي الحاكم- يُلْزِمُهُمَا بِإِخْرَاجِ أَحَادِيثَ لَا تَلْزَمُهُمَا...).

شاكر رَحِمَهُ ٱللَّهُ أنه حكم على عددٍ كثيرٍ من أحاديثه، وأن الصحيح منه كثيرٌ، أما الحَسَنُ والضعيف فقليلٌ، والضّعفُ أكثره مُحتملٌ غير بالغٍ الدرجةَ القُصْوى من الضعف، قال: إلا في القليل النادر الذي لا يكاد يُذْكر.

ونقل الشيخ علي الحلبي، عن شيخنا الألباني -رحمهما الله تعالى- أنه علق على قول الحافظ ابن كثير رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (**مِمَّا يُوَازِي كَثِيرًا مِنْ أَحَادِيثِ مُسلم، بل والبخاري أيضًا**)، فقال: «بل يَفوق أحيانًا بعض أحاديث «الصحيحين» في الصحة».(١)

✍ **قلت**: البُخاري ومُسلم رَحِمَهُمَا ٱللَّهُ لهما نظرةٌ دقيقةٌ جدًّا في الرواة والروايات، وحالهما في ذلك لا مَدْفَعَ له، وعند الإمام أحمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ أسانيد عالية بالمشاهير، مُسلسلةٌ بأصح الأسانيد أ وبرواة ثقاتٍ مشاهير؛ لكن مع ذلك يظهر لي أن في كلام العلامة أحمد شاكر رَحِمَهُ ٱللَّهُ على أحاديث «المسند» نَوْعَ تَوسُّعٍ، والله أعلم.

• قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (**وَكَذَلِكَ يُوجَدُ فِي «مُعْجَمَي الطَّبَرَانِيِّ الْكَبِيرِ وَالْأَوْسَطِ»، و «مَسْنَدَيْ أَبِي يَعْلَى وَالْبَزَّارِ»، وَغَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الْمَسَانِيدِ وَالْمَعَاجِمِ وَالْفَوَائِدِ وَالْأَجْزَاءِ مَا يَتَمَكَّنُ الْمُتَبَحِّرُ فِي هَذَا الشَّأْنِ مِنَ الْحُكْمِ بِصِحَّةِ كَثِيرٍ مِنْهُ، بَعْدَ النَّظَرِ فِي حَالِ رِجَالِهِ، وَسَلَامَتِهِ مِن التَّعْلِيلِ الْمُفْسِدِ**).

هذا كُله تتميمٌ للكلام السابق، وهو أن البُخاري ومُسلمًا رَحِمَهُمَا ٱللَّهُ لم يَسْتَوْعِبا كل الأحاديث الصحيحة، فتُوجَد أحاديثُ صحيحة في «صحيح ابن

(١) انظر: «حاشية الشيخ الحلبي رَحِمَهُ ٱللَّهُ على «الباعث الحثيث» ص (٩٩).

خُزيمة»، وفي «صحيح ابن حِبَّان»، و «مسند أحمد» و «المستدرك» للحاكم، و «معاجم الطبراني»، وغيرها من الكتب التي ذَكَرها الحافظ ابن كثير رَحِمَهُ ٱللَّهُ، والتي لم يَذْكُرها، لكن لابد من الرجوع فيها إلى الأسانيد، والحُكم عليها من عالمٍ متأهلٍ لذلك، فإذا وَجَدَ فيها علة؛ لم يَحكم بصحتها، وإذا لم يَجِدْ فيها عِلةً؛ حَكَم بصحتها.

وأُضيف إلى ما ذكر الحافظ ابن كثير رَحِمَهُ ٱللَّهُ من الكتب التي جمعت الزوائد من الكتب في بابٍ واحدٍ - كتابًا مهمًا أيضًا - وإن لم يكن أصليًا بالأسانيد؛ وهو كتاب «مجمع الزوائد ومنبع الفوائد» للحافظ نور الدين الهيثمي رَحِمَهُ ٱللَّهُ، وهو من عُلماء القرن الثامن والتاسع(١)، وهو تلميذٌ للحافظ العراقي، وقرينٌ للحافظ ابن حجر رَحِمَهُمَا ٱللَّهُ، وقد صنَّف في زوائد كتبٍ ستةٍ، وهي «مُسند الإمام أحمد»، و «مُسند أبي يعلى»، و «مُسند البزَّار»، و «معاجم الطبراني»، فجمع زيادة كل كتاب من هذه الكُتب على الكتب

(١) الهيثمي هو: الْحَافِظ نور الدّين أَبُو الْحسن عَليّ بن أبي بكر بن سُلَيْمَان بن عمر بن صَالح.

قال السيوطي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: رَفِيق الْحَافِظ أبي الْفضل الْعِرَاقِيّ، ولد سنة خمس وَثَلَاثِينَ وَسَبْعمائة، ورافق الْعِرَاقِيّ فِي السماع، ... وَكَانَ الْعِرَاقِيّ يُحِبهُ كثيرًا، ويرشده إِلَى التصنيف، ويؤلف لَهُ الْخطب للكتب.

مَاتَ: سنة سبع وَثَمَانمِائَة.

انظر ترجمته في: «ذيل التقييد في رواة السنن والأسانيد» (٢/ ٢٢٩)، «الضوء اللامع لأهل القرن التاسع» (٥/ ٢٠٠)، و«طبقات الحفاظ» للسيوطي (ص: ٥٤٥)، و«التحفة اللطيفة في تاريخ المدينة الشريفة» (٢/ ٢٧٥)، و«التاج المكلل من جواهر مآثر الطراز الآخر والأول» (ص: ٣٩٠).

الستة: «الصحيحان» و «السنن الأربع» في مُصنفٍ مُستقلٍ إلا «المعجم الأوسط» و «الصغير» للطبراني، فَجَمَعَهما في مُصنَّفٍ واحدٍ.

قال الهيثمي رَحِمَهُ ٱللَّهُ **مبينًا سبب تصنيفه للكتاب:** «فَقَدْ كُنْتُ جَمَعْتُ زَوَائِدَ مُسْنَدِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ، وَأَبِي يَعْلَى الْمَوْصِلِيِّ، وَأَبِي بَكْرٍ الْبَزَّارِ، ومَعَاجِيمِ الطَّبَرَانِيِّ الثَّلَاثَةِ - رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْ مُؤَلِّفِيهِمْ، وَأَرْضَاهُمْ، وَجعَلَ الْجَنَّةَ مَثْوَاهُمْ - كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهَا فِي تَصْنِيفٍ مُسْتَقِلٍّ - مَا خَلَا «الْمُعْجَمَ الْأَوْسَطَ»، و «الصَّغِيرَ»؛ فَإِنَّهُمَا فِي تَصْنِيفٍ وَاحِدٍ - فَقَالَ لِي سَيِّدِي وَشَيْخِي، الْعَلَّامَةُ، شَيْخُ الْحُفَّاظِ بِالْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ، وَمُفِيدُ الْكِبَارِ وَمَنْ دُونَهُمْ: الشَّيْخُ زَيْنُ الدِّينِ أَبُو الْفَضْلِ عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ الْعِرَاقِيِّ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ وَأَرْضَاهُ، وَجَعَلَ الْجَنَّةَ مَثْوَانَا وَمَثْوَاهُ -: اجْمَعْ هَذِهِ التَّصَانِيفَ، وَاحْذِفْ أَسَانِيدَهَا؛ لِكَيْ تَجْتَمِعَ أَحَادِيثُ كُلِّ بَابٍ مِنْهَا فِي بَابٍ وَاحِدٍ مِنْ هَذَا.

فَلَمَّا رَأَيْتُ إِشَارَتَهُ إِلَيَّ بِذَلِكَ؛ صَرَفْتُ هِمَّتِي إِلَيْهِ، وَسَأَلْتُ اللهَ - تَعَالَى - تَسْهِيلَهُ وَالْإِعَانَةَ عَلَيْهِ، وَأَسْأَلُ اللهَ - تَعَالَى - النَّفْعَ بِهِ، إِنَّهُ قَرِيبٌ مُجِيبٌ».(١)

وهذا من بركة مشورة أهل العِلم، فأهل العِلم إذا أشاروا على طُلَّابِهم بعمل علمي؛ فيكون لهم وللأمة في ذلك بركة عظيمة، كما مر بنا أن إسحاق بن راهويه رَحِمَهُ ٱللَّهُ أشار على البُخاري رَحِمَهُ ٱللَّهُ بتأليف «الصحيح»، فكان الكتاب الذي له هذه المكانة في قلوب المُسلمين.

---

(١) انظر: مقدمة «مجمع الزوائد «للهيثمي (١/ ٧).

✍ **قلت:** فَجَمْعُهُ لها في مصنَّفٍ واحدٍ بدون أسانيد كان في بداية الفكرة، ثم ضمها بعد ذلك إلى بعضها، كما وضح في تلك المقدمة للمجمع.

فالحديث الذي تراه في «مجمع الزوائد» معناه: أنه لا يُوجَد في الكُتب الستة الأمهات المعروفة، التي هي: «الصحيحان» و «السنن الأربع»؛ لكن أحيانًا يجد الباحثُ الحديثَ الموجود في «مجمع الزوائد» موجودًا في «الصحيحين» أو في غيرهما، فلو دقَّقْتَ النَّظر فيه؛ تراه عَن صحابي آخر، أو ترى فيه زيادة أخرى، أو غير ذلك، ولم أستقرئ الكتاب تامًّا من أجل أن أحكم عليه بحكم دقيق: هل وفَّى بشرطه أم لم يُوفِّ بشرطه في هذا، وليس وراء ذلك كبير طائلٍ؛ إذ الأمر سيحتاج في النهاية إلى النظر في أسانيد هذه الزيادات، لتساهل الهيثمي رَحِمَهُ ٱللَّهُ في تمشية كثير من الأحاديث المتكلم في رواتها!! والله أعلم.

قال الهيثمي رَحِمَهُ ٱللَّهُ في شرطه في الحُكْم على الأحاديث والرِجال لهذه الزيادات: «... وَمَا تَكَلَّمْتُ عَلَيْهِ مِنَ الْحَدِيثِ مِنْ تَصْحِيحٍ أَوْ تَضْعِيفٍ، وَكَانَ مِنْ حَدِيثِ صَحَابِيٍّ وَاحِدٍ، ثُمَّ ذَكَرْتُ لَهُ مَتْنًا بِنَحْوِهِ؛ فَإِنِّي أَكْتَفِي بِالْكَلَامِ عَقِبَ الْحَدِيثِ الْأَوَّلِ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ الْمَتْنُ الثَّانِي أَصَحَّ مِنَ الْأَوَّلِ، وَإِذَا رَوَى الْحَدِيثَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ وَغَيْرُهُ؛ فَالْكَلَامُ عَلَى رِجَالِهِ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ إِسْنَادُ غَيْرِهِ أَصَحَّ، وَإِذَا كَانَ لِلْحَدِيثِ سَنَدٌ وَاحِدٌ صَحِيحٌ؛ اكْتَفَيْتُ بِهِ مِنْ غَيْرِ نَظَرٍ إِلَى بَقِيَّةِ الْأَسَانِيدِ، وَإِنْ كَانَتْ ضَعِيفَةً.

وَمَنْ كَانَ مِنْ مَشَايِخِ الطَّبَرَانِيِّ فِي «الْمِيزَانِ» نَبَّهْتُ عَلَى ضَعْفِهِ، وَمَنْ لَمْ يَكُنْ فِي «الْمِيزَانِ» أَلْحَقْتُهُ بِالثِّقَاتِ الَّذِينَ بَعْدَهُ، وَالصَّحَابَةُ لَا يُشْتَرَطُ فِيهِمْ أَنْ يُخَرِّجَ لَهُمْ أَهْلُ الصَّحِيحِ؛ فَإِنَّهُمْ عُدُولٌ، وَكَذَلِكَ شُيُوخُ الطَّبَرَانِيِّ الَّذِينَ لَيْسُوا

فِي «الْمِيزَانِ».(١)

✍ **قلت**: ولا شك أن هذا تساهُلٌ من الهيثمي رَحِمَهُ ٱللَّهُ ؛ فالرجل قد لا يكون في «الميزان» ومع ذلك يكون ضعيفًا، إذًا عندما يقول: إذا لم يكن في «الميزان» فأُدْخِلُ زيادته وأُصَحِّحُها؛ فهذا ضرْبٌ من التساهل منه في الشرط، والله أعلم.

وهنا مسألة ينبغي التنبيه عليها وهي: أن الهيثمي أحيانًا يقول: الحديث أخرجه الطبراني، ورجاله رجال الصحيح، ومما لا شك فيه أن شيخ الطبراني رَحِمَهُ ٱللَّهُ ليس من رجال الصحيح؛ فإنه من طبقة نازلة، فعندما يقول: «ورجاله رجال «الصحيح»»؛ فمعلوم سلفًا أنه كذلك -عنده- باستثناء شيخ الطبراني، وقد يكون شيخ شيخِهِ -أيضًا- كذلك وقد نبه على هذه الفائدة شيخُنا الألباني -رحمه الله تعالى-(٢).

الشاهد من هذا: أن في أحكام الهيثمي رَحِمَهُ ٱللَّهُ تساهُلًا واضحًا، لا سيَّما

---

(١) انظر: مقدمة «مجمع الزوائد ومنبع الفوائد» للهيثمي (١/ ٨).

(٢) قال شيخنا الألباني - رحمه الله تعالى - في «سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة» (١٤٧٨) في حديث «لا يزال أربعون رجلا من أمتي، ..».، أخرجه الطبراني في «المعجم الكبير» (١٠٣٩٠) وعنه أبو نعيم في «الحلية» (٤/ ١٧٣) ... ولم يعرف الهيثمي أبا رجاء أيضا، فقال (١٠/ ٦٣): «رواه الطبراني عن ثابت بن عياش الأحدب عن أبي رجاء الكلبي، وكلاهما لم أعرفه، وبقية رجاله رجال الصحيح»!

كذا قال! وهو يعني من فوق أبي رجاء، دون شيخ الطبراني، وهذه عادة له، فَكُنْ منها على ذُكْرٍ.

وهو ممن يقول بقبول زيادة الثقة مُطلقًا، وهذا مظنة كتابه الزوائد، وبذلك فهو مظنةُ الشذوذ والعِلة؛ لأنه يجمع زوائد ستة كتبٍ على الأمهات الست، وقد يكون أصل الحديث في الأمهات، ويخرجه في «مجمع الزوائد» لوجود زيادةٍ فيه، فاحتمال الشذوذ والعلة في الزيادات الموجودة في «مجمع الزوائد» احتمالٌ قويٌ، والله أعلم.

وقد ذكر الهيثمي رَحِمَهُ ٱللَّهُ **أيضًا في مقدمة كتابه**: أن الحديث إذا كان له إسنادٌ صحيحٌ؛ حَكَم عليه بموجب هذا الإسناد، فقال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وَإِذَا كَانَ لِلْحَدِيثِ سَنَدٌ وَاحِدٌ صَحِيحٌ؛ اكْتَفَيْتُ بِهِ مِنْ غَيْرِ نَظَرٍ إِلَى بَقِيَّةِ الْأَسَانِيدِ، وَإِنْ كَانَتْ ضَعِيفَةً».(١)

✍ **قلت**: وهذا فيه نوعُ تساهلٍ أيضًا، فالباب إذا لم تُجْمَع طُرُقه؛ لم تُعْرَف عِلَّتُه(٢)، فربما كان الراجحُ في الحديث رواية من رواه من الطريق الضعيفة لا الصحيحة، وذلك إذا كان مَخرجُ الحديثِ واحدًا.

قال الْمَيْمُونِيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «تَعَجَّبَ إِلَيَّ أَبُو عَبْدِ اللهِ -يَعْنِي أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلٍ- مِمَّنْ يَكْتُبُ الْإِسْنَادَ وَيَدَعُ الْمُنْقَطِعَ، ثُمَّ قَالَ: وَرُبَّمَا كَانَ الْمُنْقَطِعُ أَقْوَى إِسْنَادًا، أَوْ أَكْثَرَ، قُلْتُ: بَيِّنْهُ لِي كَيْفَ؟ قَالَ: تَكْتُبُ الْإِسْنَادَ مُتَّصِلًا وَهُوَ ضَعِيفٌ وَيَكُونُ الْمُنْقَطِعُ أَقْوَى إِسْنَادًا مِنْهُ، وَهُوَ يَرْفَعُهُ ثُمَّ يُسْنِدُهُ، وَقَدْ كَتَبَهُ هُوَ عَلَى أَنَّهُ مُتَّصِلٌ، وَهُوَ يَزْعُمُ أَنَّهُ لَا يَكْتُبُ إِلَّا مَا جَاءَ عَنِ النَّبِيِّ ـ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ».

---

(١) انظر: مقدمة «مجمع الزوائد» (١/ ٨).

(٢) أخرجه الخطيب في «الجامع» (١٦٤١) عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْمَدِينِيِّ، قَالَ: «الْبَابُ إِذَا لَمْ تَجْمَعْ طُرُقَهُ لَمْ يَتَبَيَّنْ خَطَؤُهُ».

قال الخطيب رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «مَعْنَاهُ: لَوْ كَتَبَ الْإِسْنَادَيْنِ جَمِيعًا؛ عَرَفَ الْمُتَّصِلَ مِنَ الْمُنْقَطِعِ، يَعْنِي ضَعْفَ ذَا وَقُوَّةَ ذَا».(١)

وقال ابن الصلاح رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وَكَثِيرًا مَا يُعَلِّلُونَ الْمَوْصُولَ بِالْمُرْسَلِ، مِثْلَ: أَنْ يَجِيءَ الْحَدِيثُ بِإِسْنَادٍ مَوْصُولٍ، وَيَجِيءَ أَيْضًا بِإِسْنَادٍ مُنْقَطِعٍ أَقْوَى مِنْ إِسْنَادِ الْمَوْصُولِ، وَلِهَذَا اشْتَمَلَتْ كُتُبُ عِلَلِ الْحَدِيثِ عَلَى جَمْعِ طُرُقِهِ».(٢)

والحقيقة: أن الكتاب - أي «مجمع الزوائد» - قد بَذَلَ فيه الهيثمي رَحِمَهُ ٱللَّهُ جُهدًا عظيمًا، ويكاد يكون قد حَكم على كل حديثٍ فيه، لكن الكتاب يحتاج إلى عملٍ كبيرٍ، وأظن أنه يُنازعَ في كثيرٍ من الأحاديث التي يحكم عليها بالصحة والضعف، كما جرَّبتُ ذلك في كثيرٍ من المواضع التي أخذني البحثُ فيها إليه، والله أعلم.

• قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (**...مَا يَتَمَكَّنُ الْمُتَبَحِّرُ فِي هَذَا الشَّأْنِ مِنَ الْحُكْمِ بِصِحَّةِ كَثِيرٍ مِنْهُ، بَعْدَ النَّظَرِ فِي حَالِ رِجَالِهِ، وَسَلَامَتِهِ مِن التَّعْلِيلِ الْمُفْسِدِ، وَيَجُوزُ لَهُ الإِقْدَامُ عَلَى ذَلِكَ، وَإِنْ لَمْ يَنُصَّ عَلَى صِحَّتِهِ حَافِظٌ قَبْلَهُ، مُوَافَقَةً لِلشَّيْخِ «أَبِي زَكَرِيَّا يَحْيَى النَّوَوِيِّ»، وَخِلَافًا لِلشَّيْخِ «أَبِي عَمْرٍو»**)

هذه مسألةٌ مهمةٌ جدًّا، فأبو عمرو بن الصلاح رَحِمَهُ ٱللَّهُ سدَّ باب الاجتهاد:

فقال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «إذا وجدنا فيما يُروى مِنْ أجزاءِ الحديثِ وغيرِهَا حديثًا

(١) انظر: «الجامع» للخطيب (١٥٧٦)، وانظر: «النكت» (٢/ ٦٥٤)، «النكت الوفية» (١/ ٤٢٦-٤٢٨).

(٢) انظر: «معرفة أنواع علوم الحديث» (ص: ٩٠).

صحيحَ الإسنادِ في الظاهر، ولَمْ نجدْهُ في أحدِ «الصحيحينِ»، ولا منصوصًا على صِحَّتِهِ في شيءٍ مِنْ مُصَنَّفَاتِ أئمَّةِ الحديثِ المعتمدةِ المشهورةِ؛ فإنَّا لا نتجاسرُ على جَزْمِ الْحُكْمِ بصِحَّتِهِ، فقدْ تَعَذَّرَ في هذهِ الأعصارِ الاستقلالُ بإدراكِ الصحيحِ بمجَرَّدِ اعتبارِ الأسانيدِ؛ لأَنَّهُ مَا مِنْ إسنادٍ مِنْ ذلكَ إلاَّ وتجدُ في رجالِهِ مَنِ اعْتَمَدَ في روايتِهِ عَلَى مَا في كتابِهِ، عَرِيًّا عمَّا يُشترطُ في الصحيحِ مِنَ الحِفْظِ والضَّبْطِ والإتْقَانِ، فآلَ الأمرُ -إذنْ -في معرفةِ الصحيحِ والحسنِ، إلى الاعتمادِ عَلَى مَا نصَّ عليهِ أئمَّةُ الحديثِ في تصانيفِهِم المعتمدةِ المشهورةِ، الَّتِي يُؤمَنُ فِيْهَا؛ لِشُهْرَتِها مِنَ التَّغْيِيرِ والتَّحريفِ، وصارَ مُعظمُ المقصودِ بما يُتَدَاوِلُ مِنَ الأسانيدِ خارجًا عنْ ذلكَ؛ إبقاءً لسلسلةِ الإسنادِ التي خُصَّتْ بها هذهِ الأُمّةُ، زادها اللهُ تعالى شرفًا، آمينَ».(١)

وقد أجاب **الحافظ ابن حجر** رَحِمَهُ ٱللَّهُ على ذلك، وأطال في الرد عليه بما لا مزيد عليه-فيما أعلم- فقال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وفيه أمورٌ - أي في كلام ابن الصلاح السابق ذكره -:

الأمرُ الأولُ: قوله -يعني ابن الصلاح-: «عما يُشتَرطُ في الصحيح من الحفظ» فيه نظرٌ؛ لأن الحفظ لم يَعُدَّه أحدٌ من أئمة الحديث شرطًا للصحيح، وإن كان حُكِيَ عن بعض المتقدمين من الفقهاء.

كما روينا عن يونس بن عبد الأعلى، قال: سمعت أشهب يقول: سُئل مالكٌ عن الرجل الغير فَهِمٍ، يُخْرِج كتابه ويقول: هذا سمعته، قال: «لا يؤخذ إلا عمن يحفظ حديثه ويعرفُ».

(١) انظر: «معرفة أنواع علوم الحديث» (ص: ٨٣).

ورواها الحاكم في «علوم الحديث» من طريق ابن عبد الحكم عن أشهب بلفظ آخر، قال: «سُئل مالكٌ: أيؤخذ العلم ممن لا يحفظُ؛ حديثه، وهو ثقة صحيح؟ قال: لا، قيل: فإن أَتَى بكُتُب فقال: سمعتها، وهو ثقة، قال: لا يؤخذ عنه؛ أخاف أن يُزَاد في حديثه بالليل»،(١) هذا وإن كان صريحًا في أنه لا يؤخذ عمن لا يحفظ؛ فإن العمل في القديم والحديث على خلافه، لا سيما منذ دُوِّنَت الكتب، وقد ذكر المؤلف في «النوع السادس والعشرين» أن ذلك من مذاهب أهل التشديد».(٢)

✍ **قلت**: كلام الإمام مالك رَحِمَهُ ٱللَّهُ محمولٌ على من يروي من كتابه ولم يحفظ حديثه، فيقابِلُ ما في الكتاب على حِفْظه، وهو أيضًا ليس ضابطًا لكتابه، صائنًا له من أن تعبث به أيدي المفسدين، كما في قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «أخافُ أن يُزادَ في حديثه بالليل»، فعند ذاك لا يُعتمد على كتابه، أما إذا كان صائنًا لكتابه، ولا يُعِيره أحدًا منذ سمع الحديث وكَتَبَه في كتابه؛ فلا وجْه لردِّ حديثه لأنه ليس حافظًا، كما ذكر الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ ٱللَّهُ .

وأيضًا: يُحمل كلامه رَحِمَهُ ٱللَّهُ على غير الثقة، صحيح الكتاب، وقد رُوي عن مالك رَحِمَهُ ٱللَّهُ خلاف ما سبق مما يؤيد ما ذكرتُ، وحمل كلام العالمي على ما لا يتعارض مع كلام العلماء أولى من العكس، بشرط أن لا يأتي عنه ما يخالف ما حُمل عليه كلامه، والله أعلم.

---

(١) أخرجه البيهقي في «المدخل إلى علم السنن» (١/ ٢٣٨)، والخطيب في «الكفاية» (٧٠٧).

(٢) انظر: «النكت» (١/ ٢٦٧-٢٦٨).

قَالَ ابْنُ وَهْبٍ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «سَأَلَ مَالِكًا رَجُلٌ، فَقَالَ: الْكِتَابُ يُعْرَضُ عَلَيْكَ، فَيَنْقَلِبُ بِهِ صَاحِبُهُ، فَيَبِيتُ عِنْدَهُ، أَيَجُوزُ أَنْ أُحَدِّثَ بِهِ؟ قَالَ: نَعَمْ».

قال ابن عبد البر رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «هَذَا خِلَافُ رِوَايَةِ أَشْهَبَ، لِأَنَّ أَشْهَبَ رَوَى فِي مِثْلِ هَذَا الْمَعْنَى: «أَخْشَى أَنْ يُزَادَ فِي كُتُبِهِ بِاللَّيْلِ»، وَمَحْمَلُ الرِّوَايَتَيْنِ عِنْدِي عَلَى أَنَّ الثِّقَةَ جَائِزٌ أَنْ يُعَارَ الْكُتُبَ، ثُمَّ يُحَدِّثُ بِمَا اسْتَعَارَ مِنْ ذَلِكَ، وَأَمَّا غَيْرُ الثِّقَةِ الْمَأْمُونِ عَلَيْهَا فَلَا».(١)

ثم ذكر الحافظ رَحِمَهُ ٱللَّهُ الشروط التي اشترطها أئمة الحديث في ضبط الراوي وحفظه، وفرَّق بين كون الراوي يحفظ حديثه -أي كضبط صدرٍ -، وبيَّن كونه حافظًا، فقال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «هذا إن أراد المصنف بالحفظ حفظ ما يحدث به الراوي بعينه، وإن أراد أن الراوي شرطه أن يُعَدَّ حافظًا؛ فللحافظ في عُرْف المحدثين شروطٌ إذا اجتمعت في الراوي سمَّوْه حافظًا:

١-وهو الشهرة بالطلب، والأخذ من أفواه الرجال لا من الصحف.

٢-والمعرفة بطبقات الرواة ومراتبهم.

٣-والمعرفة بالتجريح والتعديل، وتمييز الصحيح من السقيم، حتى يكون ما يستحضره من ذلك أكثر مما لا يستحضره مع استحضار الكثير من المتون.

فهذه الشروط إذا اجتمعت في الراوي سَمَّوْه حافظًا، ولم يجعله أحدٌ من أئمة الحديث شرطًا للحديث الصحيح، نعم، والمصنف لما ذكر حدَّ

---

(١) أخرجه ابن عبد البر في «التمهيد» (٢٢/ ٢٤٨).

الصحيح لم يتعرض للحفظ أصلًا، فما باله يُشْعِر هنا بمشروطيته!!

ومما يدل على أنه إنما أراد حفظ ما يُحدِّث به بعينه: أنه قابَلَ به من اعْتَمَدَ على ما في كتابه؛ فدل على أنه يعيب من حَدَّث من كتابه، ويُصَوِّب من حَدَّث عن ظَهْرِ قَلْبِهِ، والمعروف أن أئمة الحديث؛ كالإمام أحمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ وغيره خلاف ذلك.

الأمر الثاني: أن من اعتمد في روايته على ما في كتابه لا يُعاب عليه، بل هو وَصْفُ أكثر رواة الصحيح من بعد الصحابة وكبار التابعين؛ لأن الرواة الذين للصحيح على قسمين:

أ-قسم كانوا يعتمدون على حِفْظ حديثهم: فكان الواحد منهم يتعاهد حديثه، ويُكَرِّر عليه، فلا يزال مبينًا له، وسَهَّل ذلك عليهم قُرْبُ الإسناد، وقلةُ ما عند الواحد منهم من المتون، حتى كان من يحفظ منهم ألف حديث يُشار إليه بالأصابع، ومن هنا دخل الوهم والغلط على بعضهم؛ لِمَا جُبِل عليه الإنسان من السهو النسيان.

ب-وقسم كانوا يكتبون ما يسمعونه، ويحافظون عليه، ولا يُخْرِجُونه من أيديهم، ويُحَدِّثون منه، وكان الوهم والغلط في حديثهم أقل من أهل القسم الأول إلا من تساهل منهم، كمن حَدَّث من غير كتابه، أو أَخْرج كتابه من يده إلى غيره، فزاد فيه ونَقَصَ، وخَفِيَ عليه، فتكلم الأئمة فيمن وقع له ذلك منهم، وإذا تقرر هذا؛ فمن كان عَدْلًا، لكنه لا يحفظ حديثه عن ظَهْر قَلْب، واعتمد على ما في كتابه، فحدث منه؛ فقد فعل اللازم له، وحديثُهُ على هذه الصورة صحيحٌ بلا خلافٍ، فكيف يكون هذا سببًا لعدم الحكم بالصحة على

ما يُحَدِّث به؟ هذا مردودٌ. والله سُبۡحَانَهُۥوَتَعَالَىٰ أعلم.

الأمر الثالث: قوله - يعني ابن الصلاح -: «فآل الأمر إلى الاعتماد على ما نَصَّ عليه أئمة الحديث في تصانيفهم المعتمدة المشتهرة ..». إلى آخره، فيه نظرٌ؛ لأنه يُشْعر بالاقتصار على ما يوجد منصوصًا على صحته، ورَدِّ ما جَمَعَ شروط الصحة إذا لم يوجد النص على صحته من الأئمة المتقدمين.

فيلزم على الأول تصحيح ما ليس بصحيحٍ؛ لأن كثيرًا من الأحاديث التي صححها المتقدمون اطَّلَعَ غيرهم من الأئمة فيها على عللٍ تَحُطُّها عن رتبة الصحة، ولا سيما من كان لا يرى التفرقة بين الصحيح والحسن؛ فكم في كتاب ابن خزيمة رَحِمَهُ ٱللَّهُ من حديثٍ محكومٍ منه بصحته، وهو لا يرتقي عن رتبة الحسن، وكذا في كتاب ابن حبان رَحِمَهُ ٱللَّهُ؛ ...

الأمرُ الرابع: كلامه يقتضي الحكم بصحة ما نُقِلَ عن الأئمة المتقدمين فيما حكموا بصحته في كتبهم المعتمدة المشتهرة؛ والطريق التي وصل إلينا بها كلامهم على الحديث بالصحة وغيرها، هي الطريق التي وصلت إلينا بها أحاديثهم، فإن أفاد الإسناد صحة المقالة عنهم؛ فَلْيُفِد الصحة بأنهم حَدَّثوا بذلك الحديث، ويبقى النظر إنما هو الرجال الذين فوقهم، وأكثرهم رجال الصحيح، كما سنقرره.

الأمرُ الخامس: ما استدل به على تعذر التصحيح في هذه الأعصار المتأخرة بما ذكره من كون الأسانيد ما منها إلا وفيه من لم يبلغ درجة الضبط والحفظ والإتقان؛ ليس بدليل ينهض لصحة ما ادعاه من التعذر؛ لأن الكتاب الغني بشهرته عن اعتبار الإسناد منا إلى مُصَنِّفِهِ: «كسنن النسائي» -مثلًا- لا

يحتاج في صحة نسبته إلى النسائي إلى اعتبار حال رجال الإسناد منا إلى مُصَنِّفِهِ، فإذا روى حديثًا، ولم يعلله، وجمع إسناده شروط الصحة، ولم يطَّلِع المحدث المطلع فيه على علةٍ؛ ما المانع من الحكم بصحته، ولو لم ينص على صحته أحدٌ من المتقدمين، ولا سيما وأكثر ما يوجد من هذا القبيل ما رواته رواة الصحيح، هذا لا يُنازِع فيه من له ذوقٌ في هذا الفن، وكأن المصنف إنما اختار ما اختاره من ذلك بطريقٍ نظريٍ وهو: أن «المستدرك» للحاكم رَحِمَهُ ٱللَّهُ كتابٌ كبيرٌ جدًّا، يَصْفُو له منه صحيحٌ كثيرٌ زائد على ما في «الصحيحين» على ما ذكر المصنف بعد، وهو مع حرصه على جمع الصحيح الزائد على «الصحيحين» واسعُ الحفظ، كثيرُ الاطلاع، غزيرُ الرواية، فيبعد كل البعد أن يوجد حديثٌ بشرط الصحة لم يخرجه في «مستدركه»، وهذا في الظَّاهر مقبولٌ، إلا أنه لا يَحْسُن التعبير عنه بالتعذر، ثم الاستدلال على صحة دعوى التعذر بدخول الخلل في رجال الإسناد؛ فقد بينا أن الخلل -إذا سُلِّم -إنما هو فيما بيننا وبين المصنفين، أما من المصنفين فصاعدًا فلا، والله الموفق». (١)

✍ **قلت**: هذا هو الصواب، فكلام الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ ٱللَّهُ هنا كلامٌ قويٌ متينٌ، والصحيح أن باب الاجتهاد مفتوحٌ بشرط أن يكون المجتهد الذي يتكلم على الأحاديث متأهلًا لذلك، والأمر من حيث الواقع فيه إفراطٌ وتفريطٌ، فابن الصلاح رَحِمَهُ ٱللَّهُ يسُد الباب، وبعضُ طلبة العلم إذا قرأ «الباعث الحثيث» ونحوه استعجل الأمر قبل أوانه، وخرَّج الأحاديث،

---

(١) انظر: «النكت» (١/ ٢٦٧ ـ ٢٧٣).

وتكلم عليها تصحيحًا وإعلالًا، ثم يُبادر بطبع ما كتبه، ولمَّا يتأهل لذلك بعد!!

وتجد -والعياذ بالله- من المصائب والآفات والطوامِّ من الأحكام ما لا يكاد ينقضي منه العجب، حتى إن بعضهم تكلم على رجال السند مرة، فقال: هذا السند رجاله ثقات، فلان ثقة، وفلان ثقة، إلى أن قال: وعبد الله بن مسعود ثقة!! وجُلُّ اعتماده على أن الإسناد متصلٌ، ورجاله عدولٌ ضابطون دون فقهٍ للشذوذ والعلل، فضلًا عن معرفة حقيقة حال الراوي إذا كثُر فيه الاختلاف بين أئمة الجرح والتعديل.

✍ **قلت: فالأمر فيه إفراطٌ وتفريط**: فلا يُسدُّ الباب بالكلية كما قال ابن الصلاح رَحِمَهُ ٱللَّهُ، ولا يُفتح لكل من دبَّ ودَرَجَ، كما هو واقع بعض طلبة العلم اليوم، وإنما يَتَكَلَّم في ذلك من كان متأهِّلًا لهذا الشأن، ونسأل الله علمًا نافعًا، وعملًا صالحًا، ورزقًا واسعًا طيبًا، وذرية مباركة، وفقهًا في الدين.

وقد حاول الحافظ السيوطي رَحِمَهُ ٱللَّهُ الجمع بين كلام ابن الصلاح ومن خالفه من الأئمة رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ، فخرج بتأويلٍ لكلام ابن الصلاح رَحِمَهُ ٱللَّهُ، ولا يخالف كلام الأئمة -بحسب فهمه-، واستحسانه هذا التأويل، وصنَّف رسالةً سماها «التنقيح لمسألة التصحيح» ناقش فيها هذه المسالة، **فقال** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «**والتحقيق عندي**: أنه لا اعتراض على ابن الصلاح رَحِمَهُ ٱللَّهُ ولا مخالفة بينه وبين من صحح في عصره أو بعده، وتقرير ذلك: أن الصحيح قسمان: صحيحٌ لذاته، وصحيحٌ لغيره، كما هو مقررٌ في كتاب ابن الصلاح رَحِمَهُ ٱللَّهُ وغيره، والذي منعه ابن الصلاح رَحِمَهُ ٱللَّهُ إنما هو القسم الأول دون

الثاني، كما تعطيه عبارته».

✍ **قلت**: أي الذي منع فيه ابنُ الصلاح رَحِمَهُ ٱللَّهُ المتأخرين من الكلام عليه.

قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وذلك أن يوجد في جزء من الأجزاء حديثٌ بسندٍ واحدٍ، من طريقٍ واحدٍ، لم تتعدد طرقه، ويكون ظاهر الإسناد الصحة لاتصاله، وثقة رجاله، فيريد الإنسان أن يحكم لهذا الحديث بالصحة لذاته، بمجرد هذا الظاهر، ولم يوجد لأحدٍ من أئمة الحديث الحكم عليه بالصحة؛ فهذا ممنوعٌ قطعًا؛ لأن مجرد ذلك لا يُكتَفي به في الحكم بالصحة، بل لا بد من فَقدِ الشذوذ ونفي العلة، والوقوف على ذلك الآن متعسرٌ؛ بل متعذرٌ لأن الاطلاع على العلل الخفية إنما كان للأئمة المتقدمين؛ لقرب أعصارهم من عصر النبي -صلى الله عليه وسلم-، فكان الواحد منهم من تكون شيوخه التابعين أو اتباع التابعين أو الطبقة الرابعة، فكان الوقوف على العلل إذ ذاك متيسرًا للحافظ العارف، وأما الأزمان المتأخرة فقد طالت فيها الأسانيد؛ فتعذر الوقوف على العلل إلا بالنقل من الكتب المصنفة في العلل، فإذا وجد الإنسان في جزءٍ من الأجزاء حديثًا بسندٍ واحدٍ ظاهره الصحة لاتصاله وثقة رجاله لم يمكنه الحكم عليه بالصحة لذاته؛ لاحتمال أن يكون له علة خفية لم نطلع عليها؛ لتعذر العلم بالعلل في هذه الأزمان.

وأما القسم الثاني: فهذا لا يمنعه ابن الصلاح رَحِمَهُ ٱللَّهُ ولا غيره، وعليه يُحْمَلُ صُنْعُ من كان في عصره ومن جاء بعده؛ فإني استقْرَيتُ ما صححه

هؤلاء؛ فوجدته من قسم الصحيح لغيره لا لذاته». (١)

✍ **قلت**: وما استحسنه الحافظ السيوطي رَحِمَهُ ٱللَّهُ فيه نظرٌ من وجهين:

الوجه الأول: في فَهْمِهِ لكلام ابن الصلاح رَحِمَهُ ٱللَّهُ ومن ثَمَّ بَنَى عليه كلامَهُ.

والوجه الثاني: في حُكْمه الذي استحسنه بناءً على فَهْمِهِ هذا، أو مطلقًا.

أما الوجه الأول: فحَمْلُهُ كلام ابن الصلاح رَحِمَهُ ٱللَّهُ على أحد وَجْهي تقسيم الحديث إلى: صحيح لذاته وصحيح لغيره، فليس في كلام ابن الصلاح رَحِمَهُ ٱللَّهُ ما يدل على ذلك الحصر في قسمي الصحيح؛ بل كلامه يشمل الحسن أيضًا بقسميه؛ لأنه لم يفرق بين التصحيح والتحسين في القسمة، ولم يفهم أحدٌ ممن انتقد ابن الصلاح رَحِمَهُ ٱللَّهُ هذا الفهم الذي ذهب إليه السيوطي رَحِمَهُ ٱللَّهُ، فقول ابن الصلاح رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «**إذا وجدنا فيما يُروى مِنْ أجزاءِ الحديثِ وغيرِهَا حديثًا صحيحَ الإسنادِ**»، فلم يحدد، ولم يحصر الكلام في الأجزاء فقط؛ بل قال: «الأجزاء ونحوها» فيدخل فيها المعاجم

(١) انظر: «التنقيح لمسألة التصحيح» (ص٢١-٢٦).

ولمزيد بحث لهذه المسألة، انظر: «شرح التبصرة والتذكرة» (١/ ١٢٩)، و«التقييد والإيضاح» (ص: ٢٣)، و«النكت على كتاب ابن الصلاح» لابن حجر (١/ ٢٦٦)، و«مفتاح السعيدية في شرح الألفية الحديثية» (ص: ٥٦)، و«التنقيح لمسألة التصحيح» (ص٢١-٢٦)، و«البحر الذي زخر في شرح ألفية الأثر» (٢/ ٨٤٩)، و«توضيح الأفكار بشرح تنقيح الأنظار» (١/ ١١٨)، و«قواعد التحديث» (ص: ٢٥٩)، و«توجيه النظر إلى أصول الأثر» (١/ ٣٧٧)، و«منهج النقد في علوم الحديث» (ص: ٢٨٢)، و«تصحيح الحديث عند ابن الصلاح» (ص: ٩).

والمسانيد ونحو ذلك.

وقول ابن الصلاح رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «... **بإدراكِ الصحيحِ بمجَرَّدِ اعتبارِ الأسانيدِ**» يؤكد أنه لم يُرِدْ حصر حُكْمه هذا في الأسانيد الأفراد، بل عموم الأسانيد، فقد يكون واحدًا أو أكثر، فكلامه لا يفهم منه هذه القسمة!

ولو سلمنا أن ابن الصلاح رَحِمَهُ ٱللَّهُ أراد هذا الفهم، وهو الحصر في إسنادٍ واحدٍ في جزءٍ حديثي، ولا يُسَلَّم له أنه مردودٌ إذا جمع الإسنادُ شروطَ الصحة؛ فكم من حديثٍ فردٍ حَكَم عليه الأئمة بالقبول، ولذلك فالأئمة في زمانه وبعده لم يقبلوا قوله هذا، وكذلك ما يُشْتَرط في الحديث الصحيح لذاته؛ من نفي الشذوذ والعلة، يُشْترط في الصحيح لغيره أيضًا، فلم يفرق الأئمة بينهما من هذا الوجه.

وقد ذكر السيوطي رَحِمَهُ ٱللَّهُ أنه استقرأ كلام ابن الصلاح رَحِمَهُ ٱللَّهُ، فوجد كلامه في الصحيح لذاته، والجواب: أن هذا الاستقراء حتى نطمئن به إلى ما قال فيه بُعدٌ ومشقةٌ، ولا يَسْلَم من منازعةٍ، والله أعلم.

فخلاصةُ الجوابِ عليه من وجوهٍ:

١- أن الحُفَّاظ -سلفًا وخلفًا- لم يُبالوا بما ذهب إليه ابن الصلاح رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

٢- أن العلة التي عَلَّل بها ابن الصلاح رَحِمَهُ ٱللَّهُ وهي قرب الأسانيد، وذلك ما حمله على هذا المذهب- موجودةٌ في الصحيح لغيره كما هي موجودةٌ في الصحيح لذاته، فلا وجه لنسبة التفرقة بين القسمين لابن الصلاح رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

٣- أن العلة التي ذكرها ابن الصلاح رَحِمَهُ ٱللَّهُ في الصحيح لذاته، وهي قرب الأسانيد، وذلك بعلو الإسناد، فيسهل معرفة الشذوذ والعلة فيها؛ هي نفسها الموجودة في الصحيح لغيره الموجود في الكتب المصنفة في جمع الأحاديث، فإن الصحيح لغيره -بل الحسن- يُشترط فيها نفي الشذوذ والعلل الخفية أيضًا، فلا يستقيم ما ذهب إليه السيوطي رَحِمَهُ ٱللَّهُ على هذا الفهم، ولأن الخلاف فيما هو مخرجٌ في كتب السنن، وليس في الأسانيد بين المتأخرين وبين هذه المصنفات، والله أعلم.

• قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (**وَقَدْ جَمَعَ الحافظ ضِيَاءُ الدِّينِ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْوَاحِدِ الْمَقْدِسِيُّ فِي ذَلِكَ كِتَابًا، سَمَّاهُ: «الْمُختارة» وَلَمْ يَتِمَّ، كَانَ بَعْضُ الْحُفَّاظِ مِنْ مَشَايِخِنَا يُرَجِّحُهُ عَلَى «مستدرك الحاكم» وَٱللهُ أَعْلَمُ**).

✍ **قلت**: كأنه قصد شيخه شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ، فقد ورد عنه أنه قَدَّمَ كتاب «المختارة»، على «المستدرك»، فقال رَحِمَهُ ٱللَّهُ أثناء كلامه على حديث: «**لَا تَتَّخِذُوا بَيْتِي عِيدًا، وَلَا تَتَّخِذُوا بُيُوتَكُمْ قُبُورًا، وَصَلُّوا عَلَيَّ حَيْثُمَا؛ كُنْتُمْ فَإِنَّ صَلَاتَكُمْ تَبْلُغُنِي**» قال: وهذا الحديث مما خرَّجه الحافظ أبو عبد الله محمد بن عبد الواحد المقدسي فيما اختاره من الأحاديث الجياد المختارة، الزائدة على ما في «الصحيحين»، وهو أعلى مرتبة من تصحيح الحاكم رَحِمَهُ ٱللَّهُ، وهو قريب من تصحيح الترمذي وأبي حاتم البستي -رحمها الله- ونحوهما؛ فإن الغلط في هذا قليل، ليس هو مثل تصحيح الحاكم رَحِمَهُ ٱللَّهُ ؛ فإن فيه أحاديث كثيرة يظهر أنها كذبٌ موضوعةٌ، فلهذا انحطت درجته عن

درجة غيره».[(١)]

وإذا أردنا معرفة فكرة كتاب «المُختارة» للضياء المقدسي رَحِمَهُ ٱللَّهُ [(٢)]؛ فنحتاج إلى الرجوع إلى الوراء قليلًا من أجل أن نعرف كيف نشأتْ هذه الفكرة عند الحافظ المقدسي رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

فمعلومٌ أن البُخاري ومُسلمًا رَحِمَهُمَا ٱللَّهُ ألَّفا «الصحيحين»، وجاء ابن خُزيمة وابن حِبَّان رَحِمَهُمَا ٱللَّهُ بعدهما، وسلكا مسلكهما في تأليف أحاديث صحيحة -في نظرهما- لكن ابن خُزيمة وابن حِبَّان رَحِمَهُمَا ٱللَّهُ ما قصدا الاستدراك على البُخاري ومُسلم، وإنما قصدا أن يسيرا على منوالِهما في إخراج أحاديث صحيحة، وقد مرَّ بنا أنهما لم يقوما بالشروط المطلوبة للصحة، كما قام بها البُخاري ومُسلم رَحِمَهُمَا ٱللَّهُ، ثم جاء من بعدهم الحاكم رَحِمَهُ ٱللَّهُ، واستدرك على الشيخين بكتاب «المُستدرك»، إذْ كان هَمُّ الحاكم رَحِمَهُ ٱللَّهُ أن يُثبِت أحاديث صحيحة عنده قد فاتت الشيخين، وقد سُلِّم له -من جهة صحة السند- في بعض ذلك، ونُوقِش في بعضه، ورُدَّ عليه البعض

(١) انظر: «الإخنائية» (ص: ٢٦٤).

(٢) **الضِّيَاءُ المَقْدِسِيُّ هو**: مُحَمَّدُ بنُ عَبْدِ الوَاحِدِ بنِ أَحْمَدَ المَقْدِسِيُّ، الجَمَّاعِيْلِيُّ.
قال الذهبي: الشَّيْخُ، الإِمَامُ، الحَافِظُ، القُدْوَةُ، المُحَقِّقُ، المُجَوِّدُ، الحُجَّةُ، بَقِيَّةُ السَّلَفِ، صَاحِبُ التَّصَانِيْفِ وَالرِّحْلَةِ الوَاسِعَةِ، محدث الشام، شيخ السنة.
ولد سنة: تسع وستين وخمسمائة، تُوُفِّي: سنة ثلاث وأربعين وستمائة.
انظر ترجمته في: «ذيل التقييد في رواة السنن والأسانيد» (١/ ١٧٠)، و«تاريخ الإسلام» (١٤/ ٤٧٥)، و«تذكرة الحفاظ للذهبي» (٤/ ١٣٣)، و«سير أعلام النبلاء» (٢٣/ ١٢٦)، و«المقصد الأرشد في ذكر أصحاب الإمام أحمد» (٢/ ٤٥٠)، و«طبقات الحفاظ» (ص: ٤٩٧).

الآخر، ثُمَّ سلك العلماء في ذلك مسلكًا في جمع أحاديث منها الصحيح، ومنها الضعيف، حتى جاء الحافظ ضياء الدين المقدسي رَحِمَهُ ٱللَّهُ وأراد أن يسلُك طريقة الحاكم رَحِمَهُ ٱللَّهُ في الاستدراك.

إذًا «المُختارة»(١) مثلُ «المُستدرك» في الإتيان بأحاديث ليستْ في «الصحيحين» أو أحدهما، وهي أحاديث صحيحة -في نظر المؤلِّف- من أجل أن تُضَمَّ إلى «الصحيحين».(٢)

ونظرًا لأن الحاكم لما أراد أن يقوم بهذا المشروع لم تُسْعِفْه أحواله في ذلك، وتُعُقِّب عليه في مسائل كثيرة، وانصرف جماعةٌ من العلماء عن كتاب الحاكم؛ فأراد المقدسي أن يَجْمَعَ هذه الأحاديث، وأن يتجنب ما اعتُرِض به على الحاكم، وكما يقول مُحقق هذا الكتاب: لو نظرنا في كتاب المقدسي؛ نراه مثلًا في المُجلد الأول ما أخرج إلا حديثًا واحدًا من عند البُخاري، وأخرج حديثين من عند ابن خُزيمة، وحديثين من عند ابن حِبَّان، وإنما أكثرُ

---

(١) ✍ **قلت**: أكثر أهل العلم يذكرون اسم الكتاب بـ«المختارة» فقط؛ إلا أن الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ ٱللَّهُ قال في «الأحاديث العشرة العشارية الاختيارية» (ص: ٢٣) ... وَرَوَاهُ الْحَافِظُ ضِيَاءُ الدِّينِ الْمَقْدِسِيُّ فِي كِتَابِهِ «الْأَحَادِيثُ الْمُخْتَارَةُ مِمَّا لَيْسَ فِي وَاحِدٍ مِنَ الصَّحِيحَيْنِ» مِنْ وَجْهَيْنِ إِلَى الطَّبَرَانِيِّ.

وقال في «فتح الباري» (٩/ ٥٩٥): ...وَقَدْ مَشَى الْحَافِظُ الضِّيَاءُ عَلَى ظَاهِرِ الْإِسْنَادِ، فَأَخْرَجَ هَذَا الْحَدِيثَ في «الْأَحَادِيثِ الْمُخْتَارَةِ مِمَّا لَيْسَ فِي الصَّحِيحَيْنِ».

✍ **قلت**: فكلامه ظاهره في كون «المختارة» كـ«المستدرك».

وقال السخاوي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «المختارة مما ليس في الصحيحين أو أحدهما» فالله أعلم، هل هذا الاسم، أم أنه أراد شرح مقصد الكتاب.

(٢) انظر: «البداية والنهاية» (١٧/ ٢٨٥)، و«الرسالة المستطرفة» (ص: ٢٤٩).

مادته من الكُتب التي لم يَتكَلَّمْ مُصَنِّفُوها بالصحة والضعف على الأحاديث، مثل: «سُنن أبي داود»، والنسائي، و «سُنن ابن ماجه»، ومثل «مُسند أبي يعلي»، و «مُسند الإمام أحمد»، أما المسانيد التي تكلم مُصَنِّفُوها على الأحاديث -مثل البزَّار- لم يُخرج منه إلا القليل، ومثل يعقوب بن شيبة(١)، لم يُخرِج منه إلا القليل؛ لأنه حريصٌ على أن يتكلم على أحاديث اسْتَقَلَّ بالحكم عليها بالصحة، ما سبقه في ذلك البُخاري ولا مُسلم رَحِمَهُمَاٱللَّهُ، ولا الكُتب الثلاثة التي جاءت بعد البُخاري ومُسلم: «صحيح ابن خُزيمة»، و «صحيح ابن حِبَّان»، و «مستدرك الحاكم»، ولا المسانيد التي لم تُعَدَّ في الصِحاح، ولكن أهلها تكلموا عليها، من أجل أن يضيف عددًا كبيرًا من الأحاديث إلى هذه الصِحاح المعروفة عند العُلماء، وهو نفسه قد صرَّح بأنه لا يُخرِّج إلا أحاديث صحيحة، قد يُحتَج بها، ليستْ مُخرَّجةً عند البُخاري ولا مُسلم رَحِمَهُمَاٱللَّهُ.

والكتاب فيه قَدْرُ ثمانية آلاف حديث، وهذا القدر من الأحاديث الصحيحة-كما يرى المؤلف- إذا أُضِيف إلى الكُتِب الموسومة بالصحيح؛ فإنه يضيف ثروةً حديثيةً هائلة؛ لكن لنزول إسناده، وهو يَرْوِي بإسناده إلى الكتب المُعتمدة والمُصنفات المشهورة؛ فأحيانًا لا يعْرف الواقف عليه: هل هذا الحديث في كتاب فُلان، أو في كتاب غيره؛ نظرًا لأن إسناد المقدسي قد يكون مُسلسلًا بأئمة مُصَنِّفِين، أي يوجد في السند أكثر من إمام مُصنِّف، فلا يدري القارئ: هل هذا الحديث في كتاب أبي داوُد -مثلًا-أو في كتاب مَن

(١) فإنه يتكلم في مسنده على العلل والجرح والتعديل وأحوال الرجال، انظر حاشية «ملخص من مسند يعقوب بن شيبة من مسند عمر بن الخطاب» (ص١٠).

تحته في السند من الأئمة المُصنفين، هذه خلاصة ما ذَكَرَ المُحَقِّقُ -حفظه الله تعالى-.(١)

وقد أثنى العلماء ثناءً رفيعًا على كتاب «المختارة»، حتى قدموه على «مستدرك الحاكم»، وغيره من الكتب المتقدمة، وجعلوه في مضمار كتب الصحاح والسنن.

فقال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ في حديث رسول الله ـ صلى الله عليه وعلى آله وسلم ـ: «**لَا تَتَّخِذُوا بَيْتِي عِيدًا، وَلَا تَتَّخِذُوا بُيُوتَكُمْ قُبُورًا، وَصَلُّوا عَلَيَّ حَيْثُمَا كُنْتُمْ، فَإِنَّ صَلَاتَكُمْ تَبْلُغُنِي**»(٢)، وهذا الحديث مما خرجه الحافظ أبو عبد الله محمد بن عبد الواحد المقدسي، فيما اختاره من الأحاديث الجياد المختارة الزائدة على ما في «الصحيحين»، وهو أعلى مرتبة من تصحيح الحاكم، وهو قريب من تصحيح الترمذي، وأبي حاتم البُسْتي، ونحوهما؛ فإن الغلط في هذا قليل، ليس هو مثل تصحيح الحاكم؛ فإن فيه – أي «المستدرك»- أحاديث كثيرة يظهر أنها كذب موضوعة، فلهذا انْحطَّت درجته عن درجة غيره».(٣)

---

(١) ومحقق المختارة هو: الأستاذ الدكتور عبد الملك بن عبد الله بن دهيش.

(٢) أخرج أبو داود في «سننه» (٢٠٤٢)، وعبد الرزاق في «المصنف» (٤٨٣٩)، وصححه شيخنا الألباني – رحمه الله تعالى – في «صحيح الجامع» (٣٧٨٥)، انظر: «الإخنائية، أو الرد على الإخنائي» (ص: ٢٦٤).

(٣) انظر: «الفتاوى الكبرى» (٣/ ٢٨٢)، «مجموع الفتاوى» (١/ ٢٣٨)، «الصارم المنكي» (ص: ١٢١)، وانظر: «الصواعق المرسلة» (٢/ ٦٢٦)، و«إغاثة اللهفان من مصايد الشيطان» (١/ ٢٨٧).

وقال الحافظ الذهبي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «...«الأحاديث المختارة» خرَّج منها تسعين جزءًا، وهي الأحاديث الّتي تصلُح أن يُحتَجَّ بِهَا سوى ما فِي الصّحيحين، خرجها من مسموعاته».(١)

وقال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «... وابن تَيْمِيَّةَ يُصَرِّحُ بِأَنَّ أَحَادِيثَ «الْمُخْتَارَةِ» أَصَحُّ وَأَقْوَى مِنْ أَحَادِيثِ «الْمُسْتَدْرَكِ».(٢)

وقال السخاوي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وكذا من مظانِّ الصحيح «المختارة مما ليس في الصحيحين أو أحدهما»، للضياء المقدسي الحافظ، وهي أحسن من «المستدرك»، لكنَّها مع كونها على المسانيد لا الأبواب -لم يُكْمل تصنيفها».(٣)

✍ **قلت: والشاهد من هذا:** أن كتاب «المُختارة» عَدَّه عدد من العُلماء الذين جاءوا بعد المقدسي في جُملة «الصحاح»(٤) وإن كان رَحِمَهُ ٱللَّهُ يُمشِّي أحاديث كثيرة حسب ظاهر الإسناد**!!!**

إذًا فمنهجه في العمل هو منهج الحاكم رَحِمَهُ ٱللَّهُ في «المُستدرك»؛ لكنه كما ذكر شيخ الإسلام ابن تيميةرَحِمَهُ ٱللَّهُ وغيره -كما سبق- أنه أعلى من

---

(١) انظر: «تاريخ الإسلام» (١٤/ ٤٧٤)، وانظر: «سير أعلام النبلاء» (٥/ ١٨٣).

(٢) انظر: «فتح الباري» (٧/ ٢٧١).

(٣) انظر: «فتح المغيث» (١/ ٥٧)، و«النكت الوفية» (١/ ١٧٣)، و«تدريب الراوي» (١/ ١٥٨).

(٤) لم أقف على كلامٍ لأحدٍ من أهل العلم، نفي فيه كلام الأئمة السابقين، من تقدم المختارة، وعدِّها من الكتب الصحاح، والله أعلم.

«مستدرك الحاكم» مَزِيَّةً، وأنظف منه في باب التصحيح والتضعيف؛ لأن في «مستدرك الحاكم» موضوعاتٍ ومناكيرَ، قال عنها الحافظ الذهبي رَحِمَهُ اللَّهُ: «قَدْرُ المائة، يَشْهَدُ القلبُ ببُطلانها».[(١)]؛ بل منهم مَن يقول:[(٢)] إنه مُسَاوٍ لـ«صحيح ابن خزيمة وابن حِبَّان» وأعلى من «جامع الترمذي» ويقول مُحقق «المختارة»: لولا أنه تَوَسَّع في باب الشواهد والمتابعات؛ لكان مُزاحمًا «للصحيحين».

وأما المُحققَ لكتاب «المختارة»[(٣)] فيقول: ليس في كتابه حديثٌ واحدٌ موضوعٌ، ويُنظر مكانة المُحقق في هذا العِلم؛ ليُقبل هذا النفي منه؛ لأن هذه المسألة لا بُدَّ فيها من استقراءٍ تامٍّ، ومعرفةٍ واسعةٍ لدى النافي، فالمُحقق -حفظه الله- يقول: لم نقف فيه على حديثٍ موضوعٍ على الإطلاق، ولم نجد فيه من الأسانيد المتروكة سوى إسنادٍ واحدٍ يتيم، وأخرجه لشواهده، وقال: إنما حطَّ من رُتبة كتاب «المُختارة» عن «الصحيحين» أنه يتوسع في باب الشواهد والمُتابعات، ويُخرِج الأحاديث التي في رواتها قومٌ ضِعاف؛ لأنه أتى

(١) انظر: «سير أعلام النبلاء» (١٢/ ٥٧٧) ترجمة الحاكم رَحِمَهُ اللَّهُ.

(٢) ✍ **قلت**: قال المحقق (١/ ٦٩) بل يقف جنبًا إلى جنب مع «صحيح ابن حبان»، و«صحيح ابن خزيمة»، ويَعْلُو على «جامع الترمذي» بدرجات.
وقد قال السيوطي في «اللآلئ المصنوعة في الأحاديث الموضوعة» (١/ ٣٠)»... وأخرجه الضياء المقدسي في «المختارة» وصححه، وقد ذكر الزركشي في «تخريج الرافعي» أن تصحيحه أعلى مزية من تصحيح الحاكم، وإنه قريب من تصحيح الترمذي، وابن حبان.

(٣) سبق ذكر اسمه.

لها بشواهدَ ومُتابعاتٍ، هذا بِخلاف صنيع البُخاري ومُسلم؛ فإنهما في الغالب لا يتوسعان في هذا الباب.

قال: وهذا الذي حَطَّ به من رتبة «المختارة» وإلا فلو سَلِم من ذلك؛ لكان بجانب «الصحيحين» بلا نِزاع، وهذه المسألة تحتاج إلى استقراءٍ تامٍ هل يُسَلَّم للمُحقق ذلك، أم لا يُسلَّم له ذلك؟

إذًا: كتاب «المُختارة» من الكُتب التي اعتنى مُصَنِّفها بجمع الأحاديث الصِحاح، وفيه قَدْرُ ثمانيةِ آلافِ حديثٍ، والكتابُ لم يكتمل، فقد مات صاحبه، ولم يُتِمَّهُ، ولو اكتمل؛ لكان له شأنٌ.



❖ **قال الحافظ ابن كثيرٍ -رحمه الله تعالى-:** (وَقَدْ تكلَّم الشَّيْخُ أَبُو عَمْرِو بْنُ الصَّلَاحِ عَلَى الْحَاكِمِ فِي «مستدركه» فَقَالَ: وَهُوَ وَاسِعُ الْخَطْوِ فِي شَرْط الصَّحِيحِ، مُتَسَاهِلٌ بِالْقَضَاءِ بِهِ؛ فَالْأَوْلَى: أَنْ يُتَوَسَّطَ فِي أَمْرِهِ؛ فَمَا لَمْ نَجِدْ فِيهِ تَصْحِيحًا لِغَيْرِهِ مِنَ الْأَئِمَّةِ؛ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ صَحِيحًا؛ فَهُوَ حَسَنٌ يُحْتَجُّ بِهِ، إِلَّا أَنْ تَظْهَرَ فِيهِ عِلَّةٌ تُوجِبُ ضَعْفَهُ.

قُلْتُ: فِي هَذَا الْكِتَابِ أَنْوَاعٌ مِنَ الْحَدِيثِ كَثِيرَةٌ: فِيهِ الصَّحِيحُ الْمُسْتَدْرَك، وَهُوَ قَلِيلٌ، وَفِيهِ صَحِيحٌ قَدْ خَرَّجَهُ الْبُخاري ومُسلم أَوْ أَحَدُهُمَا، لَمْ يَعْلَمْ بِهِ الْحَاكِمُ، وَفِيهِ الْحَسَنُ وَالضَّعِيفُ وَالْمَوْضُوعُ أَيْضًا، وَقَد اِخْتَصَرَهُ شَيْخُنَا الحافظ أَبُو عَبْدِ اللهِ الذَّهَبِيُّ، وَبَيَّنَ هَذَا كُلَّهُ، وَجَمَعَ فِيهِ جُزْءًا كَبِيرًا مِمَّا وَقَعَ فِيهِ مِنَ الْمَوْضُوعَاتِ، وَذَلِكَ يُقَارِبُ مِائَةَ حَدِيثٍ، وَاللهُ أَعْلَمُ).

[الشرح]

● قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «**وهو واسع الخَطْوِ في التصحيح**»، أي أنه يتجاوز عِللًا كثيرة، ولا يُبالي بها، ومع ذلك يحكم على الحديث بالصحة، وقد لا يقف على العِلة، وقد يقف عليها، ومع ذلك لا يعُدُّ ذلك إعلالًا، بل قد يُشير إلى أن مِن العُلماء مَن يُعِلُّ هذا الحديث بسب تفرُّد فلان، أو بسبب أن فُلانًا رواه على خِلاف ما رواه فُلان، ومع ذلك فلا يلتفت إلى هذا، فيقول: والزيادة من الثقة مقبولةٌ -كما سبق مِرارًا-.(١)

(١) سبق تفصيل هذه المسألة عند قول الحافظ ابن كثير رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (فَإِنَّهُ -أي الحاكم- يُلْزِمُهُمَا بِإِخْرَاجِ أَحَادِيثَ لَا تَلْزَمُهُمَا؛ لِضَعْفِ رُوَاتِها عِنْدَهُمَا، أَوْ لِتَعْلِيلِهِمَا ذَلِكَ) فراجعه.

أما الكلام على تلخيص الحافظ الذهبي رَحِمَهُ ٱللَّهُ **للمستدرك**، وما هي طبيعة عمل الحافظ الذهبي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: هل كان مُلخِّصًا، أو كان مُحقِّقًا لأحكام الحاكم رَحِمَهُ ٱللَّهُ على الأحاديث، أو كان مُستدرِكًا، أو كان موافقًا للحاكم رَحِمَهُ ٱللَّهُ فيما لم يتعقبه فيه بشيء، واكتفى بقوله: (خ م)، أو(خ) أو(م)؟ هذا كله يحتاج إلى بحثٍ دقيقٍ، أسأل الله عَزَّوَجَلَّ أن ييسر لي أو لغيري أسبابه، مع ذكر الأدلة التي يطمئن إليها الباحث.(١)

• قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (**فَالْأَوْلَى أَنْ يُتَوَسَّطَ فِي أَمْرِهِ، فَمَا لَمْ نَجِدْ فِيهِ تَصْحِيحًا لِغَيْرِهِ مِنَ الْأَئِمَّةِ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ صَحِيحًا؛ فَهُوَ حَسَنٌ يُحْتَجُّ بِهِ، إِلَّا أَنْ تَظْهَرَ فِيهِ عِلَّةٌ تُوجِبُ ضَعْفَهُ**).

✍ **قلت**: الكلام هنا حول تصحيح الحاكم رَحِمَهُ ٱللَّهُ، وهذا من ابن الصلاح رَحِمَهُ ٱللَّهُ من باب العمل بقاعدته المذكرة آنفًا في سَدِّ باب الاجتهاد في الحكم على الأحاديث، كسَدِّ باب الاجتهاد في الفقه -في نظره- وفي هذا تَحَكُّمٌ؛ إذ كيف نُهملُ كلام الحاكم رَحِمَهُ ٱللَّهُ في تصحيح الحديث، مع عدم الوقوف على مخالفٍ له، ثم نُنْزِل حُكمه من الصحة إلى الحُسْن؟

إلا أن يقال: الرجل فيه تساهل؛ فنزلت رتبة تصحيحه!! لكن هذا غير منضبط أيضًا.

---

(١) سبق نقل كلام شيخنا الألباني- رحمه الله تعالى - في طبيعة عمل الحافظ الذهبي- رحمه الله - في «المستدرك» عند قول الحافظ ابن كثير رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (فَإِنَّهُ -أي الحاكم- يُلْزِمُهُمَا بِإِخْرَاجِ أَحَادِيثَ لَا تَلْزَمُهُمَا؛ لِضَعْفِ رُوَاتِهَا عِنْدَهُمَا، أَوْ لِتَعْلِيلِهِمَا ذَلِكَ) فراجعه إن شئت.

ثم إن قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (**إِلَّا أَنْ تَظْهَرَ فِيهِ عِلَّةٌ تُوجِبُ ضَعْفَهُ**) ما هو مراده بهذا؟ هل مراده: أن يقف المتأخر على حُكْمٍ للمتقدم بضعف هذا الحديث بعينه؟ أم يكتفي بأن يقف المتأخر على حُكْمٍ للمتقدم بضعف أحد رجال سند الحاكم رَحِمَهُ ٱللَّهُ؟ أم يقف المتأخر بنفسه على العلة الكامنة في سند الحاكم رَحِمَهُ ٱللَّهُ، فيحكم بضعفه؟ فإن كان المراد بكلامه القولَ الأولَ؛ فهو موافق لمذهبه في سَدِّ باب الاجتهاد على المتأخرين، وقد نازعه في ذلك غير واحدٍ -كما سبق-، وإن كان المرادُ بكلامه القول الثاني والثالث، فكلاهما مخالفٌ لمذهب ابن الصلاح رَحِمَهُ ٱللَّهُ في سَدِّ باب الاجتهاد، وموافقٌ لما قاله النووي رَحِمَهُ ٱللَّهُ وغيره من الأئمة الذين يَرَوْنَ الباب مفتوحًا في الحكم على الأحاديث للمتأهل من المتأخرين- وهو الصواب- لأن وقوف المتأخر بنفسه على الحديث دون نصٍّ من المتقدم دليلٌ على فتح باب الاجتهاد أمام المتأخر، والله أعلم.



❖ قال الحافظ ابن كثيرٍ -رحمه الله تعالى-: (تَنْبِيهٌ: قَوْلُ الْإِمَامِ مُحَمَّدِ بْنِ إِدْرِيسَ الشَّافِعِيِّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «لَا أَعْلَمُ كِتَابًا فِي الْعِلْمِ أَكْثَرَ صَوَابًا مِنْ كِتَابِ مَالِكٍ»، إِنَّمَا قَالَهُ قَبْلَ الْبُخَارِي ومُسلم، وَقَدْ كَانَتْ كُتُبٌ مُصَنَّفَةٌ فِي ذَلِكَ الوَقْتِ فِي السُّنَنِ؛ لِابْنِ جُرَيْجٍ، وَابْنِ إِسْحَقَ -غَيْرُ «السِّيرَةِ»- وَلِأَبِي قُرَّةَ مُوسَى بْنِ طَارِقٍ الزَّبِيدِيِّ، و «مُصَنَّفُ عَبْدِ الرَّزَّاقِ بْنِ هَمَّامٍ»، وَغَيْرُ ذَلِكَ، وَكَانَ كِتَابُ مَالِكٍ- وَهُوَ «الْمُوَطَّأُ»- أَجَلَّهَا وَأَعْظَمَهَا نَفْعًا، وَإِنْ كَانَ بَعْضُهَا أَكْبَرَ حَجْمًا مِنْهُ وَأَكْثَرَ أَحَادِيثَ، وَقَدْ طَلَبَ الْمَنْصُورُ مِنَ الإِمَامِ مَالِكٍ أَنْ يَجْمَعَ النَّاسَ عَلَى كِتَابِهِ؛ فَلَمْ يُجِبْهُ إِلَى ذَلِكَ، وَذَلِكَ مِنْ تَمَامِ عِلْمِهِ وَاتِّصَافِهِ بِالإِنْصَافِ، وَقَالَ: «إِنَّ النَّاسَ قَدْ جَمَعُوا وَاطَّلَعُوا عَلَى أَشْيَاءَ لَمْ نَطَّلِعْ عَلَيْهَا» وَقَد اعْتَنَى النَّاسُ بِكِتَابِهِ «الْمُوَطَّأِ» وَعَلَّقُوا عَلَيْهِ كُتُبًا جَمَّةً، وَمِنْ أَجْوَدِ ذَلِكَ كِتَابَا «التَّمْهِيدِ»، و «الِاسْتِذْكَارِ»، لِلشَّيْخِ «أَبِي عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْبَرِّ النَّمرِيِّ الْقُرْطُبِيِّ» رَحِمَهُ ٱللَّهُ هَذَا مَعَ مَا فِيهِ مِنَ الأَحَادِيثِ الْمُتَّصِلَةِ الصَّحِيحَةِ، وَالْمُرْسَلَةِ، وَالْمُنْقَطِعَةِ، وَالبَلَاغَاتِ الَّتِي لَا تَكَادُ تُوجَدُ مُسْنَدَةً إِلَّا عَلَى نُدُورٍ).

[الشرح]

• قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (قَوْلُ الْإِمَامِ مُحَمَّدِ بْنِ إِدْرِيسَ الشَّافِعِيِّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «لَا أَعْلَمُ كِتَابًا فِي الْعِلْمِ أَكْثَرَ صَوَابًا مِنْ كِتَابِ مَالِكٍ»...).(١)

• وقوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (وَقَدْ كَانَتْ كُتُبٌ كَثِيرَةٌ مُصَنَّفَةٌ فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ فِي

---

(١) قلت: سبق الكلام مفصَّلًا على هذه المسألة عند الكلام على أول من صنف الصحيح تحت: مسألة: «أُعْتُرِض على هذا القول بأن البخاري ومسلمًا أول من اعتنيا بجمع الحديث الصحيح..». فراجعه هناك.

اَلسُّنَنِ، لِابْنِ جُرَيْجٍ، وَابْنِ إِسْحَاقَ -غَيْرِ اَلسِّيرَةِ-، وَلِأَبِي قُرَّةَ مُوسَى بْنِ طَارِقٍ اَلزَّبِيدِيِّ، وَمُصَنَّفُ عَبْدِ اَلرَّازِقِ بْنِ هَمَّامٍ، وَغَيْرُ ذَلِكَ، وَكَانَ كِتَابُ مَالِكٍ- وَهُوَ «اَلْمُوَطَّأُ»- أَجَلَّهَا وَأَعْظَمَهَا نَفْعًا، وَإِنْ كَانَ بَعْضُهَا أَكْبَرَ حَجْمًا مِنْهُ وَأَكْثَرَ أَحَادِيثَ).

قال السيوطي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ-أي الحافظ ابن حجر-: كِتَابُ مَالِكٍ صَحِيحٌ عِنْدَهُ وَعِنْدَ مَنْ يُقَلِّدُهُ عَلَى مَا اقْتَضَاهُ نَظَرُهُ مِنَ الِاحْتِجَاجِ بِالْمُرْسَلِ وَالْمُنْقَطِعِ وَغَيْرِهِمَا، لَا عَلَى الشَّرْطِ الَّذِي تَقَدَّمَ التَّعْرِيفُ بِهِ».

قلت - والقائل السيوطي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «ما فيه من المراسيل فإنها مع كونها حجة عنده بلا شرط، وعند من وافقه من الأئمة على الاحتجاج بالمرسل؛ فهي أيضًا حجة عندنا؛ لأن المرسل عندنا حجة إذا اعتضد، وما من مرسل في «الموطأ» إلا وله عاضد، أو عواضد، كما سأبين ذلك في هذا الشرح؛ فالصواب إطلاق أن «الموطأ» صحيح لا يُسْتَثْنى منه شيء، وقد صنف ابن عبد البر رَحِمَهُ ٱللَّهُ كتابًا في وصل ما في «الموطأ» من المرسل والمنقطع والمعضل».(١)

✍ **قلت**: أما المراسيل والبلاغات ونحوها التي في «موطأ مالك» فإنه يجري فيها ما يجري في غيرها من ضرورة البحث والتحقيق والحكم عليها بما تستحقه، ولا يُسلَّم للسيوطي رَحِمَهُ ٱللَّهُ إطلاقه القول بأن جميع المراسيل في «الموطأ» لها عواضد تعضدها، ثم ما هو مراده بالعاضد؟

---

(١) انظر: «تنوير الحوالك شرح موطأ مالك» (ص: ٧).

هل مراده عموم آيةٍ قرآنية، أو أثرٍ لتابعي، أو قولٍ لفقيه؟ ولا شك أن هذا غيرُ مسلَّم في الاعتضاد به على إطلاقه، والله أعلم.

ولكثرة المراسيل والبلاغات... ونحوها في «موطأ مالك» على وجه الاحتجاج بها؛ فقد نزلت رتبته عن رتبة «الصحيحين»، لا سيما ومالكٌ رَحِمَهُ ٱللَّهُ يَذْكُرها في كتابه، ويرى أن من أسقطهم من الرجال فهم ممن يُحتج بهم عنده، ولذا يُقلده أصحابه الذين يتَّبعون مذهبه في ذلك؛ لأنهم يَرَوْن أن إمامهم قد كفاهم مُؤْنَةَ البحثِ في هذا، وهذا غير صحيحٍ في حقِّ المتأهل من أهل العلم لجمع طُرقها، والنظر فيها بميزان النقد العلمي الدقيق، أما العامي وغير المتأهل لذلك؛ فإنه يُقَلِّدُ إمامه، وإذا كان يُقَلِّدُه في قوله: «الأمر الفلاني يجوز أو لا يجوز» دون ذِكْرِهِ الدليلَ أصلًا؛ فمن باب أولى أنه يُقَلِّده فيما نحن بصدده، لا سيما والإمام مالك رَحِمَهُ ٱللَّهُ هو النجم إذا ذُكر الأثر(١)، -فرحمه الله رحمةً واسعة-.

✍ **قلت**: وأما احتجاج مالك رَحِمَهُ ٱللَّهُ بالبلاغات والمرسلات في «الموطأ»:

فقد قال ابن عبد البر رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «فَإِنِّي رَأَيْتُ كُلَّ مَنْ قَصَدَ إِلَى تَخْرِيجِ مَا فِي

(١) أخرج أبو حاتم ابن حبان في «المجروحين» (١/ ٤٢)، والبيهقي في «المدخل إلى علم السنن» (١/ ٣٦٢)، وفي «مناقب الشافعي» (١/ ٥٠٣) عن الربيع بن سليمان، قال: سمعت الشافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ، يقول: «إذا ذُكِرَ المُحَدِّثون؛ فمالك النجم».
وأخرج بن عدي في «الكامل في ضعفاء الرجال» (١/ ٢٤٩) قال يُونُس بن عَبد الأعلى، قال: قال لي الشافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «إذا جاء الأثر؛ فمالك النجم، وسمعته يقول: مالك وابن عيينة القرينان».

«مُوَطَّأ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ» رَحِمَهُ اللَّهُ مِنْ حَدِيثِ رَسُولِ اللهِ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَصَدَ بِزَعْمِهِ إِلَى الْمُسْنَدِ، وَأَضْرَبَ عَنِ الْمُنْقَطِعِ وَالْمُرْسَلِ، وَتَأَمَّلْتُ ذَلِكَ فِي كُلِّ مَا انْتَهَى إِلَيَّ مِمَّا جُمِعَ فِي سَائِرِ الْبُلْدَانِ، وَأُلِّفَ عَلَى اخْتِلَافِ الْأَزْمَانِ؛ فَلَمْ أَرَ جَامِعِيهِ وَقَفُوا عِنْدَ مَا شَرَطُوهُ، وَلَا سَلِمَ لَهُمْ فِي ذَلِكَ مَا أَمَّلُوهُ، بَلْ أَدْخَلُوا مِنَ الْمُنْقَطِعِ شَيْئًا فِي بَابِ الْمُتَّصِلِ، وَأَتَوْا بِالْمُرْسَلِ مَعَ الْمُسْنَدِ، وَكُلُّ مَنْ يَتَفَقَّهُ مِنْهُمْ لِمَالِكٍ وَيَنْتَحِلُهُ، إِذَا سَأَلْتَ مَنْ شِئْتَ مِنْهُمْ عَنْ مَرَاسِيلِ «الْمُوَطَّأِ»، قَالُوا: صِحَاحٌ، لَا يَسُوغُ لِأَحَدٍ الطَّعْنُ فِيهَا؛ لِثِقَةِ نَاقِلِيهَا، وَأَمَانَةِ مُرْسِلِيهَا، وَصَدَقُوا فِيمَا قَالُوهُ مِنْ ذَلِكَ؛ لَكِنَّهَا جُمْلَةٌ يَنْقُضُهَا تَفْسِيرُهُمْ بِإِضْرَابِهِمْ عَنِ الْمُرْسَلِ وَالْمَقْطُوعِ، وَأَصْلُ مَذْهَبِ مَالِكٍ رَحِمَهُ اللَّهُ وَالَّذِي عَلَيْهِ جَمَاعَةُ أَصْحَابِنَا الْمَالِكِيِّينَ: أَنَّ مُرْسَلَ الثِّقَةِ تَجِبُ بِهِ الْحُجَّةُ، وَيَلْزَمُ بِهِ الْعَمَلُ، كَمَا يَجِبُ بِالْمُسْنَدِ سَوَاءً..»..

ثم قال أيضًا رَحِمَهُ اللَّهُ: «فَجُمْلَةُ مَذْهَبِ مَالِكٍ فِي ذَلِكَ: إِيجَابُ الْعَمَلِ بِمُسْنَدِهِ وَمُرْسَلِهِ مَا لَمْ يَعْتَرِضْهُ الْعَمَلُ الظَّاهِرُ بِبَلَدِهِ، وَلَا يُبَالِي فِي ذَلِكَ مَنْ خَالَفَهُ فِي سَائِرِ الْأَمْصَارِ».(١)

وقال أيضًا رَحِمَهُ اللَّهُ: «وَمَنِ اقْتَصَرَ عَلَى حَدِيث مَالِكٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فَقَدْ كُفِيَ تَعَبَ التفتيش والبحث، وَوَضَعَ يَدَهُ مِنْ ذَلِكَ عَلَى عُرْوَةٍ وُثْقَى لَا تَنْفَصِمُ؛ لِأَنَّ مَالِكًا قَدِ انْتَقَدَ وَانْتَقَى وَخَلَّصَ، وَلَمْ يَرْوِ إِلَّا عَنْ ثِقَةٍ حُجَّةٍ، وَسَتَرَى مَوْقِعَ مُرْسَلَاتِ كِتَابِهِ وَمَوْضِعَهَا مِنَ الصِّحَّةِ وَالِاشْتِهَارِ فِي النَّقْلِ فِي كِتَابِنَا هَذَا إِنْ

(١) انظر: «التمهيد» (١/ ١ ـ ٣).

شاء الله».(١)

✍ **قلت**: وفي إطلاقه قبول المراسيل لانتقاء الإمام مالك رَحِمَهُ ٱللَّهُ توسَّعٌ غير مَرضيٍّ، بل يجري فيها -في الجملة- ما يجري في نحوها عند غيره، والله أعلم.

• قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **(وَقَدْ طَلَبَ اَلْمَنْصُورُ مِنَ اَلْإِمَامِ مَالِكٍ أَنْ يَجْمَعَ اَلنَّاسَ عَلَى كِتَابِهِ؛ فَلَمْ يُجِبْهُ إِلَى ذَلِكَ؛ وَذَلِكَ مِنْ تَمَامِ عِلْمِهِ وَاتِّصَافِهِ بِالْإِنْصَافِ، وَقَالَ: إِنَّ اَلنَّاسَ قَدْ جَمَعُوا وَاطَّلَعُوا عَلَى أَشْيَاءَ لَمْ نَطَّلِعْ عَلَيْهَا)**

✍ **قلت**: هذه القصة وردت عن الإمام مالكٍ رَحِمَهُ ٱللَّهُ من أكثر من وجهٍ؛ فمنهم من جعلها مع أبي جعفر المنصور، وهي أكثر الروايات، ومنهم من جعلها مع المهدي، ومنهم من جعلها مع الرشيد رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ فقد جاءت من طريق محمد بن عمر - الواقدي -، قال: سمعت مالكَ بن أنسٍ يقول: «لما حج أبو جعفر المنصور دعاني؛ فَدَخَلْتُ عليه، فحادثته، وسألني فَأَجَبْتُهُ، فقال: إني قد عَزَمْتُ أن آمر بكتبك هذه التي وضعتها،- يعني الموطأ-، فَتُنْسَخَ نُسَخًا، ثم أبعثَ إلى كل مَصْرٍ من أمصار المسلمين منها بنسخة، وآمُرَهم أن يعملوا بما فيها، لا يتعدَّوْهُ إلى غيره، ويَدَعُوا ما سوى ذلك من هذا العلم المُحْدَث؛ فإني رأيت أصل العلم رواية المدينة وعِلْمَهُم!! قال: فقلت: يا أمير المؤمنين، لا تَفْعَلْ هذا؛ فإن الناس قد سبقت إليهم أقاويل، وسمعوا أحاديث، ورووا روايات، وأخذ كل قوم بما سبق إليهم وعلموا به، ودانوا به من اختلاف أصحاب رسول الله -صلى الله عليه وسلم- وغيرهم،

(١) انظر: «التمهيد» (١/ ٦٠).

وإنَّ رَدَّهُم عما قد اعتقدوه شديد، فَدَع الناس وما هم عليه، وما اختارَ كُلُّ أهلِ بلدٍ منهم لأنفسهم، فقال: لَعَمْري؛ لو طاوعتني على ذلك؛ لأَمَرْتُ به».(١)

✍ **قلت**: هذا الموقف من الإمام مالك رَحِمَهُ ٱللَّهُ دليلٌ صارخٌ على تمام ورعه، وتقواه، وإنصافه، وفَهْمِه، وصِدْقه في العلم ونشره.

فلو كان الإمام مالكٌ رَحِمَهُ ٱللَّهُ رجلًا يُحب السيادة والرفعة على الخلق؛ لفرح بهذا العَرْض من أمير المؤمنين نفسه، وهو أبو جعفر المنصور -وما أدراك ما المنصور!!-، فإن الباب قد فُتح له عندما قال له المنصور: نحمِل الناسَ على كتابك، والعلماء بهذا سيقومون بتدريسه في المساجد، ولا يخرجون عنه، وهو أمير المؤمنين، والشوكة بيده، ويستطيع أن يحمل الناس

(١) أخرجها ابن سعد في «الطبقات الكبرى» (٧/ ٥٧٣)، والطبري في «تاريخه» (١١/ ٦٦٠)، أبو نعيم في «حلية الأولياء» (٦/ ٣٣٢)، وابن عبد البر في «الانتقاء» (ص: ٤٠)، وابن عساكر في «كشف المغطا في فضل الموطا» (ص: ٢٥)، والبيهقي في «المدخل إلى علم السنن» (٩٨٣).

قال شيخنا الألباني - رحمه الله تعالى - في «أصل صفة صلاة النبي -صلى الله عليه وسلم-» (١/ ٤٣ ـ ٤٤): «وأقول: إن هذه القصة معروفة مشهورة عن الإمام مالك رَحِمَهُ ٱللَّهُ، لكن قوله في آخرها: «وكل مصيب»، مما لا أعلم له أصلًا في شيء من الروايات، والمصادر التي وقفت عليها، اللهم! إلا رواية واحدة أخرجها أبو نُعيم في «الحلية» (٦/ ٣٣٢) بإسناد فيه المقدام بن داود، وهو: ممن أوردهم الذهبي في «الضعفاء».

✍ **قلت**: وهذه الجملة ليست من جملة ما ذكره الحافظ ابن كثير رَحِمَهُ ٱللَّهُ، وستأتي بلفظ: «كلٌ عند نفسه مصيب».

على ذلك، أو يُلزمهم بهذا الأمر؛ لكن الإمام مالكًا رَحِمَهُ ٱللَّهُ صاحب ورع وتقوى، ويعلم أن غيره من الناس عنده عِلْم قد لا يوجد عند مالك، وأن مالكًا بَشَرٌ يَعْلَم ويَجْهَلُ، ويُصيب ويُخطئ، وحَمْلُ الناس على كتابه، وحَصْرُ العلوم والمعارف على هذا الكتاب؛ لا شك أن فيه تضييعًا لخير كثير على الناس، وإمَاتةً لفوائد كثيرة قد وقف الناس عليها، وعملوا بها في بقية الأمصار!!

فالحمد لله الذي أرشد إمام أهل السنة وهداه لمثل هذه النصيحة الطيبة، ولمثل هذا الموقف الرائع الرائد، من أجل أن يحفظ الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ بقية العلوم، فيؤخذَ العلمُ من كتاب مالك، كما يؤخذ من كتب غيره، وكل هذا العلم يرجع إلى رسول الله ـ صلى الله عليه وعلى آله وسلم ـ ، فكان هذا من الورع التام، والزهد، والتقوى، والإنصاف المتين عند هذا الإمام.

وهكذا يجب أن يكون العلماء وطلبة العلم، فيعلم كل واحدٍ منهم أنه يَعْلَم ويَجْهَل، وأن عند غيره ما ليس عنده، وأن الخير يكون باجتماع ما عنده، وما عند غيره، أما أن تَحْمِلَ الناسَ على قولك؛ فلا شك أن في هذا تضييقًا لواسعٍ، وفيه من الفساد ما لا يعلمه إلا الله عَزَّوَجَلَّ

وهذا الموقف للإمام مالكٍ رَحِمَهُ ٱللَّهُ فَخْرٌ لأهل السنة جميعًا في كل عَصْر ومَصْر، ووسامُ شَرَفٍ ورفعةٍ لهم، وقدوة حسنة للخلف في لزوم غَرْز السلف، وإلا فأهل البدع لو فُتح لهم هذا الباب؛ لاهتبلوا الفرصة، وحملوا الناس على قولهم-إلا من رَحِمَهُ ٱللَّهُ وإن كان في غاية الفساد، وما موقف ابن أبي دؤاد ومن معه من المأمون، ومن بعده من الأمراء كالمعتصم والواثق عنَّا

ببعيد، فقد جعل هؤلاء المبتدعة الضالّون الأمراءَ يَحْمِلون الناس على القول بخلق القرآن، وهي مقالةٌ أطلق بعض العلماء الإجماع على أنها كُفْرٌ مُجرَّدٌ، ولم يقتصروا على ذلك؛ حتى حَمَلُوهم على تعذيبِ -وربما قَتْلِ- من لم يَقُلْ بها، وعَزْلِهِ عن الولاية، والتدريس، والقضاء، وبقية الأعمال، وعدم افتكاك الأسير من أيدي الكفار إلا بعد امتحانه بها، فإن أجابهم إليها؛ افتكّوه من الكفار، وإلا تركوه عندهم، وقالوا: دَعُوه عندهم؛ كافرٌ عند قومٍ كفارٍ!! وقُتلِ أحمد بن نصر الخزاعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ وغيره من العلماء رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ لعدم الإجابة بهذه المقالة الكفرية، وقد قال الإمام ابن القيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ في «نونيته» في مقام إظهار إجماع العلماء على كُفْر الجهمية القائلين بخلق القرآن:

ولَقَدْ تَقَلَّدَ كُفْرَهُمْ خَمْسُون في عَشْرٍ ∴ مــن العلمــاءِ في البُلْــدانِ
واللالكــائيُّ الإمــامُ حَكَــاه عَــنْهُمْ ∴ بَــلْ قــد حَكَــاهُ قَبْلَــهُ الطَّبَرانِــيْ

حقًّا إن أهل السنة هم الطائفة المنصورة، والفرقة الناجية، والجماعة التي يَهُمُّها أَمْرُ الإسلام، ومواقف صالحي أمرائهم، وعلمائهم، وقُضاتهم، وقياداتهم العسكرية ... في أي ميدان تدل -في الجملة- على صِدْقهم إذا قُرِنوا بغيرهم في نصرة هذا الدين، ورحمتهم بأهله، وإنصافهم وورعهم، وعفوهم عمن ظلمهم، وجَعْلِهم في حِلٍّ -وإن خالف بعضهم ذلك في بعض الحالات-، بخلاف أهل البدع الجفاة الغلاظ الشداد، أهل الحقد والكيد والمَيْن، والله المستعان(١).

(١) انظر: قصة عفو الإمام أحمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ عمن ظلمه وعدم انتقامه منه؛ إلا المبتدعة، أخرجها أبو نعيم في «حلية الأولياء» (٩/ ٢٠٣)، والخرائطي في «مكارم الأخلاق» = ⇦

• قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (وَقَد اِعْتَنَى اَلنَّاسُ بِكِتَابِهِ «اَلْمُوَطَّأِ» وَعَلَّقُوا عَلَيْهِ كُتُبًا جَمَّةً، وَمِنْ أَجْوَدِ ذَلِكَ كِتَابَا «اَلتَّمْهِيدِ»، و «اَلِاسْتِذْكَارِ»، لِلشَّيْخِ أَبِي عُمَرَ بْنِ عَبْدِ اَلْبَرِّ ا النَمَرِيّ اَلْقُرْطُبِيِّ، رَحِمَهُ ٱللَّهُ (١)، هذا مع ما فيه من الأحاديث المتصلة

=

للخرائطي (٧٨)، وغيرهم.

ونحوه ما فعله شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ مع من ظلموه وسجنوه، كالقاضي ابن مخلوف المالكي، فصفح عنهم حتى قال ابن مخلفون رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «مَا رَأينَا أتقى من ابْن تَيْمِية: لم نُبْقِ مُمْكِنا فِي السَّعْي فِيهِ، وَلما قَدَرَ علينا عَفا عَنَّا». انظر: «العقود الدرية» (ص: ٢٩٨).

(١) هو: يوسف بْن عَبْد الله بْن مُحَمَّد بْن عَبْد البر بْن عاصم، الْإِمَام أبو عُمَر النَمَرِيّ القُرْطُبيّ:

قال الذهبي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: الإِمَامُ، العَلاَّمَةُ، حَافظُ المَغْرِبِ، شَيْخُ الإِسْلاَمِ، أَبُو عُمَرَ يُوْسُفُ بنُ عَبْدِ اللهِ بنِ مُحَمَّدِ بنِ عَبْدِ البَرِّ بنِ عَاصِمٍ النَّمَرِيُّ، الأَنْدَلُسِيُّ، القُرْطُبِيُّ، المَالِكِيُّ، صَاحِبُ التَّصَانِيْفِ الفَائِقَة.

مولده: سنة ثمان وستين وثلاثمائة.

قال الذهبي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: ... فَمَا هُوَ بدون الخطيب، ولا البَيْهقيّ، ولا ابن حزْم فِي كثرة الاطِّلاع، بل قد يكون عنده ما ليس عندهم مع الصدق والديانة والتثبت وحُسْن الاعتقاد.

وفاته: توفي سنة: ٤٦٣ هـ.

فائدة: النَّمَري ضبطها أهل العلم هكذا بفتح الميم: قال ابن ماكولا في «الإكمال في رفع الارتياب عن المؤتلف والمختلف في الأسماء والكنى والأنساب» (٧/ ٢٧٩): أما نَمِرٍ بفتح النون وكسر الميم وآخره راء فهو، النَّمِر بن تولب، شاعر مشهور، يُعرَّف بالكيس، له صحبة، وحديث واحد يرويه عنه أبو العلاء يزيد بن عبد الله بن الشخير.

=

=
وقال السمعاني في «الأنساب» للسمعاني» (١٣/ ١٧٩): النَمَري: بفتح النون والميم وفي آخرها الراء، هذه النسبة إلى النَّمَر، وهو النَّمَر بن قاسط بن هنب بن أفصى بن دعمي بن جديلة ابن أسد بن ربيعة بن نزار... وانظر أيضًا: نحوه في «اللباب في تهذيب الأنساب» لابن الأثير (٣/ ٣٢٦)، و «لب اللباب في تحرير الأنساب» (ص: ٢٦٥).

وانظر ترجمته في: «بغية الملتمس في تاريخ رجال أهل الأندلس» (ص: ٤٨٩)، و«تاريخ الإسلام» (١٠/ ١٩٩)، «سير أعلام النبلاء» (١٨/ ١٥٤ـ ١٥٧)، و«طبقات الشافعيين» (ص: ٤٦٠ ـ٤٥٩)، و«مطمح الأنفس ومسرح التأنس في ملح أهل الأندلس» (ص: ٢٩٤)، و«معجم المفسرين ـ من صدر الإسلام وحتى العصر الحاضر ـ» (٢/ ٧٤٦)، و«هداية القاري إلى تجويد كلام الباري» (٢/ ٧٤١).

منهج ابن عبد البر رَحِمَهُ ٱللَّهُ في كتابيه «التمهيد»، و«الاستذكار»:

أولًا: منهج ابن عبد البر رَحِمَهُ ٱللَّهُ في كتابه «التمهيد»:

نصَّ ابن عبد البر رَحِمَهُ ٱللَّهُ على منهجه في مقدمة كتابه «التمهيد» (١/ ٨) فقال: «وَلَمَّا أَجْمَعَ أَصْحَابُنَا عَلَى مَا ذَكَرْنَا فِي الْمُسْنَدِ وَالْمُرْسَلِ، وَاتَّفَقَ سَائِرُ الْعُلَمَاءِ عَلَى مَا وَصَفْنَا؛ رَأَيْتُ أَنْ أَجْمَعَ فِي كِتَابِي هَذَا كُلَّ مَا تَضَمَّنَهُ مُوَطَّأُ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ رَحِمَهُ ٱللَّهُ فِي رِوَايَةِ يحيى بن يحيى الليثي الأندلسي عَنْهُ مِنْ حَدِيثِ رَسُولِ اللهِ ـ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ مُسْنَدِهِ وَمَقْطُوعِهِ وَمُرْسَلِهِ، وَكُلِّ مَا يُمْكِنُ إِضَافَتُهُ إِلَيْهِ -صَلَوَاتُ اللهِ وَسَلَامُهُ عَلَيْهِ-، وَرَتَّبْتُ ذَلِكَ مَرَاتِبَ، قَدَّمْتُ فِيهَا الْمُتَّصِلَ، ثُمَّ مَا جَرَى مَجْرَاهُ مِمَّا اخْتُلِفَ فِي اتِّصَالِهِ، ثُمَّ الْمُنْقَطِعَ وَالْمُرْسَلَ

وَجَعَلْتُهُ عَلَى حُرُوفِ الْمُعْجَمِ فِي أَسْمَاءِ شُيُوخِ مَالِكٍ رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ لِيَكُونَ أَقْرَبَ لِلْمُتَنَاوِلِ، وَوَصَلْتُ كُلَّ مَقْطُوعٍ جَاءَ مُتَّصِلًا مِنْ غَيْرِ رِوَايَةِ مَالِكٍ، وَكُلَّ مُرْسَلٍ جَاءَ مُسْنَدًا مِنْ غَيْرِ طَرِيقِهِ -رَحْمَةُ اللهِ عَلَيْهِ-، فِيمَا بَلَغَنِي عِلْمُهُ، وَصَحَّ بِرِوَايَتِي جَمْعُهُ، لِيَرَى النَّاظِرُ فِي كِتَابِنَا هَذَا مَوْقِعَ آثَارِ «الموطأ» مِنَ الِاشْتِهَارِ وَالصِّحَّةِ، وَاعْتَمَدْتُ
=

=
فِي ذَلِكَ عَلَى نَقْلِ الْأَئِمَّةِ، وَمَا رَوَاهُ ثِقَاتُ هَذِهِ الْأُمَّةِ.
وَذَكَرْتُ مِنْ مَعَانِي الْآثَارِ وَأَحْكَامِهَا الْمَقْصُودَةِ بِظَاهِرِ الْخِطَابِ مَا عَوَّلَ عَلَى مِثْلِهِ الْفُقَهَاءُ أُولُو الْأَلْبَابِ، وَجَلَبْتُ مِنْ أقاويل العلماء في تأويلها، وناسخها ومنسوخها، وأحكامها ومعانيها، ما يشتفى به القارئ الطَّالِبُ وَيُبَصِّرُهُ، وَيُنَبِّهُ الْعَالِمَ وَيُذَكِّرُهُ، وَأَتَيْتُ مِنَ الشَّوَاهِدِ عَلَى الْمَعَانِي وَالْإِسْنَادِ بِمَا حَضَرَنِي مِنَ الْأَثَرِ ذِكْرُهُ، وَصَحِبَنِي حِفْظُهُ، مِمَّا تَعْظُمُ بِهِ فَائِدَةُ الْكِتَابِ.
وَأَشَرْتُ إِلَى شَرْحِ مَا اسْتَعْجَمَ مِنَ الْأَلْفَاظِ، مُقْتَصِرًا عَلَى أَقَاوِيلِ أَهْلِ اللُّغَةِ، وَذَكَرْتُ فِي صَدْرِ الْكِتَابِ مِنَ الْأَخْبَارِ الدَّالَّةِ عَلَى الْبَحْثِ عَنْ صِحَّةِ النَّقْلِ، وَمَوْضِعِ الْمُتَّصِلِ وَالْمُرْسَلِ، وَمِنْ أَخْبَارِ مَالِكٍ رَحِمَهُ ٱللَّهُ وَمَوْضِعِهِ مِنَ الْإِمَامَةِ فِي عِلْمِ الدِّيَانَةِ، وَمَكَانِهِ مِنَ الِانْتِقَادِ وَالتَّوَقِّي فِي الرِّوَايَةِ، وَمَنْزِلِهِ مُوَطَّئِهِ عِنْدَ جَمِيعِ الْعُلَمَاءِ الْمُؤَلِّفِينَ مِنْهُمْ وَالْمُخَالِفِينَ؛ نُبَذًا يَسْتَدِلُّ بِهَا اللَّبِيبُ عَلَى الْمُرَادِ، وَتُغْنِي الْمُقْتَصِرَ عَلَيْهَا عَنِ الِازْدِيَادِ، وَأَوْمَأْتُ إِلَى ذِكْرِ بَعْضِ أَحْوَالِ الرُّوَاةِ، وَأَنْسَابِهِمْ وَأَسْنَانِهِمْ وَمَنَازِلِهِمْ
وَذَكَرْتُ مَنْ حَفِظْتُ تَارِيخَ وَفَاتِهِ مِنْهُمْ، مُعْتَمِدًا فِي ذَلِكَ كُلِّهِ عَلَى الِاخْتِصَارِ، ضَارِبًا عَنِ التَّطْوِيلِ وَالْإِكْثَارِ...
ثانيًا: منهج ابن عبد البر رَحِمَهُ ٱللَّهُ في كتابه «الاستذكار»:
قال ابن عبد البر رَحِمَهُ ٱللَّهُ في كتابه» الاستذكار» (١/ ١١): أَمَّا بَعْدُ، فَإِنَّ جَمَاعَةً مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ وَطَلَبَتِهِ وَالْعِنَايَةِ بِهِ مِنْ إِخْوَانِنَا -نَفَعَهُمُ اللهُ وَإِيَّانَا بِمَا عَلَّمَنَا - سَأَلُونَا فِي مَوَاطِنَ كَثِيرَةٍ مُشَافَهَةً، وَمِنْهُمْ مَنْ سَأَلَنِي ذَلِكَ مِنْ آفَاقٍ نَائِيَةٍ مُكَاتِبًا أَنْ أُصَرِّفَ لَهُمْ كِتَابَ «التمهيد» عَلَى أَبْوَابِ «الموطأ» وَنَسَقِهِ، وَأَحْذِفَ لَهُمْ مِنْهُ تِكْرَارَ شَوَاهِدِهِ وَطُرُقِهِ، وَأَصِلَ لَهُمْ شَرْحَ الْمُسْنَدِ وَالْمُرْسَلِ، اللَّذَيْنِ قَصَدْتُ إِلَى شَرْحِهِمَا خَاصَّةً فِي «التمهيد» بِشَرْحِ جَمِيعِ مَا فِي «الموطأ» مِنْ أَقَاوِيلِ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ، وَمَا لِمَالِكٍ فِيهِ مِنْ قَوْلِهِ الَّذِي بَنَى عَلَيْهِ مَذْهَبَهُ، وَاخْتَارَهُ مِنْ أَقَاوِيلِ سَلَفِ أَهْلِ بَلَدِهِ، الَّذِي هُمُ الْحُجَّةُ عِنْدَهُ عَلَى مَنْ خَالَفَهُمْ، وَأَذْكُرُ عَلَى كُلِّ قَوْلٍ رَسَمَهُ وَذِكْرَهُ فِيهِ مَا لِسَائِرِ فُقَهَاءِ الْأَمْصَارِ مِنَ التَّنَازُعِ فِي مَعَانِيهِ، حَتَّى يَتِمَّ شَرْحُ كِتَابِهِ «الموطأ» مُسْتَوْعَبًا
=

الصحيحة، والمرسلة والمنقطعة، والبلاغات التي لا تكاد تُوجَدُ مسندةً إلا على نُدُور).

✍ **قلت**: فالحافظ ابن عبد البر رَحِمَهُ ٱللَّهُ قد خدمَ مذهب المالكية خِدْمةً جليلة، قَالَ أَبُو عَلِيٍّ الغَسَّانِيّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «أَلَّف أَبُو عُمَرَ فِي «المُوَطَّأِ» كتبًا مُفِيْدَة مِنْهَا: كِتَاب «التّمهيد لمَا فِي المُوَطَّأِ مِنَ المَعَانِي وَالأَسَانِيْد» فَرتَّبَهُ عَلَى أَسْمَاء شُيُوْخ مَالِك، عَلَى حُرُوف المُعْجَم، وَهُوَ كِتَابٌ لَمْ يَتَقَدَّمه أَحَدٌ».(١)

ومن فضل الله عَزَّوَجَلَّ على أهل العلم وطُلاَّبه: أنك تجد في كل مذهبٍ عالمًا أو أكثر قد خدموا هذا المذهب؛ فابن عبد البر رَحِمَهُ ٱللَّهُ بالنسبة للمذهب المالكي خدم كتاب مالك «الموطأ» سواء في الأحاديث المرفوعة، وذلك في كتابه «التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد»، أو الآثار الموقوفة، وهذا في كتابه «الاستذكار، لمذهب علماء الأمصار، فيما نظمه الموطأ من معاني الرأي والآثار»، فخدم بذلك كتاب الإمام مالك خدمةً جليلةً.

= مُسْتَقْصًى بِعَوْنِ اللهِ -إِنْ شَاءَ اللهُ- عَلَى شَرْطِ الْإِيجَازِ وَالِاخْتِصَارِ، وَطَرْحِ مَا فِي الشَّوَاهِدِ مِنَ التَّكْرَارِ، إِذْ ذَلِكَ كُلُّهُ مُمَهَّدٌ مَبْسُوطٌ فِي كِتَابِ «التمهيد» وَالْحَمْدُ لِلَّهِ.
وَأَقْتَصِرُ فِي هَذَا الْكِتَابِ مِنَ الْحُجَّةِ وَالشَّاهِدِ عَلَى فِقَرٍ دَالَّةٍ، وَعُيُونٍ مُبَيِّنَةٍ، وَنُكَتٍ كَافِيَةٍ؛ لِيَكُونَ أَقْرَبَ إِلَى حِفْظِ الْحَافِظِ، وَفَهْمِ الْمُطَالِعِ -إِنْ شَاءَ اللهُ-.
وَأَمَّا أَسْمَاءُ الرِّجَالِ: فَقَدْ أَفْرَدْنَا لِلصَّحَابَةِ -رِضْوَانُ اللهِ عَلَيْهِمْ -كِتَابًا مُوعِبًا، وَكُلُّ مَنْ جَرَى ذِكْرُهُ فِي مُسْنَدِ «الموطأ»، أَوْ مُرْسَلِهِ، فَقَدْ وَقَعَ التَّعْرِيفُ بِهِ أَيْضًا فِي «التمهيد»، وَمَا كَانَ مِنْ غَيْرِهِمْ فَيَأْتِي التَّعْرِيفُ بِأَحْوَالِهِمْ فِي هَذَا الْكِتَابِ -إِنْ شَاءَ اللهُ-.

(١) انظر: «تاريخ الإسلام» (١٠/ ١٩٩). وقد سبق ذكر كلام عدد من العلماء في ذلك.

وفي أكثر الأحوال يَنْصُر كلام المالكية، وفي بعض الأحيان يخالف كلام المالكية، ويرجح ما يراه راجحًا، وهذا هو الظن بالعلماء: أنهم لا يُقَلِّدون تَقْليدًا أَعْمي، ولا يردُّون الحق الذي ظهر لهم بالدليل لأنه يخالف مذاهبهم؛ إنما يُرجحون مذاهبهم فيما يظهر لهم من الأدلة أن مذهب إمامهم هو الصواب، فلذلك ينصرونه، وإلا فما من عالم إلا وقد خالف إمامه لما ظهر له الدليل على ذلك، فالبيهقي رَحِمَهُ ٱللَّهُ وهو أشهر من خدم المذهب الشافعي، بل يَذْكُرون عنه أنه متعصب للشافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ [1]، ومع ذلك فإنه في مواضع كثيرة يرد على المذهب الشافعي، وكذا يفعل الطحاوي رَحِمَهُ ٱللَّهُ في مواضع كثيرة من كتابه «شرح معاني الآثار» فيردُّ قول الحنفية، والطحاوي رَحِمَهُ ٱللَّهُ قد خدم المذهب الحنفي خدمة عظيمة.



(١) انظر: «إعلاء السنن» (١٤/ ١٢٨).

❖ قال الحافظ ابن كثيرٍ -رحمه الله تعالى-: (وَكَانَ اَلْحَاكِمُ أَبُو عَبْدِ اللهِ وَالْخَطِيبُ اَلْبَغْدَادِيُّ يُسَمِّيَانِ كِتَابَ اَلتِّرْمِذِيِّ «اَلْجَامِعَ اَلصَّحِيحَ» وَهَذَا تَسَاهُلٌ مِنْهُمَا؛ فَإِنَّ فِيهِ أَحَادِيثَ كَثِيرَةً مُنْكَرَةً.

وَقَوْلُ اَلْحَافِظِ أَبِي عَلِيٍّ بْنِ اَلسَّكَنِ، وَكَذَا اَلْخَطِيبِ اَلْبَغْدَادِيَّ فِي كِتَابِ «اَلسُّنَنِ» لِلنَّسَائِيِّ: إِنَّهُ صَحِيحٌ؛ فِيهِ نَظَرٌ، وَأَنَّ لَهُ شَرْطًا فِي اَلرِّجَالِ أَشَدُّ مِنْ شَرْطِ مُسْلِمٍ؛ غَيْرُ مُسَلَّمٍ؛ فَإِنَّ فِيهِ رِجَالًا مَجْهُولِينَ: إِمَّا عَيْنًا أَوْ حَالًا، وَفِيهِم اَلْمَجْرُوحُ، وَفِيهِ أَحَادِيثُ ضَعِيفَةٌ وَمُعَلَّلَةٌ وَمُنْكَرَةٌ، كَمَا نَبَّهْنَا عَلَيْهِ فِي «اَلْأَحْكَامِ اَلْكَبِيرِ»، وَأَمَّا قَوْلُ اَلْحَافِظِ أَبِي مُوسَى مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ اَلْمَدِينِيِّ عَنْ «مُسْنَدِ اَلْإِمَامِ أَحْمَدَ»: إِنَّهُ صَحِيحٌ؛ فَقَوْلٌ ضَعِيفٌ؛ فَإِنَّ فِيهِ أَحَادِيثَ ضَعِيفَةً؛ بَلْ وَمَوْضُوعَةً: كَأَحَادِيثِ فَضَائِلِ مَرْوٍ وَعَسْقَلَانَ، وَالْبِرْثِ اَلْأَحْمَرِ عِنْدَ حِمْصٍ، وَغَيْرِ ذَلِكَ، كَمَا قَدْ نَبَّهَ عَلَيْهِ طَائِفَةٌ مِنَ اَلْحُفَّاظِ.

ثُمَّ إِنَّ اَلْإِمَامَ أَحْمَدَ قَدْ فَاتَهُ فِي كِتَابِهِ هَذَا -مَعَ أَنَّهُ لَا يُوَازِيهِ مُسْنَدٌ فِي كَثْرَتِهِ وَحُسْنِ سِيَاقَاتِهِ- أَحَادِيثُ كَثِيرَةٌ جِدًّا، بَلْ قَدْ قِيلَ: إِنَّهُ لَمْ يَقَعْ لَهُ جَمَاعَةٌ مِن اَلصَّحَابَةِ اَلَّذِينَ فِي «اَلصَّحِيحَيْنِ» قَرِيبًا مِنْ مِائَتَيْنِ، وَهَكَذَا قَوْلُ اَلْحَافِظِ أَبِي طَاهِرٍ اَلسِّلَفِيِّ فِي اَلْأُصُولِ اَلْخَمْسَةِ -يَعْنِي اَلْبُخَارِيَّ، وَمُسْلِمًا، وَسُنَنَ أَبِي دَاوُدَ، وَاَلتِّرْمِذِيِّ، وَالنَّسَائِيِّ-: إِنَّهُ اِتَّفَقَ عَلَى صِحَّتِهَا عُلَمَاءُ اَلْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ؛ تَسَاهُلٌ مِنْهُ، وَقَدْ أَنْكَرَهُ اِبْنُ اَلصَّلَاحِ وَغَيْرُهُ، قَالَ اِبْنُ اَلصَّلَاحِ: وَهِيَ لِذَلِكَ أَعْلَى رُتْبَةً مِنْ كُتُبِ اَلْمَسَانِيدِ، كَمُسْنَدِ عَبْدِ بْنِ حُمَيْدٍ، وَالدَّارِمِيِّ، وَأَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ، وَأَبِي يَعْلَى، وَالْبَزَّار، وَأَبِي دَاوُدَ اَلطَّيَالِسِيِّ، وَالْحَسَنِ بْنِ سُفْيَانَ، وَإِسْحَاقَ بْنِ رَاهَوَيْهِ، وَعُبَيْدِ اَللهِ بْنِ مُوسَى، وَغَيْرِهِمْ؛ لِأَنَّهُمْ يَذْكُرُونَ عَنْ كُلِّ صَحَابِيٍّ مَا يَقَعُ لَهُمْ مِنْ حَدِيثِهِ).

[الشرح]

• قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (**وَكَانَ اَلْحَاكِمُ أَبُو عَبْدِ اللهِ وَالْخَطِيبُ اَلْبَغْدَادِيُّ يُسَمِّيَانِ كِتَابَ اَلتِّرْمِذِيِّ «اَلْجَامِعَ اَلصَّحِيحَ»، وَهَذَا تَسَاهُلٌ مِنْهُمَا؛ فَإِنَّ فِيهِ أَحَادِيثَ كَثِيرَةً مُنْكَرَةً**).

قلت: قال شيخنا الألباني -رحمه الله تعالى-: «من ذلك ما أخرجه من طريق حُصين بن عمر الأحمسي بسنده عن عثمان بن عفان مرفوعًا: «**مَن غَشَّ العربَ؛ لن يَدْخُلَ في شفاعتي، ولم تَنَلْهُ مودَّتي**»(١)، فقال: حديث غريب لا نعرفه إلا من حديث حُصين بن عمر الأحمسي، وليس عند أهل الحديث بذاك القوي، قال الشيخ الألباني -رحمه الله تعالى-: وأقول: بل هو كذَّابٌ، كما قال ابن خراش رَحِمَهُ ٱللَّهُ وغيره، وقال البخاري رَحِمَهُ ٱللَّهُ: منكر الحديث».(٢)

قلت: فالقول بأن «جامع اَلتِّرْمِذِيِّ» صحيحٌ؛ قولٌ نَقَلَهُ الحافظُ ابن الصلاح رَحِمَهُ ٱللَّهُ عن الحاكم والخطيب رَحِمَهُمَا ٱللَّهُ واعْتَرَضَ عليه، واعتبره من التساهل:

قال ابن الصلاح رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «مِنْ أهلِ الحديثِ مَنْ لا يُفردُ نوعَ الحسَنِ، ويجْعَلُهُ مُندرِجًا في أنواعِ الصحيحِ؛ لاندراجِهِ في أنواعِ مَا يُحتجُّ بهِ، وَهُوَ الظاهرُ مِنْ كلامِ الحاكمِ أبي عبدِ اللهِ الحافظِ في تصرفاتِهِ، وإليهِ يومئُ في

---

(١) أخرجه الترمذي في «جامعه» (٣٩٢٨).

(٢) انظر: «الضعيفة» (٢/ ٢٤) برقم (٥٤٥) في حديث: «من غش العرب؛ لم يدخل في شفاعتي، ولم تنله مودتي» موضوع.

تسميتِهِ كتابَ الترمذيِّ بـ «الجامعِ الصحيحِ»، ثم يُسَمِّي الواصفين لها أو لبعضها بالصحيح، وهذا تساهلٌ؛ لأن فيها ما صرَّحُوا بكونه ضعيفًا، أو مُنْكرًا، أو غير ذلك من أنواع الضعيف، وأطلقَ الخطيبُ أبو بكرٍ رَحِمَهُ ٱللَّهُ أيضًا عليهِ اسمَ الصحيحِ، وعلى كتابِ النَّسائيِّ.

وذكرَ الحافظُ أبو طاهرٍ السِّلَفيُّ الكتبَ الخمسةَ وقالَ: «اتَّفَقَ على صِحَّتِها علماءُ الشرقِ والغربِ».

وهذا تساهلٌ؛ لأنَّ فيها ما صرَّحُوا بكونِهِ ضعيفًا أو منكرًا أو نحوَ ذلكَ مِنْ أوصافِ الضعيفِ».(١)

✍ **قلت:** نعم فيه أحاديثُ صحيحةٌ، وأحاديثُ كثيرةٌ نُوزع في حُكمه بالصحة عليها، وفيه أحاديث هو نفسه رَحِمَهُ ٱللَّهُ يُصرح بأن إسنادها ليس بمتصل، أو فيه انقطاع، أو يُصرح بغرابتها، وكما يقول شيخنا الألباني -رحمه الله تعالى- «أكثر ما يُطْلِقُ الترمذيُّ الغرابةَ على الضعف».(٢)

---

(١) انظر: «معرفة أنواع علوم الحديث» (ص: ١١٠).

(٢) قال شيخنا الألباني - رحمه الله تعالى - في «الرد على التعقيب الحثيث للشيخ عبد الله الحبشي» (١/ ٢١ -٢٣): نقلنا عن الشيخ - أي عبد الله الحبشي - فيما سبق أن الغرابة عند الترمذي ... قد تجامع الصحة، فأقول: هذه القاعدة غير صحيحة أيضًا على إطلاقها، بل هي مقيدة بقيود أهمها: إذا لم يصرح الترمذي بتضعيف الحديث الذي وصفه بالغرابة، وإلا فهي في هذه الحالة لا تجامعها الصحة أبدًا، وإليك بعض الأمثلة من «سننه»:

١ - «جاءني جبريل فقال: يا محمد، إذا تَوَضَّأْتَ؛ فانْتَضِحْ» قال الترمذي (١/ ٧١): «هذا حديث غريب، وسمعت محمدًا - يعني البخاري - يقول الحسن بن علي = ⇦

=
الهاشمي منكر الحديث».
٢ -عن معاذ بن جبل قال: «رأيتُ النبي -صلى الله عليه وسلم-إذا توضأ مسح وجهه بطرف ثوبه». قال الترمذي (١/ ٧٦)، «هذا حديث غريب، وإسناده ضعيف».
٣ -عن أُبَيٍّ بن كعب مرفوعًا: «إن للوضوء شيطانًا يقال له: الولهان؛ فاتقوا وسواس الماء».
قال الترمذي: (١/ ٨٥): «حديث غريب، وليس إسناده بالقوي».
٤ -عن ابن عباس مرفوعًا: «من أَذَّنَ سَبْعَ سنين محتسبًا؛ كُتِبَتْ له براءةٌ من النار».
قال الترمذي (١/ ٤٠١): «حديث غريب، وجابر الجعفي - يعني الذي في إسناده - ضعفوه: تركه يحيي بن سعيد وعبد الرحمن بن مهدي».
٥ -عن علي بن أبي طالب مرفوعًا: «... لاَ تُقْعِ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ».
قال الترمذي: (٢/ ٧٣): «غريب لا نعرفه إلا من حديث أبي إسحاق عن الحارث عن علي، وقد ضَعَّفَ أهلُ العلم الحارثَ الأعور».
والأمثلة بنحو هذا كثيرةٌ جدًّا في «سنن الترمذي»، وفي هذا القدر كفايةٌ، ومنها يتبين للقارئ الكريم أن الغرابة المذكورة في هذه الأحاديث الخمسة وأمثالها لا يمكن أن تجامع الصحة مطلقًا؛ لتصريح الترمذي فيها بما ينافي الصحة كما سبق، وإنما يمكن أن تجامع الغرابةُ الصحةَ عند الترمذي في بعض الأحاديث التي أَطْلَقَ الترمذيُّ عليها الغرابة، ولم ينص على تضعيفها، أو تضعيف أسانيدها، مثل الحديث الذي قال فيه (٢/ ٥٧ - ٥٨): «حدثنا قتيبة: حدثنا عبدالله بن نافع عن محمد بن عبدالله بن حسن عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة أن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: «يَعْمَدُ أحدُكُم فَيَبْرِكُ في صلاته بَرْكَ الجَمَلِ».
قال الترمذي: حديث غريب لا نعرفه من حديث أبي الزناد إلا من هذا الوجه.
قلت -أي شيخنا الألباني - رحمه الله تعالى -: فهذا الحديث صحيح؛ لأن إسناده صحيح، رجاله كلهم ثقات رجال مسلم غير محمد بن عبد الله بن حسن، وهو
=

فإذا كان الترمذي رَحِمَهُ ٱللَّهُ نفسه يُصرح بضعف بعض أحاديث كتابه، أو يُشير إلى ضعفها -غالبًا-بقوله: «غريب»، وإذا كان لم يُسلَّم له حُكْمُه بالصحة على عدة مواضع من أحاديث كتابه -فضلًا عن أن يَحْكُم عليها بالحسن- فكيف يليق إطلاقُ دعوى أنه «الجامع الصحيح لحديث النبي ـ صلى الله عليه وعلى آله وسلم ـ »؟ لا شك أن في هذا تساهلًا، كما قال الحافظ ابن كثير -رحمه الله تعالى- إلا أن يُحْمَل ذلك على الأغلب والأكثر، كما صرَّح غير واحدٍ من العلماء رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ.

قال الحافظ العراقي رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

«(وَمَــنْ عَليهــا أَطْلَــقَ الصَّــحِيْحَا .·. فَقَــدْ أَتَــى تَسَــاهُلًا صَــرِيْحَا)

أي: ومَنْ أطلقَ الصحيحَ على كتبِ السُّنن؛ فقد تساهَلَ، كأبي طاهرٍ السِّلَفيِّ، حيث قال في الكتبِ الخمسةِ: «اتَّفَقَ على صحتِها علماءُ المشرقِ والمغربِ»، وكأبي عبدِ الله الحاكم، حيثُ أطلقَ على الترمذيِّ «الجامعَ

=
المعروف ـ بالنفس الزكية العلوي ـ وهو ثقة كما قال الحافظ وغيره.

فهذا المثال مما يُمْكِنُ أن يَدْخُلُ تحت قول الشيخ السابق: «الغرابة عند الترمذي تُطْلَقُ على عدة معان؛ قد تجامع الصحة».

وأما الأمثلةُ الآنفةُ الذِّكْر، وما يشبهها فلا يمكن إدخالها فيه، فظهر خطأ الشيخ في إطلاقه هذا القول أولًا، وفي استعماله إيَّاه وتطبيقه على ما هو من قبيل الأمثلة الخمسة المتقدم ذكرها ثانيًا، وسيأتي بيان ذلك -إن شاء الله- قريبًا». أ-هـ.

قلت: الذي يظهر من كلام الشيخ الحبشي أنه انه لم يطلق هذه القاعدة بالقول الصريح: «قد تجامع الصحة» فهذا يدل على ان ذلك يكون أحيانًا لا مطلقًا، والله أعلم.

الصحيحَ»، وكذلك الخطيبُ أطلقَ عليه وعلى سنن النسائيِّ اسمَ الصحيحِ».(١)

وقال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «قوله أي-ابن الصلاح رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «... وإليه يومئ في تسميته كتابَ الترمذي بـ«الجامع الصحيح»، إنما جعله يومئ إليه؛ لأن ذلك مقتضاه، وذلك أن كتاب الترمذي مشتملٌ على الأنواع الثلاثة، لكن المقبول فيه هو الصحيح والحسن أكثر من المردود، فحَكَمَ للجميع بالصحة بمقتضى الغلبة.

... وقد وَجَدْتُ في «المستدرك» له إثر حديث أخرجه، قال: «أخرجه أبو داود في كتاب «السنن» الذي هو صحيح على شرطه».

وهذا أيضًا محمولٌ على أنه أراد به عدمَ التفرقة بين الصحيح والحسن، ولم يعتبر الضعيف الذي فيه لقلته بالنسبة إلى النوعين».(٢)

وقال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وقال محمد بن معاوية الأحمر الراوي عن النسائي ما معناه: قال النسائي: «كتاب السنن كُلُّه صحيح، وبعضُه معلول» إلا أنه لم يبين علته، والمنتخب منه المُسَمَّى بـ«المجتبى» صحيح كله».(٣)

• قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (**وَقَوْلُ اَلْحَافِظِ أَبِي عَلِيٍّ بْنِ اَلسَّكَنِ**(٤)**، وَكَذَا اَلْخَطِيبِ**

(١) انظر: «شرح التبصرة والتذكرة» (١/ ١٦٨ ـ ١٦٩).

(٢) انظر: «النكت» (١/ ٤٧٩ ـ ٤٨٠).

(٣) انظر: «النكت» أيضًا (١/ ٤٨٤)، وانظر: «النكت الوفية» (١/ ٢٧٢ ـ ٢٧٤)، وانظر: «البحر الذي زخر» (٣/ ١١٧٢).

(٤) هو: سعيد بن عثمان بن سعيد بن السَّكَن، أبو علي البغدادي ثم المصري البزّاز =

اَلْبَغْدَادِيِّ فِي كِتَابِ اَلسُّنَنِ لِلنَّسَائِيِّ: إِنَّهُ صَحِيحٌ؛ فِيهِ نَظَرٌ، وَأَنَّ لَهُ شَرْطًا فِي اَلرِّجَالِ أَشَدُّ مِنْ شَرْطِ مُسْلِمٍ؛ غَيْرُ مُسَلَّمٍ؛ فَإِنَّ فِيهِ رِجَالًا مَجْهُولِينَ: إِمَّا عَيْنًا أَوْ حَالًا، وَفِيهِم اَلْمَجْرُوحُ، وَفِيهِ أَحَادِيثُ ضَعِيفَةٌ وَمُعَلَّلَةٌ وَمُنْكَرَةٌ، كَمَا نَبَّهْنَا عَلَيْهِ فِي «اَلْأَحْكَامِ اَلْكَبِيرِ»).

قلت: ابن السَّكن من علماء القرن الرابع، وله كتاب سماه «الصحيح»، واشتُهر باسم «صحيح ابن السكن».

قال الحافظ الذهبي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «كَانَ ابْنُ حَزْمٍ يُثْنِي عَلَى (صحيحِهِ) المُنتقَى، وَفِيْهِ غَرَائِبٌ - أي في كتاب «صحيح ابن السكن» غرائب[1]؛ لكن قوله -وكذا الخطيب رَحِمَهُ ٱللَّهُ: إن «سنن النسائي» كتابٌ صحيح؛ لا يُسَلَّم لهما، والقول بأن النَّسَائِيِّ له شرطٌ في الرجال أشدُّ من شرط مُسلم رَحِمَهُمَا ٱللَّهُ؛ غَيْرُ مُسَلَّمٍ به أيضًا، وهذه الكلمة قد نقلها الحافظ الذهبي رَحِمَهُ ٱللَّهُ في «النُبلاء» عن الزنجاني، وأقرها قائلًا: «صَدَقَ؛ فإنه ليَّن جماعةً من رجال «صحيح

=
الحافظ.

وُلد سنة أربع وتسعين ومائتين، وسمع بمصر والشام والجزيرة والعراق وخُراسان وما وراء النهر، وكان كبير الشأن، مُكْثِرًا مُتْقِنًا، مُصَنِّفًا، بعيد الصيت، له تجارة في البَزِّ. توفي: سنة ٣٥٣ هـ.

انظر: «تاريخ دمشق» لابن عساكر (٢١/ ٢١٨)، «سير أعلام النبلاء» (١٦/ ١١٧)، «تاريخ الإسلام» (٨/ ٥٥)، «تذكرة الحفاظ» (٣/ ١٠٠)، «طبقات الحفاظ» (ص: ٣٧٩).

(١) انظر: «النكت» (١/ ٤٨٨).

البُخاري ومُسلِم»(١)، أي أن النَّسَائِيِّ لَيَّن رجالًا من رجال الشيخين، وهذا يدل -عند الحافظ الذهبي- على أن له شرطًا أشدَّ من شرط مُسلم؛ والصحيح: أنه لا يلزم من كون النَّسَائِيِّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ ليَّن رِجالًا من رجال الشيخين أن يكون شرطه أَشَدَّ وأَدَقَّ وأَمْتَنَ من شرط مُسلمٍ؛ فاختلاف وجهاتِ نظر العُلماء في الرواة موجودٌ عند المتقدمين والمتأخرين من علماء الجرح والتعديل، فابن حبان رَحِمَهُ ٱللَّهُ مع تساهله في التوثيق، قد ضعَّف رجالًا -في عدة مواضع- قد وثقهم غيره، حتى اتُّهم بالتشدُّد في التجريح بسبب هذا، ولا يلزم من ذلك أن نقول: إن ابن حبان رَحِمَهُ ٱللَّهُ أَدَقُّ في النقد من الأئمة الآخرين، أو إن له شروطًا أَشَدَّ من شروط الآخرين، إنما عُدَّ هذا من أخطائه، وأُخِذَ عليه ذلك، فكون النسائي رَحِمَهُ ٱللَّهُ يُجَرِّح رجالًا في «الصحيح» هل يُسَلَّم له بحكمه هذا أم لا؟ والحُكم في ذلك: أننا ننظر في أدلة الجميع في الجرح أو التعديل، ونُرجِّح الراجح في هذا، وما من إمام إلا وقد خالف وخُولِف -تعنُّتًا وتساهلًا- فيما يقول، ومعلومٌ أنه كلما كان شرطُ الرجل في الرجال أَشَدَّ؛ كان كتابُهُ أَصْفَى وأَنْقَى من كتاب غيره، والواقع أن «سنن النسائي» ليس كذلك قياسًا ب«صحيح مسلم».

ومما يَدُلُّك على أن شرطه دون شرط مسلم رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وجودُ المجاهيل والمجروحين جرحًا شديدًا في كتابه، ووجود الأحاديث المُعَلَّة والتي فيها نكارة في كتابه، فكيف يكون شرطه بعد ذلك أشدَّ من شرط مسلم؟

فقول الحافظ ابن كثير رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **(فَإِنَّ فِيهِ رِجَالًا مَجْهُولِينَ إِمَّا عَيْنًا أَوْ**

---

(١) انظر: «سير أعلام النبلاء» (١٤/ ١٣١).

حَالًا، وَفِيهِم اَلْمَجْرُوحُ، وَفِيهِ أَحَادِيثُ ضَعِيفَةٌ وَمُعَلَّلَةٌ وَمُنْكَرَةٌ، كَمَا نَبَّهْنَا عَلَيْهِ فِي «اَلْأَحْكَامِ اَلْكَبِيرِ») كلامٌ قَوِيٌّ متينٌ من عالمٍ خبيرٍ رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

وهذا الجوابُ من الحافظ ابن كثير -رحمة الله عليه- يدل على نقاوة «صحيح مسلم» -في الجملة- مما ادَّعى وجوده في «سنن النسائي».

مسألة: ما هو الدليل على أنه ليس في «صحيح البُخاري»، و «صحيح مُسلم» رجلٌ مجهول؟

الجواب: لقد اشترط البخاري ومسلم رَحِمَهُمَا ٱللَّهُ إخراج الصحيح، وكونُهما اشترطا إخراجَ الصحيح؛ كأنهما قالا: نحن لا نُخرِّج الحديث إلا من رواية العدل الضابط عن مثله بدون شذوذ ولا عِلة، فالأصل أن هذه دعوى من صاحبي «الصحيح» فكلٌّ منهما ادَّعى أنه يُخرِّج عن رجال ثِقاتٍ، هذا مقتضى صنيعهما وشرطهما، فإذا جاء رجلٌ يدَّعي أن الرجل الفلاني الذي في أحد الكتابين مجهولٌ: عينًا أو حالًا؛ قلنا له: قد نازعك في هذا صاحبُ «الصحيح» واشترط إخراجَ حديثٍ صحيح، وكونُه يُخرِّج في كتابه حديثًا من طريق هذا الراوي؛ دلَّ ذلك على أن هذا الراوي عنده ليس مجهولًا، ومَن عَلِم حُجَّةٌ على مَن لم يَعْلَم، أو المُثْبِتُ مُقدَّمٌ على النافي، فصنيع صاحب «الصحيح» يقتضي أنه يُثْبِتُ العدالةَ للراوي، وأنت تنفيها، فقوله مقدَّمٌ على قولك ولا سيما أن حفاظ الأمة بعد ذلك وافقوهما، واتفقت كلمتهم على صحة الكتابين، إلا الأحرفَ اليسيرةَ المعروفةَ؛ فدل ذلك على أنهما قد وفَّيا بشرطهما، فيما لم يُنْتَقَد عليهما -رحمهما الله تعالى-.

مسألة أخرى: لو قال قائل: إن الحاكم رَحِمَهُ ٱللَّهُ قد اشترط أن يُخرج أحاديث على شرط الشيخين؛ فَلَزِمَكَ على ذلك أن أيَّ رجلٍ يُخَرِّج له الحاكم رَحِمَهُ ٱللَّهُ لا يكون مجهولًا؟!فما قولك؟

الجواب: يُجَابُ عن ذلك من وجهين:

الأول: أن تعريف العدل عند الحاكم رَحِمَهُ ٱللَّهُ يختلف عن تعريف العدل عند البُخاري ومُسلم رَحِمَهُمَا ٱللَّهُ.

الثاني: أن الأمة ما سلَّمَتْ للحاكم رَحِمَهُ ٱللَّهُ دعواه بأن كتابه صحيحٌ، بل رُوجِع في كثيرٍ من ذلك، بِخلاف تسليم الأمة للبُخاري ومُسلمٍ رَحِمَهُمَا ٱللَّهُ دعواهما، وذلك عندما اتفقت الأمةُ على صحةِ الكتابين إلا أحرُفًا يسيرةً، والخلاصة في ذلك: أن البخاري ومسلمًا رَحِمَهُمَا ٱللَّهُ قد وفَّيا بشرطهما؛ بخلاف الحاكم؛ فلم يُوفِّ به!!

▪ **فإن قيل**: إن البخاري ومسلمًا رَحِمَهُمَا ٱللَّهُ قد يُخَرِّجَان عَمَّن لم يُعَدِّلْهُ أحدٌ من الأئمة، وهذا رسم الجهالة عند العلماء!!

فالجواب: أن مجرد إخراج صاحبي «الصحيح» له أو أحدهما في الكتابين: يُعَدِّل المخرَّجَ له عندهما، والمُثْبِتُ مُقَدَّمٌ على النافي.

▪ **فإن قيل**: قد يُخَرِّجان أو أحدهما عمن هو من أهل الشواهد والمتابعات لا الاحتجاج؛ فلا نذهب إلى تعديله؟

فالجواب: الأصل أنهما يخرجان عمن هو من أهل الشواهد في باب الشواهد لا الاحتجاج، وأما غيرهما فيُخرِّج لمن كان كذلك في باب الاحتجاج، وهذا فارِقٌ له اعتباره، ثم إننا لو سلمنا بذلك؛ فليس لهذا الرجل

المضعَّف الذي أخرجا له -أو أحدهما- أثرٌ في عدم ثبوت الرواية؛ لثبوتها من غير طريقه كتلقِّي الأمة للكتابين بالقبول، والإسناد وسيلةٌ لا غايةٌ، أو لثبوتها بمجموع الطرق...ونحو ذلك، والله أعلم.

فعندما يأتي رجلٌ الآن، ويدَّعي جهالةَ رجلٍ في «صحيح مسلم» ليتوصَّل بذلك إلى ما قاله أبو علي بن السكن رَحِمَهُ ٱللَّهُ في «سنن النسائي»!! فيُجَابُ عليه بما سبق، وأن النسائي رَحِمَهُ ٱللَّهُ عنده رجالٌ مجاهيل، لا يُوجَدُ مثلهم عند مسلم رَحِمَهُ ٱللَّهُ، والنسائي رَحِمَهُ ٱللَّهُ عنده من جُرِحَ جرحًا شديدًا، ولا يُوجَدُ هذا عند مسلم رَحِمَهُ ٱللَّهُ، وصاحبا «الصحيح» لا يُخرِّجان عن كذَّاب، ولا يُخرِّجان عن متروك شديد الضعف، إنما يُخرِّجان عن الثقات -بالمعنى الواسع- الذين هم من جملة رجال الصحيح والحسن بقِسْميه، وعمَّن تُكُلِم فيهم من قِبَل حفظهم، أو ما كان فيهم من عيوبٍ تنجبر، كإرسالٍ، أو تدليسٍ، أو غير ذلك، أو يُخَرِّجان عن المضعَّف في الشواهد لا في الأصول، ويسوقان الطُّرق التي تدل على أنهما لم يعتمدا على طريقٍ بعينه، وقد يُقال: إذا خرَّجا عن مُضعَّف في الأصول، ولم يذكُرا له طُرقًا أخرى، والأمَّة تَلَقَّتْ ذلك بالقبول، ولم تَعْتَرض على ما هذا سبيله؛ فالراوي في هذه الحالة لا يكون القول الراجح فيه التضعيف؛ لأن هذه القرائن تُقَوِّي من حاله، والله أعلم.

فكيف يُقال بعد ذلك: إن شرط النَّسَائِيِّ أشدُّ من شرط مُسلمٍ؟ لا شك أن هذه الكلمة فيها توسعٌ غير مرضِيٍّ، وما أجاب به الحافظ ابن كثير رَحِمَهُ ٱللَّهُ كلامٌ سديدٌ متينٌ، والله تعالى أعلم.

• قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (**وَأَمَّا قَوْلُ الْحَافِظِ أَبِي مُوسَى مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ الْمَدِينِيِّ**

عَنْ «مُسْنَدِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ»: إِنَّهُ صَحِيحٌ؛ فَقَوْلٌ ضَعِيفٌ؛ فَإِنَّ فِيهِ أَحَادِيثَ ضَعِيفَةً؛ بَلْ وَمَوْضُوعَةً: كَأَحَادِيثِ فَضَائِلِ مَرْوٍ وَعَسْقَلَانَ(١)، وَالْبِرْثِ الْأَحْمَرِ عِنْدَ حِمْصٍ(٢)، وَغَيْرِ ذَلِكَ، كَمَا قَدْ نَبَّهَ عَلَيْهِ طَائِفَةٌ مِنَ الْحُفَّاظِ.

---

(١) أخرج الطبراني في «المعجم الكبير» (١١/ ٨٨)، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ـ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ: «أَوَّلُ هَذَا الْأَمْرِ نُبُوَّةٌ وَرَحْمَةٌ، ثُمَّ يَكُونُ خِلَافَةً وَرَحْمَةً، ثُمَّ يَكُونُ مُلْكًا وَرَحْمَةً، ثُمَّ يَكُونُ إِمَارَةً وَرَحْمَةً، ثُمَّ يَتَكادَمُونَ عَلَيْهِ تَكادُمَ الْحُمُرِ؛ فَعَلَيْكُمْ بِالْجِهَادِ، وَإِنَّ أَفْضَلَ جهادِكُمُ الرِّبَاطُ، وَإِنَّ أَفْضَلَ رباطِكُمْ عَسْقَلَانُ».

وأخرج أحمد في «مسنده» (٢٣٠١٨)، ومن طريقه ابن الجوزي في «العلل المتناهية» (١/ ٣٠٩) عن سَهْل بْن عَبْدِ اللهِ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ بُرَيْدَةَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ـ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ يَقُولُ: «سَتَكُونُ بَعْدِي بُعُوثٌ كَثِيرَةٌ، فَكُونُوا فِي بَعْثِ خُرَاسَانَ، ثُمَّ انْزِلُوا مَدِينَةَ مَرْوَ؛ فَإِنَّهُ بَنَاهَا ذُو الْقَرْنَيْنِ، وَدَعَا لَهَا بِالْبَرَكَةِ، وَلَا يَضُرُّ أَهْلَهَا سُوءٌ».

وأخرج ابن الجوزي في «العلل المتناهية» (١/ ٣٠٩) من طريق نُوح بن أَبِي مَريَمَ، عَن عَبدِ الله بنِ بُرَيدَةَ، عَن أَبِيه، قال: قال رَسول الله -صلى الله عليه وسلم-: «يا بُرَيدَةُ، إِنَّهُ سَتُفتَحُ بَعدِي الفُتُوحُ، ويُبعَثُ بَعدِي البُعُوثُ، فَإِذا بُعِثَ؛ فَكُن فِي بَعثِ أَهلِ خُراسانَ، فَإِذا بُعِثَ مِنها؛ فَكُن فِي بَعثِ مَروَ، فَإِذا أَتَيتَها؛ فاسكُن مَدِينَتَها؛ فَإِنَّهُم لا يُصِيبُهُم ضِيقٌ ولا سُوءٌ ما بَقُوا».

قال شيخنا الألباني - رحمه الله تعالى - في «سلسلة الأحاديث الضعيفة» (٤٥١١) «ضعيفٌ».

(٢) أخرج أحمد في «مسنده» (١٢٠) عَنْ حُمْرَةَ بْنِ عَبْدِ كُلالٍ، قَالَ: سَارَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ إِلَى الشَّامِ بَعْدَ مَسِيرِهِ الْأَوَّلِ كَانَ إِلَيْهَا، حَتَّى إِذَا شَارَفَهَا، بَلَغَهُ وَمَنْ مَعَهُ أَنَّ الطَّاعُونَ فَاشٍ ... سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ـ صلى الله عليه وعلى آله وسلم ـ يَقُولُ: «لَيَبْعَثَنَّ اللهُ مِنْهَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ سَبْعِينَ أَلْفًا لَا حِسَابَ عَلَيْهِمْ وَلا عَذَابَ عَلَيْهِمْ، مَبْعَثُهُمْ =

، **ثُمَّ إِنَّ اَلْإِمَامَ أَحْمَدَ قَدْ فَاتَهُ فِي كِتَابِهِ هَذَا -مَعَ أَنَّهُ لَا يُوَازِيهِ مُسْنَدٌ فِي كَثْرَتِهِ وَحُسْنِ سِيَاقَاتِهِ- أَحَادِيثُ كَثِيرَةٌ جِدًّا، بَلْ قَدْ قِيلَ: إِنَّهُ لَمْ يَقَعْ لَهُ جَمَاعَةٌ مِن اَلصَّحَابَةِ اَلَّذِينَ فِي «اَلصَّحِيحَيْنِ» قَرِيبًا مِنْ مِائَتَيْنِ).**

✍ **قلت:** ضَعْفُ هذه الأحاديث التي ذكروها في «المسند» تكون -في الغالب- مِن قِبَل الخلل الواقع في ضبط الرواة وحفظهم، وتفردهم بروايات لم يُتَابَعُوا عليها، وأما كون أن «مُسند الإمام أحمد» فيه أحاديثُ كثيرةٌ صحيحةٌ؛ فهذا لاشك فيه، لكن هناك فرقٌ بين كون الكتاب فيه أحاديث صحيحة- بل وكثيرةٌ جدًّا- وبين كونه كلِّه صحيحًا، أو يُطْلَقُ عليه كله وَصْفُ الصحة؛ فإن إطلاق الصحة في الأصل يتناول كل ما في الكتاب، إلا القليل النادرَ منه، وليس الأمر كذلك في «مسند أحمد» فالإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ كان كلما نَظَر في الكتاب؛ أَمرَ بالضرب على بعض الأحاديث التي لا ترتقي لأن تكون من أحاديث كتابه، وبعضُها ضُرِب عليها في حياته، وبعضُها لم

= فِيمَا بَيْنَ الزَّيْتُونِ وَحَائِطِهَا فِي الْبَرْثِ الْأَحْمَرِ مِنْهَا».

وأخرج الطبراني في «مسند الشاميين» (٣/ ٩٣): عَبْدَ اللهِ بْنَ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ ـ رَضِي الله عَنهُما ـ، قَالَ: سَافَرْنَا مَعَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ـ رَضِي الله عَنهُ ـ ... الحديث.

قال شيخنا الألباني – رحمه الله تعالى – في «سلسلة الأحاديث الضعيفة» (٤٣٦٧): «ضعيفٌ».

وقال ابن الأثير رَحِمَهُ اللَّهُ في «النهاية» مادة «برث»: وفيه: «يَبْعَثُ الله تعالى منها سبعين ألفا لا حساب عليهم ولا عذاب، فيما بين البِرْث الأحمر وبين كذا..». البِرْثُ: الأرض الليِّنة، وجمعها براث، يريد بها أرضًا قريبة من حمص، قُتِلَ بها جماعة من الشهداء والصالحين.

يُضْرَبْ عليه، ويُقال: إن الإمام أحمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ قد انتقى الكتاب، لكن هل التزم أنه لا يُدخل فيه إلا الحديث الصحيح؟ لو التزم ذلك؛ فهو رَحِمَهُ ٱللَّهُ أهلٌ لذلك وزيادة، وهو الإمام الفَذُّ في كل باب، وفي كل فَنٍّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ لكنه لم يلتزم ذلك، إنما أراد في كتابه أن يجمع أحاديث كل صحابي على حِدَةٍ في هذا الكتاب، وهذا العملُ يَحمِلُ صاحِبَهُ على التوسُّع، وإذا تَوَسَّع المصنِّفُ؛ خَفَّ شَرْطُه من أجل أن يجمع ما استطاع من أحاديث هذا الصحابي في بابه، هذا حال المصنِّفين للمسانيد في الجملة، وهذا بِخِلاف المصنِّفين في كتب السُنن، فالسُنن تختلف عن المسانيد -كما سيأتي إن شاء الله تعالى- في بقية كلام الحافظ ابن كثير، فما قاله الحافظ ابن كثير كلامٌ صحيح؛ إلا أنه نُوقِشَ في نَقْلِه عن بعضهم: أن أحاديث مائتين من الصحابة لم يُدْخِلْهُم الإمام أحمد في «المُسند» مع أن أحاديثَهُم موجودةٌ في «الصحيحين»، فقد نُوزِع الحافظ ابن كثير رَحِمَهُ ٱللَّهُ في ذلك.

قال الزركشي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وَيُقَال: إِنَّه فَاتَهُ من الصَّحَابَة فِي «الصَّحِيحَيْنِ» قريب من مِائَتَيْنِ؟

وَأجِيب: بِأَن تِلْكَ الْأَحَادِيث بِعَينهَا -وَإِن خلا «الْمُسْنَدُ» عَنْهَا- فلهَا فِيهِ أُصُولٌ ونظائر وشواهد، وَأما أَن يكون متنٌ صَحِيحٌ لَا مَطْعَنَ فِيهِ، لَيْسَ لَهُ فِي الْمسند أَصْلٌ وَلَا نَظِير؛ فَلَا يكَاد يُوجَدُ، وَرُبمَا اعْتُرِضَ بِأَنَّهُ لَيْسَ فِيهِ حَدِيث عَائِشَة فِي قصَّة أم زرع، مَعَ أَنه فِي «الصَّحِيحَيْنِ»، وَهَذَا نَادِرٌ».(١)

---

(١) انظر: «النكت» (١/ ٣٥٣-٣٥٥).

وقال أبو موسي المديني رَحِمَهُ ٱللَّهُ (١): «ومن الدليل على أن ما أودعه الإمام أحمد -رحمه الله تعالى- «مسنده» قد احتاط فيه إسنادًا ومتنًا، ولم يورد فيه إلا ما صح عنده: ... عن أبي هريرة عن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: «**يُهْلِك أمتي هذا الحيُّ من قريش**» قالوا فما تأمرنا يا رسول الله قال: «**لو أن الناس اعتزلوهم**» قال عبد الله: قال لي أبي في مرضه الذي مات فيه: «اضْرِبْ على هذا الحديث؛ فإنه خلاف الأحاديث عن النبي -صلى الله عليه وسلم-»، يعني قوله: «**اسمعوا وأطيعوا**»، وهذا مع ثقة رجال إسناده، وحين شذَّ لفظُهُ عن الأحاديث المشاهير؛ أَمَرَ بالضرب عليه، فقال عليه ما قلناه، وفيه نظائر له».(٢)

وقد نقل الزركشي رَحِمَهُ ٱللَّهُ **كلامه السابق، ثم قال**: «... وَهَذَا كُله يُوهِنُ جَعْلَ ابْن الصّلاح «مُسْند أَحْمد» دون الْكتب الْخَمْسَة؛ فَإِن هَذَا الشَّرْط يُقَارب شَرْطَ أبي دَاوُد؛ لَكِن حكى أَبُو الْعِزّ ابن كادش(٣)، عَن عبد الله بن

(١) **أَبُو مُوْسَى المَدِيْنِيُّ هو**: مُحَمَّدُ بنُ عُمَرَ بنِ أَحْمَدَ بنِ عُمَرَ
الإِمَامُ، العَلاَّمَةُ، الحَافِظُ الكَبِيْرُ، الثِّقَةُ، شَيْخُ المُحَدِّثِيْنَ، الشَّافِعِيُّ، صَاحِبُ التَّصَانِيْفِ.
مَوْلِدُهُ: سَنَة إِحْدَى وَخَمْس مائَة، وفاته: تُوُفِّيَ أَبُو مُوْسَى سَنَةَ إِحْدَى وَثَمَانِيْنَ وَخَمْسِ مائَةٍ.
انظر: «الأنساب»، للسمعاني، وكذا ابن الأثير في «اللباب»، وأبو شامة في «الروضتين» (٢ / ٦٨)، وابن خلكان في «الوفيات» (٤ / ٢٨٦)، والذهبي في «سير أعلام النبلاء» (٢١/ ١٥٢)، و«العبر» (٤ / ٢٤٦)، و«المختصر المحتاج إليه» (١ / ٨٣)، و«التذكرة» (٤ / ١٣٣٤).

(٢) انظر: «خصائص مسند الإمام أحمد» (ص: ١٦ ـ ١٧).

(٣) **ابن كادش هو**: أَبُو العِزّ أَحْمَدُ بنُ عُبَيْدِ اللهِ بنِ مُحَمَّدٍ.
=⇐

أَحْمد، أَن أَبَاهُ قَالَ لَهُ فِي كَلَام: «لَو أردْتُ أَن أعضد مَا صَحَّ عِنْدِي؛ لم أَرْوِ من هَذَا الْمسند إِلَّا الشَّيْءَ بعد الشَّيْء، وَلَكِنَّك يَا بُنَيَّ، تَعْرِفُ طريقتي فِي الحَدِيث: لَسْتُ أُخَالِف مَا يُضَعَّفُ إِذا لم يكن فِي الْبَاب شَيْء يَدْفَعهُ» انْتهى.

وَفِي هَذَا مُخَالفَةٌ لما صَار إِلَيْهِ الْمَدِينِيّ، وَلذَلِك خَطَّأَ ابْنُ دحْيَة(١) أَصْحَابَ أَحْمد بِجَمِيعِ مَا فِي «مُسْنده»، وَبَالغ فَقَالَ: «أَكْثَرهَا لَا يَحِلُّ الِاحْتِجَاجُ بِهِ، وَإِنَّمَا خَرَّجَهَا الإِمَامُ حَتَّى يَعْرِفَ الحَدِيث مِنْ أَيْنَ مَخْرَجُهُ،

= وُلِدَ: سَنَةَ اثْنَتَيْنِ وَثَلاَثِيْنَ وَأَرْبَعِ مائَةٍ، وَطَلَبَ الحَدِيْثَ، وَقرَأَ عَلَى المَشَايِخِ، وَنسخ بخطِّه الرديءِ الْمعقد جُمْلَةً.

قَالَ ابْنُ النَّجَّار رَحِمَهُ ٱللَّهُ: كَانَ ضَعِيْفًا فِي الرِّوَايَة، مُخلطًا، كَذَّابًا، لاَ يُحْتَجُّ بِهِ، وَللأَئِمَّة فِيْهِ مَقَالٌ.

وقال الذهبي رَحِمَهُ ٱللَّهُ في «ميزان الاعتدال» (١/ ١١٨): أقر بوضع حديث وتاب وأناب.

وفاته: سَنَةَ سِتٍّ وَعِشْرِيْنَ وَخَمْسِ مائَةٍ.

انظر: «سير أعلام النبلاء» (١٩/ ٥٥٨)، و«ميزان الاعتدال» (١/ ١١٨)، وغيرهما.

(١) **ابن دحية هو**: أَبُو الخَطَّابِ عُمَرُ بنُ حَسَنٍ الكَلْبِيُّ

قال الذهبي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: قَالَ: وَكَانَ بَصِيْرًا بِالحَدِيْثِ، مُعتنيًا بِتَقيِيدِهِ، مُكبًّا عَلَى سَمَاعِه، حَسَنَ الخطِّ، مَعْرُوْفًا بِالضَّبْط، لَهُ حَظٌّ وَافر مِنَ اللُّغَة، وَمشَاركَة فِي العَرَبِيَّة...وفي تواليفه أشياء تنقم عليه من تصحيح وتضعيف.

توفى: سنة ٦٣٣ هـ.

انظر: «تاريخ بغداد» و«ذيوله» (١٥/ ٢٨٢)، و«تاريخ ابن الدبيثي» (٢١٤٧)، و«ذيل التقييد في رواة السنن والأسانيد» (٢/ ٢٣٦)، و«الوافي بالوفيات» (٢٢/ ٢٧٨)، و«تاريخ الإسلام» (١٤/ ١١٣)، و«سير أعلام النبلاء» (٢٢/ ٣٨٩)، وغيرها

وَالْمُنْفَرد بِهِ عدلٌ أَو مَجْرُوحٌ»؟ قَالَ الشَّيْخ نجم الدّين الطوفي(١) فِيمَا وَجَدْتُهُ بِخَطِّهِ: «قَالَ بعض متعصبي الْمُتَأَخِّرين: لَا تقوم الْحجَّة بِمَا فِي «مُسْند أَحْمد» حَتَّى يَصح من طَرِيق آخر، وَأَخْبرنِي شَيخنَا أَبُو الْعَبَّاس ابن تَيْمِية أَنه اعْتبر «مُسْند أَحْمد» فَوجدَ أَكْثَره على شَرط أبي دَاوُد، وَشَرْطُ أبي دَاوُد كَمَا قَالَه ابْن مَنْدَه: «إِخْرَاجُ حَدِيثِ قوم لَا يُجْمَعُ على تَرْكِهِم إِذا صَحَّ الحَدِيث باتصال الْإِسْنَاد من غير قَطْع وَلَا إِرْسَال»، وَهُوَ أَيْضًا شَرْطُ النَّسَائِيّ، وَقَالَ أَبُو دَاوُد: «وَمَا ذَكَرْتُ حَدِيثًا أَجمعُوا على تَركه»، وَرُوِيَ مثل هَذَا عَن أَحْمد بن حَنْبَل، قَالَ حَنْبَل: حَضَر أَحْمدُ وَابْنُهُ عبد الله، وَقَرَأَ علينا «الْمسند»، ثمَّ قَالَ: إِنِّي أَخْرَجْتُ هَذَا الْمسندَ من سَبْعِمِائَة ألف حَدِيث، وَلم أَذْكُر فِيهِ مَا أَجْمَعَ النَّاسُ على تَركه، وَجَعَلْتُهُ حجَّةً بيني وَبَين الله عَزَّوَجَلَّ، فَمَا اخْتلفَ النَّاسُ فِيهِ من السُّنَّة؛ فَارْجِعُوا إِلَيْهِ، فَإِن وجدتموه فِيهِ؛ وَإِلَّا فَلَا أصل لَهُ».(٢)

قال الذهبي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «قُلْتُ: فِي «الصَّحِيْحَيْنِ» أَحَادِيْثُ قَلِيْلَةٌ لَيْسَتْ فِي «المُسْنَدِ»؛ لَكِنْ قَدْ يُقَالُ: لاَ تَرِدُ عَلَى قَوْلِهِ، فَإِنَّ المُسْلِمِيْنَ مَا اخْتَلَفُوا فِيْهَا، ثُمَّ

---

(١) **نجم الدين الطوفي هو**: عبد الْقوي بن عبد الْكَرِيم الْقَرَافِيّ الْحَنْبَلِيّ.
قال الذهبي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: الرافضي، لَهُ مُصَنف فِي أصُول الْفِقْه، ونظم كثير، وعُزِّر على الرَّفْض بِالْقَاهِرَة.
وَهُوَ الْقَائِل فِي نَفسه: (حنبلي رَافِضِي ظاهري أش ... عري هَذِه إِحْدَى الْكبر).
تُوفِّي: سنة سِتّ عشرَة وَسبع مائَة.
انظر: «الوافي بالوفيات» (١٩/ ٤٣)، «سلم الوصول إلى طبقات الفحول» (٢/ ١٤٨)، «بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة» للسيوطي (١/ ٥٩٩)، وغيرها.
(٢) انظر: «النكت على مقدمة ابن الصلاح» للزركشي (١/ ٣٥٦).

مَا يَلزَمُ مِنْ هَذَا القَوْلِ: أَنَّ مَا وُجِدَ فِيْهِ أَنْ يَكُوْنَ حُجَّةً، فَفِيْهِ جُمْلَةٌ مِنَ الأَحَادِيْثِ الضَّعِيفَةِ مِمَّا يَسُوغُ نَقلُهَا، وَلاَ يَجِبُ الاحْتِجَاجُ بِهَا، وَفِيْهِ أَحَادِيْثُ مَعْدُوْدَةٌ شِبْهُ مَوْضُوْعَةٍ، وَلَكِنَّهَا قَطْرَةٌ فِي بَحرٍ، وَفِي غُضُوْنِ «المُسْنَدِ».(١)

✍ **قلت: وقد ذكر شيخ الإسلام ابن تيمية** رَحِمَهُ ٱللَّهُ سبب هذا النزاع في الحكم بالصحة مطلقًا، أو الحكم بالوضع على بعض الأحاديث في «مسند أحمد»، فقال: «...وَإِنَّمَا يُوجَدُ فِي الْكُتُبِ الَّتِي عُرِفَ أَنَّ فِيهَا كَثِيرًا مِن الْأَحَادِيثِ الْمَوْضُوعَةِ الْمَكْذُوبَةِ الَّتِي يَخْتَلِقُهَا الْكَذَّابُونَ، بِخِلَافِ مَنْ قَدْ يَغْلَطُ فِي الْحَدِيثِ وَلَا يَتَعَمَّدُ الْكَذِبَ؛ فَإِنَّ هَؤُلَاءِ تُوجَدُ الرِّوَايَةُ عَنْهُمْ فِي «السُّنَنِ»، و «مُسْنَدِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ» وَنَحْوِهِ بِخِلَافِ مَنْ يَتَعَمَّدُ الْكَذِبَ؛ فَإِنَّ أَحْمَدَ لَمْ يَرْوِ فِي مُسْنَدِهِ عَنْ أَحَدٍ مِنْ هَؤُلَاءِ، وَلِهَذَا تَنَازَعَ الْحَافِظُ أَبُو الْعَلَاءِ الهمذاني(٢)، وَالشَّيْخُ أَبُو الْفَرَجِ ابْنُ الْجَوْزِيِّ(٣): هَلْ فِي الْمُسْنَدِ حَدِيثٌ

(١) انظر: «سير أعلام النبلاء» (١١/ ٣٢٩).

(٢) الحافظ أبو العلاء هو: الْحَسَن بْن أحمد بْن الْحَسَن بْن أحمد بْن مُحَمَّد بْن سهل.
قال الحافظ عَبْد القادر الرُّهاويّ: شيخنا الْإِمَام أَبُو العلاء أشهر من أن يُعَرَّف، بل تعذَّر وجُود مثله فِي أعصارٍ كثيرةٍ،
تُوُفّي: سنة: ٥٦٩ هـ.
انظر: «تاريخ بغداد» و«ذيوله» (١٥/ ١٥٦)، و«معجم ابن عساكر» (١/ ٢٣٤)، و«ذيل التقييد في رواة السنن والأسانيد» (١/ ٤٩٩)، و«تاريخ الإسلام» (١٢/ ٤٠٣)، و«تذكرة الحفاظ» (٤/ ٨٠)، و«هداية القاري إلى تجويد كلام الباري» (٢/ ٦٣٧)، و«طبقات الحفاظ» للسيوطي (ص: ٤٧٤).

(٣) **ابن الجوزي هو**: أَبُو الفَرَجِ ابْنُ الجَوْزِيِّ عَبْدُ الرَّحْمَانِ بنُ عَلِيٍّ.
الشَّيْخُ، الإِمَامُ، العَلاَّمَةُ، الحَافِظُ، المُفَسِّرُ، شَيْخُ الإِسْلاَمِ، مَفْخَرُ العِرَاقِ، الحَنْبَلِيُّ، =

مَوْضُوعٌ؟ فَأَنْكَرَ الْحَافِظُ أَبُو الْعَلَاءِ أَنْ يَكُونَ فِي «الْمُسْنَدِ» حَدِيثٌ مَوْضُوعٌ، وَأَثْبَتَ ذَلِكَ أَبُو الْفَرَجِ، وَبَيَّنَ أَنَّ فِيهِ أَحَادِيثَ قَدْ عُلِمَ أَنَّهَا بَاطِلَةٌ؛ وَلَا مُنَافَاةَ بَيْنَ الْقَوْلَيْنِ؛ فَإِنَّ الْمَوْضُوعَ فِي اصْطِلَاحِ أَبِي الْفَرَجِ: هُوَ الَّذِي قَامَ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُ بَاطِلٌ، وَإِنْ كَانَ الْمُحَدِّثُ بِهِ لَمْ يَتَعَمَّد الْكَذِبَ، بَلْ غَلِطَ فِيهِ، وَلِهَذَا رَوَى فِي كِتَابِهِ فِي «الْمَوْضُوعَاتِ» أَحَادِيثَ كَثِيرَةً مِنْ هَذَا النَّوْعِ، وَقَدْ نَازَعَهُ طَائِفَةٌ مِن الْعُلَمَاءِ فِي كَثِيرٍ مِمَّا ذَكَرَهُ، وَقَالُوا: إِنَّهُ لَيْسَ مِمَّا يَقُومُ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُ بَاطِلٌ، بَلْ بَيَّنُوا ثُبُوتَ بَعْضِ ذَلِكَ، لَكِنَّ الْغَالِبَ عَلَى مَا ذَكَرَهُ فِي «الْمَوْضُوعَاتِ» أَنَّهُ بَاطِلٌ بِاتِّفَاقِ الْعُلَمَاءِ.

وَأَمَّا الْحَافِظُ أَبُو الْعَلَاءِ وَأَمْثَالُهُ فَإِنَّمَا يُرِيدُونَ بِالْمَوْضُوعِ الْمُخْتَلَقَ الْمَصْنُوعَ، الَّذِي تَعَمَّدَ صَاحِبُهُ الْكَذِبَ، وَالْكَذِبُ كَانَ قَلِيلًا فِي السَّلَفِ».(١)

= الوَاعِظُ، صَاحِبُ التَّصَانِيْفِ.
وُلِدَ: سَنَةَ تِسْعٍ -أَوْ عَشْرٍ- وَخَمْسِ مائَةٍ.
وَانتفع فِي الحَدِيْثِ بِمُلاَزمَة ابْن نَاصِر، وَفِي القُرْآن وَالأَدب بِسِبْط الخَيَّاط، وَابْن الجَوَالِيْقِيِّ، وَفِي الفِقْه بطَائِفَة.
عقيدته:
قال الذهبي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «-رَحِمَهُ الله وَسَامَحَهُ- فَلَيْتَهُ لَمْ يَخُض فِي التَّأْوِيْل، وَلاَ خَالف إِمَامه».
وفاته: سنة سَبْعٍ وَتِسْعِيْنَ وَخَمْسِ مائَةٍ.
انظر: «سير أعلام النبلاء» (٢١/ ٣٦٥)، وابن الأثير في «الكامل» (١٢ / ٧١)، وابن الدبيثي في «الذيل» (١٢٢)، وسبطه في «المرآة» (٨ / ٤٨١)، وابن خلكان في «الوفيات» (٣/ ١٤٠)، و«العبر» (٤ / ٢٩٧ وكثيرًا غيرهم.
(١) انظر: «مجموع الفتاوى» (١/ ٢٤٨).

قال الحافظ العراقي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وأما وجود الضعيف فيه، فهو مُحَقَّقٌ؛ بل فيه أحاديثُ موضوعةٌ، وقد جَمَعْتُها في جزء، وقد ضَعَّفَ الإمام أحمد نفسُه أحاديثَ فيه، فمن ذلك: حديث عائشة مرفوعًا: «**رأيت عبد الرحمن بن عوف يدخل الجنة حَبْوًا**».

وفي إسناده عمارة -وهو ابن زاذان-، قال الإمام أحمد: «هذا الحديث كَذِبٌ منكر، قال: وعمارة يروى أحاديث مناكير»، وقد أورد ابن الجوزي هذا الحديث في «الموضوعات» وحكى كلام الإمام أحمد المذكور، وذكر ابن الجوزي أيضًا في «الموضوعات» مما في المسند حديث عمر: «**ليكونَنَّ في هذه الأمة رجلٌ يقال له: الوليد**» وحديث أنس «**ما مِنْ مُعَمَّرٍ يُعَمَّرُ في الإسلام أربعين سنة؛ إلا صَرَفَ الله عنه أنواعًا من البلاء، والجنون، والجذام، والبرص**».

وحديث أنس: «**عسقلان أحد العروسين، يُبْعَثُ منها يوم القيامة سبعون ألفا لا حساب عليهم**»...إلى آخر كلامه.(١)

وقال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ ٱللَّهُ بعد ذكر كلام شيخه الحافظ العراقي رَحِمَهُ ٱللَّهُ السابق: ... «قلت: وأما الجزء المذكور فهو مُشتملٌ على تسعة أحاديث، وهي الستة التي ساقها الشيخ هنا من المسند، والحديثان المساقان من زيادات عبد الله، والتاسع حديث ابن عمر -رضي الله تعالى عنهما -مثل حديث أنس -رضي الله عنه -«فيمن عُمِّر أربعين سنة»، والحكم على الأحاديث التسعة بكونها موضوعةٌ مَحِلُّ نَظَرٍ وتَأَمُّلٍ، ثم إنها كلَّها في

(١) انظر: «التقييد والإيضاح» (ص: ٥٧).



الفضائل، أو الترغيب والترهيب، ومن عادة المحدثين التساهل في مثل ذلك، وفي الجملة لا يتأتى الحكم على جميعها بالوضع».(١)

وقال رَحِمَهُ ٱللَّهُ **أيضًا:** «...هذا آخر ما تَتَبَّعْتُهُ من الأحاديث التي أوردها ابن الجوزي رَحِمَهُ ٱللَّهُ في «الموضوعات» ولم يذكرها شيخنا، وهي على شرطه؛ لكونه لم يقتصر في الحكم عليها بالوضع على النقل عن شخص مخصوصٍ، بل اعتمد في الغالب على ابن الجوزي رَحِمَهُ ٱللَّهُ، فَسَلَكْتُ مَسْلَكَه في ذلك، والذي أقول: إنه لا يتأتى الحكم على شيءٍ منها بالوضع لما بَيَّنْتُهُ من الأجوبة عقب كل حديثٍ، والله الهادي إلى الصواب، لا إله إلا هو، عليه توكلتُ وإليه مآب».(٢)

وقال رَحِمَهُ ٱللَّهُ **في «تعجيل المنفعة»:** ... و «مسند أَحْمد» ادَّعى قومٌ فِيهِ الصِّحَّة، وَكَذَا فِي شُيُوخه، وصنَّف الْحَافِظ أَبو مُوسَى الْمَدِينِيّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ فِي ذَلِك تصنيفًا، وَالْحقُّ: أَن أَحَادِيثه غالبُها جِيَادٌ، والضعافُ مِنْهَا إِنَّمَا يوردها للمتابعات، وَفِيه الْقَلِيل من الضِّعَاف الغرائب الْأَفْرَاد، أخرجهَا ثمَّ صَار يَضْرِبُ عَلَيْهَا شَيْئًا فَشَيْئًا، وبقى مِنْهَا بَعْدَه بَقِيَّةٌ».(٣)

---

(١) انظر: «النكت» (١/ ٤٥٠).

(٢) انظر: «القول المسدد» (ص: ٤٤).

(٣) انظر: (١/ ٢٣٧-٢٤٠).

• قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **(وَهَكَذَا قَوْلُ اَلْحَافِظِ أَبِي طَاهِرٍ اَلسِّلَفِيِّ فِي اَلْأُصُولِ اَلْخَمْسَةِ -يَعْنِي اَلْبُخَارِيَّ، وَمُسْلِمًا، وَسُنَنَ أَبِي دَاوُدَ، وَاَلتِّرْمِذِيِّ، وَالنَّسَائِيِّ-: إِنَّهُ اِتَّفَقَ عَلَى صِحَّتِهَا عُلَمَاءُ اَلْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ؛ تَسَاهُلٌ مِنْهُ، وَقَدْ أَنْكَرَهُ اِبْنُ اَلصَّلَاحِ وَغَيْرُهُ)**.

وقال البقاعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «قولهُ: (اتفقَ على صحتهَا)، أي: صحةِ أحاديثِها، لا يقالُ: المرادُ صحةُ نسبتها إلى مُصنفيها، كما اعْتَذَرَ بهِ بعضهمْ؛ لأَنَّهُ لا اختصاصَ لها بذلكَ، بل كلُّ كتابٍ اشتهرَ كـ «الموطأ» و «مسندِ أحمدَ» وعبدِ بنِ حميدٍ ونحوِها؛ فهوَ كذلكَ، فليسَ حينئذٍ لهذه الخمسةِ مزيةٌ، ويُحْمَلُ قولُ السِّلَفيِّ ومنْ والاهُ على الأكثريةِ، ومَنْ وصفَ النَّسائيَّ بالصحيحِ: الحاكمُ، وأبو أحمدَ بنُ عديٍّ، وأبو عليٍّ النيسابوريُّ، ولمْ يَصِلْ إلى ابنِ السكنِ إلاَّ الصحيحانِ، وأبو داودَ، والنَّسائيُّ، فوصفها بالصحةِ.

قالَ الحافظ العراقي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وإنما قالَ السِّلفيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ بصحةِ أصولِها، كذا ذكرهُ في مقدمةِ الخطابيِّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ، فقالَ: «وكتابُ أبي داودَ فهوَ أحدُ الكتبِ الخمسةِ التي اتفقَ أهلُ الحلِّ والعَقْد منَ الفقهاءِ وحفاظِ الحديثِ الأعلامِ النبهاءِ على قبولها، والحكمِ بصحةِ أصولها»، ولا يلزمُ من كونِ الشيءِ له أصلٌ صحيحٌ أنْ يكونَ هو صحيحًا».(١)

قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «قوله (ع): «وإنما قال السلفي: «...قلت - أي الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وحاصله: توهيم ابن الصلاح في نقله لكلام

---

(١) انظر: «التقييد والإيضاح» (ص: ٦٢)، وانظر: «النكت الوفية» (١/ ٢٧٢ ـ ٢٧٤)، وانظر: «البحر الذي زخر» (٣/ ١١٧٢).

السلفي، وهو في ذلك تابع للعلامة مغلطاي، وما تضمنه من الإنكار ليس بجيد؛ إذ العبارتان جميعًا موجودتان في كلام السلفي، لكن ما نقله مغلطاي وتبعه شيخنا -أي القول بصحة أصولها- سابقٌ، ثم عاد السِّلفي رَحِمَهُ ٱللَّهُ وقال ما نقله ابن الصلاح عنه بزيادة، ولفظه: «وأما السنن»: فكتاب له صدرٌ في الآفاق، ولا نرى مثله على الإطلاق، وهو أحدُ الكتب الخمسة التي اتَّفَقَ على صحتها علماءُ الشرق والغرب، والمخالفون لهم كالمتخلفين عنهم بدار الحرب؛ إذ كُلُّ مَنْ رَدَّ ما صح عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ولم يتلقه بالقبول؛ قد ضَلَّ وغَوَى؛ إذْ كان - صلى الله عليه وسلم - لا ينطق عن الهوى».

قال الحافظ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وإذا تقرر هذا؛ ينبغي حَمْلُ كلام السلفي على نحو ما حملنا عليه كلام الحاكم، وقد سبق إلى نحو ذلك الشيخ محيي الدين، فقال إثر كلام السلفي: «مراده بهذا: أن مُعْظَم الكتب الثلاثة يُحْتَجُّ به، أي صالح لأن يُحْتَجُّ به؛ لئلا يَرِدَ على إطلاق عبارته المنسوخُ أو المرجوحُ عند المعارضة، والله أعلم».[(١)]

• قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **(قَالَ اِبْنُ اَلصَّلَاحِ: وَهِيَ لِذَلِكَ أَعْلَى رُتْبَةً مِنْ كُتُبِ اَلْمَسَانِيدِ، كَمُسْنَدِ عَبْدِ بْنِ حُمَيْدٍ[(٢)]، وَالدَّارِمِيِّ، وَأَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ، وَأَبِي**

---

(١) انظر: «النكت» (١/ ٤٨٨).

(٢) **عَبْدِ بْنِ حُمَيْدٍ هو**: أَبُو مُحَمَّدٍ عَبْدُ بنُ حُمَيْدِ بن نَصْرٍ الكِسِّيُّ.

قَالَ أَبُو حَاتِمٍ البُسْتِيُّ: كَانَ مِمَّنْ جَمَعَ وَصَنَّفَ.

قال الذهبي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: صنّف المُسْنَد الكبير الذّي وقع لنا مُنْتَخَبُه، والتّفسير، وغير =

يَعْلَى(١)، **وَالْبَزَّارِ**(٢)، ....

=
ذلك، وكان أحد الحفّاظ بما وراء النّهر، مَاتَ: سَنَةَ تِسْعٍ وَأَرْبَعِيْنَ وَمائَتَيْنِ.
انظر: «الثقات» لابن حبان (٨/ ٤٠١)، و«سير أعلام النبلاء» (١٢/ ٢٣٥)، و«تاريخ الإسلام» (٥/ ١١٧٥)، و«تذكرة الحفاظ» (٢/ ٨٩)، و«تهذيب الكمال» (١٨/ ٥٢٤)، و«إكمال تهذيب الكمال» (٨/ ٣٨٣)، و«تهذيب التهذيب» (٦/ ٤٥٥)، و«الأعلام للزركلي» (٣/ ٢٦٩).

(١) **أَبُو يَعْلَى هو**: أَحْمَدُ بنُ عَلِيِّ بنِ المُثَنَّى بنِ يَحْيَى بنِ عِيْسَى بنِ هِلاَلٍ التَّمِيْمِيُّ، المَوْصِلِيُّ.
ولد أبو يَعْلَى في شوّال سنة عشرٍ ومائتين.
قال السُّلَمي: سألت الدَّارَقُطْنِيّ عن أبي يعلي الموصلي؛ فقال: ثقة مأمون موثوق به.
مَاتَ: سَنَةَ سِتٍّ وَثَلَاثِمِائَةٍ.
انظر: «الثقات» (٨/ ٥٥)، و«موسوعة أقوال الدارقطني» (١/ ٧٥)، و«الإرشاد» (٢/ ٦٢٠)، و«التقييد لمعرفة رواة السنن والمسانيد» (ص: ١٥٠)، و«سير أعلام النبلاء» (١٤/ ١٧٤)، و«تذكرة الحفاظ» (٢/ ١٩٩).

(٢) **البزار هو**: أَحْمَد بْن عمرو بْن عَبْد الخالق أَبُو بَكْر العتكي.
قال الدارقطني: ثقة يخطئ كثيرًا، ويَتَّكِلُ على حفظه، وقال مرة: يخطئ في الإسناد والمتن، حدث بالمسند بِمصْر حفظًا ينظر فِي كتب النَّاس، وَيحدث من حفظه، وَلم تكن مَعَه كتب؛ فَأَخْطَأَ فِي أَحَادِيث كَثِيرَة، يَتَكَلَّمُونَ فِيهِ، جرحه أبو عبد الرحمن النسائي، وقال ابن يونس: حافظ للحديث» أ هـ.
✍ **قلت**: ثقة حافظ مصنف على خطأ في أحاديث كثيرة.
انظر: «طبقات أصبهان» (٣/ ٣٨٦)، و«تاريخ بغداد» (٤/ ٣٣٤-٣٣٥)، و «سؤالات حمزة» (١١٦)، «أسئلة الحاكم» (٢٣)، و«الأنساب» (١/ ٣٣٦)، و«أخبار أصبهان» (١/ ١٠٤)، و«تذكرة الحفاظ» (٢/ ٦٥٣)، و«سير أعلام
=

وَأَبِي دَاوُدَ الطَّيَالِسِيِّ(١)، وَالْحَسَنِ بْنِ سُفْيَانَ(٢)، وَإِسْحَاقَ بْنِ رَاهْوَيْهِ(٣)،

= النبلاء» (١٣/ ٥٥٤)، و«الميزان» (١/ ١٢٤)، و«لسان الميزان» (١/ ٣٤٣)، و«إرشاد القاصي والداني إلى تراجم شيوخ الطبراني» (ص: ١٤٥).

(١) **أَبُو دَاوُد الطَّيَالِسِيّ هو**: سُلَيْمَان بن دَاوُد بن الْجَارُود.

قال الذهبي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: الحَافِظُ الكَبِيْرُ، صَاحِبُ «المسند»، عُمِّرَ إِلَى سَنَةِ ثَلاَثٍ وَتِسْعِيْنَ وَمائَتَيْنِ، وَلَقِيَهُ الطَّبَرَانِيُّ، فَعَاشَ بَعْدَ أَبِي دَاوُدَ تِسْعِيْنَ عَامًا، وَهَذَا نَادِرٌ جِدًّا، لَمْ يَتَهَيَّأْ مِثْلَهُ إِلاَّ لِلْبَغَوِيِّ، وَأَبِي عَلِيٍّ الحَدَّادِ...

قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ ٱللَّهُ: ثقة حافظ غلط في أحاديث من التاسعة.

انظر: «تاريخ أصبهان» (١/ ٣٩٠)، «تاريخ بغداد» (٤٥٧٠)، و«التقييد لمعرفة رواة السنن والمسانيد» (ص: ٢٧٧)، «سير أعلام النبلاء» (٩/ ٣٨٤)، «تاريخ الإسلام» (٥/ ٨٤)، و«إكمال تهذيب الكمال» (٦/ ٥١)، و«تقريب التهذيب» (ص: ٢٥٠).

(٢) **الْحَسَنِ بْنِ سُفْيَانَ هو**: الْحسن بن سُفْيَان بن عَامر بن عبد الْعَزِيز بن النُّعْمَان الشيباني.

قال الذهبي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: الإِمَامُ، الحَافِظُ، الثَّبْتُ، أَبُو العَبَّاسِ الشَّيْبَانِيُّ، الخُرَاسَانِيُّ، النَّسَوِيُّ، صَاحِبُ «المسند».

وُلِدَ: سَنَةَ بِضْعٍ وَثَمَانِيْنَ وَمائَتَيْنِ، ووفاته: سَنَةَ ثَلاَثٍ وَثَلاَثِ مائَةٍ.

انظر: «الجرح والتعديل» (٣/ ١٦)، و«تاريخ دمشق» لابن عساكر (١٣/ ٩٩)، و«سير أعلام النبلاء» (١٤/ ١٥٧)، و«تذكرة الحفاظ» (٢/ ١٩٧)، و«طبقات الشافعيين» (ص: ١٩٩)، طبقات «الشافعية الكبرى» للسبكي (٣/ ٢٦٤)، «التقييد لمعرفة رواة السنن والمسانيد» (ص: ٢٣٠)، و«الأعلام» للزركلي (٢/ ١٩٢).

(٣) **ابن رَاهْوَيْه هو**: إسحاق بن إبراهيم بن مخلد بن إبراهيم أبو يعقوب الحنظلي المروزي. =

وَعُبَيْدِ اَللهِ بْنِ مُوسَى[١]**، وَغَيْرِهِمْ؛ لِأَنَّهُمْ يَذْكُرُونَ عَنْ كُلِّ صَحَابِيٍّ مَا يَقَعُ لَهُمْ مِنْ حَدِيثِهِ).**

ذكر الحافظ ابن الصلاح رَحِمَهُ ٱللَّهُ: الفرق بين هذه الكتب أي «كتب السنن» وبين «كُتب المسانيد» بما حاصله: أن «كتب السنن» -في الجملة- أعلى رتبةً من «كتب المسانيد»؛ لأن صاحب «المُسند» همُّه أن يَجْمَعَ حديث

=

قال الذهبي: هُوَ: الإِمَامُ الكَبِيْرُ، شَيْخُ المَشْرِقِ، سَيِّدُ الحُفَّاظِ، أَبُو يَعْقُوْبَ.

وقال صالح بن أحمد بن حنبل: سمعتُ أَبي، وسئل عن إسحاق بن راهويه، فقال: مثل إسحاق يُسْأَلُ عنه؟ إسحاق عندنا من أئمة المسلمين»، تُوُفِّي: سنة ثمان وثلاثين ومئتين.

انظر: «الجرح والتعديل» (٢/ ٢٠٩)، و«الثقات» لابن حبان (٨/ ١١٥)، و«تاريخ بغداد» (٣٣٨١)، و«سير أعلام النبلاء» (١١/ ٣٥٨ ـ ٣٧٦)، «تاريخ الإسلام» (١٧/ ٨١)، و«تهذيب الكمال» (٢/ ٣٧٣)، و«طبقات الشافعية الكبرى» للسبكي (٢/ ٨٣)، «طبقات الحفاظ» للسيوطي (ص: ١٩١).

(١) **عُبَيْد الله بن موسى بن أبي المختار بَاذَام، أبو محمد العبْسيّ.**

قال الذهبي: الإِمَامُ، الحَافِظُ، العَابِدُ، أَبُو مُحَمَّدٍ العَبْسِيُّ - بِمُوَحَّدَةٍ - مَوْلاَهُمْ، الكُوْفِيُّ.

وُلِدَ: فِي حُدُوْدِ عَامِ عِشْرِيْنَ وَمائَةٍ.

قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ ٱللَّهُ: ثقة، كان يتشيع، من التاسعة.

وفاته: سنة ثلاث عشرة ومئتين.

انظر: «موسوعة أقوال الإمام أحمد بن حنبل في رجال الحديث وعلله» (٢/ ٤١١)، و «سؤالات المروذي» (٣٠٩)، و«ضعفاء العقيلي» (١١١٠)، و«تاريخ بغداد» (١٤/ ٤٢٧)، و«سير أعلام النبلاء» (٩/ ٥٥٣ ـ ٥٥٧)، و«تاريخ الإسلام» (٥/ ٣٨٩)، و«تقريب التهذيب» (ص: ٣٧٥)، و«طبقات الحفاظ» (٣٣١).

الصحابي، فما وقع له منه أخرجه، وأما صاحب «السُنن» فيذكر الأحاديث تحت أبواب وتراجم، ويُريد أن يستدل بهذه الأحاديث على هذا الباب الذي يقضي بالحُرمة أو الجواز، أو بالوجوب، أو المنع، أو الحظر، فالأصل أن المصنِّفَ في «كُتب السنن» يَذْكُر حديث الذين يُقبل حديثهم، ومَن تقوم بهم الحُجة على هذا الباب، هذا هو الأصل، ولهذا كانت «السُنن» في الجُملة أعلى رُتبة من «المسانيد».

فصاحب «المسند» قَصْدُه الجمْع، وصاحب «السنن» قَصْدُه الاحتجاج، فمن كان قَصْدُه الجمعَ يخِفُّ شَرْطُهُ، ومن كان قَصْدُه الاحتجاج شدَّد في شرطه، وهذا أمرٌ في الجملة لا في كل حديث(١).

لكن قد يخالف المصنف هذا الأصل، وإن كان هو الأعم الأغلب من صنيعهم كما مرَّ معنا، ولذلك **عَلَّق الحافظ ابن حجر** رَحِمَهُ ٱللَّهُ **على كلام ابن الصلاح السابق فقال:** «هذا هو الأصلُ في وضع هذين الصنفين؛ فإن ظاهر حال من يصنف على الأبوابِ أنه ادَّعى على أن الحكم في المسألةِ التي بَوَّبَ عليها ما بَوَّبَ به، فيحتاج إلى مُسْتَدَلٍّ به لصحة دعواه، والاستدلال إنما ينبغي أن يكون بما يَصْلُح أن يُحْتَجَّ به، وأما من يُصَنِّفُ على المسانيد؛ فإن ظاهر قَصْدِهِ جَمْعُ حديث كل صحابيٍّ على حِدَةٍ، سواء أكان يصلح للاحتجاج به أم لا.

وهذا ظاهرٌ من أصل الوضع بلا شك؛ لكن جماعةً من المصنفين في كل من الصنفين خالف أصل موضوعه، فانحط وارتفع، فإن بعض من صنَّف

(١) انظر: «معرفة أنواع علوم الحديث» (ص: ٣٨).

الأبواب قد أخرج فيها الأحاديثَ الضعيفةَ بل والباطلةَ! إما لذهولٍ عن ضعفها، وإما لقلة معرفةٍ بالنقد، وبعضَ من صَنَّفَ على المسانيد؛ انتقى أحاديثَ كل صحابيٍّ، فأخرج أصحَّ ما وجد من حديثه، كما روينا عن إسحاق بن راهويه رَحِمَهُ ٱللَّهُ، أنه انتقى في مسنده أصحَّ ما وجده من حديث كل صحابيٍّ؛ إِلَّا لَا يَجِد ذلك المتنَ إلا من تلك الطريق؛ فإنه يُخَرِّجُه، ونَحَى بَقِيُّ بن مخلد رَحِمَهُ ٱللَّهُ في «مسنده» نَحْوَ ذلك، وكذلك صنع أبو بكر البزار رَحِمَهُ ٱللَّهُ قريبًا من ذلك، وقد صرح ببعض ذلك في عدة مواضع من «مسنده» فيُخَرِّجُ الإسنادَ الذي فيه مقالٌ، ويَذْكُر علته، ويعتذر عن تخريجه بأنه لم يعرفه إلا من ذلك الوجه.

وأما الإمام أحمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ، فقد صنفَ أبو موسى المديني رَحِمَهُ ٱللَّهُ جزءًا كبيرًا ذكر فيه أدلةً كثيرةً تقتضي أن أحمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ انتقى «مسنده»، وأنه كله صحيحٌ عنده، وأن ما أخرجه فيه عن الضعفاء إنما هو في المتابعات، وإن كان أبو موسى رَحِمَهُ ٱللَّهُ قد يُنَازَعُ في بعض ذلك، لكنه لا يَشُكُّ مُنْصِفٌ أن «مسنده» أنْقى أحاديث، وأتْقنُ رجالًا من غيره، وهذا يدلُ على أنه انتخبه، ويؤيد هذا ما يحكيه ابنه عنه أنه كان يَضْرِبُ على بعض الأحاديث التي يستنكرها.

وروى أبو موسى رَحِمَهُ ٱللَّهُ في هذا الكتاب من طريق حنبل بن إسحاق رَحِمَهُ ٱللَّهُ قال: «جَمَعَنا أحمدُ رَحِمَهُ ٱللَّهُ أنا وابناه عبد الله وصالح رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ وقال: انتقيتُه من أكثر من سبعمائة ألف وخمسين ألفًا، فما اخْتَلَفَ فيه المسلمون من حديث رسول الله -صلى الله عليه وسلم -؛ فارجعوا إليه، فإن وجدتموه؛ وإلا فليس بحجة».

فهذا صريحٌ فيما قلناه: إنه انتقاه، ولو وَقَعَتْ فيه الأحاديثُ الضعيفةُ والمنكرةُ؛ فلا يمنع ذلك صحةَ هذه الدعوى؛ لأن هذه الأمور نسبيةٌ، بل هذا كافٍ فيما قلناه: إنه لم يَكْتَفِ بمطلق جَمْعِ حديث كل صحابي». (١)



(١) انظر: «النكت» (١/ ٤٤٦ - ٤٤٨).

❖ قال الحافظ ابن كثيرٍ -رحمه الله تعالى-: (وَتَكَلَّمَ اَلشَّيْخُ أَبُو عَمْرٍو عَلَى اَلتَّعْلِيقَاتِ اَلْوَاقِعَةِ فِي «صَحِيحِ اَلْبُخَارِيِّ»، وَفِي مُسْلِمٍ أَيْضًا، لَكِنَّهَا قَلِيلَةٌ، قِيلَ: إِنَّهَا أَرْبَعَةَ عَشَرَ مَوْضِعًا.

وَحَاصِلُ اَلْأَمْرِ: أَنَّ مَا عَلَّقَهُ اَلْبُخَارِيُّ بِصِيغَةِ اَلْجَزْمِ؛ فَصَحِيحٌ إِلَى مَنْ عَلَّقَهُ عَنْهُ، ثُمَّ اَلنَّظَرُ فِيمَا بَعْدَ ذَلِكَ، وَمَا كَانَ مِنْهَا بِصِيغَةِ اَلتَّمْرِيضِ؛ فَلَا يُسْتَفَادُ مِنْهَا صِحَّةٌ وَلَا تُنَافِيهَا أَيْضًا؛ لِأَنَّهُ قد وَقَعَ مِنْ ذَلِكَ كَذَلِكَ وَهُوَ صَحِيحٌ، وَرُبَّمَا رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

وَمَا كَانَ مِن اَلتَّعْلِيقَاتِ صَحِيحًا؛ فَلَيْسَ مِنْ نَمَطِ اَلصَّحِيحِ اَلْمُسْنَدِ فِيهِ؛ لِأَنَّهُ قَدْ وَسَمَ كِتَابَهُ «بِالْجَامِعِ اَلْمُسْنَدِ اَلصَّحِيحِ اَلْمُخْتَصَرِ فِي أُمُورِ رَسُولِ اَللهِ -صلى الله عليه وسلم- وَسُنَنِهِ وَأَيَّامِهِ»، فَأَمَّا إِذَا قَالَ اَلْبُخَارِيُّ: «قَالَ لَنَا» أَوْ «قَالَ لِي فُلَانٌ كَذَا»، أَوْ «زَادَنِي» وَنَحْوَ ذَلِك؛ فَهُوَ مُتَّصِلٌ عِنْدَ اَلْأَكْثَرِ، وَحَكَى اِبْنُ اَلصَّلَاحِ عَنْ بَعْضِ اَلْمَغَارِبَةِ أَنَّهُ تَعْلِيقٌ أَيْضًا، يَذْكُرُهُ لِلِاسْتِشْهَادِ لَا لِلِاعْتِمَادِ، وَيَكُونُ قَدْ سَمِعَهُ فِي اَلْمُذَاكَرَةِ، وَقَدْ رَدَّهَا اِبْنُ اَلصَّلَاحِ؛ فَإِنَّ اَلْحَافِظَ أَبَا جَعْفَرِ بْنَ حَمْدَانَ قَالَ: إِذَا قَالَ اَلْبُخَارِيُّ: «وَقَالَ لِي فُلَانٌ» فَهُوَ مِمَّا سَمِعَهُ عَرَضًا وَمُنَاوَلَةً، وَأَنْكَرَ اِبْنُ اَلصَّلَاحِ عَلَى اِبْنِ حَزْمٍ رَدَّهُ حَدِيثَ اَلْمَلَاهِي، حَيْثُ قَالَ فِيهِ اَلْبُخَارِيُّ: وَقَالَ هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، وَقَالَ: أَخْطَأَ ابْنُ حَزْمٍ مِنْ وُجُوهٍ؛ فَإِنَّهُ ثَابِتٌ مِنْ حَدِيثِ هِشَامِ بْنِ عَمَّارٍ وَشَيْخِهِ -أَيْضًا-؛ كَمَا بَيَّنَّاهُ فِي كِتَابِ «الأَحْكَامِ»، وَلِلَّهِ الحَمْدُ).

[الشرح]

• قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ:(وَتَكَلَّمَ اَلشَّيْخُ أَبُو عَمْرٍو عَلَى اَلتَّعْلِيقَاتِ اَلْوَاقِعَةِ فِي «صَحِيحِ اَلْبُخَارِيِّ»، وَفِي مُسْلِمٍ أَيْضًا، لَكِنَّهَا قَلِيلَةٌ، قِيلَ: إِنَّهَا أَرْبَعَةَ عَشَرَ مَوْضِعًا...)

الحديث المُعَلَّق: هو ما سَقَط في أول إسناده -من جهة المصنِّف- راوٍ أو أكثر، وعلى هذا فيجتمع مع المعضل في بعض صُوَرِه، ويُفارقه فيما إذا كان الساقط واحدًا فقط.

ومعلومٌ أن الإمام البُخاري والإمام مُسلمًا رَحِمَهُمَا ٱللَّهُ قَصَدا في كتابيهما إخراج الأحاديثَ الصحيحة المُتصلة، وأما المُعلقات فلم تَكُن المقصودةَ، ولذلك خفَّ شَرْطُ البُخاري ومُسلم رَحِمَهُمَا ٱللَّهُ عند ذِكْر المُعَلَّقات؛ لأنها ليستْ مقصودَ الكتاب، إنما المقصود من الكتاب الأحاديثُ المُسنَدةُ المُتصِلَةُ إلى النبي ـ صلى الله عليه وعلى آله وسلم ـ أو المرفوعةُ إليه في سننه وأيامه وأموره وأحواله -صلوات الله وسلامه عليه-.

والمعُلَّقات في الصحيح قِسْمان: منها ما هو بصيغة الجزم، ومنها ما هو بصيغة التمريض، وصيغة الجزم مثل: «قال فلان»، «وعن فلان»، «وذَكَر فلان»، «وحَدَّث فُلان»، «ورَوَى فُلان»... إلخ.

وصيغة التمريض، التي تكون على صيغة البناء للمجهول: مثل: «قِيلَ عن فلان»، «وذُكِرَ عن فلان»، «ورُوِيَ عن فلان»... أو ما كان بهذا المعنى.

واعلم أن المُعلقات التي في البُخاري كثيرةٌ، ومنها ما هو مُسندٌ في بعض المواضع من «الصحيح» نفسه، ومنها ما هو ليس كذلك.

مسألة: ما حُكم المُعَلَّقَات التي في «الصحيحين»؟

واضحٌ من كلام الحافظ ابن الصلاح رَحِمَهُ ٱللَّهُ أنه يُفرِّق بين ما كان منها بصيغة الجزم، وما كان منها بصيغة التمريض، فذكر أن ما كان منها بصيغة الجزم؛ فهو مُشْعِرٌ بالصحة إلى مَن علَّق عنه، فلو قال البُخاري رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «قال قتادة»، أو «قال الزُهري» رَحِمَهُمَا ٱللَّهُ، أو «قال ابن عبَّاس» - رضي الله عنهما -؛ فمعنى كلام ابن الصلاح رَحِمَهُ ٱللَّهُ أن الواسطة بين البُخاري وقتادة أو الزُهري رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ، أو ابن عباس - رضي الله عنهما -واسطةٌ صحيحةٌ في الجملة، أو تقوم بها الحجة، وأن البُخاري قد كفانا مُؤْنَتَها.

وعلى من بَعدَهُ أن ينظُر في مَتْن أظهره البخاري رَحِمَهُ ٱللَّهُ من الرجال في السند، أي النظر فيمن هو من فوق قتادة، أو الزهري رَحِمَهُمَا ٱللَّهُ، ويحكم على السند بما يستحق؛ حسب ثقة رجاله واتصاله وسلامته من العلل.

وأما ما كان منها بصيغة التمريض؛ فليس كذلك، فالواسطة التي بين البُخاري رَحِمَهُ ٱللَّهُ وبين مَن أظهره في الإسناد لم يَضْمَن لنا البُخاريُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ السلامةَ فيها السلامة من الضعف، إلا أنه مُشْعِرٌ بأنه يَصْلُح للشواهد والمُتابعات، أو يُمشَّى مع غيره؛ لأنه ليس شديد الضعف؛ ولأنه أَدْخَلَه في جُملة هذا الكتاب، وذكر ابن الصلاح رَحِمَهُ ٱللَّهُ أن صيغة التمريض لا يُستفاد منها صِحَّةٌ ولا تنافيها أيضًا، بل يرى أن بعضها صحيحٌ، فقد قال: «لأنه وقع من ذلك كذلك وهو صحيحٌ، وربما رواه مسلم» هذا مُلَخَّصُ كلام ابن الصلاح رَحِمَهُ ٱللَّهُ، وتَبِعَهُ على ذلك جماعةٌ كثيرون.

قال العراقي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «...ابن الصلاح لم يَقُلْ: إن صيغة التمريض لا

تُستعملُ إلا في الضعيف؛ بل في كلامه أنها تُستعملُ في الصحيح أيضًا، ألا ترى قوله: «لأن مثل هذه العبارات تُستعملُ في الحديث الضعيف أيضًا»، فقوله: «أيضًا» دالٌ على أنها تستعمل في الصحيح أيضًا، فاستعمال البخاري لها في موضع الصحيح ليس مخالفًا لكلام ابن الصلاح رَحِمَهُ ٱللَّهُ، وإنما ذكر المصنف أَنَّا إذا وجدنا عنده حديثًا مذكورًا بصيغة التمريض، ولم يذكره في موضع آخر من كتابه مسندًا، أو تعليقًا مجزومًا به؛ لم يُحْكَم عليه بالصحة، وهو كلامٌ صحيحٌ».(١)

وقد فصَّلَ الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ ٱللَّهُ في مسألة المعلقات تفصيلًا دقيقًا، بناه على استقراءِ صنيع البخاري رَحِمَهُ ٱللَّهُ، -وهو الخبير بالصحيح، فإنه صاحب «فتح الباري»- فقال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «والصيغة الثَّانِيَة: وَهِي صِيغَة التمريض، لَا تُسْتَفَاد مِنْهَا الصِّحَّةُ إِلَى مَنْ عَلَّقَ عَنهُ؛ لَكِن فِيهِ مَا هُوَ صَحِيح، وَفِيه مَا لَيْسَ بِصَحِيح، على مَا سَنُبَيِّنُهُ، فَأَما مَا هُوَ صَحِيح؛ فَلم نجد فِيهِ مَا هُوَ على شَرطه إِلَّا مَوَاضِعَ يسيرةً جدًّا، ووجدناه لَا يسْتَعْمل ذَلِك إِلَّا حَيْثُ يُورد ذَلِك الحَدِيث الْمُعَلَّقَ بِالْمَعْنَى، كَقَوْلِه فِي الطِّبّ: وَيُذْكَر عَن ابن عَبَّاسٍ ـ رَضِي الله عَنهُما ـ عَنِ النَّبِيِّ ـ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ فِي الرُّقَي بِفَاتِحَة الْكتاب؛ فَإِنَّهُ أَسْندهُ فِي مَوضِع آخر من طَرِيق عبيد الله ابن الْأَخْنَس عَن بن أبي مليكَة عَن ابن عَبَّاس ـ رَضِي الله عَنهُما ـ أَنَّ نَفَرًا مِنْ أَصْحَاب النَّبِيِّ ـ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ مَرُّوا بَحيٍّ فيهم لَدِيغٌ، فَذكر الحَدِيث فِي رقيتهم للرجل بِفَاتِحَة الْكتاب، وَفِيهِ قَوْلُ النَّبِيِّ ـ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ لما أَخْبرُوهُ

(١) انظر: «التقييد والإيضاح» (ص: ٣٥).

بذلك: «**إِنَّ أَحَقُّ مَا أَخَذْتُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا كِتَابُ اللهِ**» فَهَذَا كَمَا ترى لما أورده بِالْمَعْنَى لم يجْزم بِهِ؛ إِذْ لَيْسَ فِي الْمَوْصُول أَنه ـ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ ذَكَرَ الرّقيةَ بِفَاتِحَة الْكتاب، إِنَّمَا فِيهِ أَنه لم يَنْهَهُم عَن فِعْلِهم، فاسْتُفِيد ذَلِك من تَقْرِيره.

وَأما مَا لم يُورِدهُ فِي مَوضِع آخر مِمَّا أوردهُ بِهَذِهِ الصِّيغَة؛ فَمِنْهُ: مَا هُوَ صَحِيح إِلَّا أَنه لَيْسَ على شَرطه، وَمِنْه مَا هُوَ حسن، وَمِنْه مَا هُوَ ضَعِيف فَرْدٌ؛ إِلَّا أَن الْعَمَل على مُوَافقَته، وَمِنْه مَا هُوَ ضَعِيفٌ فَرْدٌ لَا جَابر لَهُ...

✍ **قلت**: ثم ذكر رَحِمَهُ ٱللَّهُ أمثلةً لكل قسمٍ من تلك الأقسام ثم قال: «فَهَذَا حُكْم جَمِيع مَا فِي الْكتاب من التَّعَالِيق المرفوعة بصيغتي الْجَزْم والتمريض، وَهَاتَانِ الصيغتان قد نقل النَّوَوِيّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ اتفاق مُحَقِّقي الْمُحدثين وَغَيرهم على اعتبارهما، وَأَنه لَا يَنْبَغِي الْجَزْم بِشَيْء ضَعِيف؛ لِأَنَّهَا صِيغَة تَقْتَضِي صِحَّته عَن الْمُضَاف إِلَيْهِ، فَلَا يَنْبَغِي أَن تطلق إِلَّا فِيمَا صَحَّ، قَالَ: «وَقد أَهْمَلَ ذَلِك كثيرٌ من المصنفين من الْفُقَهَاء وَغَيرهم، وَاشْتَدَّ إِنْكَار الْبَيْهَقِيّ على من خَالف ذَلِك، وَهُوَ تساهلٌ قَبِيحٌ جدًّا من فَاعله؛ إِذْ يَقُول فِي الصَّحِيح: (يُذْكَر ويُرْوَي)، وَفِي الضَّعِيف: (قَالَ وروى)، وَهَذَا قَلْبٌ للمعاني، وحَيْدٌ عَن الصَّوَاب.

قَالَ: وَقد اعتنى البُخَارِيّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ بِاعْتِبَار هَاتين الصيغتين، وإعطائهما حُكْمَهمَا فِي صَحِيحه، فَيَقُول فِي التَّرْجَمَة الْوَاحِدَة بعضَ كَلَامه بتمريض، وَبَعضَهُ بجزم، مراعيًا مَا ذكرنَا، وَهَذَا مُشْعِرٌ بتحريه وورعه، وعَلى هَذَا فَيُحْمَل قَوْلُه: مَا أَدْخَلْتُ فِي الْجَامِع إِلَّا مَا صَحَّ، أَي مِمَّا سُقْتُ إِسْنَاده، وَالله

تَعَالَى أعلم». (١)

قال الحافظ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وَقد تبين مِمَّا فَصَّلْنا بِهِ أَقسَام تعاليقه؛ أَنه لَا يفْتَقر إِلَى هَذَا الْحَمْل، وَأَن جَمِيع مَا فِيهِ صَحِيح؛ بِاعْتِبَار أَنه كُله مَقْبُول، لَيْسَ فِيهِ مَا يُرَدُّ مُطلقًا إِلَّا النَّادِر، فَهَذَا حُكْم المرفوعات.

وَأما الْمَوْقُوفَات: فَإِنَّهُ يجْزم مِنْهَا بِمَا صَحَّ عِنْده، وَلَو لم يكن على شَرطه، وَلَا يجْزم بِمَا كَانَ فِي إِسْنَاده ضَعْفٌ أَو انْقِطَاع إِلَّا حَيْثُ يكون منجبراً إما بمجيئه من وَجه آخر، وَإِمَّا بشُهْرته عَمَّن قَالَه، وَإِنَّمَا يُورد مَا يُورد من الْمَوْقُوفَات من فَتَاوَى الصَّحَابَة - رضي الله عنهم - وَالتَّابِعِينَ، وَمن تفاسيرهم لكثير من الْآيَات على طَرِيق الِاسْتِئْنَاس والتقوية لما يختاره من الْمذَاهب فِي الْمسَائِل، الَّتِي فِيهَا الْخلاف بَين الْأَئِمَّة، فَحِينَئِذٍ يَنْبَغِي أَن يُقَال: جَمِيع مَا يُورد فِيهِ؛ إِمَّا أَن يكون مِمَّا ترْجمَ بِهِ، أَو مِمَّا ترْجمَ لَهُ؛ فالمقصود من هَذَا التصنيف بِالذَّاتِ هُوَ الْأَحَادِيث الصَّحِيحَة المسندة، وَهِي الَّتِي ترْجَمَ لَهَا، وَالْمَذْكُور بِالْعَرَضِ والتَّبَعِ الْآثَارُ الْمَوْقُوفَةُ وَالْأَحَادِيثُ الْمُعَلقَةُ، نعم، والآيات المكرمَةُ، فَجَمِيع ذَلِك مترجَم بِهِ، إِلَّا أَنَّهَا إِذا اعْتُبِرَتْ بَعْضُهَا مَعَ بعض، واعْتُبِرَتْ أَيْضا بِالنِّسْبَةِ إِلَى الحَدِيث؛ يكون بَعْضُهَا مَعَ بعضٍ مِنْهَا مُفَسِّرًا وَمِنْهَا مُفَسَّرًا، فَيكون بَعْضهَا كالمترجَم لَهُ بِاعْتِبَار، وَلَكِن الْمَقْصُود بِالذَّاتِ هُوَ الأَصْل، فَافْهَم هَذَا؛ فَإِنَّهُ مَخْلَصٌ حَسَنٌ، ينْدَفع بِهِ اعْتِرَاضُ كثيرٍ عَمَّا أوردهُ الْمُؤلف من هَذَا الْقَبِيل، وَالله الْمُوفق». (٢)

---

(١) انظر: «المجموع» (١/ ١٠٧)، و«فتح المغيث» (١/ ٧٦).

(٢) انظر: «فتح الباري» (١/ ١٨)، «توضيح الأفكار» (١/ ٢٩٤).

وقال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «فَإِن اعْتُرِض على مَا قدمنَا مِنْ حُكْم صيغتي الْجَزْم والتمريض بِأَن البُخَارِيّ قد أورد مَا لَيْسَ لَهُ إِلَّا سَنَد وَاحِد، وَفِيه من تُكُلِّمَ فِيهِ، وَجزم بِهِ مَعَ ذَلِك؟

فَالْجَوَاب: أَن البُخَارِيّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ فِي الْمنزلَة الَّتِي رَفعه الله إِلَيْهَا فِي هَذَا الْفَنّ، وَهُوَ أحد الْأَئِمَّة فِي الْجرْح وَالتَّعْدِيل، بل مَعْدُود من أَعْدَلِهِمْ قولًا فِيهِ، وَأَكْثَرهم تَثَبُّتًا، فَإِذا اخْتَار تَوْثِيق رجل اخْتَلَفَ كَلامُ غَيرِهِ فِي جرحه وتعديله؛ لم يكن كَلَام غَيره حجَّة عَلَيْهِ؛ لِأَنَّهُ إِمَام مُجْتَهد، مَعَ أَنا لَا نلتزم فِيمَا جزم بِهِ أَن يكون على شَرطه فِي «الْجَامِع» الَّذِي هُوَ أعالي شُرُوط الصِّحَّة، وَمن تأمل هَذَا التَّخْرِيج؛ أعياه أَن يجد فِيهِ حَدِيثًا مُعَلّقا مَجْزُومًا بِهِ لَيْسَ لَهُ إِلَّا سَنَد وَاحِد ضَعِيف، بل لَا يجد فِيهِ حَدِيثًا من المرفوعات كَذَلِك لم يُصَحِّحهُ أحد من الْأَئِمَّة؛ فَبَطل هَذَا الِاعْتِرَاض».

✍ **قلت**: توجد بعض المعلقات المجزوم بها وفيها ضعفٌ، لكن ذلك نادرٌ، أو راجعٌ إلى اختلاف المجتهدين في الحكم على الرجال، والله أعلم.

ثم قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «فَإِن قيل: فقد أورد أَشْيَاء بِصِيغَة التمريض، ثمَّ أسندها فِي مَوَاضِع من «صَحِيحه»، أَو لم يُسْنِدْها وَهِي صَحِيحَة على شَرطه، أَو على شَرط غَيره؟

فَالْجَوَاب: أَنه إِذا أورد مثل ذَلِك؛ فَإِما أَن يكون اختصر الحَدِيثَ الْمُعَلق، أَو رَوَاهُ من حِفْظِهِ بِالْمَعْنَى، فَذَلِك لَا يجْزم بِهِ لمحل الْخلاف فِي جَوَاز الرِّوَايَة بكلا الْأَمريْنِ، هَذَا مِمَّا خَرَّجَهُ فِي مَوضِع آخر فِي «صَحِيحه»، وَأما مَا لم يُخرجهُ؛ فَيحْتَمل أَن يكون لَهُ عِلّة خَفِيَّةٌ: من انْقِطَاع، أَو اضْطِرَاب، أَو

ضَعْفِ رَاوٍ، وخَفِيَ ذَلِك على من صَحَّحَهُ، وَكثير من أَمْثَال هَذَا يَأْتِي مُفَسرًا فِي هَذَا الْكتاب.

وَقد يُقَال: إِن صِيغَة التمريض قد تُسْتَعْمل فِي الصَّحِيح أَيْضًا؛ وَلَكِن الَّذِي ظهر لي أَنه لَا يُعَبَّرُ بِصِيغَة التمريض إِلَّا فِيمَا لَهُ عِلّة، وَإِن لم تكن تِلْكَ الْعلَّة قادحة، وَمن تَأمل هَذَا التَّخْرِيج؛ عَرَفَ صِحَة مَا أَشرتُ إِلَيْهِ.

فَإِن قيل: قد قررتَ أَن مَا عَلَّقَه بِصِيغَة الْجَزْم يُفِيد الصِّحَّة إِلَى آخِره، فَمَا الْفَائِدَةُ وَالْحَالةُ هَذِه فِي تَكَلُّفِكَ وَصْلَهُ بأسانيده؟

قلت -أي الحافظ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: فَائِدَة ذَلِك إِقَامَة الْبُرْهَان على مَا قَرَّرتُهُ، وإدحاضُ حجَّةِ الْمُخَالفِ لهَذِهِ الْقَاعِدَة؛ فَإِن الْمُخَالف لَهَا إِذا رأى حَدِيثًا عَلَّقَه البُخَارِيّ، وَلم يُوصِلْ إِسْنَاده؛ حَكَم عَلَيْهِ بالانقطاع، لَا سِيمَا إِن كَانَ علقه عَن شُيُوخ شُيُوخه، أَو عَن الطَّبَقَة الَّتِي فَوق، فَإِن قَالَ لَهُ خَصْمُه: هَذَا مُعَلّق بِصِيغَة الْجَزْم؛ فَطَلَبَ مِنْهُ الدَّلِيلَ على أَنه مَوْصُول عِنْد البُخَارِيّ، مَا يكون جَوَابه -إِن أَجاب- بِأَن الْقَاعِدَة أَنه لَا يَجْزم إِلَّا بِمَا صَحَّ عِنْده، قَالَ لَهُ: أَنا لَا أَلتزم هَذِه الْقَاعِدَة بِلَا دَلِيل؛ لِأَنَّهَا على خلافِ الأَصْلِ، وَإِنَّمَا أَحْكُم بِمَا ظهر لي من أَن هَذَا السِّيَاق حُكْمُه الِانْقِطَاعُ، وَأَن البُخَارِيّ لم يَلْقَ هَذَا الرجلَ الْمُعَلَّقَ عَنهُ، وَأي فَرْقٍ يبقي بَين هَذَا وَبَين الْمُنْقَطع!! وَإِن أَجَابَهُ بِأَن الإِمَام فلَانًا روى هَذَا الحَدِيث فِي تصنيفه مُسْندًا مُتَّصِلًا؛ كَانَ ذَلِك أَدْعَى لرجوعه، وأَذْعَنَ لخضوعه، وَلم يَبْقَ إِلَّا التَّسْلِيم، وَفَوْقَ كل ذِي عِلْمٍ عليم». (١)

(١) انظر: «تغليق التعليق» (٢/ ١١).

✍ **قلت: والراجح عندي من حيث الناحية العملية**: أن المُعلقات التي في البُخاري سواءً ما كان منها بصيغة الجزم، أو ما كان منها بصيغة التمريض؛ فإنه يحتاج إلى بحثٍ ونظرٍ في الرجال الذين أسقطهم -وإن كان الصحيح فيما كان بصيغة الجزم أكثر منه بصيغة التمريض- والدليل على ذلك أمران:

١- **الأمر الأول من الناحية النظرية**: وهي أن العُلماء قد توقفوا في توثيق الراوي المُبْهَم، فقالوا: لو أن رجلًا قال: «حدثني الثقة»، ولو كان هذا القائل إمامًا من الأئمة؛ فلا يُسَلَّم له بذلك حتى يُسميه؛ لاحتمال أنه لو سَمَّاه لَوَقَفْنا على تجريح غيره له، أما في حال الإبهام؛ فلا نتمكن من ذلك، ويكون العمل به في هذه الحالة عملًا مع احتمال ضَعْفِ الراوي، هذا مع تصريحه بقوله: «حدثني الثقة»، والبخاري لم يُصرح بأن من أسقطه في المعلقات فهو ثقة -أصلًا- فكيف والأمر أنه قد يحتمل أنه دون الثقة، ويُضاف إلى ذلك أن شرط البخاري رَحِمَهُ ٱللَّهُ إنما هو في المسندات المرفوعة لا في المعلقات، وأن الأئمة لم يتفقوا على صحة المعلقات المجزوم بها كلها، كما اتفقوا على ذلك في المسندات.(١)

(١) سوف يأتي الكلام على مسألة «التعديل على الإبهام» مفصلًا -إن شاء الله تعالى- في النَّوْع الثَّالِث وَالْعِشْرِينَ: «مَعْرِفَةُ مَنْ تُقْبَلُ رِوَايَتُهُ ..».، عند قول الحافظ ابن كثير رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (ويكفي قولُ الواحد في التعديل والتجريح -على الصحيح- وأما رواية الثقة عن شيخ...).
ولمزيد بحث مسألة «التعديل على الإبهام»، انظر: «الكفاية» (١/ ٢٥٢)، و«معرفة أنواع علوم الحديث» (ص: ١١٠)، و«التقريب والتيسير» (ص: ٤٩)، «شرح التبصرة والتذكرة» (١/ ٣٤٦)، و«النكت على مقدمة ابن الصلاح» (٣/ ٣٦٢)، =

٢- **الأمر الثاني: وهو دليلٌ عَمَليٌّ**، وذلك: أن مَن نظر في هذه المُعَلَّقات التي هي بصيغة الجزم؛ وَجَدَ منها مُعلَّقاتٍ ضعيفةً أيضًا، مثال ذلك: ما جاء في كتاب البخاري رَحِمَهُ ٱللَّهُ أنه قال: «وقال أبو ذر -أي الغِفاري- رضي الله عنه- «**لو وَضَعْتُم الصَّمْصَامَةَ على هذه، -وأشار إلى قفاه- ثم ظنَنْتُ أَنَّي أُنْفِذُ كلمةً سمعتُها من رسول الله ـ صلى الله عليه وعلى آله وسلم ـ لأَنْفَذْتُها**»،(١) فهذا الأثر ساقه البخاري بصيغة الجزم، ومع ذلك فهو ضعيفٌ فيما بينه وبين مَن علقه عنه؛ لوجود من لا يحتج به(٢)، وقد وقفتُ على هذا عند دراستي

= و«فتح المغيث» (٢/ ٣٨)، «أصول الفقه» (٢/ ٥٦٧)، و«البحر المحيط» (٦/ ١٧٤)، و«نزهة النظر» (ص: ٢١٩)، و«فتح الباري» (١١/ ٣٠٧)، و«النكت» (٢/ ٧٥٥)، و«فتح المغيث» (١/ ٢٨٢)، «توضيح الأفكار» (١/ ٢٩٤).

(١) أخرجه البخاري تعليقًا في «صحيحه» (١/ ٢٤)، كتاب العلم، بَابٌ: العِلْمُ قَبْلَ القَوْلِ وَالعَمَلِ، وَقَالَ أَبُو ذَرٍّ: ...فذكره.
والأثر أخرجه ابن سعد في «الطبقات الكبرى» (٢٥٩٧)، والدارمي في «سننه» (٥٦٢)، وابن زنجويه في «الأموال» (١٥٧٨)، والقاسم بن سلام في «الأموال» (١١٠١)، وإسحاق بن رهويه في «مسنده» كما في المطالب العالية» (٣٠٦٩)، وأبو نعيم في «حلية الأولياء» (١/ ١٦٠)، من طريق الأوزعي عن أبي كثير - مالك بن مرثد بن عبد الله الزمانى، ويقال: الذمارى - عن أبيه -مرثد بن عبد الله الزمانى- قال: أَتَيْتُ أَبَا ذَرٍّ ـ رَضِي الله عَنهُ ـ به.
والأثر صححه الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ ٱللَّهُ في «المطالب العالية» (٣٠٦٩) فقال بعد ذكره، هذا حديث صحيح، علق البخاريُّ طرفًا منه في كتاب العلم»، وانظر: «تغليق التعليق» (٢/ ٨٠)، و«فتح الباري» (١/ ١٦١).

(٢) **قلت**: فيه مرثد بن عبد الله الزمانى، قال الذهبي رَحِمَهُ ٱللَّهُ في «ديوان الضعفاء» =

للأحاديث التي ساقها الحافظ في «فتح الباري» -غير أني لم أُتم فيه غير الجزء الأول، وعسى أن يُقَيِّضَ الله له من يقوم بدراسته؛ فإنه كنزٌ ثمينٌ- والباحث في ذلك لو اعتنى بجمع بقية الآثار المجزوم بها؛ سيجد أشياءَ من هذا الصِّنف، وعلى كُل حال: فحُسْنُ الظَّنِّ بالإمام البُخاري رَحِمَهُ ٱللَّهُ لا يصل إلى درجة قبول المعلقات المجزوم بها-وإن غَلَبَت الصحة عليها-؛ لأن هذا النوع من الأحاديث -أعني المعلقات- ليس مقصودًا في الكتاب، ولم يَحْظَ بالعناية التي حَظِيَتْ بها الأحاديثُ المسندةُ الصحيحةُ من الإمام البخاري رَحِمَهُ ٱللَّهُ، نعم ما كان فيها بصيغة الجزم أحسنُ حالًا مما هو بصيغة التمريض -في الجملة، والجميعُ يحتاج إلى نظرٍ بالميزان العلمي، لكن الأصل في المضَعَّف من ذلك أنه لا يُدْفع -في الجملة- عن الاستشهاد به، والله أعلم.

• قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **(فَأَمَّا إِذَا قَالَ اَلْبُخَارِيُّ: «قَالَ لَنَا» أَوْ «قَالَ لِي فُلَانٌ كَذَا»، أَوْ «زَادَنِي» وَنَحْوَ ذَلِك؛ فَهُوَ مُتَّصِلٌ عِنْدَ اَلْأَكْثَرِ، وَحَكَى اِبْنُ اَلصَّلَاحِ عَنْ بَعْضِ اَلْمَغَارِبَةِ أَنَّهُ تَعْلِيقٌ أَيْضًا، يَذْكُرُهُ لِلِاسْتِشْهَادِ لَا لِلِاعْتِمَادِ، وَيَكُونُ قَدْ سَمِعَهُ فِي اَلْمُذَاكَرَةِ، وَقَدْ رَدَّهَا اِبْنُ اَلصَّلَاحِ؛ فَإِنَّ اَلْحَافِظَ أَبَا جَعْفَرِ بْنَ حَمْدَانَ قَالَ: إِذَا قَالَ اَلْبُخَارِيُّ: «وَقَالَ لِي فُلَانٌ» فَهُوَ مِمَّا سَمِعَهُ عَرَضًا وَمُنَاوَلَةً).**

=

(ص: ٣٨٢):

مرثد بن عبد الله: عن أبي ذر: مجهول.

قال الحافظ رَحِمَهُ ٱللَّهُ في «تقريب التهذيب» (ص: ٩٢٩): «مرثد» بسكون الراء بعدها مثلثة، «الزماني» بكسر الزاي وتشديد الميم؛ مقبول، من الثالثة بخ ت س ق». -أي: حيث يُتَابع، وإلا فَلَيِّن الحديث-.

قال ابن الصلاح رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وَبَلَغَنِي عَنْ بَعْضِ الْمُتَأَخِّرِينَ مِنْ أَهْلِ الْمَغْرِبِ أَنَّهُ جَعَلَهُ قِسْمًا مِنَ التَّعْلِيقِ ثَانِيًا، وَأَضَافَ إِلَيْهِ قَوْلَ الْبُخَارِيِّ - فِي غَيْرِ مَوْضِعٍ مِنْ كِتَابِهِ -: «وَقَالَ لِي فُلَانٌ»، «وَزَادَنَا فُلَانٌ» فَوَسَمَ كُلَّ ذَلِكَ بِالتَّعْلِيقِ الْمُتَّصِلِ مِنْ حَيْثُ الظَّاهِرُ، الْمُنْفَصِلِ مِنْ حَيْثُ الْمَعْنَى، وَقَالَ: مَتَى رَأَيْتَ الْبُخَارِيَّ يَقُولُ: «وَقَالَ لِي، وَقَالَ لَنَا»؛ فَاعْلَمْ أَنَّهُ إِسْنَادٌ لَمْ يَذْكُرْهُ لِلِاحْتِجَاجِ بِهِ، وَإِنَّمَا ذَكَرَهُ لِلِاسْتِشْهَادِ بِهِ.

وَكَثِيرًا مَا يُعَبِّرُ الْمُحَدِّثُونَ بِهَذَا اللَّفْظِ عَمَّا جَرَى بَيْنَهُمْ فِي الْمُذَاكَرَاتِ وَالْمُنَاظَرَاتِ، وَأَحَادِيثُ الْمُذَاكَرَةِ قَلَّمَا يَحْتَجُّونَ بِهَا»، قُلْتُ: وَمَا ادَّعَاهُ عَلَى الْبُخَارِيِّ مُخَالِفٌ لِمَا قَالَهُ مَنْ هُوَ أَقْدَمُ مِنْهُ وَأَعْرَفُ بِالْبُخَارِيِّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ، وَهُوَ الْعَبْدُ الصَّالِحُ أَبُو جَعْفَرِ بْنُ حَمْدَانَ النَّيْسَابُورِيُّ(١)، فَقَدْ رُوِّينَا عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: «كُلُّ مَا قَالَ الْبُخَارِيُّ: «قَالَ لِي فُلَانٌ»؛ فَهُوَ عَرْضٌ وَمُنَاوَلَةٌ».(٢)

وقال رَحِمَهُ ٱللَّهُ **أيضًا**: «وَأَمَّا قَوْلُهُ: «قَالَ لَنَا فُلَانٌ، أَوْ ذَكَرَ لَنَا فُلَانٌ» فَهُوَ مِنْ قَبِيلِ قَوْلِهِ: «حَدَّثَنَا فُلَانٌ» غَيْرَ أَنَّهُ لَائِقٌ بِمَا سَمِعَهُ مِنْهُ فِي الْمُذَاكَرَةِ، وَهُوَ بِهِ أَشْبَهُ مِنْ «حَدَّثَنَا».

---

(١) **ابْن حمدان هو**: أَحْمَد بْن حمدان بْن عَلِيّ النَّيْسَابُورِيّ.
قال الذهبي: الإِمَامُ، الحَافِظُ الزَّاهِدُ، القُدْوَةُ، المجَابُ الدَّعوَة، شَيْخُ الإِسْلاَمِ.
مَوْلِدُهُ فِي حُدُوْدِ الأَرْبَعِيْنَ وَمائَتَيْنِ، تُوُفِّيَ: سنة إحدى عشرة وثلاث مائة.
انظر: «تاريخ بغداد» (٥/ ١٨٥)، «سير أعلام النبلاء» (١٤/ ٢٩٩)، و«تاريخ الإسلام» (٧/ ٢٢٩)، «سلم الوصول إلى طبقات الفحول» (١/ ١٤٣)، «الأعلام» للزركلي (١/ ١١٩).
(٢) انظر: «مقدمته» (ص: ١٤٨).

وَقَدْ حَكَيْنَا فِي فَصْلِ التَّعْلِيقِ -عَقِيبَ النَّوْعِ الْحَادِيَ عَشَرَ -عَنْ كَثِيرٍ مِنَ الْمُحَدِّثِينَ اسْتِعْمَالَ ذَلِكَ مُعَبِّرِينَ بِهِ عَمَّا جَرَى بَيْنَهُمْ فِي الْمُذَاكَرَاتِ وَالْمُنَاظَرَاتِ.

وَأَوْضَحُ الْعِبَارَاتِ فِي ذَلِكَ أَنْ يَقُولَ: «قَالَ فُلَانٌ، أَوْ: ذَكَرَ فُلَانٌ» مِنْ غَيْرِ ذِكْرِ قَوْلِهِ «لِي، وَلَنَا» وَنَحْوَ ذَلِكَ.

وَقَدْ قَدَّمْنَا فِي فَصْلِ الْإِسْنَادِ الْمُعَنْعَنِ أَنَّ ذَلِكَ وَمَا أَشْبَهَهُ مِنَ الْأَلْفَاظِ مَحْمُولٌ عِنْدَهُمْ عَلَى السَّمَاعِ، إِذَا عُرِفَ لِقَاؤُهُ لَهُ، وَسَمَاعُهُ مِنْهُ عَلَى الْجُمْلَةِ، لَا سِيَّمَا إِذَا عُرِفَ مِنْ حَالِهِ أَنَّهُ لَا يَقُولُ: «قَالَ فُلَانٌ» إِلَّا فِيمَا سَمِعَهُ مِنْهُ».(١)

وللكلام على هذه الجملة نحتاج أن نرجع إلى الوراء قليلًا، فنتكلم عن مجالس التحديث وما يدور فيها، وكيف يتحمل الطالب ما يسمعه من أحاديث في تلك المجالس.

فاعلم أن مجالس الحديث أنواعٌ: فهناك مجلسُ إملاءٍ، وهناك مجلسُ عرْضٍ، وهناك مجلس مُذاكرة، ويهمنا هنا الكلام على مجالس المذاكرة فقط:

ومَجْلِس المُذاكرة، صورته: أن المُحَدِّثَ يتناظر مع نظيره -لا سيما إذا

---

(١) انظر: «مقدمته» (ص: ٢٥٣)، وانظر: و«المنهل الروي» (ص: ٥٠)، و«الشذا الفياح من علوم ابن الصلاح» (١/ ١٦٧)، و«ومحاسن الاصطلاح» (ص: ٢٢٧)، و«التقييد والإيضاح» (ص: ٩٣)، «شرح التبصرة والتذكرة» (١/ ١٤٣ ـ ١٤٥)، و«النكت» للزركشي (٢/ ٥٤) «عمدة القاري» (٢٢/ ١٤٠)، و«المقنع في علوم الحديث» (١/ ١٥٠).

كان المحدثان من الحفاظ المشاهير، سواء كان ذلك عندما يزور عالمًا من العلماء في مَصْرٍ من الأمصار، ويجتمع لأجله المحدثون، أو عند اجتماع المحدثين على باب أحدِ الشيوخ للسماع منه.. أو نحو ذلك.

والمذاكرة: شَبيهَةٌ بالاختبار والامتحان، وقد يُراد منها: إظهارُ الحفظ، أو معرفة ما عند هذا الحافظ من الأحاديث العالية، أو التي فيها غرابة وفوائد حديثية؛ ليذهب مَنْ ذاكَرَهُ لسماع هذه الأحاديث من أهلها بعُلُوٍّ، وقد يُراد منها الاستفادةُ، ومعرفةُ المُحدِّث قوةَ أو ضعفَ ما عنده من أحاديث، فيقول المحدثُ لصاحبه: ماذا عندك من حديثِ فلانٍ في الباب الفلاني؟ فيقول: عندي حديث كذا وكذا، فيقول له: ماذا عندك في الباب الفلاني، أو من حديث أهل الكوفة -مثلًا-؟ فيقول: عندي كذا، وكذا، فيقول له: بقي حديث فلان، ليس عندك، أو هو عندي بإسناد عالٍ ليس عندك، ومن ذلك قول عبد الله بن أحمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «لما قدم أبو زرعة نزل عند أبي، وكان كثير المذاكرة له، فسمعت أبي يقول يومًا: ما صَلَّيْتُ غير الفرض، استأثرتُ بمذاكرة أبي زرعة».(١)

---

(١) انظر: «تهذيب التهذيب» (٧/ ٣١).

ومن مجالس المذاكرة والمناظرة الماتعة، ما أخرجه الخطيب رَحِمَهُ ٱللَّهُ أن أبا الْحُسَيْنِ بْنَ فَارِسٍ اللُّغَوِيَّ قال: سَمِعْتُ الْأُسْتَاذَ ابْنَ الْعَمِيدِ يَقُولُ: «مَا كُنْتُ أَظُنُّ أَنَّ فِي الدُّنْيَا حَلَاوَةً أَلَذَّ مِنَ الرِّئَاسَةِ وَالْوَزَارَةِ الَّتِي أَنَا فِيهَا، حَتَّى شَاهَدْتُ مُذَاكَرَةَ سُلَيْمَانَ بْنِ أَحْمَدَ الطَّبَرَانِيِّ وَأَبِي بَكْرٍ الْجِعَابِيِّ بِحَضْرَتِي، فَكَانَ الطَّبَرَانِيُّ يَغْلِبُ الْجِعَابِيَّ بِكَثْرَةِ حِفْظِهِ وَكَانَ الْجِعَابِيُّ يَغْلِبُ الطَّبَرَانِيَّ بِفِطْنَتِهِ وَذَكَاءِ أَهْلِ بَغْدَادَ، حَتَّى ارْتَفَعَتْ أَصْوَاتُهما، وَلَا يَكَادُ أَحَدُهُمَا يَغْلِبُ صَاحِبَهُ فَقَالَ الْجِعَابِيُّ: عِنْدِي حَدِيثٌ
= ⇦

❑ **ومجالس المُذاكرة يظهر فيها عدةُ فوائد، منها:**

١-تظهر فيها مكانةُ الحُفاظ، وسعةُ حصيلتهم، وقوة نقدهم وتميزهم.

٢-معرفة الرواة الواهمين والكذَّابين والمُدَلِّسين وغيرهم في هذه المجالس.

٣-أن الطلاب قد يَحْفَظُون هذه الأحاديث التي تُذكر في مجلس المذاكرة، وتعلَّق في أذهانهم، وربما حدَّثوا بها بعد ذلك -وهما- على أنها من مسموعاتهم المسندة!!

٤-معرفة مخرج الحديث، والرحلة إلى الشيخ الذي عنده هذا الحديث، والأَخْذُ عنه بعُلُوٍّ.

لكن لما كانت المناظرة بين حافظٍ وحافظ؛ فإن مجالس المُذاكرة لا يُعتنى فيها بسرد أو سياق الإسناد أو المتن بتمامهما، فأحيانًا يسوقون الإسناد من التابعي إلى الرسول ـ صلى الله عليه وعلى آله وسلم ـ لأن هَمَّ الحافظ أن يَذْكر المتن الذي عنده في الباب الفلاني دون ذكر السند تامًّا، وقد يَذْكُر أحدهما أول المتن فقط، وهو معروف عند الحافظ المُذاكِر له، لكن الطلاب

= لَيْسَ فِي الدُّنْيَا إِلَّا عِنْدِي، فَقَالَ: هَاتِهِ، فَقَالَ: نَا أَبُو خَلِيفَةَ نَا سُلَيْمَانُ بْنُ أَيُّوبَ... وَحَدَّثَ بِالْحَدِيثِ، فَقَالَ الطَّبَرَانِيُّ: أَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ أَيُّوبَ، وَمِنِّي سَمِعَ أَبُو خَلِيفَةَ فَاسْمَعْ مِنِّي حَتَّى يَعْلُوَ إِسْنَادُكَ؛ فَإِنَّكَ تَرْوِي عَنْ أَبِي خَلِيفَةَ عَنِّي، فَخَجَلَ الْجِعَابِيُّ، وَغَلَبَهُ الطَّبَرَانِيُّ، قَالَ ابْنُ الْعَمِيدِ: فَوَدِدْتُ فِي مَكَانِي: أَنَّ الْوَزَارَةَ وَالرِّئَاسَةَ لَيْتَهَا لَمْ تَكُنْ لِي، وَكُنْتُ الطَّبَرَانِيُّ، وَفَرَحْتُ مِثْلَ الْفَرَحِ الَّذِي فَرِحَ بِهِ الطَّبَرَانِيُّ لِأَجَلِ الْحَدِيثِ، أَوْ كَمَا قَالَ». انظر: «الجامع» (١٨٣٨).

الذين يحضرون هذه المجالس، ويروون ما سمعوه فيها تكون رواياتهم أنزل رتبة من الروايات التي في المجلسين السابقين؛ لأنهم سمعوا أسانيد ومتونًا غير تامين -في الجملة-!!

إذًا الأحاديث المأخوذة من مجالس المُذاكرة من جهة الإسناد والمتن لا يُعتمد عليها في الحُكم على الزيادة والنقص في الأحاديث الأخرى؛ لأن رواتها لم يهتموا باستيفائها سندًا، أو متنًا، إنما قَصَدُوا بيانَ طرفٍ من السند، أو بيانَ طرفٍ من المتن.

وكذلك أيضًا مجالس الوعظ، لو أن إنسانًا يعِظُ ويتكلم مع الناس في الترغيب والترهيب و، والناس يَبْكُون، فكيف يسوق لهم إسنادًا من عدة رجال، ويَذْكُر طُرق الحديث؟ فهذا يُفسد مجالس الوعظ، وليس المقصود منها ذِكْرَ الأسانيد، إذًا مجالس الوعظ، ومجالس المناظرة التي بين الفُقهاء، ومجالسُ المُذاكرة التي بين الحُفَّاظ؛ هذه كُلُّها مجالس تكثُر فيها المعلقات.

نعود إلى كلام الحافظ ابن كثير رَحِمَهُ ٱللَّهُ بعد هذه الاستطرادة، التي اقتضاها المقام.

إذًا: فقول البخاري رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (قال لنا)، و(قال لي)، و(زادني) ذهب بعضهم إلى أن هذا القول من البخاري يدل على أنه سمع الحديث في مجلس المذاكرة.

قال الزركشي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: قَوْله - أي ابن الصلاح -: «قَالَ القعْنبِي مَحْمُولًا على الِاتِّصَال، كالحديث المعنعن» وَهَذَا هُوَ الصَّوَاب فِي كل مَا يَقُول البُخَارِيّ فِيهِ: «قَالَ» عَن مشايخه، وَقَول المُصَنّف: «وَالْبُخَارِيّ قد يفعل مثل

ذَلِك لكَون الحَدِيث ..». إِلَى آخِره، هَذَا أَخذه من كَلَام الْإِسْمَاعِيلِيّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ ؛ فَإِنَّهُ قَالَ فِي «الْمدْخل»: كثيرًا مَا يَقُول البُخَارِيّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «قَالَ فلَان»، و «قَالَ فلَان» فَيُحْتَمل أَن يكون إعراضه عَن التَّصْرِيح بِالتَّحْدِيثِ لوجوه:

أَحدهَا: أَلا يكون قد سَمعه مِمَّن يَثِق بِهِ عَالِيًا، وَهُوَ مَعْرُوف من جِهَة الثِّقَات عَن ذَلِك الْمَرْوِيّ عَنهُ، فَيَقُول: «قَالَ فلَان» مُقْتَصرًا على صِحَّته وشُهرته من غير جِهَته.

وَالثَّانِي: أَن يكون قد ذَكَره فِي مَوضِع آخر بِالتَّحْدِيثِ، فَاكْتفى عَن إِعَادَته ثَانِيًا.

وَالثَّالِث: أَن يكون من سمع مِنْهُ ذَلِك لَيْسَ من شَرط كِتَابه؛ فنبه على الْخَبَر الْمَقْصُود بِتَسْمِيَة من قَالَه، لَا على وَجه التحديث بِهِ عَنهُ، قَالَ: وَأما مَا كَانَ من ذَلِك؛ فَهُوَ صَحِيح سَائِغ غير مَدْفُوع».

قال الزركشي رَحِمَهُ ٱللَّهُ ويضاف لما ذكره رَابِع: وَهُوَ أَن يقْصد بذلك الْفرق بَين مَا يَأْخُذهُ عَن مشايخه فِي حَالَة التحديث، وَحَالَة المذاكرة، وَإِنَّمَا فَرَّق بَينهمَا احْتِيَاطًا». (١)

✍ **قلت**: وقد حَرَّرَ الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ ٱللَّهُ وهو الخبير بالبخاري وكتابه - هذه المسألة تحريرًا بديعًا دقيقًا، وتَعَرَّض لكل المواطن التي استعمل البخاري فيها تلك الصيغ، وبيَّن مراده من ذلك، وأنها موصولة، أو صرح بالتحديث في مواطن أخري من صحيحه، أو في غيرها من كتبه الأخرى

(١) انظر: «النكت» (٢/ ٥١).

غير الصحيح، فنستعرض بعضًا من تلك المواطن، لنرى كيف عالج الحافظُ هذه المسألة:

قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «قَوْلُهُ: (وَقَالَ لَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ) إِلَخْ، هُوَ مَوْصُولٌ، وَسُلَيْمَانُ مِنْ شُيُوخِ الْبُخَارِيِّ، وَجَرَتْ عَادَةُ الْبُخَارِيِّ: الْإِتْيَانُ بِهَذِهِ الصِّيغَةِ فِي الْمَوْقُوفَاتِ غَالِبًا، وَفِي الْمُتَابَعَاتِ نَادِرًا؛ وَلَمْ يُصِبْ مَنْ قَالَ: إِنَّهُ لَا يَأْتِي بِهَا إِلَّا فِي الْمُذَاكَرَةِ، وَأَبْعَدَ مَنْ قَالَ: إِن ذَلِك للإجازة».(١)

وقال أيضًا رَحِمَهُ ٱللَّهُ في «انتقاض الاعتراض» في الرد على العيني في شرح البخاري: باب مُكْثِ الإمام في مُصَلَّاه بعد السّلام: (وقال لنا آدم): حدّثنا شعبة عن أيوب عن نافع: كان ابن عمر يصلّي في مكانه الذي يصلّي فيه الفريضة.

قال (ح) - أي ابن حجر -: هذا موصولٌ، وإنّما عَبَّرَ بقوله: «قال لنا» لكونه موقوفًا، مغايرةً بينه وبين المرفوع، هذا الذي عرفته بالاستقراء من صنيعه، وقيل: إنّه لا يقول ذلك إلَّا فيما حَمَلَهُ مُذاكرةً، وهو محتمل، لكنه ليس بِمُطَّرِدٍ، لأنني وجدتُ كثيرًا ممّا قال فيه: «قال لنا» في الصّحيح، قد أخرجه في تصانيف أخرى بصيغة «حدّثنا».

وقد روى ابن أبي شيبة أثر ابن عمر من وجه آخر عن أيوب عن نافع قال: كان ابن عمر يصلّي سُبْحته مكانه.

قال (ع) - أي العيني - قال الكرماني رَحِمَهُ ٱللَّهُ: لم يقل: «حدّثنا آدم» لأنّه

---

(١) انظر: «فتح الباري» (٥/ ٣٩٤).

لم يذكره لهم نقلًا وتحملًا، لكن مذاكرة ومحاورة، ومرتبته أحط درجة من مرتبة التحديث، فهذا هو الصواب، وكذا قال صاحب «التوضيح» إنّه من باب المذاكرة، والكرماني ما ادعى الاطِّراد فيه، حتّى يكون هذا يحتمله، بل الظّاهر معه أنّه غير موصول ولا مسند، ولا يلزم من قوله: إنِّي وجدت كثيرًا ... الخ أن يكون قد أَسْنَدَ أثر ابن عمر بصيغة التحديث، ولهذا قال صاحب «التلويح»: إنّه تعليق.

قلت - أي الحافظ ابن حجر -: هذا الفصل ينادي على قائله بالقصور الشديد في الحديث، وذكر أنّه صَوَّبَ جزمَ الكرماني رَحِمَهُ ٱللَّهُ بأن هذا مذاكرة، وليس للكرماني في ذلك مستندٌ إِلَّا ما حكاه ابن الصلاح رَحِمَهُ ٱللَّهُ عن بعض الحفاظ أن البخاريّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ يستعملها في المذاكرة، وعن بعض الحفاظ أنّه يستعملها للإِجازة، فرأي الكرماني رَحِمَهُ ٱللَّهُ أن حملها على المذاكرة أولى من حملها على الإجازة؛ إِذْ حَمْلُهَا على الإجازة لا يخلو من تَجَوُّزٍ؛ لأنّ الشّيخ رَحِمَهُ ٱللَّهُ لم يَقُل له هذا اللّفظ، وإنّما قال: الإِجازة الّتي اندرج فيها هذا القول محتملًا؛ بخلاف المذاكرة، والقول فيها محققٌ، فإذا عُرِف بالاستقراء أنّه يستعملها في الموقوف غالبًا؛ كان الظّاهر أن هذا موقوفٌ؛ لأنّه موقوف؛ ويُحْتَمَل مع ذلك أنّه حَمَلَهُ مذاكرةً وإجازة.

وأمّا قوله: «إنَّ الظّاهر مع الكرماني؛ لأنّه غير موصول»؛ فمردود، بل هو موصول اتفاقًا إذا قلنا: إنّه مذاكرة، وأمّا إذا قلنا: إنّه إجازة؛ ففيه الخلاف، والذي استقر الأمر عليه بين المحدثين أنّه من جملة الموصول.

وأمّا قوله: «ولا يلزم ..».الخ؛ فهو حَشْوٌ، إذ لم تتقدم دعوى الملازمة،

وأمّا احتجاجه بقول صاحب «التلويح»: «إنّه تعليق»، فإنّه جرى فيه على رأي ابن القطان رَحِمَهُ ٱللَّهُ ومن تَبعه، ومع ذلك فقال ابن القطان رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «إنّه متصل من حيث الظّاهر».(١)

وقال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «... وَيُسْتَفَادُ مِنْهُ أَنَّهُ إِذَا قَالَ: «زَادَنَا»، و «زَادَ لَنَا»، وَكَذَا «زَادَنِي»، و «زَادَ لِي»، وَيَلْتَحِقُ بِهِ: «قَالَ لَنَا»، و «قَالَ لِي»، وَمَا أَشْبَهُهَا؛ فَهُوَ كَقَوْلِهِ: «حَدَّثَنَا» بِالنِّسْبَةِ إِلَى أَنَّهُ حَمَلَ ذَلِكَ عَنْهُ سَمَاعًا؛ لِأَنَّهُ لَا يَسْتَجِيزُهَا فِي الْإِجَازَةِ، وَمَحَلُّ الرَّدِّ: مَا يُشْعِرُ بِهِ كَلَامُ الْقَائِلِ مِنَ التَّعْمِيمِ، وَقَدْ وُجِدَ لَهُ فِي مَوْضِعٍ: «زَادَنَا» (حَدَّثَنَا)، وَذَلِكَ لَا يَدْفَعُ احْتِمَالَ أَنَّهُ كَانَ يَسْتَجِيزُ فِي الْإِجَازَةِ أَنْ يَقُولَ: «قَالَ لنا» وَلَا يستجيز «حَدثنَا».(٢)

✍ **قلت**: فهذه الأمثلة قد نص فيها الحافظ رَحِمَهُ ٱللَّهُ على أنه وصل لتلك النتيجة بالاستقراء ـ وهو دليل عند أهل العلم، على أن البخاري رَحِمَهُ ٱللَّهُ يستخدم هذه الصيغ (قَالَ لنا، أَو قَالَ لي، أَو زادنا، أَو زادني، أَو ذَكَرَ لنا، أَو ذَكَرَ لي) وَإِن ألحقهُ بعض من صنف فِي الْأَطْرَاف بالتعاليق، فَلَيْسَ مِنْهَا؛ بل هُوَ مُتَّصِلٌ ظاهرٌ فِي الِاتِّصَال، وَإِنَّمَا للْبُخَارِيّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ مَقْصَدٌ فِي هَذِه الصِّيغَة وَغيرهَا، فَإِنَّهُ لَا يَأْتِي بِهَذِهِ الصِّيغَة إِلَّا فِي المتابعات والشواهد، أَو فِي الْأَحَادِيث الْمَوْقُوفَة، وقد تَتَبَّع الحافظ رَحِمَهُ ٱللَّهُ كل تلك المواطن فوصلها، وبَيَّنَ مرادَ المُصَنِّفِ منها على الوجه الذي ذَكَر، والله أعلم.(٣)

---

(١) انظر: (١/ ٣٧٧).

(٢) انظر: «فتح الباري» (١٣/ ٣٣٣)، و(١١/ ١٦)، انظر: «تغليق التعليق» (٢/ ١٠).

(٣) ولمزيدٍ من الأمثلة راجع: «فتح الباري» (٢/ ١٨٨)، (٢/ ٣٣٥)، (٢/ ٥١٣)، =

وقد ذكر ابن الصلاح رَحِمَهُ ٱللَّهُ أن الأكثر على أن هذه العبارات تدل على الاتصال، أي وليست معلَّقة.

وقال الخطيب رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «قال عُمَرُ بْنُ الْمُؤَمَّل الْحَافِظُ، قال: سَمِعْتُ بَعْضَ الْحُفَّاظِ - قَالَ الْوَلِيدُ: أَنَا نَسِيتُ اسْمَهُ - يَقُولُ: «لَا يَخْتَلِفُ أَصْحَابُ الْحَدِيثِ أَنَّ أَصَحَّ مَرَاتِبِ السَّمَاعِ قَوْلُ الرَّاوِي: «سَمِعْتُ فُلَانًا» يَقُولُ: «سَمِعْتُ فُلَانًا» يَقُولُ... إِمْلَاءً كَانَ مِنْ لَفْظِ الرَّاوِي، أَوْ قِرَاءَةً، أَوْ مُذَاكَرَةً، إِذَا كَانَ النَّاقِلُ ثِقَةً مُتْقِنًا؛ لِأَنَّهَا كُلَّهَا سَمَاعَاتٌ مِنْ لَفْظِهِ، قَالَ: وَكَذَلِكَ حَقُّ هَذَا فِي لِسَانِ الْعَرَبِ، وَمِثْلُهُ فِي لِسَانِهَا أَيْضًا قَوْلُ الرَّاوِي: «حَدَّثَنَا فُلَانٌ»، قَالَ: «ثَنَا فُلَانٌ»، وَمِثْلُهُ فِي لِسَانِهَا أَيْضًا قَوْلُهُ: «أَخبرَنَا فُلَانٌ»، قَالَ: «أَخْبرَنَا فُلَانٌ»، وَكَذَلِكَ قَوْلُهُ: «أَنْبَأَنَا فُلَانٌ»، قَالَ: «أَنْبَأَنَا فُلَانٌ»، وَكَذَلِكَ قَوْلُهُ: «خَبَّرَنَا فُلَانٌ» «وَنَبَّأَنَا فُلَانٌ»، وَكَذَلِكَ: «قَالَ لَنَا فُلَانٌ»، وَكَذَلِكَ قَوْلُهُ: «ذَكَرَ لَنَا فُلَانٌ»، قَالَ: «ذَكَرَ لَنَا فُلَانٌ»، كُلُّ هَذِهِ الْأَلْفَاظِ عِنْدَ عُلَمَاءِ اللِّسَانِ عِبَارَةٌ عَنِ التَّحْدِيثِ، مِثْلُ: «سَمِعْتُ فُلَانًا» قَالَ: «سَمِعْتُ فُلَانًا»، وَإِنَّمَا الْخِلَافُ فِيهَا بَيْنَ عُلَمَاءِ الشَّرِيعَةِ فِي اسْتِعْمَالِهَا مِنْ جِهَةِ الْعُرْفِ وَالْعَادَة، لَا مِنْ جِهَةِ الْحُكْمِ».(١)

وقال القاضي عياض رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وَلَا خِلَافَ أَنَّهُ يَجُوزُ فِي هَذَا أَنْ يَقُولَ السَّامِعُ مِنْهُ «حَدَّثَنَا» «وَأَخبرَنَا» «وَأَنْبَأَنَا» «وَسمعت فلَانا يَقُولُ» «وَقَالَ لَنَا

=
(٢/ ٥١٦) حديث (١٠٢٩)، و(٢/ ٥١٧)، حديث (١٠٣٠)، و(٤/ ٣٣٤)،» (٩/ ١٥٤)، و(١٠/ ١١)، و«تغليق التعليق» (٣/ ١١٦)، «انتقاض الاعتراض» في الرد على العيني في شرح البخاري (١/ ٤١٨ - ٤٢٠).

(١) انظر: «الكفاية» (٢٨٨).

فُلَانٌ» «وَذَكَرَ لَنَا فُلَانٌ».(١)

✍ **قلت**: وبالنسبة لقول أبي جعفر بن حَمدان فقد ردَّه الحافظ رَحِمَهُ ٱللَّهُ في «الفتح»:

فقال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وأما ما حكاه عن أبي جعفر بن حَمدان رَحِمَهُ ٱللَّهُ وأقره- أن البخاري رَحِمَهُ ٱللَّهُ إنما يقول: «قال لي»-في العرض والمناولة- ففيه نظر؛ فقد رأيتُ في «الصحيح» عدة أحاديث قال فيها: «قال لنا فلان»، وأوردها في تصانيفه خارج الجامع بلفظ «حدثنا»، ووجدت في الصحيح عكس ذلك، وفيه دليل على أنهما مترادفان.

والذي تبين لي بالاستقراء من صنيعه: أنه لا يُعَبِّر في «الصحيح» بذلك إلا في الأحاديث الموقوفة أو المُسْتَشْهَد بها، فَيُخَرِّج ذلك حيث يَحْتاج إليه عن أَصْلِ مَسَاقِ الكتاب، ومن تأمل ذلك في كتابه؛ وجده كذلك -والله الموفق-».(٢)

والذي رجَّحه الحافظ رَحِمَهُ ٱللَّهُ في ذلك خلاصته: أن البخاري رَحِمَهُ ٱللَّهُ يستعمل هذه العبارات في حالات: إمَّا لأن الحديث موقوف، وإما لأن الحديث فيه ضَعْفٌ يَصْلُح معه في الشواهد والمتابعات، وإما لأن أَخْذ

---

(١) انظر: «الإلماع» (٦٩).

✍ **قلت**: وسيأتي مزيد بحثٍ للمسألة في مبحث الكلام على أدوات التحمل -إن شاء الله تعالى-

(٢) انظر: «النكت» (٢/ ٦٠١)، انظر: «تغليق التعليق» (٢/ ١٠)، و«فتح الباري» (٢/ ٥١٣)، (١/ ٥٧٩)، (١٠/ ٥٢-٥٣).

✍ **قلت**: وقد سبق مزيدًا من ذكر كلامهم، ورد الحافظ رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

الحديث كان مُذاكرةً -وليس الأمر محصورًا عليها-، وإما لأن الحديث صحيح، لكنه أراد باستعمال هذه الصيغة أن يُفرِّق بين ما يَبْلُغُ شَرْطَهُ، وما لا يَبْلُغُ شرطَهُ، فإذا قال في موضع آخر من «الصحيح» في الحديث نفسه: (حدثنا) فقد بَلَغَ الحديثُ شرْطَهُ، وإذا قال: (قال لنا)؛ فهو دون ما قال فيه: (حدثنا)؛ وهو الحديث الذي لا يَبْلُغُ شَرْطَه في «الصحيح».

والأمر قد يحتاج إلى مزيد بحثٍ، وإلا فالعمل بما قاله الحافظ رَحِمَهُ ٱللَّهُ أَوْلَى؛ لخبرته الواسعة بالصحيح وصاحبه، وبكتبه الأخرى، وهو أهلٌ لأن يؤخذ باجتهاده المبني على الاستقراء -كما هو مشهورٌ عنه- لا سيما وهو الخِرِّيت الخبير بالصحيح وصاحبه، فإذا وجدنا خلاف ذلك، وقام الدليل على خطأ الحافظ في قوله؛ تركنا العمل به، وإلا فالأصل العمل به لما قدَّمْتُهُ، والله أعلم.

- قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **(وَأَنْكَرَ اِبْنُ اَلصَّلَاحِ عَلَى اِبْنِ حَزْمٍ رَدَّهُ حَدِيثَ اَلْمَلَاهِي، حَيْثُ قَالَ فِيهِ اَلْبُخَارِيُّ: «وَقَالَ هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ» وَقَالَ: أَخْطَأَ ابْنُ حَزْمٍ مِنْ وُجُوهٍ؛ فَإِنَّهُ ثَابِتٌ مِنْ حَدِيثِ هِشَامِ بْنِ عَمَّارٍ، (قُلْتُ): وَقَدْ رَوَاهُ أَحْمَدُ فِي «مُسْنَدِهِ»، وَأَبُو دَاوُدَ فِي «سُنَنِهِ» وَخَرَّجَهُ البُرْقَانِيُّ فِي «صَحِيحِهِ»، وَغَيْرُ وَاحِدٍ).**

أما حديث الملاهي الذي رَدَّهُ أبو محمد بن حَزْم رَحِمَهُ ٱللَّهُ، وذهب بسبب ذلك إلى إباحة الغناء؛ فهو حديث أبي مالك الأشعري ـ رَضِي الله عَنهُ ـ عن النبي ـ صلى الله عليه وعلى آله وسلم ـ: **«لَيكُونَنَّ مِنْ أُمَّتي قومٌ يَسْتَحِلُّون**

الحِرَ، والحريرَ، والخمرَ، والمعازفَ»[(١)]، والمقصود بذكر (**الحِرَ**) أنهم يَسْتَحِلُّون الزنا، وكذلك يَسْتَحِلُّون الخمر، والمعازف، والحرير، واسْتُدِلَّ على تحريم المعازف بقوله ـ صلى الله عليه وعلى آله وسلم ـ في مقام الذم لهؤلاء: «**يَسْتَحِلُّون المعازف**»، واستحلال الشيء المُحرَّم أي جَعْلُه حلالًا، فلو كانت المعازف حلالًا؛ فلماذا يقول: «**يأتي على الناس زمان يَسْتَحِلُّون فيه المعازف**»؟ فكلمة (يَسْتَحِلُّون) تدل على أنهم يستحلون المُحرَّم، كما اسْتُدِلَّ على تحريم المعازف بدلالة الاقتران، -وإن كان الاحتجاج بدلالة الاقتران وحدها ضعيفًا في الأصل- لكن لا يمنع أن يُحتج بها إذا جاء من القرائن ما يُقويها؛ لأن النبي ـ صلى الله عليه وعلى آله وسلم ـ قَرَنَ المعازفَ بأشياءَ ظاهرةٍ في التحريم، وقد صرَّحت السنة بذلك.

ولمَّا كان ابن حزم رَحِمَهُ ٱللَّهُ يرى هذا تعليقًا؛ ذكر أن هذا الحديث لا يُحتج به؛ لانقطاعٍ في سنده، مع أنه قد ردَّ عليه جماعةٌ من العلماء، وقد أطال الإمام

---

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه» (٥٥٩٠)، وأبو داود في «سننه» (٤٠٣٩)، وابن ماجه في «سننه» (٤٠٢٠)، وابن حبان في «صحيحه» (٦٧٥٤)، وأحمد في «مسند أحمد» (٢٢٢٣١)، والنسائي في «السنن الكبرى» (٢١٠٢٩)، والبيهقي في «السنن الصغير» (٣٣٥٣)، و«شعب الإيمان» (٧/ ١١٨)، وغيرهم، عن أبي مالك الأشعري، به.

✍ **قلت**: وقد فَصَّلَ الحافظُ رَحِمَهُ ٱللَّهُ طرقَ الحديث، وشواهدَهُ، فراجعه لأهميته، في «فتح الباري» (١٠/ ٥٣ ـ ٥٤)، وانظر: «صيانة صحيح مسلم» (ص: ٨٢ – ٨٣)، و«النكت» للزركشي (٢/ ٤٥).

ابن القيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ في «إغاثة اللهفان من مصائد الشيطان»[١] في الردِّ عليه، وساق الطُّرق والأسانيدَ التي ثبت بها هذا الحديث وما في معناه، ورَدَّ على الصوفية الذين يَسْتَحِلُّون السماعَ والمعازف، واليوم نحن نرد بهذه الأدلة -أيضًا- على الذين فُتِنُوا في زماننا بالأناشيد المصحوبة بالآلات الموسيقية الفاتنة والمثيرة، التي يُسَمُّونها: «أناشيد إسلامية»!!

وقد كانت هذه الأناشيدُ في البداية مجردةً عن آلاتِ الموسيقى، ثم صَحِبُوا ذلك بالآلات الموسيقية، وإيقاعاتٍ ووقفاتٍ مثل ما يفعله أهل الغناء والمُجون، وهذه أمورٌ مُحَرَّمةٌ، بل آلات الموسيقى في هذا الزمان أكثر تهييجًا وإثارةً من الآلات الأولى البدائية، فكيف بآلات هذا الزمان التي طُوِّرت، وتكاثرت، ويقوم بها فريقٌ تِلْو فريقٍ، ويأتي بأصواتٍ تُرَبِّي الخنا والضَّعف واللِّيونة في النُّفُوس، حتى إن المرءَ ليتمايل ويرفع يديه، ويضرب برجليه كالسكران من حيث لا يَشْعُر!! وربما عَدَلُوا عن استعمال الآلات الموسيقية واستبدلوها بأصواتٍ وترنيماتٍ تُصاحب كلمات النشيد، وهي وإن لم تكن موسيقى صريحة في ذلك؛ فهي مما يفتح الباب للمحظور، وتجعل النَفْس لا تسْتَنْكر الآلات الموسيقية بعد ذلك، لضعف الفارق بين الأمرين، ونعوذ بالله من حالٍ يضطر المرء إلى الولوج في ذلك شيئًا فشيئًا!!

وهكذا يضيع الدين، وتَفْتُرُ الغيرةُ وخشونةُ الرجولة من الناس إذا جَهِلوا

---

(١) قال ابن القيم - رَحِمَهُ ٱللَّهُ في «إغاثة اللهفان» (١/ ٤٥٦): فصل: في بيان تحريم رسول الله -صلى الله عليه وسلم - الصريح لآلات اللهو والمعازف، وسياق الأحاديث في ذلك، فراجع البحث بطوله إن شئت.

دينهم، وتوسّعوا في التشبه بالغرب والشرق، واستحسنوا صنيعهم، وادَّعوا أن ذلك من أساليب الدعوة؛ أو من أجل أن لا ينفر الناس، والأناشيد -على هذا الحال- وإن كانت أخفَّ من الخَنَا والرقْص، واستعمال الآلات الموسيقية المثيرة -حسب علمي ومعرفتي-؛ إلا أنه لا يُؤْمَن على الناس أن ينزلقوا بها نحو المحظور شيئًا فشيئًا، وسَدُّ الباب الذي يتذرَّع منه الشيطان وأولياؤه أَوْلَى وأحوط إذا تمكن المرء من ذلك، ودون مشقةٍ بالغة.

وأما ما كان من الأناشيد على لَحْنِ العرب، كحُدَائهم للإبل أو الأهازيج، وما يُسَمُّونه بـ «الزَّوامل القِبَلِيَّة»، ولم يُهَيِّج الغريزة والشهوة، أو يُرسخ الإيقاعات المنحرفة في النفوس، بل يُقَوِّي الحماسة والغيرة والنَّخوة والمروءة في النفوس-دون إثارة لجاهلية وحروب وعدوات ...ونحو ذلك بين المسلمين- وكان كلامًا حسنًا؛ فلا بأس بذلك -دون إكثار منه- والله أعلم.

(**تنبيه**): اعتذر عن هذه الإطالة خارج علم الحديث، لكن حملني على هذا كثرة الافتنان بذلك في هذه الأيام، والله أعلم.



❖ **قال الحافظ ابن كثيرٍ -رحمه الله تعالى-:** (ثُمَّ حَكَى -أي ابن الصلاح- أَنَّ اَلْأَئِمَّةَ تَلَقَّتْ هَذَيْنِ اَلْكِتَابَيْنِ بِالْقَبُولِ، سِوَى أَحْرُفٍ يَسِيرَةٍ، انْتَقَدَهَا بَعْضُ اَلْحُفَّاظِ، كَالدَّارَقُطْنِيِّ وَغَيْرِهِ، ثُمَّ اِسْتَنْبَطَ مِنْ ذَلِكَ اَلْقَطْعَ بِصِحَّةِ مَا فِيهِمَا مِنَ اَلْأَحَادِيثِ؛ لِأَنَّ اَلْأُمَّةَ مَعْصُومَةٌ عَنِ اَلْخَطَأِ، فَمَا ظَنَّتْ صِحَّتَهُ؛ وَجَبَ عَلَيْهَا اَلْعَمَلُ بِهِ؛ لَا بُدَّ وَأَنْ يَكُونَ صَحِيحًا فِي نَفْسِ اَلْأَمْرِ، وَهَذَا جَيِّدٌ.

وَقَدْ خَالَفَ فِي هَذِهِ اَلْمَسْأَلَةِ اَلشَّيْخُ مُحْيِي اَلدِّينِ اَلنَّوَوِيُّ، وَقَالَ: لَا يُسْتَفَادُ اَلْقَطْعُ بِالصِّحَّةِ مِنْ ذَلِكَ، قُلْتُ: وَأَنَا مَعَ اِبْنِ اَلصَّلَاحِ فِيمَا عَوَّلَ عَلَيْهِ وَأَرْشَدَ إِلَيْهِ، وَاَللَّهُ أَعْلَمُ.

حاشية: ثُمَّ وَقَفْتُ بَعْدَ هَذَا عَلَى كَلَامٍ لِشَيْخِنَا اَلْعَلَّامَةِ اِبْنِ تَيْمِيَّةَ، مَضْمُونُهُ: أَنَّهُ نَقَلَ اَلْقَطْعَ بِالْحَدِيثِ اَلَّذِي تَلَقَّتْهُ اَلْأُمَّةُ بِالْقَبُولِ عَنْ جَمَاعَاتٍ مِنَ اَلْأَئِمَّةِ: مِنْهُم اَلْقَاضِي عَبْدُ اَلْوَهَّابِ اَلْمَالِكِيُّ، وَالشَّيْخُ أَبُو حَامِدٍ الْإِسْفَرَايِينِيُّ، وَالْقَاضِي أَبُو اَلطَّيِّبِ اَلطَّبَرِيُّ، وَالشَّيْخُ أَبُو إِسْحَاقَ اَلشِّيرَازِيُّ مِن اَلشَّافِعِيَّةِ، وَابْنُ حَامِدٍ، وَأَبُو يَعْلَى بْنُ اَلْفَرَّاءِ، وَأَبُو اَلْخَطَّابِ، وَابْنُ الزَّاغُونِيِّ، وَأَمْثَالُهُمْ مِنَ اَلْحَنَابِلَةِ، وَشَمْسُ اَلْأَئِمَّةِ السَّرَخْسِيُّ مِنَ اَلْحَنَفِيَّةِ، قَالَ: وَهُوَ قَوْلُ أَكْثَرِ أَهْلِ اَلْكَلَامِ مِنَ اَلْأَشْعَرِيَّةِ وَغَيْرِهِمْ: كَأَبِي إِسْحَاقَ الْإِسْفَرَايِينِيِّ، وَابْنِ فُورَكٍ، قَالَ: وَهُوَ مَذْهَبُ أَهْلِ اَلْحَدِيثِ قَاطِبَةً، وَمَذْهَبُ اَلسَّلَفِ عَامَّةً، وَهُوَ مَعْنَى مَا ذَكَرَهُ اِبْنُ اَلصَّلَاحِ اِسْتِنْبَاطًا، فَوَافَقَ فِيهِ هَؤُلَاءِ اَلْأَئِمَّةُ).

[الشرح]

عندنا في هذه الفقرة مسألتان، ذكرهما الحافظ ابن كثير رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

١-المسألة الأولى: أن الأمة تَلَقَّتْ كتابَي البُخاري ومُسلِم بالقبول، سوى أحرفٍ يسيرة.

٢-**المسألة الثانية:** أن أحاديث «الصحيحين» تُفيد العلم اليقيني، أو القطع بصحتها.

وهاتان المسألتان يطول الكلام فيهما، فأقول باختصارٍ:

▪ **المسألة الأولى:** أن «الصحيحين»: «صحيح البُخاري»، و «صحيح مُسلِم» بعد تصنيفهما نَظَرَ فيهما حُفَّاظُ الأمة ونُقَّادُها، فانتقدوا بعض الأحاديث فيهما، وما انتقدوه عند مُسلم أكثر مما انْتُقِدَ عند البُخاري، وما سُلِّم فيه الانتقاد عند مُسلِم أكثر مما سُلِّم فيه الانتقاد عند البُخاري، ثُمَّ بعد هذا النظر والتفتيش على مَدَى عِدَّةِ قرونٍ؛ انقطع البحث والانتقاد، أو أُغلِق بابُ النقد «للصحيحين»، وتلقَّى الحُفَّاظ الكتابين بالقبول، ورضُوا بما فيهما، وليس التلقِّي هذا خاصًّا بمُجرد العمل بما فيهما فقط؛ لأن صاحبي «الصحيحين» ادَّعيا الصحة للكتابين، فسلَّم الحُفَّاظُ لهما بهذه الدعوى، إلا الأحرف المعروفة عند العُلماء، والعُلماء يُطلقون على الحديث كلمة (الحرف)، فيقولون: فلان ليس عنده من الحديث سوى حرف أو حرفين، أي ليس عنده من حديث سوى حديث أو حديثين.

ومما يجب أن يُعْرَف أنه ليس كل ما انْتُقِد على البُخاري ومُسلِم رَحِمَهُمَاٱللَّهُ كان الانتقاد عليهما من جهة الصحة، بل بعضه من جهة الصناعة الحديثية، وبعضه كان الدارقطني رَحِمَهُٱللَّهُ يُدافع به عن قول البُخاري ومُسلِم رَحِمَهُمَاٱللَّهُ، وبعضه كان الدارقُطني رَحِمَهُٱللَّهُ يستدل بصنيع البُخاري ومُسلِم رَحِمَهُمَاٱللَّهُ، كما استدل بذلك على قبول الوجادة وغيرها، فليس كل ما كان في كتاب «التَّتَبُّع» -مثلًا- للدارقُطني رَحِمَهُٱللَّهُ كان تضعيفًا من الدارقُطني رَحِمَهُٱللَّهُ

لأحاديث «الصحيحين» والذي كان من جهة الضعف؛ فهو قليلٌ جدًّا بالنسبة لما لم يُنتقد أصلًا.

ومع ذلك؛ فهناك أحاديث انتُقدت على البخاري لضعفها، أو لوجود علةٍ فيها، فمن ذلك:

ما قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ ٱللَّهُ بعد ذِكره انتقاد الدارقطني رَحِمَهُ ٱللَّهُ بالتضعيف للحديث الثَّالِث وَالثَّمَانينَ: «قَالَ الدَّارَقُطْنِيّ: أخرج البُخَارِيُّ حَدِيثَ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ جَارِيَة لكعب بن مَالك، وَعَن مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ رَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ عَنْ مُعَاذِ بْنِ سَعْدٍ أَوْ سَعْدِ بْنِ معَاذ أَن جَارِيَةً لكعب، وَعَن جُوَيْرِيَةَ عَنْ نَافِعٍ عَنْ رَجُل مِنْ بَنِي سَلِمَةَ، أَخْبَرَ عَبْدَ اللهِ أَنَّ جَارِيَةً لِكَعْبِ بن مَالك ... الحَدِيث فِي الذّبْح بالمروة، قَالَ: وَرَوَاهُ اللَّيْث عَن نَافِع، سمع رجلا من الْأَنْصَار يخبر عبد الله، وَهَذَا اخْتِلَاف بَيِّنٌ، وَقد أخرجه، قَالَ الدَّارَقُطْنِيّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وَهَذَا قد اخْتُلِفَ فِيهِ على نَافِع وعَلى أَصْحَابه: اخْتُلِفَ فِيهِ على عبيد الله، وعَلى يحيى بن سعيد، وعَلى أَيُّوب، وعَلى إِسْمَاعِيل بن أُميَّة، وعَلى مُوسَى بن عقبَة، وعَلى غَيرهم، وَقيل فِيهِ: عَن نَافِع عَن ابن عمر، وَلَا يَصح، وَالِاخْتِلَافُ فِيهِ كثير، قلت-أي الحافظ-: «**هُوَ كَمَا قَالَ، وعلته ظَاهِرَةٌ، وَالْجَوَاب عَنهُ فِيهِ تكَلُّفٌ وتَعَسُّفٌ**».(١)

وقال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: في **الحَدِيث الْحَادِي وَالثَّمَانينَ**: «قَالَ أَبُو عَليّ الغساني رَحِمَهُ ٱللَّهُ: قَالَ البُخَارِيّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: حَدثنَا إِبْرَاهِيم بن مُوسَى، حَدثنَا هِشَام -هُوَ

---

(١) انظر: «فتح الباري» لابن حجر (١/ ٣٧٦).

ابن يُوسُف- عَن ابن جريج، قَالَ: قَالَ: عَطاء عَن ابن عَبَّاس: كَانَ الْمُشْركُونَ على منزلتين من النَّبِيُّ ـ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ ... الْحَدِيث، وَفِيهِ قصَّة تَطْلِيق عمر بن الْخطاب - رضي الله عنه - قريبَة بنت أبي أُميَّة، وَغير ذَلِك، تعقبه أَبُو مَسْعُود الدِّمَشْقِي رَحِمَهُ ٱللَّهُ، فَقَالَ: ثَبت هَذَا الحَدِيث وَالَّذِي قبله - يَعْنِي بِهَذَا الإِسْنَاد- سوى الحَدِيث الْمُتَقَدّم فِي التَّفْسِير من تَفْسِير ابن جريج عَن عَطاء الخرساني عَن ابن عَبَّاس - رضي الله عنه -، وابن جريج رَحِمَهُ ٱللَّهُ لم يسمع التَّفْسِير من عَطاء الخرساني رَحِمَهُ ٱللَّهُ ؛ وَإِنَّمَا أَخذ الْكتاب من ابْنه عُثْمَان رَحِمَهُ ٱللَّهُ، وَنظر فِيهِ، قَالَ أَبُو عَليّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وَهَذَا تَنْبِيه بديع من أبي مَسْعُود رَحِمَهُ ٱللَّهُ، فقد روينَا عَن صَالح بن أَحْمد بن حَنْبَل عَن عَليّ بن الْمَدِينِيّ رَحِمَهُمَا ٱللَّهُ قَالَ: سَمِعت هِشَام بن يُوسُف يَقُول: قَالَ لي ابن جريج: سَأَلت عَطاء -يَعْنِي ابن أبي رَبَاح- عَنِ التَّفْسِيرِ مِنَ الْبَقَرَةِ وَآلِ عِمْرَانَ، ثُمَّ قَالَ: أَعْفِنِي من هَذَا، قَالَ هِشَام رَحِمَهُ ٱللَّهُ: فَكَانَ بَعْدُ إِذا قَالَ: «عَطاء عَن ابن عَبَّاس — رضي الله عنهما-»؛ قَالَ: «الخرساني»، قَالَ هِشَام: فكتبنا مَا كتبنَا، ثمَّ مَلَلْنا، يَعْنِي كتبنَا أَنه عَطاء الخرساني، قَالَ عَليّ بن الْمَدِينِيّ: كتبت أَنا هَذِه الْقِصَّة؛ لِأَن مُحَمَّد بن ثَوْر كَانَ يَجْعَلهَا عَطاء عَن ابن عَبَّاس - رضي الله عنهما -، فَظن الَّذين حملوها عَنهُ أَنه عَطاء بن أبي رَبَاح، قَالَ عَليّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وَسَأَلتُ يحيى الْقطَّان عَن حَدِيث ابن جريج عَن عَطاء الخرساني رَحِمَهُ ٱللَّهُ، فَقَالَ: ضَعِيف، فَقلت ليحيى رَحِمَهُ ٱللَّهُ: إِنَّه يَقُول: «أخبرنا»؟ قَالَ: لَا شَيْء، كُله ضَعِيف، إِنَّمَا هُوَ من كتابٍ دَفعه إِلَيْهِ، قلت: فَفِيهِ نوع اتِّصَال، وَلذَلِك استجاز ابن جريج رَحِمَهُ ٱللَّهُ أَن يَقُول فِيهِ: «أخبرنا» لَكِن الْبُخَارِيّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ مَا أخرجه إِلَّا على أَنه من رِوَايَة عَطاء بن أبي رَبَاح رَحِمَهُ ٱللَّهُ، وَأما الخرساني رَحِمَهُ ٱللَّهُ فَلَيْسَ

من شَرطه؛ لِأَنَّهُ لم يسمع من ابن عَبَّاس- رضي الله عنهما -، لَكِن لقَائِل أَن يَقُول: هَذَا لَيْسَ بقاطع فِي أَن عَطاءً الْمَذْكُورَ هُوَ الخرساني رَحِمَهُ اللَّهُ، فَإِن ثبوتهما فِي تَفْسِيره لَا يمْنَع أَن يَكُونَا عِنْد عَطاء بن أبي رَبَاح رَحِمَهُ اللَّهُ أَيْضًا، فَيحْتَمل أَن يكون هَذَانِ الحديثان عَن عَطاء بن أبي رَبَاح وَعَطَاء الخرساني رَحِمَهُمَا اللَّهُ جَمِيعًا، وَالله أعلم.

فَهَذَا جَوَاب إقناعي، **وَهَذَا عِنْدِي من الْمَوَاضِع العقيمةِ عَن الْجَوابِ السديد، وَلَا بُدَّ للجوادِ من كبوةٍ، وَالله الْمُسْتَعَان.**

وَمَا ذكره أَبُو مَسْعُود رَحِمَهُ اللَّهُ من التعقب قد سبقه إِلَيْهِ الْإِسْمَاعِيلِيّ رَحِمَهُ اللَّهُ، ذَكَرَ ذَلِك الْحميدِي رَحِمَهُ اللَّهُ فِي الْجمع عَن البرقاني رَحِمَهُ اللَّهُ عَنهُ، قَالَ: وَحَكَاهُ عَن عَليّ بن الْمَدِينِيّ رَحِمَهُ اللَّهُ، يُشِير إِلَى الْقِصَّة الَّتِي سَاقهَا الجياني، وَالله الْمُوفق». (١)

إذًا القول بأن كل الأحاديث التي انتُقدت على البُخاري ومُسلِم رَحِمَهُمَا اللَّهُ فقط إنما هي من جهة الصناعة الحديثية؛ قولٌ غير مقبول بإطلاقه، والله أعلم.

وكذلك القول في المتأخرين والمعاصرين: بأن الأمة قد تلقَّت الكتابين بالقبول، لكن النَّقد «للصحيحين» لا زالَ جاريًا، فنحن ننتقد كما انتقد الحفاظُ الأوائل، حتى ضعَّف بعضُهم -هذه الأيام- ثلاثمائة حديث، ولا زال مُستمرًا في التحقيق والتضعيف -في زعمه- والله أعلم، كم سيصفو لصاحبي

(١) انظر: «فتح الباري» لابن حجر (١/ ٣٧٦).

«الصحيحين» من أحاديث صحيحة في كتابيهما بعدما ينتهي ذاك الشخص من انتقاده الكتابين، وكذلك إذا كان من سيأتي بعده يسلك مسلكه؟!!

أقول: فهذا الصنيع بابُ شرٍّ وفتنةٍ على السنة والعلم، فَفَتْحُ هذا البابِ بلاءٌ عظيمٌ على الأمة، وزعزعةُ الثقة في «الصحيحين» من مصلحة أعداء الإسلام، وإهدارٌ لما استقر عليه أَمْرُ العلماء، وابتلاءٌ لصاحبه بالغرور، وسيأتي مَنْ بعده فيُضَعِّف ما سَكَتَ هو عنه، وهكذا!... جيلًا بعد جيلٍ، وينتهي بذلك ذِكْرُ ومكانةُ وهيبةُ «الصحيحين» وإذا انتهى ذِكْر «الصحيحين» فما دونهما من كتب السنة -من باب أولى-؛ فعند ذلك تكون الكتب قد خَرِبَتْ، وتَخْطُب الدجاجلةُ من فوق المنابر، ونعوذ بالله وممَّنْ سَنَّ سُنة سيئة، فمن فعل ذلك؛ فإنه يلقى الله عَزَّوَجَلَّ بها وعليه وزرها ووزر من عمل بها إلى قيام الساعة، فاحذر يا طالب العلم أن تتكلم في حديثٍ واحدٍ لم يتكلم فيه الأئمة الأوائل، وبعد ما استقر الحال في الأمة على عدم الانتقاد لأحاديث «الصحيحين» فإن احتج أحدٌ بصنيع أحدٍ من أهل العلم المعاصرين في ذلك فهو محجوجٌ بمن سبقه من حفاظ الأمة، فما علينا إلا أن نسكت عما سكت عنه حفاظ الأمة قبلنا، واتبعوا ولا تبتدعوا فقد كُفِيتم!!(١)؟

---

(١) ✍ **قلت:** قد أعلَّ شيخنا الألباني - رحمه الله تعالى - حديثًا في «صحيح مسلم» وهو: ما أخرجه مسلم في «صحيحه» (٧١٢) قال: حَدَّثنا هَارُونُ بْنُ مَعْرُوفٍ، وَهَارُونُ بْنُ سَعِيدٍ الأَيْلِيُّ، قَالاَ: حَدَّثنا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي عِيَاضُ بْنُ عَبْدِ اللهِ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرِ ابْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنْ أُمِّ كُلْثُومٍ، عَنْ عَائِشَةَ، زَوْجِ النَّبِيِّ -صَلى الله عَليه وسَلم- قَالَتْ: إِنَّ رَجُلًا سَأَلَ رَسُولَ اللهِ -صَلى الله عَليه وسَلم- عَنِ الرَّجُلِ يُجَامِعُ أَهْلَهُ ثُمَّ يُكْسِلُ، هَلْ عَلَيْهِمَا الْغُسْلُ؟ وَعَائِشَةُ جَالِسَةٌ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ -صَلى =

=
الله عَليه وسَلم-: «إِنِّي لأَفْعَلُ ذَلِكَ، أَنَا وَهَذِهِ، ثُمَّ نَغْتَسِلُ».
قال شيخنا الألباني - رحمه الله تعالى - في «الضعيفة» (٩٧٦): «إني لأفعل ذلك أنا وهذه ثم نغتسل»، يعني الجماع بدون إنزال «ضعيف مرفوعًا».
أخرجه مسلم (١ / ١٨٧) والبيهقي (١ / ١٦٤) من طريق ابن وهب: أخبرني عياض بن عبد الله عن أبي الزبير عن جابر بن عبد الله عن أم كلثوم عن عائشة زوج النبي -صلى الله عليه وسلم- قالت: «إن رجلا سأل رسول الله -صلى الله عليه وسلم- به.
قلت -أي شيخنا الألباني - رحمه الله تعالى -: وهذا إسنادٌ ضعيفٌ، وله علتان:
الأولى: عنعنة أبي الزبير؛ فقد كان مدلسًا، قال الحافظ رَحِمَهُ ٱللَّهُ في «التقريب»: «صدوق، إلا أنه يدلس».
وقال الذهبي في «الميزان»: «وفي صحيح مسلم عدة أحاديث مما لم يوضح فيها أبو الزبير السماع عن جابر، ولا هي من طريق الليث عنه، ففي القلب منها شيء».
✍ **قلت**: ثم ذكر لذلك بعض الأمثلة، وهذا منها عندي.
الثانية: ضَعْفُ عياض بن عبد الله، وهو ابن عبد الرحمن الفهري المدني، وقد اختلفوا فيه، فقال البخاري: «منكر الحديث»، وهذا إشارةً إلى أنه شديد الضعف، كما هو معروف عنه، وقال أبو حاتم: ليس بالقوي، وذكره ابن حبان في «الثقات». وقال الساجي: «روى عنه ابن وهب أحاديث فيها نظر».
قلت-أي شيخنا الألباني - رحمه الله تعالى -: وهذا من روايته عنه كما ترى، وقال ابن معين: ضعيف الحديث، وقال ابن شاهين في «الثقات»: وقال أبو صالح: ثَبْتٌ، له بالمدينة شأنٌ كبير، في حديثه شيء».
✍ **قلت**: ولخص هذه النقول الحافظُ في «التقريب «بقوله: «فيه لين»، وأشار الذهبي في «الميزان «إلى تضعيف قول من وثَّقه بقوله في ترجمته: «وُثِّق! وقال أبو حاتم، ليس بالقوي».
ولذلك أورده في «كتاب الضعفاء «وحَكَىَ فيه قولَ أبي حاتم المذكورَ، وبالجملة،
=⇐

=
فالرجلُ ضعيف لا يحتج به إذا انفرد، ولو لم يخالف؛ فكيف وقد خالفه من مثله في الضعف، فرواه موقوفا على عائشة، ألا وهو أشعث بن سوار، فقال: عن أبي الزبير به عن عائشة قالت: «فَعَلْنَاه مرة فاغتسلنا»، يعني الذي يجامع ولا يُنْزِلُ». أخرجه أحمد (٦ / ٦٨ / ١١٠)، وأبو يعلى (٢٢٣ / ٢).
وأشعث هذا ضعيف كما في «التقريب». وأخرج له مسلم متابعة، فروايته أرجح عندي من رواية عياض؛ لأن لها شاهدا من طريق أخرى عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة ـ رَضِي الله عَنها ـ «أنها سئلت عن الرجل يجامع ولا ينزل؟ فقالت: فَعَلْتُ أنا ورسول الله -صلى الله عليه وسلم- فاغتسلنا منه جميعا».
أخرجه أبو يعلى في «مسنده» (٢٣٣ / ١)، وابن الجارود في «المنتقى» (رقم ٩٣)، وغيره بسند صحيح كما بينته في زوائده على «الصحيحين «برقم (٥٤) الذي أنا في صدد تأليفه، أرجو الله أن يسهل لي إتمامه.
قلت-أي الشيخ الألباني - رحمه الله تعالى -: فهذا هو اللائق بهذا الحديث أن يكون موقوفًا، وأما رفعه فلا يصح، والله أعلم.
ثم قال: ثم رأيت الحديث في «المدونة» (١ / ٢٩ -٣٠) هكذا: ابن وهب عن عياض بن عبد الله القرشي وابن لهيعة عن أبي الزبير عن جابر. فزال بذلك تفرد عياض به، وانحصرت العلة في عنعنة أبي الزبير مع المخالفة». أهـ.
قلت: وإن لم يكن الحديث من قوله ـ صلى الله عليه وعلى آله وسلم ـ ، فهو من فعلهـ صلى الله عليه وعلى آله وسلم ـ وكلاهما مرفوع، وغاية ما يمكن أن يقال فيه: الحديث معناه صحيحٌ، والتصريح بكونه من قوله ـ صلى الله عليه وعلى آله وسلم ـ لولا أنه في «صحيح مسلم» لحكمت على الرواية الصريحة في القول بالضعف لعنعنة أبي الزبير عن جابر، والله أعلم، وإنما أخذت على شيخنا رَحِمَهُ ٱللَّهُ اطلاقه بأن الحديث لا يصح مرفوعًا، ولو قال: هو بهذا اللفظ فيه نظر، ومعناه صحيح؛ لكان أولى، والله أعلم.
فإن قيل: قد لَيَّن أبو حاتم الرازي رَحِمَهُ ٱللَّهُ أشعث؛ وتكلَّم غير واحدٍ في عنعنة أبي
=

فالخلاصة: أن الحديث الذي صححه الأئمة، ولم يُسْبَق أحد من الخلف إلى تضعيفه من الأئمة السابقين -لا المعاصرين- فنحن لا نَقْبَلُ فيه تضعيفًا من أي رجلٍ كان، وأما الأحاديث التي ضعَّفها، أو تكلَّم فيها الأئمة الأوائل، وقبل أن يقع التلقي للكتابين بالقبول؛ فالمجال فيها مفتوح؛ فإما أن نُرجح صنيع البخاري أو مسلم فيها -وهو الأكثر- أو نُرجح صنيع المنتقِد -الأول- فيها، فباب النظر والترجيح مفتوح للترجيح في هذه الأحاديث فقط.

والذي وَسِعَ الحُفاظَ والأئمةَ النقَّادَ يَسَعُنا، ولو افترضنا -سدًّا للذريعة- أنهم اتفقوا على تصحيح حديث كالشمس وضوحًا في الضعف؛ صَحَّحْناه، ولو ضعَّفوا حديثًا كالشمس وضوحًا في الصحة؛ ضَعَّفْناه، ولا يقولن قائل: هذا من باب التقليد؛ لأني أقول له: لماذا جعلْتَهُ تقليدًا؟

= الزبير، وهذا يدل على انتقاد بعض الحُفاظ للحديث فيكون شيخنا الألباني - رحمه الله تعالى - مسبوقًا إلى ذلك!!؟

فالجواب: هناك فرقٌ بين الكلام في أحد رواة حديث في «الصحيحين» أو أحدهما، وبين تضعيف الحديث الذي أخرجاه أو أحدهما، فلا يلزم من ضعف الراوي ضعف الرواية؛ نظرًا لوجود قرائن أخرى تقوِّي الرواية، كتصحيح مسلمٍ للحديث، وتلَقِّي الأمة الكتابين بالقبول، وهذا الحديث من جملة ما قَبِلَتْهُ، والله تعالى أعلم.

وبعد هذا كله: يتضح أن ما ذهب إليه شيخنا الألباني - رحمه الله تعالى - من تضعيف الحديث سندًا، والحكم بوقفه وعدم رفعه، قد جانبه فيه الصواب، وهذا يؤكد تثبيت مكانة الصحيحين، وإثبات مكانة صاحبيهما؛ حتى لا يحوم أحدٌ حول زعزعة الثقة فيما تلقاه الحفاظ بالقبول، ومع عُلوِّ منزلة شيخنا الألباني - رحمه الله تعالى - في قلوبنا؛ إلا أن الحق أحق أن يُتَبع، فهذا بعينه منهج مشايخ أهل السنة سلفًا وخلفًا، جعلنا الله من الذين اتبعوهم بإحسان، والله أعلم.

فإن قال: هذا خلاف القواعد؛ قلت له: من الذي وَضَعَ هذه القواعد؟ هل هو الرسول ـ صلى الله عليه وعلى آله وسلم ـ ؟ أم هؤلاء الحفاظ هم الذين وضعوها؟

فالجواب: إنما وَضَعها الحُفَّاظ، ومن جملة قواعد علم الحديث التي وضعها الحُفَّاظ: أنهم إذا اتفقوا على شيءٍ؛ فهو حُجةٌ، وأنهم لن يُجْمَعوا على خطأٍ أو ضلالةٍ، فهذا من جُملة القواعد، وقد **قال ابن أبي حاتم** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «قَالَ أَبِي: لَمْ أَخْتَلِفْ أَنَا وَأَبُو زُرْعَةَ وَجَمَاعَةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا أَنَّ الزُّهْرِيَّ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ شَيْئًا، وَكَيْفَ سَمِعَ مِنْ أَبَانَ وَهُوَ يَقُولُ: بَلَغَنِي عَنْ أَبَانَ؟ قِيلَ لَهُ: فَإِنَّ مُحَمَّدَ بْنَ يَحْيَى النَّيْسَابُورِيَّ كَانَ يَقُولُ: قَدْ سَمِعَ، قَالَ: مُحَمَّدُ بْنَ يَحْيَى كَانَ بَابُهُ السَّلَامَةَ.

قَالَ أَبِي: وَالزُّهْرِيُّ لَا يَثْبُتُ لَهُ سَمَاعٌ مِنَ الْمُسَوِّرِ بْنِ مَخْرَمَةَ؛ يُدْخِلُ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ سُلَيْمَانَ بْنَ يَسَارٍ وَعُرْوَةَ بْنَ الزُّبَيْرِ.

قَالَ أَبِي: الزُّهْرِيُّ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ شَيْئًا، لَا لِأَنَّهُ لَمْ يَدْرِكْهُ، قَدْ أَدْرَكَهُ وَأَدْرَكَ مَنْ هُوَ أَكْبَرَ مِنْهُ، وَلَكِنْ لَا يَثْبُتْ لَهُ السَّمَاعُ مِنْهُ، كَمَا أَنَّ حَبِيبَ بْنَ أَبِي ثَابِتٍ لَا يَثْبُتُ لَهُ السَّمَاعُ مِنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، وَهُوَ قَدْ سَمِعَ مِمَّنْ هُوَ أَكْبَرُ مِنْهُ، **غَيْرَ أَنَّ أَهْلَ الْحَدِيثِ قَدِ اتَّفَقُوا عَلَى ذَلِكَ، وَاتِّفَاقُ أَهْلِ الْحَدِيثِ عَلَى شَيْءٍ يَكُونُ حُجَّةً**».(١)

✍ **قلت:** فتأمَّل كيف أن أبا حاتمٍ رَحِمَهُ ٱللَّهُ ترك قوله القائمَ على أدلةٍ قويةٍ

---

(١) انظر: «المراسيل» لابن أبي حاتم (٧٠١).

عنده لمَّا وجد أهل الحديث على خلافه، وهذا مطابقٌ لما نحن بصدده، والله أعلم.

ومن جُملة القواعد التي وضعها العلماء -أيضًا- أن أئمة العِلل عِلْمُهُم في هذا الباب كالكهانة عند العامة، وقد لا يَقْدِر أحدُهم على ذِكْر كُلِّ أدلته في إعلال حديثٍ ظاهره الصحة، إنما ينقدح في نفسه أن فيه علةً، ثم يتبين له صِدْقُ ما انقدح في نفسه بعد سنوات.

ومن جُملة القواعد في هذا الأمر: أن الذين بَرَعُوا في عِلْم العِلل قِلَّةٌ قليلةٌ، ونُدْرَةٌ نادرةٌ من العُلماء بِخلاف غيرهم، وأن القولَ قولُهم، وكما قال القائل:

إذا قالَتْ حَذَامِ فَصَدِّقُوها ∴ فإنَّ القولَ ما قالتْ حَذَامِ[1]

فالحُفَّاظ لهم مكانتهم الرفيعةُ في النفوس، و «الصحيحان» لهما المكانةُ العظيمةُ في القلب، فلا نسمح لرجلٍ -أيًّا كان- أن يُضَعِّف في «الصحيحين» حديثًا لم يَسبِقْه الحُفَّاظ أو أحد منهم إلى تضعيفه.

فإن قال قائل: إن الحُفَّاظ قد قالوا: فُلانٌ مُدَلِّس، وهو في «الصحيح» قد عنعن فلماذا نَقْبلُه هناك؟

الجواب: نقول له: ومَنِ الذي أخبرك أن البُخاري ومُسلِمًا رَحِمَهُمَاٱللَّهُ لا يعرفان أنه مُدلس، ولا يعرفان أن العنعنة لا تُقبل من المُدلِّس؟ فهل أنت عرفْتَ مالم يعرفاه في تخصصهما؟!

---

(١) انظر: «أمثال أبي عبيد» (٢٧١)، و«نوادر الخلفاء» (ص: ٢٧٦) حكاية في القطا، «مرآة الزمان في تواريخ الأعيان» (٢/ ٥٨٧).

ثم لو سلمنا بذلك في حق البخاري ومسلم رَحِمَهُمَاٱللَّهُ، فماذا نقول في الحفاظ الذين انتقدوا الأحاديث عليهما، ولم ينتقدوا هذا الحديثَ الذي فيه راوٍ مُدلس، وقد رواه بالعنعنة عن شيخه، والدواعي متوافرةٌ للإعلال بعنعنته؟ فهل كل هؤلاء قد فاتهم هذا الأمر الجلي حتى وقفت أنت عليه؟ ألا تتهم نفسك، والأمةُ في جانب، وأنت تواجههم في جانب آخر؟

ولذلك فقد التمس العلماء مخارج لصاحبي «الصحيحين»، فقالوا: إن البخاري ومسلمًا رَحِمَهُمَاٱللَّهُ يخرجان حديث الرجل المُتكلَّم فيه من باب الانتقاء من حديثه، أو من باب علمهما بأن الراوي هذا قد حفظ هذا الحديث بعينه، أو أنه إذا كان سيء الحفظ؛ فهما يُخَرِّجان له ما رواه من كتابه، إلى غير ذلك من اعتذارات عنهما، وهذا أولى من التجرُّؤ على الطعن في حديث عندهما أو عند أحدهما ولم يُسبق المرء إلى إعلاله بعينه، والله أعلم.

▪ **المسألة الثانية**، وهي: هل أحاديث «الصحيحين» تُفيد العلم اليقيني، ويُقْطَع بصحتها، أم تُفيد غلبة الظن بثبوتها فقط؟ وهذه المسألة فرعٌ عن مسألة كبيرة موجودة في كتب الأصول، وتَعَرَّض لها أيضًا المُحدثون، وهي مسألة أحاديث التواتر والآحاد، ماذا يفيدان؟ هل يفيدان العلم بثبوتهما أو غلبة الظن؟ لأن الحديث باعتبار وصوله إلينا ينقسم إلى مُتواتر وآحاد:

قال الخطيب رَحِمَهُٱللَّهُ: «الْخَبَرُ: هُوَ مَا يَصِحُّ أَنْ يَدْخُلَهُ الصِّدْقُ أَوِ الْكَذِبُ، وَيَنْقَسِمُ قِسْمَيْنِ: خَبَرُ تَوَاتُرٍ، وَخَبَرُ آحَادٍ.

فَأَمَّا خَبَرُ التَّوَاتُرِ: فَهُوَ مَا يُخْبِرُ بِهِ الْقَوْمُ الَّذِينَ يَبْلُغُ عَدَدُهُمْ حَدًّا يُعْلَمُ عِنْدَ مُشَاهَدَتِهِمْ بِمُسْتَقَرِّ الْعَادَةِ أَنَّ اتِّفَاقَ الْكَذِبِ مِنْهُمْ مُحَالٌ، وَأَنَّ التَّوَاطُؤَ مِنْهُمْ فِي

مِقْدَارِ الْوَقْتِ الَّذِي انْتَشَرَ الْخَبَرُ عَنْهُمْ فِيهِ مُتَعَذِّرٌ، وَأَنَّ مَا أَخْبَرُوا عَنْهُ لاَ يَجُوزُ دُخُولُ اللَّبْسِ وَالشُّبْهَةِ فِي مِثْلِهِ، وَأَنَّ أَسْبَابَ الْقَهْرِ وَالْغَلَبَةِ وَالأُمُورِ الدَّاعِيَةِ إِلَى الْكَذِبِ مُنْتَفِيَةٌ عَنْهُمْ، فَمَتَى تَوَاتَرَ الْخَبَرُ عَنْ قَوْمٍ هَذِهِ سَبِيلُهُمْ؛ قُطِعَ عَلَى صِدْقِهِ، وَأَوْجَبَ وُقُوعَ الْعِلْمِ ضَرُورَةً.

وَأَمَّا خَبَرُ الآحَادِ: فَهُوَ مَا قَصَرَ عَنْ صِفَةِ التَّوَاتُرِ، وَلَمْ يَقَعْ بِهِ الْعِلْمُ، وَإِنْ رَوَتْهُ الْجَمَاعَةُ، وَالأَخْبَارُ كُلُّهَا عَلَى ثَلاَثَةِ أَضْرُبٍ: فَضَرْبٌ مِنْهَا تُعْلَمُ صِحَّتُهُ، وَضَرْبٌ مِنْهَا يُعْلَمُ فَسَادُهُ، وَضَرْبٌ مِنْهَا لاَ سَبِيلَ إِلَى الْعِلْمِ بِكَوْنِهِ عَلَى وَاحِدٍ مِنَ الأَمْرَيْنِ دُونَ الآخَرِ..». فذكرها.[1]

✍ **قلت**: فالمتواتر: هو الحديث الذي يرويه الجمع الكثير عن الجمع الكثير إلى مُنتهاه، أي إلى النبيـ صلى الله عليه وعلى آله وسلم ـ، أو إلى مَن يقف الخبر عليه، ويُفيد خبرُهُم هذا العلم أو اليقين بثبوته عند سامعه، ولا نستطيع أن نَحُدَّ هذا الجمعَ الكثير بعددٍ مُعينٍ؛ لأن هذا يختلف من حديثٍ إلى حديثٍ، باعتبار ما يحفُّه من القرائن كَثْرةً وقِلَّةً، فرُبَّ حديثٍ تحفُّه قرائنُ -في الجملة- من شُهرةِ رجاله، مما يُغْني عن كثرة العدد كغيره من أحاديث، ورُبَّ حديثٍ دون ذلك، المهم: كُلُّ ما أفادَ العلمَ الضروري أو اليقينيَّ بثبوته؛ فهو متواتر.

❑ **والعِلْمُ قسمان: علمٌ ضروريّ، وعلمٌ نَّظريّ:**

أما العلم الضروري: فهو الذي يضطرُّ صاحِبَهُ إلى التصديق به، سواءً كان

(١) انظر: «الكفاية» (١/ ١٠٨)، وانظر: «البحر المحيط» (٦/ ٩٣)، و«البرهان» (١/ ٣٧٨).

عالمًا أو عاميًّا، وهذا يُستفاد من الأحاديث المتواترة في «الصحيحين» أو غيرهما.

وأما العلم النظري: فهو العلم المُستفاد من النظر، والقائم على مقدمتين ونتيجة، وهذا يكون لمن عندهم أهلية النظر والاستدلال كالعلماء، كأن يقول العالم: بما أن أحاديث الآحاد في «الصحيحين» قد تلقتهما الأمة بالقبول، وبما أن الأمة لا تجتمع على ضلالة؛ إذن: فأحاديث «الصحيحين» كلها حقٌّ- متواترها وآحادها- وتُفيد صحة ثبوتها إلى رسول الله ـ صلى الله عليه وعلى آله وسلم ـ ، ولا شك أن هذا العلم دون الأول، وكلاهما يُقطع بصحة نسبته إلى المصطفى ـ صلى الله عليه وعلى آله وسلم ـ ، وهذا العلم يستفاد من آحاد «الصحيحين».

مسألة: فإن قيل: إذا كان العلم النظري يفيد اليقين، والعلم الضروري يفيد اليقين، فلماذا جعل العلماء العلم النظري دون العلم الضروري؟

فالجواب: معلوم أن اليقين يتفاضل، ولا يلزم من كونه يقينًا أن يكون في مرتبةٍ واحدةٍ، فيقيننا بما جاء في الكتاب والسنة ليس كيقين الصدِّيق -فضلا عن رسول الله ـ صلى الله عليه وعلى آله وسلم ـ وإبراهيم عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ لما قال لربه عَزَّوَجَلَّ ﴿رَبِّ أَرِنِي كَيْفَ تُحْيِ ٱلْمَوْتَىٰ﴾ قال الله عَزَّوَجَلَّ له: ﴿أَوَلَمْ تُؤْمِن ۖ قَالَ بَلَىٰ وَلَٰكِن لِّيَطْمَئِنَّ قَلْبِي﴾ [البقرة:٢٦٠] فطلب عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ زيادة في اليقين، وإلا فهو موقنٌ من قبل بأن الله يحيى الموتى، والله أعلم.

وأما حديث الآحاد: فهو بِخلاف حديث التواتر، فما لم يبلغ درجةَ التواتر؛ فهو آحاد، وينقسم الآحاد إلى غريب، وعزيز، ومشهور، ومستفيض،

ومنهم مَن جعل المشهور والمُستفيض نوعًا واحدًا(١)

والأصل أنه يُفيد غلبة الظن بثبوته إلى النبي ـ صلى الله عليه وعلى آله وسلم ـ ، إلا إذا حَفَّتْه قرينة؛ فإنه -حينذاك- يرتقي إلى إفادة العلم أو القطع بصحته إلى صاحبه، وهذا من العلم النظريّ، والقرائن كثيرة، منها: كون رجاله من الأئمة المشاهير، أو يشهد لمعناه أحاديث كثيرة، متباينة المخارج والطرق، سالمة من العلل الظاهرة والخفية، أو أنه من آحاد «الصحيحين» اللذيْن تَلَقَّتْهما الأمةُ بالقبول، والأمة لا تُجمع على خطأ، والمراد بالإجماع هنا: إجماع حُفاظ الحديث ونُقَّاده، وكلُّ إجماعٍ يُرجع فيه إلى المُخْتَصِّين بعلمه، ولا يُعْتَدُّ بمخالفة من ليس من أهل الاختصاص، وإن كان مُبرِّزًا في بابٍ آخر.

قال ابن عبد البر رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وَأَجْمَعَ أَهْلُ الْعِلْمِ مِنْ أَهْلِ الْفِقْهِ وَالْأَثَرِ فِي جَمِيعِ الْأَمْصَارِ -فِيمَا عَلِمْتُ- عَلَى قَبُولِ خَبَرِ الْوَاحِدِ الْعَدْلِ، وَإِيجَابِ الْعَمَلِ بِهِ إِذَا ثَبَتَ، وَلَمْ يَنْسَخْهُ غَيْرُهُ؛ مِنْ أَثَرٍ أَوْ إِجْمَاعٍ، عَلَى هَذَا جَمِيعُ الْفُقَهَاءِ فِي كُلِّ عَصْرٍ مِنْ لَدُنِ الصَّحَابَةِ إِلَى يَوْمِنَا هَذَا؛ إِلَّا الْخَوَارِجَ وَطَوَائِفَ

(١) سوف يأتي -إن شاء الله- الكلام على هذه المسألة في النوع الثلاثين.

وانظر لمزيد بحثٍ لهذه المسألة: «البرهان في أصول الفقه» (١/ ٢٢٣)، «المنخول» (ص: ٣٣٣)، «المسودة في أصول الفقه» لآل تيمية (ص: ٢٤٠)، «شرح مختصر الروضة» (٢/ ١٠٨)، «الإبهاج في شرح المنهاج» (٢/ ٢٩٩)، «الأشباه والنظائر» (١/ ٤٢٦)، «البحر المحيط في أصول الفقه» (٦/ ١١٩ـ ١٢٠)، «التقرير والتحبير» (٢/ ٢٣٥)، «نزهة النظر» (ص: ٤٩)، «فتح المغيث» (٤/ ٩).

مِنْ أَهْلِ الْبِدَعِ، شِرْذِمَةٌ لَا تُعَدُّ خِلَافًا، وَقَدْ أَجْمَعَ الْمُسْلِمُونَ عَلَى جَوَازِ قَبُولِ الْوَاحِدِ السَّائِلِ الْمُسْتَفْتِي لِمَا يُخْبِرُهُ بِهِ الْعَالِمُ الْوَاحِدُ إِذَا اسْتَفْتَاهُ فِيمَا لَا يَعْلَمُهُ، وَقَبُولُ خَبَرِ الْوَاحِدِ الْعَدْلِ فِيمَا يُخْبِرُ بِهِ مِثْلُهُ، وَقَدْ ذَكَرَ الْحُجَّةَ عَلَيْهِمْ فِي رَدِّهِمْ أَخْبَارَ الْآحَادِ جَمَاعَةٌ مِنْ أَئِمَّةِ الْجَمَاعَةِ، وَعُلَمَاءِ الْمُسْلِمِينَ، وَقَدْ أَفْرَدْتُ لِذَلِكَ كِتَابًا مُوعِبًا كَافِيًا، والحمد لله.

وَلِأَئِمَّةِ فُقَهَاءِ الْأَمْصَارِ فِي إِنْفَاذِ الْحُكْمِ بِخَبَرِ الْوَاحِدِ الْعَدْلِ مَذَاهِبُ مُتَقَارِبَةٌ بَعْدَ إِجْمَاعِهِمْ عَلَى مَا ذَكَرْتُ لَكَ مِنْ قَبُولِهِ، وَإِيجَابِ الْعَمَلِ بِهِ دُونَ الْقَطْعِ عَلَى مَغِيبِهِ». (١)

وقال ابن عبد البر رَحِمَهُ ٱللَّهُ **أيضًا:** «وَاخْتَلَفَ أَصْحَابُنَا وَغَيْرُهُمْ فِي خَبَرِ الْوَاحِدِ الْعَدْلِ: هَلْ يُوجِبُ الْعِلْمَ وَالْعَمَلَ جَمِيعًا، أَمْ يُوجِبُ الْعَمَلَ دُونَ الْعِلْمِ؟ وَالَّذِي عَلَيْهِ أَكْثَرُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْهُمْ: أَنَّهُ يُوجِبُ الْعَمَلَ دُونَ الْعِلْمِ؛ وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ، وَجُمْهُورِ أَهْلِ الْفِقْهِ وَالنَّظَرِ، وَلَا يُوجِبُ الْعِلْمَ عِنْدَهُمْ إِلَّا مَا شَهِدَ بِهِ عَلَى اللهِ، وَقَطَعَ الْعُذْرُ بِمَجِيئِهِ قَطْعًا، وَلَا خلاف فيه، وَقَالَ قَوْمٌ كَثِيرٌ مِنْ أَهْلِ الْأَثَرِ وَبَعْضِ أَهْلِ النَّظَرِ: إِنَّهُ يُوجِبُ الْعِلْمَ الظَّاهِرَ وَالْعَمَلَ جَمِيعًا؛ مِنْهُمُ الْحُسَيْنُ الْكَرَابِيسِيُّ وَغَيْرُهُ، وَذَكَرَ ابْنُ خواز منداد أَنَّ هَذَا الْقَوْلَ يُخَرَّجُ عَلَى مَذْهَبِ مَالِكٍ، قَالَ أَبُو عُمَرَ: الَّذِي نَقُولُ بِهِ: إِنَّهُ يُوجِبُ الْعَمَلَ دُونَ الْعِلْمِ؛ كَشَهَادَةِ الشَّاهِدَيْنِ وَالْأَرْبَعَةِ سَوَاءٌ، وَعَلَى ذَلِكَ أَكْثَرُ أَهْلِ الْفِقْهِ وَالْأَثَرِ، وَكُلُّهُمْ يَدِينُ بِخَبَرِ الْوَاحِدِ الْعَدْلِ فِي الِاعْتِقَادَاتِ، ويعادى ويوالى عليها، وَيَجْعَلُهَا شَرْعًا وَدِينًا فِي مُعْتَقَدِهِ، عَلَى ذَلِكَ جَمَاعَةُ أَهْلِ السُّنَّةِ، وَلَهُمْ فِي

---

(١) انظر: «التمهيد» (١/ ٢).

الْأَحْكَامِ مَا ذَكَرْنَا، وَبِاللهِ تَوْفِيقُنَا». (١)

• قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (**حاشية: ثُمَّ وَقَفْتُ بَعْدَ هَذَا عَلَى كَلَامِ لِشَيْخِنَا اَلْعَلَّامَةِ اِبْنِ تَيْمِيَّةَ، مَضْمُونُهُ: أَنَّهُ نَقَلَ اَلْقَطْعَ بِالْحَدِيثِ اَلَّذِي تَلَقَّتْهُ اَلْأُمَّةُ بِالْقَبُولِ عَنْ جَمَاعَاتٍ مِنَ اَلْأَئِمَّةِ: مِنْهُم اَلْقَاضِي عَبْدُ اَلْوَهَّابِ اَلْمَالِكِيُّ(٢)، وَالشَّيْخُ أَبُو حَامِدٍ الْإِسْفَرَايِينِيُّ(٣)،** ....

(١) انظر: «التمهيد» (١/ ٧)، و«الكفاية» (١/ ١١٠)، وانظر: «منهاج السنة النبوية» (٧/ ٥١٦)، و«الإحكام في أصول الأحكام»، و«البحر المحيط» (٦/ ١٠٣ - ١٠٥)، و«نزهة النظر» (ص: ٤١).

(٢) **عَبْد الوهاب بن عَلِيِّ بن نصر بْنُ أَحْمَد، القاضي أبو محمد البغداديّ المالكيّ.**
مولده: سنة اثنتين وستين وثلاثمائة.
قال الخطيب رَحِمَهُ ٱللَّهُ: كتبت عنه، وكان ثقة، لم أَلقَ من المالكيّين أفقه منه، ولي القضاء ببادَرَايا ونحوها، وخرج في آخر عمره إلى مصر، فمات بها في شعبان.
تُوُفِّيَ: سنة سبع وثلاثين وأربعمائة.
انظر: «تاريخ الإسلام» (٩/ ٣٧٨)، و«وفيات الأعيان» (٣/ ٢١٩)، و«قلادة النحر في وفيات أعيان الدهر» (٣/ ٣٦١)، و«الوفيات والأحداث» (ص: ٩٨).

(٣) **أبو حامد الإِسْفَرايينّي هو:** أحمد بْن أَبِي طاهر محمد بْن أحمد.
مولده: سنة أربع وأربعين وثلاثمائة.
قال الخطيب: حَدَّثُونا عَنْهُ، وكان ثقة.
قال ابن الصَّلَاحِ: وَعَلَى أَبِي حَامِدٍ تَأَوَّلَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ حَدِيثَ: «إِنَّ اللهَ يَبْعَثُ لِهَذِهِ الْأُمَّةِ عَلَى رَأْسِ كُلِّ مَائَةِ سَنَةٍ مَنْ يُجدد لَهَا دِينَهَا»؛ فَكَانَ الشَّافِعِيُّ عَلَى رَأْسِ الْمَائَتَيْنِ، وَابن سُريج فِي رَأْسِ الثَّالِثَةِ، وَأَبُو حَامِدٍ فِي رَأْسِ الرَّابِعَةِ.
تُوفي سنة: ست وأربع مائة من الهجرة.
✍ **قلت:** في تحديد المجدد بفلان على رأس المائة الفلانية بحثٌ وأخذٌ وردٌّ، وشدٌّ
= ⇦

وَالْقَاضِي أَبُو اَلطَّيِّبِ اَلطَّبَرِيُّ(١)، وَالشَّيْخُ أَبُو إِسْحَاقَ اَلشِّيرَازِيُّ(٢) مِن

= وجَذبٌ، والله أعلم.

انظر: «تاريخ بغداد» (٥/ ١٣٢)، و«تاريخ الإسلام» (٩/ ١٠١)، و«طبقات الشافعيين» (ص: ٣٤٥)، و«طبقات الشافعية» (ص: ١٢٧)، و«الوافي بالوفيات» (٧/ ٢٣٣)، و«الأعلام» للزركلي (١/ ٢١١).

(١) **أبو الطيِّب الطَّبري هو**: طاهر بن عبد الله بن طاهر بن عمر، القاضي.

استوطن بغداد، ودَرَّسَ وأفتى، وولي قضاء ربع الكرخ بعد موت القاضي الصَّيمريّ.

مولده: سنة ثمان وأربعين وثلاثمائة.

قال الخطيب: وكان أبو الطّيِّب ورِعًا عارِفًا بالأصول والفروع، محققًا، حَسَنَ الخُلُق، صحيحَ المَذْهَب، اختلفتُ إِلَيْهِ، وعلّقْتُ عنه الفقهَ سنين.

وفاته: سنة خمسين وأربعمائة، وله مائة وسنتان.

انظر: «تاريخ بغداد» (١٠/ ٤٩١)، و«تهذيب الأسماء واللغات» (٢/ ٢٤٧)، و«تاريخ الإسلام» (٩/ ٧٤٥)، و«طبقات الشافعيين» (ص: ٤١٣)، و«مشيخة قاضي المارستان» (٢/ ٤٩١)، و«الوافي بالوفيات» (١٦/ ٢٣٠)، و«المنتخب من كتاب السياق لتاريخ نيسابور» (ص: ٢٨٦).

(٢) **أَبُو إِسْحَاقَ الشِّيرَازِيِّ هو**: إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ يُوسُفَ.

الشَّيْخُ، الإِمَامُ، القُدْوَةُ، المُجْتَهِدُ، شَيْخُ الإِسْلاَمِ، قَدِمَ بَغْدَاد سَنَة خَمْسَ عَشْرَةَ وَأَرْبَعِ مائَة، فَلزمَ أَبَا الطَّيب، وَبَرَعَ، وَصَارَ مُعيده، وَكَانَ يُضْرَبُ المَثَلُ بفصَاحته وَقوَّةِ مُنَاظرته.

وفاته: سنة ست وسبعين وأربعمائة، عن ثلاث وثمانين سنة.

انظر: «المنتخب من كتاب السياق لتاريخ نيسابور» (ص: ١٣٠)، و«تاريخ بغداد ت» (٢١/ ٣٢)، و«سير أعلام النبلاء» (١٨/ ٤٥٢)، و«ذيل ذيل تاريخ مولد =

اَلشَّافِعِيَّةِ، وَابْنُ حَامِدٍ(١)، وَأَبُو يَعْلَى بْنُ اَلْفَرَّاءِ(٢)، وَأَبُو اَلْخَطَّابِ(٣)، ......

= العلماء ووفياتهم» (ص: ٥٩)، و«طبقات الشافعية الكبرى» للسبكي (٤/ ٢١٥)، و«طبقات الشافعية» للإسنوي (٢/ ٧)، «طبقات الشافعيين» (ص: ٤٢٧).

(١) **ابْن حامدٍ هو**: الحَسَن بْن حامد بْن عليّ بْن مروان، أبو عَبْد الله البغداديّ الورّاق.
قَالَ القاضي أبو يَعْلَى: كَانَ ابن حامد مدرّس أصحاب أحمد وفقيههم في زمانه، وله المصنفات العظيمة منها: كتاب «الجامع»، نحو أربعمائة جزء، يشتمل عَلَى اختلاف العلماء، وله مصَّنفات في أُصول السُنّة، وأُصول الفقه، وكان معظّمًا في النُّفوس، مقدَّمًا عند الدّولة والعامّة.
تُوُفِّي: سنة ثلاث وأربعمائة.
انظر: «تاريخ بغداد» (٧/ ٣١٣)، و«تاريخ الإسلام» ت بشار (٩/ ٥٧)، و«طبقات الحنابلة» (٢/ ١٧١)، و«النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة» (٤/ ٢٣٢)، سلم الوصول إلى طبقات الفحول (٢/ ٢٠)، و«المنتظم في تاريخ الأمم والملوك» (١٥/ ٩٤)، و«تسهيل السابلة لمريد معرفة الحنابلة» (١/ ٤٥٢).

(٢) **أَبُو يعلى ابن الفراء هو**: مُحَمَّد بْن الحُسَين بْن مُحَمَّد بْن خلف بْن أَحْمَد. القاضي.
مولده: سنة ثمانين وثلاثمائة.
قال الخطيب رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وكان ثِقة، وقد شُوُهِدَ له من الحال ما يغني عن المقال، لا سيما مذهب الْإِمام أَحْمَد، واختلافات الرّوايات عنه، وما صُحَّ لديه منه.
تُوُفِّي: سنة ثمان وخمسين وأربعمائة.
انظر: «تاريخ بغداد» (٣/ ٥٥)، «تاريخ دمشق» لابن عساكر (٥٢/ ٣٥٤)، و«طبقات الحنابلة» (٢/ ١٩٣)، و«تاريخ الإسلام» (١٠/ ١٠١)، و«الأعلام» للزركلي (٦/ ٩٩).

(٣) **أَبُو الخَطَّابِ هو**: مَحْفُوْظُ بنُ أَحْمَدَ بنِ حَسَنٍ العِرَاقِيُّ.
الشَّيْخُ، الإِمَامُ، العَلاَّمَةُ، الوَرِعُ، شَيْخُ الحنَابلَة.
مَوْلِدُهُ: سَنَةِ اثْنَتَيْنِ وَثَلاَثِيْنَ وَأَرْبَعِ مائَةٍ. =

وَابْنُ الزَّاغُونِيِّ(١)، وَأَمْثَالُهُمْ مِنَ اَلْحَنَابِلَةِ، وَشَمْسُ اَلْأَئِمَّةِ السَّرَخْسِيُّ(٢) مِنَ

= قَالَ أَبُو الْكَرم بن الشَّهرُزُورِي: كَانَ إلكِيَا إِذَا رَأَى أَبَا الخَطَّاب الكَلوذَانِي مُقْبِلًا قَالَ: قَدْ جَاءَ الجَبَلُ.

وفاته: سَنَةَ عَشْرٍ وَخَمْس مائَة.

انظر: «سير أعلام النبلاء» (١٩/ ٣٤٨)، و«طبقات الحنابلة» (٢/ ٢٥٨)، «معجم المؤلفين» (١١/ ١٧٥).

(١) **ابن الزاغوني هو**: عليّ بن عُبَيْد الله بن نصر بن عُبَيْد الله بن سهل.

مولده: سنة خمسٍ وخمسين وأربعمائة، وكان إمامًا فقيهًا، متبحّرًا في الأصول والفروع، متفننًا، واعظًا، مناظرًا، ثقة، مشهورًا بالصّلاح والدّيانة، والورع والصّيانة، كثير التّصانيف.

وفاته: سنة سبع وَعشْرين وَخَمْسمِائة.

انظر: و«سير أعلام النبلاء» (١٩/ ٦٠٥)، و«ميزان الاعتدال» (٣/ ١٤٤)، و«المقصد الأرشد في ذكر أصحاب الإمام أحمد» (٢/ ٢٣٣)، و«معجم المؤلفين» (٧/ ١٤٤)، و«الأعلام» للزركلي (٤/ ٣١٠).

(٢) **السَّرخِسِيّ هو**: مُحَمَّد بن مُحَمَّد بن عُثْمَان أَبُو الْفَتْح.

تفقّه على الإمام شمس الأئمة الحلواني، وتخرَّج به، وصار أَنْظَرَ أهلِ زمانه، وأخذ في التصنيف، فشرح «السّير الكبير» لمحمد بن الحسن في مجلدين، وله «المبسوط» نحو خمسة عشر مجلدًا، أملاه محبوسًا من خاطره بلا مطالعة كتاب وهو في السجن بأوزجند، كان محبوسًا في الجب بسبب كلمة نصح بها الخاقان.

وفاته: سنة ثمان وثلاثين وأربعمائة.

ترجمته في «الجواهر المضية» (٣/ ٧٨) و«تاج التراجم» (١٨٢)، و«طبقات الفقهاء» (٧٥)، و«مفتاح السعادة» (٢/ ٥٣)، و«هدية العارفين» (٢/ ٧٦)، و«الفوائد البهية» (١٥٨)، و«الأعلام» (٥/ ٣١٥)، و«معجم المؤلفين» (٢/ =

اَلْحَنَفِيَّةِ، قَالَ: وَهُوَ قَوْلُ أَكْثَرِ أَهْلِ اَلْكَلَامِ مِنَ اَلْأَشْعَرِيَّةِ وَغَيْرِهِمْ: كَأَبِي إِسْحَاقَ الْإِسْفَرَايِينِيِّ(١)، وَابْنِ فُورَكٍ(٢) ...) .

=
١١٥).

(١) **أبو إسحاق الإسفراييني هو**: إبراهيم بْن محمد بْن إبراهيم بن مهران.
أحد مِن بلغ رتبة الاجتهاد، لَهُ التّصانيف المفيدة.
صنف كتاب «جامع الحُلي «في أُصول الدّين والرّدّ عَلَى الملحدين في خمس مجلّدات، وتصانيف كثيرة مفيدة.
وبُنيت لَهُ بنَيْسابور مدرسة مشهورة.
وفاته: سنة ثماني عشرة وأربعمائة.
انظر: «مختصر تاريخ نيسابور» (٤٠/ ب)، و«طبقات الشيرازي» (ص ١٣٤)، و«المنتخب من السياق» برقم (٢٦٩)، و«الأنساب» (١/ ١٤٩)، ومختصره «اللباب» (١/ ٥٥)، و«معجم البلدان» (١/ ٢١١)، و«تبيين كذب المفتري» (ص ٢٤٣)، و«طبقات ابن الصلاح» (١/ ٣١٢)، و«تهذيب الأسماء واللغات» (١/ ٦٦٠)، و«سير أعلام النبلاء» (١٧/ ٣٥٣).
(٢) **ابْنُ فُوْرَكَ هو: أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بنُ الحَسَنِ الأَصْبَهَانِيُّ.**
الإِمَامُ، العَلاَّمَةُ، الصَّالِحُ، شَيْخُ المُتَكَلِّمِيْن، صَنَّفَ التَّصَانِيْفَ الكَثِيْرَة، وَكَانَ شَدِيدَ الرَّدِّ عَلَى ابْنِ كرَّام.
قال الذهبي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: كَانَ أَشْعَرِيًّا، رَأْسًا فِي فَنِّ الكَلاَم، أَخَذَ عَن أَبِي الحَسَنِ البَاهِلِيّ صَاحِبِ الأَشْعَرِيّ.
وفاته: سنة ست وأربعمائة.
انظر: «طبقات الشافعية» للإسنوي (٢/ ١٢٦)، و«إكمال الإكمال» لابن نقطة (٤/ ٥١١)، و «النُّبلاء» (١٧/ ٩٨)، و«تاريخ الإسلام» (٢٨/ ٥٠)، و«تاريخ بيهق» ص (٤٠٥)، و«التذكرة» (٣/ ١١٣٢).

✍ **قلت**: وقد خالف النوويُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ وبعضُ أهل العلم ما ذهب إليه ابن الصلاح رَحِمَهُ ٱللَّهُ، ورجَّح الحافظ ابن كثير رَحِمَهُ ٱللَّهُ وجمعٌ من أهل العلم المحققين كلامَ ابن الصلاح رَحِمَهُ ٱللَّهُ، من إفادة الخبر غير المتواتر -إن حَفَّته القرائن -إفادة العلم، ومت ذلك آحاد الصحيحين.

قال النووي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وذكر الشيخ تقي الدين أن ما روياه أو أحدهما؛ فهو مَقْطُوعٌ بصحَّتِهِ، والعِلْمُ القَطْعِيُّ حاصِلٌ فيه، وخالفه المحققون والأكثرون، فقالوا: يفيد الظن ما لم يتواتر، والله أعلم».(١)

وقال برهان الدين الأبناسي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وقوله: «مقطوع بصحته»؛ سبقه إلى ذلك الحافظ أبو الفضل محمد بن طاهر المقدسي، وأبو نصر عبد الرحيم بن عبد الخالق بن يوسف رَحِمَهُمَا ٱللَّهُ، وعاب الشيخُ عِزُّ الدين بن عبد السلام رَحِمَهُ ٱللَّهُ هذا على المصنف؛ لأن بعض المعتزلة يرون أن الأمةَ إذا عَمِلَتْ بحديث؛ اقْتَضَى ذلك القَطْعَ بصحته، قال: «وهو مذهب رديء».(٢)

✍ **قلت**: وقد خالف قولَ النوويِّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ جماعةٌ من أهل العلم، ورجَّحوا ما ذهب إليه ابن الصلاح رَحِمَهُ ٱللَّهُ، فقال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعليقًا على كلام إقرار العراقي رَحِمَهُ ٱللَّهُ للنووي-(٣): «أقول: أقرَّ شيخُنا هذا

---

(١) انظر: «التقريب والتيسير» (ص: ٢٨)، و«الإرشاد» (١/ ١٣٤)، و«التقييد والإيضاح» (ص: ٤٢).

(٢) انظر: «الشذا الفياح من علوم ابن الصلاح» (١/ ١٠٥).

(٣) انظر: «التقييد والإيضاح» (ص: ٤٢).

من كلام النووي رَحِمَهُ ٱللَّهُ، وفيه نظر».(١)

وقال البُلْقَيني رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «... وما قاله ابنُ عبد السلام، والنووي رَحِمَهُمَا ٱللَّهُ، ومَن تبعهما ممنوعٌ؛ فقد نقل بعضُ الحُفَّاظ المتأخرين -رحمهم الله -عن جماعة من الشافعية: كالإسفراييني أبي إسحاق، وأبي حامد، والقاضي أبي الطيب، وتلميذه أبي إسحاق الشيرازي، والسرخسي: من الحنفية، والقاضي عبد الوهاب من المالكية، وجماعةٍ من الحنابلة: كأبي يعلى، وأبي الخطاب، وابن حامد، وابن الزاغوني، وأكثر أهلِ الكلام من الأشعرية وغيرهم، منهم ابن فورك، وأهلِ الحديث قاطبة، ومذهب السلف عامةً: أنهم يَقْطَعُون بالحديث الذي تَلَقَّتْهُ الأمةُ بالقبول، وفي (صفوة التصوف) لابن طاهر المقدسي، وذَكَر «الصحيحين»: أجمع المسلمون على ما أُخْرِجَ فيهما، أو ما كان على شَرْطِهما».(٢)

✍ **قلت**: والمقصود بقوله: «بعض الحفاظ»، هو شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ، أو لعله قصد الحافظ ابن كثيرٍ رَحِمَهُ ٱللَّهُ في نقله السابق؛ لكنه عزاه لشيخه شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ، وهذا نصُّ كلامه:

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «والقسمُ الثاني من الأخبار: ما لم يَروِه إلّا الواحدُ العدلُ ونحوُه، ولم يتواتر لا لفظُه ولا معناهُ، ولكن تلقَّتْه الأمةُ بالقبول عملًا به، أو تصديقًا له، كخبر أبي هريرة: «**لا تُنْكَحُ المرأةُ على عَمَّتِهَا ولا على خَالَتِهَا**». فهذا يُفيد العلم اليقيني أيضًا عند جماهير أمة محمد

(١) انظر: «النكت» (١/ ٣٧١).

(٢) انظر: «محاسن الاصطلاح» (ص: ١٧١ ـ ١٧٢).

-صلى الله عليه وسلم- من الأولين والآخرين.

أما السلف: فلم يكن بينهم في ذلك نزاعٌ، وأما الخلف: فهذا مذهب الفقهاء الكبار؛ من أصحاب الأئمة الأربعة، والمسألة منقولةٌ في كتب الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنبلية، مثل السرخسي، ومثل الشيخ أبي حامد، وأبي الطيب، وأبي إسحاق، وغيرهم، ومثل القاضي أبي يعلى، وأبي الخطاب، وابن الزاغوني، وغيرهم، ومثل القاضي عبد الوهاب وغيره.

وكذلك أكثر المتكلمين؛ من المعتزلة، والأشعرية؛ مثل أبي إسحاق الإسفراييني، وأبي بكر بن فورك، وغيرهما.

وإنما نازعَ في ذلك طائفةٌ؛ كابن الباقلَّاني، وتبعَه مثلُ أبي المعالي، والغزالي، وابن عقيل، وابن الجوزي، ونحوهم.

وقد ذكر أبو عمرو ابن الصلاح القولَ الأول وصححه، ولكنه لم يعرف مذاهبَ الناس فيه لِيَتَقَوَّى بها، وإنما قاله بموجَب الحجة، وظنَّ من اعترَض عليه من المشايخ الذين فيهم عِلْمٌ ودِينٌ، وليس لهم بهذا الباب خِبْرةٌ تامَّةٌ، لكنهم يرجعون إلى ما يجدونه في «مختصر» أبي عمرو بن الحاجب ونحوه من «مختصر» أبي الحسن الآمدي، و «المحصول» ونحوهِ من كلام أبي عبد الله الرازي وأمثالِه، ظنُّوا أن الذي قاله الشيخُ أبو عمرو في جمهور أحاديث «الصحيحين» قولٌ انفردَ به عن الجمهور، وليس كذلك، بل عامَّةُ أئمة الفقهاء، وكثيرٌ من المتكلمين أو أكثرُهم، وجميعُ علماء أهلِ الحديث على ما ذكره الشيخ أبو عمرو.

وليس كلُّ من وجدَ العِلْمَ؛ قَدرَ على التعبير عنه والاحتجاج له؛ فالعِلْمُ

شيءٌ، وبيانُهُ شيء آخر، والمناظرةُ عنه وإقامةُ دليله شيء ثالث، والجواب عن حجة مخالِفه شيء رابعٌ.

والحجة على قول الجمهور: أن تلقي الأمة للخبر تصديقًا وعملًا إجماعٌ منهم، والأمة لا تجتمع على ضلالة، كما لو اجتمعتْ على عمومٍ، أو أَمْرٍ، أو مُطْلَقٍ، أو اسْمِ حقيقةٍ، أو على موجَبِ قياس، بل كما لو اجتمعتْ على تَرْكِ ظاهرٍ من القول؛ فإنها لا تجتمع على خطأ، وإن كان ذلك لو جرَّدَ الواحدُ إليه نَظَرَهُ؛ لم يَأْمَنْ على الخطأ؛ فإن العِصْمة ثبتتْ بالهيئة الاجتماعية، كما أن خبر التواتر كلٌّ من المخبرين يُجوِّز العقلُ عليه أن يكون كاذبًا أو مخطئًا، ولا يجوز ذلك إذا تواتر، فالأمة في روايتها ورأيها ورؤياها أيضًا، كما قال النبي -صلى الله عليه وسلم-: «**فإني أَرَى رؤياكم قد تواطأتْ على أنها في العشر الأواخر، فمن كان منكم مُتَحَرِّيَهَا؛ فَلْيَتَحَرَّها في السبع الأواخر**». فجعل تواطؤَ الرؤيا دليلًا على صحتها.

والواحد في الرواة قد يجوز عليه الغلط، وكذلك الواحد في رأيه وفي رؤياه وكَشْفِهِ؛ فإن المفردات في هذا الباب تكون ظنونًا بشروطها، فإذا قويتْ تكون علومًا، وإذا ضَعُفتْ تكون أوهامًا وخيالاتٍ فاسدة.

وأيضًا: فلا يجوز أن تكون في نفس الأمر كذبًا على الله ورسولِه، وليس في الأمة من يُنْكِرُهُ؛ إذ هو خلاف ما وصفه الله.

فإن قيل: أما الجزمُ بِصِدْقِهِ؛ فلا يمكن منهم إلا مجازفةً، وأما العملُ بِه؛ فهو الواجب عليهم وإن لم يَكُن صحيحًا في الباطن، وهذا سؤال ابن الباقلاني.

قلنا: أما الجزم بصدقه؛ فلِجَزْمِهم بالأحكام التي يستندون فيها إلى ظاهرٍ أو قياسٍ، كجزمهم بمعاني الآيات والأخبار، وذلك أنه قد يَحتفُّ به عندهم من القرائن ما يُوجِب العلمَ؛ إذ القرائنُ المجردةُ قد تُفيد العلمَ بمضمونها، فكيف إذا احتفَّ بالخبر، والمنازعُ بنى هذا على أصلِه الواهي: أن العلم بمُخْبَر الأخبار لا يَحْصُل إلّا من جهة العدد، فلزِمَه أن يقول: ما دونَ العددِ لا يُفيد أصلًا، وهذا غلطٌ خالفَه فيه حُذَّاقُ أتباعِه.

وأما العمل به فنقول: لو جاز أن يكون في الباطن كذبًا، وقد وجبَ عليهم العملُ بما هو كَذِبٌ؛ فهذا هو الخطأ، ولا معنى لإجماع الأمة على خطأ إلا ذلك، فإن المجوِّز لذلك لا يقول: إنهم عاصون أو فُسَّاقٌ بالخطأ.

واعلم أن جمهور أحاديث البخاري ومسلم من هذا الباب، كما ذكر أبو عمرو ابن الصلاح، ومَنْ قَبْلَهُ مِنَ العلماء، كالحافظ أبي طاهر السِّلَفي وغيره.

وأما إن تلقَّاهُ أهلُ الحديث وعلماؤه بالقبول والتصديق دون من لا يَعرِفُ الحديثَ؛ من المتكلمة ونحوهم، فهو كذلك يكون إجماعُهم على ذلك حجةً قطعية؛ لأن الاعتبار في الإجماع على كل أمرٍ من أمورِ الدين بأهل العلم به دونَ غيرهم».(١)

---

(١) انظر: «جواب الاعتراضات المصرية على الفتيا الحموية» -قطعة منه (ص: ٤٣-٤٧)، و«مجموع الفتاوى» (٢٠/ ٢٥٧-٢٥٩)، وانظر أيضًا: «مجموع الفتاوى» (١٨/ ١٧)، و«رفع الملام عن الأئمة الأعلام» (ص: ٤٦)، و«البحر المحيط في أصول الفقه» (٦/ ١٣٨)، و«الغيث الهامع شرح جمع الجوامع» (ص: ٤١٦)، وابن رجب الحنبلي في «فتح الباري» (١/ ١٨٩).

وقد نقل ابن القيم نحو كلام شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُمَاٱللَّهُ، ثم قال: «وَقَالَ ابْنُ أَبِي يُونُسَ فِي أَوَّلِ «الْإِرْشَادِ»: وَخَبَرُ الْوَاحِدِ يُوجِبُ الْعِلْمَ وَالْعَمَلَ جَمِيعًا، وَنَصَّ الْقَاضِي أَبُو يَعْلَى رَحِمَهُٱللَّهُ عَلَى أَنَّ هَذَا الْقَوْلَ فِي «الْكِفَايَةِ».

وَقَالَ الشَّيْخُ أَبُو إِسْحَاقَ الشِّيرَازِيُّ رَحِمَهُٱللَّهُ فِي كُتُبِهِ الْأُصُولِ؛ «كَالتَّبْصِرَةِ»، و «شَرْحِ اللُّمَعِ»، وَغَيْرِهِمَا، وَهَذَا لَفْظُهُ فِي «الشَّرْحِ»: «وَخَبَرُ الْوَاحِدِ إِذَا تَلَقَّتْهُ الْأُمَّةُ بِالْقَبُولِ يُوجِبُ الْعِلْمَ وَالْعَمَلَ؛ سَوَاءٌ عَمِلَ بِهِ الْكُلُّ، أَوِ الْبَعْضُ، وَلَمْ يَحْكِ فِيهِ نِزَاعًا بَيْنَ أَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ رَحِمَهُٱللَّهُ، وَحَكَى هَذَا الْقَوْلَ الْقَاضِي عَبْدُ الْوَهَّابِ مِنَ الْمَالِكِيَّةِ عَنْ جَمَاعَةٍ مِنَ الْفُقَهَاءِ، وَصَرَّحَتِ الْحَنَفِيَّةُ فِي كُتُبِهِمْ بِأَنَّ الْخَبَرَ الْمُسْتَفِيضَ يُوجِبُ الْعِلْمَ، وَمَثَّلُوهُ بِقَوْلِ النَّبِيِّ ـ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ: «**لَا وَصِيَّةَ لِوَارِثٍ**» قَالُوا: مَعَ أَنَّهُ إِنَّمَا رُوِيَ مِنْ طَرِيقِ الْآحَادِ، قَالُوا: وَنَحْوُهُ حَدِيثُ ابْنِ مَسْعُودٍ – رضي الله عنه –فِي الْمُتَبَايِعَيْنِ إِذَا اخْتَلَفَا؛ أَنَّ الْقَوْلَ قَوْلُ الْبَائِعِ أَوْ يَتَرَادَّانِ، قَالُوا: وَنَحْوُهُ حَدِيثُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ– رضي الله عنه – فِي أَخْذِ الْجِزْيَةِ مِنَ الْمَجُوسِ، قَالُوا: وَكَذَلِكَ حَدِيثُ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ وَمُحَمَّدِ بْنِ مَسْلَمَةَ ـ رَضِي الله عَنهُما ـ فِي إِعْطَاءِ الْجَدَّةِ السُّدُسَ، قَدِ اتَّفَقَ السَّلَفُ وَالْخَلَفُ عَلَى اسْتِعْمَالِ حُكْمِ هَذِهِ الْأَخْبَارِ حِينَ سَمِعُوهَا؛ فَدَلَّ ذَلِكَ مِنْ أَمْرِهَا عَلَى صِحَّةِ مَخْرَجِهَا وَسَلَامَتِهَا، وَإِنْ قَدْ خَالَفَ فِيهَا قَوْمٌ؛ فَإِنَّهَا عِنْدَنَا شُذُوذٌ، وَلَا يُعْتَدُّ بِهِمْ فِي الْإِجْمَاعِ.

قَالَ: وَإِنَّمَا قُلْنَا: مَا كَانَ هَذَا سَبِيلُهُ مِنَ الْأَخْبَارِ؛ فَإِنَّهُ يُوجِبُ الْعِلْمَ بِصِحَّةِ مُخْبِرِهِ، مِنْ قِبَلِ أَنَّا إِذَا وَجَدْنَا السَّلَفَ قَدِ اتَّفَقُوا عَلَى قَبُولِ خَبَرٍ هَذَا وَصْفُهُ مِنْ غَيْرِ تَثْبِيتٍ فِيهِ، وَلَا مُعَارَضَةٍ بِالْأُصُولِ، أَوْ بِخَبَرٍ مِثْلِهِ، مَعَ عِلْمِنَا بِمَذَاهِبِهِمْ فِي قَبُولِ الْأَخْبَارِ، وَالنَّظَرِ فِيهَا، وَعَرْضِهَا عَلَى الْأُصُولِ؛ دَلَّنَا ذَلِكَ مِنْ أُمُورِهِمْ

عَلَى أَنَّهُمْ لَمْ يَصِيرُوا إِلَى حُكْمِهِ إِلَّا مِنْ حَيْثُ ثَبَتَ عِنْدَهُمْ صِحَّتُهُ وَاسْتِقَامَتُهُ، فَأَوْجَبَ لَنَا الْعِلْمَ بِصِحَّتِهِ»، هَذَا لَفْظُ أَبِي بَكْرٍ الرَّازِيِّ فِي كِتَابِهِ أُصُولِ الْفِقْهِ...إلى أن قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وَأَمَّا خَبَرُ الْوَاحِدِ الَّذِي أَوْجَبَتِ الشَّرِيعَةُ تَصْدِيقَ مِثْلِهِ، وَالْعَمَلَ بِهِ، بِأَنْ يَكُونَ خَبَرَ عَدْلٍ مَعْرُوفٍ بِالصِّدْقِ وَالضَّبْطِ وَالْحِفْظِ؛ فَهَذَا فِي إِفَادَتِهِ لِلْعِلْمِ قَوْلَانِ، هُمَا رِوَايَتَانِ مَنْصُوصَتَانِ عَنْ أَحْمَدَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

أَحَدُهُمَا: إِنَّهُ يُفِيدُ الْعِلْمَ أَيْضًا، وَهُوَ أَحَدُ الرِّوَايَتَيْنِ عَنْ مَالِكٍ رَحِمَهُ ٱللَّهُ، اخْتَارَهُ جَمَاعَةٌ مِنْ أَصْحَابِهِ، مِنْهُمْ مُحَمَّدُ بْنُ خُوَازِ مِنْدَادَ، رَحِمَهُ ٱللَّهُ وَاخْتَارَهُ جَمَاعَةٌ مِنْ أَصْحَابِ أَحْمَدَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ ؛ مِنْهُمُ ابْنُ أَبِي مُوسَى وَغَيْرُهُ رَحِمَهُ ٱللَّهُ، وَاخْتَارَهُ الْحَارِثُ الْمُحَاسِبِيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ، وَهُوَ قَوْلُ جُمْهُورِ أَهْلِ الظَّاهِرِ، وَجُمْهُورِ أَهْلِ الْحَدِيثِ، وَعَلَى هَذَا فَيَحْلِفُ عَلَى مَضْمُونِهِ، وَيَشْهَدُ بِهِ.

وَالْقَوْلُ الثَّانِي: إِنَّهُ لَا يُوجِبُ الْعِلْمَ، وَهُوَ قَوْلُ جُمْهُورِ أَهْلِ الْكَلَامِ، وَأَكْثَرِ الْمُتَأَخِّرِينَ مِنَ الْفُقَهَاءِ، وَجَمَاعَةٍ مِنْ أَهْلِ الْحَدِيثِ، وَعَلَى هَذَا فَلَا يَحْلِفُ عَلَى مَضْمُونِهِ، وَلَا يَشْهَدُ بِهِ، وَقَدْ حَلَفَ الْإِمَامُ عَلَى كَثِيرٍ مِنْ مَضْمُونِ كَثِيرٍ مِنَ الْأَخْبَارِ الْآحَادِ، حَلَفَ عَلَى الْبَتِّ، وَأَهْلُ الْحَدِيثِ لَا يَجْعَلُونَ حُصُولَ الْعِلْمِ بِمُخْبِرِ هَذِهِ الْأَخْبَارِ الثَّابِتَةِ مِنْ جِهَةِ الْعَادَةِ الْمُطَّرِدَةِ فِي حَقِّ سَائِرِ الْمُخْبِرِينَ، بَلْ يَقُولُونَ ذَلِكَ لِأَمْرٍ يَرْجِعُ إِلَى الْمُخْبِرِ، وَأَمْرٍ يَرْجِعُ إِلَى الْمُخْبَرِ عَنْهُ، وَأَمْرٍ يَرْجِعُ إِلَى الْمُخْبَرِ بِهِ، وَأَمْرٍ يَرْجِعُ إِلَى الْمُخْبِرِ الْمُبَلِّغِ ... إلى آخر كلامه رَحِمَهُ ٱللَّهُ.(١)

(١) انظر: «مختصر الصواعق المرسلة» (ص: ٥٥٤ ـ ٥٦٦).

مسألة: ما المقصود بالقرائن التي ذَكَرَ أهلُ العلم أنها إذا حفَّتْ خَبَر الآحاد أفاد العلم النظري؟

الجواب: القرائن التي ترفع الحديث الصحيح من درجة غلبة الظن إلى درجة القطع بصحته، وإن كان من قسم الآحاد كثيرة:

قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «والخبرُ المُحْتَفُّ بالقرائن أنواعٌ:

أ -**مِنْها**: مَا أَخْرَجَهُ الشيخانِ في صَحيحَيْهِما، ممَّا لم يبلغ التواتر؛ فإنَّهُ احتفَّتْ بِهِ قرائنُ، منها:

- جلالتُهما في هذا الشأن.

- وتقدُّمُهما في تَمْييزِ الصَّحيحِ على غيرِهما.

- وتلقِّي العلماء لكتابيهما بالقَبُولِ، وهذا التلقِّي وحدَهُ أَقوى في إِفادةِ العِلْم مِن مجردِ كثرةِ الطُّرُقِ القاصرةِ عَنِ التواتر؛ إلا أنّ هذا:

١ -يختصُّ بما لم ينتقدْه أحدٌ مِنَ الحُفَّاظِ مِمَّا في الكِتابينِ.

٢ -وبِما لم يقع التّخالُفُ بينَ مَدْلولَيْهِ مِمَّا وَقَعَ في الكِتابينِ، حيثُ لا تَرْجيحَ؛ لاستحالةِ أَنْ يُفيدَ المتناقِضَان العلمَ بصِدْقِهِما من غيرِ ترجيحٍ لأحدِهِما على الآخرِ، وما عَدا ذلك فالإِجماعُ حاصلٌ على تَسْليمِ صحته.

فإِنْ قِيلَ: إِنَّما اتَّفَقوا على وجوبِ العملِ به لا على صحته؟

منعناه، وسَنَدُ المنعِ: أَنَّهُمْ مُتَّفِقونَ عَلى وُجوبِ العَمَلِ بِكُلِّ مَا صَحَّ، ولوْ لَمْ يُخْرِجْهُ الشَّيْخانِ؛ فلمْ يَبْقَ للصَّحيحينِ في هذا مزيةٌ، والإِجماعُ حاصلٌ على أنَّ لهُما مَزِيَّةً فيما يَرْجع إِلى نَفْسِ الصِّحَّةِ، ... ويُحْتمل أَنْ يُقالَ: المَزِيَّةُ المَذْكُورَةُ كونُ أَحادِيثِهِما أصحَّ الصحيح.

ب-**ومِنها**: المَشْهورُ إِذا كانَتْ لهُ طرقٌ متباينةٌ سالمةٌ مِن ضَعْفِ الرُّواةِ

والعِلَلِ، وممَّن صَرَّحَ بإفادَتِهِ العلمَ النظريَّ الأستاذُ أَبو مَنْصورٍ البَغْدادِيُّ، والأَسْتَاذُ أبو بكر بن فُوْرَك، وغيرهما.

جـ- ومِنها: المسَلْسَلُ بالأئمةِ الحفاظِ المُتْقِنينَ، حيثُ لا يكونُ غَريبًا، كالحَديثِ الَّذي يَرْويهِ أحمدُ بنُ حَنْبَلٍ، مَثلًا، ويُشارِكُهُ فيهِ غَيْرُهُ عَنِ الشَّافِعِيِّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ، ويُشارِكُهُ فيهِ غيرُهُ عنْ مالِكِ بنِ أَنسٍ رَحِمَهُ ٱللَّهُ ؛ فإنه يفيد العلمَ عند سامعِهِ بالاستدلال مِن جهةِ جَلالةِ رواتِهِ، وأنَّ فيهِمْ مِن الصفاتِ اللائقةِ الموجِبةِ للقبولِ مَا يقومُ مَقامَ العَدَدِ الكَثيرِ مِن غَيْرِهِم، ولا يَتَشَكَّكُ مَنْ لَهُ أَدْنَى ممارسةٍ بالعِلْمِ وأَخْبارِ النَّاسِ أَنَّ مالِكًا، مَثلًا، لو شافَهَهُ بخبرٍ؛ أنه صادقٌ فيه، فإذا انضاف إليه مَن هُو في تِلْكَ الدَّرَجَةِ؛ ازْدَادَ قُوَّةً، وبَعُدَ ما يُخْشَى عليه مِن السهو.

وهذه الأنْواعُ الَّتي ذكَرْناها لا يَحْصل العلمُ بصدقِ الخبرِ منها إلاَّ للعالِمِ بالحديثِ، المتبحرِ فيهِ، العارفِ بأحوالِ الرواةِ، المطَّلِعِ عَلى العِلَلِ.

وكونُ غيرِهِ لا يَحْصلُ لهُ العلمُ بصدْقِ ذلك -لقصوره عن الأوصاف المذكورة التي ذكرناها- لا يَنفي حصولَ العلمِ للمتبحّر المذكور، ومحصَّل الأنْواعِ الثَّلاثَةِ الَّتي ذَكَرْناها أنَّ:

الأوَّلَ: يَخْتَصُّ بالصَّحيحينِ.

والثاني: بِما لَهُ طرقٌ مُتَعَدِّدَةٌ.

والثَّالِثُ: بِما رواهُ الأئمَّةُ.

ويُمْكن اجْتماعُ الثَّلاثةِ في حديثٍ واحد، ولا يَبْعُدُ حينئذ القطعُ بصدقه،

والله أعلم».[(١)]

قال محمد دمبي دكوري -حفظه الله-: ضَرَبَ أهلُ العلم لقرائن الأحوال أمثلَةَ تفيد في تقريبها إلى الذهن، وفهم المقصود منها، ومن تلك الأمثلة:

- أحوالُ رواة الأخبار عن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- وعاداتهم، وما عُرِفَ مِنْ سِيَرِهِمْ، وأحوالُ المخبَر عنه، وأحوالُ المخبِر المبلِّغ، فكل ذلك يؤثر في ازدياد قوة ثبوت الخبر عمن رُوِيَ عنه.

- العلامات التي تظهر على الإنسان: الخَجِل أو الوَجِل أو الغضبان، فإذا أَخْبَرَ عَدْلٌ عن خَجَلِهِ أو وَجَلِهِ أو غَضَبِهِ مع ظهور تلك العلامات؛ فقد نقطعُ بما أَخْبَر.

- حركةُ المتكلم، وأخلاقهُ، وعاداتهُ، ومقاصدهُ، وتغيراتُ وجهه، وحركاتُ رأسه المقارِنةُ لكلامه، والمُعِينَةُ على قوة بيان مرادِهِ من كلامه.

- إذا عَلِمَ المرء بامرأة حامل قد اكتملت مدة حَمْلِهَا، ثم سمع الطلق من وراء الجدار، مع ضَجَّةِ النسوان حول تلك الحامل، ثم سمع صراخ الطفل، ثم خرجت نسوة يُعْلِنَّ أنها قد ولدتْ، وأَخْبَرْنَ بذلك؛ فإنه لا يستريب المُخْبَرُ في خَبَرِهِنَّ، بل يحصل له العلم به قطعًا...إلى آخر كلامه[(٢)].

❁ ❁ ❁

---

(١) انظر: «نزهة النظر» (ص: ٦٠-٦٤).

(٢) انظر: «القطعية من الأدلة الأربعة» -رسالة علمية- (ص: ١٥٦ - ١٦١)، و«توجيه النظر إلى أصول الأثر» (١/ ١٢٢).



النوع الثاني

(الحديث الحسن)

❖ **قال الحافظ ابن كثير-رحمه الله تعالى-: (وَهُوَ فِي الِاحْتِجَاجِ بِهِ كَالصَّحِيحِ عِنْدَ الْجُمْهُورِ.**

وَهَذَا النَّوْعُ لَمَّا كَانَ وَسَطًا بَيْنَ الصَّحِيحِ وَالضَّعِيفِ فِي نَظَرِ النَّاظِرِ-لَا فِي نَفْسِ الْأَمْرِ-؛ عَسُرَ التَّعْبِيرُ عَنْهُ وَضَبْطُهُ عَلَى كَثِيرٍ مِنْ أَهْلِ هَذِهِ الصِّنَاعَةِ؛ وَذَلِكَ لِأَنَّهُ أَمْرٌ نِسْبِيٌّ يَنْقَدِحُ عِنْد الْحَافِظِ، رُبَّمَا تَقْصُرُ عِبَارَتُهُ عَنْهُ).

[الشرح]

• قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **(وَهُوَ فِي الِاحْتِجَاجِ بِهِ كَالصَّحِيحِ عِنْدَ الْجُمْهُورِ)**.(١)

الحديث الحسن مُلْحَقٌ بالصحيح في الاحتجاج به، وإن كان دون الصحيح، حتى أن بعض المتقدمين كانوا يُدْخِلُونه في الحديث الصحيح،

---

(١) **قلت**: كان الأولى أن يبدأ رَحِمَهُ ٱللَّهُ بالكلام على معنى الحديث الحسن؛ لأن الكلام على التعريف يسبق الكلام على الحكم؛ لكن يُعْتَذَرَ له رَحِمَهُ ٱللَّهُ أنه لما خَتَم الكلام على الحديث الصحيح، فأراد أن يقول: والحديث الحسن كذلك، مثله في الاحتجاج به، وربما أنه أشار إلى ذلك لكون المتقدمين -كما سيأتي إن شاء الله- كانوا يدرجون الحسن مع الضعيف، أو مع الصحيح، فأراد التنبيه على أنه مع الصحيح من حيث الاحتجاج-والله أعلم-.

وبعضهم يدخله في الضعيف، وقد دَرَجَ ابن خزيمة وابن حبان والحاكم -رحمهم الله تعالى- على إدخاله في الصحيح[١]، وعدّه كثيرٌ من الأولين من جملة الضعيف، فالحديث صحيحٌ وضعيفٌ عندهم فقط، كما سيأتي من كلام شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ لكن استقر العملُ على إفراده عن الصحيح.

مسألة: ما حُكْمُ الاحتجاج بالحديث الحسن عند العلماء -رحمهم الله تعالى-.

اختلف العلماء في الاحتجاج بالحديث الحسن، هل هو قسمٌ من الضعيف فلا يُحتجُّ به، أم أنه قسمٌ من الصحيح يُحْتَجُّ به، فذكر شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ وغيره، أن المتقدمين كانوا يَعُدُّونه من جملة الحديث الضعيف، وكانت القسمة عندهم ثنائية: صحيحٌ وضعيفٌ فقط.[٢]

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ **أيضًا**: «وَكَانَ الْحَدِيثُ فِي اصْطِلَاحِ مَا قَبْلَ التِّرْمِذِيِّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: إِمَّا صَحِيحًا وَإِمَّا ضَعِيفًا، وَالضَّعِيفُ نَوْعَانِ: ضَعِيفٌ مَتْرُوكٌ، وَضَعِيفٌ لَيْسَ بِمَتْرُوكٍ، فَتَكَلَّمَ أَئِمَّةُ الْحَدِيثِ بِذَلِكَ الِاصْطِلَاحِ، فَجَاءَ مَنْ لَمْ يَعْرِفْ إِلَّا اصْطِلَاحَ التِّرْمِذِيِّ؛ فَسَمِعَ قَوْلَ بَعْضِ الْأَئِمَّةِ: الْحَدِيثُ الضَّعِيفُ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنَ الْقِيَاسِ؛ فَظَنَّ أَنَّهُ يَحْتَجُّ بِالْحَدِيثِ الَّذِي يُضَعِّفُهُ مِثْلُ التِّرْمِذِيِّ، وَأَخَذَ يُرَجِّحُ طَرِيقَةَ مَنْ يَرَى أَنَّهُ أَتْبَعُ لِلْحَدِيثِ الصَّحِيحِ، وَهُوَ فِي ذَلِكَ مِنَ الْمُتَنَاقِضِينَ، الَّذِينَ يُرَجِّحُونَ الشَّيْءَ عَلَى مَا هُوَ أَوْلَى بِالرُّجْحَانِ مِنْهُ

---

(١) انظر: «تدريب الراوي» (١/ ١٧٤).

(٢) انظر: «منهاج السنة النبوية» (٤/ ٣٤١).

إِنْ لَمْ يَكُنْ دُونَهُ». (١)

قال ابن جماعة رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «الْحسن حجَّةٌ كَالصَّحِيحِ، وَإِن كَانَ دونه، وَلذَلِك أدرجه بعض أهل الحَدِيث فِيهِ، وَلم يفردوه عَنهُ، وَهُوَ ظَاهر كَلَام الْحَاكِم فِي تَصَرُّفَاته، وتَسْمِيَتِهِ جَامعَ التِّرْمِذِيِّ بـ «الجامع الصَّحِيح»، وَأَطْلَقَ الْخَطِيبُ اسْم الصَّحِيح على كتابي التِّرْمِذِيّ وَالنَّسَائِيّ، وَقَالَ الْحَافِظ السِّلَفِي رَحِمَهُ ٱللَّهُ بعد مَا ذكر الْكتب الْخَمْسَة: «اتّفق على صِحَّتهَا عُلَمَاء الشرق والغرب»، وَلَعَلَّ مُرَاده مُعظم مَا سوى «الصَّحِيحَيْنِ»؛ لِأَن فِيهِا مَا قد صَرَّحُوا بِأَنَّهُ ضَعِيف أَو مُنكر، وَصرح أَبُو دَاوُد وَالتِّرْمِذِيّ بانقسام كِتَابَيْهِمَا إِلَى صَحِيحٍ وَحسنٍ وَضَعِيفٍ». (٢)

وقال السخاوي رَحِمَهُ ٱللَّهُ في التَّعْرِيف بِالْحَسَنِ: «وَقُدِّمَ لِاشْتِرَاكِهِ مَعَ الصَّحِيحِ فِي الْحُجِّيَّةِ، وَالْحَسَنُ لَمَّا كَانَ بِالنَّظَرِ لِقِسْمَيْهِ الْآتِيَيْنِ تَتَجَاذَبُهُ الصِّحَّةُ وَالضَّعْفُ؛ اخْتَلَفَ تَعْبِيرُ الْأَئِمَّةِ فِي تَعْرِيفِهِ، بِحَيْثُ أَفْرَدَ فِيهِ بَعْضُ مُتَأَخِّرِي شُيُوخِ شُيُوخِنَا رِسَالَةً». (٣)

قال القاسمي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «بيانُ كونِ الحسن حجةً في الأحكام: قال الأئمة رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ: «الحسن كالصحيح في الاحتجاج به، وإن كان دونه في القوة..». (٤)

---

(١) انظر: «مجموع الفتاوى» (١٨/ ٦٥-٦٨).

(٢) انظر: «المنهل الروي» (ص: ٣٦).

(٣) انظر: «فتح المغيث» (١/ ٨٥).

(٤) انظر: «قواعد التحديث» (ص: ١٠٦)، وانظر: «المختصر في أصول الحديث «للجرجاني (ص: ٧٥).

قال حسن بن محمد المشاط المالكي رَحِمَهُ ٱللَّهُ [١]: «أجمع العلماء على العمل بالحديث الصحيح، والحديث الحسن، ولا يجوز معارضة الحديث إذا صح برأي أو قياس أو استحسان أو قول أحد من الناس كائنًا ما كان، ولا يجوز التوقف عن العمل به بحجة: لم يعمل به فلان، وفلان».[٢]

مسألة: اعتراض بعض العلماء على الاحتجاج بالحديث الحسن، وإيرادُ بعض الاستشكالات على كونه كالصحيح في الاحتجاج به.

قال ابن دقيق العيد رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وَأما مَا قيل من أَن الْحسن يُحْتَجُّ بِهِ؛ فَفِيهِ إِشْكَال: وَذَلِكَ أَن هَهُنَا أوصافًا يجب مَعهَا قبُول الرِّوَايَة إِذا وُجِدَتْ فِي الرَّاوِي؛ فَإما أَن يكون هَذَا الحَدِيث الْمُسَمّى «بالْحسنِ» مِمَّا قد وُجِدَتْ فِيهِ هَذِه الصِّفَاتُ على أقل الدَّرَجَات الَّتِي يجب مَعهَا الْقبُول أَو لَا، فَإِن وُجِدَتْ؛ فَذَلِك حَدِيثٌ صَحِيحٌ، وَإِن لم تُوجد؛ فَلَا يجوز الِاحْتِجَاج بِهِ -وَإِن سُمِّيَ حسنًا- اللَّهُمَّ إلا أَن يُردَّ هَذَا إِلَى أَمرٍ اصطلاحي، وَهُوَ أَن يُقَال: إن الصِّفَاتِ الَّتِي يجب قبُول الرِّوَايَة مَعهَا لَهَا مَرَاتِب ودرجات: فَأَعْلاها: هِيَ الَّتِي يُسَمَّى

---

(١) **هو الشيخ حسن بن محمد المشاط.**
فقيهٌ مالكيٌّ، تولَّى التدريس بالمسجد الحرام والمدرسة الصولتية، وعمل بالمحاكِم الشرعيَّة، ثم عضوًا في هيئة التمييز، ثم وكيلًا لرئيس محكمة مكَّة، ثم عضوًا في مجلس الشورى، ثم عاد للقضاء.
من مؤلفاته: ... «تقريرات على البيقونية».
وُلِدَ: سنة ١٣١٧هـ، وتُوُفِّي: سنة ١٣٩٩هـ. انظر (الفصل الأول: مؤلف الكتاب: ولادته، ونشأته) من دراسة كتاب «الجواهر الثمينة في بيان أدلة عالم المدينة»، (ص ١٧).

(٢) انظر: «التقريرات السنية شرح المنظومة البيقونية» (ص: ٧).

الحَدِيثُ الَّذِي اشْتَمَل رُوَاته عَلَيْهَا صَحِيحًا، وَكَذَلِكَ أَوْسَاطُهَا مثلًا، وَأَدْنَاهَا هُوَ الَّذِي نُسَمِّيه حسنًا، وَحِينَئِذٍ يرجع الْأَمر فِي ذَلِك إِلَى الِاصْطِلَاح، وَيكون الْكلُّ صَحِيحًا فِي الْحَقِيقَة، وَالْأَمر فِي الِاصْطِلَاح قريبٌ؛ لَكِن من أَرَادَ هَذِه الطَّرِيقَة؛ فَعَلَيهِ أَن يعْتَبر مَا سَمَّاهُ أهلُ الحَدِيث حسنًا، ويُحَقِّقَ وجود الصِّفَات الَّتِي يجب مَعهَا قَبولُ الرِّوَايَة فِي تِلْكَ الْأَحَادِيث».(١)

✍ **قلت**: مراده رَحِمَهُ ٱللَّهُ بقوله: «أن يعتبر ما سمَّاه أهل الحديث حسنًا ..». إلى آخر، أي: يَنظر في هذه الأحاديث الموصوفة بالحُسْن، ويتأمَّل أحوال رجالها، حتى يتأكد من تَحَقُّق وجود صفات القبول في هؤلاء الرواة، وإلا فلا يكون حَسَنًا مقبولًا، والله أعلم.

وقد اختلف الأئمة في تقسيم الحديث إلى صحيح وحسن وضعيف، وبناءً على هذا الاختلاف يمكن أن نبني الحكم على الاحتجاج بالحديث الحسن، كالاحتجاج بالصحيح أم دونه في الاحتجاج، أم أنه لا يُحْتَجُّ به أصلًا، وهذا بناءً على إضافتهم للحديث الحسن، هل هو قَسِيمُ الصحيح والضعيف؟ أم أنه قِسْمٌ من أحدهما؟ فيضاف إليه؟

وقد سبق في أول الكتاب الكلامُ على هذه المسألة بالتفصيل، ونَقْلُ كلام الأئمة في ذلك، وقد استقر الأمر عند كثيرٍ من المحدثين-سيما المتأخرين- على الاحتجاج بالحسن كالصحيح - أي في أصل الاحتجاج به، وإن كان دونه في المرتبة -.(٢)

(١) انظر: «الاقتراح» (ص: ٧).

(٢) انظر: «معرفة أنواع علوم الحديث» (ص: ٤٠).

وقد قال الحاكم رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «. . . والصحيح من الحديث مُنْقَسِمٌ على عشرةِ أقسام...فذكرها إلى أن قال: القسم الخامس من الصحيح: أحاديث جماعة من الأئمة عن آبائهم عن أجدادهم، ولم يتواتر الرواية عن آبائهم وأجدادهم إلا عنهم، كصحيفة عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده. . . الخ».(١)

✍ **قلت**: ولا يخفى أن هذا السند من قِسْم الحسن، كما حكم الحافظ الذهبي رَحِمَهُ ٱللَّهُ بذلك، فقال في «ميزان الاعتدال»: . . . ولسنا نقول: إنَّ حديثه من أعلى أقسام الصحيح، بل هو من قبيل الحسن» -يعني بذلك حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده-».(٢)

وقال الحافظ الذهبي رَحِمَهُ ٱللَّهُ أيضًا، وهو يتكلم عن شرط أبي داود: «فَلاَ يَلْزَمُ مِنْ سُكُوْتِهِ – وَالحَالَة هَذِهِ – عَنِ الحَدِيْثِ أَنْ يَكُونَ حَسَنًا عِنْدَهُ، وَلاَ سِيَمَا إِذَا حَكَمْنَا عَلَى حَدِّ الحَسَنِ بِاصطِلاَحِنَا المولَّد الحَادِث، الَّذِي هُوَ فِي عُرْفِ السَّلَفِ يَعُودُ إِلَى قِسمٍ مِنْ أَقسَامِ الصَّحِيْحِ، الَّذِي يَجِبُ العَمَلُ بِهِ عِنْدَ جُمْهُوْرِ العُلَمَاءِ، أَوِ الَّذِي يَرْغَبُ عَنْهُ أَبُو عَبْدِ اللهِ البُخَارِيُّ، وَيُمَشِّيَهُ مُسْلِمٌ، وَبَالعَكْسِ؛ فَهُوَ دَاخِلٌ فِي أَدَانِي مَرَاتِبِ الصِّحَّةِ، فَإِنَّهُ لَو انْحَطَّ عَنْ ذَلِكَ؛ لخَرَجَ عَنِ الاحْتِجَاجِ، وَلَبَقِيَ مُتَجَاذَبًا بَيْنَ الضَّعْفِ وَالحُسْنِ».(٣)

وقال الحافظ العراقي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «... وإن كان في كلام المتقدمين ذِكْرُ

---

(١) انظر: «المدخل» (ص ٨٧، ص ٩١).
(٢) انظر: «ميزان الاعتدال» (٣/ ٢٧٣).
(٣) انظر: «سير أعلام» (١٣/ ٢١٣).

الحَسَن، وهو موجود في كلام الشافعي والبخاري وجماعة؛ ولكن الخطابي نقل التقسيم عن أهل الحديث، وهو إمام ثقة؛ فَتَبِعَهُ المصنفُ على ذلك هنا، ثم حكى الخلاف في الموضع الذي ذكره، فلم يُهْمِلْ حكاية الخلاف، والله أعلم»(١).

قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «فكم في كتاب ابن خزيمة رَحِمَهُ ٱللَّهُ من حديثٍ محكومٍ منه بصحته، وهو لا يرتقي عن رتبة الحسن، وكذا في كتاب ابن حبان رَحِمَهُ ٱللَّهُ، بل وفيما صححه الترمذي من ذلك جملة، مع أن الترمذي ممن يُفرِّق بين الصحيح والحسن، لكنه قد يَخْفَي على الحافظ بعضُ العلل في الحديث؛ فيحكُمُ عليه بالصحة بمقتضى ما ظهر له، ويَطَّلِعُ عليها غيره، فَيَرُدُّ بها الخبر»(٢).

✍ **قلت**: ومن العلماء من رأي أن الحسن يلتحق بالضعيف، وحتى يتم الوصول للراجح من قولي العلماء، وهو ما استقر عليه العمل عند المحدثين؛ فلابد من معرفة أصل الاصطلاح، وكيفية استعمال المتقدمين من أهل الحديث له، حتى الإمام الترمذي رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

❑ معنى الحُسْن في اللغة:

قال الرازي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «(الْحُسْنُ) ضِدُّ الْقُبْحِ، وَالْجَمْعُ (مَحَاسِنُ) عَلَى غَيْرِ قِيَاسٍ، كَأَنَّهُ جَمْعُ (مَحْسَنٍ) وَقَدْ (حَسُنَ) الشَّيْءُ بِالضَّمِّ (حُسْنًا) وَرَجُلٌ (حَسَنٌ) وَامْرَأَةٌ (حَسَنَةٌ) ...قال: وَهُوَ اسْمٌ أُنِّثَ مِنْ غَيْرِ تَذْكِيرٍ، كَمَا قَالُوا:

---

(١) انظر: «التقييد والإيضاح» (ص: ١٩).

(٢) انظر: «النكت» (١/ ٢٧٠).

غُلَامٌ أَمَرَدُ، وَلَمْ يَقُولُوا: جَارِيَةٌ مَرْدَاءُ، فَذَكَّرُوا مِنْ غَيْرِ تَأْنِيثٍ. و(حَسَّنَ) الشَّيْءَ (تَحْسِينًا) زَيَّنَهُ».(١)

قال ابن الصلاح رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «عَلَى أَنَّهُ غَيْرُ مُسْتَنْكَرٍ أَنْ يَكُونَ بَعْض مَنْ قَالَ ذَلِكَ - أي عبر بالحسن من علماء الحديث - أَرَادَ بِالْحُسْنِ مَعْنَاهُ اللُّغَوِيَّ، وَهُوَ: مَا تَمِيلُ إِلَيْهِ النَّفْسُ، وَلَا يَأْبَاهُ الْقَلْبُ، دُونَ الْمَعْنَى الِاصْطِلَاحِيِّ الَّذِي نَحْنُ بِصَدَدِهِ، فَاعْلَمْ ذَلِكَ، وَاللهُ أَعْلَمُ».(٢)

فعلماء الحديث -عليهم رحمة الله تعالى-استعملوا هذا المصطلح على كل ما يُسْتَحْسَنُ لشيء ما، أي هو استعمالٌ بمعناه اللغوي.

وهذا المعنى اللغوي الذي تمنحه اللغة لهذا المصطلح، أو لهذه الكلمة، مستعملٌ على ألسنة علماء الحديث -عليهم رحمة الله تعالى- بمعناه، فتجد بعض علماء الحديث كلما استحسن شيئًا في الرواية؛ سواء كان هذا الشيء الذي استحسنه في الإسناد معنىً إسناديًّا -وسنذكر أمثلة على المعاني التي يستحسنها أهل الحديث- أو معنىً في المتن، كأن يكون المتن مشتملًا على معانٍ رائقة، وألفاظ حسنة، فتجد النفوس تميل إلى سماع مثل هذا الكلام؛ فتجد بناءً على هذا بعض أهل العلم يُعَبِّر عن هذا الحديث بأنه حسن، لا يقصد هذا العالم أو ذاك من استعمال لفظ «الحسن» على هذه الروايات التي وجد فيها المعنى الإسناديّ أو المتنيّ الذي يُسْتَحْسن الحُكْمَ على الحديث بأنه من قسم المقبول، ولا أنه محتج به؛ إنما يقصد أن يعبر عن ذلك المعنى

(١) انظر: «مختار الصحاح» (ص: ٧٣)، و«لسان العرب» (١٣/ ١١٤).
(٢) انظر: «معرفة أنواع علوم الحديث» (ص: ٣٩).

الذي لاحظه ووجده في الرواية، مما يكون في الإسناد أو في المتن، ومما يستحسن مثله في الروايات عمومًا، وقد يكون الحديث صحيحًا على الاصطلاح المشهور أيضًا، بل يطلقون الحُسْن على الغرائب والمناكير؛ لان النفوس عند بعض المحدِّثين تنشط لسماعها؛ لغرابتها التي تدل على سعة الرحلة، أو لعلُوِّ إسنادها.

مسألة: ذِكْر استعمالات أئمة الحديث للفظة «الحَسَن» أو ما في معناه في مقام القبول والرد أيضًا.

قلت: قد ورد مصطلح «الحسن» على غير معناه الاصطلاحي، الذي استقر عليه الاصطلاح عند المحدثين، فمن ذلك:

ما أخرجه الرامهرمزي عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى رَحِمَهُمَا اللَّهُ قَالَ: «إِحْيَاءُ الْحَدِيثِ مُذَاكَرَتُهُ، فَقَالَ لَهُ عَبْدُ اللهِ بْنُ شَدَّادٍ: رَحِمَكَ اللهُ، كَمْ مِنْ حَدِيثٍ حَسَنٍ قَدْ ذَاكَرْتَنِيهِ».(١)

قلت: فالظاهر أن معنى «الحسن» هنا ما يحتويه من المعاني الرائقة وإن لم يكن محتجًّا به.

ونحوه ما أخرجه ابن عبد البر رَحِمَهُ اللَّهُ (٢): وساق بسنده، قَالَ رَسُولُ اللهِ ـ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ: «**مِنْ أَفْضَلِ الْفَوَائِدِ: حَدِيثٌ حَسَنٌ، يَسْمَعُهُ الرَّجُلُ، فَيُحَدِّثُ بِهِ أَخَاهُ**».

(١) انظر: «المحدث الفاصل» (ص: ٥٤٦).
(٢) انظر: «جامع بيان العلم وفضله» (١/ ٢٦١).

قال العراقي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «... وهو مرسلٌ حسنُ الإسناد، ... ورويناه من طريق أبي يعلى الموصلي من هذا الوجه، وهو منقطع؛ فإن عبيد الله بن أبي جعفر المصري لم يسمع من عبد الله بن عمرو شيئًا، إنما روى عن التابعين، وأخرجه البيهقي في «الشعب» وتعقبه بأن في إسناده إرسالًا بين عبيد الله وعبد الله..».(١)

✍ **قلت:** وهذا يدل على أن الحُسنَ هنا جاء بمعناه اللغوي - أي الحكمة أو الكلام الطيب -.(٢)

وأخرج ابن عبد البر رَحِمَهُ ٱللَّهُ وساق بسنده... عن عروة بن الزبير، قَالَ: «إِنِّي لَأَسْمَعُ الْحَدِيثَ أَسْتَحْسِنُهُ، .. .».(٣)

✍ **قلت:** والاستحسان هنا بمعني الإعجاب بمتن الحديث، إما لغرابته، أو لأن المتن يتضمن معنى حسنًا مُشوِّقًا ينفرد به الراوي، ولا يذكُره غيره.

وساق ابن عبد البر رَحِمَهُ ٱللَّهُ بسنده، أيضًا من طريق آخر: ... قال عُرْوَة بن الزبير رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «إني لأسمع الحديث أستحسنه، فَمَا يَمْنَعُنِي مِنْ ذِكْرِهِ إِلَّا كَرَاهِيَةُ أَنْ يَسْمَعَهُ سَامِعٌ فَيَقْتَدِي بِهِ، وَذَلِكَ أَنِّي أَسْمَعُهُ مِنَ الرَّجُلِ لَا أَثِقُ بِهِ، قَدْ حَدَّثَ بِهِ عَمَّنْ أَثِقُ بِهِ، أَوْ أَسْمَعُهُ مِنْ رَجُلٍ أَثِقُ بِهِ؛ قَدْ حَدَّثَ بِهِ عَمَّنْ لَا أَثِقُ بِهِ، فَلَا أُحَدِّثُ بِهِ».(٤)

---

(١) انظر: «تخريج أحاديث إحياء علوم الدين» (١/ ٧٥).

(٢) انظر: «كتاب الحسن لذاته ولغيره دراسة نقدية» (١/ ٤٧) لخالد الدريس.

(٣) انظر: «التمهيد» (١/ ٣٩).

(٤) أخرجه البيهقي في «المدخل إلى علم السنن» (١/ ٢٥٩)، وابن عبد البر في «التمهيد» (١/ ٣٩).

✍ **قلت: وقد يأتي ذِكْرُ الحَسَن بمعنى الغرابة والنكارة:**

فعَنْ إِبْرَاهِيمَ النخعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ، قَالَ: «كَانُوا يَكْرَهُونَ إِذَا اجْتَمَعُوا أَنْ يُخْرِجَ الرَّجُلُ أَحْسَنَ حَدِيثِهِ، أَوْ أَحْسَنَ مَا عِنْدَهُ».

قَالَ أَبُو بَكْرٍ -أي الخطيب -: عَنَى إِبْرَاهِيمُ بِالْأَحْسَنِ الْغَرِيبِ؛ لِأَنَّ الْغَرِيبَ غَيْرَ الْمَأْلُوفِ يُسْتَحْسَنُ أَكْثَرَ مِنَ الْمَشْهُورِ الْمَعْرُوفِ، وَأَصْحَابُ الْحَدِيثِ يُعَبِّرُونَ عَنِ الْمَنَاكِيرِ بِهَذِهِ الْعِبَارَةِ، وَلِهَذَا ... قيل لشعبة: «ما لك لا تروى عن عبد الملك بن أبي سليمان - يعني: العرْزمي - وهو حَسَنُ الحديث؟ فقال: مِنْ حُسْنِها فَرَرْتُ»(١)!

وفي لفظٍ: عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: «كَانُوا يَكْرَهُونَ غَرِيبَ الْكَلَامِ وَغَرِيبَ الْحَدِيثِ».(٢)

وقال أبو داود رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وَقَالَ إِبْرَاهِيم النَّخعِيّ: كَانُوا يكْرهُونَ الْغَرِيب من الحَدِيث».(٣)

قال السيوطي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «يعني أنها منكرة».(٤)

قال صبحي الصالح -حفظه الله-: «والفرار من التحديث بالغريب كان أصدق تعبير عن تخوف العلماء من التدليس الذي يقع فيه رُواة الغرائب

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٢٦٢٧٩)، والرامهرمزي في «المحدث الفاصل» (ص: ٥٦١)، والخطيب في «الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع» (٢/ ١٠٠).

(٢) انظر: «شرف أصحاب الحديث» (ص ١٢٥ -١٢٦).

(٣) انظر: «رسالته إلى أهل مكة» (ص: ٢٩).

(٤) انظر: «تدريب الراوي» (١/ ١٧٧).

والمناكير: ساهين أو مُتَعَمِّدِينَ؛ فإنَّ أمثال هؤلاء الرواة أكثر تعرضًا لضروب التدليس من سائر المُحَدِّثِينَ: إذ يَرْكَبُون الأهوالَ في طلب الحديث، مُلْتَمِسِين غرابَتَهُ قبل صحَّتِهِ، باحثين عن نُدْرَتِهِ قبل اتصال سنده؛ ليُبَاهُوا به الخاصة، ويتعالَوْا به على العامة، من أجل ذلك استخفَّ النقاد بهم، ولم يقيموا لهم وزنًا، وطعنوا في عدالتهم، وَرَمَوْهُمْ بالكذب».(١)

✍ **قلت: ومن ذلك**: ما أخرجه الرامهرمزي رَحِمَهُ اللَّهُ: قال عَبْدُ اللهِ بْنُ دَاوُدَ: قُلْتُ لِسُفْيَانَ رَحِمَهُ اللَّهُ: «يَا أَبَا عَبْدِ اللهِ، حَدِيثَ مَجُوسِ هَجَرٍ؟ قَالَ: فَنَظَرَ إِلَيَّ، ثُمَّ أَعْرَضَ، فَقُلْتُ: يَا أَبَا عَبْدِ اللهِ، حَدِيثَ مَجُوسِ هَجَرٍ؟ قَالَ: فَنَظَرَ إِلَيَّ، ثُمَّ أَعْرَضَ عَنِّي، ثُمَّ سَأَلْتُهُ، فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ إِلَى جَنْبِهِ: فَحَدَّثَنِي بِهِ، وَكَانَ إِذَا كَانَ الْحَدِيثُ حَسَنًا؛ لَمْ يَكَدْ يُحَدِّثْ بِهِ».(٢)

✍ **قلت**: و «الحسن» هاهنا بمعني «منكر»؛ كما هو واضح.

وقال يحيى القطان رَحِمَهُ اللَّهُ: «سألت سفيان عن حديث حمادٍ، عن إبراهيم في الرجل يتزوج المجوسية؟ فجعل لا يحدثني به، مَطَلَني به أيامًا، ثم قال: إنما حدثني به جابر -يعني الجعفي-، عن حماد؛ ما ترجو به؟!».(٣)

✍ **قلت**: فالشاهد هنا قوله: «وَكَانَ إِذَا كَانَ الْحَدِيثُ حَسَنًا؛ لَمْ يَكَدْ يُحَدِّثُ بِهِ»، مع قوله: «إنما حدثني به جابر - يعني الجعفي -، عن حماد؛ ما ترجو به؟»، فعبر عن النكارة بالحسن.

---

(١) انظر: «علوم الحديث ومصطلحه» -عرضٌ ودراسة- (١/ ٦٩).

(٢) انظر: «المحدث الفاصل» (ص: ٥٦٣).

(٣) أخرجه: ابن أبي حاتم في «المقدمة» (ص ٦٩) والعقيلي في «الضعفاء» (١/ ١٩٥).

ومن ذلك: ما أخرجه ابن عبد البر رَحِمَهُ ٱللَّهُ من حديث معاذٍ - مرفوعًا -: «**تَعَلَّمُوا العِلْمَ؛ فإن تَعَلُّمَهُ لله خَشْيَةٌ، وطَلَبَهُ عِبَادَةٌ** ...» الحديث(١).

ثم قال ابن عبد البر رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «حديثٌ حسن جدًّا! ولكن ليس له إسنادٌ قوي»!!

قال العراقي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «أراد بـ «الحسن» حُسْنَ اللفظ قطعًا؛ فإنه من رواية موسى بن محمد البلقاوي عن عبد الرحيم بن زيد العمي، والبلقاوي هذا كذَّابٌ؛ كذَّبه أبو زرعة وأبو حاتم، ونسبه ابن حبان والعقيلي إلى وضع الحديث؛ والظاهر أن هذا الحديث مما صَنَعَتْ يداه، وعبد الرحيم بن زيد العمي متروك الحديث أيضًا».(٢)

وساق رَحِمَهُ ٱللَّهُ في «التمهيد» حديثًا منكرًا: يرويه بعض الضعفاء، عن مالك، عن نافع، عن ابن عمر - مرفوعًا -: «**من قال في يوم مائة مرة: لا إله إلا الله الحق المبين، اسْتَقْرَعَ أَبْوَابَ الْجَنَّةِ، وَأَمِنَ مِنْ وَحْشَةِ الْقَبْرِ، وَاسْتَجْلَبَ بِهَا الرِّزْقَ، وَأَمِنَ مِنَ الْفَقْرِ**».

ثم قال: «وَهَذَا لَا يَرْوِيهِ عَنْ مَالِكٍ مَنْ يُوثَقُ بِهِ، وَلَا هُوَ مَعْرُوفٌ مِنْ حَدِيثِهِ، وَهُوَ حَدِيثٌ حَسَنٌ تُرْجَى بَرَكَتُهُ - إِنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَى -!».(٣)

ومن ذلك: ما ذكره الذهبي رَحِمَهُ ٱللَّهُ في ترجمة عباس الدوري، عن الأصم

---

(١) انظر: «جامع بيان العلم وفضله» (ص ٩٤ -٩٥).

(٢) انظر: «التقييد والإيضاح» (ص ٦٠).

(٣) انظر: (٦/ ٥٤ -٥٥).

رَحِمَهُمَاٱللَّهُ، أنه قال فيه: «لم أر في مشايخي أحسن حديثًا منه».

ثم قال الذهبي رَحِمَهُٱللَّهُ: «يُحتمل أنه أراد بـ «حُسن الحديث»: الإتقان، أو أنه يتتبع المتون المليحة، فيرويها، أو أنه أراد عُلُوَّ الإسناد، أو نظافة الإسناد، وتَرْكَهُ روايةَ الشاذ، والمنكر، والمنسوخ، ونحو ذلك؛ فهذه أمور تقتضي للمحدث إذا لازمها أن يقال: ما أَحْسَن حديثه».(١)

✍ **قلت**: وما قاله الذهبي رَحِمَهُٱللَّهُ هنا فائدةٌ نفيسةٌ جدًّا؛ فَعَضَّ عليها بالنواجذ، فقد جمع لك أكثر المواضع التي يُطلق الأئمةُ فيها الحُسْن، سواء كان محتجًا به أم لا!!

وساق الذهبي رَحِمَهُٱللَّهُ في «السير» حديثًا: يرويه: أبو صالح ذكوان، عن صهيب مولى العباس، ثم قال الذهبي رَحِمَهُٱللَّهُ: «إسناده حسنٌ، وصهيبٌ لا أعرفه»!!(٢)

ومن ذلك: ما ذكره الإمام علي بن المديني رَحِمَهُٱللَّهُ من حديث عمر - رضي الله عنه -، أن النبي ـ صلى الله عليه وعلى آله وسلم ـ قال: «**إني ممسك بحُجَزِكُم من النار**».

وهو من رواية: يعقوب القُمِّي، عن حفص بن حميد، عن عكرمة، عن ابن عباس ـ رَضِي الله عَنهُما ـ، عن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه -، عن النبي ـ صلى الله عليه وعلى آله وسلم ـ، ثم قال ابن المديني رَحِمَهُٱللَّهُ: «هذا حديث حسن الإسناد؛ وحفص بن حميد مجهول، لا أعلم أحدًا روى عنه إلا

(١) انظر: «سير أعلام النبلاء» (١٢/ ٥٢٣).

(٢) انظر: «سير أعلام النبلاء» (٢/ ٩٤).

يعقوب القُمِّي، ولم نجد هذا الحديث عن عمر ـ رَضِي الله عَنهُ ـ إلا من هذا الطريق؛ وإنما يرويه أهل الحجاز من حديث أبي هريرة ـ رَضِي الله عَنهُ ـ ». (١)

✍ **قلت**: ومقتضى هذا؛ أن الحديث منكرٌ عنده من هذا الوجه.

ومن ذلك: ما أخرجه النسائي من طريق أَبُي بَكْرِ بْنُ خَلاَّدٍ، قَالَ: حَدَّثنا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ، قَالَ: حَدَّثنا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ -صَلى الله عَلَيهِ وسَلم-: «**تَسَحَّرُوا؛ فَإِنَّ فِي السَّحُورِ بَرَكَةً**». (٢)

قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: حَدِيثُ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ هَذَا «إِسْنَادُهُ حَسَنٌ»، وَهُوَ مُنْكَرٌ، وَأَخَافُ أَنْ يَكُونَ الْغَلَطُ مِنْ مُحَمَّدِ بْنِ فُضَيْلٍ رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

و «الحسن» هنا بمعنى الغريب.

ومن ذلك: ما ذكره ابن عدي رَحِمَهُ ٱللَّهُ في ترجمة «سلام بن سليمان المدائني رَحِمَهُ ٱللَّهُ، قال: «هو عندي منكر الحديث»، ثم ذكر له أحاديث كثيرة، وختم الترجمة بقوله: «ولسلام غير ما ذكرتُ، وعامة ما يرويه حِسان، إلا أنه لا يتابع عليه». (٣)

---

(١) انظر: «العلل» (ص ٩٤).

(٢) انظر: «السنن الكبرى» (٢٤٧٢).

(٣) انظر: «الكامل» (٣/ ١١٥٦)، وانظر أيضًا (٣/ ١١٥٥)، و«الكامل» (٤/ ١٤١٨)، و(٥/ ١٦٩٦) منه.

ومن ذلك: ما قاله البرذعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ في «سؤالاته»: «قال لي أبو زرعة رَحِمَهُ ٱللَّهُ: خالد بن يزيد المصري وسعيد بن أبي هلال صدوقان؛ وربما وقع في قلبي من حُسْنِ حديثهما».(١)

يعني: لكونها غرائب؛ لأن الغرائب هي التي يُخشى من الخطأ فيها، بخلاف الأحاديث المشاهير التي تُوبِع الراوي عليها.

قال: وقال لي أبو حاتم رَحِمَهُ ٱللَّهُ: أخاف أن يكون بعضها مراسيل، عن ابن أبي فروة، وابن سمعان.

قال الحافظ ابن رجب رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «ومعنى ذلك أنه عرض حديثهما على حديث ابن أبي فروة وابن سمعان؛ فوجده يُشْبِهُهُ ولا يُشْبِهُ حديثَ الثقات الذين يحدثان عنهم، فخاف أن يكونا أخذا حديث ابن أبي فروة وابن سمعان ودلساه عن شيوخهما».(٢)

وحكى البرذعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ **في** «سؤالاته» لأبي زرعة أيضًا أنه قال: «زياد البكائي يَهِمُ كثيرًا، وهو حسن الحديث».(٣)

✍ **قلت**: ومن يهم كثيرًا فهو ضعيفُ الحديث.

وقال أبو حاتم الرازي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «أبو إسرائيل المُلائي، حسنُ الحديث، جيدُ اللقاء، له أغاليط، لا يحتج بحديثه، ويُكتب حديثه، وهو سيءُ

---

(١) انظر: «سؤالاته» (٢/ ٣٦١).

(٢) انظر: «شرح علل الترمذي» (٢/ ٨٦٧).

(٣) انظر: «سؤالات البرذعي لأبي زرعة» (٢/ ٣٦٨).

الحفظ».[١]

وقد أكثر الدارقطني رَحِمَهُ ٱللَّهُ من ذكر هذا المصطلح بمعانيه المختلفة، في «السنن»، فمن أمثلة ذلك:

ما أخرجه في «السنن»، وساق بسنده من طريق ابن لهيعة... حديث ابْن عَبَّاسٍ: أَنَّ عُمَرَ ـ رَضِي الله عَنهُما ـ أَخَذَ بِيَدِهِ، فَزَعَمَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ـ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ أَخَذَ بِيَدِهِ فَعَلَّمَهُ التَّشَهُّدَ: «**التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ، وَالصَّلَوَاتُ الطَّيِّبَاتُ الْمُبَارَكَاتُ لِلَّهِ**».

ثم قال: هَذَا «إِسْنَادٌ حَسَنٌ»، وَابْنُ لَهِيعَةَ لَيْسَ بِالْقَوِيِّ.[٢]

وقوله: «إسناد حسن» بمعنى: غريب منكر.

ويدل على ذلك: أنه أخرجه في كتاب «الغرائب والأفراد»[٣] وقال: «غريب من حديث عمر عن النبي –صلى الله عليه وعلى آله وسلم –، ومن حديث ابن عباس ـ رَضِي الله عَنهُما ـ عنه، ولم يروه غير جعفر بن ربيعة عن يعقوب بن الأشج، ولا نعلم أحدًا رواه غير الوليد بن مسلم عن ابن لهيعة، وتابعه عبد الله بن يوسف التِّنِّيسِيُّ[٤]».

---

(١) انظر: «الجرح والتعديل» (٢/ ١٦٦).

(٢) انظر: «السنن» (١٣٣١).

(٣) كما في «أطراف الغرائب» لابن طاهر (٣٢/ ١ -٢).

(٤) قال السمعاني في «الأنساب» (٣/ ٩٨): تِنِّيس بكسر التاء المنقوطة باثنتين من فوق، وكسر النون المشددة، والياء المنقوطة باثنتين من تحتها، والسين غير المعجمة، بلدة من بلاد ديار مصر، في وسط البحر، والماء بها محيط، وهي من كور الخليج، =⇦

يعني: تابع الوليد بن مسلم عن ابن لهيعة؛ فالحديث مما تفرد به ابن لهيعة.

وقال نحو هذا في «العلل»؛ وزاد: «... ولا نعلم رفعه عن عمر عن النبي -صلى الله عليه وسلم -غير ابن لهيعة، والمحفوظ ما رواه عروة، عن عبد الرحمن بن عَبْدٍ القاريِّ، أن عمر كان يعلِّم الناس التشهد، من قوله غير مرفوع».(١)

✍ **قلت:** وهذا يدل على أن رواية ابن لهيعة رَحِمَهُ ٱللَّهُ عنده شاذةٌ أو منكرةٌ؛ لتفرده برفع الحديث عن عمر ـ رَضِي الله عَنهُ ـ عن النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم -، ثم لمخالفته للمحفوظ عند الدارقطني رَحِمَهُ ٱللَّهُ، وهو وَقْفُ الحديث.

وأخرج الدارقطني في «سننه»، وساق بسنده... عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ ـ رَضِي الله عَنهُ ـ قال: «صَلَّى رَسُولُ اللهِ ـ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ الصُّبْحَ، فَثَقُلَتْ عَلَيْهِ الْقِرَاءَةُ، فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ: «**إِنِّي لَأَرَاكُمْ تَقْرَءُونَ مِنْ وَرَاءِ إِمَامِكُمْ**» قَالَ: قُلْنَا: أَجَلْ وَاللهِ يَا رَسُولَ اللهِ هَذَا، قَالَ: «**فَلَا تَفْعَلُوا إِلَّا بِأُمِّ الْقُرْآنِ؛ فَإِنَّهُ لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِهَا**». ثم قال: «هَذَا إِسْنَادٌ حَسَنٌ».(٢)

✍ **قلت:** وهو موافق لقول الترمذي رَحِمَهُ ٱللَّهُ، حيث أخرجه في «سننه»،

= وسُمِّيَتْ بتنيس بن حام بن نوح، وهي من كور الريف، كان بها ومنها جماعة من المحدثين والعلماء؛ منهم ... وعبد الله بن يوسف.

(١) (٢/ ٨٢-٨٣).

(٢) انظر: «السنن» (٢/ ٩٧).

ثم قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «حَدِيثُ عُبَادَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ».(١)

وقال ابن عبد الهادي رَحِمَهُ ٱللَّهُ (٢) في هذا الحديث: «ورواه التِّرمذيُّ عن هناد عن عبدة عن ابن إسحاق، وقال: حديث حسن».(٣)

✍ **قلت**: وهذا «إسنادٌ حسنٌ» من أجل محمد بن إسحاق رَحِمَهُ ٱللَّهُ، وقد صرَّح بسماعه من مكحول رَحِمَهُ ٱللَّهُ، كما أخرجه أحمد في «مسنده»، قال: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ، حَدَّثَنَا أَبِي، عَنِ ابْنِ إِسْحَاقَ، حَدَّثَنِي مَكْحُولٌ، عَنْ مَحْمُودِ بْنِ رَبِيعٍ الْأَنْصَارِيِّ، عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ ـ رَضِي الله عَنهُ ـ ، قَالَ: صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللهِ ـ صلى الله عليه وعلى آله وسلم ـ الصُّبْحَ، فَثَقُلَتْ عَلَيْهِ فِيهَا الْقِرَاءَةُ، فَلَمَّا انْصَرَفَ رَسُولُ اللهِ ـ صلى الله عليه وعلى آله وسلم ـ مِنْ صَلَاتِهِ أَقْبَلَ عَلَيْنَا بِوَجْهِهِ، فَقَالَ: «**إِنِّي لَأَرَاكُمْ تَقْرَءُونَ خَلْفَ**..».. الحديث(٤)

---

(١) انظر: «السنن» (١/ ٣٦٧).

(٢) ابن عبد الهادي: هو محمد بن أحمد بن عبد الهادي المقدسي الجماعيلي.
مولده: سنة خمس وسبعمائة.
أخذ عن شيخ الإسلام ابن تيمية، والحافظ الذهبي وغيرهما -رحمهم الله تعالى-، وقد جمع بين الفقه والحديث، فأكثر من السماع عن الضياء وغيره، وقد سمع منه كبار الحفاظ؛ كابن تيمية والمزي والذهبي والعلائي وغيرهم رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ.
توفي: سنة أربع وأربعين وسبعمائة.
انظر: «تذكرة الحفاظ» (٤/ ٢٠٢)، «الوافي بالوفيات» (٢/ ١١٣)، «المقصد الأرشد» (٢/ ٣٦٠)، «الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة» (٥/ ٦١).

(٣) انظر: «تنقيح التحقيق» (٢/ ٢٢٢).

(٤) (٢٢٧٤٥).

✍ **قلت**: والمقصود هنا الحُسْن الاصطلاحي.

وقد ساق الدارقطني رَحِمَهُ ٱللَّهُ **بسنده أيضًا**: عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ، قَالَ: صَلَّيْتُ خَلْفَ ابْنِ عَبَّاسٍ بِالْبَصْرَةِ، فَقَرَأَ فِي أَوَّلِ رَكْعَةٍ بِالْحَمْدِ وَأَوَّلِ آيَةٍ مِنَ الْبَقَرَةِ، ثُمَّ قَامَ فِي الثَّانِيَةِ، فَقَرَأَ الْحَمْدَ وَالْآيَةَ الثَّانِيَةَ مِنَ الْبَقَرَةِ، ثُمَّ رَكَعَ، فَلَمَّا انْصَرَفَ؛ أَقْبَلَ عَلَيْنَا فَقَالَ: «**إِنَّ اللهَ تَعَالَى يَقُولُ**: ﴿فَٱقۡرَءُواْ مَا تَيَسَّرَ مِنۡهُ﴾ [المزمل: ٢٠]».

ثم قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «هَذَا إِسْنَادٌ حَسَنٌ»، وَفِيهِ حُجَّةٌ لِمَنْ يَقُولُ: إِنَّ مَعْنَى قَوْلِهِ: ﴿فَٱقۡرَءُواْ مَا تَيَسَّرَ مِنۡهُ﴾ إِنَّمَا هُوَ بَعْدَ قِرَاءَةِ فَاتِحَةِ الْكِتَابِ، وَاللهُ أَعْلَمُ».(١)

وساق بسنده أيضًا: عَنْ صِلَةَ، قَالَ: كُنَّا عِنْدَ عَمَّارٍ فَأُتِيَ بِشَاةٍ مَصْلِيَّةٍ، فَقَالَ: «كُلُوا»، فَتَنَحَّى بَعْضُ الْقَوْمِ، فَقَالَ: «**إِنِّي صَائِمٌ**» فَقَالَ عَمَّارٌ: «**مَنْ صَامَ الْيَوْمَ الَّذِي يُشَكُّ فِيهِ؛ فَقَدْ عَصَى أَبَا الْقَاسِمِ ـ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ**».

قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «هَذَا إِسْنَادٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَرُوَاتُهُ كُلُّهُمْ ثِقَاتٌ».(٢)

✍ **قلت**: فجمع بين الحُسْن والصحة.

وساق بسنده أيضًا: عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ـ صلى الله عليه وعلى آله وسلم ـ قَالَ: اخْتَلَفَ النَّاسُ فِي آخِرِ يَوْمٍ مِنْ رَمَضَانَ، فَقَدِمَ أَعْرَابِيَّانِ، فَشَهِدَا عِنْدَ النَّبِيِّ ـ صلى الله عليه وعلى آله وسلم ـ بِاللهِ لَأَهَلَّا الْهِلَالُ أَمْسِ عَشِيَّةً؛ «**فَأَمَرَ رَسُولُ اللهِ ـ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ النَّاسَ أَنْ يُفْطِرُوا**». زَادَ

(١) انظر: «سنن الدارقطني» (٢/ ١٣٦).
(٢) (٢١٥٠).

خَلْفٌ: وَأَنْ يَغْدُوا إِلَى مُصَلَّاهُمْ.

ثم قال: «هَذَا إِسْنَادٌ حَسَنٌ ثَابِتٌ».(١)

وسُئِلَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «عَنْ حَدِيثِ علي بن أبي طالب، عن أبي بكر الصِّدِّيق، عَنِ النَّبِيِّ ـ صلى الله عليه وعلى آله وسلم ـ: «**مَا مِنْ عَبْدٍ يُذْنِبُ ذَنْبًا، فَيَتَوَضَّأُ، ثُمَّ يُصَلِّي** ..». الْحَدِيثَ.

فقال: ... وَرَوَاهُ سَعْدُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيُّ، عَنْ أَخِيهِ عَبْدِ اللهِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ جَدِّهِ أَبِي سَعِيدِ الْمَقْبُرِيِّ، أَنَّهُ سَمِعَهُ مِنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ، وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ أَبَا هُرَيْرَةَ.

وَأَحْسَنُهَا إِسْنَادًا وَأَصَحُّهَا: مَا رَوَاهُ الثَّوْرِيُّ، وَمِسْعَرٌ، وَمَنْ تَابَعَهُمَا عَنْ عُثْمَانَ بْنِ المغيرة».(٢)

وَسُئِلَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «عَنْ حَدِيثِ الصُّبَيِّ بْنِ مَعْبَدٍ التَّغْلِبِيِّ، عَنْ عُمَرَ فِي الْجَمْعِ بَيْنَ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ، وَقَوْلُ عُمَرَ لَهُ: هُدِيتَ لِسُنَّةِ نَبِيِّكَ ـ صلى الله عليه وعلى آله وسلم ـ.

وَرَوَاهُ عَامِرٌ الشَّعْبِيُّ، وَأَبُو إِسْحَاقَ السَّبِيعِيُّ، وَالْحَسَنُ الْعُرَنِيُّ، وَأَبُو قِلَابَةَ، عَنِ الصُّبَيِّ بْنِ مَعْبَدٍ، عَنْ عُمَرَ

وَهُوَ حَدِيثٌ صَحِيحٌ، وَأَحْسَنُهَا إِسْنَادًا حَدِيثُ مَنْصُورٍ، وَالْأَعْمَشِ، عَنْ

(١) (٢٢٠٢).

(٢) انظر: «العلل» أيضًا (١/ ١٧٦).

أَبِي وَائِلٍ، عَنِ الصُّبَيِّ، عن عمر».(١)

وقد جاء ذِكْر الحسن بمعنى القبول والقوَّة في مواطن كثيرة:

فمن ذلك: ما ورد في «علل الحديث» لابن أبي حاتم رَحِمَهُ ٱللَّهُ قال: «وسألتُ أَبِي عن حديثِ أوسِ بنِ ضَمْعَج، عَنْ أَبِي مَسْعُود ـ رَضِي الله عَنهُ ـ ، عَنِ النبيِّ ـ صلى الله عليه وعلى آله وسلم ـ ، فَقَالَ: قد اختلفوا فِي متنه: رَوَاهُ فِطْرٌ، وَالأَعْمَشُ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ رَجَاءٍ، عَنْ أَوْسِ بْنِ ضَمْعَج، عَنْ أَبِي مَسْعُود، عَنِ النبيِّ -صلى الله عليه وسلم -قال: «**يَؤُمُّ القَوْمَ أَقْرَؤُهُمْ لِكِتَابِ اللهِ، فَإِنْ كَانُوا فِي القِرَاءَةِ سَوَاءً؛ فَأَعْلَمُهُمْ بِالسُّنَّةِ**..». الحديث.

وَرَوَاهُ شُعْبَة، وَالْمَسْعُودِيُّ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ رَجَاء، لَمْ يَقُولُوا: «**أَعلَمُهُم بالسُّنَّة**».

قَالَ أَبِي: كَانَ شُعْبَة يَقُولُ: «إسماعيلُ بْنُ رَجَاءٍ كَأَنَّهُ شَيطانٌ؛ مِنْ حُسْنِ حديثِهِ»! وَكَانَ يَهابُ هَذَا الحديثَ؛ يَقُولُ: حُكْمٌ مِنَ الأحكامِ عَنْ رسولِ اللهِ، لَمْ يُشارِكْهُ أحدٌ.

قَالَ أَبِي: شُعْبَةُ أحفَظُ من كُلِّهم.(٢)

✍ **قلت: وقد فُسِّر «الحُسْن» هنا بالجودة** كما في «الجرح والتعديل»، قال ابن أبي حاتم رَحِمَهُ ٱللَّهُ وساق بسنده...: ذُكِرَ حديث إسماعيل بن رجاء

(١) انظر: «العلل» (٢/ ١٦٤)، وانظر أيضًا «العلل» (٢/ ١٧٣)، (٤/ ٦٢)، و(٤/ ٢١٣)، و(٦/ ٧٩)، و(٦/ ١٥٢)، و(٦/ ١٦٣)، و(٧/ ١٠٠).

(٢) (٢٤٨).

عن أوس بن ضمعج عند شعبة، فقال: «ما أراه إلا كذا-أي شيطان-» لجودة حديثه».(١)

وأخرج ابن عدي رَحِمَهُ ٱللَّهُ في «الكامل»، وساق بسنده...: قال أحمد بن حنبل: لم يرو أحد: «**لا يقرأ الجُنُب**» غير شُعْبَة عن عَمْرو بن مُرَّةَ عَنْ عَبد اللهِ بْنِ سلمة، عن علي، قال سفيان بن عُيَينة: سمعت هذا الحديث من شُعْبَة، قال سفيان: قال شُعْبَة: لم يرو عَمْرو بن مرة أحسن من هذا الحديث، وقال شُعْبَة: روى هذا الحديث عَبد الله بن سلمة بَعْدَ مَا كبر.

قال ابن عدي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وَقَدْ رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ عَمْرو بن مرة الأَعْمَشُ، وشُعبةُ ومسعر، وابن أبي ليلى، ورقبة، وقال ابن عُيينة: قَال لي شُعْبَة: «لا أروي أحسن منه عن عَمْرو بن مرة» فذكر هذا الحديث، وهذا الحديث هو الحديث الذي يقول فيه شُعْبَة: «هذا ثُلُثُ رأس مالي»، وقد روى عَبد الله بن سلمة، عن علي وعن حذيفة وعن غيرهما غير هذا الحديث، وأرجو أنه لا بأس به.(٢)

---

(١) انظر: (١/ ١٣٣)، وانظر: «تهذيب الكمال» (٣/ ٣٩٠)، والحديث أخرجه مسلم في «صحيحه» (١٤٧٩)، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ رَجَاءٍ، عَنْ أَوْسِ بْنِ ضَمْعَجٍ، عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ـ صلى الله عليه وعلى آله وسلم ـ: «يَؤُمُّ الْقَوْمَ أَقْرَؤُهُمْ لِكِتَابِ اللهِ، فَإِنْ كَانُوا فِي الْقِرَاءَةِ سَوَاءً؛ فَأَعْلَمُهُمْ بِالسُّنَّةِ، فَإِنْ كَانُوا فِي السُّنَّةِ سَوَاءً؛ فَأَقْدَمُهُمْ هِجْرَةً، فَإِنْ كَانُوا فِي الْهِجْرَةِ سَوَاءً؛ فَأَقْدَمُهُمْ سِلْمًا، وَلَا يَؤُمَّنَّ الرَّجُلُ الرَّجُلَ فِي سُلْطَانِهِ، وَلَا يَقْعُدْ فِي بَيْتِهِ عَلَى تَكْرِمَتِهِ إِلَّا بِإِذْنِهِ» قَالَ الْأَشَجُّ فِي رِوَايَتِهِ مَكَانَ: «سِلْمًا سِنًّا»، وَلاَ تَؤُمَّنَّ الرَّجُلَ فِي أَهْلِهِ، وَلاَ فِي سُلْطَانِهِ، وَلاَ تَجْلِسْ عَلَى تَكْرِمَتِهِ فِي بَيْتِهِ إِلاَّ أَنْ يَأْذَنَ لَكَ، أَوْ بِإِذْنِهِ».

(٢) انظر: «الكامل» (٥/ ٢٨٠).

وأخرجه الترمذي في «سننه» من هذا الطريق، ثم قال: «حَدِيثُ عَلِيٍّ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ».(١)

وقال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ ٱللَّهُ عن هذا الحديث... وَالْحَقُّ: أَنَّهُ مِنْ قَبِيلِ الْحَسَنِ، يَصْلُحُ لِلْحُجَّةِ؛ لَكِنْ قِيلَ: فِي الِاسْتِدْلَالِ بِهِ نَظَرٌ؛ لِأَنَّهُ فِعْلٌ مُجَرَّدٌ؛ فَلَا يَدُلُّ عَلَى تَحْرِيمِ مَا عَدَاهُ».(٢)

وعن عبد الله بْنِ وَهْبٍ رَحِمَهُ ٱللَّهُ **قَالَ:** «سَمِعْتُ مَالِكًا يُسْأَلُ عَنْ تَخْلِيلِ أَصَابِعِ الرِّجْلَيْنِ فِي الْوُضُوءِ؟ فَقَالَ: لَيْسَ ذَلِكَ عَلَى النَّاسِ، قَالَ: فَتَرَكْتُهُ حَتَّى خَفَّ النَّاسُ، فَقُلْتُ لَهُ: يَا أَبَا عَبْدَ اللهِ، سَمِعْتُكَ تُفْتِي فِي مَسْأَلَةِ تَخْلِيلِ أَصَابِعِ الرِّجْلَيْنِ، زَعَمْتَ أَنْ لَيْسَ ذَلِكَ عَلَى النَّاسِ، وَعِنْدَنَا فِي ذَلِكَ سُنَّةٌ، فَقَالَ: وَمَا هِيَ؟ فَقُلْتُ: ثنا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، وَابْنُ لَهِيعَةَ، وَعَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ عَمْرٍو الْمَعَافِرِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحُبُلِيِّ، عَنِ الْمُسْتَوْرِدِ بْنِ شَدَّادٍ الْقُرَشِيِّ، قَالَ: «**رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ـ صلى الله عليه وعلى آله وسلم ـ يُدَلِّكُ بِخِنْصَرِهِ مَا بَيْنَ أَصَابِعِ رِجْلَيْهِ**». فَقَالَ: إِنَّ هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ، وَمَا سَمِعْتُ بِهِ قَطُّ إِلَّا السَّاعَةَ، ثُمَّ سَمِعْتُهُ يُسْأَلُ بَعْدَ ذَلِكَ، فَأَمَرَ بِتَخْلِيلِ الْأَصَابِعِ».(٣)

وأخرج النسائي في «السنن الكبرى» وساق بسنده... عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ـ رَضِي الله عَنهُ ـ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ـ صلى الله عليه وعلى آله وسلم ـ:

---

(١) (١٤٦).

(٢) انظر: «فتح الباري» (١/ ٤٠٨).

(٣) أخرجه ابن أبي حاتم في مقدمة «الجرح والتعديل» (٣٦١)، ومن طريقه البيهقي في «السنن الكبرى» (١/ ١٢٤).

«تَسَحَّرُوا؛ فَإِنَّ فِي السَّحُورِ بَرَكَةً».

ثم قال أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «حَدِيثُ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ هَذَا «إِسْنَادُهُ حَسَنٌ، وَهُوَ مُنْكَرٌ»، وَأَخَافُ أَنْ يَكُونَ الْغَلَطُ مِنْ مُحَمَّدِ بْنِ فُضَيْلٍ».(١)

وأخرجه البزار في «مسنده»، قال: وحَدَّثناه أَبُو كامل، حَدَّثنا أَبُو عَوَانة، عَن قَتادة وعبد العزيز بن صهيب، عَن أَنَس بن مالك قال: قال رسول الله – صَلَّى الله عَلَيه وَسَلَّم-: «**تَسَحَّروا؛ فإن في السُّحُورِ بركة**»، ثم قال: وهذا الحديث قد رُوِيَ عَن أَنَس من غير وجه، وهذا الوجه من أحسن ما يُروَى عَن أَنَس في ذلك.(٢)

✍ **قلت:** وهذا الحديث من هذا الوجه أخرجه مسلمٌ في «صحيحه»، قال: وحَدَّثنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثنا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، وَعَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ صُهَيْبٍ، عَنْ أَنَسٍ ـ رَضِي الله عَنهُ ـ ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ـ صلى الله عليه وعلى آله وسلم ـ: «**تَسَحَّرُوا؛ فَإِنَّ فِي السُّحُورِ بَرَكَةً**».(٣)

وفي «سؤالات البرقاني» للدارقطني، قُلْتُ له: حَدِيْث الْفَضل بن مُوسَى، عن عبد الله بن سَعِيْد بن أَبِي هند، عن ثَوْر، عن عِكْرِمَة، عن ابن عَبَّاس: «**كَانَ النَّبِيُّ ـ صلى الله عليه وعلى آله وسلم ـ يَلْحَظُ فِي صَلاَتِهِ يَمِينًا وَشِمَالًا**»؟ قَالَ: لَيْسَ بصحيح.

(١) (٣/ ١١٠).
(٢) (٧٠٣٨).
(٣) (٢٥١٧).

قُلْتُ: «إسناده حسن»، حَدَّثَ به عن الْفَضْل جماعة؟ قَالَ: «إي والله، حسنٌ، إلا أن له علة، حَدَّثَ به وَكِيْع عن عبد الله بن سَعِيْد، عن ثَوْرٍ، عن رجل، عن الْنَّبِيّ ـ صلى الله عليه وعلى آله وسلم ـ».

قُلْتُ: لم يُسْنِدْهُ إلا الْفَضْل؟ قَالَ: بَتَّةً(١)

✍ **قلت**: فهذا يدل على أنه أراد الحُسن الاصطلاحي الذي يدل على قبوله؛ لأنه حَسَّن الإسناد في الظاهر؛ لكن أعله للاختلاف في سنده، وتوهيم الفضل في سنده.

وقال البزار رَحِمَهُ ٱللَّهُ: في حديث: «**يُنْضَحُ بَوْلُ الْغُلَامِ، وَيُغْسَلُ بَوْلُ الْجَارِيَةِ**»: وَقَدْ رَوَى هَذَا الْفِعْلَ عَائِشَةُ وَأَبُو لَيْلَى، وَزَيْنَبُ بِنْتُ جَحْشٍ، وَأَنَسُ بْنُ مَالِكٍ، وَأُمُّ قَيْسٍ ابْنَةُ مِحْصَنٍ، وَأُمُّ الْفَضْلِ، وَأَسَانِيدُهَا مُتَقَارِبَةٌ، وَأَحْسَنُهَا إِسْنَادًا حَدِيثُ عَلِيٍّ، وَحَدِيثُ أُمِّ قَيْسٍ».(٢)

وأخرج الخليلي في «الإرشاد»: أَخْبَرَنَا أَبُو حَامِدٍ الْأَعْمَشِيُّ الْحَافِظُ، قَالَ: كُنَّا عِنْدَ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ الْبُخَارِيِّ بِنَيْسَابُورَ، فَجَاءَ مُسْلِمُ بْنُ الْحَجَّاجِ، فَسَأَلَهُ عَنْ حَدِيثِ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ: «بَعَثَنَا رَسُولُ اللهِ ـ صلى الله عليه وعلى آله وسلم ـ فِي سَرِيَّةٍ وَمَعَنَا أَبُو عُبَيْدَةَ» فَسَاقَ الْحَدِيثَ بِطُولِهِ، فَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي أُوَيْسٍ، حَدَّثَنِي أَخِي أَبُو بَكْرٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بِلَالٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، الْقِصَّةُ بِطُولِهَا، فَقَرَأَ عَلَيْهِ إِنْسَانٌ حَدِيثَ حَجَّاجِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ مُوسَى بْنِ

(١) انظر: «سؤالات البرقاني» للدارقطني (٦٧٤).

(٢) انظر: «مسند البزار» (٧١٧).

عُقْبَةَ، حَدَّثَنِي سُهَيْلُ بْنُ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ـ صلى الله عليه وعلى آله وسلم ـ قَالَ: «**كَفَّارَةُ الْمَجْلِسِ وَاللَّغْوِ إِذَا قَامَ الْعَبْدُ أَنْ يَقُولَ: سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، أَسْتَغْفِرُكَ وَأَتُوبُ إِلَيْكَ**»، فَقَالَ لَهُ مُسْلِمٌ: فِي الدُّنْيَا أَحْسَنُ مِنْ هَذَا الْحَدِيثِ: ابْنُ جُرَيْجٍ عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ عَنْ سُهَيْلٍ، يُعْرَفُ بِهَذَا الْإِسْنَادِ حَدِيثٌ فِي الدُّنْيَا؟ فَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ: إِلَّا أَنَّهُ مَعْلُولٌ، قَالَ مُسْلِمٌ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَارْتَعَدَ، أَخْبِرْنِي بِهِ؟ قَالَ: اسْتُرْ مَا سَتَرَ اللهُ، هَذَا حَدِيثٌ جَلِيلٌ، رَوى عَنْ حَجَّاجِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْخَلْقُ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، فَأَلَحَّ عَلَيْهِ، وَقَبَّلَ رَأْسَهُ، وَكَادَ أَنْ يَبْكِيَ، فَقَالَ: اكْتُبْ -إِنْ كَانَ وَلَا بُدَّ-: حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ، حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ عَنْ عَوْنِ بْنِ عَبْدِ اللهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ـ صلى الله عليه وعلى آله وسلم ـ «**كَفَّارَةُ الْمَجْلِسِ**» فَقَالَ لَهُ مُسْلِمٌ: لَا يُبْغِضُكَ إِلَّا حَاسِدٌ، وَأَشْهَدُ أَنْ لَيْسَ فِي الدُّنْيَا مِثْلُكَ».(١)

وممن ذكره بمعناه الاصطلاحي أيضًا:

١. **الإمامُ أحمد بن حنبل** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: قال أحمد بن حنبل رَحِمَهُ ٱللَّهُ كما في «الجرح والتعديل» في: شهر بن حوشب «ما أَحْسَنَ حديثَهُ» ووثَّقه، قال: «روى عن أسماء بنت يزيد أحاديث حسانًا».(٢)

وقال حرب الكرماني رَحِمَهُ ٱللَّهُ في «مسائله»: قلت شهر بن حوشب؟

(١) (٣/ ٩٥٩ ـ ٩٦١).

(٢) (٢/ ١ / ٣٨٣).

قال: «ما أحسن حديثه! ووثقه، وهو شامي من أهل حمص -وأظنه قال: كندي- وسمع من أم سلمة وابن عباس، وروى عن أسماء بنت يزيد أحاديث حسانًا».(١)

✍ **قلت**: فهنا أطلق أحمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ الحَسَن على المعنى الاصطلاحي؛ لأنه وثَّق شهرًا، مع أن شهرًا ضعيفٌ، لكن المقصود إطلاق أحمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ الحُسن على حديث شهرٍ مع توثيقه إيَّاه.

وقال أبو داود رَحِمَهُ ٱللَّهُ في «سؤالاته للإمام أحمد»: «سَمِعْتُ أَحْمَدَ، قَالَ: عَبْد الله بن سَعِيْد بن أَبِي هند، ما أَحْسَن حديثه، وأَصَحَّه».(٢) فجمع بين الصحة والحُسْن.

وقال حرب الكرماني رَحِمَهُ ٱللَّهُ في «مسائله»: قلت لأحمد: الحسن بن صالح كيف حديثه؟

قال: ماله، ما أحسن حديثه، ووثقه، قلت يقال: إنه يتشيع، قال: قد كان».(٣)

٢. **وأبو داود** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: قال الآجري في «سؤالاته»: «سَمِعْتُ أَبَا دَاوُد رَحِمَهُ ٱللَّهُ يَقُولُ: رَوَىَ حَمَّاد بن سَلَمَة، عن أَشْعَث بن عَبْد الرَّحْمَنِ حَدِيْثًا، عن أَبِي قِلاَبَة، فَقَالَ: هو حَسَن الْحَدِيْث».(٤)

---

(١) (ص ٤٦٧).

(٢) (ص: ٢١٣).

(٣) (ص ٤٦٦).

(٤) انظر: «سؤالات الآجرِّي» (٣١٢).

٣. **وقال أبو حاتم الرازي** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «عبد الله بن عبد الملك بن أبي عبيدة المسعودي: «حسن الحديث، لا بأس به، عنده غرائب عن الأعمش».(١)

وقال أيضًا في ترجمة: محمد بن راشد المكحولي: «كان صدوقًا، حسن الحديث».(٢)

❑ **التحسين عند علي بن المديني** رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «...وأما علي بن المديني فقد أكثر من وصف الأحاديث بالصحة والحسن في «مسنده»، وفي «علله»، فظاهر عبارته قصدُ المعنى الاصطلاحي، وكأنه الإمامُ السابق لهذا الاصطلاح، وعنه أخذ البخاريُ ويعقوبُ بن شيبة وغير واحد، وعن البخاري أخذ الترمذي- رحمهم الله جميعًا-».(٣)

✍ **قلت**: لما كان علي بن المديني رَحِمَهُ ٱللَّهُ من العلماء الذين تَلَقَّى عنهم البخاري، والترمذيُّ تَلَقَّى عن البخاريِّ رَحِمَهُمَا ٱللَّهُ، وذكر العلماء أن التعبير بالحَسَن عند الترمذي رَحِمَهُ ٱللَّهُ أخذه من البخاري ومن علي بن المديني رَحِمَهُمَا ٱللَّهُ؛ كان لزامًا تحريرُ هذا المصطلح عند على ابن المديني رَحِمَهُ ٱللَّهُ، فنذكر بعضًا مما ورد عنه في ذلك.

---

(١) انظر: «الجرح والتعديل» (٢/ ٢ / ١٠٥).

(٢) انظر «الجرح والتعديل» (٣/ ٢ / ٢٥٣).

(٣) انظر: «النكت» (١/ ٤٢٦).

❑ **أولًا: إطلاق الحَسَنَ على أحاديث صحيحة، فمن ذلك:**

١. أخرج ابن عبد البر رَحِمَهُ ٱللَّهُ: حَدِيثَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ـ رَضِي الله عَنهُ ـ قَالَ: «**صلاةُ السَّفَر ركعتان، تمامٌ غير قَصْرٍ عَلَى لِسَانِ نَبِيِّكُمْ ـ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ** ». ثم قال: وهو حديث رواه عبد الرحمان بْنُ أَبِي لَيْلَى عَنْ عُمَرَ، وَقَالَ ابْنُ معين وعلي بن الْمَدِينِيِّ لَمْ يَسْمَعْهُ مِنْ عُمَرَ، وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ... وَمِنْ أَهْلِ الْحَدِيثِ مَنْ يُعَلِّلُهُ وَيُضَعِّفُهُ، وَمِنْهُمْ مَنْ يُصَحِّحُ إِسْنَادَ يَزِيدَ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ هَذَا فِيهِ، قَالَ علي بن الْمَدِينِيِّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: هُوَ أَسْنَدُهَا وَأَحْسَنُهَا وَأَصَحُّهَا».(١)

✍ **قلت:** فعبَّر بالحُسن والصِّحة، ولعله قصد بالحُسْن هنا: أن هذا الطريق جاءت فيه زيادةٌ وَصَلَت الطريق المنقطعة.

ويَزِيدُ بْنُ أَبِي الْجَعْدِ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وثقه أحمد، ويحي، وغيرهما، ووثقه الذهبي أيضًا رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ.

٢. **حديثٌ في الإمارة وغير ذلك،** قال الإمام أحمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ: حدثنا عفان حدثنا همام بن يحيى، قال: حدثنا قتادة عن سالم بن أبى الجعد الغطفاني عن معدان بن أبى طلحة اليعمري: «أن عمر بن الخطاب ـ رَضِي الله عَنهُ ـ قام على المنبر يوم جمعة، فحمد الله وأثنى عليه، ثم ذكر رسولَ الله ـ صلى الله عليه وعلى آله وسلم ـ وذكر أبا بكر ـ رَضِي الله عَنهُ ـ ثم قال: رأيتُ رؤيا لا أُراها إلا لحضور أجلي، رأيتُ كان دِيكًا نَقَرَنِي نَقْرَتَيْن، قال: وذكر لي أنه دِيكٌ أحمر، فَقَصَصْتُهَا على أسماء بنت عميس امرأة أبى بكر، قالت: يَقْتُلُكَ رجل من العجم..»..

---

(١) انظر: «التمهيد» (١٦/ ٢٩٥).

وقد رواه الإمام علي بن المديني عن يحيى بن سعيد ومعاذ بن هشام، كلاهما عن هشام الدستوائي، وعن محمد بن بكير عن سعيد عن قتادة، وعن حرمى بن عمارة عن شعبة عن قتادة به، ثم قال: وهذا صحيح من الحديث، وهكذا كان يقول قتادة: معدان بن أبى طلحة، وتابعه على ذلك زائدة عن السائب بن حبيش الكلاعي عن معدان بن أبى طلحة، وخالفهم الأوزاعيُّ في نسبه؛ معدان بن طلحة، قال: وكنا نحب أن نعلم أن معدان لقى عمر أولًا، فحدثنا الوليد بن مسلم حدثنا الأوزعي حدثني الوليد بن هشام المعيطي حدثنا معدان بن أبى طلحة اليعمري، قال: «قَدِمْتُ على عمر بن الخطاب من الشام...، فذكر حديثًا فيه كلامٌ لم يحفظه، وإنما كتبناه لنعلم أن معدان لقى عمر؛ حتى يصحَّ ما روى عن عمر، وقال في موضع آخر: «هذا حديثٌ حسنٌ»، وهو من حديث قتادة، وهو بصرى عن سالم بن أبى الجعد، وهو كوفي».(١)

✍ **قلت**: فقد حَسَّنَهُ في موطن وصَحَّحَهُ في آخر، ودلَّ ذلك على أنه سَوَّى بين الصحة والحسن، والحديث قد خرجه مسلم في صحيحه.(٢)

٣. **حديث عكرمة** -أي: ابن عمَّار-، قال: حدثني سمَاك الحنفي أبو زُمَيل، حدثني عبد الله بن عباس، حدثني عمرُ بن الخطاب ـ رَضِي الله عَنهُ ـ قال: «لمَّا كان يومُ خيبرَ أَقبَلَ نَفَرٌ من أصحاب النبيِّ -صلى الله عليه وسلم-، فقالوا: فلانٌ شهيدٌ! فلانٌ شهيدٌ! حتى مرُّوا على رجلٍ، فقالوا: فلانٌ شهيدٌ!

---

(١) انظر: «مسند الفاروق» لابن كثير (٢/ ٥٢٥ -٥٢٦).

(٢) أخرجه مسلم في «صحيحه» (١٦١٧).

فقال رسولُ الله ـ صلى الله عليه وعلى آله وسلم ـ: «**كلاَّ، إنِّي رأيتُهُ في بُردَةٍ غَلَّها، أو عَبَاءةٍ**».

ثم قال رسولُ الله -صلى الله عليه وسلم-: «**اذهَب فنادِ في الناسِ: إنَّه لا يَدخلُ الجنَّةَ إلا المؤمنونَ**»، قال: فخَرَجتُ، فنَادَيتُ: إنَّه لا يَدخلُ الجنَّةَ إلا المؤمنونَ».

وهكذا رواه مسلم عن نهير بن حرب عن أبى النضر هاشم بن القاسم به، وأخرجه الترمذي عن الحسن بن علي عن عبد الصمد عن عبد الوارث عن عكرمة بن عمار به، وقال: «وهذا حديث حسن صحيح غريب»، ورواه علي بن المديني عن أبى الوليد الطيالسي عن عكرمة بن عمار به، وقال: لا نحفظه إلا من هذا الوجه، وهو حديث جيد الإسناد حسن.(١)

٤. **وقال في موطن آخر بنفس الإسناد:** عن عكرمة بن عمار رَحِمَهُ ٱللَّهُ قال: حدثنا سماك الحنفي أبو زميل حدثني ابن عباس ـ رَضِي الله عَنهُما ـ حدثني عمر بن الخطاب ـ رَضِي الله عَنهُ ـ قَالَ: نَظَرَ النَّبِيُّ ـ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ إِلَى أَصْحَابِهِ وَهُمْ ثَلاثُ مِائَةٍ وَنَيِّفٌ، وَنَظَرَ إِلَى الْمُشْرِكِينَ فَإِذَا هُمْ أَلْفٌ وَزِيَادَةٌ، فَاسْتَقْبَلَ النَّبِيُّ ـ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ الْقِبْلَةَ، ثُمَّ مَدَّ يَدَيْهِ وَعَلَيْهِ رِدَاؤُهُ وَإِزَارُهُ، ثُمَّ قَالَ: «**اللَّهُمَّ أَيْنَ مَا وَعَدْتَنِي**..». الحديث.

ورواه الترمذي في التفسير، عن بُندَار، عن عمرَ بن يونس -وهو: اليمامي-، بالقصَّة الأولى، إلى قوله: «**فأمدَّهم اللهُ بالملائكة**»، وقال: «حسن

(١) انظر: «مسند الفاروق» لابن كثير (٢/ ٢٩٦).

صحيح غريب، لا نعرفه من حديث عمرَ إلا من حديث عكرمة بن عمَّار، عن أبي زُمَيل».

ورواه الإمام علي بن المديني، عن عمرَ بن يونس، وقُرَاد أبي نوح، كلاهما عن عكرمة بن عمَّار.

ثم قال: «والحديث صحيح، ولا يُحْفَظُ إلا من طريق عكرمة بن عمَّار، وسمَاك من أهل اليمامة، ومَسْكنه الكوفة».(١)

❑ **أحاديث حَسَّنَها وفي إسنادها مجاهيل، لا يُعْرَفُون، وقد يكونون معروفين عنده:**

فمن ذلك: ما قال الإمام أحمد: ثنا إسماعيل -يعني: ابن عُليَّة-، أنا الجُرَيري سعيد، عن أبي نَضرة، عن أبي فِراس، قال: خَطَب عمرُ بن الخطاب، فقال: يا أيُّها الناسُ، ألا إنما كنَّا نَعرِفُكم إذْ بين ظَهْرينا النبيُّ ـ صلى الله عليه وعلى آله وسلم ـ ، وإذْ ينزل الوحي؛ إذْ يُنبِّئُنا اللهُ من أخباركم، ألا وإنَّ النبيَّ ـ صلى الله عليه وعلى آله وسلم ـ قد انطلق، وانقطع الوحي، وإنمَّا نَعرِفُكم بما نقولُ لكم: مَنْ أظهر منكم خيرًا؛ ظَنَنَّا به خيرًا، وأحبَبْناهُ عليه، ومَن أظهر لنا شرًّا؛ ظَنَنَّا به شرًّا، وأبغضنَاهُ عليه، سرائرُكم بينكم وبين ربِّكم عَزَّوَجَلَّ، ألا وإنَّه قد أتى عليَّ حينٌ..». الحديث.

قال- أي الحافظ ابن كثير -: وقد رواه علي بن المديني، عن عبد الأعلى، ورِبعي بن إبراهيم: كلاهما عن الجُرَيري، بطوله، وقال: «إسناده بصري حسن».

(١) انظر: «مسند الفاروق» لابن كثير (٢/ ٥٨٤).

وقال في موضع آخر: «لا نعلم في إسناده شيئًا يُطْعَنُ فيه، وأبو فِراس رجل معروف من أسلم، روى عنه أبو نَضرة، وأبو عمران الجَوْني.

قلت - أي الحافظ ابن كثير رَحِمَهُ ٱللَّهُ: ولا يُعرف اسمه، ومنهم من سمَّاه: الرَّبيع بن زياد الحارثي، وأنكر ذلك بعضُهم، وفرَّق بينهما، فالله أعلم».(١)

✍ **قلت**: وأبو فراس هذا قال عنه أبو زرعة رَحِمَهُ ٱللَّهُ: لا أعرفه(٢)، وقال الذهبي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: لا يُعْرف(٣)، وقال الحافظ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: مقبول.(٤)

وقد يقال -والله أعلم-: إن الإمام علي بن المديني رَحِمَهُ ٱللَّهُ يُقَوِّي حديثَ التابعي، وإن كان غير مشهور -أي كان من المجاهيل- وما يدل على ذلك قبوله لأحاديث بعض التابعين من هذا النوع، فمن ذلك:

ما أخرجه الإمام أحمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ، قال: ثنا سفيان، عن ابن أبي يزيد، عن أبيه، عن عمر بن الخطاب ـ رَضِي الله عَنهُ ـ: أن رسول الله ـ صلى الله عليه وعلى آله وسلم ـ قال: «**الولد للفراش**».

قال الحافظ ابن كثيرٍ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وكذا رواه علي بن المديني، عن سفيان بن عيينة، عن عبيد الله بن أبي يزيد، عن أبيه: أَنَّه سَمِعَ عمر بن الخطاب ـ رَضِي الله عَنهُ ـ يقول: قال رسولُ الله -صلى الله عليه وسلم-: «**الولدُ للفِرَاشِ**».

---

(١) انظر: «مسند الفاروق» لابن كثير (٢/ ٤٣٠ - ٤٣٢).

(٢) انظر: «الجرح والتعديل» (١/ ٤٢٣).

(٣) انظر: «الميزان» (٤/ ٥٦١).

(٤) انظر: «التقريب» (٨٣٠٦)

ثم قال: وهذا حديث صحيح، وعبيد الله بن أبي يزيد رجل رَضِيٌّ، معروف، ثقة، وأبوه لم يرو عنه غيره، ولم نَسمع أحدًا يقول فيه شيئًا».(١)

فقد صحح عليٌّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ الحديث مع أن أبا يزيد ليس له إلا راوٍ واحدٍ، وهو ابنه، ومع ذلك صحح الحديث؛ ولعلَّ ذلك لأنه تابعي كبير.(٢)

ومن ذلك: ما قال عَلِيٌّ بْنُ الْمَدِينِيِّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ فِي حديث زياد بْن ميناء، عَن أَبي سعد بن أَبي فضل: «إسنادٌ صالحٌ يَقْبَلُهُ القَلْبُ، ورُبَّ إسنادٍ يُنْكِرُهُ القلب، وزياد بْن ميناء مجهولٌ لا أعرفه».(٣)

وقال أَبُو الحسن بْن البراء رَحِمَهُ ٱللَّهُ، عن علي بن المديني رَحِمَهُ ٱللَّهُ: الوليد بن جميل لا أعلم روى عنه غير يزيد بن هارون. قلت له: كيف أحاديثه؟ قال: تُشْبِهُ أحاديثُهُ أحاديثَ الْقَاسِم أَبِي عَبْد الرَّحْمَنِ، ورَضِيَهُ.

وَقَال أَبُو زُرْعَة رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «شيخ لين الحديث».

وَقَال أَبُو حاتم رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «شيخ يروي عَنِ الْقَاسِم أحاديث منكرة».(٤)

قال الحافظ ابن رجب رَحِمَهُ ٱللَّهُ عن حدِّ الجهالة عند ابن المديني رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وقد قسَّم المجهولين من شيوخ أبي إسحاق إلى طبقات متعددة، والظاهر أنه ينظر إلى اشتهار الرجل بين العلماء وكثرة حديثه، ونحو ذلك، ولا ينظر

---

(١) انظر: «مسند الفاروق» لابن كثير (٢/ ٢١٦).

(٢) انظر: «كتاب الحسن لذاته ولغيره دراسة نقدية» (١/ ١٢٨) لخالد الدريس.

(٣) انظر: «تهذيب الكمال» (٩/ ٥٢١).

(٤) انظر: «تهذيب الكمال» (٣١/ ٨).

إلى مجرد رواية الجماعة عنه».(١)

ومن ذلك: ما رواه بُكَيْرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ الأَشَجِّ، عَنِ ابْنِ تِعْلَى، قَالَ: غَزَوْنَا مَعَ عَبدِ الرَّحمَنِ بْنِ خَالِدِ بْنِ الْوَلِيدِ، فَأُتِيَ بِأَرْبعَةِ أَعْلاَجٍ مِنَ الْعَدُوِّ؛ فَأَمَرَ بِهِمْ فَقُتِلُوا صَبْرًا.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ رَحِمَهُ اللَّهُ: قَالَ لَنَا غَيْرُ سَعِيدٍ، عَنِ ابْنِ وَهْبٍ فِي هَذَا الْحَدِيثِ، قَالَ: بِالنَّبْلِ صَبْرًا، فَبَلَغَ ذَلِكَ أَبَا أَيُّوبَ الأَنْصَارِيَّ، فَقَالَ: «سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ـ صلى الله عليه وعلى آله وسلم ـ يَنْهَى عَنْ قَتْلِ الصَّبْرِ، فَوَ الَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَوْ كَانَتْ دَجَاجَةٌ مَا صَبَرْتُهَا، فَبَلَغَ ذَلِكَ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ خَالِدِ بْنِ الْوَلِيدِ؛ فَأَعْتَقَ أَرْبَعَ رِقَابٍ».(٢)

قال علي بن المديني رَحِمَهُ اللَّهُ: واسناده حسن، إلا أن عبيد بن تِعْلَى لم يُسْمَع به في شيء من الأحاديث، **قال**: ويقويه رواية بكير بن الأشج عنه؛ لأن بكيرًا صاحب حديث.

قال: ولا نحفظه عن أبي أيوب إلا من هذا الطريق، وقد أسنده عبد الحميد بن جعفر وجَوَّدَهُ».(٣)

✍ **قلت**: وعبيد تابعي، وقد صرح بسماعه من أيوب، وقد حَسَّن ابن المديني رَحِمَهُ اللَّهُ حديثه مع عدم شهرته.(٤)

---

(١) انظر: «شرح علل الترمذي» (١/ ٣٧٩).

(٢) انظر: «سنن أبي داود» (٢٦٨٧).

(٣) انظر: «تهذيب التهذيب» (٧/ ٥٦).

(٤) انظر: «كتاب الحسن لذاته ولغيره دراسة نقدية» (١/ ١٣٨) لخالد الدريس.

ومن ذلك: ما أخرجه ابن عبد البر رَحِمَهُ ٱللَّهُ من طريق يَزِيد بْنِ أَبِي حَبِيبٍ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ أَبِي الصَّعْبَةِ عَنْ أَبِي أَفْلَحَ الْهَمْدَانِيِّ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ زُرَيْرٍ الْغَافِقِيِّ، سَمِعَهُ يَقُولُ: سَمِعْتُ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ ـ رَضِي الله عَنهُ ـ يَقُولُ: «أَخَذَ رَسُولُ اللهِ ـ صلى الله عليه وعلى آله وسلم ـ حَرِيرًا بِشَمَالِهِ، وَذَهَبًا بِيَمِينِهِ، ثُمَّ رَفَعَ بِهِمَا يَدَيْهِ، فَقَالَ: «إِنَّ هَذَيْنِ حَرَامٌ عَلَى ذُكُورِ أُمَّتِي».

قال: وَرَوَاهُ عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ بِإِسْنَادِهِ مِثْلَهُ، كَمَا قال الليث وابن إسحق، قَالَ عَلِيُّ بْنُ الْمَدَنِيِّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: هُوَ حَدِيثٌ حَسَنٌ، رِجَالُهُ مَعْرُوفُونَ، وَلَا يَجِيءُ عَنْ عَلِيٍّ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ».(١)

وقال الزيلعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وَذَكَرَ عَبْدُ الْحَقِّ فِي «أَحْكَامِهِ» هَذَا الْحَدِيثَ مِنْ جِهَةِ النَّسَائِيِّ، وَنَقَلَ عَن ابْنِ الْمَدِينِيِّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ أَنَّهُ قَالَ فِيهِ: حَدِيثٌ حَسَنٌ، وَرِجَالُهُ مَعْرُوفُونَ، قَالَ ابْنُ الْقَطَّانِ رَحِمَهُ ٱللَّهُ فِي كِتَابِهِ: هَكَذَا قَالَ: وَأَبُو أَفْلَحَ مَجْهُولٌ، وَعَبْدُ اللهِ بْنُ زُرَيْرٍ مَجْهُولُ الْحَالِ».(٢)

✍ **قلت**: فظهر من مجموع هذه النصوص المنقولة عن الأئمة المتقدمين رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ، أنهم كانوا يطلقون الحَسَنَ على عدةِ معانٍ: منها: الصحيح والجيد، ومنها: المعنى الاصطلاحي، وهو ما دون الصحيح، ومنها: ما فيه ضعفٌ ليس بشديدٍ، بل يمكن أن يُمَشَّى خَبَرُهُ، كالمجهول، ومنها: ما هو غريبٌ غيرُ مشهورٍ، ومنها: ما هو مُنْكرٌ يُخْشى منه، لكن فيه فائدةٌ: من عُلوِّ إسناد، أو لكونه يَحْمِل معنى يبشِّر المؤمن، أو يشوِّقه ويُحَفِّزه

---

(١) انظر: «التمهيد» (١٤/ ٢٤٨).

(٢) انظر: «نصب الراية» (٤/ ٢٢٣).

على العمل به، ومنها: جزالةُ لفظه وحُسْن عبارته، ونحو ذلك مما ترغبه النفوس فيه وتسْتَحْسِنه.

وبعض هذه النصوص المنقولة عن الأئمة قد يُنازَعُ في تصنيفها؛ لعدم ظهور دلالتها على الصِنف الذي وُضِعَتْ تحته، كأن يوضع نصٌّ تحت عنوان: إطلاق الحسن على ما فيه راوٍ مجهول، وهكذا، لكن الأمر سهلٌ، والعبرةُ أن مجموع هذه النصوص يدل على إطلاق المتقدمين «الحسن» على عدة معان، والله أعلم.

مسألة: هل الحَسَنُ الذي قَصده العلماء، هو الحَسَنُ لذاته، أم الحَسن لغيره؟

قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وإذا تقرر ذلك؛ بقي وراءه أمرٌ آخر:

وذلك أن المصنف -يعني ابن الصلاح رَحِمَهُ ٱللَّهُ وغير واحد نقلوا الاتفاق على أن الحديث الحسن يُحْتَجُّ به كما يُحْتَجُّ بالصحيح، وإن كان دونه في المرتبة، فما المراد على هذا بالحديث الحسن الذي اتفقوا فيه على ذلك؟

هل هو القسم الذي حرَّرَه المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ، وقال: إن كلام الخطابي رَحِمَهُ ٱللَّهُ يُنَزَّلُ عليه، وهو رواية الصدوق المشهور بالأمانة ... إلى آخر كلامه، أو القسم الذي ذكرناه آنفًا عن الترمذي رَحِمَهُ ٱللَّهُ مع مجموع أنواعه التي ذكرنا أمثلتها، أو ما هو أعم من ذلك»؟

قلت-أي الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «لم أَرَ مَنْ تَعَرَّضَ لتحرير هذا، والذي يَظْهَر لي: أن دعوى الاتفاق إنما تصح على الأول دون الثاني، وعليه أيضًا يتنزَّلُ قول المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: إن كثيرًا من أهل الحديث لا يُفَرِّقُ بين

الصحيح والحسن، كالحاكم رَحِمَهُ ٱللَّهُ، كما سيأتي، وكذا قول المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «إن الحسن إذا جاء من طرق ارتقى إلى الصحة» كما سيأتي -إن شاء الله تعالى-.

فأما ما حررناه عن الترمذي رَحِمَهُ ٱللَّهُ أنه يُطْلِقُ الحسن على الضعيف والمنقطع إذا اعتُضِد؛ فلا يتجه إطلاقُ الاتفاق على الاحتجاج به جميعه، ولا دعوى الصحة فيه إذا أَتَى من طرق.

ويؤيد هذا: قولُ الخطيب رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «أجمع أهل العلم عَلَى أَنَّ الْخَبَرَ لاَ يَجِبُ قَبُولُهُ إِلاَّ مِنَ الْعَاقِلِ الصَّدُوقِ الْمَأْمُونِ عَلَى مَا يُخْبِرُ بِهِ».(١)

وقد صرح أبو الحسن ابن القطان -أحد الحفاظ النقاد من أهل المغرب- في كتابه «بيان الوهم والإيهام»: «بأن هذا القسم لا يُحْتَجُّ به كُلِّه، بل يُعْمَلُ به في فضائل الأعمال، ويُتَوَقَّف عن العمل به في الأحكام إلا إذا كَثُرَتْ طرقه، وعَضَدَه اتصالُ عَمَلٍ، أو موافقةُ شاهدٍ صحيح، أو ظاهرُ القرآن»، قال الحافظ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وهذا حَسَنٌ قَوِيٌّ رائقٌ، ما أظن مُنْصِفًا يأباه، والله الموفق».

ويدل على أن الحديث إذا وصفه الترمذي رَحِمَهُ ٱللَّهُ بالحُسْن لا يلزم عنده أن يحَتجَّ به: أنه أخرج حديثًا من طريق خثيمة البصري عن الحسن عن عمران بن حصين – رضي الله تعالى عنه - وقال بعده: «هذا حديثٌ حسنٌ، وليس إسناده بذاك».

---

(١) انظر: «الكفاية» (٧١).

وقال في كتاب العلم بعده: أي بعد أن أخرج حديثًا في فضل العلم: «هذا حديث حسن، قال: وإنما لم نَقُلْ لهذا الحديث: صحيح؛ لأنه يقال: إن الأعمش دَلَّس فيه، فرواه بعضهم عنه، قال: «حُدِّثْتُ عن أبي صالح عن أبي هريرة -رضي الله عنه -» انتهى.

فحكم له بالحسن للتردد الواقع فيه، وامتنع عن الحكم عليه بالصحة لذلك؛ لكن في كلا المثالين نظرٌ؛ لاحتمال أن يكون سببُ تحسينه لهما كونَهما جاءا من وجهٍ آخرَ، كما تقدم تقريره.

لكن محل بحثنا هنا هل يلزم من الوصف بالحسن الحكم له بالحجة أم لا؟

قال الحافظ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (هذا الذي يُتَوَقَّفُ فيه، والقَلْبُ إلى ما حَرَّرَهُ ابن القطان أَمْيَلُ) -والله أعلم»-.(١)

✍ **قلت:** الذي يَتَرجَّح عندي: أن الحسن لغيره تقوم به الحُجَّة في الأحكام وغيرها، وقد استدل به الحافظ نفسه على أحكامٍ كثيرةٍ في «الفتح» وغيره من كتبه، إلا أن الحسن لغيره مراتب، وتختلف مراتبه بحسب تعدد طرقه والقرائن التي تحُفُّه، بل قد يصل إلى درجة الصِّحَّة، ولا شك أن الأَقْوى يُقَدَّم على الأدنى عند التعارض والفزع إلى الترجيح، أما القول بعدم الاحتجاج به أصلًا إلا في الفضائل؛ فلا يخلو من نظرٍ، والله أعلم.



(١) انظر: «النكت» (١/ ٤٠١ ـ ٤٠٣).

❖ **قال الحافظ ابن كثير -رحمه الله تعالى-: (وَقَدْ تَجَشَّمَ كَثِيرٌ مِنْهُمْ حَدَّهُ، فَقَالَ الْخَطَّابِيُّ: «هُوَ مَا عُرِفَ مَخْرَجُهُ وَاشْتُهِرَ رِجَالُهُ، قَالَ: وَعَلَيْهِ مَدَارُ أَكْثَرِ الْحَدِيثِ، وَهُوَ الَّذِي يَقْبَلُهُ أَكْثَرُ الْعُلَمَاءِ، وَيَسْتَعْمِلُهُ عَامَّةُ الْفُقَهَاءِ».**

(قُلْتُ): فَإِنْ كَانَ الْمُعَرِّفُ -أي في التعريف- **هُوَ قَوْلُهُ: «مَا عُرِفَ مَخْرَجُهُ وَاشْتُهِرَ رِجَالُهُ»؛ فَالْحَدِيثُ الصَّحِيحُ كَذَلِكَ، بَلْ وَالضَّعِيفُ، وَإِنْ كَانَ بَقِيَّةُ الْكَلَامِ مِنْ تَمَامِ الْحَدِّ؛ فَلَيْسَ هَذَا الَّذِي ذَكَرَهُ مُسَلَّمًا لَهُ: أَنَّ أَكْثَرَ الْحَدِيثِ مِنَ قَبِيلِ الْحِسَانِ، وَلَا هُوَ الَّذِي يَقْبَلُهُ أَكْثَرُ الْعُلَمَاءِ، وَيَسْتَعْمِلُهُ عَامَّةُ الْفُقَهَاءِ).**

[الشرح]

شرع الحافظ ابن كثيرٍ رَحِمَهُ ٱللَّهُ في ذكر تعريفات الحديث الحسن، والكلام على صحة هذه التعاريف، أو ضعفها، وما فيها من الخلل، وقد سبق التنبيه على أنه كان الأَوْلى البَدْء بتعريف الحديث الحسن قبل الكلام على حكم العمل به، والله أعلم.

• قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **(وَقَدْ تَجَشَّمَ**[(١)] **كَثِيرٌ مِنْهُمْ حَدَّهُ، فَقَالَ الْخَطَّابِيُّ: «هُوَ مَا عُرِفَ مَخْرَجُهُ وَاشْتُهِرَ رِجَالُهُ ..»**..

---

(١) قال الأزهري في «تهذيب اللغة» (١٠/ ٢٩٠): في مادة (ج ش م)

جشم، جمش، شمج، مشج، شجم: مستعملة.

جشم: قَالَ اللَّيْث: جَشِمْتُ الأمرَ أجشَمُهُ جَشْمًا أَي تَكَلّفْتُه، وتَجَشَّمْتُهُ: مِثْلُه، وجشَّمَنِي فُلانٌ أمرا، وأجشَمَني: أَي كلَّفني.

❑ **أولًا: تعريف الخطابي رَحِمَهُ ٱللَّهُ للحديث الحسن:**

قال الخطابي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «ثم اعلموا أن الحديث عند أهله على ثلاثة أقسام: حديث صحيح، وحديث حسن، وحديث سقيم، فالصحيح عندهم: ما اتَّصَلَ سنده، وعُدِّلَتْ نَقَلَتُهُ، والحسن منه: ما عُرِفَ مَخْرَجُهُ، واشْتُهر رجالُهُ، وعليه مدار أكثر الحديث، وهو الذي يَقْبَلُهُ أكثرُ العلماء، ويستعملهُ عامة الفقهاء».(١)

مسألةٌ ضَبْطُ ما نُقِلَ عن الخطابي رَحِمَهُ ٱللَّهُ، والاختلافُ في النُّسَخ، والصحيحُ من ذلك.

قال ابن الملقن رَحِمَهُ ٱللَّهُ: قَالَ الْخطابِيّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وَهُوَ مَا عُرِفَ مَخرَجُهُ..».

قلت - أي ابن الملقن -: كَذَا نَقله الشَّيْخ-أي ابن الصلاح- عَن الْخطابِيّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ، وَالْمَوْجُود بِخَطِّهِ إِنَّمَا هُوَ «اسْتَقَرَّتْ حَاله» بقاف من الِاسْتِقْرَار، وَتَحْت الْحَاء عَلامَة الإهمال، كَذَا نَقله عَنهُ أَبُو عَبْدِ اللهِ بْنُ رُشَيْدٍ رَحِمَهُ ٱللَّهُ، . . .».(٢)

✍ **قلت: وقد ردَّ الحافظ العراقي** ما نقله ابن رشيد رَحِمَهُمَا ٱللَّهُ، وقد نقله عن الجياني رَحِمَهُ ٱللَّهُ (٣) فقال العراقي رَحِمَهُ ٱللَّهُ بعد نقل كلامه السابق: ... وما

---

(١) انظر: «معالم السنن» (١/ ٦).

(٢) انظر: «المقنع في علوم الحديث» (١/ ٨٣).

(٣) الجياني هو: الحُسين بْن مُحَمَّد بْن أحمد، الحافظ أبو عليّ الغسّانيّ الْجَيَّانيّ.

الإِمَامُ، الحَافِظُ، المُجَوِّدُ، الحُجَّةُ، النَّاقِدُ، مُحَدِّث الأَنْدَلُس، مَوْلِدُهُ: فِي المُحَرَّم، =

اعترض به ابن رشيد مردودٌ؛ فإن الخطابي رَحِمَهُ ٱللَّهُ قد قال ذلك في خطبة كتابه «معالم السنن» وهو في النسخ الصحيحة المعتمدة المسموعة، كما ذكره المصنف: «واشْتُهِر رجاله» وليس لقوله: «واستقر حاله» كبير معنى، والله أعلم».(١)

وكذا قال الزركشي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «مَا ذكره من الاشتهار خلاف الْمَوْجُود بِخَط الجياني، قد نقل أَبُو عبد الله ابْن رشيد فِيمَا وجد بِخَط الجياني: «وَاسْتقر حَاله» بمعان من الِاسْتِقْرَار، وَتَحْت الْحَاء عَلامَة الإهمال، لَكِن المناقشة فِي مثل هَذَا قريبَة، وَرِوَايَة ابْن الصّلاح أوضح».(٢)

مسألة: شرحُ تعريف الخطابي، وكلام العلماء فيه: قبولًا، وردًّا، واستدراكًا.

من استدرك على الخطابي رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

قال ابن دقيق العيد رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «فَقَالَ الْخطابِيّ: «الْحسن مَا عُرِفَ مخرجه..»..

وَهَذِه عبارَة لَيْسَ فِيهَا كَبِير تَلْخِيص، وَلَا هِيَ أَيْضًا على صناعَة الْحُدُود والتعريفات؛ فَإِن الصَّحِيح أَيْضًا قد عُرِفَ مَخْرَجُهُ، واشْتُهِرَ رِجَاله، فَيدْخل الصَّحِيح فِي حدِّ الْحسن، وَكَأَنَّهُ يُرِيد بِهَذَا الْكَلَام: مَا عُرِفَ مخرجه، واشْتُهِرَ

=
سَنَةَ سَبْعٍ وَعِشْرِيْنَ وَأَرْبَعِ مائَةٍ، وتوفي: سَنَةَ ثَمَانٍ وَتِسْعِيْنَ وَأَرْبَعِ مائَةٍ. انظر: «سير أعلام النبلاء» (١٩/ ١٤٨)، «تاريخ الإسلام» (١٠/ ٨٠٣).

(١) انظر: «التقييد والإيضاح» (ص: ٤٣-٤٤).

(٢) انظر: «النكت» (١/ ٣٠٦).

رِجَاله مِمَّا لم يَبْلُغ دَرَجَة الصَّحِيح». (١)

قال العراقي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (... وقد أجاب بعض المتأخرين عن استشكال حَدَّي الترمذي والخطابي رَحِمَهُمَا ٱللَّهُ: بأن قول الخطابي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «ما عُرِفَ مَخْرَجُهُ» هو كقول الترمذي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «ويروى نحوه من غير وجه»، وقول الخطابي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «اشتهر رجاله»، يعنى بالسلامة من وصمة الكذب، هو كقول الترمذي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «ولا يكون في إسناده من يتهم بالكذب»، وزاد الترمذي رَحِمَهُ ٱللَّهُ «ولا يكون شاذًا» ولا حاجة إلى ذكره؛ لأن الشاذ ينافي عرفان المخرج، فكأنه كرره بلفظ متباين؛ فلا إشكال فيما قالاه»، انتهى.

قال الحافظ العراقي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وما فَسَّر به قول الخطابي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «ما عُرِفَ مخرجه» بأن يُرْوَى من غير وجه؛ لا يدل عليه كلام الخطابي رَحِمَهُ ٱللَّهُ أصلًا؛ بل الذي رأيته في كلام بعض الفضلاء: أن في قوله: «ما عُرف مخرجه» احترازًا عن المرسل، وعن خبر المدلِّس قبل أن يُبَيِّنَ تدليسَهُ، وهذا أحسنُ في تفسير كلام الخطابي رَحِمَهُ ٱللَّهُ ؛ لأن المرسَل الذي سقط بعض إسناده، وكذلك المدلَّس الذي سقط منه بعضه؛ لا يُعْرَف فيهما مَخْرَجُ الحديث؛ لأنه لا يدري مَنْ سَقَطَ مِنْ إسناده، بخلاف مَنْ أَبْرَزَ جميعَ رجاله، فقد عُرِفَ مَخْرَج الحديث من أين، والله أعلم». (٢)

---

(١) انظر: «الاقتراح في بيان الاصطلاح» (ص: ٧)، وانظر بنحوه: «الموقظة» (ص: ٢٦)، و«المنهل الروي» (ص: ٣٦).

(٢) انظر: «التقييد والإيضاح» (ص: ٤٣-٤٤)، وانظر: «النكت» للزركشي (١/ ٣٠٤-٣٠٧).

مسالة: ما المقصود بالمخرج في قول الخطابي: و «عُرِفَ مَخْرَجُهُ»، وما احْتُرِزَ منه بهذا القيد؟

❏ **أولًا: ما المقصود بالمخرج؟**

ذكر المزي في ترجمة أبي زرعة رَحِمَهُمَاٱللَّهُ: وَقَال صَالِح بْن مُحَمَّد جزرة: قال لي أَبُو زرعة الرازي: مُرَّ بنا إِلَى سُلَيْمان الشاذكوني يومًا حَتَّى نذاكره، قال: فذهبنا جميعًا إِلَيْهِ، فَمَا زال يذاكره حَتَّى عجز الشاذكوني عَنْ حفظه، فلما أعياه الأمر؛ أَلْقَى عَلَيْهِ حَدِيثًا من حَدِيث الرازيِّين، فلم يعرفه أَبُو زُرْعَة رَحِمَهُٱللَّهُ، فَقَالَ الشاذكوني سبحان الله، ألا تحفظ حديث بلدك؟ هَذَا حَدِيثٌ مَخْرَجُه من عندكم ولا تحفظه؟! وأَبُو زُرْعَة ساكتٌ، والشاذكوني يُخَجِّلُهُ، ويُرِي من حضر أَنَّهُ قَدْ عجز عَنِ الجواب، فلما خرجنا؛ رأيتُ أبا زرعة قَدِ اغْتَمَّ، ويَقُول: لا أدري من أين جاء هَذَا الحَدِيث، فَقُلْتُ لَهُ: إنه وَضَعَهُ فِي الوقت؛ كي لا يُمَكِّنُكَ أَن تجيب عَنْهُ؛ فَتَخْجَلَ، فَقَالَ أَبُو زُرْعَة: هكذا؟ قُلْت: نعم؛ فُسِّري عَنْهُ».(١)

✍ **قلت:** فدل هذا الأثر على أن المقصود بالمخرج رواية أهل بلدٍ للحديث، واشتهاره في تلك البلد، ويؤكد ذلك:

قولُ الحافظ ابن حجر رَحِمَهُٱللَّهُ: «فسَّر القاضي أبو بكر ابن العربي مخرج الحديث بأن يكون من رواية راوٍ قد اشْتَهَر برواية حديث أهل بلده، كقتادة في البصريين، وأبي إسحاق السبيعي في الكوفيين، وعطاء في المكيين وأمثالهم؛ فإن حديث البصريين مثلًا إذا جاء عن قتادة ونحوه؛ كان مخرجه معروفًا،

(١) انظر: «تهذيب الكمال» (١٩/ ٩٨).

وإذا جاء عن غير قتادة ونحوه؛ كان شاذًا -والله أعلم-». (١)

❏ **ثانيًا: ما احترز منه الخطابيُّ بقوله: «ما عُرِفَ مخرجه»:**

قال الطيبي بعد ذِكْرِ كلام ابن جماعةرَحِمَهُمَاٱللَّهُ، ونَقْلِ التعريفات التي ذكرها ابن الصلاح رَحِمَهُٱللَّهُ: أقول: «اعلم أن هذا المقَام مَقَامٌ صعبٌ مُرتَقَاه، وعَقَبَةٌ كَؤُودٌ، ومن استعلَى ذِروتَها، ثم انحدر منها؛ وقف على أكثر اصطلاحات هذا الفن، وعَثَر على جُلِّ أنواعه -بإذن الله تعالى-، ولا يمكن الوقوف على الحق إلا بتحرير كلامٍ يَفصِل بين الصحيح والسقيم، والمُعْوَجِّ والمستقيم، فنحن نَشْرَح الحدودَ على طريقٍ يندفع عنها النظر.

وأما قول الخطَّابي، فالمراد به: أن رجاله مشهورون عند أرباب هذه الصناعة بالصدق، وبنقل الحديث ومعرفة أنواعه، وحيث كان مُطلقًا من قيد العدالة والضبط؛ دل على انحطاطهم عن درجة رجال الصحيح، وهذا هو الجواب أيضًا عن قوله: واشْتُهِرَ رجاله بالضعف؛ لأن إطلاق الشهرة في عُرفهم، دلَّ على خلاف ما فُهِم من الضَّعف». (٢)

قال السخاوي رَحِمَهُٱللَّهُ: ...«فاحترز «بمعرفة المخرج» عن المدلَّس قبل بيانه، والمنقطِع، وما أشبهها مما لم يتصل، فإنه لا يُعرف مخرج الحديث، بخلاف ما أُبْرِزَ جميع رجاله.

والمراد بمخرجه: كونه شاميًا، حجازيًا، عراقيًا؛ لكن قد يعترض بأنه لم

(١) انظر: «النكت» (١/ ٤٠٤ـ٤٠٥)، و«فتح المغيث» (١/ ٨٦).

(٢) انظر: «الخلاصة في معرفة الحديث» (ص: ٤٠).

يتميز بهذا التعريف عن الصحيح بكونه أيضًا قد عُرِفَ مخرجه، واشْتُهِرَ رجاله؟ وأجيب: بأن المراد الشهرة بالصدق دون بلوغ الغاية في الضبط والإتقان».(١)

✍ **قلت**: وقد ورد عن بعض الأئمة المتقدمين ما يدل على أن مَخْرَجَ الحديث هو اتصال سنده، وعدمُ انقطاعه من جهة المصنف أو الرسول - صلى الله عليه وعلى آله وسلم -، فيدل ذلك على أن المقصود بقول الخطابي: «ما عُرِفَ مَخْرجه» الاحتراز من التعليق والإعضال والإرسال، وكذلك الانقطاع والتدليس، فمما ورد في ذلك:

ما أخرجه ابن أبي حاتم، من طريق ابْنِ عَبْدِ الْحَكَم سَمِعْتُ الشَّافِعِيَّ يَقُولُ: قَالَ شُعْبَةُ: حَدَّثَنِي حَمَّادٌ بِحَدِيثٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ، فَقُلْتُ: مَنْ أَخْبَرَكَ؟ سَمِعْتَ هَذَا مِنْ إِبْرَاهِيمَ؟ قَالَ: لا، فَقُلْتُ: مَنْ أَخْبَرَكَ؟ قَالَ: أَخْبَرَنِي مَنْصُورٌ.

قَالَ - أي شعبة -: فَجِئْتُ إِلَى مَنْصُورٍ، فَقُلْتُ: أَخْبَرَنِي حَمَّادٌ عَنْكَ بَحَدِيثٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ، أَسَمِعْتَهُ مِنْ إِبْرَاهِيمَ؟ قَالَ: لا، أَخْبَرَنِي مُغِيرَةُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ، فَلَقِيتُ مُغِيرَةَ، فَقُلْتُ: رَوَيْتَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ كَذَا وَكَذَا؟ قَالَ: نَعَمْ، قُلْتُ: سَمِعْتَهُ مِنْهُ؟ قَالَ: لا، أَخْبَرَنِي حَمَّادٌ.

قَالَ - أي شعبة -: فَحَرَصْتُ أَنْ أَعْرِفَ مِمَّنْ خَرَجَ أَوَّلُ الْحَدِيثِ؟ فَلَمْ أَقْدِرْهُ.

ولذلك قال ابن أبي حاتم: فَذَكَرْتُ هَذَا الْحَدِيثَ لأَبِي، فَقَالَ: هَذَا حَدِيثُ

---

(١) انظر: «الغاية في شرح الهداية في علم الرواية» (ص: ١٤٨).

إِبْرَاهِيمَ عَنِ النَّبِيِّ ـ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ: «**أَنَّ أَعْرَابِيًّا ضَحِكَ فِي الصَّلَاةِ؛ فَأَمَرَهُ النَّبِيُّ ـ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ أَنْ يُعِيدَ الْوُضُوءَ وَالصَّلَاةَ**».(١)

وأيضًا: قال الشافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ في مَعْرِضِ ذَمِّهِ لمراسيل صغار التابعين: «فأما مَن بعد كبار التابعين؛ فلا أعلم واحدًا يُقْبَل مرسَلُه؛ لأمور:

أحدها: أنهم أشدُّ تجوُّزًا فيمن يروون عنه.

والآخر: أنهم توجد عليهم الدلائل فيما أرسلوا بضعْف مخرجه».(٢)

وقال مسلم رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وَاعْلَمْ -وَفَّقَكَ اللهُ تَعَالَى- أَنَّ الْوَاجِبَ عَلَى كُلِّ أَحَدٍ عَرَفَ التَّمْيِيزَ بَيْنَ صَحِيحِ الرِّوَايَاتِ وَسَقِيمِهَا، وَثِقَاتِ النَّاقِلِينَ لَهَا مِنَ الْمُتَّهَمِينَ: أَنْ لاَ يَرْوِيَ مِنْهَا إِلاَّ مَا عَرَفَ صِحَّةَ مَخَارِجِهِ، وَالسِّتَارَةَ فِي نَاقِلِيهِ، وَأَنْ يَتَّقِيَ مِنْهَا مَا كَانَ مِنْهَا عَنْ أَهْلِ التُّهَمِ وَالْمُعَانِدِينَ مِنْ أَهْلِ الْبِدَعِ».(٣)

وقال الحافظ ابن رجب رَحِمَهُ ٱللَّهُ في شرح كلام الشافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ في المرسل: «والثاني: أن يوجد مرسل آخر موافق له عن عالم يروي عن غير من يروي عنه (المرْسِلُ) الأولُ؛ فيكون ذلك دليلًا على تعدد مخرجه، وأن له أصلًا بخلاف ما إذا كان المرسِلُ الثاني لا يروي إلا عمن يروي عنه الأول)، فإن الظاهر أن مخرجها واحد، لا تعدد فيه».(٤)

---

(١) أخرجه ابن أبي حاتم في «آداب الشافعي ومناقبه» (ص: ١٦٧).

(٢) انظر: «المدخل إلى علم السنن» للبيهقي (١/ ٣٧٥).

(٣) انظر: «صحيح مسلم» (١/ ٦).

(٤) انظر: «شرح علل الترمذي» (١/ ٥٤٩).

✍ **قلت:** فظهر بهذا أن مخرج الحديث هو سنده الذي يُرْوَى به، أو رواية راوٍ مشهورٍ بالروايةِ عن أهل بلده، أو السند السالم من صُوَر الانقطاع، وهذا كله يؤول إلى هذا المعنى الأخير.

وأحيانًا يطلقون مخرج الحديث على الرجل الذي يدور عليه السند والاختلاف، إذا ثبتت الأسانيد إليه، فمن ذلك:

ما قال الخليلي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «فَمِثْلُ صَخْرِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْحَاجِبِيِّ عَنِ اللَّيْثِ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَنَسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ـ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ حَدِيثِ الطَّيْرِ لِعَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ـ رَضِي الله عَنهُ ـ ، فَمَنْ نَظَرَ إِلَيْهِ مِمَّنْ لَا مَعْرِفَةَ لَهُ؛ حَكَمَ بِصِحَّتِهِ؛ لِأَنَّهُ عَنِ الزُّهْرِيِّ، وَيَعْرِفُ ذَلِكَ مَنْ رَزَقَهُ اللهُ حَظًّا فِي هَذَا الشَّأْنِ، بِمَعْرِفَةِ كُلِّ رَجُلٍ بِعَيْنِهِ إِلَى أَنْ يَبْلُغُوا إِلَى الْإِمَامِ الَّذِي يَكُونُ عَلَيْهِ مَدَارُ الْحَدِيثِ، وَيَبْحَثَ عَنْ أَصْلِ كُلِّ حَدِيثٍ، وَمِنْ أَيْنَ مخرَجُهُ، فَيُمَيِّزَ بَيْنَ الْخَطَأِ وَالصَّوَابِ».(١)

فما كان مخرجه عن ضعيفٍ؛ يُضَعَّفُ لذلك، ولا يكون صحيح الثبوت عن الإمام الزهري رَحِمَهُ ٱللَّهُ، وإذا كان الراوي المختَلَف عليه ضعيفًا؛ فهو عِلَّةُ الحديث؛ لأن مخرجه لا يُحْتَجُّ به.

مسألة: هل قَوْلُ الخطابي «وَعَلَيْهِ مَدَارُ أَكْثَرِ الْحَدِيثِ، وَيَقْبَلُهُ أَكْثَرُ الْعُلَمَاءِ، وَيسْتَعْمَلُهُ عَامَّةُ الْفُقَهَاءِ» من الحدِّ، أم أنه قَدْرٌ زائد؟

قال السيوطي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «ثُمَّ قَالَ الْخَطَّابِيُّ فِي تَتِمَّةِ كَلَامِهِ: «**وَعَلَيْهِ مَدَارُ أَكْثَرِ الْحَدِيثِ**» لِأَنَّ غَالِبَ الْأَحَادِيثِ لَا تَبْلُغُ رُتْبَةَ الصَّحِيحِ «**وَيَقْبَلُهُ أَكْثَرُ**

(١) انظر: «الإرشاد» للخليلي (١/ ٢٠٤).

الْعُلَمَاءِ»، وَإِنْ كَانَ بَعْضُ أَهْلِ الْحَدِيثِ شَدَّدَ؛ فَرَدَّ بِكُلِّ عِلَّةٍ قَادِحَةٍ كَانَتْ أَمْ لَا.

كَمَا رُوِيَ عَنِ ابْنِ أَبِي حَاتِمٍ أَنَّهُ قَالَ: سَأَلْتُ أَبِي عَنْ حَدِيثٍ، فَقَالَ: إِسْنَادُهُ حَسَنٌ، فَقُلْتُ: يُحْتَجُّ بِهِ؟ فَقَالَ: لَا، «**وَيسْتَعْمَلَهُ**» أَيْ عَمِلَ بِهِ «**عَامَّةُ الْفُقَهَاءِ**»، وَهَذَا الْكَلَامُ السابق من الخطابي فَهِمَهُ الْعِرَاقِيُّ رَحِمَهُمَاٱللَّهُزَائِدًا عَلَى الْحَدِّ؛ فَأَخَّرَ ذِكْرَهُ وَفَصَلَهُ عَنْهُ، وَقَالَ الْبُلْقِينِيُّ رَحِمَهُٱللَّهُ: «بَلْ هُوَ مِنْ جُمْلَةِ الْحَدِّ؛ لِيُخْرِجَ الصَّحِيحَ الَّذِي دَخَلَ فِيمَا قَبْلَهُ، بَلْ وَالضَّعِيفَ أَيْضًا».(١)

✍ قلت: فخلاصةُ مراد الخطابي من هذا التعريف الآتي:

قوله: «ما عُرِف مخرجه» للعلماء في تفسيره أقوال:

١-أن المراد بذلك: ما اتصل سنده، فخرج بذلك كل ما كان فيه انقطاع، أو شُبهة الانقطاع كعنعنة المدلِّس، أو الإرسالِ الخَفِيِّ.

٢-أن المراد بذلك: أن يكون راويه معروفًا بِأَخْذِ الحديث عن أهل بلده: كقتادة في البصريين، وعمرو بن دينار في المكيين، والزهري في المدنيين، وابن وهب والليث في المصريين، وهكذا.

فكُلٌّ مِنْ هؤلاء معروف بِأَخْذِ حديث أهل بلده، والمقصود من هذا: أن الراوي إذا عُرف بِأَخْذِ الحديث عن أهل بلد ما؛ فإنه لا يكون كذابًا -حيث أنه صار المرجع في حديث ذاك البلد -ويكون قد ضبط حديثهم، وأتقنه.

٣- أن المراد بمخرج الحديث: هو الراوي الذي يدور عليه السند،

---

(١) انظر: «تدريب الراوي» (١/ ١٦٧).

وتختلف عليه التلاميذ، فإن كان مُحْتَجًّا به، وثبت الإسناد إليه؛ فالحديث لا بأس به، وإن كان غير محتج به، أو يُحْتج به لكن السند إليه لم يثبت؛ فالحديث لا يُحْتجُّ به، والله أعلم.

وخلاصة ما انتقده العلماء على الخطابي الآتي:

١-أن عبارته هذه ليس فيها كبير تلخيص، ولاهي جارية على صناعة الحدود والتعريفات، كما ذكر ذلك ابن دقيق العيد والذهبي والحافظ ابن حجر رَحِمَهُمُ اللَّهُ ولما فيها أيضًا من التكرار والتداخل، إذْ فُسِّر قوله «عُرِفَ مَخْرجُهُ» ببعض ما فُسِّر به قوله «واْشتُهِر رجاله».

٢-وذهب بعضهم إلى أن تعريف الخطابي مقتصر على قوله: «هو ما عُرِف مخرجه، واشتهر رجاله» وأما بقية كلامه فتوضيح لا تعريف، ولو سلمنا بهذا؛ فهو مع ذلك لم يَسْلَم من الإيراد -كما سيأتي -والله أعلم.

٣-كون التعريف غير مانع: لأنه لم يَجْمع أوصاف الحديث الحسن؛ ليُحْتَرَزَ بها عن غيره؛ فلم يشترط انتفاء الشذوذ والعلة عنه، هذا إن سلمنا بأن قوله: «ما عُرِفَ مخرجه واْشتُهَر رجاله» يتضمن الاتصال والعدالة، والضبط.

وظاهر قوله: «اشْتُهِرَ رجاله» يُدْخِل رجال الصحيح والضعيف؛ إلا أن قوله «ويقبله أكثر العلماء» يَردُّ الاعتراض عليه بدخول رجال الصحيح والضعيف، حيث إن الصحيح يقبله كل العلماء، لا أكثرهم والضعيف لا يقبله أكثرهم، وإن قَبِلَهُ بعضهم؛ فذلك في مواضع معينة، فترجح أنه لم يُرِدْ ما يبلغ درجة الصحة أو الضعف، وإن كانت عبارته فيها ما يفتح المجال للمنتَقِدِ ابتداءً، والله أعلم.

٤ – قوله: «وعليه مدار أكثر الحديث» فيه بَحْثٌ؛ فهل يُسَلَّم للخطابي بأن أكثر الأحاديث من قبيل الحسان؟! هذا يحتاج إلى بحثٍ ونظرٍ.

✍ **قلت**: الذي يظهر: لي أن الخطابي رَحِمَهُ ٱللَّهُ عرَّف الحسن لذاته، فأوصافُ الضعيف الذي ينجبر بغيره لا ينطبق عليها قيودُ تعريفه، والترمذي رَحِمَهُ ٱللَّهُ عرَّف الحسن لغيره، كما صرَّح بذلك بعض العلماء، وقد سبق كلامهم، والله أعلم.(١)



(١) انظر كتابي «الجواهر السليمانية على المنظومة البيقونية» (ص:٥٥ ـ ٥٦).

❖ **قال الحافظ ابن كثيرٍ -رحمه الله تعالى-: (قَالَ اِبْنُ الصَّلَاحِ: «وَرُوِّينَا عَن التِّرْمِذِيِّ أَنَّهُ يُرِيدُ بِالْحَسَنِ أَنْ لا يَكُونَ فِي إِسْنَادِهِ مَنْ يُتَّهَمُ بِالْكَذِبِ، وَلَا يَكُونَ حَدِيثًا شَاذًّا، وَيُرْوَى مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ نَحْوُ ذَلِكَ.**

وَهَذَا إِذَا كَانَ قَدْ رُوِيَ عَن التِّرْمِذِيِّ أَنَّهُ قَالَهُ؛ فَفِي أي كِتَابٍ لَهُ قَالَهُ؟ وَأَيْنَ إِسْنَادُهُ عَنْهُ؟

وَإِنْ كَانَ قَدْ فُهِمَ مِن اِصْطِلَاحِهِ فِي كِتَابِهِ «الْجَامِعِ» فَلَيْسَ ذَلِكَ بِصَحِيحٍ؛ فَإِنَّهُ يَقُولُ فِي كَثِيرٍ مِنَ الْأَحَادِيثِ: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ، لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ).

[الشرح]

• قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **(قَالَ اِبْنُ الصَّلَاحِ: «وَرُوِّينَا عَن التِّرْمِذِيِّ أَنَّهُ يُرِيدُ بِالْحَسَنِ أَنْ لا يَكُونَ فِي إِسْنَادِهِ مَنْ يُتَّهَمُ بِالْكَذِبِ ...)**

✍ **قلت:** هاك نَصُّ كلامِ الترمذي رَحِمَهُ ٱللَّهُ، قال أَبو عيسى: «وَمَا ذَكَرْنَا فِي هَذَا الكِتَابِ حَدِيثٌ حَسَنٌ؛ فَإِنَّمَا أَرَدْنَا بِهِ حُسْنَ إِسْنَادِهِ عِندَنَا: كُلَّ حَدِيثٍ يُرْوَى، لاَ يَكُونُ فِي إِسْنَادِهِ مَنْ يُتَّهَمُ بِالكَذِبِ، وَلاَ يَكُونُ الحَدِيثُ شَاذًّا، وَيُرْوَى مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ نَحْوُ ذَلِكَ؛ فَهُوَ عِنْدَنَا حَدِيثٌ حَسَنٌ».(١)

• قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **(وَهَذَا إِذَا كَانَ قَدْ رُوِيَ عَن التِّرْمِذِيِّ أَنَّهُ قَالَهُ؛ فَفِي أي كِتَابٍ لَهُ قَالَهُ؟ وَأَيْنَ إِسْنَادُهُ عَنْهُ؟)**

قال الحافظ العراقي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «اعْتَرَضَ بعض من اختصر كلام ابن

---

(١) انظر: «سنن الترمذي» (٦/ ٤٨١).

الصلاح رَحِمَهُ ٱللَّهُ عليه في حكاية هذا عن الترمذي؛ وهو الحافظ عمادُ الدين ابنُ كثير رَحِمَهُ ٱللَّهُ، فقال؛ فذكره..». انتهى.

وهذا الإنكارُ عجيبٌ؛ فإنه في آخر «العلل» التي في آخر «الجامع» وهي داخلةٌ في سماعنا، وسماع المُنْكِرِ لذلك، وسماع الناس، نعم، ليست في رواية كثيرٍ من المغاربة؛ فإنه وقعتْ لهم روايةُ المبارك بن عبد الجبار الصيرفي، وليست في روايته عن أبى يعلى أحمد بن عبد الواحد، وليست في رواية أبى يعلى عن أبى على السنجي، وليست في رواية أبى على السنجي عن أبى العباس المحبوبي صاحب الترمذي؛ ولكنها في رواية عبد الجبار بن محمد الجراحي عن المحبوبي، ثم اتصلت عنه بالسماع إلى زماننا بمصر والشام وغيرهما من البلاد الإسلامية».(١)

وقال الزركشي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «(قَوْله) وروينا عَن أبي عِيسَى التِّرْمِذِيّ... يَعْنِي فِي «الْعِلَل» الَّتِي فِي آخر «الْجَامِع»، وَإِنَّمَا ذكرتُ هَذَا؛ لِأَن شَيخنَا ابْن كثير رَحِمَهُ ٱللَّهُ توقف فِي ثُبُوت هَذَا عَنهُ، وَقَالَ: لَا نعلمهُ فِي كِتَابه وَلَا اصْطلحَ عَلَيْهِ».(٢)

---

(١) انظر: «التقييد والإيضاح» (٤٥)، و«النكت الوفية بما في شرح الألفية» (١/ ٢٢٦).

(٢) انظر: «النكت» للزركشي (١/ ٣٠٧)، وانظر: «الشذا الفياح من علوم ابن الصلاح» لبرهان الدين الأبناسي (١/ ١٠٨).

مسألة: شرحُ تعريف الترمذيِّ، ومُرادُهُ من الحَسَنَ، وجَمْعُه بين الحُسْن والغرابة.

أولًا: مراد الترمذي بتعريفه للحديث الحسن:

قال الحافظ ابن رجب رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وأما الحديث الحسن؛ فقد بيَّن الترمذي رَحِمَهُ ٱللَّهُ مراده بالحسن: «وهو ما كان حَسَنَ الإسناد»، وفَسَّر حُسْنَ الإسناد: «بأن لا يكون في إسناده متهم بالكذب، ولا يكون شاذًا، ويُرْوَى من غير وجه نَحْوُهُ»، فكل حديث كان كذلك؛ فهو عنده حديث حسن.

وقد تقدم أن الرواة منهم من يُتَّهم بالكذب، ومنهم من يَغْلِبُ على حديثه الوهم والغلط، ومنهم الثقة في دينه الذي يكثر غَلَطُه، ومنهم الثقة الذي يقلُّ غَلَطُه.

فعلى ما ذكره الترمذي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: كل ما كان في إسناده متَّهم؛ فليس بحسن، وما عداه فهو حسن، بشرط أن لا يكون شاذًّا، والظاهر أنه أراد بالشاذ ما قاله الشافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ، وهو: «أن يروي الثقات عن النبي – صلى الله عليه وعلى آله وسلم – خلافه» «فذكر الترمذي أنه حسن بشرط أن لا يكون شاذًّا»، وبشرط «أن يُرْوَى نَحْوُهُ من غير وجه»، يعني أن يُرْوَى معنى ذلك الحديث من وجوهٍ أُخَرَ، أو من وجهٍ آخر عن النبي ـ صلى الله عليه وعلى آله وسلم ـ بغير ذلك الإسناد، فعلى هذا يكون الحديث الذي يرويه الثقة العدل في دينه، لكنه ممن كَثُرَ غلطه، أو من يغلب على حديثه الوهم إذا لم يكن أحد منهم متهمًا؛ فيكون كُلُّهُ حَسَنًا عند الترمذي؛ بشرط أن لا يكون شاذًا مخالفًا للأحاديث الصحيحة، وبشرط أن يكون معناه قد رُوِيَ من وجوه متعددة.

فإن كان مع ذلك من رواية الثقات العدول الحفاظ؛ فالحديث حينئذ «حسن صحيح».

وإن كان مع ذلك من رواية غيرهم من أهل الصدق، الذين في حديثهم وهم وغلط: إما كثير، أو غالب عليهم؛ فهو حديث حسن، ولو لم يُرْوَ لفظُهُ إلا من ذلك الوجه؛ لأن المعتبر أن يُرْوَى معناه من غير وجه، لا نَفْسُ لَفْظِهِ». (١)

✍ **قلت:** قَيْدُ انتفاء التهمة عن الراوي لا يكفي في الاحتراز من رواية المتروك، ومن اشتَدَّ ضعفه، فإن هؤلاء لا تَنْجَبِرُ روايتهم بمجيئها من وجه آخر بنحوه، وإن يكونوا متهمين، إنما الذي ينجبر روايةُ الضعيف ضعفًا خفيفًا، وعليه: فهذا مما يُعْتَرَضُ به على التعريف.

ثانيًا: اسْتِشْكَالُ جَمْعِ الترمذيِّ بين الحُسْن والغرابة على تعريفه هذا؟

قال ابن دقيق العيد رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وَهَذَا يُشْكِلُ عَلَيْهِ مَا يُقَال فِيهِ: أَنه حَسَنٌ، مَعَ أَنه لَيْسَ لَهُ مَخْرج إِلَّا من وَجه وَاحِد». (٢)

✍ **قلت: وقد ردَّ الحافظ ابن رجب** رَحِمَهُ ٱللَّهُ على هذا الاعتراض، فقال: «وإن كان مع ذلك من رواية غيرهم من أهل الصدق، الذين في حديثهم وهمٌ وغلطٌ، إما كثيرٌ، أو غالبٌ عليهم؛ فهو حسنٌ، ولو لم يُرْوَ لَفْظُهُ إلا من ذلك الوجه؛ لأن المعتبر أن يُرْوَى معناه من غير وجه، لا نَفْسُ لَفْظِهِ.

(١) انظر: «شرح علل الترمذي» (٢/ ٦٠٦).
(٢) انظر: «الاقتراح» (ص: ٨)، و«الموقظة» (ص: ٢٧).

وعلى هذا فلا يُشْكِلُ قوله: «حديث حسن غريب»، ولا قوله: «صحيح حسن غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه»؛ لأن مراده: أن هذا اللفظ لا يُعْرَف إلا من هذا الوجه، لكن لمعناه شواهد من غير هذا الوجه، وإن كانت شواهد بغير لفظه، وهذا كما في حديث «**الأعمال بالبينات**» فإن شواهده كثيرةٌ جدًّا في السنة، مما يدل على أن المقاصد والنيات هي المؤثرة في الأعمال، وأن الجزاء يقع على العمل بحسب ما نُوِيَ به، وإن لم يكن لفظ حديث عمر مرويًا من غير حديثه من وجه يصح».(١)

وقال أبو الفتحِ اليعمريُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «ومما يُورَد على أبي عيسى رَحِمَهُ ٱللَّهُ قوله: حَسن غريب؛ إذ الغريب ينافي الحَسن، من جهة أنه شَرَط في الحَسن أن يُروَى نحوُه من وجه آخر، وليس الغريب كذلك؛ فثبوت مثله أو نحوه رافع للغرابة عنه؛ فيُحتَاج إلى معرفة الغريب ما هو؟

وحينئذ يتبيَّنُ: هل هذا الإيرادُ لازم أم لا؟ فنقول: الغريب على أقسام:

١ -غريبٌ سندًا وَمْتنًا.

٢ - غريبٌ متنًا لا سندًا.

٣ - غريبٌ سندًا لا متنًا.

٤ -وغريبٌ بعض السند فقط.

٥ -وغريبٌ بعض المتن فقط.

(١) انظر: «شرح علل الترمذي» (٢/ ٦٠٦ - ٦٠٧).

وكلها قد ترتقي إلى درجة الصحة -إن نهض راويها بما حَمل-، أو تَنْحطُّ عن ذلك بحسب انحطاطه.

وليس فيها ما يَقْبَل الحُسْن مُنفردًا به إلا الغريب سندًا لا متنًا، إذا سَلِم راويه من الانحطاط عن درجة الحسَن، وسواء قُيدَتْ غرابتُه براوٍ معينٍ، كقوله: غريبٌ من حديث فلان، أو من حديث فلان عن فلان، أو لا نعرفه إلا من هذا الوجه، أو لم تُقيَّد.

وأما غرابةُ بعض المتن -وهي الزيادةُ المتصلة بالحديث- فلا يتأَتَّى فيها التحسين؛ لأن غرابتها راجعةٌ إلى المتن.

فقد تبين أن الغريب قد يقبل الوصف بالصحة أو بالحُسن، أو بهما معًا على ما تقدم، كما يأتي عنده أيضًا، أو لا يقبل الوصف بواحدٍ منهما، فلا يُورَد على الغريب الموصوف بوصفٍ آخر إلا من وجده موصوفًا به في القسم الذي يمتنع وصفه به -كما بيناه- وما إخالُه يَجده».

ثم قال: «...وقد رأيتُ عن الحافظ أبي الفضل محمد بن طاهر المقدسي رَحِمَهُ ٱللَّهُ، قال: «وأما الغريب من الحديث، كحديث الزهري وقتادة وأشباههما من الأئمة ممن يُجَمع حديثهم -إذا انفرد الرجل عنهم بالحديث-؛ يُسَمَّى غريبًا، وإذا رواه عنهم رجلان وثلاثة، واشتركوا في حديث؛ يُسَمَّي عزيزًا، وإذا روى الجماعة حديثًا؛ سُمِّي مشهورًا»».(١)

وقال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «فإن قيل: قد صرَّح التِّرمِذيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ بأنَّ

(١) انظر: «النفح الشذي» (١/ ٣٠٤ ـ ٣١١).

شَرْطَ الحَسَنِ أَنْ يُرْوَى مِن غيرِ وجهٍ؛ فكيفَ يقولُ في بعضِ الأحاديثِ: «حسنٌ غَريبٌ، لا نعرِفُه إلاَّ مِن هذا الوجه»؟

فالجواب: أن الترمذي رَحِمَهُ ٱللَّهُ لم يُعرِّف الحسن مطلقًا، وإنما عَرَّفَ نوعًا خاصًا منهُ وَقَعَ في كتابِه، وهُو ما يقولُ فيهِ: «حسنٌ»، مِن غيرِ صفةٍ أُخرى؛ وذلك أَنَّهُ: يقولُ في بعضِ الأحاديثِ: «حسنٌ»، وفي بعضِها: «صحيحٌ»، وفي بعضِها: «غريبٌ»، وفي بعضِها: «حسنٌ صحيحٌ»، وفي بعضِها: «حسنٌ غريبٌ»، وفي بعضِها: «صحيحٌ غريبٌ»، وفي بعضِها: «حسنٌ صحيحٌ غريبٌ».

وتعريفُه إنما وقعَ على الأوَّلِ فقطْ، وعبارتُه تُرْشِدُ إلى ذلك؛ حيثُ قال في آخِرِ كتابِه: «وما قُلْنا في كتابِنا: «حديثٌ حَسَنٌ»، فإِنَّما أَرَدْنا به حُسْنَ إسناده عندنا: كُلُّ حديثٍ يُرْوَى، لا يكون راويه متَّهَمًا بكَذِبٍ، ويُرْوَى مِن غيرِ وجهٍ نحوُ ذلك، ولا يكونُ شاذًّا؛ فهو عندنا حديثٌ حسنٌ».

فَعُرِفَ بهذا أَنَّهُ إِنَّما عَرَّفَ الَّذي يقولُ فيه: «حسنٌ»، فقطْ، أَمَّا ما يقولُ فيهِ: «حسنٌ صحيحٌ»، أو: «حسنٌ غريبٌ»، أو: «حسنٌ صحيحٌ غريبٌ»، فلم يُعَرِّجْ على تعريفِه، كما لم يُعَرِّجْ على تعريف ما يقولُ فيهِ: «صحيحٌ»، فقط، أو: «غريبٌ»، فقط، وكأنه ترك ذلك استغناءً؛ لِشُهْرَتِه عندَ أَهلِ الفنِّ». (١)

✍ **قلت**: وما قاله الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ ٱللَّهُ يجيب عن كثيرٍ من الاعتراضات السابقة، لكن بقي: هل الأمر كما قال في كل ما أَطْلَق فيه الترمذي رَحِمَهُ ٱللَّهُ قوله: «حديثٌ حسنٌ» في كتابه «الجامع»؟ فإن أثبت

---

(١) انظر: «نزهة النظر» (ص: ٨٠ ـ ٨١).

الاستقراءُ ذلك -والحافظ رَحِمَهُ ٱللَّهُ من أهل الاستقراء التام- فالأمر كما قال، وتكون هذه فائدةً نفيسةً منه كعادته رَحِمَهُ ٱللَّهُ والله أعلم.

وقال الحافظ ابن رجب رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وقول الترمذي رَحِمَهُ ٱللَّهُ «يُرْوَى من غير وجه نحو ذلك»، لم يَقُلْ عن النبي - صلى الله عليه وسلم - فيحتمل أن يكون مراده عن النبي - صلى الله عليه وسلم -، ويحتمل أن يحمل كلامه على ظاهره، وهو أن يكون معناه يُرْوَى من غير وجه، ولو موقوفًا، ليستدل بذلك على أن هذا المرفوع له أصلٌ يُعْتَضَد به، وهذا كما قال الشافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ في الحديث المرسل: «إنه إذا عَضَدَه قولُ صحابي، أو عملُ عامة أهل الفتوى به؛ كان صحيحًا»، وعلى هذا التفسير الذي ذكرناه لكلام الترمذي رَحِمَهُ ٱللَّهُ ؛ إنما يكون الحديث صحيحًا حسنًا إذا صحَّ إسناده برواية الثقات العدول، ولم يكن شاذًا، ورُوِيَ نحوه من غير وجه، وأما الصحيح المجرد فلا يشترط فيه أن يروى نحوه من غير وجه، لكن لا بد أن لا يكون ـ أيضًا ـ شاذًا، «وهو ما روت الثقات بخلافه على ما يقوله الشافعي والترمذي رَحِمَهُمَاٱللَّهُ» فيكون حينئذ الصحيح الحسن أقوى من الصحيح المجرد.

وقد يقال: إن الترمذي رَحِمَهُ ٱللَّهُ إنما يريد الحَسَن ما فسره به ههنا، إذا ذَكَر الحَسَن مجردًا عن الصحة، فأما الحَسَن المقترن بالصحيح؛ فلا يَحتاج إلى أن يُروى نحوه من غير وجه؛ لأن صحته تغني عن اعتضاده بشواهِدَ أُخَر، والله أعلم».(١)

(١) انظر: «شرح علل الترمذي» (٢/ ٦٠٧).

مسألة: هل صحيحٌ أن ما حدَّ به الترمذيُّ الحَسَنَ هو اصطلاحٌ خاصٌّ به؟

قلت: اختلف العلماء في تعريف الترمذي للحسن: هل هو خاصٌّ به، وليس هو الحسن في اصطلاح الجمهور، أم أنه قصد تعريف الحسن عند المحدثين؟

قال أبو الفتحِ اليعمريُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «قلت: بقي عليه أنه اشترط في الحسن أن يُروى نحوُه من وجه آخر، ولم يشترط ذلك في الصحيح؛ فانتفى أن يكون كل صحيح حسنًا؛ ... وليس وضعُ الحسن على هذا النوع من الحديث مما تقدم الترمذيَّ وضعُه حتى يُشاحَحَ في إطلاقه، ويُطلَب منه اطرادُ رَسْمِه، منفردًا، ومُقترنًا بالصحة، فقد قال الشيخ أبو عمرو رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «إن من أهل الحديث من لا يُفرِدُ الحسن، ويجعلُه مندرجًا في أنواع الصحيح؛ لاندراجه في أنواع ما يُحتَجّ به»، وإشارةُ مَنْ أشار إلى أنّ ما وقع من ذلك في كلام أحمد بن حنبل والبخاري رَحِمَهُمَا ٱللَّهُ وغيرهما محمول على الصحيح؛ جديرة بالصحة، خَليقةٌ بالعثور على المراد».(١)

قال العراقي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «قال الحافظ أبو عبدِ الله محمدُ بنُ أبي بكرٍ بنِ الموَّاق: إنّهُ لم يَخُصَّ الترمذيُّ الحسنَ بصفةٍ تميزُهُ عن الصحيحِ، فلا يكونُ صحيحًا إلا وهو غير شاذٍّ، ولا يكونُ صحيحًا حَتَّى يكونَ رواتُهُ غيرَ متهمينَ، بل ثقاتٌ، قال: فظهرَ من هذا أنَّ الحسنَ عند أبي عيسى صفةٌ لا تخصُّ هذا القسمَ، بل قد يَشْرَكُهُ فيها الصحيحُ، قال: فَكلُّ صحيحٍ عندَهُ حسنٌ، وليسَ

(١) انظر: «النفح الشذي» (١/ ٢٩١-٢٩٦).

كُلُّ حسنٍ عندَهُ صحيحًا».(١)

قال البقاعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: قال شيخنا - أي العراقي -: «والترمذيُّ عرَّفَ الحسنَ لغيرِهِ، وادّعاءُ ابنِ المواقِ أَنَّهُ لم يميزْ ممنوعٌ؛ فإنهُ ميّزهُ بشيئينِ:

أحدهما: أنْ يكونَ راويهِ قاصرًا عن درجةِ راوي الصحيحِ، بل عن درجةِ راوي الحسنِ لذاته، وهو أنْ يكونَ غيرَ متهمٍ بالكذبِ، فيدخلَ فيهِ المستورُ، والمجهولُ، ونحو ذلكَ، وراوي الصحيحِ لا بدَّ وأنْ يكونَ ثقةً، وراوي الحسنِ لذاتهِ لا بدَّ وأنْ يكونَ موصوفًا بالضبطِ، ولا يكفي كونهُ غيرَ متهمٍ بالكذبِ، وقد ذكرَ هذا ابنُ المواقِ في نفسِ اعتراضهِ بقولهِ: «بل ثقاتٍ»، ولم يُنَبَّهَ له؛ فإنَّ الترمذيَّ لم يعدلْ عن قوله: «ثقات» وهي كلمةٌ واحدة إلى قولهِ: «لا يكونُ في إسنادهِ من يتهمُ بالكذبِ» إلا لإرادةِ قصورِ رواتهِ عن وصفِ الثقةِ، كما هي عادةُ البلغاءِ في المخاطباتِ.

والثاني: أنْ يُروَى من غيرِ وجهٍ نحوُهُ، وهذا الذي استدركهُ عليهِ ابنُ سيدِ الناسِ».(٢)

قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «واقْتصرَ على تعريفِ ما يقولُ فيهِ في كتابهِ: «حسنٌ»، فقط؛ إمَّا لغموضه، وإمّا لأنه اصطلاحٌ جديدٌ؛ ولذلك قَيَّدَه بقوله: «عندنا»، ولم ينسِبْه إلى أَهلِ الحديثِ كما فعل الخَطَّابيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ، وبهذا التَّقريرِ يندفعُ كثيرٌ مِن الإيراداتِ التي طالَ البحثُ فيها، ولمْ يُسْفِر وجْهُ

---

(١) انظر: «شرح التبصرة والتذكرة» (١/ ١٥٢).

(٢) انظر: «النكت الوفية» (١/ ٢٢٤- ٢٢٨).

توجيهِها، فللهِ الحمد على ما أَلْهَم وعَلَّم».(١)

✍ **قلت**: والخلاصة: أن الترمذي رَحِمَهُ ٱللَّهُ عَرَّفَ الحسن لغيره، وهو المراد بقوله «حسنٌ» في آخر جامعه، فهو اصطلاحٌ خاصٌّ به، ومَشَى عليه كثيرٌ ممن جاء بعده رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

مسألة: جَمْعُ الترمذي رَحِمَهُ ٱللَّهُ بين الحُسْن والصِّحة، واسْتِشْكَالُ العلماء ذلك.

قال الذهبي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وقولُ الترمذيّ: (هذا حديثٌ حسَنٌ صحيح) عليهِ إشكال: بأن الحَسَن قاصِرٌ عن الصحيح، ففي الجمع بين السَّمْتَيْنِ لحديثٍ واحدٍ مُجاذَبَة! وأُجيبَ عن هذا بشيء لا ينَهض أبدًا، وهو أنَّ ذلك راجعٌ إلى الإسناد: فيكون قد رُوي بإسنادٍ حسنٍ، وبإسنادٍ صحيحٍ، وحينئذٍ لو قيل: (حسن صحيح، لا نعرفه إلاَّ مِن هذا الوجه)، لبَطَلَ هذا الجواب!

وحقيقةُ ذلك – لو كان كذلك –أن يقال: (حديث حَسنٌ وَصحيح).

فكيف العَملُ في حديثٍ يقول فيه: (حَسَنٌ صحيحُ، لا نعرفه إلاَّ مِن هذا الوجه)؟ فهذا يُبطِلُ قولَ من قال: أن يكون ذلك بإسنادين.

ويَسُوغُ أن يكون مُرادُه بالحَسَن: المعنى اللُّغَوِيَّ لا الاصطلاحيَّ، وهو إقبالُ النفوسِ، وإصغاءُ الأسماعِ إلى حُسنِ مَتْنِه، وجزَالةِ لفظِه، وما فيه من الثوابِ والخير، فكثيرٌ مِن المتون النبوية بهذه المثابة.

ثم قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: قال شيخنا ابنُ وهب – يعني ابن دقيق العيد –: فَعَلَى

---

(١) انظر: «نزهة النظر» (ص: ٨٠– ٨١).

هذا، يَلزمُ إطلاقُ الحَسَنِ على بعضِ الموضوعات! ولا قائلَ بهذا... ثم قال- أي ابن دقيق-: «فأقولُ: لا يُشتَرَطُ في الحَسَن قيدُ القُصور عن الصحيح، وإنما جاء القصورُ إذا اقتُصر على: (حديث حَسَن).

فالقصورُ يأتيه من قيدِ الاقتصار، لا من حيث حقيقتهُ وذاتهُ»، ثم قال: «فللرُّواةِ صفاتٌ تقتضي قبولَ الرواية، ولتلك الصفاتِ دَرَجَاتٌ، بعضُها فوقَ بعض، كالتيقُّظِ والحفظِ والإتقان، فوجودُ الدَّرَجةِ الدنيا -كالصدقِ مثلًا وعَدَمِ التُّهمة-؛ لا ينافيه وجودُ ما هو أعلى منهُ من الإتقانِ والحفظ، فإذا وُجدت الدرجةُ العُلْيا؛ لم يُنافِ ذلك وجودُ الدنيا -كالحفظ مع الصدق- فَصحَّ أن يقال: (حسَنٌ) باعتبار الدنيا، (صحيحٌ) باعتبار العُلْيا، ويَلزَمُ على ذلك أن يكون كلُّ صحيحٍ حسنًا، فيُلتَزَمُ ذلك، وعليه عبارات المتقدمين؛ فإنهم يقولون فيما صَحَّ: (هذا حديثٌ حسن)».(١)

وقال **الحافظ ابن حجر** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «فإنْ جُمِعا - أي الصحيحُ والحَسَنُ - في وصفٍ واحدٍ، كقولِ التِّرمذيِّ وغيرِه: «حديثٌ حسنٌ صحيحٌ»، فللتَّردُّدِ الحاصلِ مِن المُجتهدِ في النَّاقِلِ: هل اجتمعتْ فيهِ شُروطُ الصِّحَّةِ أَو قَصُرَ عَنْها، وهذا حَيْثُ يَحْصل منهُ التَّفرُّدُ بتلكَ الرِّوايةِ.

وعُرِفَ بهذا جوابُ مَنِ استشكلَ الجمعَ بينَ الوصفينِ؛ فقالَ: الحَسَنُ قاصرٌ عنِ الصحيحِ؛ ففي الجمعِ بينَ الوَصفَيْنِ إثباتٌ لذلك القصورِ ونَفْيُهُ!

ومُحَصَّل الجواب: أنّ تردُّدَ أئمة الحديث في حالِ ناقلِهِ اقْتَضى للمُجتهدِ

(١) انظر: «الموقظة» (ص:٢٨-٢٩).

أَنْ لا يصفه بأحدِ الوصفين، فيُقال فيهِ: حَسَنٌ باعتبارِ وصْفِهِ عندَ قومٍ، صحيحٌ باعتبارِ وصْفِهِ عند قومٍ، وغايةُ ما فيهِ أَنَّه حُذِف منهُ حرفُ التردُّدِ؛ لأَنَّ حقَّهُ أَنْ يقولَ: «حسنٌ أَو صحيحٌ»، وهذا كما حُذِفَ حَرْفَ العَطفِ مِن الذي بعده، وعلى هذا فما قيلَ فيهِ: «حسنٌ صحيحٌ» دونَ ما قيلَ فيهِ صحيحٌ؛ لأَنَّ الجزمَ أقوى مِن التردد، وهذا حيث التفرد.

وإلا إِذا لم يَحْصُلِ التَّفرُّدُ؛ فإِطلاقُ الوَصفَيْنِ معًا على الحديث يكون باعتبارِ إسنادين: أحدُهما صحيحٌ، والآخر حسنٌ.

وعلى هذا فما قيلَ فيهِ: «حَسَنٌ صحيحٌ» فوقَ ما قيلَ فيهِ: «صحيحٌ» فقطْ -إذا كان فردًا- لأن كثرة الطرق تقوِّي».[1]

وقال أيضًا رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وإذا وَضَحَ ذلك؛ فإنما حَصَل الإشكال من «الحسن» الذي عَرَّفَ به الترمذيُّ، وهو الحسن لغيره، فذاك هو في التحقيق: «الحديث الضعيف الذي يُحْتَمَلُ» لأنه باعتضاده بغيره؛ حَدَثَتْ له من المجموع قوةٌ؛ احْتُمِلَ ذلك الضَّعْفُ لأجلها، واقتضى تسميَتَهُ عند الترمذي وغيره حسنًا، وذلك بَيِّنٌ من تعريف الترمذي، حيث قال في «العلل» التي في آخر «الجامع» ما نصه: «وما قلنا في كتابنا: «حديث حسن» فإنما أردنا به حُسْنَ إسناده عندنا..»..

فقوله: «لا يكون راويه متهمًا بالكذب» يشمل رواية المستور، والمدلِّس، والمُغفَّل، والمعَنْعَن، والمنقطع بين ثقتين حافظين؛ كالمرسَل،

(١) انظر: «نزهة النظر» (ص: ٧٩).

فكل هذا إذا ورد اقتضى التوقُّفَ في الاجتماع به للجهل بحال المذكور فيه، أو الساقط، فإن ورد مثله أو معناه من طريق أخرى أو أكثر؛ فإنها تُرَجِّحُ أحدَ الاحتمالين؛ لأن المستور مثلًا حيث يَرْوِي يُحْتَمَل أن يكون ضَبَطَ المَرويَّ، ويُحْتَمَل أن لا يكون ضَبَطَهُ، فإذا ورد مثل ما رواه أو معناه من وجه آخر؛ غلب على الظن أنه ضبط، وكلما كَثُر المتابع؛ قَوِيَ الظَّنُّ، كما في أفراد التواتر؛ فإن أولها من رواية الأفراد، ثم لا تزال تَكْثُر إلى أن يُقْطَعَ بِصِدْقِ المَرْوِيِّ، ولا يستطيع سامعه أن يَدْفَع ذلك عن نفسه». (١)



(١) انظر: «الأسئلة الفائقة بالأجوبة اللائقة» لابن حجر (ص: ٦٥ - ٦٦)، وانظر: «فتح المغيث» (١/ ١٢٣- ١٢٥)، و«إسبال المطر على قصب السكر» (ص: ٢٣٩- ٢٤١).

❖ قال الحافظ ابن كثيرٍ -رحمه الله تعالى-: (قَالَ الشَّيْخُ أبو عَمْرِو بْنُ الصَّلَاحِ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وَقَالَ بَعْضُ الْمُتَأَخِّرِينَ: الْحَدِيثُ الَّذِي فِيهِ ضَعْفٌ قَرِيبٌ مُحْتَمَلٌ، هُوَ الْحَدِيثُ الْحَسَنُ، وَيَصْلُحُ لِلْعَمَلِ بِهِ.

ثُمَّ قَالَ الشَّيْخُ: وَكُلُّ هَذَا مُسْتَبْهِمٌ لَا يَشْفِي الْغَلِيلَ، وَلَيْسَ فِيمَا ذَكَرَهُ التِّرْمِذِيُّ وَالْخَطَّابِيُّ مَا يَفْصِلُ الْحَسَنَ عَنِ الصَّحِيحِ، وَقَدْ أَمْعَنْتُ النَّظَرَ فِي ذَلِكَ والْبَحْثَ؛ فَتَنَقَّحَ لِي وَاتَّضَحَ أَنَّ الْحَدِيثَ الْحَسَنَ قِسْمَانِ:

(أَحَدُهُمَا): الْحَدِيثُ الَّذِي لَا يَخْلُو رِجَالُ إِسْنَادِهِ مِنْ مَسْتُورٍ لَمْ تَتَحَقَّقْ أَهْلِيَّتُهُ، غَيْرَ أَنَّهُ لَيْسَ مُغَفَّلًا كَثِيرَ الْخَطَأِ، وَلَا هُوَ مُتَّهَمٌ بِالْكَذِبِ، وَيَكُونُ مَتْنُ الْحَدِيثِ قَدْ رُوِيَ مِثْلُهُ أَوْ نَحْوُهُ مِنْ وَجْهٍ آخَرَ، فَيَخْرُجُ بِذَلِكَ عَنْ كَوْنِهِ شَاذًّا أَوْ مُنْكَرًا، ثُمَّ قَالَ: وَكَلَامُ التِّرْمِذِيِّ عَلَى هَذَا الْقِسْمِ يُتَنَزَّلُ.

قُلْتُ: لَا يُمْكِنُ تَنْزِيلُهُ لِمَا ذَكَرْنَاهُ عَنْهُ. وَاللهُ أَعْلَمُ.

قَالَ (الْقِسْمُ الثَّانِي): أَنْ يَكُونَ رَاوِيهِ مِنَ الْمَشْهُورِينَ بِالصِّدْقِ وَالْأَمَانَةِ، وَلَمْ يَبْلُغْ دَرَجَةَ رِجَالِ الصَّحِيحِ فِي الْحِفْظِ وَالْإِتْقَانِ، وَلَا يُعَدُّ مَا يَنْفَرِدُ بِهِ مُنْكَرًا، وَلَا يَكُونُ الْمَتْنُ شَاذًّا وَلَا مُعَلَّلًا. قَالَ: وَعَلَى هَذَا يُتَنَزَّلُ كَلَامُ الْخَطَّابِيِّ، قَالَ: وَالَّذِي ذَكَرْنَاهُ يَجْمَعُ بَيْنَ كَلَامَيْهِمَا).

[الشرح]

لما اختلف العلماء في حدِّ الحديث الحسن، وانتقدوا على الترمذي والخطابي تعريفَيهما للحسن -كما مرَّ معنا-، حاول بعضهم وَضْعَ تعريفٍ جامعٍ مانعٍ للحديث الحسن، فنقل ابن الصلاح رَحِمَهُ ٱللَّهُ بعض التعريفات التي ذُكِرَتْ في الحديث الحسن، فمنها:

• قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (**قَالَ الشَّيْخُ أبو عَمْرِو بْنُ الصَّلَاحِ** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «**وَقَالَ بَعْضُ الْمُتَأَخِّرِينَ: الْحَدِيثُ الَّذِي فِيهِ ضَعْفٌ قَرِيبٌ مُحْتَمَلٌ، هُوَ الْحَدِيثُ الْحَسَنُ، وَيَصْلُحُ لِلْعَمَلِ بِهِ**).

مسألة: معرفة من صاحب هذا التعريف الذي نَسَبَهُ ابنُ الصلاح لبعض المتأخرين.

قلت: هذا التعريف ذكره ابن الجوزي رَحِمَهُ ٱللَّهُ في مقدمة كتابه «الموضوعات»، حيث قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «الْقسم الرَّابِع: مَا فِيهِ ضَعْفٌ قريبٌ مُحْتَمَلٌ، وَهَذَا هُوَ الْحسن، وَيصْلح الْبناء عَلَيْهِ، وَالْعَمَل بِهِ، وَقد كَانَ أَحْمد بن حَنْبَل يُقَدِّم الحَدِيث الضَّعِيف على الْقيَاس».(١)

قال الزركشي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: قَوْله: (قَالَ بعض الْمُتَأَخِّرين... إِلَى آخِره)، هَذَا قَالَه ابْن الْجَوْزِيّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ فِي كتاب «الموضوعات»، و «العلل المتناهية» وَجزم بِهِ ابْن دحْيَة فِي «الْعَلَمَ الْمَشْهُور»، فَقَالَ: «إِنَّه مَا دون الصَّحِيح مِمَّا فِيهِ ضَعْفٌ قريبٌ مُحتَملٌ، عَن راوٍ لَا يَنْتَهِي إِلَى دَرَجَة الْفسق».(٢)

❑ **كلام العلماء على هذا التعريف قبولًا وردًا، وشرحًا، واستدراكًا.**

قال ابن دقيق رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وَقَالَ بَعضهم: ... -فذكره، ثم قال-: وَهَذَا فِيهِ من الْبَحْث مَا قدمْنَاهُ من الْكَلَام على قبُول الْحسن، مَعَ أَن قَوْله: «فِيهِ ضَعْفٌ قريبٌ مُحْتَمَلٌ» لَيْسَ مضبوطًا بضابطٍ يتَمَيَّز بِهِ الْقدر الْمُحْتَمل من غَيره، وَإِذا

(١) انظر: «الموضوعات» (١/ ٣٥).

(٢) انظر: «النكت» (١/ ٣١٠).

اضْطَّرَبَ هَذَا الْوَصْفُ؛ لم يَحْصُل التَّعْرِيفُ الْمُمَيِّزُ لِلْحَقِيقَة».(١)

وقال ابن جماعة رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «... قلت: وَفِي كل هَذِه التعريفات نظرٌ ...وَأما الثَّالِث - يعني تعريف ابن الجوزي هذا -فَيتَوَقَّف على معرفَة الضعْف الْقَرِيب الْمُحْتَمل، وَهُوَ أَمر مَجْهُول، وَأَيْضًا فِيهِ دَوْرٌ؛ لِأَنَّهُ عَرَّفَهُ بصلاحيته للْعَمَل بِهِ، وَذَلِكَ يتَوَقَّف على معرفَة كَونه حسنًا».(٢)

وردَّ عليه الطيبي رَحِمَهُ ٱللَّهُ **فقال:** «وأما قول بعض المتأخرين: ...؛ فَمَبْنِيٌّ على أن معرفة الحَسَنَ موقوفةٌ على معرفة الصحيح والضعيف؛ لأن الحسن وَسَطٌ بينهما، فقوله: «قريبٌ»؛ أي قريبٌ مَخْرَجُهُ من الصحيح، مُحْتَمِلُ الكذبِ؛ لِكون رجاله مستورين، كما حققناه في تفسير قول الترمذي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «أن لا يكون في إسناده متهمٌ»، ويُفْهَم من هذا التقرير: أنه إذا تحقق الجارح في المعتضِد أو المعتضَد به؛ لم يَزُل الضعف، كما في حديث: «**طَلَبُ العِلْمِ فَرِيضَة**»، قال البَيهقيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: هَذَا حَدِيثٌ مَتْنُهُ مَشْهُورٌ، وَأَسَانِيدُهُ ضَعِيفَةٌ، لَا أَعْرِفُ لَهُ إِسْنَادًا يَثْبُتُ بِمِثْلِهِ الْحَدِيثُ، وَاللهُ أَعْلَمُ».(٣)

فالضعيف: هو الذي بَعُد عن الصحيح مَخرجُه، واحْتَمَلَ الصدقَ والكذبَ، أو لا يَحْتَمِلُ الصدقَ أصلًا، كالموضوع، وإنما عُدِل في الحسن من الوسط -أي الذي يحتمل الصدق والكذب- إلى الكذب؛ لأن هذا الراوي لمَّا انحطَّ درجته من درجة رجال الصحيح، وارتفع عن حال من يُعَدّ ما ينفرد

---

(١) انظر: «الاقتراح» (ص: ٨).

(٢) انظر: «المنهل الروي» (ص: ٣٦).

(٣) انظر: «المدخل إلى السنن الكبرى» (ص: ٢٤١).

به من الحديث مُنكَرًا، وكان مُسْلِمًا، لا سيَّما مشهورًا بأهل الحديث؛ وَجَبَ حُسْنُ الظن به، وترجيحُ أحد الجانبين على الآخر، وجُعِلَ قوله صِدقًا، وإلى هذا المعنى أشار الخطَّابي رَحِمَهُ ٱللَّهُ بقوله: «واشْتُهِرَ رجالُهُ» أي بالصدق، كما فسره ابن الصلاح رَحِمَهُ ٱللَّهُ».(١)

وقال الذهبي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وقيل: «الحسَنُ: ما ضَعْفُه مُحتَمَل، ويَسوغُ العملُ به»، وهذا أيضًا ليس مضبوطًا بضابطٍ يَتميَّزُ به الضَّعْفُ المحتمَل».(٢)

قال الزركشي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وَهُوَ مُلْتَبِسٌ؛ فَإِن الضعْف الْقَرِيب لَا ضَابِط لَهُ يَنْتَهِي بِهِ الْقدر الْمُحْتَمل من غَيره، وَإِذا اضْطربَ هَذَا الْوَجْه؛ لم يحصل الْوَجْه الْمُبَيِّنُ للْحَقِيقَة، وَلَا يَجِيء فِي قَوْله: حسن صَحِيح».(٣)

✍ **قلت:** قوله «ضَعْفٌ قريبٌ» أخرج الحديثَ الصحيحَ، وقوله: «محتمل» أي لا تُرَدُّ روايته بالكلية -أي لا احتجاجًا ولا استشهادًا-، ومع ضعفه القريب؛ فراويه يَحْتَمِلُ الاحتجاجَ به إذا انفرد به، وهكذا الصدوق الذي لم يُغْمَز في حفظه، ولم يُصَرَّح بتحَقُّق ضبطه، وبهذا يخرج الراوي الضعيف الذي لا يُحْتَمَلُ الاحتجاجُ به إذا انفرد -على الوَصْف الذي ذكرته-، فلو حُمِل كلام ابن الجوزي رَحِمَهُ ٱللَّهُ على هذا؛ فلا غبار عليه، وإن كان الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ ٱللَّهُ فَهِمَ من سياق كلام ابن الجوزي رَحِمَهُ ٱللَّهُ أن كلامه يشمل الحسن لغيره أيضًا، ولكلامه شيءٌ من الوجاهة، كما سيأتي بيانه

---

(١) انظر: «الخلاصة في معرفة الحديث» (ص: ٤٢).

(٢) انظر: «الموقظة» (ص: ٢٧).

(٣) انظر: «النكت» (١/ ٣١١).

قريبًا -إن شاء الله تعالى- في المسألة الثالثة.

(تنبيه): معرفة الضَّعْف القريب المحتمل من غير المحتمل يمكن الوقوف عليها من خلال الاجتهاد في عبارات الأئمة في تراجم الرواة، سواءٌ كانت كلماتٍ مفردةً أو متعددةً، وبالجمع بينهما على طريقة أهل العلم للبصير بذلك يتضح أن صاحب الترجمة فيه ضعفٌ قريبٌ محتملٌ، والله أعلم.

مسألة: هل تعريف ابن الجوزي رَحِمَهُ ٱللَّهُ يُطْلَقُ على الحسن لذاته، أم الحسن لغيره؟

إذا تأملنا سياق كلام ابن الجوزي رَحِمَهُ ٱللَّهُ الوارد فيه تعريف الحسن؛ ربما يترجح أنه أراد ما هو أعم من الحسن لذاته، فيدخل فيه الحسن لذاته، وكذلك الحسن لغيره.

فقد قال ابن الجوزي رَحِمَهُ ٱللَّهُ «ما اتّفق البُخَارِيّ وَمُسلم على إِخْرَاجه:

وَهُوَ الْقسم الأول، وَهُوَ الْغَايَة.

الْقسم الثَّانِي: مَا انْفَرد بِهِ البُخَارِيّ أَو مُسلم؛ فَهَذَا مَحْكُوم لَهُ بِالصِّحَّةِ عِنْد جُمْهُور أهل النَّقْل.

الْقسم الثَّالِث: مَا صَحَّ سَنَده على رَأْي أحد الشَّيْخَيْنِ، فَيُلْحَقُ بِمَا أَخرجَاهُ، إِذا لم يُعْرَفْ لَهُ عِلّة مَانِعَة، وَهَذَا يَعِزُّ وجودُهُ ويَقِلُّ، وَقد صنف أَبُو عبد الله الْحَاكِم كتابا كَبِيرا سَمَّاهُ «الْمُسْتَدْرك على الشَّيْخَيْنِ» وَلَو نُوقِشَ فِيهِ؛ بَان غَلَطُهُ».

قلت: وكذلك لو نوقش ابن الجوزي رَحِمَهُ ٱللَّهُ في قوله على هذا

القسم: «وهذا يعزُّ وجوده، ويَقِلُّ؛ لربما بان عَدَمُ صحته؛ فإن جمهور الأحاديث الصحيحة خارجُ «الصحيحين»، وإن كانت أكثر أصولها في «الصحيحين» وقد توافرت في أكثرها شروط الصحة التي التزمها صاحبا «الصحيح»، والواقع يُثْبِتُ ذلك، فكم عددُ أحاديث الشيخين في صحيحيهما، وعددُ الأحاديث الصحيحة في السنن والمسانيد والمعاجم والأجزاء ... إلى آخر؟ نعم جمهور أصول الأحاديث الصحيحة عند الشيخين في كتابهما، وهناك فرقٌ بين قولهم: جمهور أصول الأحاديث الصحيحة، وقولهم: جمهور الأحاديث الصحيحة... والله أعلم.

قال ابن الجوزي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «الْقسم الرَّابِع: مَا فِيهِ ضَعْفٌ قريبٌ مُحْتَمل، وَهَذَا هُوَ الْحسن، وَيصْلح الْبناء عَلَيْهِ وَالْعَمَل بِهِ، وَقد كَانَ أَحْمد بن حَنْبَل يُقَدِّم الحَدِيث الضَّعِيف على الْقيَاس».

✍ **قلت**: فقوله: «وَيصْلح الْبناء عَلَيْهِ وَالْعَمَل بِهِ» أي: يُحْتجُّ به، ويُعْمَل بمقتضاه، وهذا الوصف يشمل الحسن لذاته، والضعيفَ إذا اعْتَضَدَ بما يقوِّيه، وهو الحسن لغيره، ومما يدل أيضًا على أنه أراد الحسن بنوعيه: أنه ذكر بعد هذه المرتبة مرتبتين؛ إحداهما تنازع العلماء فيها، فيُتَرَدَّد بين الحسن وشدة الضعف -أي الوضع أو الترك-، وهذا لا يكون إلا في الحسن لغيره؛ لأنه ينجبر مع ضعفه بمجموع طرقه، والله أعلم.

فقد قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «الْقسم الْخَامِس: الشَّديد الضعْف، الْكثير التزلزل؛ فَهَذَا تتَفَاوَت مراتبه عِنْد الْعلمَاء: فبعضُهم يُدْنِيه من الحِسان، وَيَزْعُم أَنه لَيْسَ بِقَوي التزلزل، وَبَعْضهمْ يرى شدَّة تزلزله؛ فيُلْحِقُهُ بالموضوعات.

وَالْقسم السَّادِس: الموضوعات الْمَقْطُوع بِأَنَّهَا محَال وَكذب، فَتَارَة تكون مَوْضُوعَة فِي نَفسهَا، وَتارَة تُوضَع على الرَّسُول ـ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ وهي كَلَام غَيره...

وَأما الْأَقْسَام الْأَرْبَعَة الأُوَل؛ فالقَلْبُ عِنْدهَا سَاكن، وَأما الْقَاسِم الْخَامِس: فقد جَمَعْتُ لكم جمهوره فِي كتابي الْمُسَمّى «بالعلل المتناهية فِي الْأَحَادِيث الْوَاهِيَة» وَقد جَرَّدتُ لَك فِي ذَلِك الْكتاب «الموضوعات».(١)

✍ **قلت**: ومما يُقَوِّي إدْخَال ابن الجوزي رَحِمَهُ اللَّهُ الحسن لغيره في هذا التعريف قولُه: «الأحاديث تنقسم إلى: صحيحٍ لا شك فيه، وحسنٍ لا بأس به، وموضوعٍ مقطوعٍ بكذبه».(٢)

فلم يذكر ابن الجوزي رَحِمَهُ اللَّهُ في تقسيمه للأحاديث الحديثَ الضعيف الذي ليس هو من قبيل الموضوع، وقد فهم الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ كلامه على هذا النحو، فقال: «وإذا تقرر ذلك؛ فيقول ابن الجوزي رَحِمَهُ اللَّهُ ومن تبعه: «أن الحديث الحسن ما كان فيه ضعفٌ محتملٌ»، وَهَذَا كَلَامٌ صَحِيحٌ فِي نَفْسِهِ، لَكِنَّهُ لَيْسَ عَلَى طَرِيقَةِ التَّعَارِيفِ؛ فَإِنَّ هَذِهِ صِفَةُ الْحَسَنِ الْمَوْصُوفِ بِالْحُسْنِ إِذَا اعْتَضَدَ بِغَيْرِهِ، حَتَّى لَوِ انْفَرَدَ لَكَانَ ضَعِيفًا، وَاسْتَمَرَّ عَلَى عَدَمِ الِاحْتِجَاجِ بِهِ، عَلَى أَنَّهُ يُمْكِنُ أَنْ يُقَالَ: إِنَّهُ صِفَةُ الْحَسَنِ مُطْلَقًا، فَالْحَسَنُ لِذَاتِهِ إِذَا عَارَضَ الصَّحِيحَ؛ كَانَ مَرْجُوحًا، وَالصَّحِيحُ رَاجِحًا، فَضَعْفُهُ بِالنِّسْبَةِ لِمَا هُوَ أَرْجَحُ مِنْهُ، وَالْحَسَنُ لِغَيْرِهِ أَصْلُهُ ضَعِيفٌ، وَإِنَّمَا طَرَأَ عَلَيْهِ الْحُسْنُ

(١) انظر: «الموضوعات» لابن الجوزي (١/ ٣٤ـ٣٥).

(٢) انظر: «العلل المتناهية» (١/ ١٧).

بِالْعَاضِدِ الَّذِي عَضَدَهُ، فَاحْتُمِلَ لِوُجُودِ الْعَاضِدِ، وَلَوْلَا الْعَاضِدُ؛ لَاسْتَمَرَّتْ صِفَةُ الضَّعْفِ فيه، كما تقدم. والله أعلم».(١)

✍ **قلت:** الضعف القريب المحتمل يمكن معرفته بالرجوع إلى كلام الأئمة في سُلَّم الجرح والتعديل، فللأئمة كلامٌ كثيرٌ في الرواة يُحدد بدقة قوَّتَهُم ونوعها، وضعْفَهُم ونوعَهُ ورتبتَهُ، وكلامهم هذا في الرواة فرع عن دراستهم لحديث الراوي كَمًّا وكيْفًا، ومعرفة موافقته لأقرانه الثقات أو مخالفته، وقَدْر ذلك كمًّا وكيفًا، وفي الأئمة المتشدد والمتساهل والمعتدل، والأصل اعتماد كلام المعتدل في الجملة، وقد يَخْرُجُ العلماء عن ذلك في بعض المواضع لقرائن تَحُفُّ المقام، فجزى الله أهل الحديث ونُقَّاده وجهابذته عنَّا وعن الإسلام والمسلمين خيرًا.

وقال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وقال ابن دحية: «الحديث الحسن هو: ما دون الصحيح مما فيه ضعفٌ قريبٌ محتملٌ عن راوٍ لا ينتهي إلى درجة العدالة، ولا يَنْحَطُّ إلى درجة الفسق».

ثم تعقبه قائلًا: قلت - أي الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وهو جيد بالنسبة إلى النظر في الراوي، لكن صحة الحديث وحسنه ليس تابعًا لحال الراوي فقط، بل لأمورٍ تنضمُ إلى ذلك من المتابعات والشواهد وعدم الشذوذ والنكارة، فإذا اعْتُبِرَ في مثل هذا سلامةُ راويه الموصوف بذلك من الشذوذ والإنكار؛ كان من أحسن ما عُرِّف به الحديث الحسن الذاتي لا المجبورُ على

(١) انظر: «الأسئلة الفائقة بالأجوبة اللائقة» لابن حجر (ص: ٦٧)، و«فتح المغيث» (١/ ٩٠).

رأي الترمذي -والله أعلم».(١)

✍ **قلت:** ولو قيل في تعريف الحسن لذاته: «هو ما فيه ضعفٌ قريبٌ محتمل، لا يُقْعِدُه عن الاحتجاج به بمفرده، ولا يكون شاذًّا»؛ لكان مقبولًا.

تعريف آخر نحو تعريف ابن الجوزي رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

قال السيوطي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وقال علاء الدين ابن النفيس المستطيب في كتابه «أصول علم الحديث»: «الخبر الحسن هو: ما فيه وَهَنٌ يسير لا يَقْوَى إلى حدِّ مَنْعِ العمل به».(٢)

✍ **قلت:** وهذا ليس عليه غبارٌ، وتحديد الضعف القريب، أو اليسير، أو المحتمل، يرجع إلى عبارات الأئمة في سُلَّمِ الجرح والتعديل -كما سبق بيانه-، والله أعلم.

• قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **(ثُمَّ قَالَ الشَّيْخُ: وَكُلُّ هَذَا مُسْتَبْهِمٌ لا يَشْفِي الْغَلِيلَ، وَلَيْسَ فِيمَا ذَكَرَهُ التِّرْمِذِيُّ وَالْخَطَّابِيُّ مَا يَفْصِلُ الْحَسَنَ عَن الصَّحِيحِ، وَقَدْ أَمْعَنْتُ النَّظَرَ فِي ذَلِكَ والْبَحْثَ؛ فَتَنَقَّحَ لِي وَاتَّضَحَ أَنَّ الْحَدِيثَ الْحَسَنَ قِسْمَانِ:**

(أَحَدُهُمَا): الْحَدِيثُ الَّذِي لا يَخْلُو رِجَالُ إِسْنَادِهِ مِنْ مَسْتُورٍ لَمْ تَتَحَقَّقْ أَهْلِيَّتُهُ، غَيْرَ أَنَّهُ لَيْسَ مُغَفَّلًا كَثِيرَ الْخَطَأِ، وَلَا هُوَ مُتَّهَمٌ بِالْكَذِبِ، وَيَكُونُ مَتْنُ الْحَدِيثِ قَدْ رُوِيَ مِثْلُهُ أَوْ نَحْوُهُ مِنْ وَجْهٍ آخَرَ، فَيَخْرُجُ بِذَلِكَ عَنْ كَوْنِهِ شَاذًّا أَوْ

---

(١) انظر: «النكت» (١/ ٤٠٤).

(٢) انظر: «البحر الذي زخر» (٣/ ٩٨٦ - ٩٨٧).

مُنْكَرًا، ثُمَّ قَالَ: وَكَلَامُ التِّرْمِذِيِّ عَلَى هَذَا الْقِسْمِ يُتَنَزَّلُ. (قُلْتُ) لَا يُمْكِنُ تَنْزِيلُهُ لِمَا ذَكَرْنَاهُ عَنْهُ. وَاللهُ أَعْلَمُ).

شرع الحافظ ابن الصلاح رَحِمَهُ ٱللَّهُ في وضع تعريفٍ جامعٍ للحديث الحسن، أراد فيه الجمع بين المتفرقات، ومعالجة القصور الوارد في التعريفات السابقة، فجمع بين تعريف الترمذي والخطابي رَحِمَهُمَا ٱللَّهُ، وأنزل تعريف كلٍ منهما على قسمٍ مستقلٍ، ووضع زيادةً يرى أنها تُعالجُ النقص في تلك التعريفات.(١)

مسألة: شَرْح العلماء لتعريف ابن الصلاح رَحِمَهُ ٱللَّهُ **والتعليق عليه.**

قال الحافظ الذهبي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وقال ابن الصلاح رحمه الله: «إنَّ الحسَنَ قِسْمان:

أحدُهما: ما لا يخلو سَنَدُه مِن مستورٍ لم تَتحقَّق أهليتهُ، لكنه غير مُغَفَّل، ولا خطَّاءٍ، ولا مُتَّهَم، ويكون المتنُ مع ذلك عُرِف مِثلُه أو نحوُه مِن وجهٍ آخَرَ اعتَضَدَ به.

وثانيهما: أن يكون راوِيه مشهورًا بالصدق والأمانة، لكنه لم يبلغ درجةَ رجالِ الصحيح؛ لقصوره عنهم في الحفظ والإتقان، وهو مع ذلك يرتفع عن حالِ مَن يُعَدُّ تفرُّدُه منكَرًا، مع عَدَمِ الشذوذِ والعِلَّة».

فهذا عليه مؤاخذاتٌ، وقد قلتُ لك: إنَّ الحسَنَ: «ما قَصُرَ سَنَدُه قليلًا عن رُتبة الصحيح»، وسيَظهر لك بأمثلة».(٢)

---

(١) انظر: «معرفة أنواع علوم الحديث» (ص: ٣١).

(٢) انظر: «الموقظة» (ص: ٢٨).

قال ابن جَمَاعة رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وَقَالَ ابْن الصّلاح: هُوَ قِسْمَانِ، وَأَطَال فِي تعريفهما ... قلت - أي ابن جَمَاعة رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وَفِي كل هَذِه التعريفات نظرٌ؛ ...أما الأول من الْقسمَيْنِ: فَيردُ عَلَيْهِ الضَّعِيفُ والمنقطعُ والمرسلُ الَّذِي فِي رِجَاله مَسْتُور، وَرُوِيَ مثله أَو نَحوه من وَجه آخر، وَيرد على الثَّانِي -وَهُوَ أقربها- الْمُتَّصِل الَّذِي اشْتهر رَاوِيه بِمَا ذَكَرَ؛ فَإِنَّهُ كَذَلِك وَلَيْسَ بِحسن فِي الِاصْطِلَاح، قلت: وَلَو قيل: «الْحسن: كل حَدِيث خَالٍ من الْعِلَل، وَفِي سَنَده الْمُتَّصِل مَسْتُور لَهُ بِهِ شَاهد، أَو مَشْهُورٌ قَاصِر عَن دَرَجَة الإتقان؛ لَكَانَ أجمعَ لما حدَّدوه، وقريبا مِمَّا حاولوه، وأَخْصَرُ مِنْهُ: «مَا اتَّصل سَنَده، وانْتَفَتْ عِلَلُهُ، فِي سَنَده مَسْتُور، وَله شَاهد، أَو مَشْهُور غير متقن».(١)

✍ **قلت: وقد أجاب الحافظ ابن حجر** رَحِمَهُ ٱللَّهُ على تعريف ابن جماعة رَحِمَهُ ٱللَّهُ هذا، فقال: «وأما قول ابن جماعة رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «الأحسن في حَدِّ الحسن أن يقال: هو ما في إسناده المتصل مستور، له به شاهد أو مشهور قاصر عن درجة الإتقان، وخلا من العلة والشذوذ»

فليس يَحْسُن في حدِّ الحسن؛ فضلًا عن أن يكون أحْسَن! لأوجه:

أحدها: أن قيد الاتصال إنما يُشْتَرط في رواية الصدوق الذي لم يُوصَفْ بتمام الضبط والإتقان، وهذا هو الحسن لذاته، وهو الذي لم يتعرض الترمذي لوصفه، بخلاف القسم الثاني الذي وصفه، فلا يشترط الاتصال في جميع أقسامه، كما قررناه.

---

(١) انظر: «المنهل الروي» (ص: ٣٦).

ثانيها: اقْتِصَارُهُ على رواية المستور مُشْعِرٌ بأن رواية الضعيف السيئ الحفظ -ومن ذكرنا معه من الأمثلة المتقدمة- ليست تُعَدُّ حسانا إذا تَعَدَّدَتْ طرقها، وليس الأمر في تصرف الترمذي كذلك؛ فلا يكون الحد الذي ذكره جامعًا.

ثالثها: اشتراطُ نَفْيِ العلة لا يَصْلُح هنا؛ لأن الضَّعْف في الراوي عِلَّةٌ في الخبر، والانقطاعُ في الإسناد علةٌ في الخبر، وعنعنةُ المدلس علةٌ في الخبر، وجهالةُ حال الراوي علةٌ في الخبر، ومع ذلك فالترمذي يَحْكُم على ذلك كله بالحُسْن إذا جمع الشروط الثلاثة التي ذكرها، فالتقييدُ بعدم العلة يناقض ذلك، والله أعلم». (١)

✍ **قلت**: وكلام الحافظ -في الجملة- فيه ردٌّ قويٌّ على ما قال ابن جماعة -رحم الله الجميع- أضف إلى ذلك: أن في فَهْم كلامِ ابن جماعة رَحِمَهُ ٱللَّهُ اضطرابًا، لا يخرج الناظر فيه بكبير فائدةٍ، والله أعلم.

وبالنسبة لما ذكره الحافظ رَحِمَهُ ٱللَّهُ في الوجه الثالث من اشتراط نَفْي العلَّة عن الحسن لغيره؛ فلا بد من هذا الشرط، وليست العلل الظاهرة هي المرادة بالانتفاء، ولكن المراد بذلك العلل الخفية، ولذا قال الترمذي في الحسن: «أن لا يكون الحديث شاذًّا»، إشارة إلى بقية العلل الخفية، وإذا كان الحديث الذي يرويه الثقات متصلًا -وهو الصحيح- يُرَدُّ إذا كانت فيه علَّةٌ خفيةٌ؛ فكيف لا يُردُّ حديثُ المستور ونحوه! إذا كانت فيه عللٌ خفيةٌ؟! والله أعلم.

(١) انظر: «النكت» (١/ ٤٠٦).

قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ ٱللَّهُ مُعَلِّقًا على كلام ابن الصلاح رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «أَقُولُ: بَيْنَ الترمذيِّ والخطابيِّ في ذلك فَرْقٌ، وذلك أن الخطابي قَصَدَ تعريف الأنواع الثلاثة عند أهل الحديث، فذكر الصحيح ثم الحسن ثم الضعيف.

وأما الذي سكت عنه وهو: «حديث المستور إذا أتى من غير وجه»، فإنما سَكَتَ عنه؛ لأنه ليس عنده من قبيل الحسن، فقد صرَّح بأن رواية المجهول من قسمِ الضعيف، وأطلق ذلك ولم يُفَصِّل، والمستور قسمٌ من المجهول.

وأما الترمذي فلم يقصد التعريف بالأنواع المذكورة عند أهل الحديث، بدليل أنه لم يُعَرِّفْ بالصحيح ولا بالضعيف، بل ولا بالحسن المتفق على كونه حسنًا؛ بل المعرَّف به عنده، وهو حديث المستور -على ما فهمه المصنف -لا يَعُدُّه كثيرٌ من أهل الحديث من قبيل الحسن، وليس هو في التحقيق عند الترمذي مقصورًا على رواية المستور، بل يشترك معه الضعيفُ بسبب سوء الحفظ، والموصوفُ بالغلط والخطأ، وحديثُ المختلِطِ بعد اختلاطه، والمُدَلِّسِ إذا عنعن، وما في إسناده انقطاعٌ خفيف، فكل ذلك عنده من قبيل الحسن بالشروط الثلاثة، وهي: ... فذكرها، ثم قال: ومما يُقَوِّي هذا ويَعْضُدُه: أنه لم يتعرض لمشروطية اتصال الإسناد أصلًا، بل أَطْلَقَ ذلك؛ فلهذا وصف كثيرًا من الأحاديث المنقطعة بكونها حسانًا».(١)

وقد اعترض الزركشي رَحِمَهُ ٱللَّهُ على كلام ابن الصلاح رَحِمَهُ ٱللَّهُ بما لا يؤثر

---
(١) انظر: «النكت» (١/ ٣٨٦- ٣٩٩).

في ما ذهب إليه ابن الصلاح رَحِمَهُٱللَّهُ فارجع إليه إن شئت.(١)

قال الأبناسي رَحِمَهُٱللَّهُ: «وأورد بعض المتأخرين على القسم الأول المنقطعَ والمرسَلَ الذي في رجاله مستور، ورُوِيَ مثله أو نحوه من وجه آخر، ويرد على الثاني: المرسل الذي اشْتُهِر رواته بما ذَكَرَ، قال: «فالأحسن أن يقال: الحسن: «ما في إسناده المتصل مستور، له به شاهد، أو مشهور قاصر عن درجة الإتقان، وخلا من العلة والشذوذ»».

✍ **قلت**: وقوله «الحسن: ما في إسناده المتصل مستور، له به شاهد ..». قيَّد الحسن لغيره برواية السند المتصل الذي فيه مستور، وليس الحسن لغيره محصورًا في ذلك، وقد سبق ردُّ الحافظ ابن حجر رَحِمَهُٱللَّهُ على قائل ذلك، وهو ابن جماعة رَحِمَهُٱللَّهُ .

قال الأبناسي رَحِمَهُٱللَّهُ: نعم، يرد على الترمذي حيث اشترط في الحَسَن أن يُرْوَى من غير وجه نحوه، مع أنه حسَّن أحاديثَ لا تُرْوَى إلا من وجه واحد، كحديث إِسْرَائِيلَ، عَنْ يُوسُفَ بْنِ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: «**كَانَ النَّبِيُّ -صَلى الله عَليهِ وسَلمَ- إِذَا خَرَجَ مِنَ الْخَلاَءِ، قَالَ: غُفْرَانَكَ**».

فإنه قال فيه: حسن غريب، لا نعرفه إلا من هذا الوجه، ولا نعرف في هذا الباب إلا حديث عائشة».

✍ **قلت**: تعريف الترمذي للحسن فيما قال فيه: «حسن» فقط، ولم يَقرنه بوصف آخر، على ما قاله الحافظ ابن حجر رَحِمَهُٱللَّهُ فلا يتم اعتراض

---

(١) انظر: في «النكت» (١/ ٣١٣).

الأبناسي رَحِمَهُ ٱللَّهُ عليه، إلا إذا ثبت خلاف ما قرَّره الحافظ رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

قال الأبناسي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وأجاب عن الترمذي أبو الفتح اليعمري بأن الذي يحتاج إلى مجيئه من غير وجه، هو الذي راويه في درجة المستور، ومن لم تَثْبُتْ عدالته، وغايته: أن الترمذي عرَّف بنوع منه لا كل أنواعه، قال: ويوضحه تنبيهات وتفريعات:

أحدها: الحسن يتقاصر عن الصحيح؛ لأن شرط الصحيح أن يكون جميع رواته قد ثبتت عدالتهم، وضَبْطُهم، وإتقانُهم، إما بالنقل، أو الاستفاضة، -كما سيأتي- وذلك غير مشروط في الحسن؛ فإنه يكتفى فيه بمجيئه من وجوه وغير ذلك مما تقدم.

وإذا استبْعَدَ ذلك شافعيٌّ؛ ذَكَرْنا له نصَّ الشافعي - رضي الله عنه - في مراسيل التابعين: أنه يَقبل منها المرسَل الذي جاء نحوه مسندًا، أو وافقه مُرْسَلٌ آخر، أرسله مَنْ أَخَذَ العلم من غير رجال التابعي الأول، في كلام له ذَكَرَ فيه وجوهًا من الاستدلال على صحة مَخْرَج المرسَل بمجيئه من وجه آخر.

وذكرنا له أيضًا: ما حكاه الإمام أبو المظفر السمعاني وغيره عن بعض أصحاب الشافعي: «من أنه تُقْبَلُ رواية المستور لا شهادته، وله وَجْه مُتَّجَه؛ كيف وأنَّا لم نَكْتَفِ في الحديث الحسن بمجرد رواية المستور» انتهى».(١)

✍ **قلت: لو قيل في الحسن لغيره:** «ما في إسناده ضعْفٌ خفيفٌ ينجبر

---

(١) انظر: «الشذا الفياح» (١/ ١٠٩- ١١٣).

بنحوه» ليدخُلَ بذلك كلُّ ضعفٍ خفيفٍ ينجبر بمجيئه من وجه آخر نحوه، والجابر لا يكون جابرًا إلا إذا كان ضَعْفُه خفِيفًا؛ لو ذُكر ذلك لكان مقبولًا، والضعيف الخفيف يُعْرفُ قدرُه من كتب التراجم.

وكذلك لو قيل في الحسن لذاته: «أو رواية العدل» أي في دينه، وإن كان قاصر الضبط عن رجال الصحيح، وهذا أخصر من قولهم: مشهورٌ بالصدق والأمانة.

وأما كل قوله: «وخلا عن العلة والشذوذ» فقيدٌ لابد منه، والمراد بذلك العلة الخفية التي تقدح في صحة الحديث الظاهر صحته، إذا جُمِعَتْ طرقُه، فكيف لا تَقْدَح في ثبوت الحسن لغيره، وهو دون الصحيح؟

وأما العلل الظاهرة التي ذكرها الحافظ رَحِمَهُ ٱللَّهُ، فليس انتفاؤها مرادًا في الحسن لغيره، بخلاف الحسن لذاته، فبعض العلل الظاهرة تُمشَّى في باب الشواهد والمتابعات وليست كلها، وغاية الأمر أن يقال: لو قيل: «وخلا عن العلل الخفية»، لما كان للانتقاد بالعلل الظاهرة وجه، والله أعلم.

والاعتراض بأن درجة القصور غير منضبطةٍ؛ لا حاجة له؛ لأن هذا القصور يُعْرف من خلال كلام الأئمة في مراتب الجرح والتعديل، فالحافظ نفسه بعد ما عرَّف الصحيح قال: فإن خفَّ الضبط؛ فالحسن لذاته ..». واعْتَرَضَ عليه بعضُهم بنحو ما اعْتَرَض به الحافظ على ابن جماعة وغيره رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ، ولا حاجة للاعتراض أصلًا، ولو فَتَحْنا هذا الباب؛ لاعترضنا على كثيرٍ من الحدود، فالصحيح مثلًا: يُشْتَرط فيه عدالةُ الراوي وضبطهُ، وتقدير ذلك موضع خلافٍ بين العلماء، والعمدةُ في تقدير ذلك على عباراتهم في سُلَّم الجرح والتعديل، وإلا فلا يُعْقَل أن من عرَّف نوعًا من أنواع الحديث

لزمه أن يُفَصِّلَ في كل قيدٍ؛ ليحترز بالتفصيل عن بعض أقوال العلماء المرجوحة، فإن فعل؛ وقع في الإسهاب الذي تصان عنه الحدود والتعاريف، والله أعلم!!

مسألة: ذِكْرُ تعريفات أخرى للحديث الحسن.

١- **قال الزركشي** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وَوجدت بِخَط الإِمَام الْحَافِظ أبي الْحجَّاج يُوسُف بن مُحَمَّد السالسي -المتوفى ٥٥٨هـ-: «الْحسن مَا لَهُ من الحَدِيث منزلَة بَين منزلتي الصَّحِيح والضعيف، وَيكون الحَدِيث حسنًا هَكَذَا، إِمَّا بِأَن يكون أحد رُوَاته مُخْتَلفا فِيهِ: وثَقَّة قوم، وَضَعَّفَه آخَرُونَ، وَلَا يكون مَا ضُعِّف بِهِ مُفَسَّرًا، فَإِن كَانَ مُفَسَّرًا؛ قُدِّم على تَوْثِيق من وَثَّقَهُ، فَصَارَ الحَدِيث ضَعِيفًا، وَإِمَّا أَن يكون أحد رُوَاته: إِمَّا مَسْتُورًا، وَإِمَّا مَجْهُول الْحَال، فَأَما المستور: فَمن لم تَثْبُتُ عَدَالَته مِمَّن قد روى عَنهُ اثْنَان فَأكْثر؛ فَإِن هَذَا يخْتَلف فِي قبُول رِوَايَته من لَا يرى رِوَايَة الرَّاوِي الْعدْل عَن الرَّاوِي بعد إِسْلَامه، وَطَائِفَة مِنْهُم يقبلُونَ رِوَايَته، وَهَؤُلَاء هم الَّذين لَا يَبْتَغُونَ غير الْإِسْلَام مزيدًا فِي حق الشَّاهِد والراوي؛ بل يكتفون بِمُجَرَّد الْإِسْلَام مَعَ السَّلامَة عَن فسق ظَاهر، ويتحققون إِسْلَامه بِرِوَايَة عَدْلَيْنِ عَنهُ؛ إِذْ لم يُعْهَد أحدٌ مِمَّن يَتَدَيَّن يروي الدّين إِلَّا عَن مُسلم، وَطَائِفَة يردُّون رِوَايَته، وهم الَّذين يَبْتَغُونَ وَرَاء الْإِسْلَام مزيدًا، وَهُوَ الْعَدَالَة».(١)

قلت: هذا بطولهِ شرحٌ لتعريف الحسن، وليس على طريقة أهل الحدود والتعريفات، التي يُراعَي فيها الاختصار الشامل للمُعرَّف.

---

(١) انظر: «النكت» للزركشي (١/ ٣١١).

٢- **قال الطيبي** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «فلو قيل: «هو مُسْنَدُ مَن قَرُبَ من درجة الثقة، أو مُرسَلُ ثقةٍ، ورُوي كلاهما من غير وجه، وسَلِم عن شُذُوذٍ وعِلَّة»؛ لكان أَجْمَعَ وأَبْعَدَ من التعقيد.

ونعني بالمسند: «ما اتَّصَلَ إسنادُه إلى منتهاه»، وبالثقة: «مَنْ جَمَعَ بين العدالة والضبط».(١)

✍ **قلت**: الطيبيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ جمع الحَسَن بنوعيه في تعريفه هذا، فقوله: «هو مُسْنَدُ مَن قَرُبَ من درجة الثقة» يُنَزَّل على الحسن لذاته، وقوله: «أو مُرسَلُ ثقةٍ» لعله يريد به الحسن لغيره، لكنه غير جامع لأنواع الحسن لغيره، وقوله: «ورُوي كلاهما من غير وجه» يَحْسُن هذا القيد في الحسن لغيره، وليس بلازمٍ في الحسن لذاته، والله أعلم.

٣- **قال الحافظ الذهبي** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وقد قلتُ لك: «إنَّ الحسَنَ ما قَصُرَ سَنَدُه قليلًا عن رُتبة الصحيح، وسيَظهر لك بأمثلة».(٢)

قلت: هذا في الحسن لذاته.

٤-**قال الحافظ ابن كثير** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وهذا النوع لما كان وسطًا بين الصحيح والضعيف في نظر الناظر لا في نفس الأمر؛ عَسُرَ التعبير عنه وضَبْطُه على كثيرٍ من أهل هذه الصناعة، وذلك لأنه أمر نِسْبِيٌّ، شيء ينقدح عند الحافظ، ربما تَقْصُرُ عبارتُهُ عنه».

---

(١) انظر: «الخلاصة في معرفة الحديث» (ص: ٤٥).

(٢) انظر: «الموقظة» (ص:٢٨-٢٩).

٥- **وقال البرسنسي** رَحِمَهُ ٱللَّهُ في «ألفيته»:

الحَسَنُ الكَلَامُ فِيْهِ مُنْتَشِرْ ... وَلَيْسَ في حَدِّ صَحِيْحٍ قَدْ حُصِرْ». (١)

٦- **وقال ابن الملقن** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: والحسن: «ما كان إسناده دون الأول- يعني الصحيح- في الحفظ والإتقان». (٢)

✍ **قلت:** هذا تعريفٌ للحسن لذاته، وتُقيَّدُ الدُونيَّةُ بالقلَّة، كأن يُقال: دون الأول بقليلٍ في الحفظ والإتقان.

٧- **قال السيوطي** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «قَالَ الْبُلْقِينِيُّ: «الْحَسَنُ لَمَّا تَوَسَّطَ بَيْنَ الصَّحِيحِ وَالضَّعِيفِ عِنْدَ النَّاظِرِ؛ كَأَنَّ شَيْئًا يَنْقَدِحُ فِي نَفْسِ الْحَافِظِ، قَدْ تَقْصُرُ عِبَارَتُهُ عَنْهُ، كَمَا قِيلَ فِي الِاسْتِحْسَانِ، فَلِذَلِكَ صَعُبَ تَعْرِيفُهُ»، وَسَبَقَهُ إِلَى ذَلِكَ ابْنُ كَثِيرٍ». (٣)

٨- **قال الجرجاني** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وَإِنَّمَا سُمِّي حسنًا لحُسْن الظَّن برواتِهِ، وَلَو قيل: الْحسن: «هُوَ مُسْنَدُ مَنْ قَرُبَ من دَرَجَة الثِّقَة، أَو مُرْسَلُ ثِقَةٍ، وَرُوِيَ كِلَاهُمَا من وجهٍ، وسَلِمَ من شذوذٍ وَعلة»؛ لَكَانَ أَجْمَعَ الْحُدُود، وأَضْبَطَهَا، وأَبْعَدَهَا عَن التعقيد، ونعني بالمسند: «مَا اتَّصل إِسْنَاده إِلَى منتهاه»، وبالثقة: «من جمع بَين الْعَدَالَة والضبط»، والتنكير فِي ثِقَة للشيوع، كَمَا سَيَأْتِي بَيَانه فِي نوع الْمُرْسل». (٤)

---

(١) انظر: «البحر الذي زخر» (٣/ ٩٨٩).

(٢) انظر: «التذكرة في علوم الحديث» (ص: ١٤).

(٣) انظر: «محاسن الاصطلاح» (ص: ١٧٦)، و«تدريب الراوي» (١/ ١٧٣).

(٤) انظر: «المختصر في أصول الحديث» للجرجاني (ص: ٧٥).

✍ **قلت**: هذا بنحو ما سبق من كلام الطيبي رَحِمَهُ ٱللَّهُ ويردُ عليه ما وَرَدَ على ذاك؛ فهو غير جامعٍ لحصر الحسن لغيره في مرسَلٍ ثقةٍ توبع عليه، ثم ما نوع هذا المتابِعِ؟ لم يظهر هذا في تعريفه مع وَصْفِهِ بما وَصَفَه به من كونه أجمع الحدود وأضبطها، بالإضافة إلى أن روايته من غير وجْه ليس شرطًا في الحسن لذاته!!

٩- **قال السيوطي** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وَقَالَ شَيْخُنَا الْإِمَامُ تَقِيُّ الدِّينِ الشُّمُنِّيُّ: «الْحَسَنُ خَبَرٌ مُتَّصِلٌ، قَلَّ ضَبْطُ رَاوِيهِ الْعَدْلِ، وَارْتَفَعَ عَنْ حَالِ مَنْ يُعَدُّ تَفَرُّدُهُ مُنْكَرًا، وَلَيْسَ بِشَاذٍّ وَلَا مُعَلَّلٍ». (١)

✍ **قلت**: والأدَقُّ أن يقيده بقوله: «قَلَّ ضَبْطُ بعض رواته العدول ..». إلى آخره، وهذا تعريف الحسن لذاته فقط.

١٠- **وقال الشيخ شمس الدين ابن الجزري** رَحِمَهُ ٱللَّهُ في أرجوزته المسماة «بالهداية في علوم الرواية»

وَالحَسَنُ اخْتَلَفَ حَدًّا وَالأَصَحْ ∴ بِأَنَّهُ دُوْنَ الذي مِن قَبْلُ صَحْ
وَقِيْلَ مَا قُرِب ضَعْفًا والذي ∴ قَالَ صَحِيْحٌ حَسَنٌ فَالتِرْمِذِي»(٢)

١١- **قال الحافظ ابن حجر** رَحِمَهُ ٱللَّهُ مُعَرِّفًا للصحيح لذاته، وكذا الحسن لذاته: «وَخَبَرُ الآحَادِ بِنَقْلِ عَدْلٍ تَامِّ الضَّبْطِ، متَّصِلَ السَّنَدِ، غيرَ مُعَلَّلٍ وَلا شَاذٍّ: هُوَ الصَّحِيحُ لِذَاتِهِ»، ثم قال: «فإِنَّ خَفَّ الضَّبْطُ؛ فالحَسَنُ لِذَاتِهِ، وبِكَثْرَةِ

(١) انظر: «تدريب الراوي» (١/ ١٧٣).
(٢) انظر: «البحر الذي زخر» (٣/ ٩٨٩).

طُرُقِهِ يُصَحَّحُ».(١)

وقال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وسألتم -رضي الله عنكم- عن بيان الحديث الحسن، وهل له حَدٌّ جامعٌ مانعٌ؟ أو الأمر كما قال الذهبي في «الموقظة»: أنه لا يُطْمَعُ في ذلك، وكلامه قريب من كلام ابن الجوزي أنه: ما فيه ضعف محتمل.

فأقول: إن كان المراد السؤال عن الحديث الذي يوصَفُ بالحسن لذاته؛ فله حَدٌّ على طريق التعريف الذي يقتنع به الفقهاء والمحدثون، وهو: «الحديث المتصل السند برواة معروفين بالصدق، في ضبطهم قصور عن ضبط رواة الصحيح، ولا يكون الحديث معلولًا، ولا شاذًا».

ومُحَصَّلُه: أنه هو والصحيح سواءٌ، إلا في تفاوت الضبط، فراوي الصحيح يُشْتَرَطُ أن يكون موصوفًا بالضبط الكامل، وراوي الحسن لا يُشْتَرَط أن يبلغ تلك الدرجة، وإن كان ليس عَرِيًّا عن الضبط في الجملة؛ لِيَخْرُجَ عن كونه مُغَفَّلًا، وعن كونه كثير الخطأ، وما عدا ذلك من الأوصاف المشترطة في الصحيح: كالصدق، والاتصال، وعدم كونه شاذًا، ولا معلولًا؛ فلا بد من اشتراط ذلك كله في النوعين -يعني الصحيح والحسن لذاته- ومن ثَمَّ كانت طائفة من القدماء لا يُفَرِّقُون بين الصحيح والحسن، بل يُسَمُّون الكُلَّ صحيحًا، وإن كان بعضُها أصحَّ من بعض، وذهبت طائفة إلى التفرقة، وهو الذي استقر عليه الأمر.

والنزاع في التحقيق بين الفريقين لفظي؛ لأن مَنْ يُفَرِّقُ بينهما؛ تظهر ثمرة تفرقته فيما إذا تعارضا؛ فيرجِّحُ الصحيحَ على الحسن، ومن لا يُفَرِّق بينهما

(١) انظر: «نزهة النظر» (ص: ٢٧٥ - ٢٧٦).

يستعمل هذا الترجيح بعينه، وإن سَمَّى الكُلَّ صحيحًا، فيكون عنده صحيحٌ وأَصَحُّ منه، كما عند غيره: حَسَنٌ وصحيحٌ».(١)

شرح تعريف الحافظ رَحِمَهُ ٱللَّهُ والتعليق عليه.

قال المناوي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «فإن خَفَّ الضبطُ» -أي قَلَّ-يقال: خفَّ القوم خُفوفًا أي قلُّوا، والمراد أنه خفَّ؛ لكن مع وجود بقية الشروط المتقدمة في حَدِّ الصحيح، أي مع وجود باقي الشروط، كما يدل عليه قوله بعد ذلك، «وخرج باشتراط باقي الأوصاف الضعيفُ إلى آخره»، فهو الحسن لذاته، لا لشيء خارج عن ذاته.

وتعقبه الشيخ قاسمٌ كعادته -غفر الله لنا وله-: بأن ما ذكره لا يحصل به تمييز الحسن عن غيره؛ لأن الخفة المذكورة غير منضبطة، وهو - أي الحسن -لأمر خارج، هو الذي يكون حُسْنُه حَسْب الاعتضاد، أي بحسب اعتضاده بمتابعة، أو بما له من الشواهد، نحو حديث المستور.

ثم قال - أي المناوي -: ... وَخرج بِاشْتِرَاط بَاقِي الْأَوْصَاف الضَّعِيفُ كَمَا يَأْتِي، هَذَا مَا لَخَّصَهُ الْمُؤلف وحرره من أقاويل متعارضة، وحدود مُعْتَرَضَة، وَحَاصِله: أَنه شَرَكَ بَين الْحسن لذاته وَبَين الصَّحِيح فِي الشُّرُوط إِلَّا تَمام الضَّبْط، وَنَحْوه قَول الْجَزرِي: «الْحسن لذاته مَا حصل بِنَقْل عَدْلٍ مُتَّصِل السَّنَد، سالما من الشذوذ والإعلال، وَهَذَا أحسن مَا قيل(٢)، وَقد كثر الِاضْطِرَاب فِي هَذَا الْمقَام، واستعصى تحريره على كثير من الأفهام.

---

(١) انظر: «الأسئلة الفائقة بالأجوبة اللائقة» (ص: ٦٣ ـ ٦٥).

(٢) ✍ **قلت**: لم يشترط خفة الضبط، فكيف يكون هذا أحسن ما قيل؟

وَهَذَا الْقسم من الْحسن مشارك للصحيح فِي الِاحْتِجَاج بِهِ، وَإِن كَانَ دونه فِي الْقُوَّة، وَلِهَذَا أدرجه الْحَاكِم وَابْن خُزَيْمَة وَابْن حبَان فِي نوع الصَّحِيح، مَعَ قَوْلهم: إنه دونه، لَكِن قَالَ فِي «الاقتراح»: مَا ذَكَرَ من أَن الْحَسَنَ يُحْتَجُّ بِهِ مُشْكِلُ؛ لِأَن ثمَّ أَوْصَافًا يجب مَعهَا قبُول الرِّوَايَة إذا وُجِدَتْ؛ فَإِن كَانَ هَذَا الْمُسَمّى بالْحسنِ مِمَّا وُجِدَتْ فِيهِ على أقل الدَّرَجَات الَّتِي يجب مَعهَا الْقبُول؛ فَصَحِيح، وَإِن لم تُوجد؛ لم يَجُز الِاحْتِجَاج بِهِ، وَإِن سُمِّي حَسَنًا، إِلَّا أَن يُرِيد الْأَمر الاصطلاحي بِأَن يُقَال: إِن هَذِه الصِّفَات لَهَا مَرَاتِب ودرجات، فأعلاها يُسَمَّى صَحِيحا، وَأَدْنَاهَا يُسَمَّى حسنا، وَحِينَئِذٍ يرجع الْأَمر إِلَى الِاصْطِلَاح، وَيكون الْكُلُّ صَحِيحا». انْتهى.

وَقَضِيَّة كَلَام الْمُؤلف - كَمَا قَالَه بعض الْمُحَقِّقين -: «أَن الْحسن لِخَارِجٍ لَا يُحْتَج بِهِ، لَكِن يُخَالِفهُ إِطْلَاقُ «التَّقْرِيب» كَأَصْلِهِ، حَيْثُ قَالَ: الْحسن كَالصَّحِيحِ فِي الِاحْتِجَاج بِهِ، وإِن كَانَ دونه فِي الْقُوَّة. وَلَا بِدْع فِي الِاحْتِجَاج بِحَدِيث لَهُ طَرِيقَانِ، وَلَو انْفَرد كل مِنْهُمَا لم يكن حجَّة، كَمَا فِي مُرْسل ورد من وَجه آخر مُسْندًا، أَو وَافقه مُرْسل آخر بِشَرْطِهِ، كَمَا ذكره ابْن الصّلاح».(١)

قال القاري رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وناقش تِلْمِيذه -أي القاسم بن قطلوبغا- بقوله: «لم يحصل بِهَذَا تَمْيِيز الْحسن؛ لأنّ الخِفة الْمَذْكُورَة غير منضبطة»**!** انْتهى(٢)، وَيُمكن دَفعه بأنّ انضباطه مَبْنِيٌّ على العُرف، أَو على الْمَشْهُور،

---

(١) انظر: «اليواقيت والدرر» (١/ ٣٨٨-٣٩٢).

(٢) ✍ **قلت**: تلميذ الحافظ ابن حجر هو الشيخ قاسم رَحِمَهُمَا ٱللَّهُ كثير الاعتراض ⇦=

كَمَا قَالُوا فِي الْعَدَالَة، أَو على الْعلم بالتتبع فِي رواياته، وَيدل عَلَيْهِ قَوْله: (أَي قَلَّ) أَي ظهر قِلَّة ضَبطه، ولمَّا كَانَ اسْتِعْمَال الخِفة بضد الثّقَل مَشْهُورا، وَبِمَعْنى القِلة قَلِيلُ الْوُجُود؛ احْتَاجَ إِلَى بَيَان، فَقَالَ: «يُقَال: خَفّ القومُ خُفوفًا: قَلّوا» وَيُؤَيِّدهُ مَا فِي «الْقَامُوس»: الخِفُّ بِالْكَسْرِ الْخَفِيف، وَالْجَمَاعَة القليلة، وَكَأَن الخِفة اسْتعْملت فِي الْكَيْفِيَّة، والكمية.

(وَالْمرَاد) أَي مِنْ خفَّةِ الضَّبْطِ المستلزمةِ لفقد تَمام الضَّبْطِ، الَّذِي هُوَ أحدُ شُرُوطِ الصَّحِيح، (مَعَ بَقِيَّة الشُّرُوط) أَي مَعَ وجود الْبَقِيَّة، أَو مَعَ بَقَاء الشُّرُوط، (الْمُتَقَدّمَة فِي حَدّ الصَّحِيح)؛ أَي من اتِّصَال السَّنَد، وَالْعَدَالَة، وَعدم الشذوذ، وَالْعلَّة، وَمَعَ عدم كَثْرَة الطّرق أَيْضًا كَمَا سَيَجِيءُ فِي كَلَامه - إِن شَاءَ الله تَعَالَى- وَذَلِكَ ليخرج الصَّحِيح لغيره.

وَالْحَاصِل: أَن مَا كَانَ إِسْنَاده -وَلَو فِي أحد رُوَاته- دون الصَّحِيح فِي الضَّبْط والاتفاق». (١)

✍ **قلت**: سبق الجواب على مثل هذا الاعتراض، بأن للعلماء عباراتٍ في الجرح والتعديل تختلف مراتبها، وتُحَدِّدُ هذه العباراتُ الضبطَ الكاملَ،

= والتعقيب على الحافظ بما لا طائل تحته في كثيرٍ من المواضع، وإن أصاب في بعض ذلك، ولا أدْري ما الحامل له على هذا الحال مع شيخه الذي انتفع به، ونسأل الله ألا يجعل في قلوبنا غلًّا للذين آمنوا؛ فكيف بمن له يدٌ علينا، لاسيما أهل العلم والديانة، وعلى كل حال: فأين ساقية هذا التلميذ من بحر الحافظ الزاخر المتلاطم، وأين الثرى من الثريَّا؟!

(١) انظر: «شرح نخبة الفكر» (ص: ٢٩٢)، و«فتح المغيث» (١/ ٩٢).

والضبطَ الخفيفَ، وضَعفَ الضبط، وفسادَهُ، وغير ذلك مما يُحتاج إليه، وإلا كانت العبارات غير متفاوتة في مراتبها، وفي هذا تشكيك في كلام العلماء الذين أتقنوا استعماله في سُلَّم الجرح والتعديل؛ وفيه ما فيه، والواجب أَخْذ جميع كلام العلماء، والعمل به، كُلٌّ في بابه وموضعه، والله أعلم.

ولو أن الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ ٱللَّهُ قال بعد تعريف الحديث الصحيح: «فإن خف الضبط في أحد رواته أو أكثر؛ فهو الحسن لذاته» لكان أصرح؛ حتى لا يُظن أن الخفة شرطٌ في جميع رجال السند، وأما الاعتراض بأن خفة الضبط، أو قلته إحالة إلى أمر مجهول، فغير صحيحٍ؛ لأن الأمر - كما سبق مرارًا - راجعٌ إلى عبارات الأئمة في الرواة، فتمام الضبط يعبرون عنه بقولهم: ثقة، أو بعبارة أعلى من ذلك، وخفيف الضبط يعبرون في الجملة بقولهم: «صدوق» أو «لا بأس به»، وهذا هو المراد بقول من قال: بأن معرفة الخفة أمرٌ راجعٌ إلى العُرْف، أي عرف أئمة الجرح والتعديل في استعمال العبارات في الكلام على الرواة، وقد يختلف العرف من مُتَشَدِّدٍ إلى متساهلٍ؛ لكنَّ العبرة -في الجملة- بقول الُمعَدِّلين، والله أعلم.

ومما يدل على أن كلام الحافظ رَحِمَهُ ٱللَّهُ يوهم اشتراط خفة الضبط في جميع السند للحديث الحسن لذاته ما جاء في «الأجوبة اللائقة على الأسئلة الفائقة»، وقد سبق نقله بتمامه فراجعه ففيه التفصيل المزيل للإيهام.

١٢- وقال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وقد رأيت لبعض المتأخرين في الحسن كلامًا يقتضي أنه:

«الحديث الذي في رواته مقال، لكن لم يظهر فيه مُقْتَضَىَ الرد؛ فَيُحْكَم

على حديثه بالضعف، ولا يَسْلَمُ من غوائل الطعن؛ فَيُحْكَم لحديثه بالصحة».(١)

١٣-وقال **ابن عماد** رَحِمَهُ ٱللَّهُ في «منظومته»: «وَمَا تَرَاخَى عَنْ صَحِيْحٍ فَحَسَنْ».(٢)

✍ **قلت**: يُقيَّد هذا التراخي بالقلَّة، كأن يقال -في غير النظم-: وما تراخى قليلًا عن صحيح فحسن.

١٤- **قال ابن الحنبلي** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «فَإِن خفَّ الضَّبْطُ وَالصِّفَاتُ الْأُخْرَى فِيه-أي موجودةٌ غير مفقودةٍ أو بعضها-؛ فَهُوَ الْحسن لذاته».

قال ابن الحنبلي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «فَإِن تعدّدتْ طرقُ الْحسن لذاته بمجيئه من طَرِيق آخر: أقوى، أَو مُسَاوِيَة، أَو طرق أُخْرَى وَلَو منحطة؛ فَهُوَ الصَّحِيح لغيره».

وَأما الْحسن لغيره: «فَهُوَ الْوَاحِد الَّذِي يرويهِ من يكون سيء الْحِفْظ، وَلَو مختلطا لم يتَمَيَّز مَا حَدَّثَ بِهِ قبل الِاخْتِلَاط، أَو يكون مَسْتُورا أَو مُرْسِلًا لحديثه، أَو مُدلِّسًا فِي رِوَايَته من غير معرفَة الْمَحْذُوف فيهمَا، فيتابعُ أيا كَانَ مِنْهُم من هُوَ مثله أَو فَوْقه فِي الدرجَة من السَّنَد»، وستعرف الْمُتَابَعَة.

وَقيل: الْحسن لغيره: «مَا رَوَاهُ المستور الَّذِي تُوُقِّفَ فِيهِ، ثمَّ قَامَت قرينَةٌ رَجَّحَتْ جَانبَ قبُوله؛ لمجيء مَرْوِية من طَرِيق أُخْرَى».(٣)

---

(١) انظر: «النكت» (١/ ٤٠٤).

(٢) انظر: «البحر الذي زخر» (٣/ ٩٨٩).

(٣) انظر: «قفو الأثر في صفوة علوم الأثر» (ص: ٥٠).

١٥- **قال الحافظ السخاوي** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وَأَمَّا مُطْلَقُ الْحَسَنِ: «فَهُوَ الَّذِي اتَّصَلَ سَنَدُهُ بِالصَّدُوقِ الضَّابِطِ الْمُتْقِنِ غَيْرِ تَامِّهِمَا، أَوْ بِالضَّعِيفِ بِمَا عَدَا الْكَذِبَ إِذَا اعْتَضَدَ مَعَ خُلُوِّهِمَا عَنِ الشُّذُوذِ وَالْعِلَّةِ».(١)

١٦- **وقال أيضًا** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «... وإن أريد تعريفه لذاته ولغيره؛ فهو: «ما اتصل سنده بالعدل القاصر في الضبط، أو بالمُضَعَّف بما عدا الكذب، إذا اعتضد من غير شذوذ ولا علة».(٢)

قلت: قوله: «أو بالضعيف بما عدا الكذب» غيرُ كافٍ، ولو قال: «أو بالضعيف ضعفًا ينجبر بمثله، أو نحوه»، أو قال: «أو بالضعيف ضعفًا غير شديدٍ» لكان أدقَّ في إخراج المتروك المطَّرح من باب الشواهد، فراويهما غيرُ كذابٍ؛ لكنَّه مُنْحطٌّ عن درجة الاستشهاد به، والله أعلم.

١٧- **قال المناوي** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وقال بعض المحققين: وأَحْسَنُ ما يُحَدُّ به الحسنُ أن يقال: «هو خبر الصادق أو المستور المعتضِد».(٣)

قلت: دمج رَحِمَهُ ٱللَّهُ النوعين في تعريف واحدٍ، فكان التعريف غير جامعٍ ولا مانعٍ.

١٨- **قال حسن بن محمد المشاط** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «فالحد الْجَامِع لِلْحسنِ: هُوَ مَا اتَّصل سَنَده بِنَقْل عدلٍ ضَابِطٍ، قَلَّ ضَبطُهُ قِلَّةً لَا تُلْحِقُهُ بِحَال من يُعَدُّ تفرده

(١) انظر: «فتح المغيث» (١/ ٩٢).

(٢) انظر: «التوضيح الأبهر لتذكرة ابن الملقن في علم الأثر» (ص:٣٣) للحافظ السخاوي.

(٣) انظر: «اليواقيت والدرر» (١/ ٣٨٨).

مُنْكرا، وَسَلِمَ من الشذوذ وَمن الْعلَّة».

وَأما الْحسن لغيره: «فَهُوَ مَا فِي إسناده مَسْتُور لم تتحق أَهْلِيَّته غير أَنه لم يكن مغفلًا، وَلَا كثير الْخَطَأ فِيمَا يرويهِ، وَلَا مُتَّهمًا بِالْكَذِبِ، وَلَا ينْسب إِلَى مُفَسِّقٍ آخر، وتَقَوَّى بمتابعٍ أَو شَاهدٍ».(١)

✍ **قلت:** تعريفه الحسن لذاته لا غبار عليه، أما تعريف الحسن لغيره فغيرُ جامعٍ لما سبق ذِكْرُهُ.

١٩- قال الشيخ أحمد معبد -حفظه الله-: «وبعد تلافي ما قدمتُ من الملاحظات على تعريفَي ابن حجر والسخاوي، يمكن أن يقال في تعريف ابن حجر: الحسن لذاته: «هو الحديث المتصل الإسناد براوٍ معروفٍ بالصدق، وفي ضبطه قُصُورٌ أَزْيَدُ من النَّادِرِ المَعْفُوِّ عنه، وأَقَلُّ من الكثير المُضَعِّف، ولا يكون معلولًا ولا شاذًّا».

ويقال في تعريف السخاوي: -الحسن: «ما اتصل سنده بالصَّدوق الضابط ضبطًا فيه قُصُورٌ أَزْيَدُ من النَّادِرِ المَعْفُوِّ عنه، وأَقَلُّ من الكثير المُضَعِّف، أو بالراوي الضعيفِ بأَقَلَّ من تهمة الكذب، أو فُحْشِ الخطأ، إذا اعتضد، مع خُلُوِّهما عن الشذوذ والعلة»، وبهذا يتحرر التعريفان، ويَخْلُوان من أكثر انتقادات التعاريف السابقة، وبمقتضاه يتميز المُعَرَّف، وهو الحسن لذاته ولغيره عن كل من الصحيح والضعيف، ولو تَمَيّزا غالبًا يُبعِد عنه الاضطراب الذي أشار إليه ابن دقيق العيد رَحِمَهُ ٱللَّهُ، والصعوبة التي ذكرها الطيبي رَحِمَهُ ٱللَّهُ، وكذا اليأس الذي بدا للذهبي -رحمهم الله وإيانا-.

(١) انظر: «التقريرات السنية شرح المنظومة البيقونية» (ص: ١٣).

كما أنه بالنسبة لما اسْتَدَلَّ به الذهبيُّ على اليأس من ضبط الحسن بضابط عام؛ يمكن القول: إن اختلاف أنظار العلماء، أو العالم الواحد في الحكم على الحديث لا يبرر القول باليأس من ضبط الحسن بتعريف عامٍّ يميزه عن الصحيح والضعيف؛ وذلك لأن اختلاف الأنظار لم يقتصر على الحسن، بل وقع في الصحيح أيضًا مع وجود ضابط عام له مُتَّفَقٍ عليه من جمهور المحدثين، وعليه فلا يلزم أن يكون الاختلاف في وصفِ بعض الأحاديث بالحُسْن سببُهُ عدمُ إمكان ضبط الحديث الحسن بتعريف عامٍّ مُمَيِّزٍ له عن غيره، بل يمكن أن يكون سببُ ذلك هو اختلافُ النظر أو الأنظار في توفر الضابط العام في سندِ ومتنِ الحديث المنظور فيه، ولهذا فإن ابن الصلاح ذكر ضابط الحديث الصحيح المتفَق عليه عند المحدثين، ثم قال: وقد يختلفون في صحة بعض الأحاديث لاختلافهم في وجود هذه الأوصاف فيه(١).

وعليه فالخلاف في تطبيق القواعد والضوابط العامة على الأفراد، لا يدل على صعوبة الوصول لوضع تلك القواعد والضوابط وإقرارها. والله أعلم»(٢).

✍ **قلت**: سبق أن قال الذهبي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «ثم لا تَطمَعْ بأنَّ للحسَنِ قاعدةً تندرجُ كلُّ الأحاديثِ الحِسانِ فيها؛ فأَنَا على إِياسٍ من ذلك! فَكَمْ مِن حديثٍ تردَّدَ فيه الحُفَّاظُ: هل هو حسَن؟ أو ضعيف؟ أو صحيحٌ؟ بل الحافظُ الواحدُ

(١) انظر: «علوم الحديث لابن الصلاح مع التقييد والإيضاح» (٢١).

(٢) انظر: حاشية «النفح الشذي في شرح جامع الترمذي» (١/ ٢٧٧).

يتغيَّرُ اجتهادُه في الحديث الواحد: فيومًا يَصِفُه بالصحة، ويومًا يَصِفُه بالحُسْن، وَلَرُبَّما استَضْعَفَه!، وهذا حقٌّ؛ فإنَّ الحديثَ الحَسَنَ يَستضعفه الحافظُ عن أن يُرَقِّيَه إلى رُتبةِ الصحيح، فبهذا الاعتبارِ فيه ضَعْفٌ مَّا، إذِ الحَسَنُ لا ينفكُّ عن ضَعْفٍ مَّا، ولو انفَكَّ عن ذلك؛ لصَحَّ باتفاق».(١)

❑ **الراجح عندي في تعريف الحديث الحسن:**

✍ **قلت:** فإذا أردنا تعريف الحديث الحسن لذاته دون تعلق بالحديث الصحيح، فيقال: «هو ما اتصل سنده، بنقلِ مَقْبُولٍ، خَفَّ ضبطه، في أحد رواته أو أكثر، ولا يكون شاذًّا ولا معللًا».

فقولي: «مقبول» يشمل خفيفَ الضبط، وتامَّ الضبط، ويُخْرِج الضعيفَ فما دونه، وعلى هذا فالحديث الحسن قد يكون في إسناده رجل واحد خفيف الضبط، وبقية رجاله ممن وُصِفُوا بتمام الضبط، وقد يكون فيه أكثر من واحد ممن خَفَّ ضَبْطُهُم، وبقية الإسناد ممن تَمَّ ضبطهم، والعبرة في الحكم على الإسناد بالأقل في طبقة أو أكثر، وقد يكون مسلسلًا بمن خَفَّ ضبطهم، والله أعلم.(٢)

✍ **قلت:** وبناءً على ما سبق: يظهر لنا أن الحديث الحسن ينقسم إلى قسمين: حديث حسن لذاته، وقد مر معنا تعريفه، وحديث حسن لغيره، ويمكن أن نعرفه بأنه: «ما فيه ضَعْفٌ خفيف انْجَبَرَ بنحوه».

---

(١) انظر: «الموقظة» (ص:٢٨-٢٩)، وانظر: «إسبال المطر على قصب» (ص: ٢٣٦).

(٢) انظر: كتابي «الجواهر السليمانية على المنظومة البيقونية» (ص: ٦٦).

فقولي: «ما فيه ضَعْفٌ خفيف» شامل لصور الضعف الخفيف: عدالةً -كالمجهول والمستور-، وضبطًا -كسوء الحفظ، والاختلاط والتغير، ونحو ذلك- واتصالًا -كالانقطاع والتدليس-، ويُخرج فاحشَ الخطأ، والمتروك، والكذاب، ونحوهم ممن اشتَدَّ ضَعْفُهُم.

وقولي: «انْجَبَرَ بنحوه» أي حصل بنحوه في الضعف الخفيف الانجبار والارتقاء من حَيِّز الضَّعْف إلى الحُسْن، وذلك لا يكون إلا بالعاضد الآخر الصالح لذلك، وهذا القيد ينفي الشذوذَ والعلة ايضًا؛ لأنه لا انجبار للحديث مع وجودهما، فطالما أننا وصفنا الحديث بأنه قد جُبِرَ ضَعْفُهُ بنحوه؛ فالعلة إن وُجِدَتْ تكون غير قادحة حينئذٍ، كما ينفي هذا القيدُ العاضدَ الذي ضَعْفُهُ شديدٌ، كمتابعة المتروك أو فاحش الخطأ؛ لأنه لا يَجْبُرُ غيره، ولا يَنْجَبِرُ بغيره.

وقولي: «انْجَبَرَ بنحوه» أولى من التعبير بـ «يُجْبَر بغيره» لأن القول الثاني يدخل فيه الضعيف والمقبول لذاته، وما جُبر بالمقبول لذاته، وهو صحيح أو حسن؛ لا يقال فيه: حسن لغيره، بل هو أعلى من ذلك، والله أعلم.(١)

مسألة: مراتب الحَسَن.

قال الذهبي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: قلتُ: فَأَعْلَى مراتب الحَسَن؛ بَهْزُ بن حَكيم، عن أبيه، عن جَدِّه.

وعَمْرو بن شُعَيب، عن أبيه، عن جَدِّه.

---

(١) انظر كتابي: «الجواهر السليمانية على المنظومة البيقونية» (ص: ٦٨).

ومحمد بن عَمْرو، عن أبي سَلَمة، عن أبي هريرة.

وابنُ إسحاق، عن محمد بن إبراهيم التَّيْمِي. وأمثالُ ذلك.

قال الذهبي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وهو قِسمٌ مُتجاذَبٌ بين الصحةِ والحُسن، فإنَّ عِدَّةً من الحُفَّاظ يُصَحِّحون هذه الطُرُق، وينعتونها بأنها من أدنى مراتب الصحيح.

ثم بعد ذلك أمثلةٌ كثيرة يُتَنازَعُ فيها: بعضُهم يُحَسِّنونها، وآخَرُون يُضعِّفونها. كحديث الحارثِ بن عبد الله، وعاصمِ بن ضَمْرة، وحَجَّاجِ بن أَرْطَاة، وخُصَيْفٍ، ودَرَّاجٍ أبي السَّمْح، وخَلْقٍ سِواهم».(١)

✍ **قلت**: نظرًا لاختلاف علماء الجرح والتعديل في منازل الرواة؛ فلابد أن يقع الخلاف أيضًا في أحكام ومراتب أحاديثهم، فمن كان تعديله أرجح مع لينٍ خفيفٍ فيه؛ جعلوه في مرتبةٍ أعلى ممن زاد اللينُ في حَقِّه، ومن كان فيه لينٌ وحديثُهُ في نفسه قليلٌ؛ فليس كمن هو كثير الحديث -وإن كان فيه لينٌ- ونظرًا لإحاطة العالم من علماء الجرح والتعديل بحال المروي في الغالب؛ فإن كلامه سيكون أرجح، لاسيما إذا كان عالمًا مُجْمَعًا عليه في هذا الفن، وكان بلديَّ الرجل، أو تلميذَه، أو ممن عَرَفَهُ، بخلاف من لم يدرك زمن الراوي، وإنما عُرِضَ عليه بعض حديثه، فرآه يوافق أو يخالف أحاديث الثقات؛ فوثَّقه أو لَيَّنَهُ، وليس من تكلم في الراوي لحديثٍ واحد من حديثه وَقَفَ عليه؛ كمن وَقَفَ على كل حديثه أو أكثره، واختلافُ العلماء في ذلك يظهر أثره في حكمهم على الراوي؛ فمنهم من يكون الراوي عنده في أعلى

(١) انظر: «الموقظة» (ص:٣٢-٣٣).

مراتب الصحة، ومنهم من يكون الراوي عنده في أدناها، ومنهم من يكون في أعلى مراتب الحُسْن، ومنهم من يكون في أوسطها، ومنهم من يكون في أدناها، ومنهم من هو دون ذلك.



❖ قال الحافظ ابن كثيرٍ -رحمه الله تعالى-: (قَالَ الشَّيْخُ أَبُو عَمْرٍو: «ولَا يَلْزَمُ مِنْ وُرُودِ الْحَدِيثِ مِنْ طُرُقٍ مُتَعَدِّدَةٍ، كَحَدِيثِ «الْأُذُنَانِ مِن الرَّأْسِ»(١) أَنْ يَكُونَ حَسَنًا؛ لِأَنَّ الضَّعْفَ يَتَفَاوَتُ، فَمِنْهُ مَا لَا يَزُولُ فِي

(١) ✍ **قلت**: الحديث أخرجه أبو عبيد في «الطهور» (٨٨) و(٣٥٩)، والطبراني (٧٥٥٤) من طريق عَفَّان بْن مُسْلِم، عَنْ حَمَّادِ بْنِ زَيْدٍ، قَالَ: ثنا سِنَانٌ أَبُو رَبِيعَةَ، عَنْ شَهْرِ بْنِ حَوْشَبٍ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ، أَنَّهُ وَصَفَ وُضُوءَ النَّبِيِّ ـ صلى الله عليه وعلى آله وسلم ـ فَذَكَرَ ثَلَاثًا، قَالَ: وَلَا أَدْرِي كَيْفَ ذكر الْمَضْمَضَةُ وَالِاسْتِنْشَاقُ، وَقَالَ: «الْأُذُنَانِ مِنَ الرَّأْسِ، وَكَانَ يَمَسُّ الْمَأْقَيْنِ، أَوْ قَالَ الْمَاقَتَيْنِ».

وأخرجه أبو داود في «سننه» (١٣٤)، وابن ماجه في «سننه» (٤٤٤)، والترمذي في «سننه» (٣٧)، والطبري في «تفسيره» (٦/ ١١٨)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١/ ٣٣)، والطبراني في «الكبير» (٧٥٥٤)، وابن عدي في «الكامل» (٣/ ١٢٧٧)، والدارقطني في «سننه» (٣٥٧، ٣٥٨، ٣٥٩، ٣٦١)، والخطابي في «غريب الحديث» (١/ ١٤٥-١٤٦)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٣١٤ـ ٣١٦)، والمزي في «تهذيب الكمال» (١٢/ ١٤٨-١٤٩) من طرق عَنْ حَمَّادِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ سِنَانِ بْنِ رَبِيعَةَ، عَنْ شَهْرِ بْنِ حَوْشَبٍ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ، وَذَكَرَ وُضُوءَ النَّبِيِّ ـ صلى الله عليه وعلى آله وسلم ـ ، قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللهِ ـ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ يَمْسَحُ الْمَأْقَيْنِ»، قَالَ: وَقَالَ: «الْأُذُنَانِ مِنَ الرَّأْسِ».

وشك حماد بن زيد في رفع أو وقف قوله: «الأذنان من الرأس» في رواية قتيبة بن سعيد عنه عند أبي داود، قَالَ قُتَيْبَةُ: قَالَ حَمَّادٌ: لَا أَدْرِي هُوَ مِنْ قَوْلِ النَّبِيِّ ـ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ أَوْ مِنْ أَبِي أُمَامَةَ -يَعْنِي قِصَّةَ الْأُذُنَيْنِ- وكذا عند الترمذي والبيهقي؟ وكذا في رواية معلى بن منصور عنه ابن جرير الطبري والدارقطني، لكن لم يصرح عند الدارقطني بنسبة الشك إلى حماد، وكذا في رواية يونس بن محمد المؤدب عنه في «المسند» برقم (٢٢٢٨٢)، وجزم سليمان بن حرب في روايته عنه بوقفه عند أبي داود والدارقطني والبيهقي، فقال: «الأذنان من الرأس» إنما هو قول
= ⇦

الْمُتَابَعَاتِ، يَعْنِي لَا يُؤَثِّرُ كَوْنُهُ تَابِعًا أَوْ مَتْبُوعًا، كَرِوَايَةِ الْكَذَّابِينَ وَالْمَتْرُوكِينَ، وَمِنْهُ ضَعِيفٌ يَزُولُ بِالْمُتَابَعَةِ، كَمَا إِذَا كَانَ رَاوِيهِ سَيِّئَ الْحِفْظِ، أَوْ رَوَى الْحَدِيثَ مُرْسَلًا؛ فَإِنَّ الْمُتَابَعَةَ تَنْفَعُ حِينَئِذٍ، وَيُرْفَعُ الْحَدِيثُ عَنْ حَضِيضِ

= أبي أمامة، فمن قال غير هذا؛ فقد بَدَّل -أو كلمة قالها سليمان-أي: أخطأ.

ورُوِيَ مرفوعًا عن جماعة من الصحابة، منهم: أبو هريرة، وعبد الله بن عمر، وأبو موسى الأشعري، وعبد الله بن زيد، وأنس بن مالك، وعائشة، وعبد الله بن عباس، وغيرهم.

✍ **قلت**: وقد تناول البيهقي هذه المسألة، وناقش الأحاديث المرفوعة والآثار الموقوفة، وبحثها بحثًا قَلَّما ترى مثله، ورجَّحَ الوَقْفَ، وضَعَّف رفعه في «الخلافيات» (١/ ٣٣٩ ـ ٤٤٨) مسألة (٩): الأذنان ليستا من الرأس، فيمسحان بماء جديد.

وانظر: «علل الدارقطني» (١٣٢٩، ٢٦٩٥، ٢٧٧٣، ٢٧٨٤) وقد رجح أيضًا الوقف.

وقال شيخنا الألباني - رحمه الله تعالى - في «سلسلة الأحاديث الصحيحة» (١/ ٨١): «حديث صحيح» له طرق كثيرة عن جماعة من الصحابة، منهم: أبو أمامة، وأبو هريرة، وابن عمرو، وابن عباس، وعائشة، وأبو موسى، وأنس، وسمرة بن جندب، وعبد الله بن زيد» رضي الله عنهم أجمعين- ثم ذكر طرقه.

والخلاصة: أن الحديث المرفوع من طرق ليست شديدة الضعف؛ لكن في رفعه شك من بعض رواته، والموقوفات كثيرةٌ، ويُسْتَبْعَدُ أن يقول ذلك هؤلاء الصحابةُ من عند أنفسهم بدون وجود أصلٍ يَرْجِعُ إلى رسول الله ـ صلى الله عليه وعلى آله وسلم ـ ، فهم أحرص الناس على عدم القول عليه بغير علمٍ، وهذا المجموعُ يورث في النفس قوةً للحديث، وقد اختلفت فيه كلمة الحفاظ، فمنهم من ضعفه، ومنهم من مشَّاه، وأنا إلى قول من مشَّاه أَمْيَلُ لما سبق، والله أعلم.

الضَّعْفِ إِلَى أَوْجِ الْحُسْنِ أَو الصِّحَّةِ وَاللهُ أَعْلَمُ).

[الشرح]

قال ابن دقيق العيد رَحِمَهُ ٱللَّهُ: في الكلام على هذا الحديث: «السادسة: هذا الحديثُ مما تُجمَعُ طرقه؛ لأنَّه يأتي من وجوه، قالَ شيخنا المُنذريّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وقد وقع لنا هذا الحديث من رواية عبد الله بن عباس، وعبد الله بن عمر بن الخطاب، وعبد الله بن قيس أبي موسَى الأشعري، وأبي هريرة، وأنس بن مالك، وعائشة، -رضي الله عنها-، وليس شيء منها يَثْبُتُ مرفوعًا، ووقع لنا أيضًا عن عثمان بن عفان -رضي الله عنه -من قوله، ولا يَثْبُتُ أيضًا، وأشهرُهَا حديثُ أبي أمامة؛ كما قالَ البَيهَقِيُّ.

قلت-أي ابن دقيق رَحِمَهُ ٱللَّهُ: قد عُلمَ أنَّ تضافرَ الرواةِ علَى شيء، ومتابعةَ بعضهم لبعض في حديثٍ ممّا يَشُدُّهُ ويُقَوِّيه، ورُبَّما أُلحِقَ بالحَسَنِ وما يُحْتَجُّ به.

وقد أورد الحافظُ الفقيهُ أبو عمرو بن الصلاح رَحِمَهُ ٱللَّهُ كلامًا يُفْهَمُ منه أنهُ لا يرَى هذا الحديثَ من هذا القَبيل، مع كونه رُوِيَ بأسانيدَ ووجوهٍ-أي كثيرة-، فقال: ... وذكر كلام ابن الصلاح رَحِمَهُ ٱللَّهُ (١)، ثم قال-أي ابن دقيق رَحِمَهُ ٱللَّهُ: قلت: هذا الذي ذَكَرَه، وجَعْلُهُ هذا الحديثَ من النوعِ الذي لا يقويه مجيئُهُ من طرق أو وجوه؛ قد لا يُوافَقُ علَى ذلك، فقد ذكرنا في الأصلِ روايةَ ابن ماجه، وعرفنا أَنَّهُ ليس من رواتها إلا من وُثّقَ، وذكرنا كلامَ الشيخ في رواية سُويد بن سعيد، وأنَّ رواتَهُ محتجّ بهم، وذكرنا روايةَ الدارقطني، وحُكمَ

(١) انظر: «معرفة أنواع علوم الحديث» (ص: ٣٣).

أبي الحسن بن القطَّان بأن إسنادَها صحيحٌ، وتعليله بما عُلِّلَ به، «وهي منه شجاعةٌ ظاهريةٌ، شِنْشِنَةٌ أعرفُهَا مِنْ أَخْزَم».(١)

قال أبو الفتح اليعمري رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «اعْتُرِضَ عليه - يعني ابن الصلاح - بأن حديث الأذنان أخرجه ابن حبان في «صحيحه»، فكيف جعله ضعيفًا؟

وجوابه: أنه أخرجه من رواية شهر بن حوشب عن أبي أمامة، وشَهْرٌ ضَعَّفَهُ الجمهورُ، ومع هذا فهو موقوف على أبي أمامة، فهو من قوله كما نبه عليه أبو داود عقب تخريجه له، وكذلك الترمذي، قالا: قال حماد بن زيد: لا أدري أهو من قول النبي -صلى الله عليه وسلم-: أم أبي أمامة، وقال سليمان بن حرب: يقولها أبو أمامة، وقال الترمذي: حديث ليس إسناده بذاك القائم.

وروي من حديث جماعة من الصحابة، جَمَعَهُم ابنُ الجوزي في «العلل

---

(١) قَوْلهم «شِنْشِنَةٌ أعرفهَا من أخزم» يُضْرَبُ مثلًا للرجل يُشْبِهُ أَبَاهُ.

✍ **قلت:** والمثل لجد حَاتِم بن عبد الله بن الحشرج بْن الأخزم، وَكَانَ أخزم من أكْرم النَّاس وأجودهم، فَلَمَّا نَشأ حَاتِم، وَفعل من أَفعَال الْكَرم مَا فعل؛ قَالَ: «هِيَ شنشنة أعرفهَا من أخزم» فَقَالَ عقيل بن عَلْقَمَة:

إِن بَنِيَّ ضَرَّجُوني بِالدَّمِ
شِنْشِنَةٌ أعرفهَا مِنْ أَخْزَمِ
مَنْ يَلْق أبطالَ الرِّجَال يُكْلَمِ

وَإِنَّمَا تَمَثَّلَ بِهِ عقيلٌ، وَقيل: الشنشنة الخليقة والطبيعة.

وهذا المثل يروى عن عمر بن الخطاب، قاله في ابن عباس، يُشَبِّهُهُ في رأيه بأبيه، ويقال: إنّه لم يكن لقريش مثل رأي العباس. وقد فسرنا هذا في غريب الحديث. انظر: «الأمثال» لابن سلام (ص: ١٤٤)، و«جمهرة الأمثال» (١/ ٥٤١).

المتناهية» وضَعَّفَهَا كُلَّها».(١)

وقال الزركشي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «قَوْله-أي ابن الصلاح-: «لَعَلَّ الباحث الْفَهم... إِلَى آخِره».

فذكر الزركشي رَحِمَهُ ٱللَّهُ كلام اليعمري، وقد سبق بيانه، ثم قال: «وَلَا يخفى أَن هَذَا كُله فِيمَا إِذا كَانَ الحَدِيث فِي الْأَحْكَام، فَإِن كَانَ من الْفَضَائِل؛ فالمتابعة فِيهِ تقوم على كل تَقْدِير؛ لِأَنَّهُ عِنْد انْفِرَاده مُفِيد؛ وشَذَّ ابْن حزم عَن الْجُمْهُور؛ فَقَالَ: وَلَو بلغت طرق الضَّعِيف ألفًا لَا يَقْوَى، وَلَا يزِيد انضمامُ الضَّعِيف إِلَى الضَّعِيف إِلَّا ضَعْفا، وَهَذَا مَرْدُود لِأَن الْهَيْئَة الاجتماعية لَهَا أثر، أَلا ترى أَن خبر الْمُتَوَاتر يُفِيد الْقطع مَعَ أَنا لَو نَظرنَا إِلَى آحاده لم يُفِد ذَلِك، فَإِذا كَانَ مَا لَا يُفِيد الْقطع بِانْفِرَادِهِ يفِيدهُ عِنْد الانضمام؛ فَأولى أَن يُفِيد الانضمامُ الِانْتِقَالَ من دَرَجَة الضعْف إِلَى دَرَجَة الْقُوَّة، فَهَذَا سُؤال لَازم لَا سِيمَا إِذا بلغ مبلغ التَّوَاتُر؛ فَإِن الْمُتَوَاتر لَا يشْتَرط فِي أخباره الْعَدَالَة، كَمَا تقرر فِي علم الْأُصُول».(٢)

✍ **قلت**: القول بأن الحديث الضعيف عند انفراده مفيدٌ في الفضائل؛ فيه بحثٌ طويلٌ، والراجح -خلافًا للجمهور-عدم اعتماده، كما فصَّلته في كتابي: «الطرح والإهمال للحديث الضعيف في فضائل الأعمال».

وما نقله الزركشي عن ابن حزم رَحِمَهُ ٱللَّهُ ليس بغريبٍ عليه، ولذا وَصَفَه

---

(١) انظر: «الشذا الفياح» (١/ ١١٣ ـ ١١٥)، و«التقييد والإيضاح» (ص: ٥٠)، وانظر: «الأجوبة الحديثية» لابن أيبك (ص١١٠ – ١١٢).

(٢) انظر: «النكت» (١/ ٣٢٢).

الزركشي بالشذوذ، وإلا فأين ابن حزم رَحِمَهُ ٱللَّهُ من قول الله -جل ذِكْره- في شهادة المرأة مع المرأة ﴿أَن تَضِلَّ إِحْدَىٰهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَىٰهُمَا ٱلْأُخْرَىٰ﴾ [البقرة:٢٨٢]؟ والمرأة لا تقبل شهادتها وحدها، وهي مع أخرى تقومان مقام رجلٍ واحدٍ، ألا يدل ذلك على أن الهيئة الاجتماعية لها أثرٌ؟ فكيف لا تزيد روايةُ الضعيفِ الضعيفَ الآخر إلا ضعفًا، ولو بَلَغَتْ طرقُ الرواية ألفَ طريق؟!

قال الزركشي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وَاعْلَم أَن الصَّوَاب فِي التَّمْثِيل لما ذكره بِحَدِيث الْمُشَمَّس(١) كَمَا مثل بِهِ النَّوَوِيّ، وَقَالَ فِي «أربعينه» فِي حَدِيث: «**مَنْ حَفِظَ على أمتِي أَرْبَعِينَ حَدِيثا**» اتّفق الْحفاظ على أَنه ضَعِيف، وَإِن كَثُرَتْ طُرُقُهُ، وَأما جَعْلُ الْمُصَنّف حَدِيثَ: «**الأذنان من الرَّأْس**» مَحْكُومًا بضعفه، وَإِن رُوِيَ بأسانيد؛ فقد سبق إِلَيْهِ الدَّارَقُطْنِيّ وَالْبَيْهَقِيّ، فَقَالَا: إِنَّه رُوِيَ بأسانيد ضِعَاف، لَكِن أخرجه ابْن مَاجَه فِي «سننه» عَن سُوَيْد بن سعيد عَن يحيى بن زَكَرِيَّا بن أبي زَائِدَة عَن شُعْبَة عَن حبيب بن زيد عَن عباد بن تَمِيم عَن عبد الله بن زيد؛ وسُويد احْتج بِهِ مُسلم، وَحَدِيثه وثقة جمَاعَة، وَبَاقِي الْإِسْنَاد على شَرط «الصَّحِيحَيْنِ»، وَلِهَذَا أخرجه ابْن حبَان فِي «صَحِيحه»، وَقَالَ الشَّيْخ تَقِيّ الدّين فِي «شرح الْإِلْمَام» قَالَ شَيخنَا الْمُنْذِرِيّ: وَهَذَا إِسْنَاد مُتَّصِل، وَرُوَاته مُحْتَج بهم، وَهُوَ أَمْثَلُ إِسْنَادٍ فِي هَذَا الْبَاب، وَوَافَقَهُ الشَّيْخ، وَقَالَ: لَعَلَّ أَمْثَل مِنْهُ حَدِيثُ ابْن عَبَّاس الَّذِي أخرجه الدَّارَقُطْنِيّ، وَقَالَ فِيهِ ابْن الْقطَّان: إِسْنَاده

(١) المراد به الحديث الوارد في كراهة الماء المُشَمَّس.

صَحِيح ...فذكر كلام ابن دقيق السابق».[١]

وقال **الحافظ ابن حجر** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «ينبغي أن يُمَثَّل في هذا المقام بحديث: «**مَنْ حَفِظَ على أمتي أربعين حديثًا**»، فقد نقل النووي رَحِمَهُ ٱللَّهُ [٢] اتفاقَ الحفاظ على ضعفه مع كثرة طرقه-والله أعلم-».[٣]

قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «لم يذكر ابن الصلاح للجابر ضابطًا يُعْلَم منه ما يصلح أن يكون جابرًا أو لا، والتحرير فيه أن يقال: إنه يرجع إلى الاحتمال في طرفي القبول والرد، فحيث يستوي الاحتمال فيها؛ فهو الذي يصلح لأن ينجبر، وحيث يَقْوَى جانبُ الرد؛ فهو الذي لا ينجبر، وأما إذا رجح جانب القبول؛ فليس من هذا الباب، بل ذلك في الحسن الذاتي».[٤]



---

(١) انظر: «النكت» (١/ ٣٢٠ - ٣٢٤)، وانظر: «محاسن الاصطلاح» (ص: ١٧٨)، و«النكت» (١/ ٤٠٩ ـ ٤١٠)، و(١/ ٤١٥).

(٢) انظر: «الأربعون النووية» (ص: ٣٨).

(٣) انظر: «النكت» (١/ ٤١٥)، وانظر: «البحر الذي زخر» (٣/ ١٠٢٨-١٠٣١)، و«محاسن الاصطلاح» (ص ١٠٧).

(٤) انظر: «النكت» (١/ ٤٠٩).

❖ **قال الحافظ ابن كثيرٍ - رحمه الله تعالى -:** (قال: -أي ابن الصلاح -: **وَكِتَابُ التِّرْمِذِيِّ أَصْلٌ فِي مَعْرِفَةِ الْحَدِيثِ الْحَسَنِ، وَهُوَ الَّذِي نَوَّهَ بِذِكْرِهِ، وَيُوجَدُ فِي كَلَامِ غَيْرِهِ مِنْ مَشَايِخِهِ: كَأَحْمَدَ، وَالْبُخَارِيِّ، وَكَذَا مَنْ بَعْدَهُ، كَالدَّارَقُطْنِيِّ.**

قَالَ - أي ابن الصلاح-: «**وَمِنْ مَظَانِّهِ «سُنَنُ أَبِي دَاوُدَ»، رُوِّينَا عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: «ذَكَرْتُ الصَّحِيحَ وَمَا يُشْبِهُهُ وَيُقَارِبُهُ، وَمَا كَانَ فِيهِ وَهَنٌ شَدِيدٌ بَيَّنْتُهُ، وَمَا لَمْ أَذْكُرْ فِيهِ شَيْئًا؛ فَهُوَ صَالِحٌ، وَبَعْضُهَا أَصَحُّ مِنْ بَعْضٍ**».

قَالَ: «**وَرُوِيَ عَنْهُ أَنَّهُ يَذْكُرُ فِي كُلِّ بَابٍ أَصَحَّ مَا عَرَفَهُ فِيهِ**»، (**قُلْتُ**): **وَيُرْوَى عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: وَمَا سَكَتُّ عَنْهُ؛ هُوَ حَسَنٌ.**

قَالَ ابْنُ الصَّلَاحِ: «**فَمَا وَجَدْنَاهُ فِي كِتَابِهِ مَذْكُورًا مُطْلَقًا، وَلَيْسَ فِي وَاحِدٍ مِنْ «الصَّحِيحَيْنِ»، وَلَا نَصَّ عَلَى صِحَّتِهِ أَحَدٌ؛ فَهُوَ حَسَنٌ عِنْدَ أَبِي دَاوُدَ**».

(**قُلْتُ**): **الرِّوَايَاتُ عَنْ أَبِي دَاوُدَ بِكِتَابِهِ «السُّنَنِ» كَثِيرَةٌ جدًّا، وَيُوجَدُ فِي بَعْضِهَا مِنَ الْكَلَامِ، بَلْ وَالْأَحَادِيثِ، مَا لَيْسَ فِي الْأُخْرَى، وَلِأَبِي عُبَيْدٍ الْآجُرِّيِّ عَنْهُ أَسْئِلَةٌ فِي الْجَرْحِ وَالتَّعْدِيلِ، وَالتَّصْحِيحِ وَالتَّعْلِيلِ؛ كِتَابٌ مُفِيدٌ، وَمِنْ ذَلِكَ أَحَادِيثُ وَرِجَالٌ قَدْ ذَكَرَهَا فِي «سننه» فَقَوْلُهُ: «وَمَا سَكَتُّ عَلَيْهِ؛ فَهُوَ حَسَنٌ»، مَا سَكَتَ عَلَيْهِ فِي «سننه» فَقَطْ؟ أَوْ مُطْلَقًا؟ هَذَا مِمَّا يَنْبَغِي التَّنْبِيهُ عَلَيْهِ، وَالتَّيَقُّظُ لَهُ**).

[الشرح]

• قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (**قال**: - يعني ابن الصلاح -: **وَكِتَابُ التِّرْمِذِيِّ أَصْلٌ فِي مَعْرِفَةِ الْحَدِيثِ الْحَسَنِ، وَهُوَ الَّذِي نَوَّهَ بِذِكْرِهِ، وَيُوجَدُ فِي كَلَامِ غَيْرِهِ مِنْ**

مَشَايِخِهِ: كَأَحْمَدَ، وَالْبُخَارِيِّ، وَكَذَا مَنْ بَعْدَهُ، كَالدَّارَقُطْنِيِّ).

نصَّ ابن الصلاح رَحِمَهُ ٱللَّهُ في هذه الجملة على أن «جامع الترمذي» أصلٌ في معرفة الحديث الحسن؛ فهو رَحِمَهُ ٱللَّهُ أول من أَشْهَر هذا الاصطلاح، وإن كان هناك من ذكره من مشايخه؛ لكنه هو الذي أكثر مِنْ ذِكْرِهِ حتى تداعَتْ هِمَمُ العلماء للنظر في هذا المصطلح، ومرادِهِ منه، وتَتَبُّعِ الأحاديث التي ذُكِرَ فيها هذا المصطلح، وما يتفرع منه؛ كالجمع بين الحسن والصحة أو الغرابة، كما سيأتي -إن شاء الله تعالى-.

ومن أهل العلم من انتقد كلام ابن الصلاح رَحِمَهُ ٱللَّهُ هذا، وذكر أن الترمذي رَحِمَهُ ٱللَّهُ قد قصد اصطلاحًا خاصًا به كما سبق، ولم يقصد الحسن الذي هو قسيم الصحيح من حيث القبول، وسنستعرض كلام علماء الحديث في هذه المسألة ومناقشتها، -إن شاء الله تعالى-.

قال ابن الصلاح رَحِمَهُ ٱللَّهُ عن بداية ظهور مصطلح الحسن: «الرابعُ: كتابُ أبي عيسى التِّرمِذيِّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ أَصْلٌ في معرفةِ الحديثِ الحسَنِ، وهو الذي نَوَّهَ باسمِهِ، وأكثرَ مِنْ ذِكْرِهِ في «جامِعِهِ»، وَيُوجَدُ فِي مُتَفَرِّقَاتٍ مِنْ كَلَامِ بَعْضِ مَشَايِخِهِ وَالطَّبَقَةِ الَّتِي قَبْلَهُ: كَأَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ، وَالْبُخَارِيِّ، وَغَيْرِهِمَا».(١)

وقال النووي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «كتاب الترمذي أَصْلٌ في معرفة الحسن، وهو الذي شَهَرَهُ، وتختلف النَّسخُ منه في قوله: حسن، أو صحيح ونحوه، فينبغي أن تَعْتَنِيَ بمقابلة أَصْلِكَ بأصول معتمدة، وتعتمد ما اتفقتْ عليه».(٢)

---

(١) انظر: «معرفة أنواع علوم الحديث» (ص: ١٠٥).

(٢) انظر: «التقريب والتيسير» (ص: ٣٠).

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وأولُ مَنْ عُرِفَ أنه قَسَّمَ الحديثَ ثلاثةَ أقسامٍ -صحيح، وحسن، وضعيف، -هو أبو عيسى الترمذي في «جامعه»، والحسن عنده ما تَعَدَّدَت طُرقه، ولم يكن في رواته مُتَّهَمٌ، وليس بشاذٍّ، فهذا الحديث وأمثاله يسميه أحمد ضعيفا، ويَحْتَجُّ به، ولهذا مَثَّل أحمد الحديثَ الضعيفَ الذي يُحْتَجُّ به بحديث عمرو بن شعيب، وحديث إبراهيم الهجري، ونحوهما».(١)

وقال رَحِمَهُ ٱللَّهُ **في «منهاج السنة»**: «وكان الحديث في اصطلاح ما قبل الترمذي: إما صحيحًا وإما ضعيفًا، والضعيف نوعان: ضعيفٌ متروك، وضعيفٌ ليس بمتروك ..».(٢)

قال الحافظ الذهبي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وأما الترمذيُّ، فهو أَوَّلُ مَن خَصَّ هذا النوع باسم «الحَسَن» وذَكَر أنه يريدُ به: أن يَسْلَم راوِيه مِن أن يكون مُتَّهَمًا، وأن يَسْلَم مِن الشذوذ، وأن يُروَى نحوُهُ مِن غير وجه».(٣)

وقال العراقي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وقد وُجِد التعبير به في شيوخ الطبقة التي قبله أيضًا؛ كالشافعي -رحمه الله تعالى- فقال: في كتاب «اختلاف الحديث» عند ذِكْرِ حديث ابن عمر: «لقد ارْتَقَيْتُ على ظَهْرِ بيتٍ لنا» الحديث، فقال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «حديثُ ابنِ عُمر مُسْنَدٌ حَسَنُ الإسناد»، وقال فيه أيضًا: «وسمعت

---

(١) انظر: «قاعدة جليلة في التوسل والوسيلة» (١/ ١٧٧).

(٢) انظر: «منهاج السنة» (٤/ ٣٤٢)، «الفتاوى الكبرى» (٦/ ١٥٩)، و«قاعدة جليلة في التوسل والوسيلة» (١/ ١٧٧).

(٣) انظر: «الموقظة» (ص: ٢٧)، و«النفح الشذي» (١/ ١٩٥).

من يَرْوِي بإسنادٍ حَسَنٍ أن أبا بكرة ذَكَرَ للنبي -صلى الله عليه وسلم- أنه ركع دون الصف... الحديث».(١)

وقال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «... ولكن الترمذي أكثر منه، وأشاد بِذِكْرِهِ، وأظهر الاصطلاح فيه، فصار أَشْهَرَ به من غيره -والله أعلم» -.(٢)

قال البقاعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وقدِ اعتُرِضَ أيضًا على المصنفِ في قولِهِ: «إنَّ الترمذيَّ أكثرَ مِنْ ذِكْرِهِ في «جامعهِ» بأنَّ يعقوبَ بنَ شيبةَ في «مسنده»، وأبا علي الطوسيَّ شيْخِي أبي حاتم أكثرًا من قولهما: حسنٌ صحيحٌ». انتهى.

وهذا الاعتراضُ ليسَ بجيدٍ؛ لأنَّ الترمذيَّ أولُ من أكثر من ذلكَ، أما يعقوبُ وأبو عليٍ إنما صَنَّفَا كتابيهما بعدَ الترمذيِّ، وكأنَ كتابَ أبي علي الطوسيِّ مُخَرَّجٌ على كتابِ الترمذيِّ، لكنهُ شاركهُ في كثيرٍ من شيوخهِ، واللهُ أعلمُ».(٣)

• قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (**قَالَ** - أي ابن الصلاح -: «**وَمِنْ مَظَانِّهِ «سُنَنُ أَبِي دَاوُدَ»، رُوِّينَا عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: «ذَكَرْتُ الصَّحِيحَ وَمَا يُشْبِهُهُ وَيُقَارِبُهُ، وَمَا كَانَ فِيهِ وَهَنٌ شَدِيدٌ بَيَّنْتُهُ، وَمَا لَمْ أَذْكُرْ فِيهِ شَيْئًا؛ فَهُوَ صَالِحٌ، وَبَعْضُهَا أَصَحُّ مِنْ بَعْضٍ ...**)

تكلم ابن الصلاح رَحِمَهُ ٱللَّهُ في هذه الجملة على مسألة مهمة، وهي كون «سنن أبي داود» من مظان الحديث الحسن...إلخ، فاعترض الحافظ ابن

---

(١) انظر: «التقييد والإيضاح» (ص: ٥١).

(٢) انظر: «النكت» (١/ ٤٢٤-٤٢٦).

(٣) انظر: «النكت الوفية بما في شرح الألفية» (١/ ٢٥٦).

كثير رَحِمَهُ ٱللَّهُ على هذا التأصيل بجملة من الاعتراضات، نوردها في بعض المسائل ونتكلم حول ما يستحق الكلام منها -إن شاء الله تعالى-.

مسألةٌ: مناقشةُ ما قاله ابنُ الصلاح رَحِمَهُ ٱللَّهُ، وكلامُ أئمةِ وعلماءِ الحديث فيها قبولًا وردًا واستدراكًا.

❑ **القول الأول: من وافق ابن الصلاح رَحِمَهُ ٱللَّهُ على ما ذهب إليه:**

قال الحافظُ الذهبيُ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «قَالَ ابْنُ دَاسَةَ: سَمِعْتُ أَبَا دَاوُدَ، يَقُوْلُ: ذَكَرْتُ فِي «السُّنَنِ» الصَّحِيْحَ وَمَا يُقَارِبُهُ، فَإِنْ كَانَ فِيْهِ وَهْنٌ شَدِيدٌ؛ بَيَّنْتُهُ».

قُلْتُ - أي الحافظ الذهبي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: فَقَدْ وَفَّى رَحِمَهُ ٱللَّهُ أي أبو داود - بِذَلِكَ بِحَسَبِ اجتِهَادِهِ، وَبَيَّنَ مَا ضَعْفُهُ شَدِيْدٌ، وَوَهنُهُ غَيْرُ مُحْتَمَلٍ، وَكَاسَرَ[1] عَنْ مَا ضَعْفُهُ خَفِيْفٌ مُحْتَمَلٌ؛ فَلاَ يَلْزَمُ مِنْ سُكُوْتِهِ - وَالحَالَةُ هَذِهِ - عَنِ الحَدِيْثِ أَنْ يَكُونَ حَسَنًا عِنْدَهُ، وَلاَ سِيَمَا إِذَا حَكَمْنَا عَلَى حَدِّ الحَسَنِ باصطِلاَحِنَا المولَّد الحَادِث، الَّذِي هُوَ فِي عُرْفِ السَّلَفِ يَعُودُ إِلَى قِسمٍ مِنْ أَقسَامِ الصَّحِيْحِ، الَّذِي يَجِبُ العَمَلُ بِهِ عِنْدَ جُمْهُوْرِ العُلَمَاءِ، أَوِ الَّذِي يَرْغَبُ عَنْهُ أَبُو عَبْدِ اللهِ البُخَارِيُّ، وَيُمَشِّيَهُ مُسْلِمٌ، وَبَالعَكْسِ، فَهُوَ دَاخِلٌ فِي أَدَانِي مَرَاتِبِ الصِّحَّةِ، فَإِنَّهُ لَو انْحطَّ عَنْ ذَلِكَ؛ لخَرَجَ عَنِ الاحْتِجَاجِ، وَلَبَقِيَ مُتَجَاذَبًا بَيْنَ الضَّعْفِ وَالحُسْنِ، فَكِتَابُ أَبِي دَاوُدَ أَعْلَى مَا فِيْهِ مِنَ الثَّابِتِ مَا أَخْرَجَهُ الشَّيْخَانِ، وَذَلِكَ نَحْوٌ مِنْ شِطْرِ الكِتَابِ، ثُمَّ يَلِيْهِ مَا أَخْرَجَهُ أَحَدُ الشَّيْخَيْنِ، وَرَغِبَ عَنْهُ الآخَرَ، ثُمَّ يَلِيْهِ مَا رَغِبَا عَنْهُ، وَكَانَ إِسْنَادُهُ جَيِّدًا، سَالِمًا مِنْ عِلَةٍ وَشُذُوْذٍ، ثُمَّ يَلِيْهِ مَا كَانَ إِسْنَادُهُ صَالِحًا، وَقَبِلَهُ العُلَمَاءُ لِمَجِيْئِهِ مِنْ

---

(١) أي غَضّ الطَّرف.

وَجْهَيْنِ لَيِّنَيْن فَصَاعِدًا، يَعْضُدُ كُلُّ إِسْنَادٍ مِنْهُمَا الآخَرُ، ثُمَّ يَلِيهِ مَا ضُعِّفَ إسنَادُهُ لِنَقْصِ حِفْظِ رَاوِيهِ، فَمِثْلُ هَذَا يُمَشِّيْهِ أَبُو دَاوُدَ، وَيَسْكُتُ عَنْهُ غَالِبًا، ثُمَّ يَلِيْهِ مَا كَانَ بَيِّنَ الضَّعْفِ مِنْ جِهَةِ رَاوِيْهِ، فَهَذَا لاَ يَسْكُتُ عَنْهُ، بَلْ يُوَهِّنُهُ غَالِبًا، وَقَدْ يَسْكُتُ عَنْهُ بِحَسْبِ شُهْرَتِهِ وَنكَارَتِهِ، وَاللهُ أَعْلَمُ». (١)

✍ **قلت**: وكلام الحافظِ الذهبيِّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ يوضح أن الإمام مقصودَ أبي داود رَحِمَهُ ٱللَّهُ بـ «صالحٍ»، أي فيه ضعفٌ خفيفٌ ولِينٌ، فهذا يسكت عنه لصلاحيته عنده للاحتجاج، وكذلك ما كان حسنًا لغيره لمجيئه مِنْ وَجْهَيْنِ لَيِّنَيْن، قوَّى كل منهما الآخر، فتأمل هذا.

❐ **القول الثاني: من اعتَرَضَ على ابن الصلاح رَحِمَهُ ٱللَّهُ:**

قال أبو الفتح اليعمري رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وقد تعقب أبو عبد الله بن رُشَيْد هذا، بأن قال: ليس يلزم أن يُستَفاد من كون الحديث لم يَنصّ عليه أبو داود بضعفٍ، ولا نصَّ عليه غيرهُ بصحةٍ؛ أن الحديث عند أبي داود حسنٌ؛ إذ قد يكون عنده صحيحًا، وإن لم يكن عند غيره كذلك، وهذا تَعَقُّبٌ حَسَنٌ؛ لكنَّه ربما نَبَّهَ عليه قولُ الإمام أبي عمروٍ: وقد يكون في ذلك ما ليس بحَسنٍ عند غيره؛ فمن هنا يلوح لقائلٍ أن يقول: وقد يكون في ذلك ما هو صحيحٌ عنده، وليس صحيحًا عند غيره؛ لأنه جَوَّزَ أن يخالف حُكْمُهُ حُكْمَ غيره في طرَفٍ، فكذلك يجوز أن يخالفه في طرَفٍ آخر». (٢)

---

(١) انظر: «سير أعلام» (١٣/ ٢١٣).

(٢) انظر: «النفح الشذي» (١/ ٢١٨-٢٢٣).

وقال برهان الدين الأبناسي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «واعْتُرِضَ: على قوله: ومن مَظانِّه - أي الحَسَن -«سنن أبي داود» فقال الإمام أبو عبد الله محمد بن عمر بن محمد بن رُشَيْد ... فذكر كلامه السابق ثم قال: واستحسن هذا الاعتراضَ أبو الفتح اليعمري في «شرح الترمذي» وليس بصحيحٍ؛ لأن رتبة الصحيح أعلى من الحسن، فليس لنا أن نَقْدُمَ على التصحيح إلا بمستندٍ، وهو قد قال: إذا لم يُنَبِّه على ضَعْفِه؛ فإنه يكون صالحًا، أي للاحتجاج به، ولا سيما إن كان أبو داود يرى أن بين الضعيف والصحيح مرتبةَ الحَسَن، وإلا فالاحتياط أن يقال: هو صالحٌ، كما قال ابن المواق.

قال: وتعقب اليعمريُّ ابنَ الصلاح بأمر آخر، فقال: لم يرسم أبو داود شيئًا بالحَسَن، وعَمَلُهُ بذلك شَبِيهٌ بِعَمَلِ مسلم: أنه اجتنب الضعيف الواهي، وأتى بالقسم الأول والثاني: وكلاهما موجودٌ في كتابه، فَهَلَّا أَلْزَمَ أبو عَمرو مُسْلِمًا ما أَلْزَمَ أبا داود؛ لأن معنى كلامهما واحد؟

وقول أبي داود: «وما يُشْبهُهُ» يعني في الصحة، «وما يقاربه» يعني فيها أيضًا، فهو نحو قول مسلم: ليس كل الصحيح تجده عند مالك وشعبة وسفيان، فاحْتَاجَ أن يَنْزِلَ إلى مثل حديث ليث بن أبي سليم وعطاء بن السائب ويزيد بن أبي زياد؛ لما يَشْمَلُ الكُلَّ من اسم العدالة والصدق، وإن تفاوتوا في الحفظ والإتقان.

وفي قول أبي داود: «إن بعضها أصح من بعض» إشارة إلى القدر المشترك بينهما في الصحة.

والجواب: أن مسلمًا شَرَطَ الصحيحَ، بل الصحيحَ المجمعَ عليه؛ فليس

لنا أن نحكم على حديثٍ في كتابه بأنه حسنٌ عنده؛ لما عُرِفَ مِنْ قُصُورِ الحسن عن الصحيح، وأبو داود لم يشرط ذلك، فافترقا».(١)

وقال الزركشي رَحِمَهُ ٱللَّهُ معلقًا على كلام اليعمري السابق: «قلت: وَلَا سِيمَا مَعَ قَول أبي دَاوُد: «ذَكَرْتُ فِي كتابي الصَّحِيحَ وَمَا يُشبههُ» فَعُلِم أَن قَوْله: «صَالحٌ» أَرَادَ بِهِ الْقدر الْمُشْتَرك بَين الصَّحِيح وَالْحسن، هَذَا إِن كَانَ أَبُو دَاوُد يُفَرِّقُ بَين الصَّحِيح وَالْحسن، وَأما إِن كَانَ يرى الْكل صَحِيحًا، وَلَكِن دَرَجَات الصِّحَّة تتَفَاوَت -وَهُوَ الظَّاهِر من حَاله-، فَذَلِك أقوى فِي الِاعْتِرَاض على من نقل عَنهُ الحكم بِكَوْنِهِ حسنًا، نعم جَاءَ عَن أبي دَاوُد أَيْضًا: «مَا سَكَت عَنهُ؛ فَهُوَ حسن»؛ إِلَّا أَن الرِّوَايَة لسنن أبي دَاوُد مُخْتَلفَة، يُوجد فِي بَعْضهَا كَلَامٌ وَحَدِيث لَيْسَ فِي الْأُخْرَى، وللآجري عَنهُ أسئلة، قيل: فَيُحْتَملُ قَوْلُهُ: «وَمَا سَكَتُّ عَنهُ» أَي فِي «السّنَن» وَيحْتَمل مُطلقًا، وَهُوَ عَجِيب!!

والصواب: الأول، والسياق مُصَرِّحٌ بِهِ، على أَن أَبَا دَاوُد لم يوفِّ بِهَذَا الشَّرْط، فقد وَقع فِي «سننه» أَحَادِيثُ ظَاهِرَةُ الضعْف لم يُبَيِّنْها؛ كالمرسل، والمنقطع، وَمَا فِي رُوَاته مَجْهُول؛ كـ «شيخ» و «رجل» وَنَحْوه، فقد يُقَال: إِنَّه مُخَالف لقَوْله: «وَمَا كَانَ فِيهِ وَهن شَدِيد بَينته».(٢)

• قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **(قُلْتُ): الرِّوَايَاتُ عَنْ أَبِي دَاوُدَ بِكِتَابِهِ «السُّنَنِ» كَثِيرَةٌ جِدًّا، وَيُوجَدُ فِي بَعْضِهَا مِنَ الْكَلَامِ، بَلْ وَالْأَحَادِيثِ مَا لَيْسَ فِي الْأُخْرَى،**

---

(١) انظر: «الشذا الفياح» (١/ ١١٦)، «شرح التبصرة والتذكرة» (١/ ١٦٤).

(٢) انظر: «النكت» للزركشي (١/ ٣٣٦ - ٣٤٢).

وَلِأَبِي عُبَيْدٍ الْآجُرِّيِّ عَنْهُ أَسْئِلَةٌ فِي الْجَرْحِ وَالتَّعْدِيلِ، وَالتَّصْحِيحِ وَالتَّعْلِيلِ، كِتَابٌ مُفِيدٌ، وَمِنْ ذَلِكَ أَحَادِيثُ وَرِجَالٌ قَدْ ذَكَرَهَا فِي «سننه» فَقَوْلُهُ: «وَمَا سَكَتُّ عَلَيْهِ؛ فَهُوَ حَسَنٌ»، مَا سَكَتَ عَلَيْهِ فِي «سننه» فَقَطْ؟ أَوْ مُطْلَقًا؟ هَذَا مِمَّا يَنْبَغِي التَّنْبِيهُ عَلَيْهِ، وَالتَّيَقُّظُ لَهُ).

اعترض الحافظ ابن كثير هنا على كلام ابن الصلاح رَحِمَهُمَاٱللَّهُ بجملةٍ من الاعتراضات، ويمكن إجمالها فيما يلي:

أولًا: اختلاف الروايات عن أبي داود في كتاب «السنن»، فما سَكَتَ عنه في بعضها قد يتكلم عنه في غيرها!!

ثانيًا: أنه وُجِدَ بالفعل في بعض كتبه الأخرى غيرِ «السنن» أنه يُسْأَلُ عن حديثٍ قد ذَكَرَهُ في «السنن»، فَيُضَعِّفُهُ، وقد سَكَت عنه في «السنن»!!

ثالثًا: اختلافُ الرواية عنه فيما سَكَت عنه، ففي بعض الروايات أنه حَسَنٌ، وبعضها أنه صالح؟

والجواب على اعتراضات الحافظ ابن كثير رَحِمَهُٱللَّهُ سأذكره عن بعض أهل العلم، وسأذكر خلاصته، وما ترجح عندي من ذلك:

❏ **أولًا: من اعترض على نقد الحافظ ابن كثير رَحِمَهُٱللَّهُ:**

قال برهان الدين الأبناسي رَحِمَهُٱللَّهُ بعدما ذكر كلام ابن كثير رَحِمَهُٱللَّهُ السابق: «وجوابه: أن ذلك خاصٌّ بما في «السنن»؛ فإن المصنف -يعني ابن الصلاح رَحِمَهُٱللَّهُ قال: إن من مظان الحسن «سنن أبي داود» وأبو داود نفسه قال: «ذكرتُ في كتابي هذا الصحيح... إلى آخره»، فكيف يَحسُنُ الاستفسار

مع النَصِّ على التخصيص بالسنن»؟[(١)]

وقال الحافظ العرقي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «إن أراد به أنه ضعَّف أحاديثَ ورجالًا في «سؤالات الآجري»، وسَكَت عليها في «السنن»؛ فلا يلزم مِن ذِكْرِه لها في السؤلات بضعفٍ أن يكون الضعفُ شديدًا؛ فإنه يَسْكُتُ في «سننه» على الضعف الذي ليس بشديدٍ، كما ذكره هو، نعم إن ذَكَرَ في السؤلات أحاديثَ أو رجالًا بضعفٍ شديدٍ، وسَكَتَ عليها في «السنن»؛ فهو واردٌ عليه، ويحتاج حينئذٍ إلى الجوابِ، والله أعلم».[(٢)]

وقال البقاعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وعن ابنِ كثيرٍ ما حاصلهُ: أنَّ قولهُ: (بعضها أصحُّ منْ بعضٍ) يقتضي الصحةَ؛ **إلاَّ أنْ يجابَ**: بأنَّهُ على رأيِّ المتقدمينَ في تسميةِ الحسنِ صحيحًا، أو أنَّ المرادَ بالأصحيةِ الأمرُ النسبيُّ، أي: أنَّ بعضها أقلّ وَهَنًا منْ بعضٍ، فظهرَ بهذا أنَّ مرادهُ بـ (صالح) المعنى العامُّ، أي: صالحٌ للاحتجاجِ إنْ لمْ يكنْ في البابِ غيرهُ، أو كانَ في البابِ غيرهُ واعْتَضَدَ، و(صالحٌ) للاعتبار إنْ كانَ في البابِ غيرهُ، ولم يَعْتَضِد، وأنَّ (أصحَّ) ليستْ على بابها.

...ثم قال: قلتُ: ونُقلَ عن ابنِ كثيرٍ رَحِمَهُ ٱللَّهُ أنَّهُ قالَ: (ويُروَى عن أبي داودَ أنَّهُ قالَ: وما سَكَتُّ عنهُ فهوَ حسنٌ). انتهى.

وعلى تقديرِ صحةِ الروايةِ عنهُ بذلكَ؛ يَطْرُقُهُ احتمالُ أنَّهُ حسنٌ للاحتجاج بهِ، وأنَّ ما يَسكُتُ عنه قد يكونُ ضعيفًا ليسَ في البابِ غيره، فيكونُ مما يُحْتَجُّ

---

(١) انظر: «الشذا الفياح» (١/ ١١٦)، «شرح التبصرة والتذكرة» (١/ ١٦٤).
(٢) انظر: «التقييد والإيضاح» (ص: ٥٢- ٥٥).

بِهِ عنده، فلا يفيدُ ذلكَ الحسنَ الاصطلاحيَّ».(١)

❐ **ثانيًا: من أيَّد ابن كثير رَحِمَهُ ٱللَّهُ في اعتراضه:**

قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «قوله (ع)-أي العراقي-: «ولم يُنْقَلْ لنا عن أبي داود: هل يقول بذلك، يعني الحَسَن الاصطلاحي أم لا»؟

أقول: حكى ابن كثير رَحِمَهُ ٱللَّهُ في «مختصره» أنه رأى في بعض النسخ من رسالة أبي داود ما نصه: «وما سَكَتُّ عليه؛ فهو حَسَنٌ، وبعضها أصحُّ من بعض».

فهذه النسخة إن كانت معتمدةً؛ فهو نصٌ في موضع النزاع، فيتعين المصير إليه، ولكن نُسْخَةَ روايتِنا، والنُّسَخَ المُعْتَمَدَةَ التي وقفنا عليها؛ ليس فيها هذا - والله الموفق-».(٢)

وقال أيضًا رَحِمَهُ ٱللَّهُ تأييدًا لاعتراضات الحافظ ابن كثير رَحِمَهُ ٱللَّهُ: ... وفي قول أبي داود: «وما كان فيه وهْنٌ شديدٌ بينته» ما يُفْهِمُ أن الذي يكون فيه وهن غير شديد أنه لا يُبَيِّنُهُ، ومن هنا يتبين أن جميع ما سَكَتَ عليه أبو داود لا يكون من قبيل الحسن الاصطلاحي؛ بل هو على أقسام:

١-منه ما هو في «الصحيحين» أو على شرط الصحة.

٢-ومنه ما هو من قبيل الحسن لذاته.

٣-ومنه ما هو من قبيل الحسن إذا اعتضد.

---

(١) انظر: «النكت الوفية» (١/ ٢٥٧-٢٦٠).

(٢) انظر: «النكت» (١/ ٤٣٢).

وهذان القسمان كثيرٌ في كتابه جدًّا.

٤-ومنه ما هو ضعيفٌ، لكنه من رواية من لم يُجْمَعْ على تَرْكِهِ غالبًا، وكل هذه الأقسام عنده تَصْلُحُ للاحتجاج بها.

كما نقل ابن منده عنه: «أنه يُخَرِّجُ الحديثَ الضعيفَ إذا لم يجد في الباب غيره، وأنه أقوى من رأي الرجال».

وكذلك قال ابن عبد البر رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «كل ما سَكَتَ عليه أبو داود؛ فهو صحيحٌ عنده، لاسيما إن كان لم يَذْكُر في الباب غَيْرَهُ».

...ثم قال: «بل حَكَى النَّجْمُ الطوفي عن العلامة تقي الدين ابن تيمية أنه قال: «اعتبرتُ «مُسْنَدَ أحمد»؛ فوجدتُهُ موافقًا لشرط أبي داود».

قال الحافظ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وقد أشار شيخنا -أي العراقي -في النوع الثالث والعشرين إلى شيءٍ من هذا، ومن هنا ضعَّف طريقة من يحتج بكل ما سَكَتَ عليه أبو داود؛ فإنه يُخَرِّجُ أحاديثَ جماعةٍ من الضعفاء في الاحتجاج ويَسْكُتُ عنها، مثل: ابن لهيعة، وصالح مولى التوأمة، وعبد الله بن محمد بن عقيل، وموسى بن وردان، وسلمة بن الفضل، ودلهم بن صالح، وغيرهم.

فلا ينبغي للناقد أن يُقَلِّدَهُ في السكوت على أحاديثهم، ويتابِعَهُ في الاحتجاج بهم، بل طريقه: أن يُنْظَرَ هل لذلك الحديث متابع؛ فيعتضد به، أو غريب؛ فيتوقف فيه؟

ولا سيما إن كان مخالفًا لرواية من هو أوثق منه؛ فإنه ينحط إلى قبيل المنكر، وقد خُرِّجُ لمن هو أضعفُ من هؤلاء بكثير: كالحارث بن وجيه، وصدقة الدقيقي، وعثمان بن واقد العمري، ومحمد بن عبد الرحمن

البيلماني، وأبي جناب الكلبي، وسليمان بن أرقم، وإسحاق بن عبد الله بن أبي فروة، وأمثالهم من المتروكين.

وكذلك ما فيه من الأسانيد المنقطعة، وأحاديث المدلسين بالعنعنة، والأسانيد التي فيها من أُبْهِمَتْ أسماؤهم، فلا يَتَّجِهُ الحُكْمُ لأحاديثِ هؤلاء بالحُسْنِ من أجل سُكوتِ أبي داود؛ لأن سُكُوتَه تارةً يكون اكتفاءً بما تقدم له من الكلام في ذلك الراوي في نفس كتابه، وتارةً يكون لذهولٍ منه، وتارةً يكون لشدة وضوح ضَعْفِ ذلك الراوي، واتفاقِ الأئمة على طَرْحِ روايته، كأبي الحويرث، ويحيى بن العلاء، وغيرهم، وتارةً يكون من اختلاف الرواة عنه -وهو الأكثر- فإن في رواية أبي الحسن ابن العبد عنه من الكلام على جماعة من الرواة والأسانيد ما ليس في رواية اللؤلؤي، وإن كانت روايته أشهر، ... وقد يتكلم على الحديث بالتضعيف البالغ خارج «السنن» ويسكت عنه فيها».(١)

✍ **قلت**: وقول الحافظ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: بل حَكَى النجْمُ الطوفي عن العلامة تقي الدين ابن تيمية أنه قال: «اعتبرت مسند أحمد؛ فوجدته موافقًا لشرط أبي داود»(٢)، قلت: شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ يرى أن شرط أحمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ في «مسنده» أجود من شرط أبي داود رَحِمَهُ ٱللَّهُ، فقد قال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وَلِهَذَا نَزَّهَ أَحْمَدُ مُسْنَدَهُ عَنْ أَحَادِيثِ جَمَاعَةٍ يَرْوِي عَنْهُمْ أَهْلُ السُّنَنِ: كَأَبِي دَاوُد وَالتِّرْمِذِيِّ، مِثْلِ مَشْيَخَةِ كَثِيرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ

(١) انظر: «النكت» (١/ ٤٣٢ ـ ٤٤٤).
(٢) انظر: «النكت» (١/ ٤٣٢ ـ ٤٤٤).

المزني عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ، وَإِنْ كَانَ أَبُو دَاوُد يَرْوِي فِي «سننه» مِنْهَا: فَشَرْطُ أَحْمَدَ فِي «مُسْنَدِهِ» أَجْوَدُ مِنْ شَرْطِ أَبِي دَاوُد فِي «سننه».(١)

❑ **كثرةُ الانقطاع والإبهام في «سنن أبي داود»**

قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وأما الأحاديث التي في إسنادها انقطاع، أو إبهام؛ ففي الكتاب من ذلك أحاديثُ كثيرة، ... فذكر أمثلة، ثم قال: **فالصواب**: عدمُ الاعتماد على مجرد سكوته لما وصفنا أنه يحتج بالأحاديث الضعيفة، ويُقَدِّمُهَا على القياس إن ثبت ذلك عنه.

وقد نبه على ذلك الشيخ محيي الدين النووي رَحِمَهُ ٱللَّهُ فقال: «في «سنن أبي داود» أحاديثُ ظاهرةُ الضَّعْفِ لم يُبَيِّنْها، مع أنه مُتَّفَقٌ على ضَعْفِهَا، فلا بد من تأويل كلامه».

ثم قال: «والحقُّ: أن ما وجدناه في «سننه» ما لم يُبَيِّنْه ولم ينُصَّ على صحته أو حُسْنه أحد ممن يُعْتَمَد؛ فهو حَسَنٌ، وإن نَصَّ على ضعفه من يُعْتَمَد، أو رأى العارفُ في سنده ما يقتضي الضعفَ، ولا جابر له؛ حُكِمَ بضعفه، ولم يُلْتَفَتْ إلى سكوت أبي داود».

قلت - أي الحافظ ابن حجر -: «وهذا هو التحقيق؛ لكنه خالف ذلك في مواضع من «شرح المهذب» وغيره من تصانيفه، فاحتج بأحاديث كثيرة من أجل سكوت أبي داود عليها؛ فلا يُغْتَرُّ بذلك-والله أعلم -».(٢)

(١) انظر: «مجموع الفتاوى» (١/ ٢٥٠).
(٢) انظر: «النكت» (١/ ٤٣٢ - ٤٤٥).

قال البقاعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وقولُ ابنِ الصلاحِ: «عرفناهُ بأَنَّهُ منَ الحسنِ عندَ أبي داودَ»، وموافقةُ الشيخِ - أي العراقي - له في نظمِهِ وشرحِهِ؛ ليسَ بجيدٍ؛ فليسَ بمُسَلّمٍ أَنَّ كلَّ ما سكتَ عليهِ أبو داودَ يكونُ حسنًا، بل هو وهمٌ آتٍ من جهةِ أنَّ أبا داودَ يريدُ بقولِهِ: (صالحٌ) الصلاحيةَ للاحتجاجِ، ومِنْ فَهْمِ أنَّ (أصحَّ) في قولِهِ: «(وبعضها أصحُّ من بعضٍ) تقتضي اشتراكًا في الصحةِ، وكذا قوله: «إنَّهُ يَذْكُرُ في كلِّ بابٍ أَصَحَّ ما عَرَفَهُ فيهِ» وليسَ الأمرُ في ذلكَ كذلكَ: أما من جهةِ قولِهِ: (صالحٌ)؛ فلأَنَّهُ كما يُحتملُ أنْ يريدَ صلاحيته للاحتجاجِ، فكذا يُحتَمل أنْ يريدَ صلاحيتهُ للاعتبارِ؛ فإنَّ أبا داودَ قال في الرسالةِ التي أرسلها إلى مَن سألهُ عنِ اصطلاحِهِ في كتابِهِ: «ذكرتُ فيهِ الصحيحَ، وما يشبههُ، ويقاربهُ، وما فيهِ وهنٌ شديدٌ بينته، وما لا فصالحٌ، وبعضها أصحُّ من بعضٍ»، واشتملَ هذا الكلامُ على خمسةِ أنواعٍ:

الأولُ: الصحيحُ، ويجوزُ أنْ يريدَ بهِ الصحيحَ لذاتهِ.

والثاني: مُشْبِهُهُ، ويمكنُ أنْ يريدَ به الصحيحَ لغيرهِ.

والثالثُ: مقارِبُهُ، ويحتملُ أنْ يريدَ بهِ الحسنَ لذاتهِ.

والرابعُ: الذي فيهِ وهنٌ شديدٌ.

وقولهُ: (وما لا) يُفْهَمُ منهُ الذي فيهِ وَهَنٌ ليسَ بشديدٍ؛ فهو قسمٌ خامسٌ، فإنْ لم يعتضد؛ كانَ صالحًا للاعتبارِ فقط، وإن اعتضدَ؛ صار حسنًا لغيره، أي: الهيئةَ المجموعةَ، وصَلُحَ للاحتجاجِ، وكانَ قسمًا سادسًا، وعلى تقديرِ تسليمِ أنَّ مرادهُ صالحٌ للاحتجاجِ؛ لا يستلزمُ الحكمَ بتحسينِ مَا سَكَتَ عليهِ؛ فإنَّهُ يرى الاحتجاجَ بالضعيفِ إذا لم يجدْ في البابِ غيرَهُ، كما سيأتي اقتداءً بأحمدَ -رضي الله عنه-.

وأما منْ جهةِ: (أصح) فلا يخفى عليكَ أنَّ تصريحهُ بأنَّه يَحْتَجُّ بالضعيفِ يوضحُ أنَّ مرادهَ المفاضلةُ بينهما في الاحتجاجِ، أي: وبعضها أقوى في بابِ الاحتجاجِ منْ بعضٍ، لا المشاركةَ في نفسِ الصحةِ.

وقولهُ: (وقد يكونُ في ذلكَ ما ليسَ بحسنٍ ...) إلى آخرهِ، قالَ شيخُنا: (ويمكنُ أنْ يكونَ فيهِ ما ليسَ بحسنٍ عندَ أبي داودَ نَفْسِهِ، وهو الذي فيهِ وهنٌ ليسَ بشديدٍ، ويقالُ لابنِ الصلاحِ: إذا جازَ ذلكَ؛ فكيفَ يُطْلَقُ عليهِ اسمُ الحسنِ؟ وإنْ قلتَ: حسنٌ عندهُ، فمن أينَ ذلكَ؟ والحالُ أنَّ قولَهُ: (صالح) يصلحُ لأنْ يُجْعَلَ مُتَعَلَّقُهُ الاحتجاجَ والاعتبار، واعتراضُ ابنِ رُشَيْدٍ على قولهِ بأنَّه من الحسنِ عندَ أبي داودَ؛ مُتَّجِهٌ كما قالَ الشيخُ، وجوابُ الشيخِ يردهُ احتمالُ أنْ يكونَ ذلكَ الحديثُ ضعيفًا، فأينَ الاحتياطُ؟».(١)

✍ **قلت: وقَولُ البقاعي** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «أما من جهةِ قولهِ: (صالحٌ)؛ فلأنَّهُ كما يَحْتملُ أنْ يريدَ صلاحيته للاحتجاجِ، فكذا يَحْتَمل أنْ يريدَ صلاحيتهُ للاعتبارِ» فهو فهمٌ جيدٌ، وله وجهٌ قوي، فصنيعُ أبي داود رَحِمَهُ ٱللَّهُ وتضعيفه لأحاديث خارج «السنن»، مع سكوته عليها في «السنن» يدل على هذا، والله اعلم.

الراجح في هذه المسألة:

✍ **قلت: فخلاصة تلك المسألة-بعد كلامٍ كثيرٍ يَصْعُب تحصيل الخلاصة منه -**: أن ما نقله ابن كثير الحافظ رَحِمَهُ ٱللَّهُ واستدركه على ابن

(١) انظر: «النكت الوفية» (١/ ٢٥٧- ٢٦٠)، وانظر: «تمام المنة» (ص: ٢٧).

الصلاح رَحِمَهُ ٱللَّهُ هو الأصح فيها، والذي تميل إليه نفسي: أن ما كان في «سنن أبي داود»، وكان خارج «الصحيحين» فإنه يخضع للبحث والنظر، ولا يمكن أن نكتفي بسكوت أبي داود، ونَعُدَّ الحديث بذلك حسنًا أو صالحًا؛ لورود عدةِ احتمالاتٍ تقدح في تعيُّن ذلك، وقد أشار إليها الحافظ ابن حجر وغيره رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ في كلامهم في هذه المسألة، بل ما ذكره من الوَهَنِ الشَّديد أو الخفيف في الراوي؛ فلابد من النظر فيه بعدَ جَمعِ كلامِ أئمة الجرح والتعديل في هذا الراوي، وترجيح الراجح في حال الراوي، وهذا كُلُّهُ للمتأهل للنظر في ذلك، وأما من ليس كذلك؛ فله شأنٌ آخر، وعليه أن يسأل أهل العلم بذلك، كما قال الله تعالى: ﴿فَسْـَٔلُوٓاْ أَهْلَ ٱلذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [النحل:٤٣]. والله أعلم.

خاتمةٌ:

وقد خَتَمْتُ هذا المبحث ببعض المسائل المتعلقة بالحديث الحسن والصحيح معًا، فهي من التَّتِمات المهمة، وسأوردها في بعض هذه المسائل:

المسألة الأولى: بيانُ ألقابٍ للحديث تَشْمَلُ الصحيحَ والحسنَ.

قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «خاتمة: للكلام على الحديث الصحيح والحسن: قد قررنا أنهما في حَيِّزِ القبول، وقد وَجَدْنا في عبارة جماعة من أهل الحديث ألفاظًا يوردونها في مقام القبول، ينبغي الكلام عليها، وهي: «الثابت» و «الجيد»، و «القويُّ» و «المَقْبُول» و «الصالح» وسنستوفي الكلام على هذه الأنواع في آخر الكتاب -إن شاء الله- كما وعدنا في الخطبة -والله أعلم».(١)

(١) انظر: «النكت» (١/ ٤٩٠).

=⇦

وقال **السيوطي** رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

- وَلِلقَبْولِ يُطلُقِونَ جَيِّدا .·. وَالثَابِتَ الصَّالِحَ وَالمُجَوَّدَا
- وَهَذِهِ بَينَ الصَّحِيْحِ وَالْحَسَنْ .·. وقَرَّبُوْا مُشَبَّهَاتٍ مِنْ حَسَنْ
- وَهَلْ يُخَصُّ بِالصَّحِيْحِ الثَّابِتُ .·. أَوْ يَشمَلُ الحُسْنَ نِزَاعٌ ثَابِتُ

... **ثم قال السيوطي** رَحِمَهُ ٱللَّهُ بعد ذكر كلام الحافظ السابق: وقال في «نكته الكبرى» - أي الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ ٱللَّهُ في الكلام على أصح الأسانيد، لما حكى ابن الصلاح عن أحمد بن حنبل أن أصحها الزهري عن سالم عن أبيه، عبارة أحمد: «أَجْوَدُ الأسانيد كذا»، أخرجه عنه الحاكم.

قال: وهذا يدل على أنَّ ابن الصلاح يرى التسوية بين «الجيد والصحيح».(١)

✍ **قلت**: وكذا قال البلقيني رَحِمَهُ ٱللَّهُ في «محاسن الاصطلاح» بعد أن نقل ذلك، فقال: «ومن ذلك يُعْلَم أنَّ «الجودة» يُعَبَّرُ بها عن الصحة، وفي «جامع الترمذي» في (الطب): «هذا حديث جيد حسن»، وكذا قال غيره: لا مغايرة

=

✍ **قلت**: وقدر الله وما شاء فعل، فلم يُتِم ذلك الحافظ رَحِمَهُ ٱللَّهُ والأمة لن تُعْدَم -إن شاء الله -من الخير لإتمام هذا المشروع فيمن بعد الحافظ من علماء الحديث - رحمة الله عليهم أجمعين السابقين واللاحقين والمستقدمين والمستأخرين-.

(١) قال محقق «البحر الذي زخر في شرح ألفية الأثر» (٣/ ١٢٥٥): هذان النصان المتتاليان المنقولان عن ابن حجر، يؤكدان على أن للحافظ ابن حجر كتابين في «النكت» كما قررته في القسم السابق من الدراسة.

بين «جيد»، و «صحيح» عندهم، إلا أنَّ الجِهبذ منهم لا يَعْدِل عن «صحيح» إلى «جيد» إلا لِنُكْتَةٍ؛ كأن يرتقي الحديثُ عنده عن الحسن لذاته، ويتردد في بلوغه الصحيحَ، فالوصفُ به أَنْزَلُ رتبةً من الوصف بصحيحٍ، وكذا (القوي)، وأما (الصالح) فقد تقدم في شأن «سنن أبي داود» أنه شامل للصحيح والحسن لصلاحيتهما للاحتجاج، ويُسْتَعْمَلُ أيضًا في ضعيفٍ يَصْلُحُ للاعتبار، و(المُجَّود)، و(الثابت) يشملان أيضًا الصحيح والحسن.

وقال ابن النفيس رَحِمَهُ ٱللَّهُ في «مختصره»: «الخبر القوي: هو ما يَعُمُّ الصحيحَ والحسنَ».

وقال الزركشي رَحِمَهُ ٱللَّهُ **في «نكته»**: «وقع في عبارة بعضهم: «الجيد» كالترمذي في (الطب) من «جامعه»، ومراده الصحيح».[(١)]

وقال ابن الجزري رَحِمَهُ ٱللَّهُ في «الهداية» بعد ذكره الحسن:

وَدُوْنَـــهُ الصّـــالِحُ إِذْ قَـــدْ سَـــكَتَا ∴ عَنْـهُ السِجِسْـتَانِيْ وَفَـات الصِّـحَّتَا

قال السخاوي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «أي وَدون الْحسنِ الحَدِيثُ «الصَّالح» وَلم أَرَ من أفرده بِنَوْع خَاص، وَإِنَّمَا وَقع في كَلَام أَبى دَاوُد السجستاني حَيْثُ قَالَ: «مَا كَانَ في كتابي – أي: «السّنَن» – من حَدِيث فِيهِ وَهن شَدِيد؛ فقد بَينته، وَمَا لم (أذكر) فِيهِ شَيْئا؛ فَهُوَ الصَّالح، وَبَعضُهَا أصحُّ من بعض، «ومقتضاه: أَن الْأَحَادِيث الْمَسْكُوت عِنْده عَلَيْهَا مُتَفَاوِتَةُ الْمرتبَة في الصلاحية، بِحَيْثُ يكون فِيهَا الضعِيف أَيْضا، وَلذَا قَالَ: أَيْضا «ذكرتُ فِيهِ الصَّحِيحَ وَمَا يُشْبِهُهُ

---

(١) انظر: «النكت» للزركشي (١/ ٣٨٢).

ويُقارِبُهُ»، فَإِن الذى يُشْبِهُ الصَّحِيحَ هُوَ الْحسن، والذى يُقَارِبه هُوَ الذى فِيهِ ضَعْفٌ يسير، والاستقراءُ يشْهد لذَلِك».(١)

وقال إِسْحَاقُ بْنُ بِشْرٍ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: قَالَ ابن الْمُبَارَكِ: «لَيْسَ جَوْدَةُ الْحَدِيثِ قُرْبَ الإِسْنَادِ، جَوْدَةُ الْحَدِيثِ صِحَّةُ الرِّجَالِ».(٢)

قال الزركشي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **ويقع في عبارتهم**: «الثابت»، ويكثر ذلك في كلام ابن المنذر، وهل يستلزم ذلك الحكم بالصحة؟ يُحْتَمَلَ أن يتخرج فيه خلافٌ مِن خلافِ الفقهاء: أنّ القاضي لو قال: ثبت عندي بالبينة العادلة كذا، هل يكون حكمًا؟(٣) فيه وجهان: أَقْرَبُهُمَا: نَعَمْ! لأنه إخبار عن تحقق الشيء جزمًا، وأصحهما: لا؛ لأنَّ الحُكْم هو الإِلْزَامُ، والثبوتُ ليس بإلزامٍ، والأقربُ: أن لا يَتَخَرَّجَ؛ لأنهم أَجْرَوْا هذا الخلافَ فيما لو قال: صح عندي كذا! هل يكون حكمًا؟ وقد كان الحافظ قطب الدين عبد الكريم الحلبي، والحافظ فتح الدين بن سيد الناس يقولان: «إنَّ الثابت يختص بالحديث الصحيح دون الحسن، ونازعهم محمد بن الحسن بن علي اللخمي المعروف بابن الصيرفي، وَصنَّفَ في ذلك جزءًا، وَقَفْتُ عليه بخطه، وقال: «لا يَخْتَصُّ به، بل يَشْمَلَ الحسنَ أيضًا؛ لأنّ الحسن يُحْتَجُّ به كما يُحْتَجُّ بالصحيح -وإن كان دونه في القوة-، واعْتَرَضَ على نفسه بأن الحفاظ قد

---

(١) انظر: «الغاية في شرح الهداية في علم الرواية» (ص: ١٥١).

(٢) أخرج السمعاني في «أدب الإملاء والاستملاء» (ص: ٥٧).

(٣) مراده -والله أعلم- أنه يشتق من لفظة «الثابت» قولهم «ثبت عندي» ثم ذكر الخلاف في ذلك.

استعملوا في مصنفاتهم «الثابت الصحيح»، «والصحيح الثابت»، فقالوا: هذا حديث «صحيح ثابت»، وهذا حديث «ثابت صحيح»، ولم يجعلوا الثابت تأكيدًا للحسن، ولا الحسن تأكيدًا للثبوت، فلم يقولوا: هذا حديث «حسن ثابت»، أو «ثابت حسن»، وأجاب بأنه لا يلزم من عدم استعمالهم أن لا يجوز، ولا شك أن الثبوت يشمل الصحة والحُسْن؛ لأنَّ اللفظ يحتملهما.

وقد قال الدارقطني رَحِمَهُ ٱللَّهُ في «سننه» -في حديث شهادة الأعرابي بهلال رمضان: «إسناده حسن ثابت».

وقد قال ابن الصلاح في حديث ابن عمر (رضي الله تعالى عنهما) -في رؤية الهلال: أخرجه أبو داود، وهو «ثابت».

وقال في حديث القُلَّتَيْن، وفي حديث الوضوء في مَسِّ الذَّكَر: «حسن ثابت».

وقد استعمل ابن المنذر في «الإشراف» هذه العبارة كثيرًا في أول الأبواب، فيقول: «ثبت أنَّ رسول الله -صلى الله عليه وسلم- فَعَلَ كَذا، أو أَمَرَ بكذا، أو نهى عن كذا، واستعملها في أحاديث كثيرة حَسَّنَها الترمذيُّ، ولم يُخَرِّجْها البخاريُّ ولا مسلم، كقوله: «ثبت أنَّ رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قال لعثمان بن أبي العاص، «**وَاتَّخِذْ مُؤَذِّنًا لَا يَأْخُذُ عَلَى أَذَانِهِ أَجْرًا**» قال الترمذي فيه: «حسن»، وقال: ثَبَتَ أن رسول الله ـ صلى الله عليه وعلى آله وسلم ـ قال: «**لَا نِكَاحَ إِلَا بَوليّ**»، وقد حَسَّنَه الترمذي[1] قال: «وهذا

---

(١) انظر: «سنن الترمذي» (٣/ ٤٠١): وقال بعد ذكر الحديث: وَحَدِيثُ عَائِشَةَ فِي هَذَا =

الذي قلناه في تسمية الثبوت للحسن؛ ينبني على اتحاد حُكْمِ الصحيح والحسن في وجوب العمل بهما في الأحكام، فمن نظر إلى حُكْم الحَسَن؛ جاز أن يُسَمِّيَهُ صحيحًا، مجازًا اعتبارًا بحُكْمِه، كما فَعَلَ غير واحد من الأئمة، ومن لم يُسَمِّهِ صحيحًا -وهم الأكثرون- نظروا إلى حقيقة إسناد الحسن، فعلى هذا الإشكال، وفي جواز تسمية الحسن بالثابت اعتبارًا بحكمه، وهل يُسَمَّى الحسنُ ثابتًا اعتبارًا بإسناده -على مذهب الجمهور- أنّه درجة متوسطة بين الصحيح والضعيف؟ فيه ثلاث احتمالات: ثالثها: التفصيل بين راو مستور لم تتحقق أهليته، وليس مُغَفَّلًا كثير الخطأ، ولا ظهر منه سَبَبٌ مُفَسِّقٌ، ويكون متن حديثه معروفًا، فلا يُسَمَّى حديثه ثابتًا؛ لعدم تحقق الأهلية، وبين راو اشتهر بالصدق والأمانة، وهو يرتفع عن حال من يُعَدُّ تفرده منكرًا، فيُسَمَّى حديثه ثابتًا لوجود الثناء عليه وشهرته؛ فإنَّ درجات الحسن متفاوتة، كما أنَّ درجات الصحيح والضعيف متفاوتة، فإن قلت: قولهم: «حديث حسن ثابت» يقتضي إسنادين: أحدهما: حسن، والآخر: ثابت، كما اقتضى قولهم: «حديث حسن صحيح».

قلت: لا يتجه ذلك؛ لجواز أن يكون الثبوتُ أريد به تأكيدُ الحُسْن وهو المطلوب، أو الصحة فهو محتمل لهما، فلا يُحْكَم بالصحة في لفظ الثبوت إلا بأمر صحيح، وليس في الثبوت صراحةٌ في الصحة، وقال الترمذي

= البَابِ عَنِ النَّبِيِّ ـ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ: «لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيٍّ» حَدِيثٌ عِنْدِي حَسَنٌ.
قال ابن المنذر في «الإشراف» (٥/ ١٣): ثبت أن رسول الله -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- قال: «لا نكاح إلا بولي».

في غير حديث: «هذا إسناد صحيح»(١) كما يقول: حسن صحيح، وقال الدارقطني في «سننه»: «إسناد صحيح حسن»(٢)، وقال أيضًا(٣): هذا إسناد صحيح ثابت» انتهى».(٤)

وقال الحافظ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وجاء في التسمية أحاديث ضعيفة، ثبت عن أحمد بن حنبل ـ رَضِي الله عَنهُ ـ أنه قال: «لا أعلم في التسمية في الوضوء حديثًا ثابتًا».(٥)

---

(١) انظر حديث رقم (٢٩٠٥) قال: «هَذَا إِسْنَادٌ صَحِيحٌ، وَقَدْ رُوِيَ هَذَا الحَدِيثُ عَن ابْنِ عُمَرَ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ»
ورقم (٣٠٣٩) قال: «هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ هَذَا الوَجْهِ، وَلَيْسَ لَهُ إِسْنَادٌ صَحِيحٌ، وَحَفْصُ بْنُ سُلَيْمَانَ أَبُو عُمَرَ بَزَّازٌ كُوفِيٌّ يُضَعَّفُ فِي الْحَدِيثِ».

(٢) قال الدارقطني في «سننه» حديث رقم (٢٣٥١) «هَذَا إِسْنَادٌ صَحِيحٌ حَسَنٌ، وَالَّذِي قَبْلَهُ غَيْرُ ثَابِتٍ».
وفي رقم (١٢٩٤) قال: «هَذَا إِسْنَادٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ».
ورقم (٢١٤٩) قال: «هَذَا إِسْنَادٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ».
ورقم (٢١٥٠) قال: «هَذَا إِسْنَادٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَرُوَاتُهُ كُلُّهُمْ ثِقَاتٌ».

(٣) قال الدارقطني في «سننه» في حديث رقم (١٣٠٩) «هَذَا إِسْنَادٌ صَحِيحٌ ثَابِتٌ».
وفي حديث رقم (٢٣٧٥) قال: «هَذَا إِسْنَادٌ صَحِيحٌ ثَابِتٌ».
ورقم (٢٣٧٧) قال: «إِسْنَادٌ صَحِيحٌ ثَابِتٌ».

(٤) انظر: «النكت على مقدمة ابن الصلاح» للزركشي (١/ ٣٨٢- ٣٨٣).

(٥) وقال مرة: «لا أعلم في هذا الباب حديثًا يثبت، أقوى شيء فيه حديث كثير بن زيد عن ربيح، وربيح ليس بمعروف».
وقال مرة: «ليس في هذا حديث يثبت، وأحسنها حديث كثير بن زيد، وضَعَّفَ حديث ابن حرملة، وقال: أنا لا آمره بالإعادة، وأرجو أن يجزئه الوضوء؛ لأنه ليس
= ⇦

قلت -أي الحافظ-: لا يلزم مِنْ نَفْي العلم ثبوتُ العدم، وعلى التَّنَزُّلِ لا يلزم مِنْ نَفْي الثبوت ثبوتُ الضَّعْف؛ لاحتمال أن يراد بالثبوت الصحة، فلا ينتفي الحُسْن، وعلى التَّنَزُّلِ لا يلزم مِنْ نَفْيِ الثبوت عن كل فرد نَفْيُهُ عن المجموع».(١)

وفي ألفاظهم أيضًا: «المُشَبَّه»:

قال السيوطي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وهو يُطْلَقُ على الحسن وما يقاربه، فهو بالنسبة إليه كنسبة الجيد إلى الصحيح».(٢)

فمن ذلك: ما أورده ابن أبي حاتم رَحِمَهُ ٱللَّهُ أن عَبد الله بن عثمان بن أَبي وقاص المَديني الزُّهْري سكن مصر، قال: سَألتُ أَبي عنه؟ فقال: شيخ يروي أحاديثَ مُشَبَّهَةً، والله أعلم».(٣)

وقال في ترجمة: عَمرو بن حصين البصري العُقَيلي، قال: سَمِع منه أَبي، وقال: تركت الرواية عنه، ولم يُحَدِّثنا بحديثه، وقال: هُو ذاهب الحديث، ليس بِشيءٍ، أَخرَجَ أول شيء أحاديثَ مُشَبَّهَةً حِسَانًا، ثم أخرج بعد لابن علاثة أحاديث موضوعة؛ فأفسد علينا ما كتبنا عنه؛ فتركنا حديثه».(٤)

= في هذا حديث أَحْكُم به» انظر: «الجامع لعلوم الإمام أحمد» - علل الحديث (١٤/ ١١٠).

(١) انظر: «نتائج الأفكار» (١/ ٢٢٢).

(٢) انظر: «تدريب الراوي» (١/ ١٩٥).

(٣) انظر: «الجرح والتعديل» (٥/ ١١٢) ترجمة: رقم (٥١١).

(٤) انظر: «الجرح والتعديل» رقم (١٢٧٢).

قال القاسمي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «بيان ألقاب للحديث تشمل: الصحيح والحسن، وهي: الجيد، والقوي، والصالح، والمعروف، والمحفوظ، والمُجَوَّد، والثابت، والمقبول: «هذه الألفاظ مستعملة عند أهل الحديث في الخبر المقبول، والفرق بينها: أن الجودة قد يُعَبَّرُ بها عن الصحة، فيتساوى حينئذ «الجيد»، و «الصحيح»؛ إلا أن المُحَقِّق منهم لا يَعْدِل عن «الصحيح» إلى «جيدٍ» إلا لنكتة؛ كأن يرتقي الحديثُ عنده عن الحسن لذاته، ويترددُ في بلوغه الصحيح، فالوصفُ به حينئذ أَنْزَلُ رتبةً من الوصف بصحيح، وكذا «القوى»، وأما «الصالح»: فيشمل الصحيح والحسن لصلاحيتهما للاحتجاج، ويُسْتَعْمَلُ أيضًا في ضعيف يَصْلُحُ للاعتبار، وسيأتي -إن شاء الله- معنى الاعتبار في تنبيه على حِدَةٍ قبل بحث الأنواع التي تختص بالضعيف، وأما «المعروف» فهو مقابل «المنكر»، و «المحفوظ» مقابل «الشاذ»، وسيأتي بيان ذلك، و «المُجَوَّد» و «الثابت» يشملان الصحيح والحسن»(١)، وقد عَرَّفَ الحافظُ ابنُ حجر «المقبول» في «شرح النخبة»(٢) بالذي يجب العمل به عند الجمهور، و «المردود» بالذي لم يُرَجَّحْ صِدْقُ المُخْبِرِ به».(٣)

وروى الترمذي في «جامعه» من طريق رباح بن عبد الرحمن بن أبي

---

(١) انظر: «البحر الذي زخر في شرح ألفية الأثر» (٣/ ١٢٥٧) فقد قال: (المجود) و (الثابت) يشملان أيضًا الصحيح والحسن.

(٢) انظر: «نزهة النظر» (ص: ٥٥) حيث قال: المَقْبولُ وهو: ما يَجِبُ العَمَلُ بِهِ عِنْدَ الجُمْهورِ.

(٣) انظر: «قواعد التحديث» (ص: ١٠٨)، و«توجيه النظر إلى أصول الأثر» (١/ ٥٠٨).

سفيان بن حويطب عن جدته عن أبيها سمعت النبي ـ صلى الله عليه وعلى آله وسلم ـ يقول: «**لَا وُضُوْءَ لِمَنْ لَمْ يَذْكُر اسمَ الله عَلَيْه**»، وقال محمد بن إسماعيل: «هذا الحديث أحسن شيء في هذا الباب»، وقال أحمد: «لا أعلم في هذا الباب حديثًا له إسناد جيد».(١)

قلت: فعبر أحمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ بالجيِّد، وعبَّر البخاريُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ بالحَسَن، مع أن قوله: «أحسن شيءٍ في هذا الباب» لا يلزم منه الحكم عليه بأنه حديثٌ حسنٌ، ثم هل الحَسَنُ والجيدُ بمعنى واحدٍ؟

وقال الدارقطني رَحِمَهُ ٱللَّهُ: في حديث «بئر بُضَاعة»: «... وَقَالَ وَكِيعٌ، وَأَبُو مُعَاوِيَةَ: عَنِ ابْنِ أَبِي ذِئْبٍ عَنْ رَجُلٍ لَمْ يُسَمِّهِ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، وَأَسْنَدُوهُ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ: وَأَحْسَنُهَا إِسْنَادًا حَدِيثُ الْوَلِيدِ بْنِ كَثِيرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ كَعْبٍ، وَحَدِيثُ ابْنِ إِسْحَاقَ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ».(٢)

قلت: وقول الدارقطني رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «أحسنها إسنادًا»، لا يَلزَم منه تحسين السند.

وقال ابن القطان رَحِمَهُ ٱللَّهُ في حديث «بئر بُضَاعة»: «له طريق أَحْسَنُ من هذه، قال قاسم بن أصبغ في «مصنفه»: ... عن سهل بن سعد – رضي الله تعالى عنه – قال: «قالوا: يا رسول الله، إنَّكَ تَتَوَضَّأ مِن بِئرِ بُضَاعةَ، وَفيها ما يَنَحّي النَّاسُ وَالحَائِضُ والجُنُبُ، فَقال رسول الله –صلى الله عليه وسلم–: «**المَاء لَا يُنَجِّسُهُ شَيْء**»، قال قاسم بن أصبغ: «هذا من أحسن شيء في بئر

(١) انظر: «سنن الترمذي» (٢٥).

(٢) انظر: «العلل» (١١/ ٢٨٨).

بُضَاعة». (١)

وقال الحافظ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «روى الحاكم من طريق حماد بن سلمة، عن عاصم بن المنذر، عن عبد الله بن عبد الله بن عمر عن أبيه، حديث «القلتين»، وسئل ابن معين عن هذا الطريق، فقال: إسنادها جيد، قيل له: فإنَّ ابن عُلَيَّة لم يرفعه، فقال: وإنْ لم يحفظه ابنُ علية؛ فالحديث جيد الإسناد». (٢)

✍ **قلت**: وهنا أيضًا قد عبَّر ابن معين رَحِمَهُ ٱللَّهُ عن حديث بئر بضاعة بجودة الإسناد، وعبَّر ابن القطان وأصبغ بالحسن، فهل هذا يدل على كونهما متساويين؟!

مسألة: ما حُكْم قبولِ زيادة راوي الحديث الحسن؟

قال القاسمي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «قال الحافظ ابن حجر في «النخبة» و «شرحها»: «وزيادة راويهما -أي الصحيح والحسن- مقبولةٌ ما لم تقع منافيةً لرواية من هو أَوْثَقُ ممن لم يَذْكُر تلك الزيادة؛ لأن الزيادة إما أن تكون لا تَنَافِيَ بينها وبين رواية من لم يَذْكُرْها؛ فهذه تُقْبَلُ مطلقًا؛ لأنها في حكم الحديث المستقل الذي ينفرد به الثقة، ولا يرويه عن شيخه غيره، وإما أن تكون منافيةً، بحيث يَلْزَمُ من قبولها رَدُّ الراوية الأخرى؛ فهذه التي يقع الترجيح بينها وبين معارضِهَا؛ فَيُقْبَلُ الراجح، ويُرَدُّ المرجوح، واشْتُهِرَ عن جمعٍ من العلماء القولُ بقبول الزيادة مطلقًا من غير تفصيل؛ ولا يتأتى ذلك على طريق المحدثين، الذين يشترطون في الصحيح أن لا يكون شاذًا، ثم يُفَسِّرون

---

(١) انظر: «بيان الوهم والإيهام» (٥/ ٢٢٤)، وانظر: «التلخيص الحبير» (١/ ١٣).
(٢) انظر: «التلخيص الحبير» (١/ ٢٠).

الشذوذ بمخالفة الثقة من هو أوثق منه، والعجب ممن أغفل ذلك منهم مع اعترافه باشتراط انتفاء الشذوذ في حدِّ الحديث الصحيح، وكذا الحسن، والمنقول عن أئمة الحديث المتقدمين: كعبد الرحمن بن مهدي، ويحيى القطان، وأحمد بن حنبل، ويحيى بن معين، وعلي بن المديني، والبخاري، وأبي زرعة، وأبي حاتم، والنسائي، والدارقطني، وغيرهم، اعتبارُ الترجيح فيما يتعلق بالزيادة وغيرها؛ ولا يُعْرَفُ عن أحد منهم إطلاق قبول الزيادة».(١)

قلت: قول الحافظ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «مالم تقع منافيةً لرواية من هو أوثق ممن لم يذكر تلك الزيادة..». وفسر المنافاة بقوله: «بحيث يَلْزَمُ من قبولها ردُّ الرواية الأخرى» ظاهر كلامه هذا أنه يقوي طريقة الفقهاء والأصوليين في موقفهم من زيادة الثقة، مع أن طريقة المحدثين بخلاف هذه الطريقة، فكم من حديثٍ حكموا بشذوذه وأعلَّوه، والجمع بين الأصل والزيادة ممكنٌ بطريقة: تقييد المطلق، أو تخصيص العام، كما في زيادة: «**من المسلمين**» في حديث زكاة الفطر، معلوم كلام الحافظ رَحِمَهُ ٱللَّهُ في عدَّة مواضع يشير إلى تقوية طريقة أئمة الحديث، وهي الطريق المعتمدة، فلزم التنبيه حتي لا يقع لَبْسٌ في هذا الأمر المهمِّ؛ لأن المتبادر من تفسيره المنافاة بردِّ الأصل إذا قُبِلت الزيادةُ يُوهِمُ صحةَ مذهبِ الفقهاءِ، وليس الأمر كذلك، والله أعلم.



(١) انظر: «قواعد التحديث» (ص: ١٠٧).

❖ **قال الحافظ ابن كثيرٍ -رحمه الله تعالى-:** (قَالَ -يعني ابن الصلاح-: **وَمَا يَذْكُرُهُ الْبَغَوِيُّ فِي كِتَابِهِ «الْمَصَابِيحِ» مِنْ أَنَّ الصَّحِيحَ مَا أَخْرَجَاهُ أَوْ أَحَدُهُمَا، وَأَنَّ الْحَسَنَ مَا رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَأَشْبَاهُهُمَا؛ فَهُوَ اصْطِلَاحٌ خَاصٌّ، لَا يُعْرَفُ إِلَّا لَهُ، وَقَدْ أَنْكَرَ عَلَيْهِ النَّوَوِيُّ ذَلِكَ؛ لِمَا فِي بَعْضِهِمَا مِنَ الْأَحَادِيثِ الْمُنْكَرَةِ.**

قال -أي ابن الصلاح-: **والحُكْمُ بالصحة أو الحُسْن على الإسناد؛ لا يَلْزَمُ منه الحُكْمُ بذلك على المتن؛ إذْ قد يكون شاذًّا أو معلَّلًا، قَالَ**-يعني ابن الصلاح-: **«وَأَمَّا قَوْلُ التِّرْمِذِيِّ: «هَذَا حَسَنٌ صَحِيحٌ» فَمُشْكِلٌ؛ لِأَنَّ الْجَمْعَ بَيْنَهُمَا فِي حَدِيثٍ وَاحِدٍ كَالْمُتَعَذِّرِ: فَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: ذَلِكَ بِاعْتِبَارِ إِسْنَادَيْنِ: حَسَنٍ وصَحِيحٍ، قُلْتُ: وَهَذَا يَرُدُّهُ أَنَّهُ يَقُولُ فِي بَعْضِ الْأَحَادِيثِ: «هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ، لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ»، وَمِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ هُوَ حَسَنٌ بِاعْتِبَارِ الْمَتْنِ، صَحِيحٌ بِاعْتِبَارِ الْإِسْنَادِ، وَفِي هَذَا نَظَرٌ أَيْضًا؛ فَإِنَّهُ يَقُولُ: ذَلِكَ فِي أَحَادِيثَ مَرْوِيَّةٍ فِي صِفَةِ جَهَنَّمَ، وَفِي الْحُدُودِ وَالْقِصَاصِ، وَنَحْوِ ذَلِكَ.**

وَالَّذِي يَظْهَرُ لِي: أَنَّهُ يُشَرِّبُ الْحُكْمَ بِالصِّحَّةِ عَلَى الْحَكم بالحُسن كَمَا يُشَرِّبُ الْحُسْنَ بِالصِّحَّةِ، فَعَلَى هَذَا يَكُونُ مَا يَقُولُ فِيهِ: «حَسَنٌ صَحِيحٌ» أَعْلَى رُتْبَةً عِنْدَهُ مِنَ الْحَسَنِ، وَدُونَ الصَّحِيحِ، وَيَكُونُ حُكْمُهُ عَلَى الْحَدِيثِ بِالصِّحَّةِ الْمَحْضَةِ أَقْوَى مِنْ حُكْمِهِ عَلَيْهِ بِالصِّحَّةِ مَعَ الْحُسْنِ، وَاللهُ أَعْلَمُ).

[الشرح]

• قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ:(قَالَ -يعني ابن الصلاح-: **وَمَا يَذْكُرُهُ الْبَغَوِيُّ فِي كِتَابِهِ «الْمَصَابِيحِ» مِنْ أَنَّ الصَّحِيحَ مَا أَخْرَجَاهُ أَوْ أَحَدُهُمَا، وَأَنَّ الْحَسَنَ مَا رَوَاهُ أَبُو**

دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ...)

أراد الإمام البغوي(١) رَحِمَهُ ٱللَّهُ أن يجمع في هذا الكتاب أحاديث بإسنادها، وهي موجودةٌ عند هؤلاء الأئمة، فأراد جمعها في كتابه «طبقات الحفاظ» فكتابه هذا جامعٌ، إلا أنه حذفَ أسانيده من باب التخفيف؛ لأن البغوي رَحِمَهُ ٱللَّهُ من علماء القرن الخامس وبداية السادس، فهذا يدل على أن الإسناد بينه وبين النبي ـ صلى الله عليه وعلى آله وسلم ـ طويلٌ، ولذا فقد اختصر الأسانيد؛ تخفيفًا على الناظر في كتابه، وفرارًا من تطويل الكتاب بلا مُوجِبٍ، لاسيما والأسانيد موجودة في كتب الأئمة، ثم ترجم في مقدمة كتابه لهؤلاء الرجال مرةً واحدةً، ثم أحال من أراد الوقوف على ذلك إلى المقدمة، والأمر سهلٌ، لاسيما والكتب في تراجم الرجال وفي الاحاديث النبوية محفوظةٌ ومتداولةٌ ومشهورةٌ، ولله الحمدُ والمنةُ.

وقد ذكر رَحِمَهُ ٱللَّهُ خلاصةَ طريقتِهِ في مقدمة كتابه هذا،(٢) وفي آخر كتاب

---

(١) **البغويُّ هو**: الحسين بن مسعود بن محمد، العلاَّمة البغويُّ.

قال الذهبي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «كان إمامًا في التَّفسير، إمامًا في الحديث، إمامًا في الفقه، تفقه على القاضي حسين بن محمد المروروذي صاحب «التَّعليقة» وسمع الحديث منه.

وفاته: [٥١٦ هـ].

انظر: «تاريخ الإسلام» (١١/ ٢٥٠)، «طبقات الشافعيين» (ص: ٥٤٨)، «مشكاة المصابيح» (١/ ٣)، «هداية القاري إلى تجويد كلام الباري» (٢/ ٦٣٨)، «الوافي بالوفيات» (١٣/ ٤١)، «طبقات الحفاظ» (ص: ٤٥٧).

(٢) انظر: «طبقات الحفاظ» (١/ ١٠٩).

المناسك من كتابه-نصَّ على مراده بهذه الاصطلاحات الخاصة بشَكْلٍ أوضحٍ، فقال: «جَعَلْتُ أحاديثَ كُلِّ بابٍ مِن هذا الكتابِ قِسْمَين: صحاحًا وحسانًا، فالصحاح منها: ما أورده الشيخان: محمد البخاري ومسلم في كتابيهما «الصحيحين»، وشَرْطُهُما مراعاةُ الدرجة العليا في الصحة، وهو أن يكون الحديث يرويه الصحابي المشهور بالرواية عن النَّبيّ - صلى الله عليه وسلم -، ولذلك الراوي الصحابي ثقتان من التابعين، ثمَّ يرويه التابعي المشهور بالرواية عن الصحابة، وله راويان من أتباع التابعين، ثمَّ يرويه عنه من أتباع التابعين الحافظ المتقن المشهور، وله رواة من الطبقة الرابعة».

✍ **قلتُ**: في إطلاق هذه القيود في الصحابة فمن دونهم، وفي نسبة هذا إلى الشيخين نظرٌ، ليس هذا موضع بيانه.

قال: «وأردت بالحسان ما لم يخرّجاها في كتابيهما، وخرجها غيرهما من الأئمة؛ مثل أبي داود السجستاني، وأبي عيسى الترمذي، والنَّسائي، ثمَّ منها ما يكون صحيحًا بنقل العدل عن العدل إلى الصحابي، ولكن لا يكون للصحابي إلّا راوٍ واحدٍ بنقلِ العدل إلى العدل وإلى التابعي، ولا يكون للتابعي إلا راوٍ واحدٍ، ولم يُنْكِر البخاري ومسلم أن يكون فيما لم يخرجاه من الأحاديث صحيح؛ فإنه رُوِيَ عن البخاري أنَّه قال: «أَحْفَظُ مائةَ ألفِ حديثٍ صحيحٍ، ومائتي ألفٍ غيرِ صحيحٍ»، وعن ابن حنبل -رضي الله عنه - أنَّه قال: «صحّ عن النَّبيّ - صلى الله عليه وسلم - سبعمائة ألف حديثٍ وكَسْر»، إلَّا أنَّ طريق ما لم يخرّجه الشيخان لا يكون كطريق ما أخرجاه في علوّ الدرجة، فكان مسلم يخرج «الصحيح» على ثلاثة أقسام في الدرجة، فلمَّا فرغ من القسم الأول أَدْرَكَتْهُ المنيَّةُ رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

والغريبُ يكون من حيث ما يَعْرِضُ للراوي في روايته، وهو مع ذلك صحيحٌ، لكون كلِّ واحدٍ مِنْ نَقَلَتِه ثقةً مأمونًا، وقد يكون بمخالفة واحدٍ مِن الثقات أصحابِهِ، والضعيف ما في إسناده مجروحٌ أو مجهولٌ، والله أعلم بالصواب».(١)

✍ **قلت**: من كلامه هذا نستطيع تحديد بعض مفاهيمه الخاصة في مصطلح الحديث، وهي:

١ - أن للحديث الصحيح عنده درجاتٍ، لم يخرِّج في كتابه منها إلاّ أعلاها مما أخرجه الشيخان، وهي أن يَرويَ افي الجملة عن الصحابي المشهور بالرواية عن النبي ـ صلى الله عليه وعلى آله وسلم ـ ثقتان من التابعين، وعن التابعي راويان من أتباع التابعين شرط أن يكونوا من الحفَّاظ المتقنين المشهورين، وله رواة من الطبقة الرابعة.

٢ - أن الحديث الحسن عنده هو الصحيح الذي أخرجه غير الشيخين، ولم يكن على شرطهما من حيث علوِّ الدرجة في الصحة، ويُصرِّح بذلك في قوله: «ثم منها ما يكون صحيحًا بنقل العدل عن العدل إلى الصحابي، ولكن لا يكون للصحابي إلا راوٍ واحدٍ بنقل العدل إلى العدل، وإلى التابعي، ولا يكون للتابعي إلَّا راوٍ واحد».

وهو بهذا يخالف الجمهور؛ لأن للصحيحِ عندهم درجاتٍ سبعًا فوق مرتبة الحسن، وعلى هذا فإن هناك كثيرًا من الأحاديث الصحيحة عند

---

(١) انظر: «طبقات الحفاظ» (٢/ ٣٠٥).

الجمهور جاءت عنده من الحِسان، وهذا يدل على مبلغ تشدُّده رَحِمَهُ ٱللَّهُ في التصحيح».(١)

▪ **وعلى كل حال: فهنا سؤال: هل وفَّى البغوي بذلك، أم لا؟ وهل يُسَلَّم له ما قال، أم لا؟**

الصحيحُ: أنه لا يُسلَّم له بأنه قد بيَّن الأحاديث الضعيفة كلَّها، فهناك أحاديث ضعيفة لم يبينها هو، وقد كثُرَتْ منازعةُ العلماء له في تعريفه قسمَ الصحيح والحسن، وذلك عندما قال: «الصحيح ما كان في كتاب البخاري ومسلم، والحسن ما كان في السنن»!

فقالوا له: «هذا غير صحيحٍ؛ فالسننُ فيها أيضًا أحاديث صحيحة، وهو نفسه رَحِمَهُ ٱللَّهُ قد سلَّم بذلك في مقدمة الكتاب(٢)، وذكر أن منها أحاديث صحيحة، إلا أنه وَضَعَ هذا الاصطلاحَ له، وفي الحقيقة لو نظرنا نحن إلى تعريف البغوي رَحِمَهُ ٱللَّهُ للصحيح والحسن، وكلام البغوي رَحِمَهُ ٱللَّهُ ؛ لوجدنا أنه لم يَسْلُك منهجَ المحدثين في تعريف الصحيح!

فالصحيح عنده: «هو الذي يرويه صحابيٌّ روى عنه اثنان؛ أي صحابي مشهور برواية اثنين عنه، ويروي عن الصحابي تابعيٌ مشهورٌ بروايةِ اثنين عنه

---

(١) انظر: مقدمة محققي «طبقات الحفاظ» (١/ ٦١).

(٢) قال البغوي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وأعني بـ (الحِسان) ما أورده أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني، وأبو عيسى محمد بن عيسى بن سورة الترمذي، وغيرهما من الأئمة، في تصانيفهم ـ رحمهم الله ـ، وأكثرها صحاح بنقل العدل عن العدل؛ غير أنها لم تبلغ غاية شرط الشيخين في عُلُوِّ الدرجة من صحة الإسناد؛ إذ أكثر الأحكام ثُبُوتُها بطريقٍ حَسَنٍ».

من أتباع التابعين عنه، ويروي عن تابعِ التابعين راويان، ويُرجَع إلى حيِّز الشُّهرة»(١)، هذا الحديث الصحيح عنده!!

وأما تعريف المحدثين للعدل - صحابيًا كان أو من دونه - فالأكثر على أن هذا العدد من الرواة ليس شرطًا في العدالة، فأكثر العدول روى عنهم جمعٌ مشاهير، ومنهم من روى عنه عدلان، ومنهم من روى عنه عدل واحد، لكن تَزْكِيَةَ المروي عنه قد ثبتت من الراوي عنه - إن كان أهلًا للجرح والتعديل - ، أو من أحد الأئمة الذين نصبوا أنفسهم للكلام في الرواة جرحًا وتعديلًا، أو الكلام في الروايات قبولًا وتعليلًا، والله أعلم.

أما الحديث الحسن عنده: «فهو الذي رواه صحابي، روى عنه تابعي واحد، والتابعي روى عنه واحدٌ من تَبْعِ الأتباع، وتابع التابعي روى عنه واحدٌ».(٢)

فهذا تعريف غريبٌ، أو اصطلاحٌ غريبٌ للصحيح والحسن، فإنه لم يَشْتَرِطْ إلا مجرد العدد -على نزاع في تفاصيل هذا الشرط، وتفرقته بين الصحيح والحسن بما فرَّق به -، ولم يتكلم عن العدالة والضبط واتصال السند.

---

(١)«طبقات الحفاظ» (٢/ ٣٠٥).

(٢) قال في مصابيح السنة (٢/ ٣٠٥): «وأردت بالحسان ما لم يخرّجاها في كتابيهما وخرجها غيرهما من الأئمة مثل أبي داود السجستاني وأبي عيسى الترمذي والنَّسائي، ثمَّ منها ما يكون صحيحًا بنقل العدل عن العدل إلى الصحابي، ولكن لا يكون للصحابي إلّا راوٍ واحد بنقل العدل إلى العدل وإلى التابعي، ولا يكون للتابعي إلا راوٍ واحد».

والحقيقة: أنه تعريفٌ مردودٌ، ونُوزِع في ذلك كثيرًا، ومنهم من حاول الدفاع عنه، وذكر أن هذا اصطلاحٌ خاصٌّ به**!!**

فقال التاجُ التَّبْريزي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «ولا أزالُ أتعجبُ من الشيخين -يعني: ابن الصلاح والنووي- في اعتراضهما على البغوي، مع أن المقرر أنه لا مُشَاحَّةَ في الاصطلاح».(١)

ونقله عنه الحافظ رَحِمَهُ ٱللَّهُ **فقال:** «وقد تعقب العلامةُ تاجُ الدين التبريزيُّ في «مختصره» هذا الكلامَ - أي اعتراض ابن الصلاح والنووي - فقال: «ليس من العادة المشاحةُ في الاصطلاح، والتخطئةُ عليه، مع نص الجمهور على أن من اصطلح في أول الكتاب فليس ببعيد عن الصواب، والبغوي قد نص في ابتداء «المصابيح» بهذه العبارة: «وأعني بالصحاح ما أخرجه الشيخان ... إلى آخره»، ثم قال: «وأعني بالحسان ما أورده أبو داود والترمذي وغيرهما من الأئمة ... إلى آخره»، ثم قال: «وما كان من ضعيف أو غريب أَشَرْتُ إليه، وأَعْرَضْتُ عما كان منكرًا أو موضوعًا».

هذه عبارته، ولم يَذْكُر قطّ أن مراد الأئمة بالصحاح كذا وبالحسان كذا، قال: «ومع هذا؛ فلا يُعْرَفُ لتخطئةِ الشيخين -يعني ابنَ الصلاح والنوويَّ- إياه وَجْهٌ».(٢)

وقال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ ٱللَّهُ **أيضًا:** «قلت: ومما يشهد لصحة كونه أراد بقوله الحسان اصطلاحًا خاصًا له: أنه يقول في مواضع من قسم

(١) انظر: «تدريب الراوي» (١/ ١٨٠).

(٢) انظر: «النكت على كتاب ابن الصلاح» (١/ ٤٤٥).

الحسان: هذا صحيحٌ تارةً، وهذا ضعيفٌ تارةً، بحسب ما يظهر له من ذلك، ولو كان أراد بالحسان الاصطلاحَ العامَّ؛ ما نوَّعه في كتابه إلى الأنواع الثلاثة، وحتى لو كان عليه في بعض ذلك مناقشة بالنسبة إلى الإطلاق؛ فذلك يكون لأمرٍ خارجيٍّ، حتى يرجع إلى الذهول، ولا يضرُّ فيما نحن فيه - والله أعلم -». (١)

ونقل تلميذه البقاعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ **عنه تفصيلًا أكثر مما ذَكَر، فقال** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: قالَ شيخُنا: «فالحاصل أنا لا نُسَلِّمُ أنَّ البغويَّ أرادَ الحسنَ المقدمَ تعريفُه، ولا نسلِّمُ أنَّ ابنَ الصلاحِ اعترضَ عليهِ، سَلَّمْنا ذلكَ من الجانبينِ؛ ولا نسلِّمُ أنَّ الاعتراضَ صحيحٌ، بلِ الجوابُ: أنَّ ما فيها منَ «الصحيحين» قد عُلِمتْ صحتُهُ من قولِهِ منَ الصحاحِ، وما فيها مِن غيرهِما فقد ذَكَرَ في الخطبةِ: أنَّه يحذفُ منهُ ما كانَ وهنُهُ شديدًا، ويبيّنُ ما كانَ منهُ غريبًا، فالذي يبقى بعدَ هذهِ الأقسامِ غالبُه حسنٌ، بلِ الضعيف فيهِ نادرٌ جدًّا؛ فالحكمُ على الجميعِ بالتحسينِ باعتبارِ الغلبةِ حينئذٍ، كما هوَ الجوابُ عن إطلاقِ مَن أطلقَ على الأربعةِ أو بعضِها الصحةَ، وليسَ ذلكَ بمنكرٍ». (٢)

✍ **قلت**: لكن الاصطلاح الخاصَّ إذا كان على خلاف ما جَرى عليه المحدثون؛ ففي تنزيله على الواقع نظرٌ وتلبيس، والله أعلم، ولذلك فقد انتقد من انتقد من العلماء صنيع البغوي رَحِمَهُ ٱللَّهُ هذا، ولم يسلِّموا لكونه

(١) انظر: «النكت» (١/ ٤٤٦).

(٢) انظر: «النكت الوفية بما في شرح الألفية» (١/ ٢٦٧)، وانظر: «المختصر في علم الأثر» (١١٤)، و«المقنع في علوم الحديث» (١/ ٩٧).

اصطلاحًا خاصًّا به لما ذكرنا.

قال ابن الصلاح رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «مَا صَارَ إِلَيْهِ صَاحِبُ «المصابيح» رَحِمَهُ ٱللَّهُ مِنْ تَقْسِيمِ أَحَادِيثِهِ إِلَى نَوْعَيْنِ: الصِّحَاحِ وَالْحِسَانِ، مُرِيدًا بِالصِّحَاحِ مَا وَرَدَ فِي أَحَدِ «الصحيحين» أَوْ فِيهِمَا، وَبِالْحِسَانِ مَا أَوْرَدَهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَأَشْبَاهُهُمَا فِي تَصَانِيفِهِمْ؛ فَهَذَا اصْطِلَاحٌ لَا يُعْرَفُ، وَلَيْسَ الْحَسَنُ عِنْدَ أَهْلِ الْحَدِيثِ عِبَارَةً عَنْ ذَلِكَ .. .».(١)

وقد أنكر النوويُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ عليه تحسينَ كل ما في «السنن»؛ لما في بعضها من الأحاديث المنكرةِ، ولا شك أن جَعْلَ كلِّ ما في «السنن» حِسانًا؛ لا يُسَلَّم له؛ ففي «السنن» أحاديث صحيحة، وسماها البغوي رَحِمَهُ ٱللَّهُ حسنة، والأحاديثُ الحسنةُ في «السنن» لا إشكال فيها، وفي «السنن» أحاديث ضعيفةً، وأحاديثُ منكرةً-وإن لم تبلغ رواتها درجة الوَهَن الشديد- ومع ذلك سمَّاها البغوي رَحِمَهُ ٱللَّهُ حِسانًا أيضًا، ولم يُوَفِّ بشرطه في بيانها في بعض المواضع!!

فقال النووي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «قَسَّمَ أبو محمد البغوي رَحِمَهُ ٱللَّهُ أحاديث كتابه «المصابيح» إلى صحاحٍ وحسانٍ مريدًا بالصحاح ما في «الصحيحين» أو أحدهما، وبالحسان ما في «سنن أبي داود والترمذي» أو شبههما، وهذا اصطلاحٌ لا يُعْرَف».(٢)

---

(١) انظر: «معرفة أنواع علوم الحديث» (ص: ٣٧)، وانظر: «جمهرة مقالات أحمد شاكر» (٢/ ٨٤٣)، و «الشذا الفياح من علوم ابن الصلاح» (١/ ١١٨).

(٢) انظر: «إرشاد طلاب الحقائق» (١/ ١٤٤).

قال المناوي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «اصطلح -أي البغوي-على أن جعل الصحاح هو ما في «الصحيحين» أو أحدهما، والحسان ما ليس في واحد منهما، والتزم أن ما كان من ضعيفٍ نبّه عليه، وأن ما كان منكرًا أو موضوعًا لم يذكره ولا يشير إليه، فوقع له بعد ذلك أن ذكر أحاديث من الصحاح، وليست في واحد من «الصحيحين»، وأحاديث من الحسان، وهي في أحد «الصحيحين» وأدخل في الحسان أحاديث، ولم يُنَبِّه عليها، وهي ضعيفةٌ واهيةٌ، وربما ذكر أحاديث موضوعة في غاية السقوط متناهية».(١)

✍ **قلت**: فكيف -مع هذا كله يُقال: لا مُشَاحَّةَ في الاصطلاح؟ وقد ردَّ الحافظُ العراقي رَحِمَهُ ٱللَّهُ على من دافع عن البغوي رَحِمَهُ ٱللَّهُ، بأنه يَذْكُرُ عَقْبَ كلِّ حديثٍ كونَه صحيحًا، أو حسنًا، أو غريبًا، فقال: «قلت: وما ذكره هذا المجيبُ عن البغويِّ أنه يذكرُ عقبَ كل حديثٍ كونه صحيحًا، أو حسنًا، أو غريبًا؛ ليس كذلك؛ فإنه لا يُبيِّن الصحيح من الحسن فيما أورده من «السنن»، وإنما يَسْكُتُ عليها، وإنما يُبيِّن الغريب غالبًا، وقد يُبيِّن الضعيف، وكذلك قال في خطبة كتابه: وما كان فيها مِن ضعيفٍ غريبٍ أَشَرْتُ إليه».

ثم قال: «فالإيراد باقٍ من مَزْجِهِ صحيحَ ما في «السنن» بما فيها من الحسن، وكأنه سكت عن بيان ذلك؛ لاشتراكهما في الاحتجاج به».(٢)

وقال البلقيني رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «فائدة: لا يُقَالُ: الاصطلاحاتُ لا مشاحَّةَ فيها، فقد قال البغوي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «أردتُ بالصحيح ما خُرِّجَ في كتاب الشيخين،

---

(١) انظر: «كشف المناهج والتناقيح في تخريج أحاديث المصابيح» (١/ ٤٩).

(٢) انظر: «التقييد والإيضاح» (ص: ٥٥).

وبالحسَنِ ما أورده أبو داودَ وأبو عيسى وغيرُهما، وما كان فيهما من غريبٍ وضعيفٍ أَشَرْتُ إليه، وأَعْرَضْتُّ عن ذِكْرِ ما كان منكرًا أو موضوعًا»، وقد بوَّب على الصحيح والحسَن والغريبِ وغيرهما؛ لأنا نقول: يقع الاعتراضُ من وجهٍ آخر، وهو أن فيها - أي السنن - أحاديثَ صحيحةً ليست في «الصحيحين»، وباصطلاحِه يَخْرُجُ عن ذلك لمرتبةِ الحسَنِ، ولم يَقُلْ بذلك أحدٌ غيرُه».(١)

✍ **قلت**: ولو نظرنا في «السنن» لرأينا أحاديث رواها صحابةٌ مشهورون، وعنهم تابعيون مشهورون، وكذا في أتباع التابعين، وهكذا.

فالحقُ: أن كلام البغوي رَحِمَهُ ٱللَّهُ في تعريف الصحيح والحسن مخالفٌ لأقوال العلماء، ومخالف -أيضًا- للواقع، والله أعلم.

• قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (**قال** -أي ابن الصلاح-: **والحُكْمُ بالصحة أو الحُسْن على الإسناد؛ لا يَلْزَمُ منه الحُكْمُ بذلك على المتن؛ إذْ قد يكون شاذًّا أو معلّلًا**).

نعم، لا يلزم من صحة الإسناد المعين -وهي الصحة في الظاهر- الحُكْمُ بالصحة على المتن، إلا على مذهب جمهور الفقهاء والأصوليين، الذين لا يهتمون بأمر العلة الخفية، فإذا روى الحديثَ ثقةٌ عن ثقة إلى منتهاه؛ فالحديثُ يكون عندهم صحيحًا لثقة رواته؛ ولصحة إسناده في الظاهر، وعندهم: أن كل ما كان صحيح السند؛ فهو صحيحُ المتن، وأما جمهور أهل

(١) انظر: «محاسن الاصطلاح» (ص: ١٨٣).

الحديث وأئمة النقاد؛ فليس هذا التلازم لازمًا عندهم؛ لأن العلل قد تكونُ في المتن مع كون السند ظاهِرَ الصحة، لكنَّه في حقيقة الأمر فيه علةٌ خفيةٌ لا تظهرُ إلا بعد جمع طرق الحديث، بل بعد جمع أحاديث الباب، وقد سبق الكلام عن ذلك في الحديث الصحيح، ومن ذلك:

ما قال ابن دقيق العيد رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «الصحيحُ: ومدارُه بمقتضى أصول الفقهاء والأصوليين على صفة عدالة الراوي، العدالة المشترطة في قبول الشهادة على ما قُرِّر من الفقه، فمن لم يقبل المرسل منهم؛ زاد في ذلك أن يكون مسندًا، وزاد أصحابُ الحديث: أن لا يكون شاذًا ولا معللًا، وفي هذين الشرطين نظرٌ على مقتضى مذهب الفقهاء؛ فإن كثيرًا من العلل التي يُعَلِّلُ بها المحدثون الحديثَ لا تجري على أصول الفقهاء، وبمقتضى ذلك حُدَّ الحديثُ الصحيحُ بأنه «الحديث المسند، الذي يتصل إسناده بنقل العدل الضابط عن العدل الضابط إلى منتهاه، ولا يكون شاذا ولا معللًا» ولو قيل في هذا: الحديث الصحيح المجُمْعِ على صحته هو كذا وكذا إلى آخره؛ لكان حسنًا؛ لأن من لا يشترط مثل هذه الشروط لا يحصر الصحيح في هذه الأوصاف، ومِنْ شَرْطِ الحَدِّ أن يكون جامعا مانعًا».(١)

وقال رَحِمَهُ ٱللَّهُ **أيضًا**: «إن لكلٍ من أئمة الفقه والحديث طريقًا غير طريق الآخر؛ فإن الذي يَتَبَيَّنُ وتقتضيه قواعدُ الأصول والفقه: أنَّ العمدةَ في تصحيح الحديث: عدالةُ الراوي، وجَزمُهُ بالرواية، ونظرُهُم يميل إلى اعتبارِ التجويزِ الذي يمكن معه صدقُ الراوي وعَدَمُ غلطه، فمتى حصل ذلك،

(١) انظر: «الاقتراح» (ص: ٥).

وجاز أن لا يكونَ غلطًا، وأمكنَ الجمعُ بين روايته ورواية مَنْ خالفه بوجهٍ من الوجوه الجائزة؛ لم يُتركْ حديثُه.(١)

وأمَّا أهلُ الحديث: فإنهم قد يروون الحديثَ من رواية الثقاتِ العدول، ثم تقوم لهم عللٌ فيه تمنعهم من الحكم بصحته؛ كمخالفة جمعٍ كثيرٍ له، أو مَنْ هو أحفظُ منه، أو قيامِ قرينة تُؤَثِّرُ في أنفسهم غلبةَ الظنِّ بغلطه، ولم يجرِ ذلك على قانونٍ واحدٍ يُستعمَلُ في جميع الأحاديث.

ولهذا أقول: إنَّ مَنْ حَكَى عن أهل الحديث -أو أكثرِهم-: أنه إذا تعارضَ روايةُ مُرسِلٍ ومُسنِد، أو واقفٍ ورافع، أو ناقصٍ وزائد: أنَّ الحكمَ للزائد؛ فلم يُصِبْ في هذا الإطلاقَ؛ فإنَّ ذلك ليسَ قانونًا مطَّردًا، ومراجعَةُ أحكامِهِم الجزئيةِ تُعَرِّفُ صوابَ ما نقول، وأقربُ الناس إلى اطِّرادِ هذه القواعد بعضُ أهل الظاهر».(٢)

وقال الذهبي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «الحديث الصحيح: هو ما دار على عَدْلٍ، مُتْقِنٍ، واتصل سنده، فإن كان مرسلا؛ ففي الاحتجاج به اختلافٌ، وزاد أهل الحديث: سلامته من الشذوذ، والعلة؛ وفيه نظرٌ على مقتضى نظر الفقهاء، فإن كثيرًا من العلل يَأْبَوْنَهَا.

فالمجمع على صحته إذا: المتصل، السالمُ من الشذوذ، والعلة، وأن

---

(١) ✍ **قلت:** العمدةُ في قبول الحديث وردِّه على أقوال أهل هذا الشأن من الأئمة النقاد من أهل الحديث، وليس على أقوال الفقهاء والاصوليين، والله أعلم.

(٢) انظر: «شرح الإلمام» (١/ ٢٧ -٢٨)، و«الموقظة» (ص: ٢٤)، و«النكت» (٢/ ٦٠٤)، و«النكت» للزركشي (١/ ١٠٦-١٠٨).

يكون رواته: ذوي ضبط، وعدالة، وعدم تدليس». [١]

• فقوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «**والحُكْمُ بالصحة والحُسْن على الإسناد؛ لا يَلْزمُ منه الحُكْمُ بذلك على المتن**».

المراد بذلك: صحة الإسناد في ظاهر الأمر، لا في حقيقته، لأن حقيقة الأمر لا يتم الوقوف عليها إلا بجمع الطُّرق للحديث، أو جمع الأحاديث في الباب كله، وإلا ففي حقيقة الأمر -لا مجرد الظاهر- أن السند الذي فيه علة خفية لا يُسمّى سندًا صحيحًا!! وكذلك الحديث المنسوخ؛ وإن صحَّ سنده؛ فلا يُعْمَل بمتنه.

وهناك مواضع تكون العلة في المتن: كنكارة المتن لمخالفته الأحاديث الصحيحة التي في الباب، وأما من جهة السند، فليس فيه إشكال، وهنا يُمكن أن يُقال: لا يلزم من صحة السند صحةُ المتن، والله أعلم.

وكما سبق: أن هذا مذهب جمهور المحدثين، وليس مذهب جمهور الفقهاء والأصوليين؛ لأن المحدثين لهم نظرةٌ دقيقةٌ؛ فلا ينظرون فقط إلى مجرد سلسلة الإسناد، بل ينظرون مع النظر في سلسلة الإسناد إلى الأحاديث كلها التي رُويَتْ في هذا الباب، وينظرون مَنْ هو الرجل الذي يدور عليه الإسناد، وما حاله؟ وهل هو ثقةٌ أو ضعيفٌ؟ وإذا كان ثقةً؛ فهل روى متنًا مخالفًا لأحاديث صحابةٍ آخرين في الباب، أم لا؟ فإذا خالف بمتنه متونًا أُخرى؛ فيُنظر هل يُمكن الجمعُ بينهما- على طريقة أهل الحديث لا الفقهاء

(١) انظر: «الموقظة» (ص: ٢٤).

والأصوليين- أم لا؟ فإذا أمكن؛ فلا نكارةَ، وإلا فالترجيحُ للراجح، والآخرُ يكون مُنكر المتن؛ لأن ما جاء عن المعصوم ـ صلى الله عليه وعلى آله وسلم ـ لا يَضْرِبُ بعُضه بعضًا، وقد قال الله -جل شأنه- ﴿وَلَوْكَانَ مِنْ عِندِ غَيْرِ ٱللَّهِ لَوَجَدُواْ فِيهِ ٱخْتِلَٰفًا كَثِيرًا﴾ [النساء:٨٢].

إذًا: عند المحدثين نظرةٌ دقيقةٌ واسعةٌ شاملةٌ، كما يقول علي بن المديني رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «الباب الذي لم تُجْمَعْ طُرُقُه، لم تُعْرَفْ علَّتُه».(١)

قال مسلمٌ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «فبِجَمْعِ هذه الروايات، ومقابلةِ بعضِها ببعضٍ؛ تتميَّزُ صحيحُها مِن سقيمها، وتتبين رواةُ ضِعافِ الأخبار مِن أضدادهم».(٢)

وقال الخطيب البغدادي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وَالسَّبِيلُ إِلَى مَعْرِفَةِ عِلَّةِ الْحَدِيثِ: أَنْ يُجْمَعَ بَيْنَ طُرُقِهِ، وَيُنْظَرَ فِي اخْتِلَافِ رُوَاتِهِ، وَيُعْتَبَرَ بِمَكَانِهِمْ مِنَ الْحِفْظِ، وَمَنْزِلَتِهِمْ فِي الْإِتْقَانِ وَالضَّبْطِ».(٣)

---

(١) رواه الخطيب في «الجامع» (٢/ ٢١٢)، (٢/ ٢٩٥)، وانظر لمزيد بحث: «تاريخ ابن معين» - رواية الدوري (٤/ ٢٧١)، و«المجروحين» لابن حبان (١/ ٣٥)، و«الكفاية» (٢/ ٢٠١)، و«معجم ابن الأعرابي» (٣/ ١٠٧٥)، ومن طريقه ابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٦٥/ ١٤)، و«تاريخ بغداد» (٦/ ٦١٩)، و«سير أعلام النبلاء» (٧/ ٤٥٦)، و«شرح التبصرة والتذكرة» (٢/ ٤٧)، و«فتح المغيث» (٣/ ٢٩٩)، و«تدريب الراوي» (٢/ ٥٩٤).

(٢) انظر: «التمييز» (ص٢٠٩).

(٣) انظر: «الجامع» (٢/ ٢٩٥).

مسألة: نحن -معشر الباحثين- اليوم ماذا علينا أن نفعل؟ هل نتوقف في صحة المتن مع الصحة الظاهرة للسند، أو علينا أن نَحكُم بصحته لظاهر سنده الصحيح؟

الجواب: علينا أن نجمع طرق الحديث، وكلام أهل العلم فيه، ونستوعبها ما استطعنا، فإما أن نقف على أسانيد تَظْهَرُ بها العلة أم لا؟ وإما أن نقف على كلامٍ للأئمةِ عن هذا الحديث، أم لا؟ فإذا وقفنا على العلة بأنفسنا، أو بكلامِ الأئمة عليها؛ وإلا فإننا نحكم بصحة المتن للصحة الظاهرة في السند.

قال المُعلِّمي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «إذا استنكر الأئمة المحققون المتْن، وكان ظاهرُ السند الصحة؛ فإنَّهم يتطلبون له علة، فإذا لَم يجدوا علةً قادحةً مطلقًا حيث وقعت؛ أَعَلُّوهُ بعلةٍ ليست بقادحةٍ مطلقًا، ولكنهم يرونَها كافيةً للقدح في ذاك المنكر، فمن ذلك: إعلالُهُ بأنَّ راويه لَم يُصَرِّحْ بالسماع، هذا مع أن الراوي غيرُ مدلسٍ، وقد أعلَّ البخاريُّ بذلك خبرًا رواه عمرو بن أبي عمرو مولى المطلب، عن عكرمة، تراه في ترجمة عمرو من «التهذيب»(١)، ونحو ذلك: كلامُه في حديث عمرو بن دينار: في «القضاء بالشاهد واليمين».(٢)

---

(١) انظر: «تهذيب الكمال» (٢٢/ ١٧٠)، «تهذيب التهذيب» (٨/ ٨٣)، وحديث: ابن عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ـ صلى الله عليه وعلى آله وسلم ـ «مَنْ أَتَى بَهِيمَةً فَاقْتُلُوهُ واقْتُلُوا الْبَهِيمَةَ».

(٢) أخرجه مسلم في «صحيحه» (٤٤٩٢)، وأبو داود في «سننه» (٣٦٠٨)، وغيرهم من طريق عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، «أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَضَى بِيَمِينٍ وَشَاهِدٍ»، وصححه شيخنا الألباني - رحمه الله تعالى - في «صحيح سنن أبي =

قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **ونحوه أيضًا:** كلامُ شيخه عليِّ بن المديني رَحِمَهُ ٱللَّهُ في حديث: «خَلَقَ اللهُ التُّرْبَةَ يومَ السبت... إلخ» كما تراه في «الأسماء والصفات» للبيهقي(١)، وكذلك أعلَّ أبو حاتمٍ خبرًا رواه الليث بن سعد عن سعيد

= داود» (٣٦٠٨).

وأخرجه الترمذي في «العلل الكبير» (ص: ٢٠٤): ... ثم قال: «سَأَلْتُ مُحَمَّدًا عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ فَقَالَ: عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ لَمْ يَسْمَعْ عِنْدِي مِنَ ابْنِ عَبَّاسٍ هَذَا الْحَدِيثَ».

(١) انظر: «الأسماء والصفات» للبيهقي (٢/ ٢٥٠) فقد ساق بسنده عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، ـ رَضِي الله عَنهُ ـ قَالَ: أَخَذَ رَسُولُ اللهِ ـ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ بِيَدِي، فَقَالَ: «خلَقَ اللهُ التُّرْبَةَ يَوْمَ السَّبْتِ، ... هَذَا حَدِيثٌ قَدْ أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي كِتَابِهِ عَنْ سُرَيْجِ بْنِ يُونُسَ وَغَيْرِهِ، عَنْ حَجَّاجِ بْنِ مُحَمَّدٍ. وَزَعَمَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ بِالْحَدِيثِ أَنَّهُ غَيْرُ مَحْفُوظٍ لِمُخَالَفَتِهِ مَا عَلَيْهِ أَهْلُ التَّفْسِيرِ وَأَهْلُ التَّوَارِيخِ. وَزَعَمَ بَعْضُهُمْ أَنَّ إِسْمَاعِيلَ بْنَ أُمَيَّةَ إِنَّمَا أَخَذَهُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِي يَحْيَى عَنْ أَيُّوبَ بْنِ خَالِدٍ، وَإِبْرَاهِيمُ غَيْرُ مُحْتَجٍّ بِهِ.

قَالَ: سَأَلْتُ عَلِيَّ بْنَ الْمَدِينِيِّ عَنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ، ـ رَضِي الله عَنهُ ـ: «خَلَقَ اللهُ التُّرْبَةَ يَوْمَ السَّبْتِ»، فَقَالَ عَلِيٌّ: هَذَا حَدِيثٌ مَدَنِيٌّ؛ رَوَاهُ هِشَامُ بْنُ يُوسُفَ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أُمَيَّةَ، عَنْ أَيُّوبَ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ أَبِي رَافِعٍ مَوْلَى أُمِّ سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ... فَذَكَرَ الْحَدِيثَ بِنَحْوِهِ.

قَالَ عَلِيُّ بْنُ الْمَدِينِيِّ: وَمَا أَرَى إِسْمَاعِيلَ بْنَ أُمَيَّةَ أَخَذَ هَذَا إِلَّا مِنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِي يَحْيَى.

✍ **قلت**: وَقَدْ تَابَعَهُ عَلَى ذَلِكَ مُوسَى بْنُ عُبَيْدَةَ الرَّبَذِيُّ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ خَالِدٍ، إِلَّا أَنَّ مُوسَى بْنَ عُبَيْدَةَ ضَعِيفٌ، وَرُوِيَ عَنْ بَكْرِ بْنِ الشَّرُّودِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِي يَحْيَى عَنْ صَفْوَانَ بْنِ سُلَيْمٍ، عَنْ أَيُّوبَ بْنِ خَالِدٍ، وَإِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

المَقْبُري، كما تراه في «علل ابن أبي حاتم»[(١)].. ومن ذلك: إشارة البخاري إلى إعلال حديثِ الجمع بين الصلاتين: بأن قتيبة لما كتبه عن الليث كان معه خالد المدائني، وكان خالد يُدْخِلُ على الشيوخ، يُراجَعُ «معرفة علوم الحديث» للحاكم (ص١٢٠).

ومن ذلك: الإعلالُ بِالحَمْلِ على الخطأ، وإن لَم يَتَبَيَّنْ وجْهُهُ؛ كإعلالهم حديثَ عبد الملك بن أبي سليمان في الشُّفْعَة.[(٢)]

ومن ذلك: إعلالُهُم بِظَنِّ أن الحديث أُدْخِلَ على الشيخ، كما ترى في

---

(١) قال ابن أبي حاتم رَحِمَهُ ٱللَّهُ في «علل الحديث (٦/ ٣٤٨): «وسألتُ أَبِي عَنْ حديثٍ رَوَاهُ أَبُو بَكْرُ بْنُ أَبِي عَتَّاب الأَعْيَن، عَنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنِ اللَّيث، عَنْ سَعِيدٍ المَقبُري، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ـ رَضِي الله عَنهُ ـ ، عن النبيِّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسَلَّمَ-قَالَ: «يَدْخُلُ الجَنَّةَ بِشَفَاعَةِ رَجُلٍ مِنْ أُمَّتِي أَكْثَرُ مِنْ مُضَرَ وبَنِي تَمِيمٍ، فَقِيلَ: مَنْ هُوَ يَا رسولَ اللهِ؟ قَالَ: أُوَيْسٌ القَرَنيُّ؟ً».

قَالَ أَبِي: هَذَا الحديثُ لَيْسَ هُوَ فِي كِتَابِ أَبِي صَالِحٍ، عَنِ اللَّيث؛ نظرتُ فِي أَصْلِ اللَّيث، وَلَيْسَ فِيهِ هَذَا الْحَدِيثُ، وَلَمْ يذكُر أَيْضًا اللَّيثُ فِي هَذَا الْحَدِيثِ خَبَرًا، ويحتملُ أَنْ يكونَ سَمِعَهُ مِنْ غَيْرِ ثِقَةٍ، ودَلَّسَه، وَلَمْ يَروه غيرُ أَبِي صَالِحٍ».

(٢) وقال عبد الله بن أحمد رَحِمَهُمَا ٱللَّهُ في «العلل» (٢٢٥٦): «سمعت أبي، وحدثنا بحديث الشفعة، حديث عبد الملك، عن عطاء، عن جابر، عن النبي صلى الله عليه وسلم، وقال: هذا حديث منكر».

وقال الترمذي رَحِمَهُ ٱللَّهُ في «علل الترمذي الكبير» (٣٨٥): «سألت محمدًا-يعني البخاري- عن هذا الحديث، فقال: لا أعلم أحدا رواه عن عطاء غير عبد الملك بن أبي سليمان، وهو حديثه الذي تفرد به، ويُروى عن جابر، عن النبي -صلى الله عليه وسلم- خلاف هذا»، وانظر: «الكامل في ضعفاء الرجال» (٦/ ٥٢٦).

«لسان الميزان» في ترجمة الفضل بن الحباب وغيرها.(١)

وحجتهم في هذا: أن عدم القدح بتلك العلة مطلقًا؛ إنما بُنِيَ على أن دخول الخلل من جهتها نادرٌ، فإذا اتفق أن يكون المتنُ منكرًا، يَغْلِبُ على ظَنِّ الناقد بطلانُه؛ فقد تحَقَّقَ وجودُ الخَلَلِ، وإذ لَم يُوجَدْ سببٌ له إلا تلك العلة؛ فالظاهرُ أنَّها هي السببُ، وأن هذا من ذاك النادر الذي يَجِيءُ الخللُ فيه مِن جهتها.

وبِهذا يتبين: أن ما يقع مِمَّن دونهم مِن التَعَقُّبِ، بأن تلك العلة غيرُ قادحةٍ، وأنَّهم قد صَحَّحُوا ما لا يُحْصَى مِن الأحاديث، مع وجودها فيها؛ إنَّما هو غفلةٌ عما تقدم مِن الفَرْق، اللهم إلا أن يُثْبِتَ المُتَعَقِّبُ أن الخبر غيرُ

---

(١) قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ ٱللَّهُ في «لسان الميزان» (٦/ ٣٣٨) ...

✍ **قلت**: وروى ابن عبد البر في «الاستذكار» من طريقه حديثًا منكرًا جدًّا ما أدري من الآفة فيه؟

قال ابن عبد البر: أخبرنا أحمد بن قاسم، ومُحمد بن إبراهيم، ومُحمد بن حكم قالوا: حدثنا محمد بن معاوية حدثنا الفضل بن الحباب حدثنا هشام بن عبد الملك الطيالسي حدثني شعبة، عَن أبي الزبير، عَن جَابر ـ رَضِي الله عَنهُ ـ قال: سمعت رسول الله -صلى الله عليه وسلم- يقول: من وَسَّعَ على نفسه وأهله يوم عاشوراء وسع الله عليه سائر سنته. قال جابر: جربناه فوجدناه كذلك، وقال أبو الزبير مثله. وقال شعبة مثله.

وشيوخ ابن عبد البر الثلاثة موثقون، وشيخهم محمد بن معاوية هو ابن الأحمر، راوي السنن عن النسائي، وثقه ابن حزم وَغيره، فالظاهر: أن الغلط فيه من أبي خليفة، فلعل ابن الأحمر سمعه منه بعد احتراق كتبه، والله أعلم.

منكر».(١)

فليس الحُكم بظاهر السند هو الأصل، بل الأصل: أنك تَجْمَعُ الطُّرق، وتَبْحَثُ عن احتمال وجود العلة أم لا؟ فإذا لم تجدها؛ رجعتَ إلى ظاهر السند، وحكمت به، هذا؛ وقد يحكم بعض الأئمة بظاهر السند، لكنَّنا لا نقول: أن الأصل عدم العلة، بل نقول: إن احتمال العلة قائمٌ، ولا نُرجِّح السلام من الشذوذ والعلة إلا بعد جمعِ الطرق، والله أعلم.

وقد تكلم الحافظ ابن حجر وكذلك تلميذه السخاوي، ومِن قَبْلِهما الحافظ ابنُ رجب -رحمهم الله جميعًا- عن كون الأصل في ذلك: «أننا نجمع الطُّرق، ونبحث فيها عن العلة، حتى نتأكد من خُلُوِّ الحديث سندًا ومتنًا من العلة، لا أننا نعمل بالحديث لصحة سنده في الظاهر حتى تظهر فيه علة.

قال ابن رجب رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «اعْلَمْ أن معرفةُ صحة الحديث وسَقَمِهِ تَحْصُلُ مِن وجهين:

أحدهما: معرفة رجاله وثقتهم وضعفهم، ومعرفة هذا هَيِّنٌ؛ لأن الثقاتِ والضعفاءَ قد دُوِّنُوا في كثيرٍ مِن التصانيف، وقد اشْتَهَرَتْ بشرح أحوالهم التواليف.

والوجه الثاني: معرفةُ مراتبِ الثقاتِ، وترجيحِ بعضهم على بعضٍ عند الاختلاف، إما في الإسناد وإما في الوصل والإرسال، وإما في الوقف والرفع،

(١) انظر: مقدمته على «الفوائد المجموعة للشوكاني» (١/ ٦).

ونحو ذلك، وهذا هو الذي يَحْصُلُ مِن معرفته وإتقانه وكثرة ممارسته الوقوفُ على دقائق علل الحديث».(١)

وقال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وتَحْصُلُ معرفةُ ذلك بكثرةِ التَّتبُّعِ، وجَمْعِ الطُّرُقِ».(٢)

وقال الحافظ رَحِمَهُ ٱللَّهُ **أيضًا** في تعليقه على قول ابن الصلاح رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «لأن عَدَمَ العلة والقادح هو الأصل»؛ قلت: لا نُسَلِّمُ أن عدم العلة هو الأصل؛ إذ لو كان هو الأصل؛ ما اشْتُرِطَ عَدَمُه في شرط الصحيح، فإذا كان قولهم: «صحيح الإسناد» يَحْتَمِلُ أن يكون مع وجود العلة؛ لم يتحقق عَدَمُ العلة، فكيف يُحْكَمُ بالصحة؟».(٣)

وقال السخاوي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وَأَمَّا مَنْ لَمْ يَتَوَقَّفْ مِنَ الْمُحَدِّثِينَ وَالْفُقَهَاءِ فِي تَسْمِيَةِ مَا يَجْمَعُ الشُّرُوطَ الثَّلَاثَةَ صَحِيحًا، ثُمَّ إِنْ ظَهَرَ شُذُوذٌ أَوْ عِلَّةٌ رَدَّهُ؛ فَشَاذٌّ، وَهُوَ اسْتِرْوَاحٌ؛ حَيْثُ يُحْكَمُ عَلَى الْحَدِيثِ بِالصِّحَّةِ قَبْلَ الْإِمْعَانِ فِي الْفَحْصِ عَنْ تَتَبُّعِ طُرُقِهِ الَّتِي يُعْلَمُ بِهَا الشُّذُوذُ وَالْعِلَّةُ نَفْيًا وَإِثْبَاتًا، فَضْلًا عَنْ أَحَادِيثِ الْبَابِ كُلِّهِ الَّتِي رُبَّمَا احْتِيجَ إِلَيْهَا فِي ذَلِكَ.

وَرُبَّمَا تَطَرَّقَ إِلَى التَّصْحِيحِ مُتَمَسِّكًا بِذَلِكَ مَنْ لَا يُحْسِنُ، فَالْأَحْسَنُ سَدُّ هَذَا الْبَابِ، وَإِنْ أَشْعَرَ تَعْلِيلُ ابْنِ الصَّلَاحِ ظُهُورَ الْحُكْمِ بِصِحَّةِ الْمَتْنِ مِنْ إِطْلَاقِ الْإِمَامِ الْمُعْتَمَدِ صِحَّةَ الْإِسْنَادِ، بِجَوَازِ الْحُكْمِ قَبْلَ التَّفْتِيشِ، حَيْثُ قَالَ:

---

(١) انظر: «شرح علل الترمذي» (٢/ ٦٦٣).

(٢) انظر: «نزهة النظر» (ص: ٩٢).

(٣) انظر: «النكت» (١/ ٤٧٤).

«لِأَنَّ عَدَمَ الْعِلَّةِ وَالْقَادِحِ هُوَ الْأَصْلُ الظَّاهِرُ»، فَتَصْرِيحُهُ بِالِاشْتِرَاطِ يَدْفَعُهُ، مَعَ أَنَّ قَصْرَ الْحُكْمِ عَلَى الْإِسْنَادِ وَإِنْ كَانَ أَخَفَّ لَا يَسْلَمُ مِنَ انْتِقَادٍ.

وَكَذَا لَا يَنْبَغِي الْحُكْمُ بِالِانْقِطَاعِ، وَلَا بِجَهَالَةِ الرَّاوِي الْمُبْهَمِ بِمُجَرَّدِ الْوُقُوفِ عَلَى طَرِيقٍ كَذَلِكَ، بَلْ لَا بُدَّ مِنَ الْإِمْعَانِ فِي التَّفْتِيشِ؛ لِئَلَّا يَكُونَ مُتَّصِلًا وَمُعَيَّنًا فِي طَرِيقٍ آخَرَ، فَيُعَطَّلَ بِحُكْمِهِ الِاسْتِدْلَالُ بِهِ، كَمَا سَيَجِيءُ فِي الْمُرْسَلِ وَالْمُنْقَطِعِ وَالْمُعْضَلِ.

عَلَى أَنَّ شَيْخَنَا مَالَ إِلَى النِّزَاعِ فِي تَرْكِ تَسْمِيَةِ الشَّاذِّ صَحِيحًا، وَقَالَ: غَايَةُ مَا فِيهِ رُجْحَانُ رِوَايَةٍ عَلَى أُخْرَى، وَالْمَرْجُوحِيَّةُ لَا تُنَافِي الصِّحَّةَ، وَأَكْثَرُ مَا فِيهِ أَنْ يَكُونَ هُنَاكَ صَحِيحٌ وَأَصَحُّ، فَيُعْمَلُ بِالرَّاجِحِ، وَلَا يُعْمَلُ بِالْمَرْجُوحِ؛ لِأَجْلِ مُعَارَضَتِهِ لَهُ، لَا لِكَوْنِهِ لَمْ تَصِحَّ طَرِيقُهُ.

وَلَا يَلْزَمُ مِنْ ذَلِكَ الْحُكْمُ عَلَيْهِ بِالضَّعْفِ، وَإِنَّمَا غَايَتُهُ أَنْ يُتَوَقَّفَ عَنِ الْعَمَلِ بِهِ، وَيَتَأَيَّدُ بِمَنْ يَقُولُ: (صَحِيحٌ شَاذٌّ) كَمَا سَيَأْتِي فِي الْمُعَلِّ، وَهَذَا كَمَا فِي النَّاسِخِ وَالْمَنْسُوخِ سَوَاءٌ، قَالَ: وَمَنْ تَأَمَّلَ «الصحيحين»، وَجَدَ فِيهِمَا أَمْثِلَةً مِنْ ذَلِكَ. انْتَهَى». (١)

✍ **قلت**: ما ذكره السخاوي عن ميل شيخه-وهو الحافظ ابن حجر رَحِمَهُمَاٱللَّهُ إلى كون الشاذ قد يكون صحيحًا؛ إلا أن الأصح يرجح عليه: يخالف ما سبق عنه وعن شيخه، والنفس إلى الأول أميل، والله أعلم.

والدليل على ذلك: ما جاء في تعريف الحديث الصحيح؛ فإنهم لما عرفوا

---

(١) انظر: «فتح المغيث بشرح ألفية الحديث» (١/ ٣١).

الحديث الصحيح، قالوا: «**الذي يتصل إسناده بنقل ثقة عن ثقة إلى منتهاه، ولا يكون شاذًّا ولا معلَّلًا**».

وكون السلامة من العلة والشذوذ شرطًا في التعريف؛ فهذا دليلٌ على أنك لا بد أن تتأكد من وجود هذا الشرط، أي السلامة من الشذوذ والعلة، ولو كان احتمال وجود العلة ليس هو الأصل، -وإن كان الأمر كذلك في كثير من الأحاديث الصحيحة- إلا أن ترجيح عدم صحتها لم يتم إلا بعد البحث.

فلو كنا نعُدُّ السلامة من العلة هي الأصل في الأحاديث؛ فلم يكن هناك حاجة لهذا الشرط في هذا الحديث الصحيح، وهو: ألا يكون شاذًّا، ولا مُعلَّلًا.

والتطبيق العملي عند المحدثين لهذا يَظهرُ عندما فرقوا بين قولهم: «هذا حديث صحيح»، و «هذا حديث صحيح الإسناد»، والله أعلم.

✍ **قلت**: والذي أعرفه واستقرَّ في نفسي من الاستقراء في هذا الباب: أن هذا الاصطلاح ليس مطّردًا، فإن أبا حاتم وأبا زرعة الرازيَّيْنِ رَحِمَهُمَاٱللَّهُ يُسألان عن الحديث، كما في «العلل للرازي» فيقولان: «هذا حديثٌ منكر».

ومع ذلك يَذْكُران أن النكارة فيه من طريق معينة، أو يُقيِّد ذلك ابن أبي حاتم رَحِمَهُٱللَّهُ، فيقول: يعني الحديث من طريق فلان، وإلا فالحديث من طريق أخرى صحيح، وهذا التقييد والتفسير منه قد يُشير إلى أن الظاهر من قول العالم: هذا حديث مُنكر، أي من جميع طُرقه، وهذا ليس بلازم؛ لاحتمال أن ابن أبي حاتم رَحِمَهُٱللَّهُ أراد أن يبين موْضِعَ النكارة فقط، لا لدفع إيهام إطلاق النكارة على الحديث من جميع طُرقه.

فقد يُطلقون الحديث ويريدون به السند، وقد يطلقون السند ويُريدون به الحديث بمجموع طُرقه، فالظاهر أن التفرقة الدقيقة اصطلاحٌ مُتأخِّرٌ، وليس بمطَّرد عند المتقدمين.

✍ **قلت**: ويُضاف للجملة السابقة عن ابن الصلاح رَحِمَهُ ٱللَّهُ: أنه لا يلزم من ضعف الإسناد ضعفُ المتن -أيضًا- فقد يكون الإسناد ضعيفًا، لكنَّ المتن صحيح لوجود شواهد ومتابعات لهذا المتن، والله أعلم.

• قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (**قال** -يعني ابن الصلاح-: **وأما قول الترمذي: «هذا حديث حسن صحيح، فمُشْكِلٌ؛ لأن الجمع بينهما في حديث واحد كالمُتَعَذِّر، فمنهم من قال: باعتبار إسنادين: حسن وصحيح ...**)

✍ **قلت**: من المتفق عليه: أن الحديث الحسن دون الحديث الصحيح -في الجملة- وذلك من الناحية الاصطلاحية، ولذا وقع الإشكال عند العلماء عندما وجدوا للترمذي رَحِمَهُ ٱللَّهُ كلامًا جمع فيه بينهما في كلامه على حديثٍ واحدٍ، فيقول: «هذا حديث حسن صحيح».

فكيف يَجمع الترمذي بين القوي وما دونه في موضع واحدٍ، أو كيف يَجمع بين الأعلى والأدنى في موضع واحد، فيقول: «حديث حسن صحيح»؟

ومن هنا اجتهد العلماء في الجواب عن ذلك:

قال ابن الصلاح رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «... وَجَوَابُهُ: أَنَّ ذَلِكَ رَاجِعٌ إِلَى الْإِسْنَادِ، فَإِذَا رُوِيَ الْحَدِيثُ الْوَاحِدُ بِإِسْنَادَيْنِ: أَحَدُهُمَا إِسْنَادٌ حَسَنٌ، وَالْآخَرُ إِسْنَادٌ صَحِيحٌ؛ اسْتَقَامَ أَنْ يُقَالَ فِيهِ: إِنَّهُ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، أَيْ إِنَّهُ حَسَنٌ بِالنِّسْبَةِ

إِلَى إِسْنَادٍ، صَحِيحٌ بِالنِّسْبَةِ إِلَى إِسْنَادٍ آخَرَ».(١)

(١) وقد نقل هذا الجوابَ عن ابن الصلاح عامةُ مَن جاء بعدَه، سواء مع التصريح بنسبته إليه، كالعراقي في «شرح التبصرة والتذكرة» (١/ ١٠٨)، والسخاوي في «فتح المغيث» (١/ ٩١)، أو بدون تصريح بنسبته إليه، كفصيح الهرَوي في «جواهر الأصول» له (ص٢٢)، والذهبي، وقد وصفه بأنه جواب لا ينهض، كما في «الموقظة»، والحافظ ابن حجر في «النخبة مع الشرح» ص٧٥. ويُنظر حاشية الدكتور أحمد معبد على «النفح الشذي في شرح جامع الترمذي» (١/ ٢٨٠).
لكن دافع الحافظ العراقي عن اعتراض ابن دقيق العيد رَحِمَهُمَاٱللَّهُ بقوله في «التقييد والإيضاح شرح مقدمة ابن الصلاح» (ص: ٥٩): «وقد أجاب بعض المتأخرين عن ابن الصلاح بأن الترمذي حيث قال هذا يريد به تفرد أحد الرواة به عن الآخر، لا التفرد المطلق، قال: ويوضح ذلك ما ذكره في الفتن من حديث خالد الحذاء عن ابن سيرين عن أبى هريرة يرفعه: «من أشار إلى أخيه بحديدة» الحديث، قال فيه هكذا: حديث حسن صحيح غريب من هذا الوجه، فاستغربه من حديث خالد لا مطلقًا. أنتهى.
وهذا الجواب لا يمشى في المواضع التي يقول فيها: لا نعرفه إلا من هذا الوجه، كحديث العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبى هريرة قال: قال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ: «إذا بقي نصفٌ من شعبان فلا تصوموا». قال أبو عيسى: حديث أبى هريرة حديث حسن صحيح لا نعرفه إلا من هذا الوجه على هذا اللفظ».
ونقل السخاوي عن شيخه الحافظ ابن حجر رَحِمَهُمَاٱللَّهُ جوابه عن الاعتراض بقوله في «الغاية في شرح الهداية في علم الرواية» (ص: ١٥٠): «ثمَّ نبه شَيخنَا على استشكال هَذَا الْجَواب بالأحاديث التي يحكم عَلَيْهَا الترمذي بالْحسنِ مَعَ الغرابة، وَالتَّصْرِيح بِأَنَّهُ لَا يعرفهُ إِلَّا من هَذَا الْوَجْه، بِمَا يرجع إِلَى حَاصِل الذى قَرَّرَهُ ابْن الصّلاح في حمل كَلَام الترمذي على إِرَادَة تَعْرِيف الْحسن بِغَيْرِهِ، فَإِنَّهُ: هُوَ الحَدِيث الذى في رَاوِيه ضعف يسير، نَشأ عَن قلَّة حفظه؛ لكنه اعتضد بمجيئه من وَجه آخر، =

= فَقَالَ:

فَإِن قيل: قد صرح الترمذي بِأَن شَرط الْحسن أَن يرْوى من غير وَجه، فَكيف يَقُول فِي بعض الْأَحَادِيث: حسن غَرِيب، لَا نعرفه إِلَّا من هَذَا الْوَجْه؟

فَالْجَوَاب: أَن الترمذي لم يُعَرِّف الْحَسَن مُطلقًا، وَإِنَّمَا عرفه بِنَوْع خَاص مِنْهُ وَقع فِي كِتَابه، وَهُوَ مَا يَقُول فِيهِ: حسن من غير صفة أُخْرَى، وَذَلِكَ أَنه يَقُول فِي بعض الْأَحَادِيث: «حسن»، وفى بَعْضهَا: «صحيحٌ»، وفى بَعْضهَا: «غريب»، وفى بَعْضهَا: «حسن صَحِيح غَرِيب»، وتعريفه إِنَّمَا وَقع على الأول فَقَط، وَعبارَته ترشد إِلَى ذَلِك، حَيْثُ قَالَ فِي أَوَاخِر كِتَابه: وَمَا قُلْنَا فِي كتَابنَا: حَدِيثٌ حسنٌ؛ فَإِنَّمَا أردنَا بِهِ حُسنَ إِسْنَاده عندنَا: كل حَدِيث يرْوى لَا يكون رَاوِيه مُتَّهمًا بكذب، ويُروَى من غير وَجه نَحْو ذَلِك، وَلَا يكون شاذًا، فَهُوَ عندنَا حَدِيثٌ حسنٌ.

فَعرِف بِهَذَا أَنه إِنَّمَا عرف الذى يَقُول فِيهِ «حسن» فَقَط، أما مَا يَقُول فِيهِ: «حسن صحيح»، أَو «حسنٌ غَرِيب»، أَو «حسنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ» فَلم يُعَرِّج على تَعْرِيفه، كَمَا لم يُعَرِّج على تَعْرِيف مَا يَقُول فِيهِ: «صحيحٌ» فَقَط، أَو «غريب» فَقَط، وَكَأَنَّهُ ترك ذَلِك اسْتغْنَاء بشهرته عِنْد أهل الْفَنّ، وَاقْتصر على تَعْرِيف مَا يَقُول فِيهِ فِي كِتَابه: «حسن» فَقَط، إِمَّا لغموضه، أَو لِأَنَّهُ اصْطِلَاحٌ جَدِيدٌ، وَلذَلِك قَيده بقوله: «عندنَا»، وَلم ينْسبهُ إِلَى أهل الحَدِيث، كَمَا فعل الخطابي، قَالَ: وَبِهَذَا التَّقْرِير ينْدَفع كثيرٌ من الإيرادات التي طَال الْبَحْث فِيهَا، وَلم يسْتَقرّ وَجه توجيهها؛ فَللَّه الْحَمد على مَا أَلْهَمَ وَعَلَّمَ».

وقد نقل البقاعي كلام العراقي رَحِمَهُمَااللَّهُ، ثم أجاب عليه بقوله في «النكت الوفية بما في شرح الألفية» (١/ ٢٩٦): «قوله: (كحديثِ العلاءِ) ليسَ مثالًا صحيحًا، فإنَّ قولَ الترمذيِّ: (على هذا اللفظِ) يشعرُ بأنَّهُ رُوِيَ من غيرِ هذا الوجهِ على غيرِ هذا اللفظِ، وهوَ كذلكِ، فإنَّ أصلهُ: «لا تَقدمّوا رمضانَ بصومِ يومٍ، ولا يومينِ» وهو مرويٌ من غيرِ هذهِ الطريقِ، وللترمذيِّ في تعبيره عن ذلكَ أنواعٌ من التقييداتِ لا يتنبهونَ لها، كأنْ يقولَ: (غريبٌ من هذا الوجهِ)، (غريبٌ بهذا السياقِ)، و(لا نعرفهُ =

✍ **قلت**: وعلى ذلك: فهو أعلى من حديث له إسنادٌ واحد صحيح فقط؟

وقد أكثر العلماء من مناقشة ابن الصلاح رَحِمَهُ ٱللَّهُ في الجوابين اللذين ذكرهما، فمنهم من اعترض عليه، ومنهم من أجاب عنه، ومن هؤلاء:

ابن دقيق العيد رَحِمَهُ ٱللَّهُ، حيث أجاب على الجواب الأول بقوله: «وَأَقُول: أما الأول فَيرد عَلَيْهِ الْأَحَادِيث الَّتِي قيل فِيهَا: «حسنٌ صَحِيحٌ» مَعَ أَنه لَيْسَ لَهَا إِلَّا مخرج وَاحِد ووِجْهَةٌ وَاحِدَة، وَإِنَّمَا يُعْتَبر اخْتِلَافُ الْأَسَانِيد بِالنِّسْبَةِ إِلَى المخارج، وَهَذَا مَوْجُود فِي كَلَام أبي عِيسَى التِّرْمِذِيّ فِي مَوَاضِع يَقُول: «هَذَا حَدِيث حسن صَحِيح، لَا نعرفه إِلَّا من هَذَا الْوَجْه، أَو لَا نعرفه إِلَّا من حَدِيث فلَان» وَقد ذكرتُ مَوَاضِع من ذَلِك فِيمَا أَمْلَيْتُهُ على مُقَدّمَة شرح «الْأَحْكَام الصُّغْرَى» لأبي مُحَمَّد عبد الْحق -رَحمَه الله تَعَالَى-».(١)

وقال الحافظُ الذهبي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وقولُ الترمذيّ: (هذا حديثٌ حسَنٌ

= إلا من هذا الوجهِ بهذا التمامِ)، ونحوُ ذلكَ، فلا يمنعُ أنْ يكونَ رُوِيَ من وجهٍ آخرَ، أو أوجهٍ أُخرَ من غيرِ ذلكَ الوجهِ، وبغيرِ ذلكَ السياقِ، وبغيرِ ذلكَ التمامِ، ووراءَ ذلكَ كله: أَنَّهُ إذا اقتصر على قوله: (غريبٌ) احتملَ أنْ يكونَ مرادهُ الغرابةَ النسبيةَ، أي: إنَّ ذلكَ الراوي تفرّدَ بهِ عن شيخه، وذلكَ مثل قوله: (غريبٌ من هذا الوجهِ) فلا يمتنعُ أنْ يكونَ رواهُ العددُ الكثيرُ عن غيرِ ذلكَ الشيخِ؛ فليُتَنَبَّه لذلكَ كلِّهِ»، وفي «تنقيح الأنظار» لابن الوزير مع شرحه «توضيح الأفكار لمعاني تنقيح الأنظار» (١/ ٢١٤) بعض الأجوبة على هذا الإشكال.

(١) انظر: «الاقتراح في بيان الاصطلاح» (ص: ١٠).

صحيح) عليهِ إشكال: بأن الحَسَن قاصِرٌ عن الصحيح، ففي الجمع بين السَّمْتَيْنِ لحديثٍ واحدٍ مُجاذَبَة! وأُجيبَ عن هذا بشيء لا ينَهض أبدًا، وهو أنَّ ذلك راجعٌ إلى الإسناد: فيكون قد رُوي بإسنادٍ حسن، وبإسنادٍ صحيح، وحينئذٍ لو قيل: «حسنٌ صحيحٌ لا نعرفه إلاَّ مِن هذا الوجه»؛ لبَطَلَ هذا الجواب!

وحقيقةُ ذلك - أن لو كان كذلك - أن يقال: «حديثٌ حَسنٌ وَصحيحٌ» فكيف العَملُ في حديثٍ يَقُولُ فيه: «حسَنٌ، صحيحُ، لا نعرفه إلاَّ مِن هذا الوجه»؟ فهذا يُبطِلُ قولَ من قال: أن يكون ذلك بإسنادين».(١)

وتابعه على ذلك أيضًا: الحافظُ ابن رجب رَحِمَهُ ٱللَّهُ حيث قال: «وهذا فيه نظرٌ، لأنه يقول كثيرًا: «حسنٌ صحيحٌ، غريبٌ لا نعرفه إلا من هذا الوجه».(٢)

لكن أجاب عن ابنِ الصلاح رَحِمَهُ ٱللَّهُ في ذلك بعضُ العلماء:

فمن ذلك: ما حكاه ابن رجب رَحِمَهُ ٱللَّهُ عن بعض أكابر المتأخرين، حيث قال: «وقد أجاب عن ذلك بعض أكابر المتأخرين بأنه قد يكون أصل الحديث غريبًا، ثم تتعدد طرقه عن بعض رواته، إما التابعي، أو من بعده، فإن كانت تلك الطرق كلها صحيحة؛ فهو «صحيح غريب»، وإن كانت كلها حسنة؛ فهو «حسن غريب»، وإن كان بعضها صحيحًا وبعضها حسنًا؛ فهو «صحيح حسن غريب»؛ إذ الحَسَن عند الترمذي: ما تَعَدَّدت طرقُهُ، وليس

(١) انظر: «الموقظة» (ص: ٢٩).
(٢) انظر: «شرح علل الترمذي» (٢/ ٦٠٩).

فيها متهم، وليس شاذًا، فإذا قال مع ذلك: «إنه غريب لا يُعْرَف إلا من ذلك الوجه»؛ حُمِلَ على أحد شيئين:

إما أن تكون طُرُقُه قد تعددت إلى أحد رواته الأصليين، فيكون أصله غريبًا، ثم صار حسنًا، وإما أن يكون إسنادُه غريبًا، بحيث لا يُعرَف بذلك الإسناد إلا من هذا الوجه، ومتنه حسنًا بحيث رُوِيَ من وجهين وأكثر، كما يقول: «وفي الباب عن فلان وفلان»، فيكون لمعناه شواهد تُبيِّنُ أن متنه حسنٌ، وإن كان إسنادُه غريبًا»؛ لكنه قال بعد أن حكاه: «وفي بعض هذا نظرٌ، وهو بعيدٌ من مراد الترمذي، لمن تأمل كلامه».(١)

ونقل الزركشي رَحِمَهُ ٱللَّهُ اعتراض الشيخ ابن دقيق العيد رَحِمَهُ ٱللَّهُ ثم أجاب عليه، فقال: «وَقد يُجَاب عَن هَذَا بأمرين:

أَحدهمَا: «أَن الصُّورَة الَّتِي ذكرهَا ابْن الصّلاح رَحِمَهُ ٱللَّهُ مُطلقَة، لَيست مُقَيّدَة بِهَذَا الْقَيْد، وَكَلَامُه مَحْمُولٌ عِنْد الْإِطْلَاق، وَيكون المُرَاد هُوَ الْأَعَمّ الْأَغْلَب، فَإِن هَذَا الْقَيْد الَّذِي ذكره التِّرْمِذِيّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ قَلِيل بِالنِّسْبَةِ إِلَى مُطلَقه.

الثَّانِي: سَلَّمْنَا ذَلِك؛ لَكِن يُحْتَمل أَن يُرِيد بِهِ لَا نعرفه إِلَّا من حَدِيث بعض الروَاة، لَا أَن الْمَتْن لَا نعرفه إِلَّا من هَذَا الْوَجْه، أَي انْفِرَاد الرَّاوِي بِهِ عَن راوٍ آخر، لَا أَن الْمَتْن مُنْفَرَدٌ بِهِ، وَيدل لهَذَا أَنه أخرج فِي كتاب الْفِتَن حَدِيث خَالِد الْحذاء عَن ابْن سِيرِين عَن أبي هُرَيْرَة «**من أَشَارَ إِلَى أَخِيه بحديدة**» حَدِيث حسن صَحِيح غَرِيب من هَذَا الْوَجْه، يُسْتَغْرب من حَدِيث خَالِد، فاستغربه

(١) انظر: «شرح علل الترمذي» (٢/ ٦٠٩).

من حَدِيث خَالِد لَا مُطلقًا». (١)

وقال البلقيني رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «فائدة: لا يقال: ما ذَكَر أولا يردُّه قولُ الترمذي في بعض الأحاديث: هذا حديثٌ حَسنٌ صحيحٌ لا نعرفُه إلا من هذا الوجهِ»؛ لأنا نقول: أراد الترمذي بذلك انفرادَ أحدِ رُواتِه، لا أن المتنَ مُنفرَدٌ به، ويدل لهذا أنه يقول في بعضِ الأحاديث: «غريب من هذا الوجه، يُسْتَغْرَب من حديث فلان» كقوله في حديثِ خالدٍ عن ابن سيرينَ عن أبي هريرة مرفوعًا: «**من أشار إلى أخيه بحديدَةٍ**». (٢)

وقد تعقب الحافظُ ابن كثير ما قاله ابن الصلاح رَحِمَهُمَا ٱللَّهُ، واستدل بقول الترمذي رَحِمَهُ ٱللَّهُ في أحاديث كثيرة: «حسن صحيحٌ غريبٌ»؛ لكن أجاب عن ذلك الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ ٱللَّهُ **فقال**: «ومُحَصَّل الجواب: أنّ تردُّدَ أئمة الحديث في حالِ ناقلِهِ اقْتَضى للمُجتهدِ أَنْ لا يصفه بأحدِ الوصفين، فيُقال فيهِ: حَسَنٌ باعتبارِ وصْفِهِ عندَ قوم، صحيحٌ باعتبارِ وصْفِهِ عند قومٍ، وغايةُ ما فيهِ: أَنَّه حُذِف منهُ حرفُ التردُّدِ؛ لأَنَّ حقَّهُ أَنْ يقولَ: «حسنٌ أَو صحيحٌ»، وهذا كما حُذِفَ حَرْفَ العَطفِ مِن الذي بعده، وعلى هذا فما قيلَ فيهِ: «حسنٌ صحيحٌ» دونَ ما قيلَ فيهِ صحيحٌ؛ لأنَّ الجزمَ أقوى مِن التردد، وهذا حيث التفرد؛ وإلا إذا لم يَحْصُلِ التَّفرُّدُ؛ فإطلاقُ الوَصفَيْنِ معًا على الحديث يكون باعتبارِ إسنادين: أحدُهما صحيحٌ، والآخر حسنٌ، وعلى هذا فما قيلَ فيهِ: «حَسَنٌ صحيحٌ» فوقَ ما قيلَ فيهِ: «صحيحٌ» فقطْ -إذا كان فردًا- لأن كثرة

---

(١) انظر: «النكت على مقدمة ابن الصلاح» (١/ ٣٦٩).

(٢) انظر: «محاسن الاصطلاح» (ص: ١٨٥).

الطرق تقوِّي».[(١)]

وبهذا يكون قول الترمذي رَحِمَهُ ٱللَّهُ هذا قد مزجَ بين الصحة والحسن، أي: أنه أعلى من الحسن ودون الصحيح، أي أنه يكون في المرتبة التي يُطلقها بعض العلماء بقوله: بأنه حديثٌ جيدٌ، أو قويٌ[(٢)]، فهي مَرتَبةٌ أعلى من الحديث الحسن، ودون الحديث الصحيح.

ومع ذلك؛ فما قاله الحافظ رَحِمَهُ ٱللَّهُ يحتاج إلى استقراءٍ تامٍّ لصنيع الترمذي رَحِمَهُ ٱللَّهُ حتى يُتمسكُ به، ويُردُّ غيره من الأقوال، ومع اختلاف النُّسخ في ذكر هذه العبارات كاملةً أو بعضها يزداد الأمر تعقيدًا، أضف إلى ذلك كوْن الترمذي رَحِمَهُ ٱللَّهُ فيه تساهلٌ في بعض المواضع؛ فطالبُ العلم بحاجةٍ إلى بحثٍ حديثيٍّ قبل التسليم بحكمه على الحديث، لا سيما إذا خُولِفَ من أحد الأئمة، والله أعلم.

• قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **(وَالَّذِي يَظْهَرُ لِي: أَنَّهُ يُشَرِّبُ الْحُكْمَ بِالصِّحَّةِ عَلَى الْحَدِيثِ، كَمَا يُشَرِّبُ الْحُسْنَ بِالصِّحَّةِ، فَعَلَى هَذَا يَكُونُ مَا يَقُولُ فِيهِ: «حَسَنٌ صَحِيحٌ» أَعْلَى رُتْبَةً عِنْدَهُ مِنَ الْحَسَنِ، وَدُونَ الصَّحِيحِ، وَيَكُونُ حُكْمُهُ عَلَى الْحَدِيثِ بِالصِّحَّةِ الْمَحْضَةِ أَقْوَى مِنْ حُكْمِهِ عَلَيْهِ بِالصِّحَّةِ مَعَ الْحُسْنِ، واللهُ أَعْلَمُ)**.

✍ **قلت**: وللحافظ ابن كثير رَحِمَهُ ٱللَّهُ كلامٌ بنحو هذا في موضعٍ آخر نَقَلَهُ عنه الزركشي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: فقال: «وَقَالَ شَيخنَا عماد الدّين ابن كثير رَحِمَهُ ٱللَّهُ أصل

(١) انظر: «نزهة النظر» (ص: ٧٩).

(٢) سبق نقل كلام العلماء في هذه الألفاظ، ودرجتها قبل قليل فراجعه.

هَذَا السُّؤَال غير مُتَّجه؛ لِأَن الْجمع بَين الْحسن وَالصِّحَّة رُتْبَة متوسطة، فَالصَّحِيح أَعْلَاهَا، ويليه الْمَنْسُوب من كل مِنْهُمَا، وَهُوَ الصِّحَّة وَالْحُسْن، ويليه الْحُسْن، وَمَا كَانَ فِيهِ شَبَهٌ من شَيْئَيْنِ؛ اخْتصَّ باسمٍ، وَصَارَ كالمُسْتَقِلّ: كَقَوْلِهِم: هَذَا حُلْوٌ حامضٌ، أَي مُزٌّ. انْتهى».(١)

واعترض العراقي رَحِمَهُ ٱللَّهُ **عليه فقال:** «وأجاب بعض المتأخرين -وهو الحافظ عماد الدين ابن كثير- في مختصره لعلوم الحديث عن أصل الاستشكال بما حاصله» ... «فذكر الكلام السابق، ثم قال: «وهذا الذي ظَهَر له تَحَكُّمٌ لا دليل عليه، وهو بعيدٌ من فهم معنى كلام الترمذي، والله أعلم».(٢)

وقال الزركشي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وَيلْزم على هَذَا أَلا يكون فِي كتاب التِّرْمِذِيّ صَحِيح إِلَّا قَلِيلًا؛ لقلَّة اقْتِصَاره على قَوْله: «هَذَا صَحِيحٌ» مَعَ أَن الَّذِي يُعَبِّر فِيهِ بِالصِّحَّةِ وَالْحسن أَكْثَره مَوْجُودٌ فِي الصَّحِيحَيْنِ ثمَّ هُوَ يَقْتَضِي إِثْبَاتَ قسمٍ آخر، وَهُوَ خَرقٌ لإجماعهم».(٣)

وقال الحافظ ابن رجب رَحِمَهُ ٱللَّهُ **في ردِّ ما رآه الحافظ ابن كثير** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وهذا بعيدٌ جدًّا؛ فإن الترمذي يجمع بين الحسن والصحة في غالب الأحاديث الصحيحة المتفق على صحتها، والتي أسانيدها في أعلى درجة الصحة، كمالكٍ، عن نافعٍ، عن ابن عمر، والزهري، عن سالم، عن أبيه،

---

(١) انظر: «النكت على مقدمة ابن الصلاح» للزركشي (١/ ٣٧٣).

(٢) انظر: «التقييد والإيضاح شرح مقدمة ابن الصلاح» (ص: ٦١)، وتابعه في انتقاده الأبناسي في «الشذا الفياح من علوم ابن الصلاح» (١/ ١٢٤).

(٣) انظر: «النكت على مقدمة ابن الصلاح» للزركشي (١/ ٣٧٣).

ولا يكادُ الترمذي يُفْرِد الصحة إلا نادرًا، وليس ما أُفْرِد فيه الصحة بأقوى مما جَمَع فيه بين الصحة والحسن».(١)

وقال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وأما جوابُ الشيخ عماد الدين ابن كثيرٍ، وقولُ شيخنا: أنه تَحَكمٌ لا دليل عليه: فقد استدل هو عليه فيما وجدته عنه بما حاصله: «..».- فذكر الكلام الذي نقله عنه الزركشي- ثم قال: قلت: لكن هذا يقتضي إثبات قسمٍ ثالثٍ، ولا قائلَ به، ثم إنه يلزم عليه أن لا يكون في كتاب الترمذي حديثٌ صحيحٌ إلا النادر؛ لأنه قَلَّ ما يُعَبَّر إلا بقوله: «حسن صحيح»، وإذا أردت تحقيق ذلك، فانظر إلى ما حَكَم به على الأحاديث المخرجة من الصحيحين كيف يقول فيها: «حسن صحيح» غالبا».(٢)

قال الشيخ أحمد شاكر رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وقال الشيخ محمد بن عبد الرزاق حمزة: أوقعهم في الحيرة: جَعْلُهم الحسنَ قَسِيم الصحيح؛ فَوَرَدَ عليهم وصْفُ الترمذي لحديث واحدٍ: بأنه حسن صحيح؛ فأجاب كلٌّ بما ظَهَرَ له، والذي يظهر: أن الحَسَن في نظر الترمذي أعمُّ من الصحيح، فيُجامعه وينفرد عنه، وأنه في معنى المقبول المعمول به، الذي يقول مالك في مثله: «وعليه العمل ببلدنا»، وما كان صحيحًا، ولم يُعمل به لسبب من الأسباب، ويُسميه الترمذي: «صحيحًا» فقط؛ فهو مثل ما يرويه مالك في «موطئه» ويقول عقبه: «وليس عليه العمل» وكأن غرضَ الترمذي أن يجمع في كتابه بين الأحاديث

(١) انظر: «شرح علل الترمذي» (٢/ ٦١٠).
(٢) انظر: «النكت» (١/ ٤٧٦).

وما أيَّدها من عَمَل القرون الفاضلة من الصحابة ومن بعدهم، فيُسَمِّي هذه الأحاديثَ المؤيَّدةَ بالعمل حِسانًا، سواءً صَحَّتْ أو نزلتْ عن درجة الصحة، وما لم تتأيَّد بعملٍ؛ لا يَصِفُها بالحُسن وإن صَحَّتْ، هذا الذي يظهر قد استفدناه من مُذاكرة بعض شيوخنا ومجالستهم».(١)

وقال شيخنا الألباني -رحمه الله تعالى-: «هذا منتقضٌ بقول الترمذي (١/ ٣٦٦) في حديث الترجيع: «حديثٌ صحيحٌ وعليه العمل بمكة، وهو قول الشافعي» وقوله في حديث الركعتين قبل الظهر وبعدها (٢/ ٤٣١): «حديث صحيح» وقوله في (٢/ ٤٣١) في حديث أنس في صلاته -صلى الله عليه وسلم- ركعتين في ذي الحُليفة: «حديث صحيح» وذكر مثله في (٢/ ٥٧ -تحفة) في حديث صوم عاشورا، وقال فيه: «والعمل على هذا عند أهل العلم» وفي حديث سعد في التمتع بالعمرة (٢/ ٨٢٩) وقال بعده: وهو قول الشافعي وأحمد وإسحاق» اهـ.

✍ **قلت:** لكن يَرِدُ على ذلك: أن الناظر في «سنن الترمذي» يَجِدُهُ يقول في أحاديث كثيرة: «صحيح، وقد قال به: فلان وفلان وفلان، وخالفهم فلان وفلان وفلان».

ومنهم من قال: يعني بذلك «الحُسْن اللُّغَوي»، أي أن في هذا الحديث كلماتٍ جزلة وبليغة، ومعانيها رفيعة... إلى غير ذلك، ويَرِدُ على ذلك: أن الحديث النبوي إن صَحَّتْ نسبته إلى رسول الله -صلى الله عليه وسلم-، فهو كله كذلك، فإن النبي -صلى الله عليه وسلم- أُوتي جوامعَ الكَلِم

(١) انظر: «الباعث الحثيث» حاشية الشيخ شاكر رَحِمَهُ ٱللَّهُ (ص: ١٢١).

وفواتحَهُ وخواتمَهُ، واختُصِرَتْ له الحكمةُ اختصارًا».(١)

✍ **قلت**: حتى وإن كان الحديث يُروَى بالمعنى؛ فلا يخلو من جُملٍ بليغةٍ جزلة الألفاظ والمعاني.

وقال ابن دقيق العيد رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وَأما إِطْلَاق الْحسن بِاعْتِبَار الْمَعْنى اللّغَوِيّ فَيلْزم عَلَيْهِ أَن يُطلق على الحَدِيث الْمَوْضُوع إِذا كَانَ حسن اللَّفْظ أَنه حسن وَذَلِكَ لَا يَقُوله أحد من أهل الحَدِيث إِذا جَرَوْا على اصطلاحهم».(٢)

قال الحافظ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «قلت: وهذا الإلزامُ عجيبٌ؛ لأن ابن الصلاح رَحِمَهُ ٱللَّهُ إنما فرض المسألة حيث يقول القائل «حسن صحيح»، فحُكْمه عليه بالصحة يمتنع معه أن يكون موضوعًا، وأما قول الشيخ - أي العراقي -بعد ذلك: «أن بعض المحدثين أطلق الحَسَن وأراد به معناه اللغوي دون الاصطلاحي»، ثم أورد الحديث الذي ذكره ابن عبد البر ... إلى آخر كلامه عليه..».، وهو عجيبٌ؛ فإن ابن دقيق العيد قد قيَّد كلامه بقوله: «إذا جَرَوْا على اصطلاحهم»، وهنا لم يجر ابن عبد البر في ذلك الحكم على اصطلاح المحدثين باعترافه بعدم قوة إسناده، فكيف يَحْسُن التعقُّبُ بذلك على ابن دقيق العيد».(٣)

وقال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ ٱللَّهُ كما حكاه عنه تلميذه البقاعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «يلزمُ على قوله: أنْ لا يوصفَ حديثٌ بصفةٍ إلاّ والحَسَنُ تابعه؛ فإنَّ كلَّ

---

(١) انظر: «معرفة أنواع علوم الحديث» (ص: ٣٩)، و«الموقظة» (ص: ٢٩).

(٢) انظر: «الاقتراح في بيان الاصطلاح» (ص: ١٠).

(٣) انظر: «النكت» (١/ ٤٧٥).

أحاديثِ النبي - صلى الله عليه وسلم - حسنةُ الألفاظِ بليغةٌ، فلما رأينا الذي وقعَ هذا في كلامه كثيرًا يُفَرِّقُ، فتارةً يقولُ: «حسن» ويطلقُ، وتارةً يقولُ: «صحيحٌ» فقط، وتارةً يقولُ: «حسن صحيح»، وتارةً يقولُ: «صحيحٌ غريبٌ» ونحوُ ذلكَ؛ عرفنا أنَّهُ لا محالةَ جارٍ معَ الاصطلاحِ، وأيضًا فهو قد قالَ في «العللِ» في آخرِ كتابهِ: «وما قلنا في كتابنا: حديثٌ حسنٌ؛ فإنما أردنا بهِ حُسْنَ إسناده عندنا» فقد صرحَ بأنَّه إنما أرادَ حُسْنَ الإسنادِ؛ فانتفى أنْ يريدَ حُسْنَ اللفظِ، فقلتُ: يمكنُ أن يجيبَ مدعي هذا بما أجبتمُ بهِ من أنَّ هذا الكلامَ خاصٌّ بما يقولُ فيهِ: «حسن» من غيرِ صفةٍ أخرى، فقالَ: بل هذا شاملٌ للجميعِ، والذي يختصُّ بما يخصهُ بقولهِ: «حسن» هوَ الكلامُ الذي بعدَ هذا، وهو قولهُ: «كلُّ حديثٍ يروى ..». إلى آخرهِ، وإنما يَرِدُ تحسينُ أهلِ هذا الشأنِ للفظِ الضعيفِ مقيدًا، كما يقولُ ابنُ عبدِ البرِّ أحيانًا: «حديثٌ حسن اللفظِ، وليسَ لهَ إسنادٌ قائم».(١)

ومنهم من قال: «حسن» بمعنى: «أنه فيه بُشرى، وفيه أشياء مُبَشِّرات لمن قام بهذه الأعمال، أو الأجر الكبير يكون على عمل قليل».(٢)

---

(١) انظر: «النكت الوفية» (١/ ٢٩٥)، ولمزيد بحثٍ لهذه المسألة، انظر: «الاقتراح» (ص: ١٠)، و«النفح الشذي في شرح جامع الترمذي» (١/ ٢٨٠)، و«النكت» للزركشي (١/ ٣٦٩)، (١/ ٣٧٣)، و«المقنع في علوم الحديث» (١/ ٩٠)، (١/ ٩٦)، و«التقييد والإيضاح» (ص: ٥٩)، و «الشذا الفياح» (١/ ١٢٤)، و«النكت الوفية» (١/ ٢٩٨)، و«البحر الذي زخر» (٣/ ١٢٤١)، و«توضيح الأفكار» (١/ ٢٤٢، ٢٤٣).

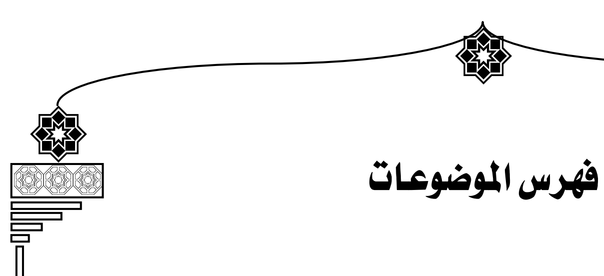
(٢) هذا قول ابن أبي الدم، انظر: «النكت على مقدمة ابن الصلاح» للزركشي (١/ ٣٦٩)

وهذا الكلام أيضًا غير مُطَّرِد؛ وأنه يقول ذلك في أحاديث الكفارات وغير ذلك.

والحق: أن هذه المسألةَ بالرغم من أنهم خاضوا فيها؛ فَلَسْتُ أرى في بحثها كثيرَ فائدةٍ، ولا كبير طائلٍ؛ لأنك أنت محتاجٌ أولًا على الوقوف على ما قاله الترمذي رَحِمَهُ ٱللَّهُ بدقةٍ؛ فإنَّ نُسَخَ الكتاب فيها اختلافٌ كثيرٌ في هذه الأحكام، والترمذي رَحِمَهُ ٱللَّهُ نفسه فيه تساهلٌ في هذا الباب، فبمجموع هذا لا يكادُ المرءُ يخرج بقاعدةٍ شِبْه مُطَّردةٍ مَبَنيَّةٍ على استقراءٍ دقيقٍ، ولعله لذلك تباينت أقوال العلماء، فيكون كل منهم قد وقف على بعض الأحاديث التي تدل على صحة اجتهاده، لكن الشأن في صحة الاستقراء، والاستقراء سيتعثر باختلاف النُّسَخ، ففي نسخةٍ يقول الترمذي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «حسن»، وفي الأخرى يقول: «حسن صحيح»، وفي ثالثةٍ: «حسن صحيح غريب»، وفوق هذا كله: فالترمذي رَحِمَهُ ٱللَّهُ عنده تساهل في الحُكم بالصحة، أو الحسن، وقد هممتُ أن أقوم بهذا البحث؛ لترجيح الراجح في هذا الخلاف؛ لكن ثَبَّطَني ما ذكرتُ، فإن كان صوابًا؛ فالحمد لله، وإلا فأسأل الله أن ييُسر بمن يقوم بذلك، والله المستعان.

وإذا كنتُ -ولابد- مضطرًا إلى لترجيح بين هذه الأقوال؛ فما قاله الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ ٱللَّهُ فيه جمعٌ بين عدَّةِ أقوالٍ للعلماء، لكن الجزم به يحتاج إلى استقراءٍ تامٍ، وقد سبق ذِكر ما أمامه من عراقيل، والله أعلم.

❁ ❁ ❁



فهرس الموضوعات

